



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عبدالله
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir



الشيخ حسن صاحب المعالم

المجلد ٣-١.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منتقى الجمان

كاتب:

الشيخ حسن صاحب المعالم

نشرت في الطباعة:

مكتبة اهل البيت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	منتقى الجمان
١٧	اشارة
١٧	المجلد- ١
١٧	مقدمة المؤلف
١٩	مقدمة تشتمل على فوائد اثنتى عشرة
١٩	اشاره
١٩	الفائدة الأولى: فى إطلاع المتأخرين فى تقسيم الخبر باعتبار الرواه
٢٦	الفائدة الثانية: فى عدم الاكتفاء بتزكية العدل واحد
٢٩	الفائدة الثالثة: فى اختلاف مسلك المشايخ الثلاثة فى ذكر السند
٣١	الفائدة الرابعة: فى ذكر طريق المؤلف إلى المشايخ الثلاثة بالإجازة
٣٢	الفائدة الخامسة: فى بيان طريق الشيخ فى كتابيه إلى أكثر من روى عنهم معلقا
٣٦	الفائدة السادسة: فى بيان تمييز من التبس من الأسماء المشتركة فى الرواه
٣٨	الفائدة السابعة: فىمن توهم الأصحاب اشتراكهم وليس مشتركا
٣٩	الفائدة الثامنة: فىما أضر عن ذكر الامام، ورفع توهم كونه مقطوعا
٤٠	الفائدة التاسعة: فى حال من أكثر عنه المشايخ و لم يذكر فى كتب الرجال
٤١	الفائدة العاشرة: فى وجه عدول الشيخ عن سند متضح إلى غير المتضح
٤٢	الفائدة الحادية عشرة: فى توضيح أصحاب عدة الكلينى
٤٢	الفائدة الثانية عشرة: فى تحقيق محمد بن إسماعيل المصدر به فى بعض أسانيد الكافى
٤٤	كتاب الطهارة أبواب المياه باب انفعال الماء القليل بملاقاء النجاسة و عدم انفعال الكثير
٤٦	باب حد الكثير
٤٨	باب حكم الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة
٤٨	باب حكم ماء المطر

- ٤٩ باب ماء الحمام
- ٥٠ باب ماء البئر
- ٥٦ باب ماء المستعمل
- ٥٩ باب الأسنار
- ٦٠ باب الماء الذى تقع فيه العظاية و الحية و الوزغ
- ٦١ أبواب النجاسات باب البول
- ٦١ اشاره
- ٦٤ باب المنى
- ٦٦ باب الدم
- ٦٨ باب الميتة
- ٦٩ باب الخمر
- ٧٠ باب الكلب
- ٧١ باب الخنزير
- ٧١ باب الكافر
- ٧٤ باب الفأرة
- ٧٥ باب عرق الجلال
- ٧٦ باب عرق الحائض و الجنب
- ٧٧ باب المذى و الودى و بلل الفرج
- ٧٧ باب ندى الخارج من جرح فى المقعدة
- ٧٨ باب ما تطهره الأرض
- ٧٩ باب ما تطهره الشمس
- ٨١ أحكام الخلوة و آدابها
- ٨٥ باب آداب الحمام
- ٨٨ باب السواك

- ٩٠ باب قص الشارب و تقليم الأظفار
- ٩٠ باب حلق الرأس وجزه و جز الشيب
- ٩١ باب الاكتحال و الادهان و التطيب و التمشط
- ٩٢ باب الخضاب
- ٩٤ أبواب الوضوء باب الأحداث الموجبة للوضوء
- ٩٤ اشارة
- ٩٨ باب [حكم المذى أينقض الوضوء أو لا]
- ١٠٠ باب [حكم الودى أينقض الطهارة أو لا]
- ١٠١ باب [أن القبلة و الملامسة و مس الفرج لا تنقض الوضوء]
- ١٠٢ باب [أن تقليم الأظفار و جز الشارب و أخذ الشعر لا تنقض الوضوء]
- ١٠٢ باب [أن القي و الرعاف و المدة لا تنقض الوضوء]
- ١٠٤ باب [من به السلس]
- ١٠٥ باب كيفية الوضوء
- ١٠٧ باب [الرجل يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها]
- ١٠٨ باب [فى بعض آداب الوضوء]
- ١٠٨ باب [حد الوجه الذى يغسل فى الوضوء]
- ١٠٩ باب [حكم غسل ما كان تحت الشعر]
- ١٠٩ باب [أوجب جريان الماء تحت الدمج و الخاتم فى الوضوء]
- ١١٠ باب [صفة الوضوء]
- ١١١ باب [حكم المسح]
- ١١٤ باب [صفة وضوء النبى صلى الله عليه و آله وسلم و وصف الكعب و القدم]
- ١١٥ باب [مسح القدمين]
- ١١٧ باب ترتيب الوضوء
- ١١٨ باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله

- ١١٩ باب حكم من شك فى شئ من أفعال الوضوء أو نسيه
- ١٢٠ باب حكم الأقطع و ذى الجبائر و الجراحة و نحوها
- ١٢٢ باب المسح على الخفين
- ١٢٣ باب المقدار الماء الذى يتوضأ به
- ١٢٤ باب [التمسح بالمنديل قبل أن يجف]
- ١٢٥ أبواب غسل الجنابة باب ما يجب به الغسل
- ١٢٦ اشاره
- ١٣٠ باب ما يمنع منه الجنب أو يكره له
- ١٣٢ باب [قراءة القرآن للجنب و الحائض]
- ١٣٣ باب صفة الغسل
- ١٣٥ باب [وجوب رفع المانع عن البشرة و عدم مانعية أثر الخلق و الطيب]
- ١٣٧ باب [جواز التفريق بين غسل الأعضاء]
- ١٣٩ باب حكم ذى الجبائر والجرح
- ١٣٩ باب مقدار ماء الغسل
- ١٤١ باب حكم البلل الخارج من الإحليل بعد الغسل
- ١٤٢ أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس باب ما يعرف به دم الحيض
- ١٤٣ اشاره
- ١٤٤ باب [الدم الذى ليس بصفة الحيض فى أيام الحيض]
- ١٤٥ باب حيض الحامل
- ١٤٨ باب أدنى الحيض و أقصاه
- ١٤٩ باب أقل الطهر بين الحيضتين
- ١٥٠ باب حد اليأس من الحيض
- ١٥١ باب ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود
- ١٥١ باب النهى عن سقى الجارية الدواء إذا ارتفع طمثها شهرا

- ١٥٢ باب [الجارية المدركة التي لم تحض ستة أشهر]
- ١٥٣ باب ما تمنع منه الحائض
- ١٥٤ باب [الطامث تسمع آية السجدة]
- ١٥٥ باب [جواز اختضاب الحائض]
- ١٥٥ باب ما ينبغى للحائض أن تفعل عند وقت كل صلاة
- ١٥٧ باب حكم الوطى فى الحائض
- ١٥٧ باب ما للرجل من الحائض
- ١٥٨ باب مناولة الحائض للرجل الماء و الخمره
- ١٥٩ باب الرجوع فى أمر الحيض والعدة إلى النساء
- ١٦٠ باب استبراء الحائض قبل الغسل
- ١٦١ باب استظهار الحائض إذا أتى وقت طهرها و لما تطهر
- ١٦٢ باب مواقعة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل
- ١٦٣ باب ما يجرى الحائض من الماء فى الغسل
- ١٦٤ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
- ١٦٥ باب [إذا رأت الحائض الطهر و هى فى وقت صلاة]
- ١٦٦ باب [إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة لم تطمئ]
- ١٦٧ باب الاستحاضة
- ١٦٩ باب النفاس
- ١٧٥ أبواب غسل الأموات وأحكامها باب ثواب المريض
- ١٧٥ اشاره
- ١٧٥ باب حد الشكاة للمريض
- ١٧٦ باب إذن المريض فى الدخول عليه و إيذانه إخوانه بمرضه
- ١٧٧ باب ثواب عيادة المريض و قدر الجلوس عنده
- ١٧٧ باب تلقين عند النزاع

- ١٧٨ باب ما ينبغي فعله إذا اشتد النزع
- ١٧٩ باب توجيه الميت إلى القبلة
- ١٨٠ باب صفة تغسيل الميت
- ١٨٥ باب تغسيل الرجل المرأة و عكسه
- ١٨٩ باب التكفين و التحنيط
- ١٩٣ باب وضع الجريدة و التربة الحسينية مع الميت
- ١٩٤ باب إيدان إخوان الميت بموته
- ١٩٥ باب حمل الجنازة و المشى معها و كراهة الركوب
- ١٩٦ باب ترك القيام للجنازة إذا مرت
- ١٩٧ باب كيفية الصلاة على الأموات
- ٢٠٣ باب حكم الأطفال في الصلاة عليهم
- ٢٠٥ باب الصلاة على جنازة شارب الخمر و الزانى و السارق
- ٢٠٦ باب الصلاة على الجنازة بغير طهر
- ٢٠٧ باب الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس و غروبها و فى المسجد
- ٢٠٨ باب اجتماع الجنائز فى الصلاة
- ٢١٠ باب تقديم الأخ على الزوج فى الصلاة على المرأة
- ٢١٠ باب إمامة المرأة بالنساء فى الصلاة على الميت
- ٢١١ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن
- ٢١٢ باب حكم من يقتل فى سبيل الله
- ٢١٣ باب حكم بعض الميت
- ٢١٤ باب الصلاة على المصلوب
- ٢١٥ باب ما يصنع بمن يموت فى السفينة
- ٢١٥ باب موت المرأة و ولدها فى بطنها حى
- ٢١٦ باب حكم الغريق و المصعوق

- ٢١٧ باب الدفن
- ٢٢١ باب سؤال القبر
- ٢٢٢ باب التعزية
- ٢٢٢ باب اتخاذ المآتم
- ٢٢٣ باب ابتلاء المؤمن و مصابه بولده
- ٢٢٤ باب الرضا بالقضاء و الصبر على البلاء
- ٢٢٥ باب زيارة القبور
- ٢٢٧ باب زيارة الميت أهله
- ٢٢٨ باب حال الأرواح
- ٢٣٢ باب [أجساد الأنبياء والمعصومين عليهم السلام بعد الموت]
- ٢٣٢ باب الصلاة عن الميت والصوم و الحج و الصدقة
- ٢٣٣ باب نوادر الموت
- ٢٣٦ تتممة باب الأغسال باب المس
- ٢٣٨ باب الأغسال المسنونة
- ٢٤٢ باب تداخل الأغسال
- ٢٤٤ أبواب التيمم باب الاعذار المسوغة للتيمم
- ٢٤٤ اشاره
- ٢٥٠ باب [حكم ثلاثة أحدهم جنب و الاخر على غير وضوء و الثالث ميت والماء لا يكفى إلا لاحد هؤلاء]
- ٢٥٠ باب كيفية التيمم
- ٢٥٥ باب التيمم بالغبار و الطين عند الضرورة
- ٢٥٥ باب تأخير التيمم إلى آخر الوقت
- ٢٥٦ باب أجزاء التيمم الواحد للصلوات المتعددة
- ٢٥٧ باب حكم التيمم إذا أصاب الماء و هو فى الصلاة
- ٢٦٠ باب حكم الصلاة الواقعة بالتيمم إذا زال العذر

- ٢٦٣ كتاب الصلاة باب تفصيل فرائض اليوم والليله و الترغيب فى إقامتها بحدودها
- ٢٦٣ اشاره
- ٢٧٠ باب نوافل الليل و النهار
- ٢٧٥ باب مواقيت الفرائض الخمس و نوافل النهار
- ٣٠٨ باب وقت نوافل الليل
- ٣١٥ باب القبلة و أحكامها
- ٣١٨ باب أحكام الملابس التى يصلى فيها و ما يتعلق بذلك
- ٣٣٨ باب أحكام مكان الصلاة و ما فى معناه
- ٣٤٧ باب الأذان والإقامة
- ٣٥٩ المجلد-٢
- ٣٥٩ باب افتتاح الصلاة
- ٣٦٣ باب القراءه فى الصلاة
- ٣٧٥ باب الركوع والسجود
- ٣٨٩ باب القنوت
- ٣٩٣ باب التشهد والتسليم
- ٣٩٨ باب كيفية الصلاة وبيان ما بقى من أفعالها
- ٤٠٩ باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها
- ٤١٠ باب التعقيب والسجود الشكر
- ٤١٧ باب خصوصيات صلاه الجمعة وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل
- ٤٣٤ باب صلاه الجماعة
- ٤٤١ باب المساجد
- ٤٤٧ باب الصلاة فى السفر
- ٤٨٨ باب صلاه الحوف
- ٤٩٣ باب الصلاة فى المحل والسفينه و على ظهر الدابة ومع المشى، وفى حال الضرورة وصلاه العارى

- ٥٠١ باب صلاة العيدين
- ٥٠٩ باب صلاة الآيات
- ٥١٥ باب قيام الليل وخصوصيات صلاته
- ٥٢٤ باب ما يقال عند المنام وفي الصباح والمساء واستحياب أن يكون النوم على الجانب الأيمن وكراهة أن ينام الرجل بعد الغداء
- ٥٣٠ باب بقيه ما يستحب من الصلوات
- ٥٣٦ باب ما يقطع الصلاة وينافئها وما نص على كونه مغتفرا فيها
- ٥٤٨ باب أحكام السهو والشك
- ٥٤٨ باب قضاء الصلوات
- ٥٧٨ باب نواذر الصلاة
- ٥٨٦ كتاب الزكاة والخمس والصدقة وفعل المعروف باب فرض الزكاة
- ٥٨٨ باب منع الزكاة
- ٥٨٩ باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب
- ٥٩٣ باب زكاة الغلات الأربع
- ٥٩٦ باب زكاة الانعام
- ٦٠١ باب زكاة النقدين
- ٦٠٧ باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكاة
- ٦١٠ باب زكاة التجارة
- ٦١١ باب زكاة الخيل
- ٦١٢ باب الفرق بين الفقير والمسكين ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز (باب مستحقي الزكاة ومصارفها)
- ٦٢١ باب نقل الزكاة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه وإخراج القيمة عنها وما يعطى الواحد منها
- ٦٢٦ باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة
- ٦٢٧ باب أدب المصدق
- ٦٢٨ باب زكاة الفطرة
- ٦٣٥ باب نواذر الزكاة

- ٦٣٧ باب الخمس
- ٦٤٧ باب الصدقة وتوايعها
- ٦٥١ باب فعل المعروف
- ٦٦١ كتاب الصيام والاعتكاف باب علء فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان
- ٦٦٢ باب الصوم والفتور لرؤية الهلال (باب الأهلء والشهادة عليها)
- ٦٦٧ باب صوم يوم الشك
- ٦٦٧ باب الدعاء (عند رؤية الهلال) فى أول شهر رمضان
- ٦٦٩ باب ما يعتبر اجتنابه فى الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم
- ٦٨٣ باب ميقاتى الامساك والافطار فى الصوم وأحكامهما
- ٦٨٧ باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبى بالصوم
- ٦٨٧ باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوى الاعذار فى الصوم
- ٦٩٠ باب منع النفاس والحايض مكن الصوم
- ٦٩١ باب كراهة السفر فى شهر رمضان وأحكام الصوم فى السفر
- ٦٩٧ باب الصوم المسنون (باب صوم التطوع)
- ٧٠٥ باب قضاء صيام شهر رمضان
- ٧١١ باب حكم من يبدو له فى الصوم والافطار بعد أن يصبح
- ٧١٤ باب كفارات الصوم وصوم الكفارات
- ٧٢٢ باب نوادر الصوم
- ٧٢٦ المجلد-٣
- ٧٢٦ باب الاعتكاف
- ٧٣٠ كتاب الحج باب فضل الحج وثوابه
- ٧٣٠ اشاره
- ٧٣٥ باب فضل مكة والكعبة والحرم
- ٧٤٢ باب حرمة الحرم ومكة

- ٧٥٦ باب (حرمة البيت وكراهية المقام بمكة)
- ٧٥٧ باب فرض الحج والعمرة
- ٧٦٥ باب (حكم حج المملوك والمملوك)
- ٧٦٦ باب (فى المرأة التى يمنعها زوجها من حجة الاسلام)
- ٧٦٨ باب (ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى)
- ٧٧٠ باب (فى الوصية بالحج)
- ٧٧٤ باب (ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى) أيضا
- ٧٨٠ باب (حكم من نذر الحج ماشيا وانقضاء مشى الماشى)
- ٧٨٢ باب آداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة إذا خرج من بيته
- ٧٩٠ باب (حسن القيام على الدواب)
- ٧٩٢ باب أنواع الحج والعمرة
- ٨٠٩ باب أشهر الحج ومواقيت الاحرام
- ٨١٦ باب مقدمات الاحرام وصفته وما يوجبه وكيفية التلبية
- ٨٣٥ باب محرمت الاحرام والكفارات وبقية الأحكام
- ٨٨٣ باب قطع التلبية وما ينبغى فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام
- ٨٩٠ باب الطواف والسعى
- ٩٣٤ باب التقصير
- ٩٣٩ باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة قبل الحج
- ٩٤٣ باب خروج الحاج إلى منى وغدوه إلى عرفات والوقوف بها
- ٩٤٨ باب الإفاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر فى الوقفين
- ٩٥٧ باب الإفاضة من جمع إلى منى وأخذ حصى الجمار و رمى جمرة العقبة
- ٩٦٠ باب الذبح والنحر وأحكام الهدى والأضحىة
- ٩٨٢ باب الحلق وزيارة البيت والعود إلى منى ومبيت لىالى التشريق الثلاث بها
- ٩٩٢ باب رمى الجمار الثلاث أيام التشريق والصلاة فى مسجد الخيف والنفر من منى ونزول الحصبه

- ١٠٠١ ----- باب بقية أحكام العمرة المفردة
- ١٠٠٥ ----- باب الاحصار والصد وحكم المتطوع ببعث الهدى
- ١٠١٠ ----- باب دخول البيت ووداعه
- ١٠١٦ ----- باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وحرمة المدينة
- ١٠٢٤ ----- باب نوادر الحج
- ١٠٣٤ ----- تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

منتقى الجمان

إشارة

منتقى الجمان - الشيخ حسن صاحب المعالم - ج ١

الكتاب: منتقى الجمان

المؤلف: الشيخ حسن صاحب المعالم

الجزء: ١

الوفاة: ١٠١١

المجموعة: أهم مصادر رجال الحديث عند الشيعة

تحقيق: تصحيح وتعليق: على أكبر الغفاري

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٣٦٢ ش

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

ملاحظات:

المصدر:

المجلد-١

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقى يا كريم] الحمد لله الذى نطقت بحديث وجوب وجوده وأزليته آيات سلطانه وعجائب عظمته، وشهدت بكماله فى ذاته وصفته بينات عدله وحكمته، وأدهشت ألباب العارفين آثار جلال عزته، وأسلم من فى السماوات والأرضين طوعا وكرها لقضائه ومشيته، الذى لا يضع عنده عمل عامل بصحيح نيته، ولا يخيب لديه رجاء راج حسن الظن برحمته، بل لا يتعاطمه الغريق فى لجة خطيئته أن ينقذه بسعة مغفرته.

أحمده شكرا لنعتمه، وأعوذ بعفوه من عقوبته، وأسأله أن يشعرنا كثرة خشيته، ويشرب قلوبنا شدة مراقبته، ويجعل أقوالنا وأفعالنا كلها خالصة لوجهه، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، ويدخلنا فى عداد أوليائه الذين سبقت لهم منه الحسنى، وأسعدهم فى الآخرة والأولى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تقرينا إليه زلقى، وتبعدنا عما يوجب لنا الندامة فى العقبى.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أرسله هاديا إلى الطريقة المثلى، وداعيا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة التى هى لما فى الصدور شفاء.

صلى الله عليه وآله مصابيح الدجى، والحجج الواضحة لأهل الحجى، وسلم تسليمًا.

أما بعد: فهذا كتاب منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان، أجمعنا على أن نورد فيه بتوفيق الله تعالى ما تبين لنا انتظامه فى

سلوك الاتصاف

(١)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، الظن (١)، العزة (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الشهادة (١)، الكرم، الكرامة (١)، الوجوب (١)

بأحد الوصفين في الجملة (١) من الأخبار المتضمنة للأحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية التي اشتملت عليها الكتب الأربعة المختصة بين المتأخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوا لها من المزية، بحيث استأثرت الآن من بين كتب حديث [أهل البيت عليهم السلام] على كثرتها بالوجود والمعلومية، وهي الكافي للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، وتهذيب الأحكام، والاستبصار للشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - رضى الله عنهم -.

والذى حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشى أمر الحديث، حتى فشا فيه الغلط والتصحيف، وكثر في خلاله التغيير والتحريف، لتقاعد الهمم عن القيام بحقه، وتخاذل القوى عن النهوض لتلافى أمره، مع أن مدار الاستنباط لأكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه، ومرجع الفتاوى في أغلب المسائل الفقهية إليه. ولقد كانت حاله مع السلف الأولين على طرف النقيض مم هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا لذلك في المصنفات، وتوسعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراد من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفة، ولا تعرض للتمييز بين سليم الإسناد وسقيمه، اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلا على الإمارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما أشار إليه الشيخ - رحمه الله - في فهرسته حيث قال: إن كثيرا من مصنفى أصحابنا وأصحاب الأصول يتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة.

وقال المرتضى - رضى الله عنه - في جواب المسائل التباينات المتعلقة بأخبار الآحاد: إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها،

(١) إشارة إلى سند كره من أن في الاخبار ما هو صحيح عند جماعة من الأصحاب وليس بصحيح عندنا (منه رحمه الله).

(٢)

صفحه مفاتيح البحث: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، الأحكام الشرعية (١)، محمد بن الحسن الطوسي (١)، علي بن بابويه (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يعقوب (١)

إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأماره وعلامة دلت على صحتها، وصدق روايتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد.

وغير خاف أنه لم يبق لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين وأصبح حظنا الأثر، وفازوا بالعيان، وعوضنا عنه بالخبر، فلا جرم انسدت عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضاعت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة، ولو لم يكن إلا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الإجازة التي هي أدنى مراتبها لكفى به سببا لإبء الدراية على طالبها.

وأنا أرجو من كرم الله تعالى الإمداد بالمعونة على ما أنا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات، وصرف الوكد (١) إلى إحياء هذا الموات، ليكون مفتاحا لباب الدراية الأشب (٢)، ومعوانا على بناء ربع الرواية الخرب، ومثابة يتبوؤها المستعدون لاستنباط الأحكام، ويلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعه على طرف الثمام (٣) ومفازة تنجيني من أخطار الآثام، وتلحقني بالصالحين في درجات دار السلام، واعتمدت فيه إثارة سلوك [سبيل] الإحتضار مع التزام الإشارة في موضع الإشكال إلى ما به ينحل، والتنبيه في محل التعارض على طريق الجمع حرصا على توفر الرغبة في تصحيحه وضبطه، وحذرا من تطرق الملل إلى الاشتغال بقراءته

ودرسه.

(١) الوكد - بالضم -: السعى (منه رحمه الله).

(٢) الأشب: شوك مشتبك غير سهل المنال، والمغلق، ومنه (عيصك منك وان كان أشبا).

(٣) الثمام: شجر أو نبت معروف سهل التناول ومنه يحشى خصاص البيوت، ويضرب به المثل لما هو هين المتناول يقال: هو لك على طرف الثمام.

(٣)

صفحه مفاتيح البحث: الخوف (١)

مقدمة تشمل على فوائد اثنتي عشرة

اشاره

ولهذين الوجهين أضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن في المقتضى لضمه إلى الصحيح، وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالبا، على أن التدبر يقضى برجحانها في الحسن عليها في الموثق، والله سبحانه ولى التوفيق والتسديد، وهو حسبي ونعم الوكيل. مقدمة تشتمل على فوائد اثنتي عشرة الفائدة الأولى: اصطلاح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، واضطرب كلام من وصل إلينا كلامه منهم في تعريف هذه الأقسام، وبيان المراد منها.

فقال الشهيد في الذكرى: الصحيح ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي.

والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته.

والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي، قال: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع.

وقد يراد بالقوى مروى الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مروى المشهور في التقدم غير الموثق. والضعيف يقابله، وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق.

وأورد والدى - رحمه الله - على تعريف الصحيح أن إطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعا، وعلى تعريفى الحسن والموثق أنهما يشملان ما يكون في طريقه راو واحد بأحد الوصفين مع ضعف الباقي، فزاد في التعريفات الثلاثة قيودا أخرى لتسلم مما أورده عليها، فعرف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

(٤)

صفحه مفاتيح البحث: الطعن (١)، الشهادة (١)

الفائدة الأولى: في إطلاع المتأخرين في تقسيم الخبر باعتبار الرواة

ولهذين الوجهين أضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن في المقتضى لضمه إلى الصحيح، وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالبا، على أن التدبر يقضى برجحانها في الحسن عليها في الموثق، والله سبحانه ولى التوفيق والتسديد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

مقدمة تشتمل على فوائد اثنتي عشرة الفائدة الأولى: اصطلاح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته

إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، واضطرب كلام من وصل إلينا كلامه منهم في تعريف هذه الأقسام، وبيان المراد منها.

فقال الشهيد في الذكري: الصحيح ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي.

والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته.

والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي، قال: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع.

وقد يراد بالقوي مروى الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مروى المشهور في التقدم غير الموثق. والضعيف يقابله، وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق.

وأورد والدي - رحمه الله - على تعريف الصحيح أن إطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعاً، وعلى تعريفي الحسن والموثق أنهما يشملان ما يكون في طريقه راو واحد بأحد الوصفين مع ضعف الباقي، فزاد في التعريفات الثلاثة قيوداً أخرى لتسلم مما أورده عليها، فعرف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

(٤)

صفحه مفاتيح البحث: الطعن (١)، الشهادة (١)

وعرف الحسن بما اتصل كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

وعرف الموثق بما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، لم يشتمل باقيه على ضعف، وقال في تعريف الضعيف: إنه ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة.

وكلامه فيما عدا الصحيح جيد، وأما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد أيضاً أولاً أن قيد العدالة مغن عن التقييد بالإمامي لأن فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة (١)، كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجمع فساد العقيدة قطعاً، وادعاء والدي - رحمه الله - في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل الماضي المخصوص على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيبة! وكأن البناء في تخيل الحاجة إلى هذا القيد على تلك الدعوى، والبرهان الواضح قائم على خلافها، ولم أقف للشهيد على ما يقتضى موافقة الوالد عليها ليكون التفاته أيضاً إليها فلا ندرى إلى أي اعتبار نظر.

ويرد عليهما ثانياً أن الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف، وقد ذكره العامة في تعريفهم وسيأتي حكايته. ولوالدي - رحمه الله - كلام في بيان أوصاف الراوي ينبه على المقتضى لتركه فإنه لما ذكر وصف الضبط قال: وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لأن العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر فذكره تأكيد أو جرى على العادة، يعني عادة القوم حيث إنهم ملتزمون بذكر الضبط في شروط

(١) يخالف المؤلف باطلاق هذا القول جميع المتقدمين من العلماء والفقهاء رضوان الله عليهم حيث إنهم اتفقوا على تعديل جماعة مع قولهم ببطلان مذهبهم، مثلاً اتفقوا على تعديل محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي وتوثيقه مع أنهم قالوا بكونه يرى القياس، والقياس عندهم مذهب باطل. (غ)

(٥)

صفحه مفاتيح البحث: التصديق (١)، الشهادة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، محمد بن أحمد بن الجنيد (١)، الباطل، الإبطال (١)

قبول الخبر.

وفى هذا الكلام نظر ظاهر، فإن منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا-ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الأيمن منها، بل المقصود منه السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ كما حقق فى الأصول، وحينئذ فلا بد من ذكره، غاية الأمر أن القدر المعبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية، فما يعتبر فى الرواية من الكتاب قليل بالنسبة إلى ما يعتبر فى الرواية من الحفظ كما هو واضح.

ويبقى الكلام على الزيادة الواقعة فى آخر التعريف، أعنى قوله: (وإن اعتراه شذوذ) فقد ذكر فى الشرح أنه نبه بذلك على المخالفة لما اصطلاح عليه العامة حيث اعتبروا فى الصحيح سلامته من الشذوذ، وقالوا فى تعريفه: (إنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلّة) واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس، فلا يكون صحيحا، ومن العلة عما فيه أسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر فى الفن كالإرسال فيما ظاهره الاتصال، ولا تنتهى المعرفة بها إلى حد القطع بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن، أو توجب التردد والشك.

قال وأصحابنا لم يعتبروا فى حد الصحيح ذلك، والخلاف فى مجرد الاصطلاح وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل، ونحن قد لا نقبلهما وإن دخلا فى الصحيح.

وقال فى آخر بحث المعلل: العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك، ومن ثم شرطوا فى تعريف الصحيح سلامته من العلة، وأما أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها، وحينئذ فقد ينقسم الصحيح إلى معلل وغيره وإن رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ.

واتفق له فى هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ فى جملة ما اشتركت

(٦)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (١)، الظن (١)، السهو (١)

فيه أقسام الحديث الأربعة من الأوصاف، والمعلل فى عداد ما اختص بالضعيف.

ثم إنه ذكر المضطرب أيضا مع المعلل فى المختص بالضعيف ولم يتعرض لبيان حال الاضطراب فى قضية المنع من الصحة بالتصريح، وبعد نصه على عدم مانعية العلة يحصل الشك فى استفادة مانعية الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب فى عداد المختص بالضعيف، فيحتمل أن يريد من الضعف فيه ما أراده فى المعلل وهو عدم القبول، وقد وقع فى أثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال: (إن الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث). ولعل فيه إشعار بمضاهاته للمعلل، وذكر فى جملة هذا البحث: (أن الاضطراب مشروط بتساوى الروايتين المختلفتين فى الصحة (١) وغيرها من موجبات الترجيح لإحديهما على الأخرى). وظاهر هذا الكلام يعطى عدم المانعية من الصحة أيضا لكنه محتمل لإرادة الصحة المنتهية إلى محل الاضطراب بالنظر إلى ما يقع منه فى السند، فإنهم يستعملونها فى نحو هذا المعنى كما سنذكره، وبالجملة فلكل من احتمالى إرادة المانعية من الصحة وعدم إرادتها وجه.

أما الأول فلتصريحه بها فى بعض كتبه الفقهية فقال: (إن الاضطراب فى الاستناد يمنع من صحة الرواية).

وأما الثانى فلأن ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه إذ هو متناول للمضطرب إذا اتصلت روايته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامى - إلى آخر التعريف، ولأن له فى موضع آخر من الكتب الفقهية كلاما يكاد أن يكون صريحا فى نفي المانعية من الصحة وأنه إنما يمنع من القبول حيث قال: (إن اضطراب السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق فى دراية الحديث) وحينئذ فالمناقشة متوجهة إليه على كل حال، إما باضطراب كلامه وإما بانتقاص تعريفه للصحيح فى طرده بالمضطرب.

وأقول: الذى يقتضيه النظر والاعتبار فى هذا المقام أن مدار تقسيم

(١) متعلق بالتساوى.

(٧)

صفحةمفتاحي البحث: المنع (٢)

الحديث إلى الأقسام الأربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل ما في قبول الرواية وعدمه، وأن مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفى - العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم، فيجب حينئذ مراعاة الأمور المنافية لذلك، ولا ريب أن الشذوذ بالمعنى الذي فسره به، وهو ما روى الناس خلافه لا منافاة فيه بوجه.

نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجح، وظاهر أن رواية الأكثر من جملة المرجحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا: إنها مناط وصف الصحة، كما لا يخفى.

وأما عدم منافاة العلة فموضع تأمل من حيث إن الطريق إلى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق - الرواية من جهة السماع والقراءة في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن، ولا شك أن فرض غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوى احتمالي وجوده وعدمه ينافى ذلك، وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة، ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع لأنه اصطلاح جديد كما سنوضحه، وأهله محصورون معروفون.

والتعويل في هذه الدعوى إما على ظاهر تعريف الشهيد، وما في معناه باعتبار عدم التعرض للتقييد بانتفاع العلة، وإما على وصفهم الأخبار المعللة بالصحة، وكلا الوجهين لا يصلح لإثباتها، أما التعريف فلما عرفت من قصوره عن إفادة ما هو أهم من ذلك فكيف يؤمن قصوره في هذه المادة أيضاً، وأما الوصف فالحال يشهد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد وشعور بالعلة واعتماد لعدم تأثيرها، وهذا بين لمن تدبر.

وبقى الكلام في حكم الاضطراب، ولا بد من بيان حقيقته أولاً، وقد ذكر والدي - رحمه الله - في شرح بداية الدراية: أن الحديث المضطرب

(٨)

صفحةمفتاحي البحث: يوم عرفة (١)، الظن (١)، الشهادة (٢)

هو ما اختلف راويه فيه، فيروى مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف له.

ثم قال: ويقع في السند بأن يرويه الراوى تارة عن أبيه، عن جده مثلاً، وتارة عن جده بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما، كما اتفق ذلك في رواية أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخط للمصلى ستره حيث لا يجد العصا، ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حياً أو بالعكس.

وما ذكره في بيان اضطراب المتن جيد وأن كان وقوعه بشرطه في أخبارنا الخالية من مقتضى للضعف سواه غير معلوم (١) وليس للبحث عن الواقع فيما ضعف بغيره طائل. وأما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال.

أما أولاً فلأنه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه، وصرح في بعض كتبه الفقهية بأن (رواية الراوى عن المعصوم تارة بالواسطة وأخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته).

وقد أشرنا إلى هذا الكلام آنفاً، وهو يقتضى الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر. وأما ثانياً فلأن تمثيله للاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة التي ذكرها بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مطابق لما في دراية حديث العامة

(١) في أخبار المواقيت حديث مضطرب المتن ولكن الشرط ليس بحاصل فيه لأن أحد طريقيه صحيح والآخر حسن. وفي كتاب الصوم في أخبار القضاء عن الميت خبر آخر صحيح الطريقتين على القول المشهور إلا أن التساوى غير متحقق لظهور أماره عدم الضبط في أحدهما ووجود المساعد مع ذلك في غيره.

ووجدت بخطه - رحمه الله - في بعض فوائده على التهذيب والاستبصار تصريحاً بهذا أيضاً حيث ذكر اختلاف التهذيب والاستبصار

في اثبات واسطة في أثناء السند واسقاطها وقال: ان الحديث بتقدير اسقاطها يكون صحيحا لكنه مضطرب (منه ره).

(٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، المنع (١)، الصيام، الصوم (١) مع أن رواية الحديث المذكور إنما وقعت من طرفهم، وهي الأصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من أكثر أنواع الحديث، فإنها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على محض الفرض.

ولا يخفى أن إثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه أبعد عن التكلف واحتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه، وأن البحث عما ليس بواقع واتباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى، بعيد عن الاعتبار، ومظنة للإيهام، هذا، وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاها بعض محققى أهل الدراية من العامة (١) أن أحد رواة تارة عن أبي عمر ومحمد بن حريث بساير الإسناد، وتارة عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه بالإسناد، وثالثة عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم بالإسناد، ورابعة عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث، وخامسة عن حريث بن عمار بالإسناد، وسادسة عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان، وسابعة عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده، حريث - رجل من بنى عذرة -.

وقال بعد حكاية هذا القدر: إن فيه اضطرابا غير ما ذكر.

وأما ثالثا فلأن منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة من صحة الخبر وقبوله أمر واضح لدلالته على عدم الضبط الذى هو شرط فيهما، وبهذا عللوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر، ولا ريب فيه كما لا شك في عدم وقوع مثله في أخبارنا لا سيما السليمة من الضعف بغيره، فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته.

وأما ما يقع منه على الوجه الذى ذكره والذى - رحمه الله - وخصوصا

(١) راجع تدريب الراوى ص ١٧٠.

(١٠)

صفحهمفاتيح البحث: عمرو بن حريث (٤)، عمرو بن محمد (٢)، المنع (١)

المصرح به في بعض كتبه الفقهيّة، فدعوى منعه من الصحة أو القبول لا يساعد عليها اعتبار عقلى ولا دليل نقلى، وقد أحال معرفة وجه المانع فيما ذكره في الكتب الفقهيّة على ما تقرر في علم الدراية فعلم أنه توهم، وربما أعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من رد بعض الأخبار الضعيفة معللا باختلاف رواية الراوى له، ويكون ذلك واقعا في الاسناد على وجهين، والشيخ مطالب بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقته.

نعم يتفق كثيرا في أخبارنا المتكررة ووقوع الاختلاف في أسانيدنا بإثبات واسطة وتركها، ويقوى في النظر أن أحدهما غلط من الناسخين فيجب حينئذ التصفح لمظان وجود مثله ليعثر على ما يوافق أحد الأمرين بكثرة فيترجح لا محالة به، وما أظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق أخبارنا إلا ويمكن التوصل إلى معرفة الراجح فيه بما أشرنا إليه من الطريق، ولكنه يفتقر فى الأغلب إلى كثرة التفحص والتصفح. وإذا كان احتمال الغلط فى النسخ مرجوحا فى نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة حكم لكل من الطريقتين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحة وغيرها، ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئا لأن رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدها أخرى أمر ممكن فى نفسه، غير مستبعد بحسب الواقع، ولا مستنكر. واستبعاد رواية الراوى بواسطة هو مستغن عنها مدفوع بأنه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل أن يتيسر له المشافهة، وبأنه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوى المروى عنه فى بعض مشيخته، ويكون له أيضا كتب ثم يورد المتأخر عنهما من كتب كل منهما حديثا يرويانه معا عن بعض المشيخة موصول الإسناد فى

محل إيراده من كتب المروى عنه مع اشتماله على ذلك الراوى إما لاختصاص الرواية عن المروى عنه به أو إيثارا له، وهذا مما لا بعد فيه، ولا محذور، وهو يقتضى الرواية بالواسطة تارة وبدونها أخرى.
صفحة (١١)

ومن المواضع التي هي مظنة ذلك رواية أحمد بن محمد بن عيسى لكتب - الحسين بن سعيد، فإنه يشاركه في جملة من مشيخته، فإذا أورد الشيخ من كتب ابن سعيد حديثا متصلا من طريق ابن عيسى عن بعض من يشتركان في الرواية عنه، وأورده في موضع آخر من كتب ابن عيسى صار مرويا بالواسطة وبدونها، وبالجملة فانتفاء الاضطراب في مثل هذه الصور معنى وحكما أظهر من أن يحتاج إلى بيان. وقد علم بما حررناه أن الاضطراب داير في كلام من ذممه بين معنيين: أحدهما غير واقع في أخبارنا، فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح إلى الاحتراز عنه، والآخر غير مناف للصحة بوجه، فهو أجدر بعدم الاحتياز إلى الاحتراز عنه، فتحصل مما حققناه في المقام أن المناسب في تعريف الصحيح أن يقال: هو متصل السند بلا علة إلى المعصوم عليه السلام برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب.

إذا عرفت هذا فاعلم أن إطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع كما ذكره الشهيد - رحمه الله - موضع بحث، وقد اتفق فيه لجماعة من المتأخرين توهم غريب، وشاركهم فيه والدى - رحمه الله - فذكر في شرح بدايه الدراية: (أنه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافى الاتصال بالعدل الإمامي وإن اعتراه مع ذلك إرسال أو قطع).
ثم قال: (وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا: روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا، وفي صحيحته كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسله، ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا) قال: (وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا إمامية وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير إمامي بسبب صحة السند إليه، فقالوا: في صحيحته فلان، ووجدناها صحيحة بمن عداه، وفي الخلاصة وغيرها: أن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، وإلى
(١٢)

صفحة مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن ميسرة (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، الطعن (١)، الشهادة (١)

عائد الأحمسي، وإلى خالد بن نجیح، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام صحيح مع أن الثلاثة الأول لم ينص عليهم بتوثيق (١) ولا غيره، والرابع لم يوثقه وإن ذكره في القسم الأول.

وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيا) قال: (وهذا كله خارج عن تعريفى الصحيح خصوصا الأول المشهور).

وأقول: إن من أمعن نظره في استعمالهم للصحيح في أكثر المواضع التي ذكرها عرف أنه ناش من قلة التدبر، وواقع في غير محله إذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربعة، وتضييع لاصطلاحهم على أفراد كل قسم منها باسم ليميز عن غيره من الأقسام، والأصل فيه على ما ظهر لى أن بعض المتقدمين من المتأخرين أطلقوا الصحيح على ما فيه إرسال، أو قطع، نظرا منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروى مرسلها إلا - عن ثقة، فلم ير إرسالها منافية لوصف الصحة، وستعرف أن جمعا من الأصحاب توهموا القطع في أخبار كثيرة ليست بمقطوعة ربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يشار كهم في توهم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحا واستعمله على غير وجهه، ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافية الصحة بمعناها الأصلية، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من إطلاق الصحيح في الاستعمال الطارى فكذا ما في معناهما، وجرى هذا الاستعمال بين المتأخرين، وضيعوا به الاصطلاح هذا،

(١) لا يخفى أن تصحيح الطريق إلى هؤلاء لا ينافى عدم موثقية هؤلاء فان الطريق إلى رجل هو غير الطريق معه. ألا ترى إلى قولهم:

(الطريق إلى فلان مجهول أو ضعيف) مع كون فلان معلوما ثقة. مثلا: ضعفوا طريق الشيخ في التهذيب إلى سعد بن أبي الزمام وقالوا في حقه: كوفي ثقة. وقد يشير إلى ما قلناه المؤلف - رحمه الله - (غ).

(١٣)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الأعلى مولى آل سام (١)، عائذ الأحمسى (١)، أبان بن عثمان (١)، خالد بن نجيح (١)، المنع (١) وما استشهد به والدى - رحمه الله - في [هذا] المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهدا، فإن الغرض منه بيان حال الطرق إلى الجماعة المذكورين لا عنهم، وإن وقعت العبارة فيه بكلمة (عن) في الأغلب وذلك واضح لمن نظر. ثم إن إطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الأخبار الصحيحة في كون رجالها كلها ثقات، والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم: صحيح فلان، وصحيحته مع كون الطريق ضعيفا، فإن إطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه، وذلك تعمية وتلييس من غير ضرورة. وقوله: (إنهم يقولون كثيرا: روى ابن أبي عمير في الصحيح) وهم، إنما يقال: روى الشيخ أو غيره في الصحيح عن ابن أبي عمير مثلا، وبين الصورتين فرق ظاهر، فإن إطلاق الصحة على طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير نظير إطلاقها في الخلاصة على الطريق إلى الجماعة المجهولين وقد وقعت وصفا لذلك القدر المعين من السند، وأما بالصورة التي ذكرها فالصحة وقعت فيها وصفا لمجموع الطريق مع اشتماله على موجب الضعف، ولو وجد مثله في كلام بعض أوساط المتأخرين، فلا شك أنه واقع عن قصور معرفة بحقيقته هذا الاستعمال. وما ذكره أخيرا من نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيا ليس من هذا الباب في شيء، فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سالفا، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد (١) بالأخبار اضطر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك، فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة، إلا من السيد جمال الدين بن طاووس - رحمه الله -.

(١) في نسخة (وأسقطت الأسانيد).

(١٤)

صفحه مفاتيح البحث: ابن أبي عمير (٣)، أبان بن عثمان (١)، جمال الدين (١)، التصديق (١)، الشهادة (٢)، الجماعة (١) وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق، وقد قوى الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا، فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحة الرواية عنهم واشتمالها على أحد الجماعة الذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي، وحكى كلامه في شأنهم جمع من المتأخرين، وأبان بن عثمان أحد الجماعة. وتكرر في كلام من تأخر الطعن في (أبان) بالفطحية، وأول من ذكره فيما يظهر المحقق - رحمه الله - ولو يأتي به مجردا لوقع في حيز القبول، لكنه عزاه في المعتمد إلى الكشي بطريق التنبيه على المأخذ بعد إيراده بعبارة تعطى الحكم به، فعلم بذلك أنه وهم لأن المذكور في الكشي حكاية عن علي بن الحسن بن فضال أن أبان بن عثمان كان من الناووسية، وعلي بن فضال فطحى لا يقبل جرحه لأبان، على أن لو قبلناه باعتبار توثيق الأصحاب له كان أبان أحق بقبول الخبر لما علم من نقل الإجماع على تصديقه، فاللازم قبول خبر أبان على كل حال.

وقد تحرر مما أوضحناه أن الصحة إذا وقعت وصفا للحديث أفادت سلامته سنده كله من أسباب الضعف، وكذا إذا وصف بها الإسناد بكماله، وهي في الموضوعين جارية على قانون الاصطلاح المتحقق، وأما إذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة مقترنة بها القرينة، ويبقى إطلاقها في صورة الإضافة إلى بعض الرواة على جملة السند مع اشتماله على موجب الضعف، وليس له وجه مناسب وإنما هو محض اصطلاح ناش عن توهم كما بيناه، والأولى هجره رأسا لبعده عن الاعتبار، وإضراره بالاصطلاح السابق، وإن كان قد يكثر في

كلام أواخر المتأخرين استعماله فليترك لهم، ويجعل استعمالا مختصا بهم.

(١٥)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن الحسن بن فضال (١)، أبان بن عثمان (٢)، علي بن فضال (١)، الصدق (١)، الطعن (١)، الجماعة (١)

الفائدة الثانية: في عدم الاكتفاء بتزكية العدل واحد

الفائدة الثانية الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد، وهو قول جماعة من الأصوليين، ومختار المحقق أبي القاسم بن سعيد (١)، والمشهور بين أصحابنا المتأخرين الاكتفاء بها.

لنا أن اشتراط العدالة في الراوي، يقتضى اعتبار حصول العلم بها، وظاهر أن تزكية الواحد لا تفيده بمجردهما، والاكتفاء بالعدل مع عدم إفادتهما العلم إنما هو لقيامهما مقامه شرعا، فلا يقاس عليه.

حجة المشهور وجوه: أحدها أن التزكية شرط للرواية، فلا تزيد على مشروطها، وقد اكتفى في أصل الرواية بالواحد. الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٢)) نظرا إلى أن تزكية الواحد داخله فيه، فإذا كان المزكى عدلا لا يجب التثبت عند خبره، واللازم من ذلك الاكتفاء به. الثالث أن العلم بالعدالة متعذر غالبا، فلا يناط التكليف به، بل بالظن وهو يحصل من تزكية الواحد.

والجواب عن الأول: المطالبة بالدليل على نفى زيادة الشرط على المشروط فهو مجرد دعوى لا برهان عليها، وفي كلام بعض العامة أن الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس، ولا يبعد أن يكون النظر في هذا الوجه من الحجة إلى ذلك، ولم يتفطن له من احتج به من المنكرين للعمل بالقياس، سلمنا ولكن الشرط هو العدالة، والمشروط هو قبول الرواية، والتقريب معهما لا يتم، وإن توهم بعض المتأخرين خلافه فهو من نتائج قلة التدبر لأن الواحد غير كاف في الاخبار بالقبول الذي هو المشروط على هذا التقدير ليلزم مثله في الاخبار بالشرط الذي هو العدالة، بل الذي يكفى فيه الواحد هو نفس الرواية، والعدالة ليست شرطا لها. وأما التزكية فإنما (١) يعنى المحقق الحلبي (ره). (٢) الحجرات: ٦.

(١٦)

صفحه مفاتيح البحث: المحقق الحلبي (١)

هي طريق من طرق المعرفة بالعدالة، والطريق إلى معرفة الشرط لا يسمى شرطا، سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة أظهر في الأحكام الشرعية عند العاملين بخبر الواحد من أن تبين إذا أكثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين، والمشروط يكفى فيه الواحد. والعجب من توجيه بعض الفضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط، بأنه ليس في الأحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه، وأعجب من ذلك استبعاده للجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد في التزكية والحكم بقبوله في إثبات الأحكام الشرعية به كالقتل، وأخذ الأموال، قائلا: إن ذلك غير مناسب شرعا.

وليت شعري كيف يستبعد ذلك ويتخيل عدم مناسبه لقانون الشرع من عرف حال العدل في الشهادة وفي تزكية الشاهد، فإن المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي متحقق في الشهادة، وتزكية الشاهد على أبلغ وجه ألا ترى أن العدل الذي يثبت بخبره الأحكام الجليلة كالقتل وأخذ الأموال، لو شهد لزيد بفسل يدعيه على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها، وكذا لو زكى شاهدين به غير معروفى العدالة، من طريق آخر، والوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قائم هناك بطريق أولى، إذ لا شك أن عدالة الراوي أقوى حكما من مثل هذه الدعوى، ومن عدالة الشاهد بها، فإذا لم يبعد عدم القبول ههنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوته، على أن لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي مناسبة واضحة للحكم بقبول خبره.

وذلك لأن اعتبار الزيادة على الواحد فيه يوجب قوة الظن الحاصل من الخبر وبعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذى هو العلة فى اشتراط عدالة الراوى. وفى ذلك من الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى، فلو صرف الاستبعاد إلى قبول الخبر فى إثبات تلك الأحكام الجليئة مع الاكتفاء فى معرفة عدالة راوية بقول الواحد - الموجب لضعف الظن الحاصل (١٧)

صفحه مفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (٣)، الشهادة (٤)، الظن (٢)

منه وقربه إلى احتمال عدم المطابقة - لكان أقرب إلى الصواب وأوفق بالاعتبار عند ذوى الألباب، لا سيما بعد الاطلاع على ما وقع للمتأخرين من الأوهام، فى باب التزكية وشهادتهم بالثقة لأقوام حالهم مجهولة، أو ضعفهم مترجح لقله التأمل وخفة المراجعة، حيث اعتمدوا فى التأليف طريقة الإكثار وهى مبينة فى الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار، ولولا خشية الإطالة لأوردت من ذلك الغرائب، وعساك أن تقف على بعض الفوائد التى نهينا فيها على خفيات مواقع هذه الأوهام، لتدرب بمعرفتها إلى استخراج أمثالها التى لم يتوجه إلى إيضاحها، وأهمها ما وقع للعلامة فى تزكية حمزة بن بزيع فإنه قال فى الخلاصة: (حمزة بن بزيع من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل). والحال أن هذا الرجل مجهول بغير شك، بل وردت فى شأنه رواية رواها الكشى تقتضى كونه من الواقفة، وحكاها العلامة بعد العبارة التى ذكرناها، وردها بضعف السند، ومنشأ هذا التوهم أن حمزة عم محمد بن إسماعيل الثقة الجليل، واتفق فى كتاب النجاشى الثناء على محمد بهذه المدحة التى هو أهلها، بعد ذكره لحمزة استطرادا كما هى عادته.

ثم إن السيد جمال الدين بن طاووس، حكى فى كتابه صورة كلام النجاشى، بزيادة وقعت منه، أو من بعض الناسخين لكتاب النجاشى توهمًا، وتلك الزيادة موهمة لكون المدحة متعلقة بحمزة مع معونة اختصار السيد لكلام النجاشى، فأبقى منه هنا بقية كانت تعين على دفع التوهم. والذى تحققته من حال العلامة - رحمه الله - أنه كثير التبع للسيد، بحيث يقوى فى الظن أنه لم يكن يتجاوز كتابه فى المراجعة لكلام السلف غالبًا فكانه جرى على تلك العادة فى هذا الموضوع، وصورة كلام النجاشى هكذا:

(محمد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر مولى المنصور أبى جعفر، وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل، له كتب، منها كتاب ثواب الحج وكتاب الحج). وموضع الحاجة من

(١٨)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حمزة بن بزيع (٣)، جمال الدين (١)، الحج (٢)،

الظن (١)، الجهل (١)، الحاجة، الإحتياج (١)

حكاية السيد لهذا الكلام صورته هكذا:

(وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، وكان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل) ولم يزد على هذا القدر، ولا ريب أن زيادة الواو فى قوله (وكان) وترك قوله (له كتب) سببان قويان للتوهم المذكور وخصوصا الثانى، فإن عود الضمير فى (له) إلى محمد بن إسماعيل ليس بموضع شك، فعطفه على الكلام الأول من دون قرينة على اختلاف مرجع الضميرين دليل واضح على اتحاد مضافا إلى أن المقام مقام بيان حال محمد لا حمزة، وهذا كله بحمد الله ظاهر.

ومن عجيب ما اتفق لوالدى - رحمه الله - فى هذا الباب أنه قال فى شرح بداية الدراية: (أن عمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب عليه بتعديل ولا جرح). ولكنه حقق توثيقه من محل آخر، ووجدت بخطه - رحمه الله - فى بعض مفردات فوائده ما صورته: (عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكن الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق عليه السلام - فى حديث الوقت :-

(إذا لا يكذب علينا). والحال أن الحديث الذى أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلقه به فى هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير، لم يخلج فى خاطر أن الاعتماد فى ذلك على هذه الحجة. وذكر فى المسالك أن داود الرقى فيه كلام، وتوثيقه أرجح كما حقق فى فنه، والذى حققه هو فى فوائد الخلاصة تضعيفه لا توثيقه، وليس له فى الفن غيرها. وحكى السيد

جمال الدين بن طاووس - رحمه الله - في كتابه عن اختيار الكشي أنه روى فيه عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن أحمد بن محمد بن عيسى أن الحسين بن عبد ربه كان وكيلا، وتبعه على ذلك العلامة في الخلاصة، وزاد عليه الحكم بصحة الطريق، وهو إشارة إلى الاعتماد على التوثيق فإنه يعول في ذلك على الأخبار، ومقام الوكالة يقتضى الثقة، بل ما فوقها، والمرى بالطريق الذى ذكره - على ما رأيت في عدة نسخ للاختيار بعضها مقروء

(١٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الحسين بن عبد ربه (١)، محمد بن إسماعيل (١)، داود الرقى (١)، حمزة بن بزيع (١)، جمال الدين (١)، عمر بن حنظلة (٢)، محمد بن مسعود (١)، محمد بن نصير (١)، الإختيار، الخيار (١)

على السيد (رحمه الله) وعليه خطه - أن الوكيل على بن الحسين بن عبد ربه، نعم روى فيه من طريق ضعيف، صورته: (وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، حدثني محمد بن عيسى اليقطيني أن الحسين كان وكيلا)، وفي الكتاب ما يشهد بأن نسبة الوكالة إلى الحسين غلط مضافا إلى ضعف الطريق. وبالجملة فنظائر هذا كثيرة، والتعرض لها مع بيان أسباب الوهم فيها لا يسعه المجال.

والجواب عن الثانى (١) أن مبنى اشتراط عدالة الراوى على أن المراد من الفاسق فى الآيه من له هذه الصفة فى الواقع، كما هو الظاهر من مثله وقضية الوضع فى المشتق، وبشهادة قوله تعالى: (أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) فإنه تعليل للأمر بالتثبت أى كراهة أن تصيبوا، ومن البين أن الوقوع فى الندم، بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول إخبار من له صفة الفسق، حيث لا حرج معها عن الكذب، فيتوقف قبول الخبر حينئذ على العلم بانتفائها عن المخبر به، والعلم بذلك موقوف على اتصافه بالعدالة، وفرض العموم فى الآيه على وجه يتناول الإخبار بالعدالة يفضى إلى التناقض فى مدلولها من حيث أن الاكتفاء فى معرفة العدالة بخبر العدل يقتضى عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به، ضرورة أن خبر العدل بمجرد لا يوجب العلم، وقد قلنا: إن مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء، وهذا تناقض ظاهر فلا بد من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة. فإن قيل: هذا وارد على تزكية العدلين، إذ لا علم معه.

قلنا: الذى يلزم من قبول تزكية العدلين، هو تخصيص الآيه بدليل من خارج، ولا محذور فى مثله بخلاف تزكية الواحد، فإنها على هذا التقدير، يؤخذ من نفس الآيه، فلذلك يأتى المحذور، ومع هذا فالتخصيص لا بد (١) أى عموم المفهوم من الآيه نظرا إلى أن تزكية الواحد داخله فيه.

(٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: على بن الحسين بن عبد ربه (١)، محمد بن عيسى اليقطيني (١)، جبرئيل بن أحمد (١)، الكذب، التكذيب (١)، التصديق (١)، الشهادة (١)

منه، إذا لا يكفى الواحد فى تزكية الشاهد، كما مر التنبيه عليه. وما أوضح دلالة هذا التخصيص على ما أشرنا إليه فى الجواب عن الوجه الأول، من أن النظر فى أصل الحكم بقبول الواحد فى تزكية الراوى إنما هو إلى القياس ممن يعمل به، ويشهد لذلك أيضا أن مصنفى كتب الأصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الأول من الحجج فى استدلالهم لهذا الحكم، وضميمة الوجهين الآخرين من استخراج بعض المعاصرين.

والجواب عن الثالث (١) أن اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط، ودعوى أغلبية التعذر فيه وفيما يقوم مقامه لا وجه لها، وربما وجهت بالنسبة إلى موضع الحاجة من هذا البحث، وهو عدالة الماضين من رواة الحديث، بأن الطريق إلى ذلك منحصر فى النقل، والقدر الذى يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول، وشهادة الشاهدين موقوفة فى الأظهر على العلم بالموافقة فى الأمور التى تتحقق بها العدالة وتثبت، وما إلى ذلك من سبيل، فإن آراء المؤلفين لكتب الرجال الموجودة الآن سوى العلامة فى هذا الباب غير

معروفة، وليس بشيء، فإن تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين ويرأى جماعة من المزمكين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية إلا أنها خفية المواقع، متفرقة المواضع، فلا يهتدى إلى جهاتها، ولا يقدر جمع أشتاتها إلا من عظم في طلب الإصابة جهده وكثر في تصفح الآثار كده، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده.

وأما ما ذكره جماعة من أن العدالة من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله، وما هذا شأنه لا يتصور فيه إناطة التكليف بالعلم، فكلام شرعى ناش عن قصور المعرفة بحقيقة العدالة، أو مبنى على خلاف ضعيف في بعض قيودها، وليس هذا موضع تحقيق المسألة، قد ذكرناه مستوفى غير موضع من كلامنا فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه.

(١) أى تعذر العلم بالعدالة فى الغالب.

(٢١)

صفحه مفاتيح البحث: الشهادة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)

سلمنا ولكن نمنع كون تزيك الواحد بمجرد ما مفيدة للظن، كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة، وحيث إن هذا أيضا مما لا يتيسر لكل أحد الاطلاع عليه، فالمتوهم لحصول الظن منها بمظنة أن يعذر فيه.

سلمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم فى أمثال محل النزاع مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه، ولا ريب أن الظن الحاصل من خبر الواحد الذى استفيدت عدالته من تزيك الواحد قد يكون أضعف مما يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب، فلا يتم لهم إطلاق القول بحجية خبر الواحد، والخروج به عن أصالة البراءة، وعمومات الكتاب.

واعلم أنه قد شاع أيضا بين المتأخرين التعلق فى التزيك بأخبار الآحاد، وهو مبنى على الاكتفاء بتعديل الواحد، إذا لا مأخذ له غير ذلك، وإن سبق إلى بعض الأذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له، فمن لا يكتفى فى التعديل بالواحد، لا يعول عليها، نعم هى عنده من جملة القرائن القوية.

ثم إن للعلم بالعدالة طرقا أخرى لا خلاف فيها وهى مقررة فى مظانها، فلا حاجة إلى التعرض لذكرها هنا، وإنما ذكرنا هذا الوجه لما يترتب على الاختلاف فيه من الأثر فإن جملة من الأخبار وصفت فى كلام متأخرى الأصحاب، أو تتصف على رأيهم بالصحة، وليست عندنا بصححة، وقد أوردنا الصحيح على كل من القولين، وميزنا بينهما بإشارة، وقد منا الصحيح عندنا حيث يجتمعان، لأنه متفق عليه من الكل، وذكرنا الآخر بعده، وأتبعناه بالحسن.

واصطلحنا على أن نجعل الإشارة إلى القسم الأول بهذه الصورة (صحى) وإلى الثانى بهذه (صحر) وإلى الثالث هكذا (ن)، وأن نفصل بين الأخبار، وبين ما نضمه إليها من الفوائد فى الغالب بكلمة (قلت) حذرا من الالتباس الذى كثر وقوعه، فى كتاب من لا يحضره الفقيه، وفى التهذيب، حيث تتفق فيهما إيراد

(٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، الظن (٢)

الفائدة الثالثة: فى اختلاف مسلك المشايخ الثلاثة فى ذكر السند

كلام على أثر الحديث، فكم قد زيد بسببه فى أحاديث ما ليس منها، ولم يتبين الحال إلا عن فضل تدبر، وربما انعكست القضية، فنقص من الحديث شطره، لظن كونه من غيره، فالاحتراز من وقوع مثله مهم. إذا تقرر هذا فاعلم أن الشيخ أبا جعفر ابن بابويه - رضى الله عنه - روى فى كتابه شطرا من الأخبار عن زرارة بإسناد ليس بواضح الصحة على ما اخترناه، لأن فى جملة الحسن بن - ظريف، ولم تستفد عدالته إلا من شهادة النجاشى، وتبعه العلامة كما هو رأيه، لكن الذى يقوى فى نفسى الاعتماد على الإسناد المذكور، لأن رواية الحسن بن ظريف فيه وقعت منضمة إلى رواية محمد بن عيسى بن عبيد، وعلى بن إسماعيل بن عيسى، وانضم إلى ذلك من

القرائن الحالية التي يعرفها الممارس ما أخرج الرواية في تلك الطبقة من حيز الأحاد الصرفة، وسائر السند لا ريب فيه، فهو حينئذ وإن كان بحسب الاصطلاح خارجا عن حد الصحيح لكنه في الحكم من جملته، وقد رأينا إيراده في القسم الثاني مشيا على الاصطلاح، والحكم قد بيناه.

الفائدة الثالثة: ينبغي أن يعلم أن حال المشايخ الثلاثة، في ذكر الأسانيد مختلف فالشيخ أبو جعفر الكليني يذكر إسناد الحديث بتمامه، أو يحيل في أوله على إسناد سابق قريب.

والصدوق يترك أكثر السند في محل رواية الخبر، ويذكر الطرق المتروكة، في آخر الكتاب مفصلة.

والشيخ أبو جعفر الطوسي يذكر تمام الإسناد تارة، ويترك أكثره أخرى، وربما ترك الأقل وأبقى الأكثر، وأهل الدراية يسمون ترك أوائل الأسانيد تعليقا.

ثم إنه ذكر في آخر التهذيب - بعبارة واضحة، وفي الاستبصار بتأديته مختلة يشهد معها الاعتبار باتحاد المراد - أن كل حديث ترك أول إسناده ابتداء في باقية باسم الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه، أو صاحب الأصل (٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، الحسن بن زريف (١)، الشهادة (٢) الذي أخذ الحديث من أصله، وأورد جملة الطرق إلى الكتب والأصول، وأحال الاستيفاء على فهرسته، ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح، بل أورد الطرق العالية كيف كانت، روما للاختصار، واتكالا في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست، وقد رأينا أن لا نغير الأسانيد التي علقها عن الصورة التي ذكرها عليها إبقاء للإشعار بأخذها لها من الكتب كما نبه عليه، وأن نذكر أكثر طرقه إلى من روى عنه بتلك الصفة مفصلة أولا، ثم نحيل في كل حديث يأتي منها على ما سبق، وما لم نذكره نورد في محل الحاجة إليه، وهو قليل نادر، ولهذا أخرناه (١) إلى مواضعه. وحيث إن العلة التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه وإن كان مشاركا لكتابي الشيخ في تعليق الأسانيد، إذ لم يقل مصنفه في بيان الطرق كما قال الشيخ، فنحن نورد أحاديثه في الأكثر بتمام الإسناد كأحاديث الكافي، وإذا قرب العهد بإسناد منها اكتفينا بالإشارة إليه عن إيراده لاستلزامه التطويل، وسهولة المراجعة حينئذ.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقه، وهي طريقة معروفة بين القدماء، والعجب أن الشيخ - رحمه الله - ربما غفل عن مراعاتها، فأورد الإسناد من الكافي بصورته، ووصله بطريقة عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الإسناد في روايته الشيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله، ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة

(١) كطريقه إلى الريان بن الصلت وسيد ذكره المصنف في باب الخمس وذكر هناك طريقه إلى إبراهيم بن هاشم وقال: (انه لم يذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه). ثم ذكر الطريق الذي أورده له في المقدمة وهو سهو والامر سهل.

(٢٤)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، يوم عرفه (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الريان بن الصلت (١)، السهو (١)، الخمس (١)

على التزام تلك الطريقة، فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الاتصال وينتفى معه احتمال الانقطاع. وسيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب - السلف وإيرادها في الكتب المتأخرة. فكان أحدهم يأتي بأول الإسناد صحيحاً لتقرر عنده ووضوحه، وينتهي فيه إلى مصنف الكتاب الذي يريد الأخذ منه، ثم يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبتته هو أولاً، فإذا كان إسناد الكتاب مبني على إسناد سابق، ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في

أثناء السند. وما رأيت من أصحابنا من تنبه لهذا، بل شأنهم الأخذ بصورة السند المذكور في الكتب، ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه، وأكثر مواقع في انتزاع الشيخ - رحمه الله - وخصوصا روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج.

ثم إنه ربما كانت تلك الوساطة الساقطة معروفة بقرائن تفيد العلم بها، فلا ينافي سقوطها صحة الحديث إذا كان جامعا للشرائط، فنورده ونبه على الخلل الواقع فيه، وربما لم يتيسر السبيل إلى العلم بها، فلا نتعرض للحديث لكونه خارجا عن موضوع الكتاب، إلا أن يكون معروفا بالصحة في كلام الأصحاب، فربما ذكرناه لنبيه على الوجه المنافي للصحة فيه.

ثم اعلم أنه كما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قررناه، فقد كثر أيضا بصد ذلك، وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرواية لها، ولم أر أيضا من تفتن له، ومنشأ هذا الغلط أنه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات، فيعطف بعضهم على بعض بالواو، وحيث إن الغالب في الطرق هو الوحدة، ووقوع كلمة (عن) في الكتابة بين أسماء الرجال فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فتوضع كلمة (عن) في الكتابة موضع -

(٢٥)

صفحه مفاتيح البحث: موسى بن القاسم (١)، الحج (١)

الفائدة الرابعة: في ذكر طريق المؤلف إلى المشايخ الثلاثة بالإجازة

واو العطف، وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ - رحمه الله - عدة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة (عن) في موضع الواو، ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واوا، والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الإصلاح، وفشا ذلك في النسخ المتجددة، ولما راجعت خط الشيخ - رحمه الله - فيه تبينت الحال، وظاهر أن إبدال الواو ب (عن) يقتضى الزيادة التي ذكرناها، فإذا كان الرجل ضعيفا ضاع به الإسناد، فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا، وعدم القناعة بظواهر الأمور. ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وعلى بن حديد، والحسين بن سعيد، فقد وقع بخط الشيخ - رحمه الله - في عدة مواضع منها إبدال أحد واوى العطف بكلمة (عن) مع أن ذلك ليس بموضع شك أو احتمال لكثرة تكرار هذا الإسناد في كتب الحديث والرجال، وسيأتى في بعض هذه الفوائد ما يتضح لك به حقيقة الحال.

وقد اجتمع الغلط بالنقيصة، وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ - رحمه الله - وفي إسناد حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو بمكة أو غيرها أنه قال: يصلى ركعتين، فإن الشيخ رواه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، مع أن سعدا إنما يروى عن ابن أبي نجران، بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، وابن أبي - نجران يروى عن حماد بغير واسطة، كرواية الحسين بن سعيد عنه، ونظائر هذا كثيرة، وسنوضحها في محالها إن شاء الله تعالى.

الفائدة الرابعة: لنا إلى المشايخ - رضى الله عنهم - وإلى رواية كتبهم الأربعة عدة طرق مفصلة في المواضع المعدة لها، ولا بد من ذكر طريق

(٢٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، مدينة الكوفة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، ابن أبي نجران (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، علي بن حديد (١)، الركوع، الركعة (٢)، الوسعة (١)، القناعة (١)، الجماعة (١)

منها هنا، تيمنا باتصال سلسلة الإسناد فيما نوردته من الأخبار بيننا وبين من رويت عنهم صلوات الله عليهم، لا لتوقف العمل بها على ذلك، فإن تواتر الكتب المذكورة عن مصنفها إجمالاً مع قيام القرائن الحالية على العلم بصحة مضامينها أغنى عن اعتبار الرواية لها في العمل، وإنما تظهر فائدة الرواية فيما ليس بمتواتر.

وهذا هو السبب في اقتصارنا على الكتب الأربعة، مع أنه يوجد من كتب الحديث غيرها، لكن الخصوصية المذكورة غير متحققه فيما عداها، كما مرت الإشارة إليه.

فنقول: إنا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات مصنفها بالإجازة عن عدة من أصحابنا منهم: شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين بن أبي - الحسن الحسيني الموسوي والشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد الحارثي.

والسيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي - قدس الله أرواحهم - بحق روايتهم إجازة عن والدي العلامة السعيد الشهيد الثاني - رفع الله درجته كما شرف خاتمه - عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي، عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني، عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ الشهيد محمد بن مكى، عن والده - قدس الله نفسه - عن الشيخ فخر الدين أبي طالب محمد بن الشيخ الإمام العلامة جمال الملة والدين الحسن بن المطهر، عن والده - رضى الله عنه -، عن شيخه المحقق نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد - قدس الله روحه -، عن السيد السعيد شمس الدين أبي علي فخار بن معد الموسوي، عن الشيخ الإمام أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحى الله، ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن الشيخ الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي علي الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده - رضى الله عنه - . فهذا طريقنا إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأما الطريق إلى الشيخين أبي جعفر الكليني وأبي جعفر ابن بابويه،

(٢٧)

صفحة مفاتيح البحث: عبد العالي العاملي (١)، محمد بن الحسن الطوسي (١)، الحسين بن عبد الصمد (١)، شاذان بن جبرئيل (١)، نور الدين علي (١)، علي بن الحسين (١)، شمس الدين محمد (١)، الحسن بن سعيد (١)، فخار بن معد (١)، محمد بن مكى (١)، الصلاة (١)، الشهادة (٢)، السب (١)، الأذان (١)

الفائدة الخامسة: في بيان طريق الشيخ في كتابه إلى أكثر من روى عنهم معلقاً

فبالإسناد عن الشيخ الطوسي بطريقيه إليهما وسنذكرهما في جملة الطرق التي له إلى الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم.

الفائدة الخامسة: في بيان طرق الشيخ إلى أكثر من روى عنه بطريق التعليق في الأخبار التي نوردتها من كتابه، وقد أشرنا إلى أن الطرق التي ذكرها في آخر الكاتبين يلتزم فيها بالصحيح الواضح، بل أكثر ما ذكره هناك يوجد في الفهرست ما هو أوضح منه، والسبب في ذلك أنه راعى تقليل الوسائط، وأشار إلى هذا هناك أيضاً، فقال: (ونحن نورد الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذا الأصول والمصنفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار، لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات). ثم قال في آخر كلامه: (قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيخ - رحمهم الله - من أراد أخذه من هناك)، قال:

(وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة). هذا كلامه - رحمه الله -.

ونحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست أوضحها عندنا، وإن كان هناك ما هو أعلى منها، فإن الشيخ - رحمه الله - إنما كان يؤثر الطرق العالية لعلمه بحال رجالها، أو تحققة لروايتهم لها بقرائن عرف ذلك منها، فكان يعتمد عليها، وقد تعذر الوقوف على حقيقة تلك الأحوال لبعده العهد، فربما التبس علينا أمر من لم يكن للشيخ في شأنه شك.

إذا تقرر هذا:

فنقول: طريق الشيخ - رحمه الله - إلى أحمد بن محمد بن عيسى: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لأحمد بن محمد بن عيسى،

(٢٨)

صفحة مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٣)، سعد بن عبد الله (١)، الشيخ الطوسي (١)، محمد بن الحسن (١)، الجماعة (١)

وعد في جملتها الشيخ أبا عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان - رضى الله عنه -.

وطريقه إلى أحمد بن محمد بن خالد: الشيخ المفيد، عن أبي الحسن أحمد بن - محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عنه.

ح (١) والشيخ المفيد، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

وطريقه إلى أحمد بن إدريس ما سنذكره من الطريق إلى محمد بن يعقوب الكليني، عنه، عن أحمد بن إدريس.

وطريقه إلى أحمد بن داود القمي: الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله (٢)، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه. وطريقه إلى إبراهيم بن هاشم: جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو - عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله كلهم، عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه.

وطريقه إلى جعفر بن محمد بن قولويه: جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله المفيد، عنه.

وطريقه إلى الحسن بن محبوب: عدة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وطريقه إلى الحسين بن سعيد: عدة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد. وله طريق آخر إليه أعلى من

(١) علامة تحويل السند يعنى وبطريق آخر. (غ) (٢) يعنى بهما المفيد، وابن الغضائري - رحمهما الله -. (غ)

(٢٩)

صفحة مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (١)، محمد بن الحسن

بن الوليد (٢)، الشيخ أبو عبد الله (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، أحمد بن داود القمي (١)، محمد بن علي بن الحسين (٢)، الشيخ

المفيد (قدس سره) (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أحمد بن داود (١)، محمد بن محمد بن النعمان (٢)، أحمد بن

محمد بن خالد (١)، علي بن عبيد الله (١)، علي بن إبراهيم (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (٤)، محمد بن قولويه (١)، أحمد

بن إدريس (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، الحسن بن حمزة (١)، الحسن بن محبوب (٢)، أحمد بن عبدون (١)، محمد بن عيسى (١)،

محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، ابن الغضائري (١)

هذا، وهو يؤثره لذلك غالباً في المواضع التي يورد فيها الحديث بتمام الاسناد، وقدمه في الفهرست على الطريق الذي ذكرناه لزيادة

اهتمامه به وهو هذا: أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن

بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

وحكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطريق، عن ابن الوليد أنه قال:

وأخرجها إلينا - يعنى كتب الحسين بن سعيد - الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد، وذكر أنه ضيف أبيه. وقال الشيخ قبل هذا: إن الحسين بن سعيد كوفى الأصل وإنه انتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم، فنزل على الحسن بن - أبان وتوفى بقم. وذكر النجاشى أن أبا العباس بن نوح السيرافى كتب إليه فى جواب كتابه إليه تفصيل الطرق إلى كتب الحسين بن سعيد، وفى جملتها طريق الحسين بن أبان، وقال عند ذكره له "، حدثنا محمد بن أحمد الصفوانى قال: حدثنا ابن بطه، عن الحسين بن الحسن بن أبان وأنه أخرج إليهم بخط الحسين بن سعيد وأنه كان ضيف أبيه، ومات بقم، فسمعه منه قبل موته." وطريقه إلى حريز بن عبد الله السجستانى: الشيخ المفيد، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر، ومحمد بن - يحيى، وأحمد بن إدريس، وعلى بن موسى بن جعفر كلهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى الجهنى، عن حريز. وطريقه إلى سعد بن عبد الله: الشيخ أبو عبد الله، عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله. ح والشيخ أبو عبد الله، عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله. (٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، على بن أحمد بن محمد بن أبى جيد (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (٣)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الشيخ أبو عبد الله (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، حريز بن عبد الله (١)، الحسين بن أبان (١)، سعد بن عبد الله (٤)، محمد بن قولويه (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٧)، على بن الحسين (١)، حماد بن عيسى (١)، على بن حديد (١)، موسى بن جعفر (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن أحمد (١)، الموت (١)

وطريقه إلى صفوان بن يحيى: جماعة عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسين، ويعقوب بن يزيد، عن صفوان. وطريقه إلى على بن إبراهيم: الشيخ المفيد، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، وحمزة بن محمد العلوى، ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، وما سأتى من الطريق إلى محمد بن يعقوب عنه، عن على بن إبراهيم. وطريقه إلى على بن مهزيار: جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار. وطريقه إلى على بن جعفر عليه السلام: جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركى الخراسانى البوفكى، عن على بن جعفر.

ح وعن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، والحميرى، وأحمد بن إدريس، وعلى بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم البجلي، عن على بن جعفر عليه السلام. وطريقه إلى على بن الحسين ابن بابويه: الشيخ أبو عبد الله المفيد، والحسين بن عبيد الله، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه. وطريقه إلى عبد الله بن جعفر الحميرى: الشيخ المفيد، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر.

ح وابن أبى جيد، عن ابن الوليد، عن عبد الله بن جعفر. وطريقه إلى الفضل بن شاذان: الشيخ المفيد، عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل.

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (٣)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الشيخ أبو عبد الله (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، علي بن محمد بن قتيبة (١)، محمد بن علي بن الحسين (٦)، الشيخ المفيد (قدس سره) (٣)، حمزة بن محمد العلوي (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (٣)، صفوان بن يحيى (١)، علي بن مهزيار (٢)، ابن أبي جيد (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (٣)، العباس بن معروف (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أحمد بن إدريس (٤)، علي بن الحسين (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٤)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (٣)، محمد بن علي (١)

ح والشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن الفضل. وعن الحسن بن حمزة أيضا، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل. وطريقه إلى محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه: جماعة منهم الشيخ أبو - عبد الله المفيد، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، عنه.

وطريقه إلى محمد بن يعقوب الكليني: الشيخ أبو عبد الله المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، عن محمد بن يعقوب. وله طريق غير هذا إلى محمد بن يعقوب صحيح أيضا لكنه يروى عنه بهذا كثيرا إذا وصل الاسناد، فرأينا الاقتصار عليه. وطريقه إلى محمد بن إسماعيل الذي يروى عن الفضل بن شاذان: ما ذكر من الطريق إلى محمد بن يعقوب، عنه، عن محمد بن إسماعيل.

وطريقه إلى محمد بن يحيى العطار هو الطريق إلى محمد بن يعقوب، عنه، عن محمد بن يحيى. ح والحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين بن أبي جيد جميعا، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه. وطريقه إلى محمد بن أحمد بن داود القمي: جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد ابن النعمان، والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم، عنه.

وطريقه إلى محمد بن الحسن بن الوليد: ابن أبي جيد، عنه. ح وجماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه. ح وجماعة عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن.

وطريقه إلى محمد بن الحسن الصفار: جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار.

(٣٢)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله الغضائري (١)، أبو الحسين بن أبي جيد (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (٢)، الشيخ أبو عبد الله (٢)، أحمد بن محمد بن يحيى (١)، الحسين بن عبيد الله (٣)، علي بن محمد بن قتيبة (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن داود القمي (١)، محمد بن علي بن الحسين (٣)، أحمد بن محمد بن الحسن (١)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، علي بن إبراهيم (١)، أبو عبد الله (١)، ابن أبي جيد (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، محمد بن قولويه (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن حمزة (٢)، أحمد بن عبدون (٢)، محمد بن يعقوب (٥)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن محمد (١)، الجماعة (٢) ح وابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عنه.

وطريقه إلى محمد بن علي بن محبوب: جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن علي ابن محبوب.

وطريقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى: جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس،

ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري.

وطريقه إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين.

وطريقه إلى محمد بن أبي عمير: أبو الحسين بن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير.

ح وجماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير.

ح والجماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، وحمزة بن محمد العلوي، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن ابن أبي عمير.

وطريقه إلى موسى بن القاسم جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم.

وطريقه إلى النضر بن سويد: جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وأبي عبد الله محمد بن خالد البرقي جميعا، عن النضر بن سويد.

(٣٣)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، أبو الحسين بن أبي جيد (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (٢)، محمد بن علي بن الحسين (٥)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، ابن أبي جيد (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، أحمد بن إدريس (٢)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (٢)، محمد بن الحسن (٤)، نضر بن سويد (٢)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن خالد (١)، حمزة بن محمد (١)، محمد بن علي (٢)، الجماعة (١)

الفائدة السادسة: في بيان تمييز من التباس من الأسماء المشتركة في الرواة

وطريقه إلى يعقوب بن يزيد: ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد، والحميري، عن يعقوب بن يزيد.

الفائدة السادسة سيرد عليك في كثير من الأسانيد أسماء مطلقه مع اشتراكها بين الثقة وغيره، وهو منافع للصحة في ظاهر الحال ولكن لمعرفة المراد منها وتمييزه طريق نذكره بعد تقرير مقدمه يتضح بها حقيقته وهي:

أن مصنفى كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الأخبار المتعدده في المعانى المختلفه من طريق واحد، فيذكرون السند في أول حديث مفصلا، ثم يجمعون في الباقي اعتمادا على التفصيل أولا، ولما طرئ على تلك الأخبار التحويل إلى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الأول، تقطعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها، وتفرقت على الأبواب أو المسائل التي بنى الترتيب الأخير عليها (١)، وغفل الناقل لها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها إذا بعد العهد لزوال الارتباط الذي حسن بسببه الاطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذي ساغ باعتباره الاجمال، وقد كان الصواب حينئذ مراعاة محل التفصيل وإيراد الاسناد في كل من تلك الأخبار المتفرقة مفصلا. (٢)

(١) كما روى الصدوق (ره) في ثوابه باب "من قرأ عند منامه" ان الله يمسك السماوات "عن محمد بن عيسى، عن عباس بن هلال الشامي خبرا عن الرضا عليه السلام، ثم عنون بابا آخر وروى فيه مسندا خبرا عن محمد بن عيسى أيضا عن عباس مولى الرضا. والقريئة

ظاهرة باتحادهما لكن بعد التحويل ونقل كل في بابه زالت القرينة وتوهم كونهما اثنين كما في جامع الرواة وتنقيح المقال. (غ) (٢) ومن عجيب ما رأته في هذا الباب أن الشيخ - رحمه الله - أورد في كتاب الحج من التهذيب [عدة] أحاديث صورة أسنادها هكذا " موسى بن القاسم عن علي عنهما، عن ابن مسكان " وليس بالقرب منها ما يصلح ارجاع الضمير المثني إليه، وإنما أورد في مواضع بعيدة أخبارا طريقها هذا " موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي، عن (٣٤)

صفحةمفتاحي البحث: ابن أبي جيد (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، محمد بن الحسن (١)، الترتيب (٢)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، كتاب جامع الرواة لمحمد علي الأردبيلي (١)، كتاب تنقيح المقال في علم الرجال (١)، علي بن الحسن الجرمي (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، عباس بن هلال (١)، محمد بن عيسى (٢) وقد وقع علي جماعة من المتأخرين الاشكال في هذا الباب، والطريق إلى معرفة المراد فيه تتبع تلك الأسانيد في تضاعيف الأبواب فإنها لا محالة توجد مفصلة في عدة مواضع يكون الناقل لها قد أخذها فيها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الأول، وتعرف حال بعض أسانيد حديثنا من بعض في هذا الباب وغيره هو مقتضى الممارسة التامة له، إذ يعلم بها أن أكثر الطرق متحدة في الأصل، وأن التعدد طار عليها، فيستعان ببعضها على بعض في مواضع الشك ومحال اللبس. ومما يعين على ذلك أيضا في كثير من الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست، وكتاب النجاشي، وتعاهد ما ذكره الصدوق - رحمه الله - من الطرق إلى رواية ما أوردته في كتاب من لا يحضره - الفقيه، وللتضلع من معرفة الطبقات في ذلك أثر عظيم، والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه، وليت شعري كيف جوزوا على أولئك الاجلاء الثقات والفضلاء الاثبات أن يكونوا تعمدوا ذلك الاطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرض للالتباس وأي غرض يتصور هناك سوى ما ذكرناه؟! إذا تقرر هذا فاعلم أن مما وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلا له عند الماهر رواية الحسين بن سعيد، عن حماد، ورواية محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، والمراد فيها حماد بن عيسى والعباس بن معروف، بلا إشكال. ومن ذلك ما يتكرر في الطرق من رواية العلاء، عن محمد، وهما ابن رزين وابن مسلم بغير شك. * (هامش) محمد بن أبي حمزة ودرست، عن عبد الله بن مسكان.

ولا شك أن الضمير المذكور عايد إلى ابن أبي حمزة ودرست، وأن المراد بعلي هذا الرجل الذي يروي عنهما وهو الطاطري فانظر إلى أي مرتبة انتهى الحال في البعد عن موضع التفصيل وما أدرى كيف وصلت غفلة الشيخ - رحمه الله - إلى هذا المقدار (منه ره). (*)

(٣٥)

صفحةمفتاحي البحث: كتاب الثقات لابن حبان (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن مسكان (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي حمزة (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١) ومنه ما يتكرر أيضا من الرواية عن ابن مسكان وابن سنان، ولا ريب أن الأول عبد الله الثقة وأما الثاني فالقرينة تبين غالبا بأوضح دلالة أنه الثقة وهو عبد الله، أو المضعف وهو محمد فلا يكون هناك اشتباه.

فمن المواضع التي يعلم فيها أنه عبد الله، رواية فضالة بن أيوب، أو النضر بن سويد عنه، وهو كثير. ومن المواضع التي يعلم فيها أنه محمد، رواية الحسين بن سعيد، أو أحمد ابن محمد بن عيسى عنه.

ومن عجيب ما اتفق هنا، أن المحقق - رحمه الله - حكم بضعف إسناد يروي فيه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، معللا له بأن محمد بن سنان ضعيف، فناقشه الشهيد في الذكرى بأن الذي في التهذيب عن ابن سنان، قال: ولعله عبد الله الثقة. وربما كان عذره ما ستره في كتاب الصلاة أن شاء الله من رواية الشيخ في إسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن سنان،

والتصفح والاعتبار يشهدان بأنه من جملة الأغلاط التي نبهنا عليها في الفائدة الثالثة.

ووقع في بعض الطرق ما يعطى اجتماع الرواية عن عبد الله ومحمد لبعض الرجال، وإشكال التمييز حينئذ عند الاطلاق، وسترى في أبواب المياه من ذلك موضعا يروى فيه محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان من طريق، وعن عبد الله من آخر، والممارسة ترشد إلى أن الصحيح في هذا هو روايته عن المضعف، وأن إبداله بالثقة توهم فاحش، فلا إشكال فيه.

وفي بعض الأسانيد بقله وندور رواية للحسن بن محبوب عن محمد بن سنان، وهو يروى عن عبد الله كثيرا، والظاهر عند الاطلاق هنا أن المراد عبد الله، إذ لا يعقل إرادة محمد منه مع شدة ندور الرواية عنه. نعم ذكر الكشي أن يونس بن عبد الرحمن ممن روى عن محمد بن سنان، وستأتى حكاية كلامه في ذلك.

(٣٦)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن خالد البرقي (١)، عبد الله بن سنان (١)، فضالة بن أيوب (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن عيسى (١)، نصر بن سويد (١)، محمد بن سنان (٣)، الشهادة (١)، الصلاة (١)

ويوجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح، ويونس من طبقه من يروى عن عبد الله بن سنان.

وفي كثير من الأسانيد تصريح بروايته عنه أيضا، فيحتاج التمييز بينهما مع الاطلاق في روايته عنهما حيث يقع إلى جهة أخرى من القرائن، غير ما ذكرناه من رواية الراوى عنهما، إلا أن وقوعه في الطرق الصحيحة لولاه نادر جدا.

ومن المواضع التي وقع فيها الاشتباه أيضا رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، وهي كثيرة في كتاب الحج، واتفق فيه تفسيره في عدة أسانيد بابن أبي نجران وفي إسناد بابن سيابة. فقوى بذلك الاشكال، ورعاية الطبقات قاضية بأن تفسيره بابن سيابة غلط، وأن إرادة ابن أبي نجران في الكل متعينة.

(١) وبالجملة فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله، ولا يكاد يشبهه على المتيقظ بعد ما نبهناه عليه من الطريق إلى معرفته.

وذكر العلامة في الخلاصة: أن الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الاخبار:

(١) والوجه في ذلك أن عبد الرحمن بن سيابة ذكره الشيخ في رجال الصادق عليه السلام وروايته عنه عليه السلام موجودة في كتب الحديث أيضا حتى أن الشيخ أورد عنه حديثا قبل الطريق المشتمل على التفسير به بقليل، وليس بينهما الا ثلاثة أحاديث، وأرى أن ذلك سبب التوهم، وروايته في ذلك ما في الحديث عن الصادق عليه السلام، وعبد الرحمن بن أبي نجران من رجال الرضا والجواد عليهما السلام والرواية في الطريقتين المتضمن أحدهما لتفسيره بابن أبي نجران والآخر بابن سيابة عن حماد بن عيسى، واجتماعهما على ذلك مع اختلاف الطبقة بالمقدار الذي ذكرناه غير معقول بحسب العادة وموسى بن القاسم من رجال الرضا والجواد عليهما السلام فروايته انما يتصور عن ابن أبي نجران لا عن ابن سيابة لبعده عن طبقته، وذلك ظاهر لا يشك في مثله الممارس.

(منه رحمه الله)

(٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي نجران (٢)، موسى بن القاسم (٢)، الحج (١)، الوسعة (١)، الإمام محمد بن علي الجواد عليهما السلام (٢)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، حماد بن عيسى (١)

الفائدة السابعة: فيمن توهم الأصحاب اشتراكهم وليس مشتركا

"سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر" وأن المراد بأبي جعفر هذا أحمد بن محمد بن عيسى، وأنه يرد أيضا في بعض الاخبار "الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم" والمراد به معاوية بن عمار، وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام وما قاله يستفاد مما أوضحناه.

الفائدة السابعة: توهم جماعة من متأخري الأصحاب الاشتراك في أسماء ليست بمشتركة، فينبغي التنبيه لذلك، وعدم التعويل في

الحكم بالاشتراك على مجرد إثباته في كلامهم، بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه. إذا عرفت هذا فاعلم أن من جملة ما وقع فيه التوهم - وهو من أهمه - حكم العلامة في الخلاصة باشتراك إسماعيل الأشعري، وبكر بن محمد الأزدي، وحماد بن عثمان، وعلى بن الحكم (١)، والحال أن كل واحد من هذه الأسماء خاص برجل واحد من غير مريء، وإن احتاجت المعرفة بذلك في بعضها إلى مزيد تأمل.

والسبب الغالب في هذا التوهم أن السيد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله - يحكى في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفى كتب الرجال، ويتصرف فيها بالاختصار، فيتفق في كلام أحدهم وصف رجل بأمر مغاير لما وصفه به الآخر لكن لا على وجه يمنع الجمع، فيخيل من ذلك التعدد، وبعد مراجعة أصل الكتب وإنعام النظر في تنمّة الكلام - مع معونة القرائن الحالية التي ترشد إليها كثرة الممارسة - يندفع التوهم رأساً، وقد أشرنا، إلى أن العلامة [ره] لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالباً، فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه، ولذلك شواهد كثيرة، عرفتها في خلال

(١) في قوله "حكم العلامة" مسامحة في اللفظ والمراد أن العلامة عنون كل واحد من هؤلاء مرتين، مثلاً عنون إسماعيل بن سعد الأشعري بهذا العنوان تارة وتارة بعنوان إسماعيل بن عبد الله بن سعد الأشعري، وهكذا (غ) (٣٨)

صفحة مفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، معاوية بن عمار (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، على بن الحكم (١)، جمال الدين (١)، أحمد بن محمد (١)، بكر بن محمد (١)، المنع (١)، إسماعيل بن عبد الله (١)، إسماعيل بن سعد (١)

الفائدة الثامنة: فيما أضر عن ذكر الامام، ورفع توهم كونه مقطوعاً

التصفح للكتابين.

الفائدة الثامنة: يتفق في بعض الأحاديث، عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث، بل يشار إليه بالضمير، وظن جمع من الأصحاب أن مثله قطع يناهى الصحة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسماء، وحاصله أن كثيراً من قدماء رواة حديثنا، ومصنفى كتبه كانوا يروون عن الأئمة عليهم السلام مشافهةً، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملةً، وإن كانت الاحكام التي في الروايات مختلةً: فيقول أحدهم في أول الكلام "سألت فلانا" ويسمى الامام الذي يروى عنه، ثم يكتفى في الباقي بالضمير فيقول "وسألته" أو نحو هذا إلى أن تنتهي الاخبار التي رواها عنه، ولا ريب أن رعاية البلاغة تقتضى ذلك، فإن إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافى في الغالب قطعاً، ولما أن نقلت تلك الاخبار إلى كتاب آخر، صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه، ولكن الممارسة تطلع على أنه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير.

الفائدة التاسعة: يروى المتقدمون من علمائنا - رضى الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم، وليس لهم ذكر في كتب الرجال، والبناء على الظاهر يقتضى إدخالهم في قسم المجهولين، ويشكل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الاجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثر الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به، ورأيت لوالدى - رحمه الله - كلاماً في شأن بعض مشايخ الصدوق [ره] قريباً مما قلناه، وربما يتوهم أن في ترك التعرض لذكرهم (١).

في كتب الرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم، وليس بشئ، فإن الأسباب في مثله كثيرة، وأظهرها أنه لا تصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمى الأصحاب اقتصرنا (١) في نسخة "ان في عدم التعرض لذكرهم".

صفحه مفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (١)، الشهادة (٢)

الفائدة التاسعة: في حال من أكثر عنه المشايخ و لم يذكر في كتب الرجال

التصفح للكتابين.

الفائدة الثامنة: يتفق في بعض الأحاديث، عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث، بل يشار إليه بالضمير، وظن جمع من الأصحاب أن مثله قطع ينافي الصحة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسماء، وحاصله أن كثيرا من قدماء رواة حديثنا، ومصنفى كتبه كانوا يروون عن الأئمة عليهم السلام مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الاحكام التي في الروايات مختلة: فيقول أحدهم في أول الكلام "سألت فلانا" ويسمى الامام الذي يروى عنه، ثم يكتفى في الباقي بالضمير فيقول "وسألته" أو نحو هذا إلى أن تنتهي الاخبار التي رواها عنه، ولا ريب أن رعاية البلاغة تقتضى ذلك، فإن إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعاً، ولما أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر، صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه، ولكن الممارسة تطلع على أنه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير.

الفائدة التاسعة: يروى المتقدمون من علمائنا - رضى الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم، وليس لهم ذكر في كتب الرجال، والبناء على الظاهر يقتضى إدخالهم في قسم المجهولين، ويشكل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعدهم اتخاذ أولئك الاجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخا يكثر الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به، ورأيت لوالدى - رحمه الله - كلاما في شأن بعض مشايخ الصدوق [ره] قريبا مما قلناه، وربما يتوهم أن في ترك التعرض لذكرهم (١).

في كتب الرجال إشعارا بعدم الاعتماد عليهم، وليس بشئ، فإن الأسباب في مثله كثيرة، وأظهرها أنه لا تصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمى الأصحاب اقتصرنا
(١) في نسخة "ان في عدم التعرض لذكرهم".

(٣٩)

صفحه مفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (١)، الشهادة (٢)

فيها على ذكر المصنفين، وبيان الطرق إلى رواية كتبهم. هذا، ومن الشواهد على ما قلناه، أنك تراهم في كتب الرجال يذكرون عن جمع من الأعيان، أنهم كانوا يروون عن الضعفاء، وذلك على سبيل الانكار عليهم وإن كانوا لا يعدونه طعنا فيهم، فلو لم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات من ذكرت عنه لم يكن للانكار وجه، ولولا وقوع الرواية من بعض الاجلاء عن مشهور بالضعف لكان الاعتبار يقتضى عد رواية من هو معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عن مجهول الحال ظاهرا من جملة القرائن القوية على انتفاء الفسق عنه. ووقفت للكشى على كلام في شأن محمد بن سنان، يشير إلى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الاجلاء، وذلك بعد إيراد جملة من الحكايات عنه.

منها ما حكاه على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان أنه قال "لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عنى ما دمت حيا" وأذن في الرواية بعد موته، فوصله بهذه الحكاية، وصورته هكذا: قال أبو عمرو "وقد روى عنه الفضل وأبوه ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدى، ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب، والحسن والحسن ابنا سعيد الأهوازيان، وأيوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم".

وذكر النجاشى، أن جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفا في الحديث، ثم قال: ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو على بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزرارى - رحمهما الله. -

إذا تقرر ذلك فاعلم أن من هذا الباب رواية الشيخ عن أبي الحسين ابن أبي جيد، فإنه غير مذكور في كتب الرجال، والشيخ - رحمه الله - يؤثر الرواية عنه غالباً، لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد - على ما يفيد كلام الشيخ - فهو يروى عنه بغير واسطة، والمفيد وجماعه إنما يروون عنه بالواسطة، فطريق ابن أبي جيد أعلى، وللنجاشي أيضاً عنه رواية كثيرة، مع (٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، علي بن محمد بن قتيبة (١)، محمد بن عيسى العبيدي (١)، أبو غالب الزراري (١)، جعفر بن محمد بن مالك (١)، ابن أبي جيد (٢)، الفضل بن شاذان (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن سنان (١)، الجهل (١)، الجماعة (١)

الفائدة العاشرة: في وجه عدول الشيخ عن سند متضح إلى غير المتضح

أنه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ، وقال: إنه ترك الرواية عنهم لسماعه من الأصحاب تضعيفهم. ومن الباب أيضاً رواية المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، والشيخ يروى عن جماعة منهم المفيد عنه كثيراً أيضاً. ومنه رواية الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما، وللشيخ أيضاً روايات كثيرة عن أحمد بن محمد بن يحيى، لكن بواسطة ابن أبي جيد، والحسين بن عبيد الله الغضائري. والعلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل على أمثال هؤلاء، وهو يساعد ما قربناه، مضافاً إلى أن الرواية عنهم تكون في الغالب متعلقة بكتب السلف منضمة إلى طرق أخرى واضحة، لكنهم من حيث ظهور الحال عندهم لا يفرقون بين طريق وطريق، ولهم رغبة في تكثير الطرق، والتفنن فيها، وما ظنوا أن الأمر ينتهي إلى ما انتهى إليه ليتحرزوا عن مثل ذلك، ومن أكثر مراجع كتبهم، وأطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه الجهات شك.

الفائدة العاشرة: قد ذكرنا أن الشيخ - رحمه الله - ربما عدل في كتابه عن السند المتضح إلى غيره لكونه أعلى، ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتى، يطول الكلام بشرحها، ووقوع هذا العدول في الطرق الاجمالية غير ضائر بعد إعطاء القاعدة التي يهتدى بملاحظتها إلى الطريق الواضح في الفهرست.

وأما وقوعه في الطرق المفصلة، وذلك حيث يورد تمام إسناد الحديث فموجب للاشكال إذا كان لغير من إليه الطريق من ساير رجال السند أو بعضهم كتب، فإنه يحتمل حينئذ أخذ الحديث من كتب هذا وذاك إلى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف، فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطلاع عليه منسداً، وربما أفاد تتبع العلم بالمأخذ في كثير من الصور.

(٤١)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله الغضائري (١)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، أحمد بن محمد بن يحيى (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي جيد (١)، الظن (١)

إذا عرفت هذا، فاعلم أن من هذا الباب رواية الشيخ، عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن أبان، فإن حال الحسين هذا ليس بذلك المتضح لان الشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين: إحداهما في أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام، والثانية في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام، ولم يتعرض له في الموضوعين بمدح ولا غيره، كما هو الغالب من طريقتهم وصوره كلامه في الموضوع الأول هكذا: "الحسين بن الحسن بن أبان، أدركه عليه السلام ولم أعلم أنه روى عنه، وذكر ابن قولويه أنه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله، وهو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد، وهما لم يرويا عنه" وقال في الموضوع الآخر: "الحسين بن الحسن بن أبان، روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها، وروى عنه ابن الوليد" ولم يتعرض له النجاشي في كتابه إلا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد، ولم يذكر من حاله شيئاً.

ثم إن كون الحديث المروى عنه مأخوذاً من كتب الحسين بن سعيد فيقول في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح إليه إنما يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة الشيخ، وأما مع ذكر الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من كتب غيره، فلا تعلم رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح، ولكن قرائن الحال تشهد بأن كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد فهي من كتب الحسين بن سعيد، إذ لا يعهد لابن أبان رواية لغير كتب ابن سعيد ومحمد بن أورمة، وحيث إن كتب ابن أورمة متروكة بين الأصحاب، فالطرق خالية من روايته عنه، وليس لابن أبان كتب يحتمل الاخذ منها، ولا في باقى الوسائط من يحتمل في نظر الممارس أن يكون الاخذ من كتبه، ولأن الشيخ يتفق له كثيراً رواية حديث في أحد الكتابين، متصل الاسناد بطريق ابن أبان، ويروي بعينه في الكتاب الاخر معلقاً مبدواً بالحسين بن سعيد، أو متصلاً بطريق آخر من طرقه إليه، بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد، حيث يكرر ذكر الحديث لغرض أو اتفاقاً،

(٤٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام (١)، يوم عرفه (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (٣)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (٧)، محمد بن أورمة (١)، ابن قولويه (١)، الشهادة (١)

الفائدة الحادية عشرة: في توضيح أصحاب عدة الكليني

ونحن نبين ذلك في مواضعه، ولا ريب أن مثل هذه القرائن يفيد القطع بالحكم وله نظائر يعرفها الماهر. الفائدة الحادية عشرة: يقول الشيخ أبو جعفر الكليني - رضى الله عنه - في أول كثير من طرق الكافي: "عدة من أصحابنا" وقد حكى النجاشي - رحمه الله - في كتابه عنه أنه قال: "كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، فهم: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكميذاني، وداود ابن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم." وحكى ذلك العلامة في الخلاصة أيضاً وزاد عليه أنه قال: وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله بن أمية، وعلي بن الحسن - انتهى. ويستفاد من كلامه في الكافي أن محمد بن يحيى أحد العدة وهو كاف في المطلوب، وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب وظاهره أنه أحال الباقي عليه، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وإن كان البيان إنما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى، فإنه روى عن العدة، عن ابن خالد بعد البيان بجملته يسيرة من الاخبار، ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان في أول روايته عنه، كما بين في أول روايته عن ابن عيسى.

الفائدة الثانية عشرة: يأتي في أوائل أسانيد الكافي أيضاً "محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان." وأمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس لأن الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب في كتب الرجال وهم:

محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، ومحمد بن إسماعيل البرمكي، ومحمد بن

(٤٣)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن عبد الله بن أمية (١)، علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (١)، علي بن محمد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل البرمكي (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن يحيى (٢)، علي بن الحسن (١)

الفائدة الثانية عشرة: في تحقيق محمد بن إسماعيل المصدر به في بعض أسانيد الكافي

ونحن نبين ذلك في مواضعه، ولا ريب أن مثل هذه القرائن يفيد القطع بالحكم وله نظائر يعرفها الماهر.

الفائدة الحادية عشرة: يقول الشيخ أبو جعفر الكليني - رضى الله عنه - في أول كثير من طرق الكافي: "عدة من أصحابنا" وقد حكى النجاشي - رحمه الله - في كتابه عنه أنه قال: "كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، فهم: محمد بن يحيى، وعلى بن موسى الكميذاني، وداود ابن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلى بن إبراهيم بن هاشم." وحكى ذلك العلامة في الخلاصة أيضا وزاد عليه أنه قال: وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله بن أمية، وعلي بن الحسن - انتهى.

ويستفاد من كلامه في الكافي أن محمد بن يحيى أحد العدة وهو كاف في المطلوب، وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب وظاهره أنه أحال الباقي عليه، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وإن كان البيان إنما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى، فإنه روى عن العدة، عن ابن خالد بعد البيان بجمله يسيرة من الاخبار، ويبعد مع ذلك كونها مختلفه بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان في أول روايته عنه، كما بين في أول روايته عن ابن عيسى.

الفائدة الثانية عشرة: يأتي في أوائل أسانيد الكافي أيضا "محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان." وأمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس لان الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب في كتب الرجال وهم:

محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، ومحمد بن إسماعيل البرمكي، ومحمد بن

(٤٣)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن عبد الله بن أمية (١)، علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (١)، علي بن محمد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل البرمكي (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن يحيى (٢)، علي بن الحسن (١)

إسماعيل الزعفراني، وهذان (١) وثقهما النجاشي، ومحمد بن إسماعيل الكناني، ومحمد بن إسماعيل الجعفري: ومحمد بن إسماعيل الصيمري القمي، ومحمد بن إسماعيل البلخي، وكلهم مجهولوا الحال.

والأول لا- يتجه إرادته هنا من وجوه: أحدها أن الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة لان الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب الرجال إلا في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، وربما احتل من كلام النجاشي أن يكون يروي عن أبي جعفر الثاني، ومحمد بن إسماعيل (٢) ذكر في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام قال النجاشي: وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام.

ومما يوضح هذا الوجه أنه لم توجد قط رواية عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التباعد والاستقرار. وثانيها أنه روى في الكافي، عن ابن بزيع أخبارا كثيرة بواسطتين، لأنه يروي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عنه، وهذا لا يلقى الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعاً.

وثالثها أن وفاة محمد بن إسماعيل بن بزيع كانت في زمن أبي جعفر الثاني عليه السلام فكيف يتصور لقاء الكليني له؟! وبالجملة فاحتمال إرادته هنا أوضح في الانتفاء من أن يبين.

وأما الثاني والثالث فكذلك، لان البرمكي يروي عنه في أسانيد كثيرة بالواسطة (٣)، والزعفراني متقدم أيضا، فإنهم ذكروا أنه أدرك أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلم يبق إلا احتمال كونه أحد المجهولين، ويحتمل كونه غيرهم بل هو أقرب فإن الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه،

(١) ذكر الشيخ هذين الرجلين في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام من كتاب الرجال (منه ره). (٢) يعنى ابن بزيع.
(٣) حكى عن مقدمه مشرق الشمسين: أن هذا غير قادح في المعاصرة فإن الرواية عن الشيخ تارة بواسطة وأخرى بدونها أمر شائع متعارف لا غرابة فيه. (غ).
(٤٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، محمد بن إسماعيل الصيمرى (١)، محمد بن إسماعيل الجعفرى (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢)، محمد بن إسماعيل البلخى (١)، الفضل بن شاذان (٣)، محمد بن إسماعيل (٢)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)، الوفاة (١)
وقال: إن أبا الحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى ذكرها. (١) ولا يخفى ما فى التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به، ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو.
وفى فهرست الشيخ حكاية عنه أيضا ذكرها فى ترجمه أحمد بن داود الفزارى وقال فى صدر الحكاية: ذكر محمد بن إسماعيل النيسابورى.

ثم إن حال هذا الرجل مجهول أيضا إذ لم يعلم له ذكر إلا بما رأيت فليس فى هذا التعيين كثير فائدة، ولعل فى إكثار الكلينى من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه فى الفائدة الثامنة مضافا إلى نقاء حديثه وقد وصف جماعة من الأصحاب أولهم العلامة أحاديث كثيرة هو فى طرقها بالصحة.

وذكر الشيخ تقي الدين ابن داود فى كتابه ما هذا لفظه: "إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل فى صحتها قولان، فإن فى لقائه له إشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيين معظمين."
وفهم بعض الأصحاب من هذا الكلام أنه ابن بزيع، ووجه الاشكال فى اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ويزيد ما أشار إليه ابن داود من أن فى البين واسطة مجهولة أن مقام هذا الشيخ العظيم الشأن أجل من أن ينسب إليه هذا التدليس الفاحش، والصواب ما حققناه، ويقوى فى خاطرى إدخال الحديث المشتمل عليه فى قسم الحسن.
(١) قلنا فى هامش الكافى ذيل الخبر الذى رواه على بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان: "هو محمد بن إسماعيل أبو الحسن النيسابورى البندقى أو بندفر الذى يروى عنه أبو عمرو الكشى عن الفضل بن شاذان ويصدر به السند."
وقد أظن الكلام الشيخ البهائى (ره) فى مقدمه مشرق الشمسين وقوى أن ذلك الرجل هو البرمكى الثقة. (غ)
(٤٥)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)، محمد بن إسماعيل (٤)، أحمد بن داود (١)، محمد بن يعقوب (١)، الجهل (١)، الشيخ البهائى (١)، على بن إبراهيم (١)، أبو عمرو الكشى (١)، الفضل بن شاذان (٢)
الرموز:

"صحى" رمز إلى الصحيح عند الكل.

"صحر" رمز إلى الصحيح عند المشهور.

"ن" رمز إلى الحسن.

صفحه (٤٦)

كتاب الطهارة أبواب المياه باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و عدم انفعال الكثير

بسمه تعالى كتاب الطهارة - أبواب المياه باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها صحى روى الشيخ أبو جعفر

محمد بن الحسن الطوسي - رضى الله عنه - عن الشيخ أبى عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام، - وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب - قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ.

وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد - يعنى ابن عيسى - عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ.

محمد بن الحسن الطوسي - رضى الله عنه - بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء.

قلت: دلالة الخبرين الأولين على حكم الكثير بينه، ويستفاد من مفهوم الشرط فيهما حكم القليل، والخبر الأخير (١) مثلهما فى الكثير، وأما

(١) يستفاد من مفهوم الشرط انه إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه النجس أو المتنجس لكن بالوقوع والسراية وتعدي العين لا بمجرد الملاقاة مع عدم السراية والتعدي، فلذا ترى اطباق الفقهاء على جواز تطهير المتنجس بالماء القليل مع أنه لا يمكن ذلك الا بملاقاة الماء الشئ النجس أو المتنجس، فتدبر. (غ)

(٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن الطوسي (٢)، أحمد بن محمد بن الحسن (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، موسى بن جعفر (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (١)، النجاسة (٥)، الطهارة (١)، العذرة (١)، الجواز (١)

فى القليل فالنهي عن الوضوء به أعم من كونه نجسا، وربما يقال: إن العلة فى النهى إما انتفاء الطهارة أو الطهورية اتفاقا، ولا قائل بالثانى فتعين الأول.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبى - نصر، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الاناء وهى قدرة؟ قال يكفى الاناء.

قلت: قال الجوهري كفات الاناء كبيتته وقلبتة، قال: وزعم ابن - الاعرابى أن أكفأته لغة. وفى القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كأفأه، فقله فى حديث " يكفى " بالياء من أكفأ، فهو مضموم الأول ولا بد من الهمز فى الآخر، ولو كان من كفأ لكتب بالألف على ما يقتضيه الموازنة لمنع، وهو مفتوح الأول حينئذ، وعلى التقديرين هو كناية عن التنجيس (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن - بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بثر فيستنجى فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذى لا يجوز؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.

قلت: هذا الخبر محمول على كثرة الماء فى الجملة وكراهة التوضأ منه حينئذ باعتبار إسراع التغير إلى مثله، إذا المراد من الوضوء فيه الاستنجاء وهو استعمال فى ذلك العرف شايع وستمر عليك منه مواضع.

وروى الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر،

عن أخيه أبي - الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً
(١) لوقوع القدر وسرايته.

(٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن إسماعيل (١)،
الحسين بن سعيد (٢)، العمركي بن علي (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن
(٢)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (١)، النهي (١)، المنع (١)، الغسل (١)، الوضوء (٢)، الجواز (١)، الإناء، الأواني (٣)، الطهارة
(١)، البول (١)

صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بينا فلا تتوض منه، قال:
وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا (١).

قلت: حمل جماعة من الأصحاب الحكم الأول في هذا الخبر على الشك في الوصول إلى الماء، وفيه تكلف، وقال الشيخ: نحمله على
أنه إذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الإبر التي لا تحس ولا تدرك فهو معفو عنه. وغفل عنه متأخروا الأصحاب وفهم من هذا الكلام
أنه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية، والذي يختلج بيالي أن كلامه ناظر إلى القول الذي يعزى إلى ابن إدريس حكايته عن بعض
الأصحاب، من أنه لا بأس بماء يترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات، وأقله الالتفات إليه في الدم، عملاً بظاهر
هذا الخبر، ولا ريب أن إثبات الخصوصية في ذلك للدم أقرب إلى الاعتبار من إثباتها للماء، وقد اتفقت كلمة المتأخرين على حكاية
خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكره فيها، وبعد ملاحظة ما قلناه تبين أن حكايته في أحكام النجاسات أنسب.

صحر محمد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران
الجمال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها
الحمير ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منه فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال:
توضأ منه.

قلت: حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغا حد الكثرة و

(١) الكافي نوادر طهارته: ١٦ ويدل على أن بعد العلم بالوقوع لا يصلح للطهارة لكن مع عدم العلم به لعدم الاستبانة مع احتمال
الملاقاة أو اليقين به فلا بأس. ويمكن أن نقول: عدم البأس لاستصحاب طهارة الماء لعدم العلم بوصول الدم الماء وان أيقن بوصوله
الإناء.

(٤٩)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، صفوان بن مهران (١)، محمد بن الحسن (١)،
أحمد بن محمد (١)، النجاسة (٢)، الوضوء (٢)، الإناء، الأواني (١)، الطهارة (١)

باب حد الكثير

لا بأس به، فلعل التقدير الذي ذكر في كلام الراوي كان مفهماً لبلوغه ذلك الحد.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن
مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء.

ن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى. ح، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

حماد بن عيسى جميعا، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. "باب حد الكثير" صحى محمد بن الحسن الطوسى، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن عبد الله بن المغيرة، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان قد كر لم ينجسه شيء، والكر ستمائة رطل (٢). قلت: ذكر الشيخ أن المراد من الرطل هنا رطل مكة، وهو رطلان بالعراقى، جمعا بينه وبين ما رواه ابن أبى عمير مرسلا " عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء ألف ومائتا رطل ("٣) قال: ولا يجوز أن يكون المراد من الرطل فى الخبر الأول رطل أهل العراق أو المدينة لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا، وهو متروك بالاجماع.

صحر محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح (١) الاستبصار فى زيادات المياه تحت رقم ٣٦. (٢) و (٣) المصدر فى كمية الكر. (٥٠)

صفحه مفاتيح البحث: دولة العراق (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الطوسى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن محمد بن الحسن (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (٢)، الجواز (١)

عن صفوان - يعنى ابن يحيى - عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الماء الذى لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعة (١).

وروى بهذا الاسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شيء، قال كره، قلت: وما الكره؟ قال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار (٢). وهذا الحديث نص جمهور المتأخرين من الأصحاب على صحته، وليس بصحيح، لأن الشيخ رواه فى موضع من التهذيب وفى الاستبصار كما نقلناه، ورواه موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر فأبدل عبد الله بمحمد، والراويان قبل وبعد متحدان كما ترى، فاحتمال روايتهما معا له منتف قطعاً لاختلافهما فى الطبقة، وقد ذكرنا فى فوائد المقدمة أن الذى يقتضيه حكم الممارسة تعيين كونه محمداً. وفى الكافى رواه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن ابن سنان، والظاهر أن هذا صورة ما وقع فى رواية البرقى له، والتعين من تصرف الراويين عنه، فأخطأ فيه المخطئ وأصاب المصيب واعلم أن المعروف بين الأصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار ثلاثة أشبار فى الابعاد الثلاثة وأن البعد المتروك فيه محال على المذكور، فيمكن على هذا أن تحمل السعة فى الخبر الأول على أحد بعدى السطح ويحال الآخر عليه، فيكون حاصله ذراعان عمقه فى ذراع وشبر عرضاً فى ذراع وشبر طولاً، وبذلك يتقارب مدلول الاخبار.

ن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ح ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان * (هامش) (١) و (٢) المصدر الباب: ١ و ٢. (*).

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، إسماعيل بن جابر (٣)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن خالد (١)، محمد بن سنان (١)، الوسعة (١)

باب حكم الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة

الماء أكثر من رايه لم ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء (١) قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار، وهو مروى في الكافي أيضا، لكن بينهما اختلاف في الاسناد، وهذه صورة ما في الكافي:

"علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا كان الماء - الحديث. " والاعتبار يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسط ابن أبي عمير بن إبراهيم بن هاشم، وحماد بن عيسى، لأنه غير معهود، وأما التصريح بإسناد الحديث إلى أبي جعفر عليه السلام، فكأن الشيخ عرفه من غير الكافي، مع أن بعض نسخ الاستبصار خالية منه. هذا، ويجب أن يحمل الأكثر من الراوية في هذا الخبر على ما يبلغ أحد المقادير [الثلاثة] المذكورة في الاخبار السالفة جمعا.

"باب حكم الماء، إذا تغير بالنجاسة في ريحه وطعمه" صحى محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (٢).

قلت: هكذا روى الشيخ هذا الخبر في كتابيه، ورواه الكليني بإسناد حسن، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو موجب لنوع ريبه ولعل حريزا رواه على الوجهين، أو الارسال وهم لعدم صحة طريقه.

ن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد - هو ابن عثمان - عن الحلبي - يعنى عبيد الله بن علي -، عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن: يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه.

* (هامش) (١) المصدر أبواب المياه ب ١ ح ٤. (٢) المصدر ب ٣ ح ١.

(٥٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، يوم عرفه (١)، عبيد الله بن علي (١)، علي بن إبراهيم (٢)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٣)، محمد بن النعمان (١)، ابن قولويه (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن محمد (١)، الطعام (١)، الغل (١)

باب حكم ماء المطر

ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن علي بن إبراهيم، وفي الاستبصار بإسناده عن علي بن إبراهيم، وفي الاستبصار بإسناده عن محمد بن يعقوب، وباقي السند واحد، والمتن في التهذيب " عن أبي - عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن: يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه."

وأسقط في الاستبصار قوله " فتنزه منه " (١). وذكر الشيخ أنه محمول على ما إذا حصل فيه التغير من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر

وهو حسن، وفي القاموس: الأجن الماء المتغير الطعم واللون.

"باب حكم ماء المطر" صحى روى الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه القمى، عن أبيه - رضى الله عنهما - عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى بن على البوفكى، عن على بن جعفر، ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلي، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

سألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به. قال: وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، والحسن بن ظريف، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، ح وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، وعلى بن الحكم جميعا، عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف [عليه] فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه.

(١) الكافى كتاب الطهارة ب ٣ ح ٦، والتهديب فى مياهه: ٩.

(٢) و (٣) الفقيه ٦ و ٧ و ٤.

(٥٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، غسل الجنابة (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (٢)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (٣)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، العمركى بن على (١)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (٢)، الحسن بن ظريف (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، على بن جعفر (٢)، الغسل (١)، الطهارة (٢)، الطعام (١)، الصلاة (٢)، البول (٢)

باب ماء الحمام

قال الجوهري وغيره: وكف البيت وكفا أى قطر.

ن محمد بن يعقوب الكلينى، - رحمه الله - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى ميزابين سالا أحدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك.

وروى الشيخ أبو جعفر الطوسى الخبر الأول بإسناده عن على بن جعفر، والأخير بإسناده عن على بن إبراهيم ببقية الطريق.

"باب ماء الحمام" صحى محمد بن الحسن الطوسى - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى - عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلى، وما غسلتها إلا مما لزق بهما من التراب.

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قدر، فقال: لولا ما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا نحيت ماء الحمام.

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث فى التهذيب، وإثبات كلمه " عن " بين ابن أبى عمير، وفضالة سهو، والصواب عطفه عليه بالواو، لأنه المعهود، وسيأتى عن قريب فى باب الأستار إسناد مثله، وهو بالصورة التى صوبناها، وفى القاموس: نحى الشئ أزاله كنهاه فتنحى.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان - يعنى ابن يحيى - عن العلاء - هو ابن رزين -، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن ماء الحمام فقال:

أدخله بإزاره، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله
(٥٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، محمد بن الحسن الطوسى (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (٤)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٣)، الضرر (١)، الغسل (٢)، السهو (١)، البول (١)، الجنابة (١)، الإستحمام، الحمام (٥)
فلا تدرى فيهم جنب أم لا (١).

قلت: حمل الشيخ هذا الخبر على ما إذا لم يكن لماء الحمام مادة، وهو بعيد، ولا ضرورة إليه إذ عدم النهى أعم من الأمر فيحمل على إباحة الاغتسال بغير مائه حينئذ أو رجحانه، ويزاد لتقريبه حمل الماء على القلة مع المادة، فإن التغير يسرع إليه والحال هذه ولو بغير النجاسة، وقد مر مثله فى حديث الغدير الذى يستقى فيه من بئر، وفى خبر الماء الآجن.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى -، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن داود بن سرحان، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى.

قلت: هذا الحديث محمول على ما هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيساوى حينئذ غيره من المياه.

(١) ينبغى هنا أن نعرف وضع الحمامات فى تلك العصور حتى نعرف مدلول الخبر فتقول وبالله التوفيق: الذى يظهر من تتبع الاخبار أن الحمامات كانت فى عصرهم ذات بيوت أربعة، البيت الأول بارد يابس، فيه ينزعون ثيابهم، والثانى بارد رطب، فيه مخزن الماء البارد، الثالث حار رطب، فيه مخزن الماء الحار، الرابع حار يابس، فيه يحمى المستحم جسده فيدلك (راجع الرسالة الذهبية طب الرضا عليه السلام ص ٩٤ ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٤). وفى البيت الثالث الذى فيه مخزن الماء الحار بئر أو حوض يسيل فيه ماء الغسالة فقط، وكان ممنوعا على المغتسل الارتماس فى مخزن الماء سواء كان حارا أو باردا، وكانت حول المخزن مواضع ومصطبات يقوم المغتسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصب عليه وخرج الغسالة منه إلى البئر المذكور أو الحوض، وكانت فى بعض الحمامات حول مخزن الماء الحار حياض صغار يخرج الماء من المخزن فى أنابيب خاصة إلى تلك الحياض ويأخذ كل مستحم الماء من الأنبوب بقدر حاجته. والظاهر أن المراد بماء الحمام ماء المخزن الحار الذى يؤخذ من الأنبوب أو من نفس المخزن بالمشربة. وأخبار الباب فى باب دخول الحمام من التهذيب.

(٥٥)

صفحهمفاتيح البحث: داود بن سرحان (١)، حديث الغدير (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، النهى (١)، النجاسة (١)، الجنابة (١)، الإستحمام، الحمام (٥)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، كتاب مستدرک الوسائل (١)

باب ماء البئر

وقول بعض علمائنا بعدم اعتبار كثرة المادة استنادا إلى نحو هذا الاطلاق الواقع فى الخبر ليس بجيد، لان الخروج عن الأدلة الدالة على انفعال القليل وإثبات هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل، لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من أكثرية المادة.

"باب ماء البئر" صحى محمد بن الحسن الطوسى - رحمه الله - بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد [ابن قولويه]، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع، لا يفسده شيء إلا أن يتغير.

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين - يعني ابن أبي الخطاب -، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها قال: لا بأس.

قلت: ذكر جماعة من أهل اللغة أن العذرة الغائط، وفي نهاية ابن الأثير:

هي الغائط الذي يلقيه الإنسان، سميت بذلك لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور. وذكر الجوهري أن فناء الدار سمي بالعذرة لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية. وقال في القاموس: السرجين والسرقين - بكسرهما - الزبل معرباً * (هامش) (١) راجع الاستبصار حكم الآبار في أخبار الباب، والتهديب تطهير المياه. (*) (٥٦)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، ابن الأثير (١)، محمد بن الحسن الطوسي (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (٣)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسين (١)، موسى بن جعفر (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٣)، علي بن جعفر (١)، جعفر بن محمد (١)، الوسعة (٣)، الوضوء (١)، الإستحمام، الحمام (١)، العذرة (٢)
"سركين - " بالفتح -.

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه، فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد - يعني ابن عيسى - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر (١).

محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح دلاء منها. قال محمد بن يعقوب بعد إيراد هذا الخبر: وبهذا الإسناد قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.

وروى الشيخ - رحمه الله - الحديث الأول في التهديب متصلاً بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وساق بقية السند والتمتن بقليل مغايرة فقال: كالبعرة أو نحوها، وقال: ينزح منها دلاء.

ورواه في الاستبصار بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع - وساق المتن إلى أن قال - أو يسقط فيها شيء من غير كالبعرة أو نحوها ثم باقيه بلفظ التهديب.

وبهذا الخبر يتعلق القائلون بانفعال البئر بالملاقاة، مضافاً إلى ما سنورده.

(١) كذا في التهديب باب تطهير المياه تحت رقم ١، وفي الاستبصار "أعيدت الصلاة"

(٥٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، معاوية بن عمار (٢)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٤)، الغسل (٢)، الوسعة (١)، الصلاة (٧)، الوضوء (١)

من الاخبار التي بعضها يوافق بحسب ظاهره، وسائرهما متضمن للامر بالنزح من البئر عند وقوع جملته من النجاسات فيه، وهذا التعليق مدفوع بأن التعارض واقع بين ما تعلقوا به وبين الاخبار التي أوردناها أولاً والتأويل ممكن، فيجب المصير إلى الجمع وتلك أوضح دلالة فيتعين جعل التأويل في جانب ما يوهم النجاسة، وبابه متسع وطريقه سهل فلا حاجة إلى الإطالة ببيانه. وصار جماعة من الأصحاب إلى إيجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا بظاهر الأوامر.

ويرده خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدم في صدر الباب من حيث دلالة على الاكتفاء بمزيل التغير عند حصوله، ولو كان نزح المقدر واجبا مع عدم التغير لوجب استيفاؤه معه بطريق أولى والاكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء فينتفى ملزومه، على أن الاخبار المتضمنة للأوامر كما سترها كثيرة الاختلاف والاجمال وذلك أمانة الاستحباب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتييم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم.

قلت: وبهذا الحديث أيضا استدلل للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث الأمر فيه بالتيمم والنهي عن إفساد الماء، وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أن المسوغ للتيمم عدم الوصول إلى الماء لفقد الآلة، وأن المقتضى للنهي عن الإفساد ما يترتب على الوقوع من إثارة الحمأة، وهي بالنظر إلى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه إفساد. واتفق لبعض المتأخرين توهم مساواة هذا الحديث في الدلالة على الانفعال بخبر محمد بن إسماعيل الدال على عدمه حيث أثبت الفساد في هذا ونفاه في ذاك، فكل ما يقال في التأويل من جانب (٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن أبي يعفور (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن الحسن (١)، عنبسة بن مصعب (١)، النهي (١)، الأكل (١)، النجاسة (٢)، الوجوب (١)، الجنابة (١)

يرده عليه خصمه من الآخر، وليس بشئ فإن الإفساد في حديث محمد بن إسماعيل عام لوقوعه في سياق النفي فيتناول الإفساد بالنجاسة إن لم يكن مرادا بخصوصه بقريته المقام، وعلى التقديرين يكون منفيًا بدون التغير وهو المدعى.

وأما النهي عنه في هذا الخبر فإنما يصلح دليلا لو كان المقتضى للفساد حينئذ منحصرًا في النجاسة، ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من إرادة الخروج عن صلاحية الانتفاع في الشرب ونحوه، بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر - يعنى ابن سويد -، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر، نزح الماء كله.

قلت: هكذا أورد الحديث في الاستبصار، ورواه في التهذيب عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد - وساق بقیة السند والتمتن إلى أن قال: - فإن مات فيها ثور أو نحوه - إلخ.

واختلف حكاية الأصحاب له، فذكره المحقق في المعتبر كما في الاستبصار والعلامة في المنتهى والمختلف كالتهديب.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في البئر يبول فيها الصبي أو تصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كله.

قلت: ذكر الشيخ " أن الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول على ما إذا غير أحد أوصاف الماء، " والذي حداه على ذلك أن المعروف عندهم نرح أربعين لبول الرجل، وسبع أو ثلاث لبول الصبي، وليس في الاخبار ما يصلح لمعارضه هذا الحديث ليكون باعثا على الخروج عن ظاهره.

نعم إن تحقق الاجماع على نفى مضمونه كان وجها.

(٥٩)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أحمد بن محمد (١)، الموت (٢)، النهي (١)، النجاسة (١)، البول (٢)، الجنابة (١) وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن علي، عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما، هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا، ثم يتوضأ منها ولا بأس به. قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقى من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة.

وروى المسألة الثالثة من طريق آخر في التهذيب مع قليل مغايرة وزيادة في المتن وذلك بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها، هل يتوضأ منها؟ قال: ينزف منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها.

وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه، المسألة الأولى عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى بن علي البوفكى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه - وساق المتن إلى أن قال: - هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا ثم يتوضأ منها.

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني الحديث بمسائله الثلاث، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، وساق المتن بعينه إلا في قوله " ذلك البئر " فوافق فيه ما في رواية ابن بابويه له وهو المناسب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله

(٦٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم البجلي (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، بريد بن معاوية (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، العمركى بن علي (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (٥)، محمد بن مسلم (١) وأبي جعفر عليهما السلام، في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطيور فيموت، قال: تخرج، ثم تنزح من البئر دلاء، ثم اشرب وتوضأ.

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطيور، قال: فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء خذ منه حتى يذهب الريح.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان - هو ابن يحيى - عن العلاء - يعنى ابن رزين - عن محمد - هو ابن مسلم - عن أحدهما عليهما السلام فى البئر يقع فيها الميتة، قال: إذا كان له ريح نرح منها عشرون دلوا، وقال: إذا دخل الجنب البئر نرح منها سبع دلاء. وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا دخل الجنب البئر نرح منها سبع دلاء.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد عن حماد، وفضالة، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة يقع فى البئر، قال: ينرح منها ثلاث دلاء.

وبالاسناد عن فضالة، عن ابن سنان - هو عبد الله -، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

صحر: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان - يعنى ابن يحيى - عن ابن مسكان - هو عبد الله - عن الحلبي - يعنى محمد بن على - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط فى البئر شئ صغير فمات فيها فانرح منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانرح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فليترح. وروى الشيخ - رحمه الله - هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب، وزاد (٤١)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن النعمان (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، الفأرة، الجرذ (١)، الجنب (١). فيه " فليترح الماء كله " (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم (٢) قال: حدثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب فى البئر نرح، وقال أبو جعفر: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نرح منها سبع دلاء.

قلت: حمل الشيخ نرح الجميع للكلب فى هذا الخبر على ما إذا حصل به التغيير، ولا بأس به لمنافاته ما سلف من الاخبار.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن على بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة، فقال: يجزيك أن ينرح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله.

وبإسناده عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى -، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع فى البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء؟ فقال: لا.

وبإسناده عن أحمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن أبي أسامة، وأبي - يوسف يعقوب بن عيثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفأرة فانرح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول فى صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من تلك الماء؟ قال: لا بأس.

ورواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، وساق بقیة السند والتمن بعينه إلا فى قوله " هل يتوضأ من تلك الماء؟ فقال: " يتوضأ من

(١) التهذيب فى تطهير المياه ٢٥. (٢) اسمه عبد الغفار (ثقة).

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، العباس بن معروف (١)، أيوب بن نوح (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، الموت (١)، الوضوء (١)، الفأرة، الجرذ (١) ذلك الماء."؟

وذكر الشيخ أنه محمول على عدم وصول الشعر إلى الماء. قال لأنه لو وصل - إليه لكان مفسدا له، ولا يخفى بعد هذا الحمل جدا ولولا احتمال استناد نفى البأس عنه إلى عدم نجاسة الشعر كما ذهب إليه بعض الأصحاب، لكان قريب الدلالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطيور والكلب، قال: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أينجسها؟ قال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجرى فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربع أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك نجسها (٢) [قال:] وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسع أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه، قال: زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول بلصقتها (٣) وكان لا يلبث على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر.

(١) هذا الخبر وأشباهه مما يؤيد القول بعدم تنجس القليل بمجرد الملاقاة من دون الوقوع والسراية فإن الشعر مع كونه نجسا لا يؤثر في الماء، فتأمل.

(٢) في المصدر "ينجسها"، وكذا في ما يأتي وما تقدم من أسماء الاعداد كثلاث أذرع وأربع وسبع وتسع كلها في المصدر "ثلاثة وأربعة وسبعة وتسعة" وهو الصواب "بالنظر إلى القياس.

(٣) في الكافي "فإن كان مجرى البول بلزقها وكان لا يثبث على الأرض" (٦٣)

صفحه مفاتيح البحث: أبو بصير (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، البول (٣)، النجاسة (١) له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس، فتوض منه إنما ذلك إذا استنقع كله.

وروى الشيخ - رحمه الله - الخبر الأول في التهذيب متصلا بطريقة عن محمد بن يعقوب، وسائر السند واحد وكذا المتن إلا أنه قال: "فخذه حتى يذهب الريح."

وروى الثاني في الكتابين أما في التهذيب فبإسناده عن علي بن إبراهيم بباقي السند، وفي المتن مخالفة في عدة مواضع حيث قال: فالوادي يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، ثم أسقط قوله: "وإن كان أقل من ذلك نجسها" وقال بعد ذلك: "وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه" ثم قال: "فإن كان يجرى بلزقها - إلى أن قال - فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه."

وأما في الاستبصار فرواه عن الحسين بن عبيد الله - يعني الغضائري - عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم،

وبقية السند والتمتن كما فى التهذيب وما وقع من الاختلاف بينهما وبين الكافى فى المتن ناش من النقل بالمعنى وأثره فى غير الساقط مقصور على اللفظ كما هو ظاهر.

قال الجوهري: يقال: فلان لزقى وبلزقى ولسقى ولبسقى وبلصقى أى بجنبي، وقوله فى روايه الشيخ "توضاً" بالهمز أولى من تركه كما فى الكافى، قال الجوهري: توضأت للصلاة ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله، وأما قولهم فى إحدى الروايتين "لا يغوله" وفى الأخرى "لا قعر له" فمؤداهما واحد لان وجود القعر وهو العمق مظنة النفوذ إلى البئر وهو المراد بقوله "يغوله"، قال الجوهري: غاله الشئ إذا أخذه

(٦٤)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله (١)، على بن إبراهيم (٢)، الحسن بن حمزة (١)، محمد بن يعقوب (١)، البول (١)، الصلاة (١)

من حيث لم يدر، وينبغى أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى الأول هو موضع البول، وعلى الثانى البئر، ويقرب كون أحدهما تصحيحاً للآخر لما بينهما فى الخط من التناسب.

وقوله "يثقب" يحتمل أن يكون بالنون وبالهاء المثلثة، ففى القاموس النقب: الثقب. وأما العبارة التى سقطت من روايه الشيخ، فهى باعتبار صراحتها فى حصول التنجيس يترتب على وجودها وعدمها فى الجملة اختلاف معنوى، ولكن ذكر الفاضل فى المنتهى أن القائلين بانفعال البئر بالملاقاة، متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة وإن كان كثيراً، فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم أيضاً.

وقد قرر فى المنتهى بطريق السؤال دلالة على التنجيس من خمسة وجوه:

أحدها تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفى بانتفاعه. وثانيها النهى عن الوضوء من كون البعد أقل من تسع أذرع وما ذاك إلا للتنجيس. وثالثها تعليق نفى البأس على انتفاء القرار فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار. ورابعها اشتراط نفى البأس ثانياً بقله المستقر فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته. وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاغ بقوله "إنما ذلك إذا استنقع".

ثم أجاب عن الأول بالمنع، وعن الثانى بمنع كون النهى للتحريم، ولو سلم منع كونه للتنجيس للاتفاق الذى حكيناه عنه، وعن الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم، ومع تسليمه بمنع استلزام البأس للتحريم، وعن الخامس بأن الإشارة إلى البأس لا إلى التنجيس. وذكر أيضاً أن رواة الحديث لم يسندوه إلى إمام، ويجوز أن يكون قولهم "قلنا" إشارة إلى بعض العلماء.

قال: وهذا الاحتمال وإن كان مرجوحاً إلا أنه غير ممتنع، واندفاع هذا الكلام الأخير يعلم مما حققناه فى الفائدة الثامنة من مقدمة الكتاب.

وأما جوابه عن الوجوه الخمسة، ففيه القوى والضعيف كما لا يخفى، والحق أن للخبر دلالة على حصول التنجيس فى بعض الصور المفروضة فيه

(٦٥)

صفحه مفاتيح البحث: البول (١)، المنع (١)، النهى (٢)، الوضوء (١)

باب ماء المستعمل

لا سيما مع العبارة التى وقع الاختلاف فى إثباتها وإسقاطها، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة ومخالفة الاجماع الذى أشار إليه فى المنتهى عند الباقيين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتأويله بوجه تنتفى معه المعارضة والمخالفة.

والأقرب في ذلك أن يقال: إن سوق الحديد يؤذن بفرض الحكم في محل يتكثر ورود النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ، وما هذا شأنه لا يبعد إفضاؤه مع القرب إلى تغيير الماء خصوصا مع طول الزمان، فلعل الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهادة القرائن بأن تكرر جريان البول في مثله يفضي إلى حصول التغيير.

أو يقال: إن كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول إلى الماء بل قد يحصل معه العلم بقريته الحال، وهو موجب للاستقذار، ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع.

"باب الماء المستعمل" صحى: محمد بن الحسن الطوسى - رضى الله عنه - عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة - هو عمر - عن الفضيل - يعنى ابن يسار - قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء فقال: لا بأس، هذا مما قال الله: " ما جعل عليكم في الدين من حرج " (١).

ويأسناده عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى -، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيعتقل منه للجنابة أو

(١) التهذيب كتاب الطهارة باب صفة الوضوء تحت رقم ٧٤.

(٦٦)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، محمد بن الحسن الطوسى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (١)، النهي (١)، البول (١)، الشهادة (١)، النجاسة (٢)، الغسل (١)، الإناء، الأواني (١)، الجنابة (١)، الوضوء (١)، الطهارة (١)

يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعا للجنابة، ولا مدا للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضح خلفه، وكفا أمامه، وكفا عن يمينه، وكفا عن شماله فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه (١).

قلت: ما تضمنه هذا الخبر من نضح الكف الأربع لا يخلو من التباس، وقد ذكره جمع من المتقدمين منهم الصدوقان بنحو ما في الخبر، واختلف الأصحاب في تفسيره فحكى المحقق فيه قولين: أحدهما أن المراد منه رش الأرض ليجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده إلى الماء. والثاني أن المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما ينفصل عنه ويعود إلى الماء. واختار الشهيد في الذكرى هذا القول، إلا أنه جعل الحكمة في ذلك الاكتفاء بتريده عن إكثار معاودة الماء، ورجح في البيان القول الأول، ويحكى عن ابن إدريس إنكاره مبالغا في ذلك ومحتجا بأن اشتداد الأرض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل. ويرد على القول الثاني أن خشية العود إلى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت أقوى من حيث إن الاعجال مقتض لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء، وذلك أقرب إلى الجريان والعود ولا كذلك مع الإبطاء لأن تساقطها يكون على التدرج.

وما ذكره الشهيد من الحكمة يشعر بأن المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه حال المعاودة وليس

(١) التهذيب في زيادات مياهه تحت رقم: ٣٤.

(٦٧)

صفحه مفاتيح البحث: الغسل (٨)، الشهادة (٢)، الصلاة (١)، الجنابة (١)

بواضح، للتصريح بنفى البأس عن مثله فى الاخبار، وكلام بعض من قال بالمنع من المستعمل، وإنما المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه أو أكثره إليه، وحيث إن عجز الخبر صريح فى نفي البأس من الحاجة إلى ذلك العائد لقله الماء فحكم النضح للاستحباب والامر فيه سهل، وخفاء وجه الحكمة لا يقتضى، نفيها وكون متعلقه الأرض هو الأظهر، ولا يمتنع أن يكون شرب بعض الأرضين للماء مع الابتلال أكثر منه مع عدمه.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن هشام بن سالم - وقد مر فى باب ماء المطر - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك فى الكنيف الذى يبالي فيه وعلى نعل سنديه فأغتسل وعلى النعل كما هي؟ فقال: إن كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك (١).

صحر: محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الإناء ويتنضح الماء من الأرض فيصير فى الإناء: إنه لا بأس بهذا كله (٢).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد (٣)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن النعمان - هو مؤمن الطاق - عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أستنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به (٤).

قال - رحمه الله -: وبهذا الاسناد يعنى إلى أحمد بن محمد (٥)، ويحتمل على بعد أن يكون هو السابق فى أول الباب (٦)، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) فى بعض نسخ المصدر - أعنى الفقيه تحت رقم ٥٣ - " فلا تغسل أسفل قدميك."

(٢) الكافي باب اختلاط المطر بالبول تحت رقم ٦. (٣) يعنى ابن قولويه.

(٤) التهذيب فى صفة الوضوء تحت رقم ٧٦. (٥) يعنى به أحمد بن محمد بن عيسى.

(٦) يعنى أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو بعيد، والخبر تحت رقم ٧٧.

(٦٨)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم (٢)، محمد بن يعقوب (١)، مؤمن الطاق (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن محمد (١)، الجنابة (٢)، الغسل (١)، البول (١)، الإناء، الأواني (١)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ابن قولويه (١)، الوضوء (١)

على بن النعمان، ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادى، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا.

ن: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماء وفيه قلة، فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ (١).

قلت: النضح هنا للأرض قطعاً وهو قرينه على إرادته أيضاً من الخبر السابق، والظاهر أن المراد من التوضأ الاستنجاء، فإنه يستعمل فيه كثيراً كما سبق التنبه عليه والتحرز بالنضح من عود الماء المستعمل إلى الماء الذى يتطهر منه إنما يتوجه فى الاستنجاء لا فى الوضوء بمعناه المتعارف كما لا يخفى.

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد، وسائر السند متحد وكذا المتن.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

في الرجل الجنب يغتسل فيتنضح من الماء في الإناء، فقال: لا بأس "، ما جعل عليكم في الدين من حرج " (٢).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الأحول - يعنى محمد بن النعمان - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنحى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال: لا بأس به (٣). وروى الشيخ فى التهذيب هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الاسنادين متحد وكذا المتن فى الثانى، وأما فى الأول فقال:

فينضح الماء فى إنائه فقال: لا بأس " ما جعل [الله] عليكم فى الدين من حرج. " وروى الشيخ أبو جعفر محمد بن على ابن بابويه الحديث الثانى، عن محمد بن.

(١) الكافى باب الماء الذى يكون فيه قلة تحت رقم ١.

(٢) و (٣) المصدر باب اختلاط ماء المطر تحت رقم ٧ و ٥

(٤٩)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن يحيى الكاهلى (١)، عبد الكريم بن عتبة (١)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، ربيع بن عبد الله (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، على بن النعمان (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن سنان (١)، محمد بن على (١)، الغسل (١)، الوضوء (١)، الإستنجاء (٢)، الإناء، الأوانى (١)

باب الأسنار

على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن محمد بن النعمان وذكر المتن بعينه وزاد فى آخره " ليس عليك شئ " (١).

"باب الأسنار" صحى: محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ فقال: لا بأس (٢).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه - محمد بن الحسن -، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد - هو ابن عيسى - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، فى الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها (٣). وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام أن الهرة سبع ولا بأس بسؤره، وإنى لأستحى من الله أن أدع طعاما لأن الهرة أكل منه (٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد - هو ابن مسلم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء، وعن السنور، قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هى من السباع (٥).

صحر: وبهذا الاسناد (٦) عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبى العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به حتى انتهت إلى الكلب، فقال:

رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصب

(٤) و (٥) صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٧٢ و ٧٣ وفي الفقيه تحت رقم ١٦٢.

(٢) إلى (٦) باب مياه التهذيب تحت رقم ٤٠ و ٣٥ و ٣٨ و ٢٧ و ٢٩.

(٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، فضالة بن أيوب (١)، علي ماجيلويه (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن النعمان (٣)، الحسن بن محبوب (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن محمد (١)، الأكل (١)، الإناء، الأواني (٢)، الوضوء (١) ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

قلت: قال الجوهرى: الرجس: القدر ثم حكى عن الفراء أنه قال:

إذا قالوا: النجس مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: رجس نجس - بالكسر -.

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شئ (١).

وفى طريق هذا الخبر نوع إشكال ولكن الذى يقوى فى نفسى أنه من الصحيح المشهورى، وأن رواية محمد بن يحيى فيه عن محمد بن إسماعيل بواسطة أحمد بن محمد، وأن عدم التعرض لها من جملة مواضع السهو الواقع فى الاخبار بكثرة، وقد مر آنفا فى باب المستعمل حديث بهذا الاسناد شاهد لما قلناه (١).

ن: محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فى كتاب على عليه السلام: أن الهر سبع فلا بأس بسؤره، فإنى لأستحي من الله أن أدع طعاما لأن هرا أكل منه (٢).

قلت: قد سبق فى رواية الشيخ لهذا الخبر " أنى لأستحي " بيائين وفى رواية الكليني بياء واحدة. قال الجوهرى: استحياء، واستحيا منه بمعنى من الحياء ويقال: استحيت بياء واحدة، وأصله استحييت [مثل استعيت] فأعلوا الياء الأولى وألقوا حركتها على الحاء قبلها فقالوا: استحيت كما قالوا: استعيت استقالا لما دخلت عليها الزوائد، قال سيويه: حذف لالتقاء الساكنين لان الياء الأولى تقلب ألفا لتحركها، قال: وإنما فعلوا ذلك حيث كثر فى كلامهم، وقال [أبو عثمان] المازنى: لم تحذف لالتقاء الساكنين لأنها لو حذف * (هامش) (١) الكافي باب الرجل يدخل يده فى الإناء تحت رقم ٣.

(٢) المصدر باب الوضوء من سؤر الدواب تحت رقم ٤. (*)

(٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن إسماعيل (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يحيى (٢)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الشهادة (١)، النجاسة (١)، الأكل (١)، الوضوء (١)، الإناء، الأواني (٢)، السهو (١)

باب الماء الذى تقع فيه العظاية والحية والوزغ

لذلك لردوها إذا قالوا: هو يستحي ولقالوا: يستحي كما قالوا يستيع، وقال الأخفش: استحي بياء واحدة لغه تميم، ويأين لغه أهل

الحجاز، وهو الأصل [- إلى أن قال: -] وإنما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا: لا أدر في لا أدرى. محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعوا أيديهما في الإناء. قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضع منه وتوض من سؤر الجنب (١) كانت مأمونه وتغسل (١) يديها قبل أن تدخلهما في الإناء، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشته في إناء واحد يغتسلان جميعا. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عن سؤر اليهودى والنصرانى، فقال: لا (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، وبقيّة السند واحدة وكذا المتن. "باب الماء الذى تقع فيه العظاية (٣) والحيّة والوزغ" صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به (٤). قال الجوهري: العظاية دويبة أكبر من الوزغة. (١) و (٢) الكافي باب الوضوء من سؤر الحائض تحت رقم ٢ و ٥ وفيه "ثم تغسل". (٣) العظاية - بفتح العين المهملة والظاء - دويبة ملساء أصغر من الحردون، تمشى مشيا سريعا ثم تقف، يقال له بالفارسية "بزمجه" أو "مارمولك". (٤) التهذيب في زيادات مياهه تحت رقم ٤٥. (٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، غسل الرجلين القدمين (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، عيص بن القاسم (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (١)، الموت (١)، الصلاة (١)، الغسل (١)، الإناء، الأواني (٤)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الوضوء (١)

أبواب النجاسات باب البول

إشاره

أبواب النجاسات وأحكامها وما يتعلق بها "باب البول" صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد - هو ابن الوليد - عن أبيه، عن محمد بن الحسن - يعنى الصفار -، عن أحمد بن محمد - هو ابن عيسى - عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب، فقال: اغسله مرتين (١). وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرتين (٤).

محمد بن الحسن (٣)، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسه والفراس يصيبهما البول كيف يصنع فهو ثخين (٤) كثير الحشو؟ قال يغسل ما ظهر منه في وجهه.

وروى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، والتمن بعينه إلا في قوله " كيف يصنع به فهو ثخين " فقال " : يصنع بهما وهو ثخين (" ٥).

ورواه أيضا الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود،

(١) و (٢) و (٣) التهذيب كتاب الطهارة باب تطهير الثياب تحت رقم ٨ و ٩ و ١١.

(٤) في القاموس: الطنفسه مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس:

البسط والثياب والحصير من السعف. والثخين: الغليظ.

(٥) الكافي باب البول يصيب الثوب تحت رقم ٢ وفي الفقيه تحت رقم ١٥٩.

(٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، ابن أبي يعفور

(١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان

(١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (٥)، البول (٥)، الغسل (١)، النجاسة (١)، الطهارة (١)

وفي المتن " كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو؟ فقال: يغسل منه ما ظهر في وجهه. "

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء

والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون (١).

صحر: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع

ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه، وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا

(٢).

محمد بن علي ابن بابويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي

عبد الله البرقي، عن أبيه،

(١) أبواب الزيادات باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢٧، والظاهر أن ذلك من بول يصيب أبدانهم في يوم عبادتهم

فحينئذ لا يجوز لهم دخول المعبد والشركة معهم في المراسم، وكأن الخبر نقل بالمعنى مع عدم الدقة وسوء الفهم، فأصل الخبر كما

في تفسير علي بن إبراهيم ذيل قوله تعالى " : ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم " هكذا " : ان الرجل من بنى إسرائيل

إذا أصاب شئ من بدنه البول قطعوه " والضمير المفرد راجع إلى الرجل والجمع إلى بنى إسرائيل، يعني تركوا معاشرته واعتزلوا عنه

أو يمنعه أن يدخل الكنيسة. والظاهر أن الراوي زعم أن الضمير راجع إلى البول، ومثل هذا القطع معروف في شريعة موسى عليه

السلام كما في قوله تعالى حكاية " أن لك في الحياة أن تقول لا مساس " في قصة السامري.

وقال أستاذنا الشعراني - رحمه الله - : لم أر إلى الآن وجها لتوجيه الخبر تظمن إليه النفس غير ما ذكرناه أو رده لعدم الاعتماد على

خبر الواحد.

(٢) التهذيب في زيادات تطهير البدن والثياب تحت رقم ٦.

(٧٤)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، أحمد بن أبي عبد الله البرقي (١)، محمد بن الحسن بن

الوليد (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، داود بن فرقد (١)، محمد

بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الغسل (٢)، البول (٥)، العرق، التعرق (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، الجواز (١)

عن محمد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا- أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس به (١).

ورواه الكليني بإسناد من الحسن، رجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حكم بن حكيم الصيرفي، والتمن واحد، وفي إثبات الوسطة بين ابن أبي عمير وراوى الحديث في هذا الطريق وتركها في رواية ابن بابويه نظر. والظاهر أن أحدهما سهو لكنه غير ضائر، والخبران كما ترى مخالفان لما هو المعروف بين الأصحاب.

ويمكن تأويلهما بالحمل على عدم تيقن إصابة الموضع النجس من الكف للثوب والوجه والجسد كما ذكروا في تأويل خبر علي بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل الماء بقليل الدم، أو على توهم سريان النجاسة إلى سائر الكف بتواصل رطوبة العرق (٣). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟

قال: اغسله في الممرن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة (٣).

قال الجوهري: الممرن - بالكسر - الإجائة التي يغسل فيها الثياب عن الأصمعي.

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٨، وفي الرجال "حكم بن حكيم أبو خلاد" وفي الكافي باب البول يصيب الثوب والجسد تحت رقم ٤. (٢) لا يخفى ما في الحملين من التكلف وكأن الوجه عدم انتقال عين النجاسة وهي البول بعد زوالها بمسح اليد بالحائط وإذا لم تسر لا تنجس اليد المتنجسة الزائلة عنها العين شيئاً، والعلم عند الله، (٣) التهذيب في تطهير الثياب تحت رقم ٤. (٧٥)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (٢)، هشام بن سالم (١)، السندي بن محمد (١)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، البول (٣)، الغسل (١)، النجاسة (٤)، السهو (١)

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان هو عبد الله - عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عن أبوال خيل والبغال، فقال: اغسل ما أصابك منه (١).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي - يعني محمد بن خالد - عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بروت الحمر، واغسل أبوالها (٢).

وروى الكليني هذا الخبر، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وسائر السند والتمن واحد (٣).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا توضع منه إن أصابك منه شيء أو

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٦١ و ٦٠.

(٣) في الكافي باب أبوال الدواب تحت رقم ٦ وفيه "بروث الحمير."

(٤) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٦٧ وحمله الشيخ على الكراهة عند ذكر خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام " في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه، قال: فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل " ثم قال - رحمه الله -: هذا الخبر يقضى على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروثها فإن المراد بها ضرب من الكراهة، وقد صرح بذلك على ما ترى.

(٧٦)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن خالد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، البول (٢)، الضرب (١)

باب المنى

ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف. قال: وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضح (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أنهما قالوا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه (٢). وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد - هو ابن عثمان - عن الحلبي - يعنى عبيد الله - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال:

تصب (٤) عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٥).

وروى الشيخ هذه الأحاديث الأربعة (٦) متصله بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الأسانيد متحد وكذا المتون إلا في الحديث الأول فقال:

"لا توضع منه وإن أصابك منه شيء" وفي الأخير أسقط قوله: "في ذلك".

"باب المنى" صحى: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن المذى يصيب الثوب،

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب أبوال الدواب تحت رقم ٢ و ١ و ٣.

(٤) الصب ما كان بدون الجريان بخلاف الغسل فهو مع الجريان أو العصر.

(٥) الشرع - باسكان الرأء وفتحها - بمعنى سواء، والخبر في الكافي باب البول يصيب الثوب أو الجسد تحت رقم ٦.

(٦) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٢.

(٧٧)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الأكل (١)، البول (٢)، الغسل (١)، العصر (بعد الظهر) (١) فقال: ينضح بالماء إن شاء، وقال في المنى يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفى عليك فاغسله كله (١).

قلت: هكذا روى الحديث في كتاب الصلاة من التهذيب، وفي الطهارة رواه متصلاً بطريقه السالف عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، وفي المتن قليل اختلاف لفظي حيث قال في ذاك: وقال في المنى الذى يصيب الثوب: فإن عرفت - إلخ. -

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر المنى فشده وجعله أشد من البول ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول (٢).

قلت: وهذا الحديث أيضا أورده في كتابي الطهارة والصلاة بنحو ما ذكرناه في الذي قبله من جهة السند.

وبهذا الاسناد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت عن الرجل يجب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن يكون النطفة فيه رطبة فإن كان جافة فلا بأس (٣).

قلت: ذكر الشيخ أن التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محل المنى، ويشكل بأنه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ، ويمكن دفعه بأن الرطوبة مظنة التعدى في الجملة (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد - يعني ابن عثمان - عن الحلبي - هو عبيد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه (١) و (٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ١٢ و ١٧.

(٣) التهذيب في زيادات تطهير ثيابه تحت رقم ٥. (٤) فتأمل.

(٧٨)

صفحة مفاتيح البحث: يوم عرفه (٢)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، البول (١)، الصلاة (٣)، الغسل (١)، الظن (١)، الطهارة (١)

أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، فإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن (١). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال:

إن [كان] علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يصيبني السماء وعلى ثوب فتبتله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى أفأصلي فيه؟ قال: نعم (٣).

قلت: لعل المراد من البلل ما يكون قليلا بحيث لا يتعدى مع النجاسة ليسلم الحديث من المخالفة لما هو المعروف في المذهب (٤).

وروى الشيخ الخبر الأول من هذه الثلاثة الحسان عن المفيد، عن أبي - القاسم جعفر بن محمد، وعن الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا جميعا، عن محمد بن يعقوب، ببقية السند، وفي المتن قليل مغايرة وذلك في قوله "شئ" ففي روايته "منى" في الموضوعين، وفي قوله "فإن استيقن" فأتى بالواو مكان الفاء، وروى الثاني معلقا عن علي بن إبراهيم، وباقي السند والمتن واحد إلا أنه أسقط منه في الكتابين قوله "وإن كان لم يعلم به فليس

(١) الكافي كتاب الطهارة باب المنى والمذى تحت رقم ٤.

(٢) الكافي كتاب الصلاة باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٩.

(٣) المصدر باب الجنب يعرق في الثوب تحت رقم ٢.

(٤) ويمكن أن نقول: فيصيب المطر موضع ثوبي الذي أصاب جسدي المتنجس بالمنى، وعليه فلا اشكال لتطهيره بالمطر.

(٥) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ١٥.

(٧٩)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، جعفر بن محمد (١)، الطهارة (٢)، الصلاة (١)

باب الدم

عليه إعادة (١).

"باب الدم" صحى: محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شئ من منى فعلت أثره إلى أن أصيب له [من] الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبى شيئاً وصلت ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله. قلت:

فإنى لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبتة فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد. قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فإنى قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك. قلت: فهل على إن شككت فى أنه أصابه شئ أن أنظر فيه؟ قال: لا- ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذى وقع فى نفسك. قلت: إن رأيت فى ثوبى وأنا فى الصلاة؟

قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيت، وإن لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شئ أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك (٢).

قلت: هذا الحديث مروى فى العلل للشيخ أبى جعفر ابن بابويه

(١) التهذيب فى زيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من كتاب الصلاة تحت رقم ٢٠.

(٢) التهذيب باب زيادات تطهير البدن والثياب تحت رقم ٨.

(٨٠)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، الصلاة (٧)، اللبس (١)، الجواز (١)

- رضى الله عنه - بطريق حسن، وصرح فيه باسم الامام المروى عنه وهذه صورة إسناده هناك:

أبى - رحمه الله - قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام. وذكر الحديث بطوله وفى متنه نوع مخالفة لا تغير المعنى.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعنى ابن سعيد - عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال: يصلى وإن كانت الدماء تسيل (١).

[فى القاموس: دمي كرضى].

وراه أيضا بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلى؟ قال: يصلى وإن كانت الدماء تسيل (٢).

وإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان - هو عبد الله - عن ليث المرادى قال:

قلت لأبى عبد الله السلام: الرجل تكون به الدمامل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا، وثيابه بمنزلة جلده؟ قال: يصلى فى ثيابه

ولا شئ عليه ولا يغسلها (٣).

صحر: وبإسناده عن الصفار - يعنى محمد بن الحسن - عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن زياد بن أبى الحلال، عن عبد الله بن أبى يعفور قال:

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٦.

(٢) و (٣) المصدر فى زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ٢١.

(٨١)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن أبى يعفور (١)، زياد بن أبى الحلال (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن على بن محبوب (٢)، على بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسين (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن محمد (١) قلت لأبى الله عليه السلام: ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال:

قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر، قلت: فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى، ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا، فيغسله ويعيد الصلاة (١). [ورواه فى الاستبصار عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن على بن الحكم، وهو غلط لان الصفار لا يعهد له رواية عن على بن الحكم بغير واسطة وقد صرح فى التهذيب بثبوتها كما نقلناه، وقد اتفقت فى هذا الخلل نسخ الاستبصار]. قلت: ذكر العلامة - رحمه الله - أن كلمة "مجتمعا" فى هذا الخبر إما خبر بعد خبر أو حال مقدرة، فعلى الأول يفيد اشتراط الاجتماع فى وجوب إزالة مقدار الدرهم، وعلى الثانى لا دلالة فيه إذ المعنى حيثئذ إلا أن يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم. واعتراض بأن الحال المقدرة هى التى زمانها غير زمان عاملها، والزمان هنا متحد فهى محققة لا مقدرة. والمناقشة فى محلها، واحتمال الخيريه هو الأظهر.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدمامل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا؟ فقال: يصلى فى ثيابه، ولا يغسلها ولا شئ عليه (٢).

وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٢٧، والاستبصار باب المقدار الذى يجب ازالته من الدم تحت رقم ٣ وفيه " عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم."

(٢) المصدر باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٧.

(٨٢)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن خالد البرقى (١)، عبد الله بن مسكان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن النعمان (١)، على بن الحكم (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٤)، جعفر بن محمد (١)، الصلاة (١)

ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى؟ فقال: دعه فلا يضر ك إن لا تغسله (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى عبد الله البرقى، عن إسماعيل الجعفى قال: رأيت أبا جعفر عليه

السلام يصلى والدم يسيل من ساقه (٢).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على كون الدم مما يشق التحرز عنه كالجراحات والدمامل، وهو متجه.

ن: وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: ينقيه ولا يعيد الوضوء (٣).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال قلت له: الدم يكون في الثوب على وأنا في الصلاة؟

قال: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيت قبل أو لم تره، فإذا كنت قد رأيت وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث (٥) متصلاً بإسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقيه السند والمتن إلا في قوله: " ما لم يزد على مقدار الدرهم - إلى قوله :-

(١) و (٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٨ و ٣٠.

(٣) التهذيب في زيادات أحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٦.

(٤) الكافي باب الثوب يصيبه الدم تحت رقم ٣.

(٥) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٢٣.

(٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الحسن بن علي الوشاء (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله البرقي (١)، إسماعيل الجعفي (١)، أبو عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، ظريف بن ناصح (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، الصلاة (٢)، الوضوء (١)

باب الميته

أو لم تره " فلفظه في التهذيب " وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيت أو لم تره.

وفي ظاهر هذا الخبر منافاة لما مر في خبر ابن أبي يعفور، من الأمر بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا الزيادة عليه، ويندفع بأن ذكر الزيادة يلتفت إلى بعد فرض المساواة إذ الغالب إما الزيادة أو النقصان فلا منافاة حينئذ.

"باب الميته" صحى: محمد بن الحسن - رحمه الله -، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامدا فألقها وما يليها، وكل ما بقى، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك (١).

قلت: وقد ورد مضمون هذا الخبر بعدة أسانيد معتبرة لكنه بكتاب الأطحمة أنسب، فلا جرم كان الاختصار على إيراده في هذا الباب بإسناد واحد أولى، ولولا إغواز النصوص فيه لكان تأخيرها معها إلى هناك أليق.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألت عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال:

ليس عليه غسل وليصل فيه ولا بأس (٢).

قلت: قال الشيخ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظما فإنه لا يجب غسل الثوب منه.

واستشهد لذلك بخبر أوردة، وهو تكلف بعيد من غير ضرورة فإن

(١) التهذيب كتاب الصيد باب الذبايح والأطعمة تحت رقم ٩٥.

(٢) المصدر باب تطهير الثياب تحت رقم ١٠٠.

(٨٤)

صفحةمفتاحي البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن علي

بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي يعفور (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد

بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، الغسل (٢)، الصلاة (١)، الصيد (١)

ملاقاة الثوب للحمار الميت إنما يؤثر إذا كانت لما تحله الحياة منه، ولا ريب أن الغالب خلاف ذلك، على أن التأثير بإصابته ما تحله

الحياة مع عدم الرطوبة في موضع النظر، لعدم الدليل الواضح عليه، فيمكن توجيه الحديث به أيضا.

محمد بن علي ابن بابويه - رحمه الله - عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر. ح وعن محمد بن

الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن

علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت، قال: ينضح ويصلي فيه ولا بأس (١).

وبالاسناد عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام:

عن الرجل يكون به الثالول (٢) أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح

ويطره؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله (٣).

وروى الشيخ (٤) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عليه السلام.

وفيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة الميتة حيث أطلق نفى البأس عن مسها في حال الصلاة من غير تعرض

لاشترط عدم الرطوبة في الماس، والمقام مقام تفصيل بقرينة اشتراط عدم تخوف سيلان الدم، وذلك دليل على العموم في الحكم

وعدم الفرق بين كون المس برطوبة وبيوسة، هذا إن اعتبرنا في تعدى النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة، وأما على القول

بالتعدى مطلقا فدلالته على انتفاء التنجيس

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٩. (٢) كذا، وفي اللغة "الثالول".

(٣) المصدر تحت رقم ٧٧٦ في أسئلة.

(٤) في التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٠٨.

(٨٥)

صفحةمفتاحي البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن أحمد بن يحيى

(١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن جعفر (٤)،

محمد بن علي (١)، الموت (١)، النجاسة (١)، الصلاة (٣)، الطهارة (١)، اللبس (١)، الجواز (١)

باب الخمر

في الاجزاء المذكورة واضحة.

ن: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد - وهو ابن عثمان - عن الحلبي - يعني عبيد الله - عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي له أن يغتسل منها؟ قال:

لا، إنما ذلك من الانسان وحده، قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب (١). قلت: أورد الشيخ المسألة الثانية في التهذيب (٢) ورواها عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب وذكر المتن بعينه، وجعله حجة على نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الآدمي، وقد كان الأولى حينئذ إيراد الحديث بتمامه لصراحة صدره في إرادة غير الآدمي وعسى أن يكون في ذلك قرينة على إرادته في العجز أيضا وإلا فظاهره إرادة الآدمي.

"باب الخمر" صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار. ح وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنهما قالا: لا بأس بأن يصلى فيه إنما حرم شربها، وروى عن زرارة (٣) عن أبي - عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعنى المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد * (هامش) (١) الكافي باب غسل من غسل الميت تحت رقم ٤. (٢) باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٩.

(٣) في المصدر المطبوع " روى غير زرارة " وهو الصواب. (*).

(٨٦)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الميت (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، يوم عرفة (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن عامر (١)، علي بن مهزيار (٢)، ابن أبي عمير (١)، عبد الله بن محمد (١)، ابن قولويه (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (٣)، الحج (١)، الفدية، الفداء (١)، الموت (١)

باب الكلب

صلاتك فأعلمنى ما آخذ به، فوقع بخطه عليه السلام: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام (١). وروى الشيخ (٢) هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، وسائر الاسناد متحد وكذا المتن إلا فى مواضع غير مؤثرة فى المعنى، منها فى قوله:

"وروى عن زرارة" فإن فى كتابى الشيخ " وروى غير زرارة. " ومنها بعد قوله: " فوقع بخطه عليه السلام " فزاد الشيخ فى الكتابين " وقرأته. "

"باب الكلب" صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، (٣) عن أحمد بن محمد (٤)، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد (٥)، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذى أصابه (٦).

وروى الكليني (٧) هذا الحديث بإسناد من الحسن، رجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم. صحر: وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟

(١) الكافي كتاب الصلاة باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ١٤.

(٢) فى التهذيب فى تطهير ثيابه تحت رقم ١١٣.

(٣) فى نسخة " عن المفيد عن ابن قولويه. "

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

(٥) هو أحمد بن محمد بن عيسى.

(٦) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٥.

(٧) فى الكافى كتاب الطهارة باب الكلب يصيب الثوب تحت رقم ٢.

(٨٧)

صفحه مفاتيح البحث: أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الغسل (١)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ابن قولويه (١)، الطهارة (٢)، الصلاة (١)

باب الخنزير

قال: لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقى قال: إذا مسته فاغسل يدك (٢) " باب الخنزير " صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلاته كيف يصنع؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض وإن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله (٣).

ورواه الشيخ (٤) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد فى المتن " وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. "

[صحر: محمد بن الحسن، بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر - هو الحميرى - عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سيف التمار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل.

(١) قوله: " بهذه المنزلة " تأنيث الضمير باعتبار الكلاب، وما فى التعليل إشارة إلى ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: بعثنى رسول الله (ص) إلى المدينة فقال: لا- تدع صورة الأ- محوتها، ولا قبراً الا سويته، ولا كلباً الا قتلته. " والخبر فى التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٦.

(٢) الكافى كتاب الدواجن باب الكلاب تحت رقم ١٢.

(٣) الكافى كتاب الطهارة باب الكلب يصيب الثوب والجسد تحت رقم ٦.

(٤) فى التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٧

(٨٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، على بن إبراهيم (١)، العمركى بن على (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (١)، سيف التمار (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الإناء، الأوانى (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، القتل (١)، الطهارة (١)

باب الكافر

بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده [١].

"باب الكافر" صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

عليهما السلام، قال: سألته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه؟ قال: لا- بأس ولا يصلى فى ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا- تقعده على فراشه ولا- مسجده ولا- يصفحه، قال: وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله (٢).

وبإسناده عن على بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى عليهما السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل. وسأله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه (٣).

قلت: لعل المعنى فى صدر هذا الحديث أن اجتماع المسلم والنصرانى فى حال الاغتسال موجب لإصابة ما يتقاطر عن بدن النصرانى لبدن المسلم فينجسه، ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام حينئذ وتعين الاغتسال بغيره، بخلاف ما إذا اغتسلا منفردين لكن مع تقدم مباشرة النصرانى للحوض يغسله المسلم من أثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه، وعلى هذا يكون الحكم

(١) ما بين المعقوفين ليس فى بعض النسخ. والخبر فى التهذيب باب المكاسب تحت رقم ٢٥٠.

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٣.

(٣) التهذيب فى باب المياه تحت رقم ٢٣.

(٨٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (٢)، السجود (١)، الغسل (٦)، الصلاة (٣)، الاستحمام، الحمام (٢)

مفروضاً فى حوض لا- يبلغ حد الكثير ومادته منقطعة حال مباشرة النصرانى له، وللمسلم سبيل إلى إجرائها ليتصور إمكان غسل الحوض والاعتسال بعده.

وقوله فى آخر الحديث "إلا أن يضطر إليه" يخالف بحسب الظاهر ما يفيد الكلام الأول، وأوله بعض الأصحاب بإرادة التحسين من الوضوء لا رفع الحدث، وفيه تعسف، ويمكن أن يقال: أنه إشارة إلى تسوية الاستعمال فى غير الطهارة عند الاضطرار (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن موسى عليهما السلام قال:

سألته عن مؤكلة المجوسى فى قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال: لا (٢).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صافح مجوسياً، قال: يغسل يده ولا يتوضأ (٣).

(١) كل ما قيل من التوجيه والحمل لا- يخلو من تكلف أو تعسف، والمستفاد من النصوص أن الكافر بل كل نجس لا ينجس الماء القليل المطلق بصرف الملاقاة دون التعدى والسراية، وادخال الكافر - وهو نجس فى قول الأكثر - يده فى الماء القليل غير معلوم السراية، والاحتياط طريق النجاة الا فى مقام الاضطرار الذى تبيح المحظورات فضلاً عن المباحات، وذيل الخبر يؤيد ما قلناه لأنه لا يجوز الطهارة بالماء المتنجس مع وجود التراب للتيمم المأثور به.

(٢) الكافى كتاب الأطعمة باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٨. وقال العلامة المجلسى - رحمه الله -: النهى اما عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحية موادتهم، أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم، والحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السراية كما هو الظاهر فى الأكثر.

(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٣. ورواه الكلينى فى كتاب العشرة عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بياقي السند تحت رقم ١٢

(٩٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، الوضوء (١)، الطهارة (٢)، العلامة المجلسي (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، النجاسة (١)، النهي (١)، الطعام (٢)، الجواز (١)، الوجوب (١)

وياسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس (١).

[و] عنه قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنبه، قال: لا بأس، تغسل يديها (٢).

وروى هذا الخبر الأخير أيضا ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبي محمود والمتن واحد إلا أنه أسقط الواو من قوله "ولا تتوضأ."

صحر: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري - يعني أحمد بن إدريس -، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسى، فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (٣).

وبهذا الاسناد عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيهة، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه

(١) و (٢) التهذيب فى باب المكاسب تحت رقم ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٣) الكافي باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٣، وقيل: ظاهره طهارة أهل الكتاب والمشهور بين الفقهاء نجاسة الكفار مطلقا وهو مذهب الصدوقين والشيخين والفاضلين والشهيدين والحلى والديلمى والكركى وكافة المتأخرين كما فى المستند، واستظهار طهارتهم من هذا الخبر وما شاكله محل كلام بل الصواب أن مفهوم الخبر أنهم بعد التوضأ لا ينجسون شيئا من الطعام لعدم تحقق السراية كما قدمناه.

(٩١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، إسماعيل بن جابر (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أهل الكتاب (٢)، أحمد بن إدريس (١)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الطعام (٣)، السكوت (٢)، النجاسة (١)، الطهارة (١)

حرام، ولكن تتركه تنزها عنه، إن فى آنتيهم الخمر ولحم الخنزير (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون، حضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى طعامهم؟ قال: أما أنا فلا أواكل المجوسى وأكره أن أكرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم (٢).

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة أما الأول فياسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسألته عن مؤاكلة المجوسى، فقال: إذا توضأ فلا بأس (٣).

وأما الثانى فياسناده، عن محمد بن يعقوب، وسائر السند متحد وكذا المتن إلا فى قوله "تنزها عنه" فإن فى رواية الشيخ "تنزها عنه" (٤).

وروى الثالث بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الكاهلي قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله فإنى لأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم (٥).

وروى الصدوق - رحمه الله - الخبر الأول (٦)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، والتمن كما فى رواية الشيخ.

ولا يخفى أن أخبار هذا الباب متعارضة الظاهر (٧) وللجمع بينهما

(١) و (٢) الكافى كتاب الأطعمة باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٩ و ٤.

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب الذبائح والأطعمة تحت رقم ١٠٨ و ١٠٣ و ١٠٥.

(٦) الفقيه تحت رقم ٤٢٢٢.

(٧) معارضة الأخبار مبنية على القول بتنجس الملاقي للنجس مطلقاً، اما ان لا تقول به، ونقول بشرط التسرى والتعدى كما هو ظاهر بعضها فلا نرى التعارض بينها.

(٩٢)

صفحة مفاتيح البحث: عبد الله بن يحيى الكاهلي (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، صفوان بن يحيى

(٢)، الشيخ الصدوق (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (٢)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم

(١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الطعام (٢)

باب الفأرة

طريقان: أحدهما حمل أخبار الطهارة على التقيّة لموافقته لمذهب العامة وربما كان فى بعضها إشعار بذلك كقوله فى الخبر الأخير: "أما أنا فلا أدعوه - إلخ" والثانى حمل أخبار النجاسة على إرادة الكراهة من نواهيها، والاستحباب من أوامرها، وفى بعضها قرينة على ذلك، إذ لا خلاف فى جواز المصافحة للكافر والاجتماع معه على الفراش الواحد، ولا فى عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة، وقد أطلق فيها النهى عن الأولين والامر بالأخير، ويعضد هذا موافقته لمقتضى الأصل، ويؤيد الأول مصير جمهور الأصحاب إليه حتى أن جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه فىقوى الاشكال وحيث إن طريق الاحتياط فيه ليس بذلك العسر فسلكه هو الأولى.

"باب الفأرة" صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

سألته عن فأرة وقعت فى حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبيعته من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على النيشابورى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال:

سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب أيصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضح بالماء (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣)، عن أبى عبد الله المفيد، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد، عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة، عن على بن جعفر، ح وعن المفيد، عن ابن قولويه،

(١) التهذيب فى زيادات المياه تحت رقم ٤٥.

(٢) الكافى باب الكلب يصيب الثوب تحت رقم ٣.

(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٨.

(٩٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، سعد بن عبد الله (١)، العمر كى بن على (١)، ابن قولويه (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (٣)، جعفر بن محمد (١)، الغسل (١)، النهى (١)، الموت (١)، النجاسة (١)، التقيئة (١)، الجواز (١)، الوجوب (١)، الطهارة (١) عن محمد بن يعقوب بإسناده المذكور (١).

قال الشيخ: وفي رواية أبي قتادة عن على بن جعفر "والكلب مثل ذلك" (٢).

ثم إن الأمر بالغسل من أثر الفأرة في هذا الخبر للندب لمعارضه الخبر السابق وغيره له، وبقرينه وقوع الأمر بالنضح في صحبته وجمهور الأصحاب على عدم وجوبه.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألت عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أيؤكل؟ قال: يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى (٣).

قلت: وهذا الخبر أيضا يحمل على الاستحباب بالنظر إلى الفأرة لنحو ما ذكر في الأول، ولا ينافيه إرادة الوجوب في الكلب مع اتحاد اللفظ، إذ لا مانع من استعماله في القدر المشترك بين المعنيين بل ولا في خصوص كل منهما وإن كان حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، فباب المجاز واسع.

صحر: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منها حيا، فقال: لا بأس بأكله (٤).

قلت: كان الظاهر أن يقال: "ثم يخرج منه حية" لكن هكذا وقعت صورة لفظ الحديث في خط الشيخ - رحمه الله - وتأويله سهل. (١) الأمر في الفأرة والكلب مع عدم وجود الأثر سواء، ومع وجوده حملوه في الفأرة على الندب. وفي الكلب على الوجوب لما بلغ في الرجاسة والقذارة الغاية.

(٢) أما بالنظر إلى الكلب فلو وجب الاجتناب عما يسرى إليه من بزاقه، وأما في الفأرة فلخيث بزاقه.

(٣) التهذيب باب المياه تحت رقم ٤٦.

(٤) المصدر في الذبائح والأطعمة تحت رقم ٩٧

(٩٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، على بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (٢)، الوسعة (١)

باب عرق الجلال

ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني بهذه الصورة مع زيادة في المتن تقرب صحة اللفظ لكنها بعيدة من جهة المعنى "فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا، قال: لا بأس بأكله." والطريق أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج.

ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتأويل مع مخالفتها للنصوص المعتمدة (١).

والفتاوى المعتمدة والوجه في ردها على طريقتنا ظاهر لعدم صحة السند، وأما على المشهور فربما يطعن في الطريق باشتراك محمد بن إسماعيل بين الثقة وغيره، ويدفعه أنه يوجد مفسرا بابن بزيع في مثل هذا الإسناد.

"باب عرق الجلال" صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة - وهى التى تأكل العذرة - فإن أصابك من عرقها فاغسله (٢).

(١) الكافي كتاب الأطعمة باب الفأرة تموت في الطعام تحت رقم ٣، ومنجسية الكلب مع عدم التسرى والتعدى بيزاقه وعرقه غير معلومة من ظاهر النصوص انما هي اعتبار عقلي محض يخالف ظاهر جملة من النصوص ويوافق في الجملة مفهوم الآخرين، وهكذا الكافر والميتة.

(٢) المصدر باب لحوم الجلالات تحت رقم ١ وفيه "لحوم الجلالات" بصيغة الجمع، والمشهور أنه يحصل الجلل بأن يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غير. وقال العلامة المجلسي: النصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة، وربما قدره بعضهم بيوم و ليلة كالرضا ع، وبعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءا منه، وبعضهم بأن يظهر التنن في لحمه وجلده، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة. وقال الشيخ في الخلاف: ان الجلالة هي التي أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة، وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات والأشهر الأول.

(٩٥)

صفحه مفاتيح البحث: أبو علي الأشعري (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، محمد بن إسماعيل (١)، علي بن النعمان (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، العرق، التعرق (١)، العذرة (٢)، العلامة المجلسي (١)، الطعام (٢)، النجاسة (٢)، الموت (١)

باب عرق الحائض و الجنب

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله (١).

وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه، عن محمد بن يعقوب بسنديهما المذكورين، والتمن في الثاني واحد وفي الأول هكذا قال: لا تأكلوا اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله (٢).

"باب عرق الحائض والجنب" صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلى فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: لا بأس (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعائق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشئ (٤) * (هامش) (١) الكافي الباب تحت رقم ٢.

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٥.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٨٠.

(٤) الكافي كتاب الطهارة باب الجنب يعرق في الثوب تحت رقم ١. وقال العلامة المجلسي (ره)، لا خلاف بين الأصحاب في طهارة عرق الحائض والمستحاضة والنفساء والجنب من الحلال إذا خلا الثوب والبدن من النجاسة، واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام. (*)

(٩٦)

صفحه مفاتيح البحث: العلامة المجلسي (١)، علي بن إبراهيم (٢)، فضالة بن أيوب (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، النجاسة (١)، النفاس (١)، الغسل (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)، الطهارة (٢)، العرق، التعرق (٢)، الجنابة (١)

باب المذى والودى وبلل الفرج

وروى الشيخ هذا الحديث متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر السند والتمتن واحد (١).

"باب المذى والودى وبلل الفرج" صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، قال: حدثنى زيد الشحام، وزرارة، ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إن سال من ذكرك شئ من مذى أو ودى فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة، كل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل (٢). قلت: هكذا روى [الشيخ] الحديث فى الاستبصار، ورواه فى التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية السند والتمتن.

والودى - بالتسكين - ما يخرج بعد البول، وكذلك الودى - بالتشديد - ذكره الجوهري وغيره، لكن الجوهري حكى التشديد عن بعض أهل اللغة، والمراد بالحبائل العروق وقد مر فى باب المنى خبر من الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذى يصيب الثوب، قال: ينضحه بالماء إن شاء.

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٧٣.

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥٢. والاستبصار باب حكم المذى والودى تحت رقم ١٤.

(٩٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الفرج (٢)، البول (١)، الصلاة (١)، الوضوء (٢)

باب ندى الخارج من جرح فى المقعدة

وهى جنب أتصلى فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما (١).

ن: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه: عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المذى ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط (٢).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ، فقال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنه لم يخرج من مخرج المنى إنما هو بمنزلة النخامة (٣).

"باب الندى الخارج من جرح فى المقعدة" صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى - نصر قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: إن بى جرحاً فى مقعدتى فأتوضأ وأستنجى ثم أجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ فقال: وقد أنقيت؟ قال: نعم، قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد * (هامش) (١) الوافى آخر باب عرق الجنب والحائض من كتاب الطهارة عن التهذيب وقال فى بيانه: وليها أى ولى جسدها، والولى: القرب والدنو. والخبر فى التهذيب فى الزيادات باب الأغسال تحت رقم ١٥.

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٤٠.

(٣) الكافي باب المذى والودى تحت رقم ٤ من كتاب الطهارة.

(٤) الكافي كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول تحت رقم ٣ عن أحمد بن محمد بن أحمد بن أشيم، عن صفوان عنه عليه السلام، ثم قال بلا فصل "أحمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر - الخ. " وأنقاه أى نظفه. (*) (٩٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن الحسن (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، البول (١)، الغسل (٢)، الوضوء (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الطهارة (٣)، العرق، التعرق (١)، الجنابة (١)

باب ما تطهره الأرض

"باب ما تطهره الأرض" صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخنت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى (١). قلت: قال الجوهرى: قدرت الشيء - بالكسر - وتقدرته واستقدرته إذا كرهته. وفى القاموس: قدره كسمعه ونصره.

صحى: محمد بن يعقوب، ن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن الأحول - يعنى محمد بن النعمان - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا، فقال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك (٢).

قلت: لعل الغرض من ذكر الأذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من المشى غالبا، حيث اقتصر السائل على مجرد المشى من غير أن يتعرض

(١) باب تطهير الثياب من التهذيب تحت رقم ٩٦. وقال الفيض - رحمه الله - ان قيل: ان السؤال كان عن نقض الوضوء ووجوب الغسل، فكيف أجاب عن أحدهما وسكت عن الآخر؟ قلنا: لم يسكت عن شيء، فان قوله "يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى" ظاهر فى عدم نقض الوضوء والالقال "يمسحها ويتوضأ ويصلى" (٢) الكافي كتاب الطهارة باب الرجل يطأ العذرة تحت رقم ١. (٩٩)

صفحه مفاتيح البحث: حريز بن عبد الله (١)، زرارة بن أعين (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن صالح (١)، محمد بن يعقوب (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الغسل (٢)، الصلاة (٢)، الوضوء (٢)، الطهارة (١)، العذرة (١)

لكونه ميلا للعين، وهذا القدر من الخروج عن ظاهر اللفظ - لضرورة الجمع بينه وبين الخبر السابق، حيث صرح فيه بعدم الحاجة إلى المشى فضلا عن اعتبار مقدار معين منه - لا ريب فى جوازه على أن فى قوله "أو نحو ذلك" دلالة على ما قلناه.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فأصابته ثوبه، فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابته ثوبك، فقال: أليس هى يابسة؟

فقلت: بلى، فقال: لا بأس، إن الأرض تطهر بعضها بعضا (١).

قلت: لا- يخفى أن قوله " إن الأرض - الخ " لا- ينتظم مع نفى البأس إذ لا دخل للأرض في الحكم المسؤول عنه، فهو كلام مستقل أفاده الإمام عليه السلام لمحمد بن مسلم ولعله كان مفصولا عن الأول نطقا أو بواو الاستيناف فسقطت من سهو الناسخين. ووجه المناسبة في إيراد مع الكلام الأول واضح وهو التنبيه على أن العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة إلى الوطى عليها سهلا أيضا لان الأثر الحاصل منها في النعل أو القدم يطهر بالأرض، وكان معنى " تطهر بعضها بعضا " أن النجاسة الحاصلة في أسفل القدم وما هو بمعناه من الوطى على الموضع النجس منها وعلوق شئ منه بأحدها كما هو الغالب يزول بالوطى على موضع آخر منها بحيث تذهب تلك الأجزاء التي علفت بالمحل فسمى إزالة الأثر الحاصل منها في المحل تطهيرا لها توسعا، كما يقال: الماء يطهر البول مثلا، وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الأرض المنجسة ولا ضير فيه، إذ حكم غيرها يؤخذ من محل آخر. وقد رويت العبارة المذكورة من طريقين آخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك (١) الكافي كتاب الطهارة باب الرجل يطأ العذرة تحت رقم ٢. (١٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٢)، الفدية، الفداء (١)، النجاسة (٢)، السهو (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الطهارة (١)، العذرة (١)

باب ما تطهره الشمس

مقرنة بكلام ظاهر الانتظام مع المعنى الذي فسرناها به.

"باب ما تطهره الشمس" صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وحديد بن حكيم الأزدي قال: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول ويبال عليه أيسل في ذلك الموضع؟ فقال: إن كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس إلا أن يكون يتخذ مبالا (١). ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وحديد، والتمن أكثره متفق وموضع الاختلاف قوله: "ويبال عليه" ففي الكافي "أو يبال" وقوله: "الموضع" ففيه "المكان" (٢). محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي - يعني ابن بابويه - عن محمد بن الحسن - هو ابن الوليد - عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس (٣). وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جميعا، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن البوارى يبيل * (هامش) (١) التهذيب كتاب الصلاة في زيادات ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ٩٩. وقال العلامة المجلسي (ره): الظاهر أن ذلك للجفاف لا- للتطهير لان الشمس مع الريح والريح وحدها لا تطهر على المشهور، والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كثيفا فيكره الصلاة فيه، فتأمل. (٢) الكافي كتاب الصلاة باب الصلاة في الكعبة فوقها تحت رقم ٢٣. (٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٠. (*) (١٠١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، العلامة المجلسي (١)، موسى بن القاسم (١)، أحمد بن يحيى (١)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، حديد بن حكيم (١)، موسى بن جعفر (١)، محمد بن الحسن

(٣)، أحمد بن محمد (٣)، علي بن جعفر (٢)، محمد بن علي (١)، البول (٣)، اللبس (١)، الصلاة (٦)، الطهارة (١)، الجواز (١)

قصبها بماء قدر يصل على عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس (١).

وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء (٢).

صحر: محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه - رحمه الله - عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي أصلى فيه؟ فقال: إذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر (٣).

قلت: قد مر في مقدمة الكتاب أن هذا الطريق معتمد وإن كان خارجا عن وصف الصحة عندنا باعتبار الاصطلاح، وحينئذ يقع التعارض بينه وبين خبر محمد بن إسماعيل، وضرورة الجمع بينهما تدعوا إلى تأويل أحدهما ولا ريب أن خبر زرارة أوضح متنا وأظهر دلالة على الحكم الذي تضمنه من دلالة ذاك على خلافه، فوجب صرف التأويل إلى خبر محمد بن إسماعيل وهو يحتمل وجوها: منها أن يراد من الماء الذي سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبيل به الموضع النجس إذا كان جافا، إذ ليس في السؤال إشعار بوجود الرطوبة في المحل حال إشراق الشمس لينافي ذلك، فيحمل على ما إذا كان قد جف قبل إشراقها، وهذا المعنى قريب إلى لفظ السؤال جدا حتى كاد أن يكون ظاهرا (٤).

(١) التهذيب باب زيادات ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٨٥.

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٣٢.

(٤) قال الفيض - رحمه الله - بعدم تطهير الشمس للأرض، واستدل بظاهر خبر ابن بزيع وما شاكله وقال في الخبر المروي عن زرارة - الذي تقدم عن ابن بابويه :-

قوله " فهو طاهر: " كأن الطهارة في الخبر بمعناه اللغوي أعنى عدم سراية القدر.

وذكر أيضا في موضع آخر: الوجه في ذلك عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلاة الا بقدر ما يسجد عليه، نعم يشترط أن لا يكون فيها إذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها النجاسة إلى ثوب المصلى أو بدنه، وقال: بناء جملة من الاخبار - وقد ذكرها - على هذا الأصل الا أن جماعة من أصحابنا اشتبته ذلك عليهم فزعموا أن الشمس تطهر الأرض والبوارى.

ثم ذكر خبر زرارة وحديد بن حكيم الذي تقدم في أول الباب وقال: لا يخفى أن في ذكر الريح مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهير بالشمس فإنهم مجمعون على عدم تطهرها بتجفيف الريح الا أن يقال: إعانته الريح لا ينافيه.

(١٠٢)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، حريز بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن ظريف (١)، أحمد بن محمد (١)، البول (٢)، الطهارة (٥)، النجاسة (١)، حديد بن حكيم (١)، السجود (١)، الصلاة (٢)، الجواز (١)

ومنها أن يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكأنه قال: هل تطهر بإشراق الشمس عليها وهي جافة؟ فأجيب بإنكار تأثيرها في الجاف.

ومنها أن يكون إنكار الطهارة من غير ماء عائدا إلى مجموع ما ذكر في السؤال بعد أن تحمل المشابهة في قوله " أو ما أشبهه " على المماثلة في النجاسة فيتناول النجاسات التي لها أعيان كالدم وتأثير الشمس فيما له عين إنما يتصور بعد ذهابها فيرجع حاصل الكلام

إلى أن من النجاسات ماله عين وهذا النوع لا- سبيل إلى طهارته بالشمس إلا- بتوسط الماء بحيث تزال به عينه ثم تجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل منه. ويحتمل أيضا أن يكون واردا على جهة التقية (١) فإن جمعا من العامة نفوا طهارة الأرض بغير الماء. (١) ربما يتوهم أن احتمال التقية انما يتوجه حيث يكون العامة متفقين، إذ مع الاختلاف يمكن الفتوى بما يوافق بعضهم، وليس كما يتوهم بل مناط التقية عمل الموجودين في عصر الإمام عليه السلام من العامة وان كان له موافق منهم سابق أو لاحق (منه - ره). أقول: كون جماعة النافين في عصر الرضا عليه السلام غير معلوم.

(١٠٣)

صفحه مفاتيح البحث: النجاسة (٣)، التقية (٣)، الطهارة (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)

أحكام الخلوة وآدابها

"باب أحكام الخلوة وآدابها" صحى: محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن حماد - هو ابن عيسى - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه (١). محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائما، أو بال فى ماء قائم، أو مشى فى حذاء واحد، أو شرب قائما، أو خلا فى بيت وحده [أ] وبات على غمر، فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى سرية فأتى وادى مجنة (٢) فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه، ولا يدخلن رجل وحده، ولا يمضى رجل وحده، قال: فتقدم رجل وحده فأنتهى إليه وقد صرع، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذه بإبهامه فغمزها، ثم قال: بسم الله اخرج خبيث، أنا رسول الله (٣) قال: فقام.

قلت: الغمر - بالتحريك - الدسم والزهومة من اللحم. قاله ابن الأثير لا وذكر الجوهرى نحوه.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسييح فى المخرج وقراءة القرآن، فقال: لم يرخص فى الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية " الحمد لله رب العالمين " (٤).

(١) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه تحت رقم ٧.

(٢) المجنة - بفتح الميم والجيم والنون - الأرض ذات الجن.

(٣) كذا فى الكافى كتاب الزى والتجمل باب كراهية أن يبيت الانسان وحده تحت رقم ٢. وفى نسخة " أخرج حيث كنت - الخ."

(٤) الفقيه تحت رقم ٥٧.

(١٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، البول (٢)، الإستحمام، الحمام (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: مكتوب فى التوراة التى لم تغير أن موسى سأل ربه، فقال: إلهى إنه يأتى على مجالس أعزك واجلك أن

أذكرك فيها، فقال: يا موسى إن ذكرى حسن على كل حال (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما البول فإنه لا بد من غسله (٢).

ورواه أيضا عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وباقي السند والتمن واحد.

وعن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، وعلى بن حديد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما (٣).

قال ابن الأثير: العجان الدبر، وقيل: ما بين القبل والدبر.

وقال الجوهرى: العجان ما بين الخصىة والفقحة.

وجمع في القاموس بين المعين وقال: إنه ككتاب.

ويأسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن حماد بن عيسى، عن زرارة قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن

(١) الكافي قسم الأصول كتاب الدعاء باب ما يجب من ذكر الله تحت رقم ٨.

(٢) و (٣) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٨٣ و ٦٨.

(١٠٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن الأثير (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عبد الله بن سنان (١)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبي نجران (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٥)، جعفر بن محمد (١)، البول (٢)، الغسل (١)، الصلاة (١) الغائط بالمدر والخرق (١).

ورواه في موضع آخر من التهذيب بإسناد الثاني للحديث المفتتح بقوله:

"لا صلاة إلا بطهور" وأورده عقيب ذلك بغير فصل قائلا: "وبهذا الاسناد عن حماد، عن حريز - إلخ."

وفيه دلالة على ارتباطه به في كتب القدماء، وأن ضمير "كان" عايد إلى أبي جعفر عليه السلام. وفي القاموس المدر - محرقة - قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه.

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل (٢).

وعن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: توضأت يوما ولم أغسل ذكرى ثم صليت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: إغسل ذكرىك وأعد صلاتك (٣).

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل

فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ (٤).

قلت: المراد بالتنشف هنا الاستبراء والتوضؤ الاستنجاء، والحديث متضمن لمسألتين وعبارة الجواب فيهما واضحة وافية بالمقصود، وأما * (هامش) (١) و (٢) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ١٨.

(٣) المصدر باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٧٤.

(٤) المصدر في زيادات تطهير الثياب تحت رقم ٧. (*)

(١٠٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، النبي إبراهيم (ع) (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عمر بن أذينة (٢)، محمد بن النعمان (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن محمد (١)، البول (٣)، الصلاة (١)، الغسل (١)، الإستنجا (١) السؤال ففيه حرازة، وقد كان المناسب فصل قوله "هل يجزيه - إلخ" عما قبله لمغايرته له وانقطاعه في المعنى عنه، والعطف بالفاء يوهم خلاف ذلك.

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء (١).

وعن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام قال:

سمعت يقول: في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج، ولا يدخل فيه الأنملة (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي - محمود، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة (٣).

قلت: ذكر في القاموس أن الشرج - محركة - العرى وفرج المرأة، وقال الجوهري: شرج العيبة - بالتحريك - عراها ثم قال: وبالاسكان مسيل الماء من الحرة إلى السهل. وفي نهاية ابن الأثير: الشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرج جنس لها - وأشرجت العيبة وشرجتها إذا شددتها بالشرج وهي العرى.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى، وقال - كالمتعجب من رجل سماه: بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجى (٤).

(١) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢٨.

(٢) المصدر باب آداب الاحداث تحت رقم ٦٧.

(٣) الكافي باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ٣.

(٤) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٦٣.

(١٠٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، ابن الأثير (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، سليمان بن جعفر الجعفري (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، جعفر بن محمد (١)،

النوم (١)، البول (١)، الغسل (١)، الإستنجاء (١)

صحر: وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كيف مستقبل القبلة (١).

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضأ الغبراء (٢) فقال: تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن، قيل له: وأين مواضع اللعن قال: أبواب الدور.

ورواه الشيخ متصلًا بطريقه عن محمد بن يعقوب، وسائر السند والمتن واحد (٣).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد (٤).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول؟ قال:

(١) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٥.

(٢) المراد اما التغوط أو الأعم، والخبر في الكافي كتاب الطهارة باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال تحت رقم ٢.

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ١٧. ويظهر منه أن المراد بالتوضأ التغوط حيث ذكر قبله قول المفيد: " لا يجوز التغوط على جواد الطريق ولا في أفنية الدور - الخ " (٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٠ و ٦٠.

(١٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، الهيثم بن أبي مسروق (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن خالد البرقي (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حفص بن البختري (١)، محمد بن الوليد (١)، محمد بن النعمان (٢)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، البول (٤)، الجود (١)، الجواز (١)، الكراهية، المكروه (١)، الطهارة (١) ينتره ثلاثاً (١) ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال: قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم؟ قال: لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزع (٢).

وروى الكليني هذا الخبر بإسناد ظاهره الضعف على ما في نسخ الكافي ويختلج بخاطري أن فيه غلطا لولاه لكان بصفة إسناد الشيخ، وفي بعض نسخ الكتاب بدل " زمزم " " زمرد " وسياق الخبر لا يلائمه، والظاهر أنه من أغلاط النساخ (٣).

وقد أورد على الحديث بلفظ " زمزم " أنه من جملة المسجد فلا- يجوز أخذ الحصا منه كسايره، وأجيب بأن المراد من الأحجار المذكورة ما يؤخذ من البئر بقصد الاصلاح فإنه بمنزلة القمامة، وهو جيد واضح، ولم يتفطن له بعض الأصحاب فتكلف في الجواب وجها بعيدا.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء (٤).

ويأسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن

(١) نتر الشيء: جذب به بشدة، والمراد الاستبراء، والسوق جمع ساق، والخبر في التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٩.

(٢) المصدر في زيادات آداب الاحداث تحت رقم ٢٢.

(٣) الكافي باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ٦ وأسناده هكذا "محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى،

عن علي (٤) التهذيب في زيادات باب آداب الاحداث تحت رقم ١٥ والخبر يدل على رجحان الاستنجاء بالماء دون غيره، ويفهم

منه أن المهاجرين أو غير الأنصار كانوا يستنجون بالأحجار والكرسف وأمثالهما دون الماء.

(١٠٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن الحسين بن عبد ربه (١)، أحمد بن محمد بن

عيسى (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (١)، الاستنجاء (١)، محمد بن عيسى

(١)، محمد بن أحمد (١)

المغيرة، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عن علي عليهم السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال:

"الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي واخرج عني أذاه يا لها نعمة - " ثلاثا - (١).

ورواه أيضا عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب ببقية الاسناد

والمتن.

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه (٢)، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن

دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

في قول الله عز وجل " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " قال كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء

وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعه، فأنزل الله في كتابه " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. "

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه

ماء؟ فقال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عترات، وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمة. قلت:

فإنه يبقى ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها (٤).

* (هامش) (١) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢.

(٢) يعني فضل بن شاذان وإبراهيم بن هاشم جميعا عن ابن أبي عمير، والخبر في الكافي باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ١٣.

(٣) الكافي باب الاستبراء تحت رقم ١، والحبائل: عروق في الظهر، وحبائل الذكر: عروقه.

(٤) المصدر باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ٩. (*)

(١١٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)،

أحمد بن محمد بن الحسن (١)، عبد الله بن ميمون (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (٢)،

محمد بن إسماعيل (١)، ابن المغيرة (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، البول (٢)، الوضوء (١)

باب آداب الحمام

وروى الشيخ هذا الخبر (١) والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين، وقال في المتن الأول: " يعصر أصل

ذكره إلى طرف ذكره " وفي الثاني " حتى ينقى ما ثمة " وما عدا ذلك متفق.

"باب آداب الحمام " صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن محمد بالحجال، عن سليمان الجعفرى، قال: مرضت حتى ذهب لحمى فدخلت على الرضا عليه السلام فقال: أيسرك أن يعود إليك لحمك؟ قلت: بلى، قال:

إلزم الحمام غبا (٢)، فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمام؟ قال: ادخله بإزار - الحديث (٣). وقد مر فى أبواب المياه.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، عن أحمد وعبد الله أبني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس (٤).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى - الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته

(١) فى التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ١٠ و ١٤.

(٢) أى يوم ويوم لا، بأن يأتيه يوما وتركه يوما، والخبر فى الكافى كتاب الزى والتجمل باب الحمام تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب باب دخول الحمام تحت رقم ٣٣.

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٣.

(١١١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، عبيد الله بن على الحلبي (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، سليمان الجعفرى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، الإستحمام، الحمام (٥)

عن الرجل يقرأ فى الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به (١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن على بن الحكم، وعلى بن حسان، عن سليمان الجعفرى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: الحمام يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء يرى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ قال:

كان أبى يكره ذلك من كل أحد (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبى حمزة، عن على بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

أقرأ القرآن فى الحمام وأنكح؟ قال: لا بأس (٤).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ فى الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به (٥).

ورواه أيضا بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسين بن على بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه على بن يقطين،

قال: سألت أبا الحسن

(١) التهذيب في زيادات الأغسال وكيفية الغسل تحت رقم ٢٨.

(٢) الكافي كتاب الزى والتجمل باب الحمام تحت رقم ٢.

(٣) الكافي باب الحمام من كتاب الزى والتجمل تحت رقم ٢٨. وحمل الكراهة على الحرمة.

(٤) المصدر تحت رقم ٣١.

(٥) التهذيب في زيادات طهاراته باب دخول الحمام تحت رقم ١٣.

(١١٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٣)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن خالد

(١)، ابن أبي يعفور (١)، سعد بن عبد الله (١)، سليمان الجعفرى (١)، علي بن يقطين (٤)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (٢)،

علي بن حسان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، القرآن الكريم (١)، الكراهية، المكروه (١)،

الإستحمام، الحمام (٧)، الغسل (٢)

موسى عليه السلام (١) وذكر المتن بعينه. والمعهود المتكرر ما وقع في الاسناد الأول من رواية الحسن عن أخيه الحسين فعكسه في

الثاني من سهو الناسخين، وربما ظهر من كتب الرجال تصويبه لكنه ليس بمعروف في غير هذا الاسناد مطلقا فيما أعلم مع كثرة التتبع.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام فقال: يا عبد الرحمن اطل، فقلت: إنما اطلت منذ أيام، فقال: اطل فإنها طهور (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن هشام بن الحكم، وحفص أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلو إبطه

بالنورة في الحمام (٣).

ورواه الكليني بإسناد من الحسن عن هشام بن الحكم، عن حفص بن البختري، ورجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن

إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم والتمن واحد (٤).

ورواية الشيخ أقرب إلى الصحة من جهة الاعتبار لان اجتماع روايتهما موجود في بعض أسانيد الكافي وغيره بكثرة.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن سيف بن عميرة، قال: خرج أبو عبد

الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم (٥) فقال لى: إذا خرجت من الحمام فتعمم، قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام

في شتاء ولا صيف.

(١) التهذيب في زيادات الأغسال تحت رقم ٢٩.

(٢) الكافي الحديث الثاني من باب النورة من كتاب الزى والتجمل.

(٣) التهذيب باب دخول الحمام تحت رقم ١٧.

(٤) الكافي كتاب الزى والتجمل باب النورة تحت رقم ٣.

(٥) في الفقيه " فلبس وتعمم، " والخبر في الكافي باب الحمام تحت رقم ١٧.

(١١٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي

عمير (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (٢)، سيف بن عميرة (١)، محمد بن يحيى (٢)، حماد بن عثمان

(١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، السهو (١)، الإستحمام، الحمام (٦)، الغسل (١)

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟ فقال: لا، إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس (٣).
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد - يعني ابن عثمان - عن الحلبي - هو عبيد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله، ولا يريد ينظر كيف صوته (٤).

[وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور] (٥).

(١) الكافي تحت رقم ٣ من باب الحمام من كتاب الزى والتجمل.

(٢) حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارة ولا سيما بلاد الحجاز حيث أن أهلها في تلك العصور يدخلون الحمام بلا مئزر ذكورهم وإناثهم، وقد يحمل الخبر على ما إذا بعثها إلى الحمام للتنزه والتفريح، والخبر في الكافي باب الحمام تحت رقم ٢٩.

(٣) و (٤) الكافي باب الحمام تحت رقم ٣٢ و ٣٣.

(٥) المصدر كتاب الزى والتجمل باب النورة تحت رقم ١، وهذا الحديث مع كونه مرسلًا ذكره في القسم عجيب والظاهر كونه زيادة من بعض النساخ كما ليس في بعض النسخ، وسليم الفراء كوفي من أصحاب أبي الحسن موسى وأبيه عليهما السلام ولم يدرك أمير المؤمنين عليه السلام.

(١١٤)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ربعي بن عبد الله (١)، ابن أبي عمير (٤)، حماد بن عيسى (١)، سليم الفراء (٢)، القرآن الكريم (٢)، الاستحمام، الحمام (٨)

باب السواك

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به، فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه؟ قال: لا بأس به (١).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعًا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق؟ قال: لا بأس به (٢).

قلت: وروى الشيخ في التهذيب حديث عبد الرحمن بن الحجاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة، وإنما لم نذكره في الصحيح لانتفاء المناسبة وصورة سنده ومتنه هكذا:

أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس (٣).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، قال: دخلت مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمام

فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجرم به، ثم قال: جمروا مرازم، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم (٤).

"باب السواك" صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال

(١) و (٢) الكافي باب الحمام تحت رقم ١٢ و ١٥.

(٣) التهذيب باب التيمم تحت رقم ١٦.

(٤) الكافي كتاب الزى والتجمل باب البخور تحت رقم ٤.

(١١٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، علي بن إبراهيم

(١)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم

(١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، السواك (١)، الإستحمام، الحمام (٢)،

التيمم (١)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى أو أدرد (١).

قلت: قال ابن الأثير في حديث السواك "حتى كدت أحفى فمى" أى أستقصى على أسناني فأذهبها بالتسوك، وقال: فى الحديث

لزمتم السواك حتى خشيت أن يدردنى "أى يذهب بأسناني.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: كان فى وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام أن قال: يا على أوصيك فى نفسك بخصال احفظها عني، ثم

قال: اللهم أعنه - وعد جملة من الخصال إلى أن قال: - وعليك بالسواك عند كل وضوء (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى ابن علي البوفكى، عن علي بن جعفر عليه السلام ح

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن

القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل

وهو يقدر على السواك، قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به (٤).

(١) الكافي كتاب الطهارة باب السواك تحت رقم ٣. وقوله (ع) "أحفى" - بالحاء المهملة - و "أدرد" - بدالين مهملتين بينهما

راء -: متقاربا المعنى أى خفت سقوط أسناني من كثرة "السواك ويكون العطف ب "أو" واقعا من بعض الرواة لأنه شك فى أن

النبي (ص) قال "أحفى" أو قال "أدرد".

(٢) الروضة من الكافي تحت رقم ٣٣.

(٣) التهذيب كتاب الوصايا باب الوصية ووجوبها تحت رقم ١٣.

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٢.

(١١٦)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله

صلى الله عليه وآله (٢)، ابن الأثير (١)، موسى بن القاسم البجلي (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن يحيى العطار (١)،

محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (٢)، سعد بن عبد الله

(١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، موسى بن جعفر (١)، علي بن جعفر (٢)، الخوف (٢)، الوضوء

(١)، السواك (٥)، الوصية (٢)، الطهارة (١)

باب قص الشارب و تقليم الأظفار

"باب قص الشارب و تقليم الأظفار " صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة؟ قال: نعم (١).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن الجعفر الحميرى، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، والحسن بن ظريف، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبى - عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى، فإن لم تحتج فحكها حكا (٢).

صحر: محمد بن على بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور، أنه قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك يقال: ما استنزل الرزق بشئ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال: أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك: أخذ الشارب و تقليم الأظفار يوم الجمعة (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام (٤).

(١) الكافى كتاب الزى والتجمل باب اللحية والشارب تحت رقم ٧.

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠١، وحك الشئ وبالشئ أو عليه. أمره عليه دلكا وصكا.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣١٠.

(٤) الكافى كتاب الصلاة باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ٧. وفى التهذيب كتاب الصلاة أبواب الزيادات باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها تحت رقم ٤.

(١١٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن أبى عبد الله البرقى (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، عبد الله بن أبى يعفور (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن على بن الحسين (٢)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، العمركى بن على (١)، حفص بن البختري (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن يعقوب (٢)، نضر بن سويد (١)، الرزق (١)، الفديئة، الفداء (١)، الصلاة (٢)

باب حلق الرأس وجزه وجز الشيب

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى، وإن لم تحتج فحكها (١).

"باب حلق الرأس وجزه وجز الشيب " صحى: محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أصحابنا

يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمره مثله؟ فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها: ساية فحلق (٢).

صحر: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في إطالة الشعر؟ فقال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم مشعرين - يعني الطم - (٣).

قلت: لا يخلو هذا الخبر من إجمال، والظاهر أن المراد من الطم فيه الجز، فيدل على عدم مرجوحية الإطالة مع الجز ولا تنافي بينه وبين الخبر الأول بل يستفاد منهما التخيير بين الأمرين إلا أن قوة إسناد

(١) الكافي كتاب الزى والتجمل باب قص الأظفار تحت رقم ٢.

(٢) قوله: " مثله " أى قبيح كالعقوبة والنكال، أو لا يكون الا فى العقوبة كما فى حلق رأس الزانى، ومعنى قول أبى الحسن الرضا عليه السلام (كان أبو الحسن - الخ " أنه لو كان الحلق مثله لما فعله أبى بعد المراجعة عن الحج فى قرية ساية مع قربها من مكة.

والخبر فى الفقيه تحت رقم ٣١٢٤.

(٣) الكافي كتاب الزى والتجمل باب جز الشعر وحلقه تحت رقم ٦. والطم ٦ جز الشعر أو عقصه. (القاموس).

(١١٨)

صفحه مفاتيح البحث: صحابة (أصحاب) رسول الله (ص) (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٢)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، الحلق (١)، الزنا (١)

باب الاكتحال والادهان والتطيب و التمشط

الأول واعتضاده بعدة أخبار آخر - لا تخلو عن ضعف فى الاسناد - يمنع من التسوية بين الحكمين مطلقا.

فما ورد بالحلق من الاخبار وهو جيد الاسناد: ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لى: استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقتك ويجلو بصرك (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بجز الشمط و نتفه، وجزه أحب إلى من نتفه (٢). قلت: الشمط: الشيب، قاله ابن الأثير.

"باب الاكتحال والادهان والتطيب و التمشط " صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة (٣).

وبالاسناد عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً فى اليمنى وثالثاً فى اليسرى (٤).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن

(١) الكافي كتاب الزى والتجمل باب جز الشعر وحلقه تحت رقم ٢ والاستيصال: جز شعر الرأس. والدرن: الوسخ (القاموس).

(٢) المصدر باب جز الشيب تحت رقم ١.

(٣) و (٤) المصدر باب الكحل تحت رقم ٣ و ١٢.

(١١٩)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن الأثير (١)، أحمد بن أبي عبد الله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، إسحاق بن عمار (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)

عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجرى في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه (١). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برائحته (٢).

وعنه، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي - الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المسك في الدهن أيصلح؟ قال: إنني لأصنعه في الدهن ولا بأس (٣).

صحر: وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة، ففعلت ثم أتيت فتغلف به وأنا أنظر إليه (٤).

قلت: ذكر في القاموس: أن قوارع القرآن الآيات التي من قرأها أمن من شياطين الإنس والجن كأنها تفرع الشيطان. وقال ابن الأثير: في حديث عائشة " كنت أغلف لحيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغالية " أي الطخها. وبالاسناد عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع (٥).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

(١) الكافي باب الادهان من كتاب الزى والتجمل تحت رقم ٥.

(٢) و (٣) المصدر باب المسك تحت رقم ٣ و ٨. وقوله " ممسكة " كذا في السنخ والمصدر.

(٤) المصدر باب الغالية تحت رقم ٢.

(٥) المصدر باب الطيب تحت رقم ٤.

(١٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، ابن الأثير (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، العمركي بن علي (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)، معمر بن خلاد (٢)، علي بن جعفر (١)، القرآن الكريم (٢)، التدهين، الدهن (١)

باب الخضاب

الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: البنفسج سيد أدهانكم (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل " : خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة (٢).

"باب الخضاب" صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم (٣)، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام.

وبالاسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسمه، فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير (٤).

قال الجوهري: الوسمه - بكسر السين - العظم تختضب به، وتسكينها لغه، ولا تقل وسمه - بضم الواو -.

وبالاسناد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يوضع عليك، فقال: يا محمد نقضت الوسمه أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدها، قال: وكانت استرخت فشدتها بالذهب (٥).

(١) الكافي باب دهن البنفسج تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب التمشط تحت رقم ٧.

(٣) الكافي كتاب الزى والتجمل باب الخضاب تحت رقم ٨، وفيه "لم يمنع عليا الا قول النبي (ص)": تختضب هذه من هذه " وقد خضب الحسين - الخ.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٣، والعلك - بكسر العين وسكون اللام -: كل صمغ يعلك من لبان وغيره.

(١٢١)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (٢)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (١)،

محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، المنع (٢)، السجود (١)، الصلاة (١)

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى الوراق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضبا، فسألوه، فقال: إنى رجل أحب النساء فأنا أتصبغ لهن (١).

صحر: وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال رأيت أبا جعفر عليه السلام (٢) يختضب بالحناء خضابا قانيا.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الحناء يشعل الشيب (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد - هو ابن عثمان - عن الحلبي - يعنى عبيد الله -، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر، فقال: قد خضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والحسين بن علي، وأبو - جعفر

عليهما السلام بالكتم (٤).

قال الجوهري: الكتم - بالتحريك - نبت يخلط بالوسمه يختضب به.

وقال ابن الأثير: هو نبت يخلط مع الوسمه ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمه.

(١) أتصنع لهن - خال. والخبر فى الكافي باب الخضاب تحت رقم ٣.

(٢) فى بعض نسخ المصدر " رأيت أبا عبد الله عليه السلام " راجع باب الخضاب تحت رقم ١٠.

(٣) المصدر باب الخضاب بالحناء تحت رقم ٢.

(٤) المصدر باب الخضاب تحت رقم ٧، والكتم - بالتحريك -: نبت قد اختلف فى ماهيته فقيل: هو الوسمه، وقيل: أنه شئ يزرع مع الحناء ويشبه ورقه ورق الحناء ويطلع أعلى منه حتى يقع استظلال الحناء به ولذا يزرع معه كما فى بحر الجواهر

(١٢٢)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم

محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن الأثير (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، العباس بن موسى (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن علي (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن خالد (١)، محمد بن مسلم (١)

أبواب الوضوء باب الأحداث الموجبة للوضوء

إشارة

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء (١).
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب (٤).
"أبواب الوضوء * ("باب الأحداث الموجبة له) * صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- يوجب الوضوء إلا- غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها (٣).

ورواه أيضا عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان جميعا، عن الحسين بن سعيد - وساق بقيه السند - وفي المتن مخالفة حيث قال: "لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها (٤).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟

(١) و (٢) الكافي باب الخضاب بالحناء تحت رقم ٣ و ١.

(٣) التهذيب باب الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات تحت رقم ٨.

(٤) المصدر باب الأحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٦.

(١٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، ماء الوجه (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، أحمد بن محمد بن الحسن (٢)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٣)، الحسين بن سعيد (٣)، هشام بن الحكم (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (١)، الوضوء (٣)، البول (٢)

فقلا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو منى أو ريح والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت (١).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن أذينة، وحريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من طرفيك أو النوم (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح، ولا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها (٣).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن، فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء، قلت: فإن تحرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر (٤).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن

(١) و (٢) المصدر باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٥ و ٢.

(٣) التهذيب باب زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٩.

(٤) في الاحداث الموجبة تحت رقم ١١.

(١٢٤)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن الحسن (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن الحسن (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (٣)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الوضوء (٣)، الكراهية، المكروه (١)، النوم (٣)

الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين، فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتان؟ إن الله يقول: "بل الانسان على نفسه بصيرة،" إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء (١). قال الجوهري: خفق الرجل أى حرك رأسه وهو ناعس، وفي الحديث:

"كانت رؤسهم تخفق خفقة أو خفقتين."

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس - هو ابن معروف - عن محمد بن إسماعيل - يعنى ابن بزيع - عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل: هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة فى المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنه فى حال ضرورة (٢).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وأن عليه حينئذ التيمم قال: لأن ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة، والوجه فيه أنه يتيمم ويصلى فإذا انقض الجمع توضاً وأعاد الصلاة، لأنه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة. (٣) وفيما ذكره - رحمه الله - بعد.

ولعل الوجه فى ذلك مراعاة التيقن بترك الخروج للوضوء فى تلك الحال أو عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان فى غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالإعادة وحيث إنه فى حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه (٤)

(١) التهذيب فى باب الاحداث الموجبة تحت رقم ١٠.

(٢) عدم وجوب الوضوء لا ينافى بطلان الوضوء الأول ووجوب الطهارة مطلقاً.

والخبر رواه فى باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٣.

(٣) الاستبصار أوائل أبواب ما ينقض الوضوء.

(٤) ليس هنا موضع تيقن لأنه يمكنه أن يرى نفسه محدثاً بغير النوم، كما يفعله

(١٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن

عذافر (١)، السجود (١)، التقية (١)، التيمم (١)، الوضوء (٧)، الصلاة (١)، النوم (٤)، الباطل، الإبطال (١)، الوجوب (١)، الطهارة (١) وروى الشيخ، عن المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن عبد الله قالاً: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته، فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (١). وهذا الحديث محكوم له بالصحة من العلامة في المنتهى، والحال أن في طريقه علة وله نظير في أخبار غسل الجمعة، وسنوضح هناك وجه العلة لأن ذلك المحل به أنسب.

صحر: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن الفضل شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء، يشتد عليه لحال علته، فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء (٣).

وروى الشيخ هذين الخبرين (٤) متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب * (هامش) الخصم، وحمل الشيخ أقرب لما أيده بخبر السكوني " عن جعفر الصادق عليه السلام عن آباءه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث، قال: يتيمم ويصلى معهم ويعيد إذا انصرف. " الاستبصار قبل باب الديدان.

(١) الاستبصار أبواب ما ينقض الوضوء الخبر الثالث.

(٢) و (٣) الكافي باب ما ينقض الوضوء ح ١ و ١٤ والحصص في الأول إضافي.

(٤) باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ١٤ على الترتيب. (*)

(١٢٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، يوم عرفة (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، معمر بن خلاد (١)، جعفر بن محمد (١)، الخصومة (١)، الغسل (١)، السجود (١)، الوضوء (٧)، الصلاة (١)، الترتيب (١)، النوم (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

بالاسنادين إلا أن في نسخ الكتابين " عن سالم أبي الفضيل " ولفظ الكافي موافق لما في النجاشي فهو المعتمد، وفي المتنين مخالفة قليلة غير مؤثرة في المعنى.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، أنه سأل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا: ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو منى أو منى أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل (١).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال للصادق عليه

السلام: أجد الريح فى بطنى حتى أضن أنها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت (٢).

أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين ألتى الرجل فيحدث فيشككه (٣).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن على بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد ابن عواض، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راعع أو ساجد

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٧، وظاهر الخبر الحصر فحيث لم يذكر فيه الدماء الثلاثة ومس الأموات فلا بد من القول بإضافة الحصر بالنسبة إلى ما ذهب إليه العامة من المس وغيره، أو الحمل على ظاهر اللفظ فالمراد حكم الرجال بقريئة "الذكر"، وفي مس الميت قيل: الأظهر وجوب الغسل فإذا اغتسل لا يحتاج إلى الوضوء.

(٢) كناية عن تحقق وقوعه.

(٣) يعنى التوهامات التى تحصل لأهل الوسواس. والخبر فى الفقيه الرقم ١٣٩.

(١٢٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، الحسن بن على بن النعمان (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، محمد بن أبى عمير (١)، حريز بن عبد الله (١)، زرارة بن أعين (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن إدريس (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، عمران بن موسى (١)، محمد بن النعمان (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن الحسن (١)، عبد الحميد (١)، الوضوء (٣)، النوم (١)، البول (١)، الغسل (٢)، الموت (١)، الوجوب (١)

أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء (١).

وعن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث (٢). قلت: الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث، ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم فى اللغة والعرف - مع أنه من جملة النواقض - صرح بإطلاقه عليه إما مجازاً أو فى العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض أنواعه إن قلنا بثبوتها، والمقتضى لهذا التصريح إما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله فيه، وإما (ال) جواب عن سؤال يرد على الحصر وهو أن النقض بالنوم معلوم من مذهبهم عليهم السلام وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر فكيف الوجه فيه، وأنت خير بأن الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضاً لكنها إفادة تبعية بمعونة المقام، والفائدة المطلوبة به أولاً وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو اللمس والقئ والقهقهة كما يقوله جمع من العامة.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن بعض الأصحاب حاول أن يحتج بهذا الحديث على كون النوم ناقضاً ولم يفتن للتقريب الذى ذكرناه فارتكب فى توجيه الاحتجاج به شططاً وتكلف فى ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل مع ظنه أنه منه وكثرة تبجحه به وأرى أنه هو الباعث على ذكره فى الاحتجاج وإلا فالأخبار الواردة فى هذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة كما رأيت فلا وجه للعدول عنها إلى هذا الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه إلى مزيد التكلف.

وحاصل كلامه أن لكل واحد من الاحداث جهتي اشتراك وامتياز، * (هامش) (١) و (٢) التهذيب تحت رقم ٣ و ٥ من باب الاحداث الموجبة للطهارة. (*)

(١٢٨)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفه (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، اسحاق بن عبد الله (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن النعمان (١)، جعفر بن محمد (١)، الصدق (١)، الوضوء (٢)، النوم (٣)
 فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث، وجهة الامتياز هي خصوصية كل واحد منها وهما متغايران قطعاً، ومن المعلوم أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً وإلا لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز فيلزم التسلسل، وإذا انتفت الحديث عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض بل يكون مستندا إلى المشترك الموجود في النوم بمقتضى قوله: "والنوم حدث" ووجود العلة يستلزم وجود المعلول.

وهذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبره، ومن رام توضيحه فليعلم أن الأحكام الشرعية إنما تجرى على الكليات باعتبار وجودها الخارجي، ولا ريب في صدق الكلي حقيقة على أفرادها الموجودة المتميزة بالخصوصيات فيكون الخصوصيات بعض المراد من لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقض.

ثم إن عدم صدق الكلي على الخصوصيات بانفرادها مسلم، واللازم منه هنا أن لا تكون هي وحدها ناقضة والامر كذلك وإنما هي جزء الناقض، ومع هذا فالكلام مبني على كون الحديث وارداً في حكم النوم، وأن الغرض منه بيان كونه ناقضاً، ولفظه غير واف ببيان هذا الغرض من حيث إن قوله: "لا ينقض الوضوء إلا حدث" مشتمل على حكمين سلبى وإيجابى، وانتظام كل منهما مع قوله: "والنوم حدث" لا ينتج لعدم اتحاد الوسط في مادة السلب، وعقم الموجبتين في الشكل الثانى، ونحن قد بينا أن الغرض من الحديث خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما قلناه ولا إشكال معه.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن زيد الشحام، قال: سألت
 (١٢٩)

صفحه مفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن الحسن (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (١)، التصديق (٢)، الشهادة (١)، الوضوء (١)، النوم (٢)

باب [حكم المذى أيقض الوضوء أو لا]

أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين فقال: ما أدري ما الخفقة والخفتين (١) إن الله تعالى يقول: "بل الانسان على نفسه بصيرة" إن علياً عليه السلام [كان] يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء.
 قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب، وفي الاستبصار نحوه، وقد مرت رواية الكليني له، وبينهما اختلاف في السند والمتن، لكنه غير ضائر كما لا يخفى، وإن كان الظاهر وقوع التوهم في أحدهما فتأمل.
 ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها (٢).
 وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال:

قلت: لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غايط أو بول أو منى أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت (٣).
 وروى الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلاً بإسناده عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن (٤).

باب صحى: محمد بن الحسن - رحمه الله - بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذى فأمرنى بالوضوء

(١) كذا مجرورا وذلك على سبيل الحكاية، والخبر فى التهذيب باب الاحداث الموجبة تحت رقم ١٠، وفى الكافى " ما أدرى ما الخفقة والخفتان - الخ."

(٢) و (٣) الكافى باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ٣ و ٦ من كتاب الطهارة.

(٤) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٢.

(١٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، أحمد بن محمد بن عيسى

(١)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)،

الوضوء (٤)، الكراهية، المكروه (١)، البول (١)، النوم (٢)، الطهارة (١)

منه، ثم أعدت عليه فى سنة أخرى فأمرنى بالوضوء (١)، وقال: إن على بن أبى طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبى صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء.

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر شاذ فلا يعارض الأخبار الدالة على نفي الوضوء من المذى. ونحن قد ذكرنا فى أبواب النجاسات جملة منها واضحة الدلالة على طهارته وعدم إيجابه للوضوء.

ثم ذكر الشيخ أن راوى هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذى فعلم أن المراد هنا ضرب من الاستحباب، والرواية التى

أشار إليها رواها فى التهذيب والاستبصار بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبى الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن المذى فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرنى بالوضوء منه وقال: إن عليا أمر المقداد أن يسأل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم واستحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ؟

قال: لا بأس (٢).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن الصفار - يعنى محمد بن الحسن - عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن

يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى أينقض الوضوء؟

قال: إن كان من شهوة نقض (٣).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير قال: حدثنى يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى

وهو فى الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال: المذى منه الوضوء (٤).

قلت: حمل الشيخ حديث على على الاستحباب، واحتمل فى الاستبصار

(١) فى المصدر الباب المذكور تحت رقم ٤٢ وفيه " بالوضوء منه."

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤٣.

(٣) و (٤) المصدر تحت رقم ٤٥ و ٥٣.

(١٣١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٣)، أبو طالب عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله

صلى الله عليه وآله (٢)، الحسن بن على بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، المقداد بن الأسود (١)، ابن أبى عمير (١)،

محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (٢)، على بن يقطين (١)، محمد بن الحسن (٢)، الضرب (١)، النجاسة (١)، الشهوة،

الإشتهاء (٢)، الصلاة (١)، الوضوء (٥)، الجواز (١)

باب [حكم الودى أينقض الطهارة أو لا]

تقييد إطلاق خبر محمد بن إسماعيل بما أفاده هذا الخبر من اعتبار كون المذى عن شهوة، وفي التهذيب جزم بهذا التقييد. وأما خبر يعقوب فذكر أنه محمول على التعجب منه لا الاخبار، فكأنه من شهرته وظهور ترك الوضوء منه، قال: هذ شئ يتوضأ منه؟ ثم قال: ويمكن حمله على التقية لان ذلك مذهب أكثر العامة. ولا يخفى ما فى الحمل على التعجب من البعد، وما عداه من كلامه فى هذا الباب كله جيد.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المذى، فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق (١). وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن سال من ذكر ك شئ مذى أو ودى وأنت فى الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل أو من البواسير وليس بشئ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره (٢). قلت: هذا الحديث أوردناه فى أبواب النجاسات من غير هذا الطريق بنوع من الاختلاف فى المتن.

باب صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب (٣)، عن ابن الكافى باب المذى تحت رقم ٣ وفيه "المخاط والبزاق" وهما بمعنى.

(٢) الكافى الباب تحت رقم ١.

(٣) فى بعض النسخ "محمد بن الحسن بن محبوب" وفى المصدر كما فى الصلب.

ورواه فى الاستبصار باب حكم المذى والودى تحت رقم ١٢.

(١٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (٢)، بريد بن معاوية (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن إسماعيل (١)، عمر بن أذينة (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الغسل (١)، النجاسة (١)، الشهوة، الإشتهاء (١)، الصلاة (١)، التقية (١)، الوضوء (٤)، محمد بن الحسن بن محبوب (١)

سنان - يعنى عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الاحليل: وهى المنى وفيه الغسل، والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول، قال:

والمذى ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف.

قلت: حمل الشيخ قوله فى هذا الحديث "إن الودى منه الوضوء" على ما إذا لم يكن قد استبرأ من البول وخرج منه ودى فإنه لا يخرج حينئذ إلا ومعه شئ من البول، واستشهد لهذا الحمل بقوله بعد ذلك "لأنه يخرج من دريرة البول".

ويمكن حمله على الاستحباب كما قيل فى المذى، وقد ذكر معه فى خبرين مما مر من الأحاديث المتضمنة لنفى وجوب الوضوء منه أحدهما من الصحيح والاخر من الحسن وهما صريحان فى نفى وجوبه من الودى (١). أيضا.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللا، قال:

لا يتوضأ إنما ذلك من الجبائل (٢).

وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه هذا الحديث (٣) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه، عن

(١) فى بعض النسخ "الوذى" بالذال المعجمة هنا وفى كل ما تقدم فى الباب، وفى المصدر مثل ما فى الصلب. وفى الفقيه "روى أن المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط، فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل، وهى أربعة أشياء: المنى، والمذى، والوذى، والوذى. فأما المنى فهو الماء الغليظ الدافق الذى يوجب الغسل، والمذى ما يخرج قبل المنى، والوذى ما يخرج بعد المنى على أثره، والوذى ما يخرج على أثر البول، لا يجب فى شئ من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المنى" اه تحت رقم ١٥٠.

(٢) الكافى باب الاستبراء تحت رقم ٢. (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٧.

(١٣٣)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن أبى عبد الله البرقى (١)، أحمد بن محمد بن يحيى (١)، ابن أبى يعفور (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، البول (٦)، الصلوة (١)، الغسل (٦)، الوضوء (٥)، البلل (١)، الوجوب (١)

باب [أن القبلة والملامسة ومس الفرج لا تنقض الوضوء]

محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور، وصورة الجواب فيه هكذا: "لا شئ عليه ولا يتوضأ" والطريق مشهورى الصحة.

ن: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على ابن بنت إلیاس، قال: سمعته عليه السلام يقول: رأيت أبى صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ بما سائلا فتوضأ (١).

قلت: ذكر الشيخ فى تأويل هذا الخبر وجوها: أحدها الحمل على التقيية، لان ذلك مذهب بعض العامة، والثانى حمل التوضأ على غسل الموضع لان التنظيف يسمى وضوءاً، والثالث كونه على جهة الاستحباب وهذا أنسب بل ليس هو فى الحقيقة بتأويل، لان مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب وقد مر فى أبواب النجاسات حديث بهذا الاسناد عن الراوى بعينه يتضمن النهى عن إعادة الوضوء من الرعاف.

باب صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى القبلة ولا المباشرة ولا مس - الفرج وضوء (٢).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان - يعنى ابن يحيى - عن ابن مسكان - هو عبد الله - عن الحلبي، قال:

(١) التهذيب كتاب الطهارة تحت رقم ٢٩ من باب الاحداث الموجبة للطهارة.

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥٤ وفى الاستبصار باب القبلة ومس الفرج تحت رقم ١.

(١٣٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١)، عبد الله بن أبى يعفور

(١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، أحمد بن محمد بن الحسن (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، ابن بنت إلیاس (١)، محمد بن

أبى عمير (٢)، فضالة بن أيوب (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أحمد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (٢)، حماد

بن عثمان (٢)، جميل بن دراج (١)، محمد بن الحسن (٢)، الصلوة (١)، الغسل (١)، النهى (١)، النجاسة (١)، التقيية (١)، الوضوء (١)،

الفرج (١)، الطهارة (١)

باب [أن تقليم الأظفار وجز الشارب و أخذ الشعر لا تنقض الوضوء]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس (١).

وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ليس في القبلة، ولا مس الفرج، ولا الملامسة وضوء (٢).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب، وفي الاستبصار رواه بالاسناد الأول عن الحسين بن سعيد (٣)، وساق بقية السند فتدبر.

صح: وبالاسناد الأول، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته، وما يعني بهذا "أولامستم النساء" إلا الواقعة في الفرج (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء (٥).

باب صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟

(١) و (٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥٨ و ٥٩. وفي الاستبصار باب القبلة ومس الفرج تحت رقم ١ و ٢. (٣) لم أجده في الاستبصار.

(٤) التهذيب الباب تحت رقم ٥٥ وفيه "دون الفرج" وفي الاستبصار باب القبلة ومس الفرج تحت رقم ٢ مثل ما في المتن.

(٥) الكافي باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ١٢.

(١٣٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (٤)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الفرج (٥)، السجود (١)، الوضوء (٤)

باب [أن القئ و الرعاف و المدة لا تنقض الوضوء]

فقال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شئ من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا (١).

ورواه الصدوق - رحمه الله - بطريقه عن زرارة، وقد مر ذكره في باب ما تطهره الشمس (٢).

صح: وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آخذ من أظفاري ومن شاربى وأحلق رأسى أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت:

فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال:

هو طهور ليس عليك مسح (٣).

ن: محمد بن يعقوب - رحمه الله - عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟

فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء (٤)، قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء، فقال: إن خاصموكم فلا- تخاصموهم

وقولوا: هكذا السنة.

وروى الشيخ هذا الحديث فى التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب، وفى الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه، وباقى السند والمتن واحد.

باب صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن * (هامش) (١) التهذيب فى زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥.

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٠.

(٣) التهذيب فى باب أحداث فى الزيادات تحت رقم ٤.

(٤) محمول على الاستحباب لكرهه الحديد وخبثه، والخير فى الكافى باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ١١، وفى التهذيب تحت رقم ٢ من زيادات أحداثه وفى الاستبصار أول باب مس الحديد. (*)

(١٣٦)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن الحسن (١)، سعيد بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد الحلبي (١)، الطهارة (١)، الغسل (١)، الوضوء (٤)

ابن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري، عن أحمد - يعنى ابن محمد بن عيسى - عن إبراهيم بن أبي محمود، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن القئ والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال:

لا تنقض شيئا (١).

قال الجوهري: المدّة - بالكسر - ما يجتمع فى الجرح من القيح.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان - يعنى ابن عثمان - عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه (٣).

ورواه الشيخ (٤) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقئ، قال: لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة (٥).

وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول وأتوضأ وأنسى استنجأى ثم أذكر بعد ما صليت، قال: اغسل ذكرك وأعد

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٣٤.

(٢) و (٣) الكافى باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ١٠ و ٧.

(٤) فى التهذيب أول زيادات الاحداث الموجبة.

(٥) الاستبصار باب الرعاف فى كتاب الصلاة تحت رقم ٣. والتهذيب فى ٢٠٢ من باب كيفية الصلاة.

(١٣٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن

علي بن محبوب الأشعري (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عمرو بن أبي نصر (١)، أيوب بن نوح (١)، عبيد بن زرارة (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (٢)، الحسن بن علي (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (١)، الطهارة (١)، الصلاة (٣)، الوضوء (٥)، الدواء، التداوي (١) صلاتك ولا تعد وضوءك (١).

ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، الصفار ببقية السند.

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فقال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه (٢).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماء ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: بنس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره، ثم يعيد الوضوء (٥).

قال الشيخ - رحمه الله - : هو محمول على الاستحباب جمعاً بين الاخبار، * (هامش) (١) و (٢) و (٣) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٧٢ و ٧٧ و ٧٨، والاستبصار باب وجوب الاستنجاء تحت رقم ٥ و ١٠ و ٩.

(٤) الكافي باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ١٥.

(٥) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٨١ (*).

(١٣٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، أبو مريم الأنصاري (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن الحسن (٢)، ابن أبي عمير (١)، الحسن بن أبان (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن النعمان (٣)، علي بن يقطين (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (٥)، الصلاة (٢)، البول (٣)، الوضوء (٤)، الإستنجاء (١)، الوجوب (١)

باب [من به السلس]

وهو جيد.

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القي هل ينقض الوضوء؟ قال: لا (٢).

ورواه الشيخ متصلًا بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين الاسناد والتمتن.

باب [من به السلس] صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر، بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك فى الصبح (٣).

(١) التهذيب فى زيادات أحداثه تحت رقم ٢٧، والاستبصار باب شرب ألبان البقر والإبل تحت رقم ١.

(٢) الكافى باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ٩، والتهذيب فى باب الاحداث تحت رقم ٢٥، والاستبصار باب القئ تحت رقم ١.

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٦، وفى التهذيب باب زيادات الاحداث تحت رقم ١٣.

ويدل الخبر على أن من به السلس يكفيه وضوء واحد للصلاتين.

(١٣٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، البول (١)، الطعام (١)، الصلاة (١)، العصر (بعد الظهر) (١)، الوضوء (٢)

باب كيفية الوضوء

ورواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن حريز.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعتره البول ولا يقدر على حبسه، قال: فقال لى: إذا لم يقدر على حبسه، فالله أولى بالعدر، يجعل خريطة (١).

* (باب كيفية الوضوء) * صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، وفضالة، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجبين (٢) جميعا، ثم أعاد اليسرى فى الاناء فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء (٣).

قلت: هكذا أورد الحديث فى التهذيب، وأما فى الاستبصار فرواه عن أبى الحسين ابن أبى جيد القمى، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، وبقية السند واحدة، وفى المتن اختلاف فى عدة ألفاظه، ويشبه أن يكون ما فى الاستبصار هو الصحيح وصورة مواضع الاختلاف هناك هكذا: "فأدخل يده اليمنى وأخذ كفا - إلى أن قال: - ثم مسح بيده الجانبيين * (هامش) (١) الكافى باب الاستبراء تحت رقم ٥. والخريطة وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه.

(٢) "الجانبيين" خ ل.

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٦، والاستبصار باب النهى عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين تحت رقم ١.

(١٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الحسين

بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، زرارة بن أعين (١)، ابن أبي عمير (١)، ابن أبي جيد (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، جميل بن دراج (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، البول (١)، النهي (١)، الوضوء (٢)، الإناء، الأواني (٢) جميعاً " وقال في آخر الحديث " : ثم مسح ببله ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء. "

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إن أبي كان يقول: إن للوضوء حدا من تعداه لم يوجر، وكان أبي يقول:

إنما يتلدد، فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك (١).

قال: في القاموس " : تلدد، تلتفت يمينا وشمالا وتحير. "

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقلنا:

بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه (٢) بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملئها ماء (٣) فوضعها على جبينه، ثم قال " : بسم الله " وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة، ثم غمس يده اليسر فغرف بها ملئها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملئها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح

(١) التلدد - بالمهملتين - من اللداد بمعنى المخاصمة والمجادلة. أشار به عليه السلام إلى مخاصمة العامة معهم في نهيم عن الغسلات الثلاث التي يستحبونها وغير ذلك (الوافي) والخبر في الكافي باب مقدار الماء الذي يجزى للوضوء تحت رقم ٣.

(٢) في المصدر " ثم وضعه. " والقعب - بالفتح -: قدح من خشب، والحسر - بالمهملات - كالكشف لفظاً ومعنى.

(٣) في المصدر " فملأها ماء " وما في المتن بكسر الميم - كما يأتي وهو أصوب.

(١٤١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، حماد بن عيسى (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الوضوء (١)، الإناء، الأواني (١)

مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقية بله يميناه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من - الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببله يميناك ناصيتك، وما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى.

قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكى له مثل ذلك (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير أنهما سألا- أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بطست أو تور (٢) فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديداً، ثم قال: إن الله عز وجل يقول " : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى - الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم " فليس له أن

يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يده إلى المرفقين إلا غسله، لأن الله يقول: "اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق - ثم قال: - وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ههنا، يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك،

(١) الكافي باب صفة الوضوء تحت رقم ٤.

(٢) التوراء يشرب فيه.

(١٤٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، عمر بن أذينة (١)، الغسل (١)، الوضوء (٢)

باب [الرجل يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها]

فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها والثنتان يأتیان (١) على ذلك كله.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال:

ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فأخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه (٢).

باب صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها فى الماء؟

قال: نعم وإن كان جنباً (٣).

ن: وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنان من الغائط، وثلاثة من الجنابة (٤).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذين الخبرين (٥)، أما الأول فإسناد

(١) فى المصدر: "تأتيان" راجع الكافي باب صفة الوضوء تحت رقم ٥.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢.

(٣) و (٤) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ٣٧ و ٣٥.

(٥) الكافي باب الرجل يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها تحت رقم ٤ و ٥.

(١٤٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبيد الله الحلبي (١)، فضالة بن أيوب (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، بكير بن أعين (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، علي بن

الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٥)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (١)، البول (٢)، الوضوء (٢)، الإناء، الأواني (٢)

باب [في بعض آداب الوضوء]

مشهورى الصحة. رجاله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، وفي المتن اختلاف لفظي، فإن صورة ما في الكافي هكذا: "عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شئ أيغمسها في الإناء؟ قال: نعم - الخ."

وأما الثاني فعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول وثنيتين من الغائط وثلاثة من الجنابة.

باب صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى -، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: "بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين" فإذا فرغت فقل: "الحمد لله رب العالمين" (١).

ولهذا الخبر طريق آخر من الحسن في جملة حديث طويل من أخبار قيام الليل يأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء (٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: يعنى ليسا من فرائض الوضوء، واستشهد لذلك

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٤١.

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٤٨، والاستبصار باب المضمضة تحت رقم ٣.

(١٤٤)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، العلاء بن رزين (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (١)، البول (٢)، الصلاة (١)، الوضوء (٤)، الإناء، الأواني (٢)

باب [حد الوجه الذي يغسل في الوضوء]

بثلاثة أحاديث ليست من الصحيح ولا من الحسن، وما أوردناه من الاسناد هو صورة ما في التهذيب، وفي الاستبصار وصلة إلى الحسين بن سعيد، والطريق:

عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان (١).

باب صحر: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا (٢).

وروى الكليني هذا الحديث بإسناد من الحسن، رجاله، علي بن إبراهيم عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: أخبرني عن حد الوجه - وساق المتن إلى آخره بقليل مخالفة حيث قال: "

الذى ينبغى له أن يوضأ - إلى أن قال: - الوجه الذى أمر الله تعالى بغسله - ثم قال " : ما دارت عليه السبابة (٣) والوسطى

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٤٨. والاستبصار باب المضمضة تحت رقم ٣.

(٢) الفقيه باب حد الوضوء تحت رقم ٨٨. وللخبر تتمه، والصدغ هو المنخفض بين أعلى الاذن وطرف الحاجب.

(٣) ذكر السبابة كأنه من سهو النساخ لزيادة اللفظ وعدم المعنى، والخبر فى الكافى أول باب حد الوجه الذى يغسل، وفى التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٣.

(١٤٥)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إسماعيل بن عيسى (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، على بن إبراهيم (١)، حريز بن عبد الله (١)، زرارة بن أعين (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (٢)، الحسن بن ظريف (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (٣)، الوضوء (٣)، السهو (١)

باب [حكم غسل ما كان تحت الشعر]

والابهام."

ورواه الشيخ فى التهذيب متصلاً بطريقه عن الكلينى، وسائر السند واحد وكذا المتن إلا فى قوله " : وما جرت عليه الإصبعان " فلفظه " وما حوت."

باب [حكم غسل ما كان تحت الشعر] صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ أبيضاً لحيته؟ قال: لا (١).

وروى الشيخ هذا الحديث فى التهذيب بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، بسائر السند والتمن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن زرارة قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء (٢).

قلت: هكذا صورة السند فى التهذيب وكأنه سقط منه سهواً كلمتا " عن حريز " بعد " حماد " لأن ذلك هو المعهود الشائع فى الطرق المتكررة.

صحر: محمد بن على بن الحسين بطريقه السالف عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام زيادة على ذلك المتن المروى به " قال زرارة: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء (٣) ".

(١) الكافى باب حد الوجه تحت رقم ٢، والتهذيب باب زيادات صفة وضوئه تحت رقم ١٤.

(٢) فى زيادات صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٣٦.

(٣) الفقيه (باب حد الوضوء) تحت رقم ٨٨.

(١٤٦)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، الوضوء (٢)

باب [وجوب جريان الماء تحت الدمليج و الخاتم فى الوضوء]

باب صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (٢).

وروى الشيخ فى التهذيب الحديث الأول عن محمد بن يعقوب بطريقه إليه متصلاً وباقي السند والتمن كما فى الكافى (٣).

باب صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى (٤).

وروى الشيخ فى الكتابين حديثاً آخر فى معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصحة لأنه رواه معلقاً عن أحمد بن محمد، عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافى باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده تحت رقم ٦.

(٢) صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٧٠.

(٣) و (٤) المصدر تحت رقم ٧١ و ٥٧.

(١٤٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، معاوية بن وهب (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، على بن جعفر (١)، الوضوء (٣)، الغسل (١)

باب [صفة الوضوء]

باب صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (٢).

وروى الشيخ فى التهذيب الحديث الأول عن محمد بن يعقوب بطريقه إليه متصلاً وباقي السند والتمن كما فى الكافى (٣).

باب صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى (٤).

وروى الشيخ فى الكتابين حديثاً آخر فى معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصحة لأنه رواه معلقاً عن أحمد بن محمد، عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده تحت رقم ٦٠.

(٢) صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٧٠.

(٣) و (٤) المصدر تحت رقم ٧١ و ٥٧.

(١٤٧)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، معاوية بن وهب (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (١)، الوضوء (٣)، الغسل (١)

"قال: الوضوء مثنى مثنى (١) ونص العلامة على كونه من الصحيح في المنتهى والمختلف.

والتحقيق أنه ليس بصحيح لأن صفوان إن كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة فينبغي أن يكون أحمد بن محمد هو ابن أبي نصر، لأنه الذي يروى عن ابن مهران بغير واسطة، وأما ابن عيسى فروايته عنه إنما هي بالواسطة، وكذا ابن خالد، واحتمال إرادة غير هؤلاء من أحمد بن محمد لو أمكن لم يجد شيئاً في [جهة] الغرض المطلوب الذي هو صحة الطريق. ثم إن إرادة ابن أبي نصر ينافي الصحة من جهة أن طريق الشيخ في الفهرست إلى أحد كتابيه ليس بصحيح، ولم يعلم أخذ الشيخ له من أيهما كان، وإرادة ابن عيسى - وكأنها أظهر، أو ابن خالد وهي بعيدة (٢) - توجب القطع بثبوت الواسطة (٣) وعدم ذكرها، وقد تتبع الواسطة بين ابن عيسى وبينه فوجدتها في بعض الطرق ابن أبي نصر، وفي أبواب المياه من ذلك حديث، وفي بعضها على بن الحكم، وفي بعض آخر عبد الرحمن بن أبي نجران، ولو تحقق الانحصار في هؤلاء لم يكن ترك الواسطة بضائر لكنى لم أتحققه، وإن كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن أبي عبد الله عليه السلام إنما تكون بواسطة، فعدم ذكرها ينافي الصحة.

واعلم أن ما دل عليه الخبران المذكوران من " أن الوضوء مثنى مثنى " يخالف بظاهره ما مر في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد حملة الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل، وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حملة على التقية لأن العامة تنكر الوحدة، وتروى في أخبارهم التثنية، ويحتمل أن يراد تثنية الغرفة على طريق نفى البأس لا إثبات المزية، وفي بعض أخبار (١) التهذيب تحت رقم ٥٨، والاستبصار في عدد مرات الوضوء تحت رقم ٦٠.

(٢) لكون التعبير عنه في الكتابين والكافي " أحمد بن أبي عبد الله البرقي. "

(٣) في بعض النسخ " لثبوت الواسطة. "

(١٤٨)

صفحة مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن أبي نصر (٣)، علي بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (١)، التقية (١)، الوضوء (٤)، أحمد بن أبي عبد الله البرقي (١)

باب [حكم المسح]

الحكاية دلالة على هذا المعنى أيضاً.

ن: وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر [و] يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنان للذراعين، وتمسح ببله يمينك ناصيتك، وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسراك ظهر قدمك اليسرى (١).

قلت: الكلام في رواية حماد هنا عن زرارة، مثل ما قلناه آنفاً في حديث غسل الشعر.

باب [في حكم المسح] صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مسح الرأس على مقدمة (٢).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي - نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قال أبو - جعفر عليه السلام مثل الحديث الأول (٣) إشارة إلى حديث في التهذيب تقدمه وهو من الحسن، فسورده وهذا متنه " قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلتقى عنها خمارها (٤) ".

وبهذا الاسناد (٥)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وأبيه محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة،

(١) التهذيب في زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٣.

(٢) المصدر في صفة الوضوء تحت رقم ٩٠.

(٣) و (٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ٤٥ و ٤٤ و ٨٦.

(١٤٩)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (٢)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن عيسى (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٤)، محمد بن مسلم (١)، الوضوء (٢)

عن زرارة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.

وبالاسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس - يعني ابن معروف - عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا (٢).

وروى هذا الحديث في الاستبصار (٣) بإسناده عن سعد بن عبد الله، وسائر السند والتمن بهذه الصورة.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه الصلاة والسلام، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه (٤).

وروى الشيخ (٥) هذا الحديث في كتابيه بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والتمن مع قليل من المخالفة حيث قال: " فمسحهما إلى الكعبين " وأسقط كلمة " هكذا. "

محمد بن الحسن (٦) عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن

(١) و (٢) التهذيب الباب تحت رقم ٦٦ و ١٠ (٣) المصدر ب ٣٢ ح ٢.

(٤) الكافي في مسح الرأس تحت رقم ٦. (٥) و (٦) التهذيب في صفة الوضوء تحت رقم ٩٢ و ٢٨.

(١٥٠)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، أحمد بن محمد بن الحسن (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (٣)، محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٤)، جعفر بن محمد (١)، الفديّة، الفداء (١)

الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين، فقلت له:

لو أن رجلا قال يا صبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: لا، إلا بكفه كلها.

صحر: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه (١).

محمد بن علي بن الحسين، بإسناده السالف آنفا، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال: "فاغسلوا وجوهكم" فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: "وأيديكم إلى المرافق" فوصل اليدين إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: "وامسحوا برؤوسكم" فعرفنا حين قال "برؤوسكم" أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: "وأرجلكم إلى الكعبين" فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيعوه (٢).

قلت: بقي لهذا الخبر تتمه متعلقه بالتيمم أخرناها إلى أبوابه ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني بإسناده السالف عن زرارة في بيان حد الوجه، ورواه عنه الشيخ في التهذيب متصلا بطريقه إليه ومثته في روايتهما له منقوص منه قوله: "فوصل اليدين - إلى قوله: - ثم فصل" وفي التهذيب "ثم فصل بين الكلامين".

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يونس (٣) - يعني ابن

(١) المصدر تحت رقم ٩٠. (٢) الفقيه تحت رقم ٢١٢ وفي الكافي باب مسح الرأس تحت رقم ٤. وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٧.

(٣) رواية الحسين بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن قليلة، ولا اعلم الان له رواية عنه بعد هذه الا حديثا في الحدود. (منه رحمه الله).

(١٥١)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، الوضوء (١)

عبد الرحمن - عن علي بن رثاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم، قال: كأنني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفى رأسه إذا جزه، كأنني أنظر إليه والماء ينحدر على عنقه (١).

قلت: هذا الخبر محمول على التقية. والعكنة في الأصل هي الطي الذي في البطن من السمن، والمراد منها هنا ما كان في العنق.

وإسناده، عن أحمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزى الرجل يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبعاء جديد؟ فقال برأسه: نعم (٢).

قلت: وهذا أيضا محمول على التقيّة والقرينة الحالية بذلك شاهدة.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس، قال: وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين، وابدء بالشق الأيمن (٣).

وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حرز، عن زرارة، قال: قال أبو - جعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمة قدر ثلاث أصابع، ولا تلتقى عنها خمارها (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث (٥) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والتمتن.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة،

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٨ و ١٢.

(٣) و (٤) الكافي باب مسح الرأس والقدمين تحت رقم ٢ و ٥.

(٥) في التهذيب باب الوضوء تحت رقم ٤٤.

(١٥٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن عيسى

(١)، ثعلبة بن ميمون (١)، محمد بن النعمان (١)، علي بن رثاب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد

(٢)، معمر بن خلاد (١)، محمد بن مسلم (١)، الشهادة (١)، التقيّة (٢)، الوضوء (٢)

باب [صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم و وصف الكعب والقدم]

عن أبي جعفر عليه السلام: أن عليا عليه السلام مسح على النعلين، ولم يستبطن الشراكين (١).

قال الشيخ - رحمه الله -: يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمتنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح. وهو جيد (٢).

باب صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن

سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير ابن أعين، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله

تعالى: "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم" فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من رجله (٣) ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع،

فقد أجزأه، قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: ههنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقالا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق (٤).

قلت: قد مر هذا الحديث برواية الكليني، من طريق حسن تام المتن، والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لأنه أوردته في التهذيب لهذا

الغرض، وظاهر الحال أنه كان تاما في رواية الحسين بن سعيد أيضا. فليت الشيخ أبقاه بحاله لنورده هنالك في الصحيح لكنه - رحمه

الله - كان في غنيته عن الاهتمام بهذا وأمثاله، لكثرة وجود كتب السلف وأصولهم وتيسر الرجوع إليها وقت الحاجة، ولم يخطر بباله أن

أمر الحديث يتلاشى، والحال يترامى إلى أن تندررس أعيان تلك الكتب عن آخرها وكاد أن يتعدى الاندراست عن عينها إلى أثرها.

فكأنها برق تألق بالحمى * ثم انثنى فكأنه لم يلمع

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٣١.

(٢) وفي المصدر "إلى الرجل" مكان "الرجلين".

(٣) في بعض نسخ المصدر "من قدميه." (٤) المصدر تحت رقم ٤٠.

(١٥٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الوضوء (٢)، الحاجة، الإحتياج (١)

باب [مسح القدمين]

ن: وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن علي بن أبي المغيرة، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم (١).

قلت: هكذا أورد الحديث في موضع من التهذيب، وذكره في موضع آخر منه وفي الاستبصار بهذه الصورة:

"وعن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة واحدة - الحديث " والمذكور في كتب الرجال " ميسر (٢) لا " مسيرة " فالظاهر أن إلحاق الهاء تصحيف، لان الطريق إليه في المواضع الثلاثة واحد، فاحتمال التعدد منتف، ولا يخفى أن قوله في المتن الثاني " واحدة واحدة " أنسب من قوله في الأول " واحد. "

باب صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذاك، فمن غسل فلا بأس (٣).

قال الشيخ - رحمه الله -: قوله " ومن غسل فلا بأس " محمول على إرادة التنظيف. وهو حسن، وما أوردناه من السند هو صورة ما فى الاستبصار، وفي التهذيب رواه عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بتمام الاسناد.

(١) التهذيب باب الوضوء تحت رقم ٣٨ كما فى المتن، وتحت رقم ٥٤ كما فى توضيح المصنف.

(٢) وهو ميسر بن عبد العزيز يباع الزطى وكان ثقة.

(٣) الاستبصار باب المسح على الرجلين تحت رقم ٧، والتهذيب باب الوضوء تحت رقم ١٩.

(١٥٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، علي بن أبي المغيرة (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الغسل (٢)، الوضوء (٤)، ميسر بن عبد العزيز (١)

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لى: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا، ثم أضمرت أن ذلك من المفروض، لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدء بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر [ه] ذلك المفروض (١).

قلت: هذه صورة الحديث فى موضع من التهذيب (٢)، ورواه فى موضع آخر منه (٣)، وفى الاستبصار بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال لى، وذكر المتن.

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين، فقال: لا بأس (٤).

صحر: وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله [تعالى، قال:]: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف (٥).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً،

(١) التهذيب باب الوضوء تحت رقم ٩٦، والاستبصار باب وجوب المسح على الرجلين تحت رقم ٥.

(٢) يعني تحت رقم ٩٦. (٣) يعني تحت رقم ٣٥.

(٤) و (٥) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٢٧ و ٣٠ والاستبصار باب وجوب المسح تحت رقم ٢ و ٤.

(١٥٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، أحمد بن محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٤)، الغسل (٢)، الوضوء (٤)، الوجوب (١) ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض، لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدء بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض (١).

* (باب ترتيب الوضوء) * صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه، قال: يبدء بما بدأ الله به، وليعد ما كان (٢).

وبهذا الاستناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار (٣).

قلت: هكذا روى الحديثين في التهذيب، ورواهما في الاستبصار (٤) عن ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد بباقي الطريق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت عن رجل توضأ ونسى غسل يساره، فقال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شئ غيرها (٥).

قال الشيخ - رحمه الله -: معناه أنه لا يعيد شيئاً مما تقدم من أعضائه

(١) الكافي باب مسح الرأس والقدمين تحت رقم ٨.

(٢) و (٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠١ و ١٠٢.

(٤) المصدر باب وجوب الترتيب في الأعضاء تحت رقم ٢ و ٣.

(٥) التهذيب في صفة الوضوء تحت رقم ١٠٦.

(١٥٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي جيد (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (١)، الغسل (٣)، الوضوء (٥)، الوجوب (١)، الترتيب (١) قبل غسل يساره، لا ما تأخر عنها. وهو متجه.

وياسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبيه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله، فإن ذلك يجزيه (١).

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن من يصيبه المطر فيغسل أعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء أجزاء ذلك، فأما إذا اقتصر على نزول المطر لم يكن مجزيا، ولهذا قال: إن غسله فلا بأس به.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، إبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم أمسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء يخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذراع، فإن مسحت الرجل قبل الرأس فأمسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدء بما بدأ الله [به] (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار (٣)، عن الحسين بن عبيد الله - يعني الغضائري - عن عدة من أصحابنا منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأبو عبد الله الحسين بن أبي رافع، وأبو المفضل الشيباني، كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني.

(١) التهذيب في زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٢.

(٢) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٥، وقوله: "تابع بين الوضوء" أي اجعل بعض أفعاله تابعا مؤخرا وبعضها متبوعا مقدما. وما بين المعقوفين نسخة في المصدر.

(٣) المصدر باب وجوب الترتيب في الأعضاء تحت رقم ١.

(١٥٧)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، أبو المفضل الشيباني (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، أحمد بن محمد الزراري (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، هارون بن موسى (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن قولويه (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، الغسل (٣)، الوضوء (٧)، الوجوب (١)، الترتيب (١)

باب ترتيب الوضوء

ورواه في التهذيب (١) عن الشيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، وسائر السند متحد، وكذا المتن إلا في قوله: "فإن مسحت" فلفظ الكتابين بالواو (٢)، وزاد في التهذيب بعد قوله: "ابدء بما بدأ الله عز وجل" به " (٣).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان توطأ، وقال: أتبع وضوءك بعضه بعضا (٤).

وروى الشيخ هذا الخبر، بإسناده عن علي بن إبراهيم، وساق بقية السند والتمتن.

* (باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله) * صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توطأت فنقد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئي؟ قال: أعد (٥).

- (١) المصدر باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٠.
 (٢) في المصدر أيضا بالواو على ما في مطبوعه.
 (٣) في بعض نسخ الكافي أيضا " به."
 (٤) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٤. وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٨. (٥) الاستبصار باب وجوب الموالاة في الوضوء تحت رقم ٢، وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٠.
 (١٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن محمد (١)، الغسل (٢)، الوضوء (٥)، النسيان (٢)، الوجوب (١)

باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله

ورواه في التهذيب (١) عن الشيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، وسائر السند متحد، وكذا المتن إلا في قوله " فإن مسحت " فلفظ الكتابين بالواو (٢)، وزاد في التهذيب بعد قوله " ابدء بما بدأ الله عز وجل " به " (٣).
 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان توطأ، وقال: أتبع وضوءك بعضه بعضا (٤).
 وروى الشيخ هذا الخبر، بإسناده عن علي بن إبراهيم، وساق بقية السند والتمتن.

* (باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله) * صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توطأت فنغد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئي؟ قال: أعد (٥).

- (١) المصدر باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٠.
 (٢) في المصدر أيضا بالواو على ما في مطبوعه.
 (٣) في بعض نسخ الكافي أيضا " به."
 (٤) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٤. وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٨. (٥) الاستبصار باب وجوب الموالاة في الوضوء تحت رقم ٢، وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٠.
 (١٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن محمد (١)، الغسل (٢)، الوضوء (٥)، النسيان (٢)، الوجوب (١)

قلت: المعهود والمعروف رواية الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار بالواسطة فكانها سقطت هنا بالسبب الذي أشرنا إليه في ثالثة فوائده مقدمة الكتاب، وقد تتبعت الأسانيد التي يروى فيها الحسين، عن معاوية، فرأيت الوساطة في أكثرها إما حماد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو ابن أبي عمير، أو فضالة بن أيوب، وقد يجتمع منهم اثنان أو ثلاثة، واجتمع في بعض الأسانيد الأربعة، ووجدت في النادر توسط النضر بن سويد، عن محمد بن أبي - حمزة، والظاهر في مثله كون الساقط هو الذى يكتر توسطه كما يرشد إليه

ملاحظة السبب في هذا السقط، وقد بيناه في ثلثة فوائد المقدمة إلا أنه ربما رجع خلافه هنا رواية الشيخ للحديث من طريق آخر (١) فيه جهالة عن جعفر بن بشير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، وبالجملة فالقدر المعلوم من الصحة فيه هو المعنى المشهورى، لان ابن أبي حمزة لم يتضح حاله عندي.

ن: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقى، قلت:

وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وابدء بالرأس، ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم (٢).

قلت: ليس في هذا الخبر منافاة للأول، فإن الجفاف هنا مطلق وهناك مفيد بما يكون بسبب الإبطاء.

وقال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع المتوضى - وضوءه، وإنما تجففه الريح الشديدة، أو الحر العظيم، فعند ذلك لا يجب إعادته وإنما يجب الإعادة مع اعتدال الوقت والهواء، ثم قال: ويحتمل

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٥ و ٨١ والاستبصار باب وجوب الموالاة تحت رقم ٣.

(١٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، معاوية بن عمار (٢)، فضالة بن أيوب

(١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي حمزة (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)،

نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، السب (١)، الوضوء (٢)

باب حكم من شك في شئ من أفعال الوضوء أو نسيه

أيضا أن يكون ورد مورد التقيء لان ذلك مذهب كثير من العامة.

* (باب حكم من شك في شئ من أفعال الوضوء أو نسيه) * صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن النعمان، عن

أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن

حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى

جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت

في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله - مما أوجب الله عليك فيه وضوءه - لا شئ عليك فيه، فإن

شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك

وامض في صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك، فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء (١).

وروى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر الكليني (٢) بإسناد من الحسن، رجاله: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي متنه مخالفة لفظية في عدة

مواضع، منها في قوله: "فأصبت في لحيتك بللا" فلفظه "بله" وكذا في قوله: "فإن لم تصب بللا،" وتأنيث الضمير في قوله:

فامسح بها " يرجح ما هناك، وقد ضم الشيخ في التهذيب إلى إسناده الذى أوردناه عند روايته للحديث روايته أيضا بإسناده عن

محمد بن يعقوب

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٠ بزيادة في آخره.

(٢) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٢.

(١٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (١)،

الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (١)، التقيّة (١)، الوضوء (٦)، البلبل (٢) بطريقه المذكور.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال: يمضى على صلاته ولا يعيد (١).

قلت: هكذا صورة سند هذا الحديث في التهذيب، وسنورده من طريق آخر مشتملا على واسطه بين " ابن أبي عمير " و " محمد بن مسلم، " وذلك هو المعهود والواسطة أبو أيوب، فالصحة بحالها، مع أن التلاقي غير ممتنع بينهما على ما يفيد كلام الشيخ والنجاشي وإن كان الراجح في الظن وجود الواسطة المذكورة وكونها سقطت من سهو الناسخين.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضى على صلاته ولا يعيد (٢).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور - يعنى ابن حازم - (وقد مر في نظير هذا السند غير بعيد مينا، وكان هذا متصلا به فاقضى الحال فصله) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة، قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية السند والتمتن (٤).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٣ و ١١٦.

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٣.

(٥) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٢.

(١٦١)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، ابن أبي عمير (٣)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (٣)، الظن (١)، الصلاة (٣)، الوضوء (٤)، النسيان (١)، السهو (١)

باب حكم الأقطع و ذى الجائر و الجراحة و نحوها

يزيد، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة، قال: من نسي رأسه أو شيئا من الوضوء الذى ذكره الله فى القرآن أعاد الصلاة (١).

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن بكر بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك (٢).

ن: وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ذكرت وأنت فى صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتى الذى نسيته من وضوئك وأعد صلاتك، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك (٣).

ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني (٤) عن علي بن إبراهيم بسائر السند والتمتن مع قليل مخالفة فى اللفظ حيث قال: " إذا ذكرت " ثم قال

"فانصرف وأتم."

(باب حكم الأقطع وذى الجبائر والجراحة ونحوها) * صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن محمد بن يحيى، عن العمرى، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده (٥).

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٥ و ١١٤.

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٢.

(٤) فى الكافى باب الشك فى الوضوء تحت رقم ٣.

(٥) التهذيب باب الزيادات من صفة الوضوء تحت رقم ١٦.

(١٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، بكير بن أعين (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن عمر (١)، على بن جعفر (١)، القرآن الكريم (١)، الغسل (١)، الصلاة (٢)، النسيان (١)، الوضوء (٤) وروى الكليني (١) هذا الخبر عن محمد بن يحيى ببقية الاسناد وعين المتن.

وإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن عبد الله - هو ابن المغيرة - عن رفاعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه (٢).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟

قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث فى كتابيه (٥) متصلا ومعلقا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند الصحيح، واقتصر على أبى الحسن، وفى التصريح باسم الرضا عليه السلام نوع فائدة. ولا يخفى أن زيادة ذكر الجراحة فى السؤال تناسب ما مر فى الحديث السابق من إعادة النهى فى قوله: "ولا يعبث بجراحته" كما أن نقصانه هناك يناسب عدم تكرير النهى فى هذا الخبر، ولولا التصريح باسم

(١) فى الكافى باب الحد الوجه الذى يغسل والذراعين تحت رقم ٩.

(٢) و (٣) التهذيب باب الزيادات من صفة الوضوء تحت رقم ٨ و ٢٨.

(٤) الكافى باب الجبائر والقروح تحت رقم ١. (٥) التهذيب فى زيادات صفة وضوئه تحت رقم ٢٤، والاستبصار باب المسح على الجبائر تحت رقم ١.

(١٦٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، النبى إبراهيم (ع) (١)، غسل الجنابة (٢)، محمد بن على بن محبوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن

الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الغسل (٩)، النهي (٢)، الوضوء (١)

الرضا عليه السلام فى الكافى لاحتمل قويا أن يكون خبرا واحدا.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد - هو مولى ثقيف - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء (١).

وإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد - يعنى ابن محمد بن عيسى - عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه، ثم يطله بالحناء ويتوضأ للصلاة؟ فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه (٢).

قلت: هكذا أورد الحديثين فى التهذيب، وفى الاستبصار (٣) رواهما عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب، وباقى الاسناد الأول ومثته كما فى التهذيب، وأما الثانى فقال فى السند: "عن أحمد بن محمد" وفى المتن: "ثم يتوضأ" هذا، وظاهر الحديثين لا يخلو عن شئ وقد حملها بعض الأصحاب على إرادة اللون وهو ظريف، والوجه حملها على حصول الضرر بكشف البشرة، وفى ذكر الحلق إيماء إلى ذلك بمعونه ما يلوح من كونه غير معتاد.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألت عن الأقطع اليد والرجل، قال: يغسلهما (٤).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن

(١) و (٢) التهذيب فى زيادات صفه وضوئه تحت رقم ٩ و ١١.

(٣) باب المسح على الرأس تحت رقم ١ و ٢. وحملها الشيخ على تعذر اىصال الماء إلى البشرة.

(٤) الكافى باب حد الوجه تحت رقم ٧.

(١٦٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، محمد بن على بن محبوب (٢)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى نجران (١)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن الحسين (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، على بن محبوب (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن مسلم (٢)، الضرر (١)، الصلاة (١)، الوضوء (١)

باب المسح على الخفين

الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك فى موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، وإن كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقه ثم ليغسلها. قال: وسألت عن الجرح كيف أصنع به فى غسله؟ فقال: اغسل ما حوله (١).

وروى الشيخ هذين الخبرين فى التهذيب (٢) بإسناده عن على بن إبراهيم، وروى الأخير فى الاستبصار (٣) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، وفى المتن قليل مغايرة لفظية، حيث قال: "تكون به القرحة فى ذراعه أو غير ذلك فى موضع الوضوء" ثم قال: "وسألت عن الجرح كيف يصنع به فى غسله قال - إلخ -" ولفظ التهذيب أولا كما فى الكافى وأخيرا كالاستبصار.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الدواء إذا كان على يد [ي] الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه (٤).

* (باب المسح على الخفين) * صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم على عليه السلام فقال: ما تقولون فى المسح على الخفين؟

فقام المغيرة بن شعبه فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين، فقال (١) الكافى باب الجبائر والقروح تحت رقم ٣. والامر بغسل ما حوله لا ينافى ثبوت المسح على الخرقه. (٢) باب زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٥ و ٢٥.

(٣) باب المسح على الجبائر تحت رقم ٢.

(٤) باب زيادات صفة الوضوء من التهذيب تحت رقم ٣٥.

(١٦٥)

صفحهمفاتيح البحث: صحابة (أصحاب) رسول الله (ص) (١)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الخليفة عمر بن الخطاب (١)، الحسن بن على الوشاء (١)، المغيرة بن شعبه (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (١)، القرح (٢)، الوضوء (٤)، الدواء، التداوى (٢)

باب المقدار الماء الذى يتوضأ به

على عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال على عليه السلام: سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح، وقال: إن جدى قال: سبق الكتاب الخفين (٢).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة، فقال: لا تمسح عليهما (٣).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: هل فى مسح الخفين تقيء؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: فى مسح الخفين تقيء؟ قال: ثلاثة لا اتقى فيهن أحدا:

شرب المسكر، ومسح الخفين ومتعة الحج. قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا (٥).

وحكى الشيخ عن زرارة هذا الكلام (٦) أيضا فى أثناء تأويله للخبر، حيث أورد خبرا ليس من الصحيح ولا الحسن يدل على تسويغ التقيء فيه، وما قاله زرارة جيد وليس هو بتأويل فى الحقيقة فإذا لا مخرج عما يقتضيه عموم جواز التقيء لنا عند الحاجة إليها ولا ضرورة إلى ثبوت الخبر المسوغ.

* (باب مقدار الماء الذى يتوضأ به) * صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

(١) التهذيب باب زيادات صفة الوضوء تحت رقم ٢١.

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب الباب السابق تحت رقم ١٨ و ٢٠ و ٢٣.

(٥) الكافي باب مسح الخف تحت رقم ٢.

(٦) فى التهذيب فى زيادات صفة الوضوء ذيل ما تحت رقم ٢٣.

(١٦٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام (٢)، على بن إبراهيم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٢)، التقيّة (٢)، الجواز (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الوضوء (٢)

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال (١).

قلت: هكذا أسند الحديث فى التهذيب، ورواه فى الاستبصار (٢) عن الشيخ أبى عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بسائر السند والتمتن.

وبالاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنهما سمعا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمد من ماء (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فى الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك (٤).

وروى الشيخ (٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وعين المتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير (٦).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن

(١) التهذيب باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها تحت رقم ٧٠.

(٢) باب مقدار الماء الذى يجزى فى غسل الجنابة تحت رقم ١.

(٣) التهذيب باب حكم الجنابة وصفة الطهارة تحت رقم ٦٨. (٤) الكافي باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء تحت رقم ٧.

(٥) و (٦) فى التهذيب الباب المذكور آنفا تحت رقم ٧٢ و ٧٩.

(١٦٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أبو بصير

(١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، على بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٥)، عاصم

بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد الحلبي (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل

(١)، الوضوء (١)، غسل الجنابة (١)، الجنابة (٢)، الطهارة (٢)

باب [التمسح بالمنديل قبل أن يجف]

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شئ إنما مثل الدهن (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث بإسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بسائر السند والتمتن.

باب صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف، قال: لا بأس به (٣).

قلت: هذه صورة الحديث في التهذيب، والظاهر منه إرادة الوضوء، وقد حكاها جماعة من الأصحاب بهذه الصورة وفهموا ذلك منه. وروى الصدوق في كتابه (٤) بطريقه عن منصور بن حازم، ولا يخلو من جهالة أنه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم، ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه.

صحر: محمد بن الحسن، عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، (١) الكافي الباب المذكور آنفا تحت رقم ٢، وقوله "لا- ينجسه شيء" يعنى من الاحداث بحيث يحتاج فى ازالته إلى صب الماء الزائد على الدهن كما فى النجاسات الخبيثة، بل يكفى أدنى ما يحصل به الجريان باستعانة اليد (الوافى).

(٢) فى التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٨.

(٣) التهذيب فى زيادات صفة الوضوء تحت رقم ٣١.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٧٩.

(١٦٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، على بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسن بن الوليد (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، منصور بن حازم (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن مسلم (١)، الوضوء (٣)، الجنابة (١)

قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع (١) وقد بال، فناولته ماء فاستنجى به، ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه، وكفا غسل به ذراعه الأيمن، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضله الندى رأسه ورجليه (٢).

قلت: هكذا أورد الحديث فى موضع من الاستبصار، ورواه فى موضع آخر منه وفى التهذيب (٣) عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال، فناولته ماء فاستنجى، ثم أخذ كفا - إلى آخر الحديث - واختلاف الواقع فى "فضل" و "فضيل" وقع مثله فى الفهرست وكتاب النجاشى فى الأول بالياء وفى الثانى بتر كها وهو واحد قطعاً، وقال الشيخ فى كتاب الرجال: "الفضل، ويقال: الفضيل بن عثمان" وحينئذ فلا إشكال.

وأما الاختلاف فى "صببت" و "أخذ" فله أثر معنوى، وربما كان فى قوله:

"وضأت" قرينه على ترجيح الأول، وحيث إن فى ذلك مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب من كراهة الاستعانة استنادا إلى خبر ضعيف، حملة بعضهم على كون الماء فى وعاء يحتاج أخذه منه فى حال الوضوء إلى المعونة كالقربة التى لو لم تحفظ لذهب ماؤها، وكان المناولة للاستنجاء تأباه، ويمكن أن يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق المعارض.

(١) بفتح الجيم وسكون الميم: المشعر الحرام.

(٢) الاستبصار باب النهى عن استعمال الماء الجديد تحت رقم ٢ وباب عدد مرات الوضوء تحت رقم ١.

(٣) باب صفة الوضوء تحت رقم ٥٣ و ١١ بسند آخر.

(١٦٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، الفضيل بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (١)، الوضوء (٣)، البول (٢)، الإستنجاء (٢)، النهى (١)

أبواب غسل الجنابة باب ما يجب به الغسل

إشارة

(أبواب غسل الجنابة) (باب ما يجب به الغسل) صحى: محمد بن يعقوب الكليني - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت (٣) فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل (٤) وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل، قال: تغتسل (٥). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة، عليها

(١) و (٢) الكافى باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة تحت رقم ١ و ٢. (٣) فى المصدر "إذا نزلت".

(٤) و (٥) المصدر باب احتلام الرجل والمرأة تحت رقم ٥ و ٦.

(١٧٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، غسل الجنابة (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن إسماعيل (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (١)، الفرج (٢)، الغسل (٧) غسل؟ قال: نعم (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتى تنزل، قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل (٢).

وروى الشيخ الاخبار الأربعة (٣) متصله بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الأسانيد والمتون.

وروى الرابع (٤) أيضا والأخيرين (٥) بإسناده عن أحمد بن محمد بسائر الطرق، وفى متن خبر ابن بزيع قليل مغايرة فى اللفظ حيث قال: "فتنزل المرأة هل عليها غسل؟"

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله ابن عامر جميعا، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه الغسل؟ قال: كان على عليه السلام يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (٦).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الاحليل، وهو المنى وفيه الغسل -

(١) و (٢) الكافى باب ما يوجب الغسل تحت رقم ٦ و ٥.

(٣) فى التهذيب باب حكم الجنابة وصفة الطهارة تحت رقم ١ و ٢ و ٢٢ و ٩ و ٢٨.

(٤) فى الاستبصار باب ان المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل تحت رقم ١٥.

(٥) المصدر الباب المذكور تحت رقم ١٣ و ١٢. (٦) الفقيه تحت رقم ١٨٤.

(١٧١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبيد الله بن على (١)، محمد بن أبى عمير (١)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، إسماعيل بن سعد (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الغسل (٧)، الجنابة (١)، الطهارة (١) الحديث، وقد مر فى أبواب الوضوء (١).

وبإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عليه السلام عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى، فما عليه، قال: إذا جاءت الشهوة (٢) ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (٣).

قال الشيخ - رحمه الله -: يعنى إذا اشتبه على الانسان فاعتقد أنه منى يعتبره بوجود الشهوة. والامر كما قال، فما وقع فى السؤال من التصريح بكون الخارج منيا بناء السائل على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم.

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم (٤) فلما أتته وجد بللا قليلا؟ قال: ليس بشئ إلا أن يكون مريضا، فإنه يضعف، فعليه الغسل (٥).

وعنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج؟ قال:

إن كان مريضا فليغتسل، وإن لم يكن مريضا فلا شئ عليه، قال: قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لان الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية، وإن

(١) ص ١٣٣.

(٢) فى بعض نسخ الكتاب " إذا جاءت بشهوة " وفى المصدر كما فى الصلب.

(٣) التهذيب باب حكم الجنابة وصفة الطهارة تحت رقم ٨.

(٤) كذا. وسيأتى عن الكافى " عن رجل احتلم. "

(٥) الاستبصار باب المرأة إذا أنزلت تحت رقم ٦، والتهذيب فى زيادات باب الأغسال تحت رقم ١٣.

(١٧٢)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (٢)، محمد بن على بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (١)، على بن جعفر (١)، الظن (١)، الشهوة، الإشتهاء (١)، الغسل (٢)، الوضوء (١)، البلل (١)، الجنابة (١)، الطهارة (١) كان مريضا لم يجئ إلا بعد (١).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى فى منامها فتتزل، عليها غسل؟ قال: نعم (٣).

وروى هذا الحديث أيضا عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ببقية السند والتمتن (٤).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم؟

قال: ليس عليها الغسل (٥) قال الشيخ: وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله، عن جميل بن صالح، وحماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثل ذلك.

وهذا الطريق يوهم الصحة وليس بصحيح، فان سعدا يروى عن حماد بن عثمان بواسطتين كثيرا، وبواسطة واحدة نادرا، وربما يوجد بينهما في بعض الروايات ثلاث وسائل، وجميل من طبقة حماد فهو منقطع الاسناد.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

* (هامش) (١) التهذيب في زيادات الأغسال تحت رقم ١٧.

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٢٦ و ١٩.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٤. (٥) التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٢٠. (*)

(١٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار

(١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن

سعيد (٢)، عمر بن أذينة (١)، حماد بن عثمان (٣)، جميل بن صالح (١)، عمر بن يزيد (٢)، أحمد بن محمد (٣)، الفرج (١)، الجنابة

(٢)، الغسل (٥)

الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى، [أ] عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله، قال: ليس عليها الغسل (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر، عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم

الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد

الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (٢).

ثم قال الشيخ: يحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه إنما قال: "أمذت [فوقع له "أمنت"] فرواه علي ما ظن، ويحتمل

أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم أنه اعتقد أنها أمنت ولم يكن كذلك، فأجابه عليه السلام

على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

وذكر - رحمه الله - في تأويل خبري الاحتلام أن المعنى: إذا رأت في حال النوم ولم تر شيئا بعد الانتباه، وكلام الشيخ في هذا المقام،

وإن كان لا- يخلو من بعد إلا- أن الضرورة تقتضيه وهو غاية ما يمكن قبل الاطراح، ووجه الضرورة - بعد ما مر ويأتي من الأخبار

الكثيرة المنافية لها - دعوى جماعة من الأصحاب إجماع المسلمين على خلافها، قال المحقق في المعتبر: "إنزال المنى موجب

للغسل يقظة ونوما وعليه إجماع المسلمين."

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل علي المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا

جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها فوجب عليها الغسل والآخر إنما

(١) و (٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ١٢ و ١٣.

(١٧٤)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن محبوب (١)، الحسن بن محبوب (١)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الفرج (١)، الغسل (٦)، الظن (١)، الوضوء (١)، الإحتلام (١)، النوم (٢)، الجنابة (١)

جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن (١).

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عمر بن يزيد سواء، ولا يخفى زيادة بعد ما ذكرناه هناك عن التفصيل الواقع في هذا الخبر، مع أنه لم يتعرض فيه للامناء إذا رأت المجامعة في النوم، والعجب من اضطراب هذه الأخبار مع ما لأسانيدنا من الاعتبار وعلى كل حال فالعمل بما [ي] وافق الاجماع المحكى وحصل به يقين البراءة متعين.

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟

فقلت الأنصار: الماء من الماء، وقال: المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام:

أتوجبون عليه الرجم والحد ولا- توجبون عليه صاعا من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار (٢).

وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟

عليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة (٣).

قلت: هكذا أورد الحديث في التهذيب، والمعهود المتكرر في الأسانيد روايه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان بواسطة وغالبا ما يكون الواسطة ابن أبي عمير، ولكنني وجدت ترك الواسطة في غير هذا الاسناد (٤) أيضا على قلّه

(١) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ١٤.

(٢) و (٣) التهذيب الباب تحت رقم ٥ و ١٠.

(٤) كالخبر السابق مثلا.

(١٧٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابى طالب عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الخليفة عمر بن الخطاب (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، ابن أبي عمير (١)،

الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن النعمان (١)، حماد بن عثمان (٢)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الفرج (١)، الغسل (٥)، الرجم (١)، النوم (١)، الجنابة (١)

وندرور، واحتمال اللقاء غير ممتنع إلا أن احتمال سقوط الواسطة سهوا أقرب للاعتبار الذي نهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد - هو ابن عيسى - عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها ولا تنزل، أعليها غسل (١)؟ وإن كانت ليست ببكر ثم

أصابها ولم يفيض إليها أعليها غسل؟

قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر (٢).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل احتلم فلما استنبه وجد بللا؟ فقال: ليس بشئ إلا أن يكون مريضا فعليه الغسل (٤). وعن علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما يكون هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة، قليلا قليلا، فاغتسل منه (٥).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن ابن.

(١) في المصدر " لا ينزل عليها أعليها غسل."

(٢) و (٣) الكافي باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة تحت رقم ٣ و ٤ وأراد بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين اما دون ايلاج أصلا أو مع ايلاج ما دون الحشفة كما في الحبل المتين.

(٤) المصدر باب احتلام والمرأة تحت رقم ٢ وفيه " انتبه " مكان " استنبه."

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٣.

(١٧٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، عبيد الله الحلبي (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، ابن المغيرة (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (٦)، الشهوة، الإشتهاء (١)

باب ما يمنع منه الجنب أو يكره له

أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا، ثم يمكث بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل، وإن لم يكن مريضا فلا شئ عليه، قال: فقلت له: فما فرق بينهما؟ فقال: لان الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة بقوة، وإذا كان مريضا فلا يجيء إلا بعد (١).

وروى الشيخ خبري علي بن يقطين، وعبيد الله الحلبي متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقبه الاسنادين وعين المتن الثاني، وأسقط من الأول قوله " : وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفيض إليها أعليها غسل " (٢).

وروى حديث زرارة بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر السند، والتمن واحد إلا في قوله " : ربما يكون " ففي روايته " ربما كان " (٣). وأعلم أن في طريق حديث ابن أبي يعفور نظرا لان المعهود المتكرر رواية إبراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير واسطة كروايته عن ابن أبي عمير، فلا يبعد أن يكون كلمة " عن " وقعت في موضع " الواو " غلطا من النسخ، والامر سهل.

"باب ما يمنع منه الجنب أو يكره له " صحى: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئا (٤).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن النضر بن

(١) المصدر الباب تحت رقم ٤. وفيه " بدفقة وقوة."

(٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٣ و ٤.

(٣) التهذيب فى زيادات الأغسال وكيفية الغسل تحت رقم ٢٢.

(٤) المصدر باب حكم الجنابة وصفة الطهارة تحت رقم ٣٠.

(١٧٧)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى (١)، عبيد الله الحلبي (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى يعفور (١)، ابن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن المغيرة (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، المنع (١)، الغسل (٣)، السجود (٢)، الكراهية، المكروه (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الجنابة (٢)، الطهارة (١) سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتمم ولا يمر فى المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمر فى سائر المساجد ولا يجلس فى شئ من المساجد (١).

قلت: سوق هذا الخبر ظاهر فى منع الجنب من المرور فى المسجدين واللبث أولى بالمنع، ومن الجلوس فى غيرهما من المساجد، ثم إن الأمر بالتيمم مبنى على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللبث وهو ممنوع منه فيصير إلى بدله أعنى التيمم، وحينئذ لا يكون فى الخبر دلالة على تعين التيمم مطلقاً، وعموم الحكم لجميع الأحوال بحيث يتناول الفرض الذى استخرجه متأخروا الأصحاب نظراً إلى الامكان الذاتى وإن اقتضى التحقيق استحالته بحسب العادة وهو ما لو أمكن الغسل فى زمان يساوى الزمان الذى يحتاج إليه التيمم، والعجب ممن حتم التيمم والحال هذه، تمسكاً بعموم الخبر مع قضاء الضرورة بأن الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يلتفتون فى مقام الافادة والتعليم للأحكام الشرعية إلى أمثال هذا الفرض.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعاً، عن أحمد، وعبد الله أبى محمد بن عيسى ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله ابن عامر جميعاً، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله ابن على الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب؟ قال: يكره ذلك حتى يتوضأ (٢).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبى نجران - عن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته

(١) المصدر فى زيادات التيمم وأحكامه تحت رقم ١٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ١٧٩.

(١٧٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الأحكام الشرعية (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، ابن أبى نجران (١)، موسى بن القاسم (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن حمران (١)، مسجد الحرام (١)، الجنابة (١)، المنع (١)، السجود (٤)، الغسل (١)، التيمم (٥)، الكراهية، المكروه (١)

عن الجنب يجلس فى المسجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة (١).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟

قال: إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل، قلت: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل (٢).

ولكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل (٣).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب (٤).

ن: وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرميين (٥).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض و (١) التهذيب كتاب المزار باب تحريم المدينة رقم ١٤.

(٢) كذا في النسخ وقال الفيض: يمكن أن يكون تصحيف " نغتسل. " وأقول:

ان قلنا بالتصحيف فالأصوب أن يكون الأصل " لنكره " أو " لا نأكل. "

(٣) و (٤) التهذيب في زيادات الأغسال تحت رقم ٣٠ و ١٩. (٥) التهذيب الباب المذكور تحت رقم ٢٥.

(١٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن محبوب (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (١)، نوح بن شعيب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، السجود (٣)، الغسل (٢)، الأكل (٢)، الجنابة (٢)، كتاب المزار للشهيد الأول (١)

باب [قراءة القرآن للجنب والحائض]

غسل وجهه وأكل وشرب (١). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٢). وروى الشيخ هذين الخبرين (٣)، أما الأول فإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ببقية السند، وأما الثاني فبطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد والمتن.

باب صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يتلو الحائض والجنب القرآن (٤).

قلت: هكذا أسند الحديث في التهذيب، ورواه في الاستبصار (٥) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، بسائر السند والمتن.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى - عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا (٦) * (هامش) (١) و (٢) الكافي باب الجنب

يأكل ويشرب تحت رقم ١ و ٤.

(٣) فى التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٤٥ و ٢٩.

(٤) التهذيب الباب تحت رقم ٣٨.

(٥) المصدر باب الجنب والحائض يقرءان تحت رقم ٢.

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٣. (*)

(١٨٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبيد الله بن على الحلبي (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، على بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبى عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، أحمد بن عيسى (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، مسجد الحرام (١)، القرآن الكريم (٢)، الجنابة (١)، السجود (٢)، الغسل (١)، الأكل (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)، النفاس (١)

باب صفة الغسل

قلت: هذه صورة الخبر فى الاستبصار، ورواه فى التهذيب (١) بالاسناد السابق فى الحديث الأول عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن عبيد الله بن على الحلبي، وإسقاط الواسطة بين "ابن أبى عمير" و "الحلبي" من سهو القلم، والصواب إثباتها كما فى الاستبصار.

وبإسناده، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن فى الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا (٢).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم الرجل وهو جنب (٣).

* (باب صفة الغسل) * صحى: محمد بن الحسن الطوسى - رضى الله عنه - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شئ أمسته الماء فقد أنقته، ولو أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحدة أجزاء ذلك وإن لم - يدلك جسده (٤).

قلت: هكذا روى هذا الخبر فى موضع من التهذيب ورواه فى موضع آخر (٥) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن

(١) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٣٩.

(٢) التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ٣٦.

(٣) الكافى باب الجنب يأكل ويشرب تحت رقم ١١.

(٤) التهذيب فى زيادات أغساله تحت رقم ٢٤.

(٥) باب حكم الجنابة تحت رقم ١١٣.

(١٨١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، غسل الجنابة (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن الحسن الطوسي (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٤)، الحسين بن الحسن (١)، سعد بن عبد الله (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (١)، القرآن الكريم (١)، الغسل (١)، الوضوء (٢)، الجنابة (٤)، الأكل (١) أبان، عن الحسين بن سعيد بباقي الاسناد، وفي المتن قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله: " فتغسل فرجك " " ومرافقك، " ونقص قوله " جنبا " من قوله " ولو أن رجلا جنبا. "

ويأسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في القطر (١) حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر (٣).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يديك اليمنى من المرفقين (٤) إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يديك في الإناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه (٥).

(١) في بعض نسخ المصدر " المطر. "

(٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ١١٥.

(٣) الكافي باب صفة الغسل تحت رقم ١، وفي التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٥٦ " فما جرى عليه الماء فقد طهره. "

(٤) كذا وهكذا في المصدر.

(٥) التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٥٤.

(١٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، غسل الجنابة (٣)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، البول (١)، الغسل (٢)، الطهارة (١)، الوضوء (١)، الإناء، الأواني (١)، الجنابة (٣) وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهره (١).

صحر: وبالاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال:

أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك، قلت: إن

الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: [و] أى وضوء أنقى من الغسل وأبلغ (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه (٣).

قلت: قد مر في أبواب الوضوء حديث يرويه الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين بواسطة ابن أبي عمير، وسيأتي عن قريب في أبواب الحيض خبر يرويه عنه بواسطة النضر، وربما يشك في اتصال سند هذا الخبر من حيث وقوع التوهم في مثله، كما تقدم في فوائد المقدمة التنبيه عليه، لكنه يندفع بأن احتمال ذلك إنما يتطرق إلى الأسانيد التي لا تكرر لها.

وقد تتبعت كتابي الشيخ فرأيتته يروى بهذا الطريق كثيرا في تضاعيفهما بغير واسطة بين "الحسين" و "يعقوب"، وفي الكافي مثل ذلك أيضا، والطبقات لا تأباه، * (هامش) (١) و (٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٥٦ و ٨٣ و ٩٣. (*) (١٨٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، غسل الجنابة (٣)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يقطين (١)، الحسين بن سعيد (٤)، الغسل (٤)، الحيض، الإستحاضة (١)، الصلاة (١)، الوضوء (٥) فقد جمعتهما الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام من كتاب الرجال (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء، وأى وضوء أطهر من الغسل (٢).

قلت: قد يظن أن دلالة هذا الخبر على إجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة وليس هكذا لان عموم المفرد المحلى لم يجئ من جهة وضعه لذلك كما هو شأن صيغ العموم على ما هو حقيق في الأصول، وإنما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاه غيره من سائر معاني تعريف اللام للحكمة، فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه، ولا ريب أن المنافاه المذكورة إنما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريبا، ومن نظر بعين الاعتبار رأى أن معهودية غسل الجنابة في هذا المقام لا سبيل إلى إنكار قربها لكثرة السؤال عنه ومصير أهل الخلاف إلى إيجاب الوضوء معه، ثم إنه ليس بخاف أن المقتضى للحمل على العموم مع انتفاء العهد قائم مع وجوده أيضا بالنظر إلى ذلك المعهود حيث يكون نوعا فيشمل أفراده لكن ينبغي أن يعلم أن رعاية السلامة من محذور منافاه الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة، فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن، وهذا تحقيق شريف مغفول عنه، والحاجة إليه كثيرة في تضاعيف الاخبار، والناس في ذلك بين شاك في ثبوت العموم من حيث إنه خلاف ما اختاره المحققون في الأصول، وبين مثبت له بقول مطلق باعتبار انتفاء الفائدة لولاه، والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فإنه مهم.

(١) سيأتي في كتاب الصلاة باب التشهد والتسليم ايراد شك على سند هذا الحديث وسيأتي وجه الجواب عنه (منه - رحمه الله -).

(٢) التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٨١.

(١٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (١)، غسل الجنابة (٢)، عبد الحميد بن عواض (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن خالد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٣)، الظن (١)، الوضوء (٤)، الجواز (١)، الجنابة (١)، الصلاة (١)، الشهادة (١)

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب، قال: إن لم يكن أصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (١).

وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والتمتن إلا أنه أسقط قوله: " بثلاث غرف (٢) " .

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا، لا يجزيه أقل ذلك (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة أجزأه ذلك في غسله (٤).

ورواه الشيخ (٥) بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد والتمتن إلا أنه قال: " أجزأه ذلك من غسله. " وفي بعض نسخ الكافي مثله أيضا.

باب صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

* (هامش) (١) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٣.

(٢) التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ٩ ٥ وفيه غير ما قال المصنف " منى " مكان " شئ. " (٣) و (٤) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٢ و ٥.

(٥) فى التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ١١٤. (*)

(١٨٥)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، ربعي بن عبد الله (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (٤)، أحمد بن محمد (١)، الجنابة (٢)، الغسل (٤)، الوضوء (٢)

اغتسل أبى من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللعة بيده (١).

وعن محمد بن يحيى، عن عمر كى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه (٢).

وقد تقدم هذا الخبر فى أبواب الوضوء.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشئ اللكد مثل علك الروم والطارز وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من أثر الخلق والطيب وغيره؟ قال: لا بأس (٣).

وروى الشيخ هذا الخبر معلقا (٤) عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام وذكر المتن إلا أنه أبدل قوله " اللكد " باللزق. وهو بمعناه، وفى بعض نسخ التهذيب بدل قوله " والطارز " " والظرب " (٥) ولا يبعد أن يكون " الطرار " مصحفا لأنه غير معروف ولا مذكور فى كلام أهل اللغة، ويحتمل أن يكون غير عربى، وفى القاموس: ظرب به - كفرح -

- (١) الكافي صفة الغسل والوضوء تحت رقم ١٥.
 (٢) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٦.
 (٣) الكافي باب الجنب يأكل ويشرب تحت رقم ٧.
 (٤) فى التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ٤٧.
 (٥) كذا فى النسخ " وفى المطبوع الحجرى من التهذيب " الضرب - " بالضاد - وكأنه هو الصواب لكون معناه العسل الأبيض. والطرار - كقرار -: الطين كما ذكره ابن الأثير عن الهروى. أو ما يطين به ويزين وربما يتخذ من رامك وهو شئ أسود يخلط بالمسك.

(١٨٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، محمد بن يحيى (٢)، أحمد بن محمد (٢)، على بن جعفر (١)، الجنابة (٢)، الغسل (٣)، السكوت (١)، الوضوء (٣)، ابن الأثير (١)، الأكل (١) لصق (١)، وذكر نحوه فى " لكذ " فقال: لكذ عليه - كفرض - لزمه ولصق به.

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى جعفر محمد بن على - يعنى ابن بابويه -، عن محمد بن الحسن - هو ابن الوليد - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربيع بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: حدثنى سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان أشعار نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن، فكان يكفهن من الماء شئ قليل، فأما النساء الان فقد ينبغى لهن أن يبالغن فى الماء (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصنع النساء فى الشعر والقرون، قال: لم يكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه، ثم وصف أربعة أمكنة، ثم قال: يبالغن فى الغسل (٤).

وروى الشيخ هذا الخبر (٥) بإسناده عن على بن إبراهيم ببقية السند والتمن.

(١) كلام المصنف (ره) مبتن على وصفية الكلمة مع أنها اسم، كما لا يخفى.

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٦٣ و ١١.

(٤) الكافي باب صفة الغسل تحت رقم ١٧.

(٥) فى التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ١٠٩ وقوله " هذه المشطة " بصيغة المصدر أو الجمع، والقرن الخصلة من الشعر و " يقال: للرجل قرنان " أى ضفيران و الجمع قرون ومنه " سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون " وقال المولى المجلسى: يعنى لم يكن فى زمان الرسول (ص) هذه الضفائر، بل كن يفرقن أشعارهن فى أربعة جوانب وكان ايصال الماء سهلا وأما الان فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء

(١٨٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٣)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (٣)، الغسل (٢)، العلامة المجلسى (١)

باب صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأه فأبطأت عليه، فقال: ادنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا لى الماء فى الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعتة فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلى رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الاحرام، فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستريح مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجك (١).

وروى بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل، فأصاب من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها: إذا أردت أن تركبى، فاغسلى رأسك، ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل أى موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذى أحبط الله فيه حجك عام أول (٢).

قال: الشيخ - رحمه الله -: هذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الراوى فيه ولم يضبطه فاشتبه الامر عليه ويكون قد سمع أنه قال لها: اغسلى رأسك، فإذا أردت الركوب فاغسلى جسدك، فرواه بالعكس (٣). قال: ويدل * (هامش) إلى البشرة، وقال الفاضل التستري: كأن هذه الأمكنة مواضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار.

(١) و (٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٦٢ و ٦١. (٣) الاستبصار باب وجوب الترتيب تحت رقم ٤. (*).

(١٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (٢)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (١)، الحج (١)، الوجوب (١)، الترتيب (١) على ذلك أن راوى هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه، وأشار بذلك إلى الخبر الذى أوردناه أولا، وما ذكره الشيخ جيد، فإن الخبر الأول ظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه هذا الخبر، وهو أرجح منه وأولى بالاعتبار، لصراحته فى الاتصال بأبى عبد الله عليه السلام وموافقته للاخبار السالفة والآتية الدالة على تقديم غسل الرأس على سائر الجسد.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، وذكر الحديث الذى مر (فى حكم من شك فى الوضوء) ثم قال: حماد: قال حريز: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: إذا شك وكانت به بله وهو فى صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بله، فإن دخله الشك وقد دخل فى صلاته فليمض فى صلاته ولا شئ عليه، وإن استيقن رجوع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بله مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكا فليس عليه فى شكه شئ فليمض فى صلاته (١).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز فى الوضوء قال: قلت:

فإن جف الأول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقى، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وابدء بالرأس، ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم (٢).

وهذا الحديث مر فى أبواب الوضوء أيضا.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم

بن عمر اليماني، عن

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٠ و ٨١.

(١٨٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، غسل الجنابة (٢)، إبراهيم بن عمر اليماني (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الغسل (١)، الصلاة (١)، الوضوء (٤)

باب حكم ذى الجبائر والجرح

أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوةً ويغسل سائر جسده عند الصلاة (١). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل (٢).

وروى الشيخ الخبر الأول (٣)، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والتمتن.

باب حكم ذى الجبائر والجرح صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته (٤). وقد مر هذا الحديث فى أبواب الوضوء.

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابته؟ قال: فلا يغسله إن خشى على نفسه (٥).

باب مقدار ماء الغسل صحى: محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال (٦).

(١) و (٢) الكافي باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٨ و ٩.

(٣) فى التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ٦٣.

(٤) و (٥) التهذيب فى زيادات صفة وضوئه تحت رقم ٢٨ و ٢٩. (٦) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٠.

(١٩٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، النبي إبراهيم (ع) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، غسل الجنابة (١)، علي بن إبراهيم (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٨)، الصلاة (١)، الوضوء (٢)، الجنابة (٢)

باب مقدار ماء الغسل

أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوةً ويغسل سائر جسده عند الصلاة (١). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل (٢).

وروى الشيخ الخبير الأول (٣)، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والتمتن.

باب حكم ذى الجبائر والجرح صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته (٤). وقد مر هذا الحديث فى أبواب الوضوء.

وعنه، عن فضالته، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابته؟ قال: فلا يغسله إن خشى على نفسه (٥).

باب مقدار ماء الغسل صحى: محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال (٦). (١) و (٢) الكافى باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ٨ و ٩.

(٣) فى التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ٦٣.

(٤) و (٥) التهذيب فى زيادات صفة وضوئه تحت رقم ٢٨ و ٢٩. (٦) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٠.

(١٩٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، النبى إبراهيم (ع) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، غسل الجنابة (١)، على بن إبراهيم (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٨)، الصلوة (١)، الوضوء (٢)، الجنابة (٢)

وقد مر هذا الخبر فى أبواب الوضوء مع خبر آخر من نوعه وبمعناه، إلا أنه خال من بيان كمية المد والصاع.

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبى بصير، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمد، واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد، قال زرارة: فقلت: كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها وأنقى فرجه، ثم ضربت فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هى على نفسها حتى فرغا، وكان الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أمداد، والذى اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا، ومن انفرد بالغسل وحده فلا له من صاع (١).

وروى الصدوق - رحمه الله - برسالة عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد، فقال له زرارة:

كيف صنع؟ فقال: بدأ هو وضرب يده فى الماء قبلها فأنقى فرجه، ثم ضربت هى فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هى على نفسها حتى فرغا، وكان الذى اغتسل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أمداد، والذى اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعا، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع (٢).

ولا يبعد أن يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدل عليه قوله:

"فقال له زرارة، " وعلى هذا التقدير لا يكون رسلا، بل من الصحيح المشهورى على ما مر بيانه فى أمثاله من روايات زرارة، والوجه فى عدم الجزم بكونه منها مخالفته للمعهود من طريقة الصدوق فى إيراد الاخبار المسندة.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

(١) التهذيب فى زيادات أغساله تحت رقم ٢٣.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧.

(١٩١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، أبو بصير (١)، الشيخ الصدوق (٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٣)، الضرب (١)، الفرج (٢)، الوضوء (١)، الإناء، الأواني (٢)

باب حكم البلل الخارج من الإحليل بعد الغسل

العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن [وقت] (١) غسل الجنابة [و] كم يجزى من الماء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد (٢). وروى الشيخ هذا الخبر (٣) بإسناده، عن محمد بن يحيى بسائر الاسناد والتمتن مع قليل من الاختلاف اللفظي فيهما. صحر: محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد (٤). ن: وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه (٥).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني (٦) هذا الخبر عن علي بن إبراهيم ببقية السند والتمتن.

باب حكم البلل الخارج من الإحليل بعد الغسل صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، * (هامش) (١) ما بين المعقوفين هنا وما يأتي ليسا في المصدر وإنما الثانى أعنى الواو موجود فى بعض نسخ الاستبصار.

(٢) الكافى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء والغسل تحت رقم ٥.

(٣) فى الاستبصار باب مقدار الماء الذى يجزى فى غسل الجنابة تحت رقم ٥، وفى التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٣.

(٤) التهذيب الباب المذكور تحت رقم ٧٤.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٧١. (٦) فى الكافى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء تحت رقم ٤. (*).

(١٩٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، غسل الجنابة (٢)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي حمزة (١)، ابن أبي عمير (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (١)، الغسل (٣)، الإناء، الأواني (١)

عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شئ؟ قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله. قال محمد: وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً، فقد انتقض غسله.

وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً (١).

وروى هذا الحديث فى الاستبصار (٢) معلقاً عن الحسين بن سعيد.

صحر: وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن منصور - يعنى ابن حازم - عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك إشارة إلى حديث قبله رواه بإسناد من الموثق رجاله [الاسناد]: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه

السلام قال:

سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لان ما يخرج من المرأة إنما هو من الرجل (٣).

وكان الكلام من الفرق أتى في الروايتين بنوع اختلاف، فقال في رواية منصور بعد قوله: "مثل ذلك" وقال: "لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل."

وروى الشيخ هذا الخبر أيضا بإسناد آخر من نوع ما أشار إليه، وهو بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، * (هامش) (١) التهذيب في حكم جنابته تحت رقم ٩٨.

(٢) في باب وجوب الاستبراء من الجنابة تحت رقم ٤.

(٣) راجع حكم الجنابة من التهذيب تحت رقم ١١٢. (*).

(١٩٣)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن مسكان (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن أبان (١)، سليمان بن

خالد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، عثمان بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، أحمد بن محمد (٣)، الجنابة (٤)، البول (٥)، الغسل

(٩)، الصلاة (١)، البلل (٢)، الوجوب (١)

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه إلا قال: "فما الفرق فيما بينهما؟ قال: لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل" (١).

واتفق في رواية الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا بأس بالتنبيه عليه، لايهامه صحة الاسناد على القول المشهور، وذلك أنه رواه

عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد.

ولا يخفى أن هذا الطريق هو السابق بإسناده عن أحمد بن محمد، وقد أثبت فيه الواسطة بينه وبين ابن مسكان، وأيضا والحسين بن

سعيد رواه عن ابن مسكان بواسطتين في الاسناد الأول وبواحدة في الثاني، فكيف يعقل رواية أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عنه بغير

واسطة؟! هذا وفي المتن المروي في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق حيث قال: "فما الفرق بينهما؟ قال: لان ما يخرج من الماء (٢)

إنما هو من ماء الرجل."

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل

عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال: إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل (٣).

ورواه الشيخ في التهذيب (٤) بإسناده، عن علي بن إبراهيم بسائر

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٩٥.

(٢) في النسخة المطبوعة بالنجف "من المرأة" راجع الاستبصار باب وجوب الاستبراء من الجنابة تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة تحت رقم ٢ وفيه "ان كان بال قبل أن يغتسل - الخ."

(٤) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ٩٦، والاستبصار باب وجوب الاستبراء تحت رقم ٢.

(١٩٤)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، سليمان بن

خالد (٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الغسل (٤)، البول (١)، البلل (١)، مدينة النجف

الأشرف (١)، الجنابة (٣)، الوجوب (١)

أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس باب ما يعرف به دم الحيض

إشارة

الطريق، وفي الاستبصار متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند، والتمن فيهما يخالف ما في الكافي في غير موضع، لكن بمجرد اللفظ، وبينهما أيضاً قليل اختلاف في بعض الألفاظ وما ذلك بغريب وإنما الغريب هو الاتفاق، والله المستعان.

أبواب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وأحكامها * (باب ما يعرف به دم الحيض) * صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن محمد بن خالد، عن خلف ابن حماد الكوفي، قال: تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً (١) لم تطمئ، فلما اقتضها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، قال: فأروها القوابل ومن ظن أنه يبصر ذلك من النساء، فاختلن، فقال بعض: هو دم الحيض، وقال بعض: هو دم العذرة (٢)، فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل أبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا: هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة، وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة، ففعلت الجارية ذلك، وحجبت في تلك السنة، فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له: جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقتنا بها ذرعاً، فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك فأسألك عنها؟ فبعث إلى إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل * (هامش) (١) المعصر: الجارية أول ما أدركت وحاضت. يقال: قد أعصرت، كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته (الصباح) والاقتراض - بالقاف - إزالة البكارة.

(٢) العذرة - بضم المهملة واسكان المعجمة والراء - البكارة. (*)

(١٩٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، الزوج، الزواج (٢)، الصلاة (٢)، الفدية، الفداء (١)، الحيض، الإستحاضة (٤)، الظن (١)، النفاس (١)، العذرة (٣)

إن شاء الله.

قال خلف: فراغت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضره، فلما كنت قريباً إذا بأسود قاعد على الطريق فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاج، فقال: ما اسمك؟ فقلت:

خلف بن حماد، فقال: ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده، ما في الفسطاط غيره، فلما صرت بين يديه ساءلني ساءلته (٢) عن حاله، فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئ فافترعها فغلب الدم سائلاً نحواً من عشرة أيام (٣) لم ينقطع، وإن القوابل اختلن في ذلك، فقال بعضهم: دم الحيض وقال بعضهم: دم العذرة (٤)، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال: فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلمها، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلمها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو (٥) حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يمينا وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهدي إلى (٦) فقال: يا خلف سر الله فلا تديعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال.

(هامش) (١) أي إذا سكنت الأرجل عن التردد وانقطع الاستطراق، يعني بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق.

(٢) في المصدر "سألني وسألته."

(٣) في المصدر "لم تطمئ فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام." والافتراع: إزالة البكارة بمعنى

الافتضاض.

(٤) فى المصدر " فقال بعضهن: دم الحيض وقال بعضهن: دم العذرة."

(٥) فى المصدر " مما هو."

(٦) أى نهض وتقدم أو قصد إلى. (*)

(١٩٦)

صفحه مفاتيح البحث: خلف بن حماد (١)، الضلال (١)، الزوج، الزواج (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)، الصلاة (١)، الحج (١)، العذرة (٣)

قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين (١) ثم قال: تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رقيقا، فإن كان الدم مطوقا فى القطنه فهو من العذرة، وإن كان مستنقعا فى القطنه فهو من الحيض. قال: خلف: فاستخفنى الفرح فبكيت فلما سكن بكائى، قال: ما أبكاك؟ قلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك؟ قال: فرفع يده إلى السماء وقال: إنى والله ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله عز وجل (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زياد بن سوقة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فأرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فإنه من العذرة، تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلى، فإن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، وعن ابن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم - الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار (٤).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام امرأة فسألت عن المرأة يستمر بها الدم ولا تدرى حيض هو أو غيره، قال: فقال لها: إن دم الحيض حار، عيبط، أسود، * (هامش) (١) أى وضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها، فإن ذلك بحساب عقود الأصابع موضع للتسعين إذا كان باليد اليمنى، وموضع للتسعائة إذا كان باليد اليسرى.

(٢) و (٣) الكافى باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة تحت رقم ١ و ٢.

(٤) المصدر باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة تحت رقم ٢. (*)

(١٩٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، زياد بن سوقة (١)، حفص بن البخترى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الفديه، الفداء (١)، الحيض، الإستحاضة (٨)، الصلاة (١)، العذرة (٣)، القرحة (١)

باب [الدم الذى ليس بصفة الحيض فى أيام الحيض]

له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهى تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا (١).

وروى الشيخ الخبيرين الأخيرين (٢) متصلين بطريقه، عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين، وقال في متن الأول: "إن دم المستحاضة" في الموضوعين.

وفي الثاني "امرأة سألته" وقال في آخره: "والله لو كان امرأة - الخ."

وروى خبر زياد بن سوقة (٣) بإسناده، عن أحمد بن محمد، وباقي الطريق متحد، وكذا المتن إلا في قوله: "يوما" ففي التهذيب "يومها"، وفي قوله "فإن خرج الكرسف" فلفظه "وإن خرج" وأنسب.

وروى حديث خلف بن حماد (٤)، بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن خلف بن حماد، وجعفر بن محمد مشترك بن رجلين، ذكر النجاشي أن أحمد بن محمد بن عيسى يروى عنهما، أحدهما "جعفر بن محمد بن يونس"، وهذا أورده الشيخ في كتاب الرجال، والآخر "جعفر بن محمد بن عون" قال النجاشي: كان وجهها.

ثم إن متن الحديث في هذه الرواية يخالف في الصورة ما في رواية الكليني والمعنى واحد، وكأنها اختصار لتلك.

باب ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال:

(١) الكافي باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة تحت رقم ١.

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الحيض والاستحاضة تحت رقم ٢ و ١ و ٤.

(٤) التهذيب باب زيادات الحيض تحت رقم ٧، ملخصا.

(١٩٨)

صفحة مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، جعفر بن محمد بن عون (١)، الفضل بن شاذان (١)، زياد بن سوقة (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٢)، خلف بن حماد (٢)، جعفر بن محمد (٣)، الحيض، الإستحاضة (٥)، الصلاة (١)

باب حيض الحامل

لا تصلى حتى ينقضى أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن علي بن إبراهيم، ومحمد بن إسماعيل بسائر السند والتمتن.

باب حيض الحامل صحي: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وفضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الحبلية ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال: نعم، إن الحبلية ربما قذفت بالدم (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلية ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك إذا دام (٤).

وروى الشيخ الخبير الأول في التهذيب (٥)، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة بن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام. وروى الثاني فيه (٦) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم. وذكر المتن بعينه.

ورواهما في الاستبصار (٧) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن * هامش (١) التهذيب باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده تحت رقم ١ (٢) في التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ٥٣.

(٣) و (٤) الكافي باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٥ و ٤.

(٥) و (٦) فى زيادات الحيض تحت رقم ١٠ و ١٢.

(٧) فى باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٢ و ٣. (*).

(١٩٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (٢)، صفوان بن يحيى

(١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن

يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، الحيض، الإستحاضة (٤)، الصلاة (٢)، الحبلى (٥)

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية الاسنادين.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلى؟ قال:

تمسك عن الصلاة (١).

قلت: كذا فى التهذيب، وفى الاستبصار رواه كالأولين.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما

ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة، إن كان دما كثيرا فلا تصلين، وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين (٢).

صحر: وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر، قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها.

فإذا طهرت صلت (٣).

وعن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن حميد بن المثنى، قال:

سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الأيام وفى الشهر والشهرين، فقال: تلك الهراقة ليس

تمسك هذه عن الصلاة (٤).

قلت: ليس فى هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة، لان الدفقة والدفقتين فقط لا يكون حيضا قطعاً، وقد ذكر الفرق بين القليل والكثير فى

الخبر الذى رواه راوى هذا بعينه فيما مر، وهو أقوى إسناداً وأوضح متناً.

وطريق هذا الحديث فى الاستبصار (٥) متصل بالشيخ المفيد، عن أحمد بن

(١) التهذيب فى زيادات الحيض تحت رقم ١٦ والاستبصار باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٦.

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب الباب تحت رقم ١٤ و ١٧ و ١٨.

(٥) باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٧.

(٢٠٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، الشيخ المفيد (قدس سره)

(١)، الحسين بن سعيد (٣)، حميد بن المثنى (١)، على بن الحكم (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم

(١)، الصلاة (٢)، الطهارة (١)، الحبلى (٦)، الحيض، الإستحاضة (١)

محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، وباقي الطريق والتمتن سواء.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف، قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: إن أم ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لى: إذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضى

عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحشى بكرسف وتصلى، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدة أيامها التي كانت تقعد في حيضتها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضى الأيام التي كانت ترى الدم فيها يوماً أو يومين، فلتغتسل ثم تحشى وتستدفر وتصلى الظهر والعصر، ثم تنتظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصل عند كل وقت صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتوضأ وتصل ولا غسل عليها. قال: . قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيها لا يرقأ، فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلاً ثلاث مرات وتحشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها (١).

وروى هذا الحديث الشيخ (٢) في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والتمتن، وفي لفظه مخالفة في مواضع قليلة، منها قوله: "وتستدفر"

(١) الكافي باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ١.

(٢) باب زيادات الحيض تحت رقم ٢٠.

(٢٠١)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن نعيم الصحاف (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الغسل (٢)، الصلاة (١)، الحبلى (١)

ففى التهذيب و "تستدفر" وهو أنسب من جهة المعنى، ومستعمل فى غير موضع من الروايات، ولولا أنه وقع فى الكافى تفسير للاستدفار إما من كلام مصنفه أو فى جملة حديث يأتى فى باب الاستحاضة، لكان الظن الغالب أنه مصحف لتقارب اللفظين فى الخط، ومثله فى أحاديثنا كثير للتساهل فى الضبط حتى من المتقدمين، وقد مر لذلك شواهد.

ورواه الشيخ من طريق آخر فى التهذيب (١) أيضاً صورته: أخبرنى الحسين بن عبيد الله - يعنى الغضائرى - عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى، عن أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة الحافظ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودى، وأخبرنى أحمد بن عبدون، عن أبى - الحسن على بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، عن الحسن ابن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف.

وقرينه الحال فى هذا الطريق يشهد بأخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسين بن محبوب، وللشيخ طريق غير هذا واضح الصحة إلى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب، فإنه قال فى الفهرست: أخبرنى بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا، وقد بينا فى مقدمة الكتاب أن المفيد (ره) من جملة العدة عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه القمى، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، والهيثم بن أبى - مسروق، ومعاوية بن حكيم، عن الحسن بن محبوب، وإنما أورد الشيخ ذلك الطريق لعلوه، وقد أشرنا فى المقدمة إلى أنه يؤثر الطرق العالية، وكأنها كانت عنده مساوية لغيرها فى القبول وإن كانت بالنسبة إلينا بعد العهد قد صارت متفاوتة، ومع ذلك فالطريق الذى أوردته هنا مع علوه معتبر، فإن الحسين بن عبيد الله الغضائرى، وهارون بن موسى التلعكبرى من مشاهير شيوخ الأصحاب، وخصوصاً التلعكبرى، فإنه جليل القدر * (هامش) (١) باب حكم الحيض تحت رقم ٥٤. (*)

(٢٠٢)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله الغضائرى (١)، الحسين بن عبد الملك الأودى (١)، أحمد بن الحسين بن عبد الملك (١)، الحسين بن نعيم الصحاف (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، على بن محمد بن الزبير (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن

محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن سعيد (١)، هارون بن موسى (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (٢)، أحمد بن عبدون (١)، الظن (١)، الحيض، الاستحاضة (١)، الشهادة (١)
ظاهر الثقة.

والحافظ ابن عقدة وإن كان فاسد المذهب، لأنه زيدى، لكن حاله في جلاله القدر والثقة والأمانة مشهور بين أصحابنا لا ينكر. وأحمد بن الحسين الأودي ذكر الشيخ والنجاشي أنه ثقة مرجوع إليه وأنه بوب كتاب المشيخة بعد أن كان منثورا فجعله على أسماء الرجال.

وأما ابن عبدون، فهو من جملة شيوخ الأصحاب أيضا ذكره الشيخ والنجاشي وقال كل منهما: إنه شيخه، وزاد النجاشي في حكايته عنه أنه لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علوا في الوقت، وهذا ما أشرنا إليه من سبب إثارة الرواية عنه، فإن الوسائط بين الشيخ وبين ابن محبوب في طريق المفيد خمس، وفي طريق الغضائري أربع، وفي طريق ابن عبدون ثلاث. ثم إن متن الحديث في هذه الرواية يخالف ذلك المتن في كثير من - الألفاظ، وليس بمؤثر في المعنى إلا في قوله: "تستذفر" فإن فيه "فلتغتسل ولتحتش ولتستنفر" فوافق ما أورده في الكتاب من الطريق الآخر.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر؟ فقال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلت (١).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحبلى ربما طمشت؟ فقال:

نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفعته، فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة (٢).

(١) و (٢) الكافي باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ٣ و ٦.

(٢٠٣)

صفحة مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، علي بن محمد القرشي (١)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الفدية، الفداء (١)، الصلاة (٢)، الطهارة (١)، الحبلى (٢)

باب أدنى الحيض وأقصاه

باب أدنى الحيض وأقصاه صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أكثر ما يكون الحيض ثمان، وأدنى ما يكون منه ثلاثة (١). صحر: محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي - الحسن عليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة (٢).

قلت: ذكر الشيخ (ره) في التهذيب أن الخبر الأول شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به، وفي الاستبصار أن إجماع الطائفة على خلافه. قال: ولو صح كان معناه أن المرأة إذا كان من عاداتها أن لا تحيض أكثر من ثمانية أيام، ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة، فإن أكثر ما يحتسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت عاداتها قبل استمرار الدم. ولا يخفى ما فى التأويل الذى ذكره من البعد، والمتجه حمله على إرادة الأكثرية بحسب العادة والغالب، لا فى الشرع، والامر كذلك، فإن بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود، ولا يخفى أن ترك التأنيث فى "ثمان" غير مناسب، والنسخ فيه متفق، وتأنيث الثلاثة بعده تبين الخلل.

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى،

(١) و (٢) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ٢٢ و ١٩.

(٣) الكافي باب أدنى الحيض تحت رقم ٢.

(٢٠٤)

صفحهمفاتح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن علي بن محبوب

(١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن الحسن

(١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، يعقوب بن يقطين (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن

الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الحيض، الإستحاضة (٨)

باب أقل الطهر بين الحيضين

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والتمن.

باب أقل الطهر بين الحيضتين صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القراء فى أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة أيام من حين تطهر

إلى أن ترى الدم (٣).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأَت المرأة

الدم قبل عشرة، فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة، فهو من الحيضة المستقبلة (٤).

وروى الشيخ هذين الخبرين فى التهذيب (٥)، أما الأول فبإسناده عن أحمد بن محمد بسائر الطريق والتمن، وأسقط منه لفظ "أيام."

وأما الثانى فبإسناده، عن علي - يعنى ابن إبراهيم - ببقية سنده ومنتنه مع زيادة لفظ "أيام" بعد قوله: "قبل عشرة."

والعجب أن الشيخ اقتصر فى ابتداء هذا السند على لفظ "على (٦)" مع عدم تقدم بيان له قريب، كما هى طريقتهم فى محال

الاختصار، بل قبله

(١) الكافي باب أدنى الحيض تحت رقم ٣.

(٢) فى التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ١٧.

(٣) الكافي باب أدنى الحيض تحت رقم ٢.

(٤) المصدر باب المرأة ترى الدم قبل أيامها تحت رقم ١.

(٥) باب حكم الحيض تحت رقم ٢٣ و ٢٦.

(٦) فى النسختين المطبوعتين من التهذيب "على بن إبراهيم، عن أبيه."

(٢٠٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم

(٢)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الحيض، الإستحاضة

(٥)، الطهارة (١)

باب حد اليأس من الحيض

بغير فصل حديث ابتدأ سنده بعلى بن مهزيار، فلولا وضوح الامر [ل] كان مظنة توهم أنه المراد، وفي الكافي مع سبق ذكر على بن إبراهيم في حديث قبله بغير فصل ذكره مينا، وما أدري ما عذر الشيخ في هذا الاختصار مع كثرة التظليل في غيره (١).

وروى في الاستبصار (٢) الخبر الأول عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، بسائر السند والتمتن كما في التهذيب.

ولا يخفى أن إطلاق الحكم في الحديث الحسن بأن الدم الذي تراه المرأة قبل العشرة من الحيضة الأولى مقيد بعدم زيادته مع الأيام الماضية من - الحيضة عن العشرة، لما قد علم من عدم زيادة الحيضة عليها، ولتقرر الحكم ومعهوديته ساغ الاطلاق.

باب اليأس من الحيض ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد التي يئست من المحيض خمسون سنة (٣).

ورواه الشيخ (٤) بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية السند والتمتن.

وهذا الحكم مروى من عدة طرق أخرى، منها طريق صحيح على المشهور إلى ابن أبي عمير، وأرسله وصورته في الكافي " : عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

* (هامش) (١) الظاهر سقوط " ابن إبراهيم " من نسخة المؤلف.

(٢) باب أقل الطهر تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ٤.

(٤) في التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ٦٠.

(٥) الكافي الباب تحت رقم ٣. (*).

(٢٠٦)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٣)، الحيض، الإستحاضة (٢)، اليأس (١) وفي التهذيب (١) بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف - الخ.

والتمتن فيهما " قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة - وفي التهذيب: حمرا - (٢) إلا أن تكون امرأة من قريش. "

ومنها طريقان ضعيفان، أحدهما في أخبار الحيض وصورته في الكافي هكذا " : على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، قال: أبو عبد الله عليه السلام: المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة " (٣).

وفي التهذيب (٤) عن سهل بن زياد ببقية السند والتمتن، وطريق روايته لكتاب سهل: أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل، قال: الشيخ: ورواه محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد، والحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه.

والثاني في أخبار الطلاق، وطريقه في الكافي (٥): عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفي التهذيب (٦) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بالطريق المذكور، و منته بعد الحكم بنفى العدة من الطلاق عن ثلاث " : إحداهن التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة. "

(١) باب الزيادات في حكم الحيض تحت رقم ٥٩.

(٢) فى المصدر مثل ما فى الكافى.

(٣) الكافى الباب تحت رقم ٢.

(٤) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٥٨.

(٥) كتاب الطلاق باب طلاق التى لم تبلغ تحت رقم ٤.

(٦) فى أحكام الطلاق تحت رقم ١٤١.

(٢٠٧)

صفحه مفاتيح البحث: أبو الحسين بن أبى جيد (١)، أحمد بن أبى عبد الله (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، ابن أبى نجران (١)، أبو عبد الله (١)، سهل بن زياد (٣)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن محمد (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)

باب ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود

* (باب ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود) * صحى: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعري - هو أحمد بن إدريس - عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين، ثم عاد إليها شئ، قال: تترك الصلاة حتى تطهر (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن أبى على الأشعري بسائر الطرق والتمتن.

باب النهى عن سقى الجارية الدواء إذا ارتفع عنها الحيض شهرا صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعه بن موسى النخاس، قال: قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية فربما أحتبس طمثها من فساد دم أو ريح فى رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها، أيجوز لى ذلك، وأنا لا أدري من حبل أو غيره؟ فقال لى: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنما ارتفع طمثها منها شهرا، ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنفطه الرجل الذى يعزل، فقال لى: إن النطفة إذا وقعت فى الرحم تصير إلى علقه، ثم إلى مضغه، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذى كانت تطمث فيه (٣).

(باب) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(١) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ١.

(٢) فى التهذيب فى زيادات حيضه تحت رقم ٥٧.

(٣) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها من علة تحت رقم ٢.

(٢٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، رفاعه بن موسى (١)، أحمد بن إدريس (١)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (٢)، النهى (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الصلاة (١)، الطهارة (١)، الدواء، التداوى (١)

باب النهى عن سقى الجارية الدواء إذا ارتفع طمثها شهرا

* (باب ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود) * صحى: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعري - هو أحمد بن إدريس - عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين، ثم عاد إليها شيء، قال: تترك الصلاة حتى تطهر (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن أبي علي الأشعري بسائر الطرق والتمتن.

باب النهي عن سقى الجارية الدواء إذا ارتفع عنها الحيض شهرا صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعه بن موسى النخاس، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية فربما أحتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها، أيجوز لى ذلك، وأنا لا أدري من حبل أو غيره؟ فقال لى: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنما ارتفع طمثها منها شهرا، ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنفطه الرجل الذى يعزل، فقال لى: إن النطفة إذا وقعت فى الرحم تصير إلى علقه، ثم إلى مضغه، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذى كانت تطمث فيه (٣).

(باب) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(١) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ١.

(٢) فى التهذيب فى زيادات حيضه تحت رقم ٥٧.

(٣) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها من علة تحت رقم ٢.

(٢٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، رفاعه بن موسى (١)، أحمد بن إدريس (١)، عيص بن القاسم

(١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (٢)، النهي (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الصلاة (١)، الطهارة (١)،

الدواء، التداوى (١)

باب [الجارية المدركة التى لم تحض سنة أشهر]

* (باب) ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود * صحى: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري - هو أحمد بن إدريس - عن محمد

بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين، ثم عاد إليها شيء، قال: تترك الصلاة حتى تطهر (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن أبي علي الأشعري بسائر الطرق والتمتن.

باب النهي عن سقى الجارية الدواء إذا ارتفع عنها الحيض شهرا صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعه بن موسى النخاس، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية فربما أحتبس طمثها من فساد دم أو ريح فى رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها، أيجوز لى ذلك، وأنا لا أدري من حبل أو غيره؟ فقال لى: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنما ارتفع طمثها منها شهرا، ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنفطه الرجل الذى يعزل، فقال لى: إن النطفة إذا وقعت فى الرحم تصير إلى علقه، ثم إلى مضغه، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذى كانت تطمث فيه (٣).

(باب) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(١) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ١.

(٢) فى التهذيب فى زيادات حيضه تحت رقم ٥٧.

(٣) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها من علة تحت رقم ٢.

(٢٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، رفاعه بن موسى (١)، أحمد بن إدريس (١)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (٢)، النهي (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الصلاة (١)، الطهارة (١)، الدواء، التداوى (١)

باب ما تمنع منه الحائض

محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حمل؟ قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر، فهذا عيب ترد منه (١).
ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل: "إن ارتبتم [ف] قال: ما جاز الشهر، فهو ريبه (٢).

باب ما تمنع منه الحائض صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال نعم، ولكن لا يضعان فى المسجد شيئاً (٣).
وقد مر هذا الخبر فى أبواب الجنابة أيضاً.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: لأن الحائض تستطيع أن تضع ما فى يدها فى غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه (٤).

(١) الكافى باب المرأة يرتفع طمئها من علة تحت رقم ٣.
(٢) الكافى أبواب الحيض الخبر الثانى من الباب الأول، وظاهر هذا الخبر مخالف لقول كافة فقهاءنا ولكثير من الاخبار، وحملوه على أن الرية والاختلاط يحصل بهذا القدر وان لم يترتب عليه حكم المذكور فى الآية وهى فى سورة الطلاق: ٤.
(٣) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٣٠.

(٤) الكافى باب الحائض تأخذ من المسجد رقم ١، والنهى عن الوضع محمول عند أكثر فقهاءنا على التحريم، وعند سلالر على الكراهة. وذكروا أن الوضع فرق فيه بين أن يكون من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه الاطلاق.
(٢٠٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، مالك بن عطية (١)، محمد بن يحيى (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الجنابة (٢)، السجود (٥)، الحيض، الإستحاضة (٤)، سورة الطلاق (١)، النهي (١)
ورواه الشيخ (١) بإسناده، عن أحمد بن محمد بياقى الطريق والتمتن.

ن: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل (٢).
وروى هذا الخبر أيضاً الشيخ فى موضعين من التهذيب (٣) بإسناده، عن أحمد بن محمد، وباقى الطريق متحد، وكذا المتن إلا أنه أسقط الفاء من قوله: "فلا تغتسل".

فى أحد الموضوعين، وأبدل فى الآخر قوله: "تغتسل أو لا" بقوله: "فتغتسل أم لا". محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاء الله إلا السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين، ولا

يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين (٤).

وهذا الحديث مر في أبواب الجنابة أيضا.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس، قال: وتقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها (٥).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى،

(١) في التهذيب في زيادات حيضه تحت رقم ٥٦.

(٢) الكافي باب المرأة ترى الدم وهي جنب تحت رقم ١.

(٣) في زيادات أغساله تحت رقم ٢١ وفي زيادات حيضه تحت رقم ٤٧.

(٤) المصدر في زيادات أغساله تحت رقم ٢٥.

(٥) الكافي باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن تحت رقم ٥.

(٢١٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن يحيى الكاهلي (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي

بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يحيى (١)، علي

بن الحكم (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نوح بن شعيب (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن

مسلم (١)، القرآن الكريم (٢)، الجنابة (٢)، السجود (٣)، الصلاة (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، النفاس (١)

باب [الطامث تسمع آية السجدة]

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضا (٣).

وقد مر في أبواب الجنابة (٤) خبران في هذا المعنى من الصحيح.

* (باب) * صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها (٥).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد (٦).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن أمر الحائض بالسجود إذا سمعت

(١) إلى (٣) الكافي باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن تحت رقم ١ و ٢ و ٤.

(٤) راجع ص ١٨٠.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٣.

(٦) الاستبصار كتاب الصلاة باب الحائض تسمع سجدة العزائم تحت رقم ٢، وفيه "لا- تقرأ ولا تسجد" وفي التهذيب في زيادات

كيفية صلاته تحت رقم ٢٨ كما في المتن.

(٢١١)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، علي بن رئاب (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، القرآن الكريم (٤)، الجنازة (١)، السجود (٦)، النفاس (٢)، الحيض، الإستحاضة (٥)، الصلاة (١)

باب [جواز اختطاب الحائض]

السجدة، محمول على الاستحباب، ونهيتها عنه محمول على جواز تركه، فلا - تنافى بينهما، ويمكن أن يقال: إن الأمر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيختص بغيرها، ولقد أغرب العلامة في المختلف فقال: إن النهي محمول على المنع من قراءة العزائم، فكأنه عليه السلام قال: ولا تقرأ العزيمة التي تسجد منها، قال: وإطلاق المسبب على السبب مجازاً جائز.

* (باب) * صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم (١).

قلت: هكذا أورد الحديث في التهذيب، والاسناد المذكور له صحيح على القول المشور، وفي نسختين عندي للكافي عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة (٢)، قال: قلت، وعلى مشترك بين أخي محمد وهو مثله موثق بشهادة الواحد، وبين البطائني وضعفه مشهور، ولا قرينه واضحة على تعيين أحدهما، ويشهد لصحة ما ذكره الشيخ أن المحقق في المعبر، روى الحديث عن الحسين بن سعيد، وظاهره الأخذ من كتبه في هذا وفي غيره، ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن أبي حمزة، وبين أبي إبراهيم عليه السلام وهو في طبقة من روى عنه.

* (باب ما ينبغي للحائض أن تفعل عند وقت كل صلاة) * ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

(١) التهذيب في حكم حيضه تحت رقم ٩٥.

(٢) الظاهر "علي بن أبي حمزة" نسخة بدل عن محمد بن أبي حمزة لا-الواسطة بينه وبين الامام كما هو ظاهر النسخ التي تكون عندي.

(٢١٢)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن أبي حمزة البطائني (٢)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن محمد (١)، النهي (٢)، السجود (٢)، الصلاة (١)، السب (١)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (١)

باب ما ينبغي للحائض أن تفعل عند وقت كل صلاة

السجدة، محمول على الاستحباب، ونهيتها عنه محمول على جواز تركه، فلا - تنافى بينهما، ويمكن أن يقال: إن الأمر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيختص بغيرها، ولقد أغرب العلامة في المختلف فقال: إن النهي محمول على المنع من قراءة العزائم، فكأنه عليه السلام قال: ولا تقرأ العزيمة التي تسجد منها، قال: وإطلاق المسبب على السبب مجازاً جائز.

* (باب) * صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم (١).

قلت: هكذا أورد الحديث في التهذيب، والاسناد المذكور له صحيح على القول المشور، وفي نسختين عندي للكافي عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة (٢)، قال: قلت، وعلى مشترك بين أخي محمد وهو مثله موثق بشهادة الواحد، وبين البطائني وضعفه مشهور، ولا قرينه واضحة على تعيين أحدهما، ويشهد لصحة ما ذكره الشيخ أن المحقق في المعبر، روى الحديث عن الحسين بن سعيد، وظاهره الاخذ من كتبه في هذا وفي غيره، ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن أبي حمزة، وبين أبي إبراهيم عليه السلام وهو في طبقة من روى عنه.

* (باب ما ينبغي للحائض أن تفعل عند وقت كل صلاة) * ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن (١) التهذيب في حكم حيضه تحت رقم ٩٥.

(٢) الظاهر "علي بن أبي حمزة" نسخة بدل عن محمد بن أبي حمزة لا-الواسطة بينه وبين الامام كما هو ظاهر النسخ التي تكون عندي.

(٢١٢)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن أبي حمزة البطائني (٢)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن محمد (١)، النهي (٢)، السجود (٢)، الصلاة (١)، السب (١)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (١)

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها (١).

قلت: ينبغي أن يراد من اللام في "لحاجتها" معنى "إلى" لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو يقصد، لأنه أحد معانيه، ففي القاموس: "فرغ إليه قصد".

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، عن زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن يتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي (٢).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلت، وكبرت، وتلت القرآن، وذكرت الله عز وجل (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة، وتذكر الله، قال: أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله (٤).

وروى الشيخ (٥) الخبرين الأولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والتمتن، إلا أنه كرر "قال" في الأول، وجعل موضع الواو في

(١) و (٢) الكافي باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة تحت رقم ٤ و ٣.

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٢ و ١.

(٥) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٢٨ و ٢٧.

(٢١٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (٢)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، عمار بن مروان (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، الصلاة (٥)، الطهارة (١)، الوضوء (١)، الحيض، الإستحاضة (٥)

باب حكم الوطى فى الحائض

"وتذكر" فاء فى الثانى.

* (باب حكم الوطى فى الحيض) * صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهى طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل فعليه كفارة؟ قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله [تعالى] (١).

* (باب ما للرجل من الحائض) * صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعاً، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير ح: وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تترز بإزار إلى الركبتين ويخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار (٢).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقي - يعنى محمد بن خالد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟

قال: ما بين أليتها، ولا يوقب (٣).

(١) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٤٤.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٤. ولعل المراد بما فوق الإزار أعالي بدنها، ويمكن الحمل على ما هو خارج الإزار. وورد فى الصحيح كراهة الاستمتاع من الحائض ما بين السرة والركبة.

(٣) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ١٥.

(٢١٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (١)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، عيص بن القاسم (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، الحيض، الإستحاضة (٦)، الزوج، الزواج (١)

باب ما للرجل من الحائض

"وتذكر" فاء فى الثانى.

* (باب حكم الوطى فى الحيض) * صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهى طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل فعليه كفارة؟ قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله [تعالى] (١).

* (باب ما للرجل من الحائض) * صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعاً، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير ح: وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجهها منها؟ قال: تترى بإزار إلى الركبتين ويخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار (٢).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقى - يعنى محمد بن خالد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتها، ولا يوقب (٣).

(١) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٤٤.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٤. ولعل المراد بما فوق الإزار أعالي بدنها، ويمكن الحمل على ما هو خارج الإزار. وورد فى الصحيح كراهة الاستمتاع من الحائض ما بين السرة والركبة.

(٣) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ١٥.

(٢١٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عبيد الله بن على الحلبي (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبى عمير (١)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، عيص بن القاسم (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، الحيض، الإستحاضة (٦)، الزوج، الزواج (١)

باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة

ورواه فى الاستبصار (١) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، بيقية الاسناد والتمتن. باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء، قال: قد كان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء وهى حائض وتناوله الخمرة (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن إسماعيل بسائر الطرق والتمتن.

قال ابن الأثير: " فى حديث أم سلمة قال لها وهى حائض: "ناولينى الخمرة" (٤) وهى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار. "

باب الرجوع فى أمر الحيض والعدة إلى النساء صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العدة والحيض إلى النساء (٥).

ورواه فى الاستبصار (٦) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الباب الأول من أبواب الحيض تحت رقم ٥.

(٢) الكافى باب الحائض تتناول الخمرة تحت رقم ١. وسكب الماء سكباً:

صبه، والخمرة - بالضم - سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل.

(٣) فى التهذيب فى زيادات الحيض تحت رقم ٦١.

(٤) في الفقيه قال النبي (ص) لبعض نسائه: ناوليني الخمرة، فقالت: انى حائض، فقال لها: أحيضك في يدك. "؟

(٥) التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ٦٦.

(٦) كتاب الطهارة باب في الحيض والعدة إلى النساء تحت رقم ١.

(٢١٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، السيدة أم سلمة بن الحارث زوجة الرسول صلى الله عليه وآله (١)، ابن الأثير (١)، معاوية بن عمار (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، الحسين بن سعيد (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٤)، السجود (١)، الحيض، الإستحاضة (٨)، الطهارة (١)

باب الرجوع في أمر الحيض والعدة إلى النساء

ورواه في الاستبصار (١) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، ببقية الاسناد والتمتن.

باب مناوله الحائض للرجل الماء والخمرة ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء، قال: قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن إسماعيل بسائر الطريق والتمتن.

قال ابن الأثير: " في حديث أم سلمة قال لها وهي حائض: " ناوليني الخمرة (٤) " وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجه خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمره إلا في هذا المقدار. "

باب الرجوع في أمر الحيض والعدة إلى النساء صحي: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العدة والحيض إلى النساء (٥).

ورواه في الاستبصار (٦) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الباب الأول من أبواب الحيض تحت رقم ٥.

(٢) الكافي باب الحائض تتناول الخمرة تحت رقم ١. وسكب الماء سكباً:

صبه، والخمرة - بالضم - سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل.

(٣) في التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ٦١.

(٤) في الفقيه قال النبي (ص) لبعض نسائه: ناوليني الخمرة، فقالت: انى حائض، فقال لها: أحيضك في يدك. "؟

(٥) التهذيب في زيادات الحيض تحت رقم ٦٦.

(٦) كتاب الطهارة باب في الحيض والعدة إلى النساء تحت رقم ١.

(٢١٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، السيدة أم سلمة بن الحارث زوجة الرسول صلى الله عليه وآله (١)، ابن الأثير (١)، معاوية بن عمار (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، الحسين بن سعيد (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٤)، السجود (١)، الحيض، الإستحاضة (٨)، الطهارة (١)

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية السند والتمتن.

والمعهود المتكرر رواية الحسين بن سعيد، عن جميل بالواسطة، وهي في الغالب محمد بن أبي عمير، وقد يكون هو مع فضالة، ومع فرض الانحصار فيهما لا يقدح سقوطها في صحته كما أشرنا إليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء، إذا ادعت صدقت (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والتمتن، وفيه كما ترى دلالة على ما قلناه، من أن الوسطة التي سقطت من الطريق الأول هي ابن أبي عمير.

وقد أورد الشيخ في الكتابين (٣) حديثاً ضعيف الطريق يتضمن عدم قبول دعوى امرأة أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض إلا أن يشهد نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، ثم قال الشيخ: الوجه في الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها.

ولا يخفى أن مفاد الحديث على تقدير العمل به أخص مما ذكره الشيخ إذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع.

(١) الكافي كتاب الطلاق باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض تحت رقم ١.

(٢) في التهذيب كتاب الطلاق باب عدد النساء تحت رقم ١٧٤.

(٣) التهذيب في زيادات حكم الحيض تحت رقم ٦٥ مسنداً عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام " أن علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر قال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة " وفي الاستبصار باب ان العدة والحيض إلى النساء ويقبل قولهن فيه تحت رقم ٢.

(٢١٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، الحيض، الإستحاضة (٦)، الشهادة (١)

باب استبراء الحائض قبل الغسل

* (باب استبراء الحائض قبل الغسل) * صحى: محمد بن يعقوب - رحمه الله - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوض و لتصل (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام إنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان يعيب ذلك ويقول: متى كان النساء يصنعن هذا؟! (٢).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ثعلبة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول: إنها قد تكون الصفرة والكدر (٣).

وروى الشيخ الخبر الأول (٤) متصلاً بطريقه، عن محمد بن يعقوب، وباقي السند والتمتن كما في الكافي إلا أنه قال " فلتتوضاً " وقد ذكرنا فيما مضى أن الهمز أولى من تركه على ما يقتضيه كلام أهل اللغة، لكن الترك في لفظ الكافي كثير وكان الشيخ يصلحه (٥).

باب استظهار الحائض إذا أتى وقت طهرها ولما تطهر صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، * (هامش) (١) و (٢) و (٣) الكافي باب استبراء الحائض تحت رقم ٢ و ٤ و ٥.

(٤) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٣٢.

(٥) فى النسخ المطبوعه من الكافى وبعض المخطوطه منه " فليتوضأ " كما فى التهذيب بالهمز. (*)

(٢١٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الطهارة (١)، الحيض، الإستحاضه (٤)، الغسل (١)

باب استظهار الحائض إذا أتى وقت طهرها و لما تطهر

* (باب استبراء الحائض قبل الغسل) * صحى: محمد بن يعقوب - رحمه الله - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفره فلتوض وتصل (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام إنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح فى جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان يعيب ذلك ويقول: متى كان النساء يصنعن هذا؟! (٢).
ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ثعلبه، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن فى المحيض بالليل ويقول: إنها قد تكون الصفرة والكدره (٣).

وروى الشيخ الخبير الأول (٤) متصلاً بطريقه، عن محمد بن يعقوب، وباقى السند والمتن كما فى الكافى إلا أنه قال " فلتتوضأ " وقد ذكرنا فيما مضى أن الهمز أولى من تركه على ما يقتضيه كلام أهل اللغة، لكن الترك فى لفظ الكافى كثير وكان الشيخ يصلحه (٥).
باب استظهار الحائض إذا أتى وقت طهرها و لما تطهر صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، * (هامش) (١) و (٢) و (٣) الكافى باب استبراء الحائض تحت رقم ٢ و ٤ و ٥.

(٤) فى التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٣٢.

(٥) فى النسخ المطبوعه من الكافى وبعض المخطوطه منه " فليتوضأ " كما فى التهذيب بالهمز. (*)

(٢١٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الطهارة (١)، الحيض، الإستحاضه (٤)، الغسل (١)

عن ابن نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه (١).
صحر: وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث كم حد جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّه ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثه أيام، ثم هى مستحاضه (٢).
وروى الشيخ عن أبى عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث وحد جلوسها، فقال: تنتظر عدّه ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثه أيام، ثم هى مستحاضه (٣).

وقد وقع إيراد الشيخ لهذين الطريقتين مقترنين كما أوردناهما، ولولا ذلك لاحتمل قويا أن يكونا طريقا واحدا عرض له خلل، إما بزيادة كلمتى " عن محمد " أو نقيصتهما.

ورواه في الاستبصار (٤) بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، ببقية السند والتمتن كما في الأول، وفيه إشعار بالاتحاد وأن الخلل هو النقيضة، لكنه روى بعده بغير فصل حديثا معلقا عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، وأورده بهذه الصورة أيضا في زيادات الحيض من التهذيب (٥).
وروى في أخبار النفاس (٦) حديثا عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، وهذا

(١) و (٢) و (٣) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦١ و ٦٣ و ٦٤.

(٤) باب الاستظهار للمستحاضة تحت رقم ٣ و ٤.

(٥) الباب المذكور تحت رقم ٨٢.

(٦) الاستبصار باب أكثر أيام النفاس تحت رقم ٤.

(٢١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٣)، محمد بن عمرو بن سعيد الزيات (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، محمد بن خالد البرقي (١)، محمد بن عمرو بن سعيد (١)، سعد بن عبد الله (٣)، ابن أبي نصر (١)، عمرو بن سعيد (١)، أحمد بن محمد (٥)، محمد بن خالد (١)، محمد بن عمرو (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)

باب موقعة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل

يقتضى ترجيح كون الخلل هو الزيادة، لأن أحمد بن محمد بن محمد الذي يروى عن محمد بن خالد، هو ابن عيسى، والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة، فيبعد إثباتها حينئذ، ويقرب كون " أحمد بن محمد " هو ابن خالد (١).

باب موقعة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والتمتن.

قال ابن الأثير: الشبق - بالتحريك - شدة الغلظة وطلب النكاح، وفسر الغلظة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما.

* (باب ما يجزى الحائض من الماء في الغسل) * صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها (٤).

ورواه الشيخ في التهذيب (٥) بإسناده عن أحمد بن محمد، بسائر الطريق والتمتن.

ن: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن

(١) في الفائدة الثانية من خاتمة الجامع المراد بأبي جعفر الذي روى عنه سعد، هو ابن عيسى.

(٢) الكافي كتاب النكاح باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل تحت رقم ١.

(٣) في التهذيب في زيادات فقه النكاح تحت رقم ١٦٠.

(٤) الكافي باب غسل الحائض تحت رقم ٤.

(٥) في زيادات الحيض تحت رقم ٧٢.

(٢١٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، ابن الأثير (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (٣)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (٦)، محمد بن عمرو (١)، محمد بن مسلم (٢)، الزوج، الزواج (١)، الشهوة، الإشتهاء (١)، الحيض، الإستحاضة (٦)، الغسل (٢)

باب ما يجزى الحائض من الماء في الغسل

يقتضى ترجيح كون الخل هو الزيادة، لأن أحمد بن محمد بن محمد الذي يروي عن محمد بن خالد، هو ابن عيسى، والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو وغير واسطة، فيبعد إثباتها حينئذ، ويقرب كون "أحمد بن محمد" هو ابن خالد (١).

باب مواقعة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل صحي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والتمتن.

قال ابن الأثير: الشبق - بالتحريك - شدة الغلمة وطلب النكاح، وفسر الغلمة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما.

* (باب ما يجزى الحائض من الماء في الغسل) * صحي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها (٤).

ورواه الشيخ في التهذيب (٥) بإسناده عن أحمد بن محمد، بسائر الطريق والتمتن.

ن: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن

(١) في الفائدة الثانية من خاتمة الجامع المراد بأبي جعفر الذي روى عنه سعد، هو ابن عيسى.

(٢) الكافي كتاب النكاح باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل تحت رقم ١.

(٣) في التهذيب في زيادات فقه النكاح تحت رقم ١٦٠.

(٤) الكافي باب غسل الحائض تحت رقم ٤.

(٥) في زيادات الحيض تحت رقم ٧٢.

(٢١٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، ابن الأثير (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (٣)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (٦)، محمد بن عمرو (١)، محمد بن مسلم (٢)، الزوج، الزواج (١)، الشهوة، الإشتهاء (١)، الحيض، الإستحاضة (٦)، الغسل (٢)

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبد الله بن يحيى، الكاهلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه من الشعر، ثم تحشوه بالرياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة، ثم تخطيه بمسلة، ثم تجعلها في رأسها، ثم تصيبها الجنابة؟ فقال: كان النساء الأول إنما تمشط المقاديم (١)، فإذا أصابهن الغسل تغدر (٢)، مرها أن تروى رأسها من الماء وتعصره حتى تروى، فإذا روى فلا بأس عليها، قال: قلت: فالحائض؟ قال: تنقض المشط نقضاً (٣).

قلت: هذا الخبر محمول على استحباب النقض للحائض استظهاراً في إيصال الماء إلى الرأس، ووجه الفرق بين الحائض والجنب حصول المشقة بالنقض في الجنابة لتكرار الحاجة إلى الغسل فيها وانتفائها في الحيض، لأنه يتأخر مدة، وقد دل الخبر الأول على

الاجتراء بإيصال الماء إلى الشعر في الحائض، كما دل الأخير على الاجتراء به في الجنب.

والقراصل صغائر من شعر أو صوف أو أبريسم تصل به المرأة شعرها، (هامش) (١) في المصدر " يمتشطن المقاديم " أى كن يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهن ولا - يمشطن خلفها.

(٢) كذا في نسخ الكتاب، وفي المصدر " بقدر - بالقاف والذال المعجمة - وفي بعض نسخه " تقذر " وقال الفيض - رحمه الله - أى بسبب حدث جنابة أو دم، والتروية المبالغة في إيصال الماء، من الرى. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: قوله " تعذر " أى بجنابة.

(٣) الكافي باب غسل الحائض تحت رقم ١، وقوله " تنقض المشط نقضا " محمول على الاستحباب لآن الجنابة أكثر وقوعا من الحيض والنقض في كل مرة لا يخلو من عسر وحرَج بخلاف الحيض فإنها في الشهر مرة، وأيضا الخبائث الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة فتأمل (المرآة). (*) (٢٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: العلامة المجلسي (١)، عبد الله بن يحيى (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، الجنابة (٤)، الغسل (٣)، الحيض، الإستحاضة (٧)، الحاجة، الإحتياج (١)

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قاله ابن الأثير.

وقوله " فإذا أصابهن الغسل تغدر " معناه ترك الشعر على حاله ولا - ينقض، قال في القاموس: غدره تركه وبقاه كغادره.

(باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضى الصلاة، وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان، ثم أقبل على فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام، وكان يأمر بذلك المؤمنات (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر عن المفيد، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، وعن أبي غالب الزراري، وأبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، وسائر السند واحد إلا أنه قال: عن عمر بن أذينة، والمتن متفق.

(باب) صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب - يعنى ابن يزيد - عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض: إذا اغتسلت

(١) الكافي باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة تحت رقم ٣. وكان لفظه عليها السلام من زيادات النساخ زعما منهم أن المراد بفاطمة هي ابنة رسول الله صلوات الله عليهما وآلهما، وقال صاحب الحقائق: أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان - انتهى، أقول: ذكر فاطمة بنت أبي حبيش في كتب العامة وصحاحهم في أبواب الحيض والاستحاضة كثير.

(٢) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ٣١.

(٢٢١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (١)، ابن الأثير (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (١)، عمر بن أذينة (١)، الحسن بن حمزة (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، الصيام، الصوم (٣)،

الصلاة (٤)، الغسل (١)، الحيض، الإستحاضة (٩)، الوجوب (١)

باب [إذا رأت الحائض الطهر و هي في وقت صلاة]

قاله ابن الأثير.

وقوله " فإذا أصابهن الغسل تغدر " معناه تترك الشعر على حاله ولا - ينقض، قال في القاموس: غدره تركه وبقاه كغادره.

(باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضى الصلاة، وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان، ثم أقبل على فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام، وكان يأمر بذلك المؤمنات (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر عن المفيد، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، وعن أبي غالب الزراري، وأبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، وسائر السند واحد إلا أنه قال: عن عمر بن أذينة، والتمن متفق. (باب) صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب - يعنى ابن يزيد - عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض: إذا اغتسلت

(١) الكافي باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة تحت رقم ٣. وكان لفظه عليها السلام من زيادات النساخ زعما منهم أن المراد بفاطمة هي ابنة رسول الله صلوات الله عليهما وآلهما، وقال صاحب الحدائق: أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان - انتهى، أقول: ذكر فاطمة بنت أبي حبيش في كتب العامة وصحاحهم في أبواب الحيض والاستحاضة كثير.

(٢) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ٣١.

(٢٢١)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (١)، ابن الأثير (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (١)، عمر بن أذينة (١)، الحسن بن حمزة (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، الصيام، الصوم (٣)، الصلاة (٤)، الغسل (١)، الحيض، الإستحاضة (٩)، الوجوب (١)

في وقت العصر تصلى العصر، ثم تصلى الظهر (١).

قلت: هذا الخبر يخالف بظاهره ما هو المعروف بين الأصحاب ونطق به غيره من الأخبار فإن صلاة الظهر إن أريد بها القضاء، فعموم الحكم بعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض ينافيه، وإن أريد منها الأداء، فهي مقدمة على العصر فيه، وقد حمله الشيخ (٢) على حصول الظهر في وقت الظهر ففرطت حتى يضيق الوقت للعصر فيوجد حينئذ سبب القضاء وهو حسن، وفي عدة أخبار تصريح به وسنوردها. ويمكن أيضا أن يكون واردا على جهة التقيّة، ومثله في أخبار المواقيت كثير وستراه إن شاء الله.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة، ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئته ذلك فجاز وقت [ال] صلاة ودخل وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء، وتصلّى الصلاة التي دخل وقتها (٣).

ورواه الشيخ (٤) بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية السند، وفي المتن قليل اختلاف لفظي.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال - هو عبد الله بن محمد -، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الأولى؟ قال: لا، إنما تصلى الصلاة

(١) فى زيادات حكم الحيض تحت رقم ٦٤.

(٢) فى الاستبصار باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة تحت رقم ٥.

(٣) الكافى باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة تحت رقم ٤.

(٤) باب زيادات الحيض من التهذيب تحت رقم ٣٢.

(٢٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (٦)، على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن محمد (١)، عبيد بن زرارة (١)، على بن رثاب (١)، محمد بن يحيى (١)، معمر بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٥)، الطهارة (٢)، التقيّة (١)، الحيض، الإستحاضة (٥)، الوجوب (١)، العصر (بعد الظهر) (٤) التى تطهر عندها (١).

قلت: هذا محمول على إرادة الوقت المضيق كما سيأتى فى كتاب الصلاة إن شاء الله.

ويأسناده، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن على بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الطهر وهى فى وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها، وإذا طهرت فى وقت، فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها (٢).

قلت: ينبغى أن يكون المراد من قوله فى هذا الخبر " : وإذا طهرت فى وقت - إلخ " أنها إذا كانت طاهرا وأخرت الصلاة فجاءها الحيض، وهذا هو الذى فهمه الشيخ وغيره منه، وظاهر أن العبارة قاصرة فى تأديته وإلا فإرادة الطهر المجدد لا ينتظم مع إيجاب القضاء إذا رأت بعده دما قبل أن تصلى، واعلم أن هذا الخبر والذى قبله مرويان فى الكافى أيضا (٣)، لكن اتفق فى كل من إسناديهما تصحيف على ما رأيته فى نسخ الكتاب، ولهذا عدلت عن إيرادهما منه، والتصحيف فى الأول لمعمر بن يحيى بمعمر بن عمر، وفى الثانى لعلى بن رثاب بعلى بن زيد، وقد روى المحقق فى المعبر الخبر الأول عن معمر بن يحيى، والثانى عن على بن إبراهيم بعين الاسناد الذى ذكره الشيخ، وفى الاستبصار (٤) أوردهما متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقية السندين كما فى التهذيب وكانه مؤذن بأن التصحيف حادث.

(١) و (٢) المصدر الباب المقدم ذكره تحت رقم ٢١ و ٣١.

(٣) المصدر باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة تحت رقم ٢ و ٣.

(٤) باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة تحت رقم ٤.

(٢٢٣)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (٥)، على بن إبراهيم (١)، على بن رثاب (٢)، معمر بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، على بن زيد (١)، معمر بن عمر (١)، الطهارة (٣)، الحيض، الإستحاضة (١)، الصلاة (٣)، الغسل (١)

باب [إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة لم تطمئ]

باب صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة، وإن بنات الأنبياء لا يطمئن (١).

وروى من طريق آخر فيه ضعف، عن أبي جعفر عليه السلام: إن الله فطم فاطمة عليها السلام بالعلم وعن الطمث (٢).
وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا أنه قال: إن فاطمة (صلوات الله عليها) ليست كأحد منكن، إنها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية.
وروى في العلل بطريق فيه مجاهيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه سئل ما البتول؟ فإننا سمعناك يا رسول الله تقول إن مريم بتول وفاطمة بتول، فقال:

البتول التي لم تر حمرة قط. قال الصدوق: أي لم تحض فإن الحيض مكروه في بنات الأنبياء.
ولا يخفى ما في هذه الروايات من المنافاة (٤) لما سبق في حديث قضاء الحائض للصوم دون الصلاة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة عليها السلام بذلك، ووجه الجمع حمل أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها على إرادة تعليم المؤمنات وهو نوع من التجوز في الخطاب شائع، ولعل المقتضى له في هذا الموضوع رعاية خفاء هذه الكرامة كغيرها مما ينافي ظهوره بلاء التكليف.
(١) الكافي قسم الأصول كتاب الحجة باب مولد فاطمة عليها السلام تحت رقم ٢.
(٢) المصدر الباب تحت رقم ٦، ولفظ الخبر: "والله لقد فطمها الله بالعلم وعن الطمث في الميثاق." (٣) المصدر تحت رقم ١٩٤.
(٤) وبناء على كونها بنت أبي حبيش فلا منافاة.

(٢٢٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (٤)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، الشيخ الصدوق (٢)، العمركي بن علي (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، علي بن جعفر (١)، الكرم، الكرامة (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الصلاة (١)

باب الاستحاضة

وربما كان قوله في آخر الحديث: "و" كان يأمر بذلك المؤمنات "إشارة إلى ما ذكرناه بأن يجعل المشار إليه بذلك في هذه العبارة قوله: "كان يأمر فاطمة عليها السلام" ولو اتحد المشار إليه في العبارتين لاستغنى عن قوله ثانياً: "وكان يأمر بذلك" واكتفى في إفادة المعنى بعطف المؤمنات كما لا يخفى.

(الاستحاضة) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن نعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر - يعنى ابن سويد - عن ابن سنان - هو عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك (١).

صح: وبإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عباس - يعنى ابن عامر - عن أبان - هو ابن عثمان - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تفعد قرءها الذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفاً آخر، ثم تصلى، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد، وكل شئ استحل به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت (٢).

ن: محمد بن يعقوب (٣)، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

(١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٥٩.

(٢) باب الزيادات في فقه الحج تحت رقم ٣٦.

(٣) الكافي باب جامع في الحائض والمستحاضة تحت رقم ٢.

(٢٢٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، موسى بن القاسم (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الحيض، الإستحاضة (٥)، الزوج، الزواج (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الصلاة (٤)، الحج (١) عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، والمغرب والعشاء غسلًا، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر ولا تحنى (١)، وتضم فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها.

قال في القاموس: حنى يده يحيئها: لواها، والعود والظهر: عطفهما.

وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها، ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر بثوب، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب، وقال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين. والاستدفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك. والاستنفر أن يجعل مثل ثفر الدابة (٢).

قلت: قوله: "والاستدفار - الخ" هو الكلام الذي أشرنا إليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي مقترنا بهذا الحديث كما ترى، والظاهر أنه من كلام مصنفه، وحيث قام احتمال كونه من جملة الحديث أوردناه بصورته.

(١) في بعض النسخ من المصدر "لا تحيي" أي لا تصلي صلاة التحية وفي بعض نسخه "لا تحتي". وما في الصلب أصوب ومعناه مناسب أي لا تحنى ظهرها كثيرا مخافة أن يسيل الدم.

(٢) المصدر باب جامع في الحائض تحت رقم ٣. والدمية منسوبة إلى الدم كالدمية.

(٢٢٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد الحلبي (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، السجود (٢)، الصلاة (٢)، الوضوء (١)

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها، قال: وقال: لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا، ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه، وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد (٢).

وروى الشيخ الخبر الأول والأخير (٣) متصلين بطريقه، عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين، وفي متن الأول مخالفة لما في الكافي

في عدة مواضع حيث قال: "المستحاضة تنظر أيامها" ثم قال: فإذا جازت "وقال": "وللمغرب والعشاء غسلًا" ثم قال: "وتستشفر وتحشى" وقال:

"توضأت" (٤). وأسقط من متن الثاني قوله: "بعد قطنه".

وهذه الأخبار كما رأيت متفقة في الدلالة على انتفاء الواسطة في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقط، والكثيرة الموجبة لكل من صلاة الصبح والظهرين والعشائين غسلًا، (٥) وقد مر في باب حيض الحامل خبران

(١) و (٢) الكافي باب جامع في الحائض تحت رقم ٥ و ٦.

(٣) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٥٦ و ٥٨.

(٤) قوله: "تنظر،" فإذا "،" للمغرب "،" توضأت " في الكافي أيضا مثل ما في التهذيب ولعل الاختلاف كان في نسخة المصنف.

(٥) ويأتي إن شاء الله في كتاب الصوم حديث يشهد بذلك أيضا (منه رحمه الله).

(٢٢٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحيض، الإستحاضة (٥)، الطهارة (٢)، الزوج، الزواج (٢)، الفدية، الفداء

(١)، الصلاة (٢)، الشهادة (١)، الصيام، الصوم (١)

باب النفاس

من الصحيح بمعناها، ويجيء في باب النفاس حديث يوهم خلاف ذلك، وسنذكر عند إيراد ما يتضح به الاتفاق.

(باب النفاس) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال:

قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستشرفت وصلت، فإن

جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم

الكرسف صلت بغسل واحد.

قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلى ولا تدع الصلاة

على حال، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الصلاة عماد دينكم" (١).

ورواه الشيخ (٢)، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، والمتن متفق إلا في يسير من لفظه.

وهذا هو الحديث الذى يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما مر في بابها وغيره حيث قال فيه "وإن لم يجز الدم الكرسف صلت

بغسل واحد" وذلك حكم المتوسطة التى أثبتها جمع من الأصحاب، فيراد من عدم جواز الدم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غمسه

له، والأظهر أن المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفاس أو الحيض بعد الاستظهار، وحاصل المعنى * (هامش) (١) الكافي باب

النفساء تحت رقم ٤.

(٢) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦٨. (*)

(٢٢٨)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن

إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، الحيض، الإستحاضة (٣)،

الصلاة (٢)، النفاس (٣)

حينئذ أنه مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب به الغسل. فتصلى بالغسل الأول الذي اغتسلته بعد استظهارها بيومين، ولئن نوزع في أظهرية هذا [المعنى] فلا أقل من مساواته للاحتمال الآخر، ولا مساع مع الشك للخروج عن تلك الأخبار الصريحة المتكثرة. واعلم أن المحقق أنكر الوسطى في المعبر ولم يتنبه لما قلناه في توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لإثباتها، بل اعتمد على الطعن في طريقه، فقال: إن المفتى فيه مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله، ولو قيل:

هذا تقدير لا يساعد عليه النظر وزرارة على صفة العدالة، فلا يقول إلا توقيفا، قلنا: هو لم يفت وإنما أخبر ولا عهد على المخبر إذا حكى القول وإن لم يعلم صدقه، وتبعه في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى، وما أعجبه وأبعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوى و صحه عقيدته، فكيف إذا انضم ذلك إلى جلاله قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثله، كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب، وليت شعري أين وجد المحقق لزرارة أو غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم (١) وإثبات ما يفتيه به في غضون ما يرويه ما هذا بموضع شك ولا مظنة ربه، وإنما هي غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر في محل الحاجة الشديدة إلى كثرته وقد اغتر بمثله المتأخرون فاقتفوا فيه الأثر، والتحقيق أحق أن يتبع.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) قد يوجد في بعض الروايات حكاية كلام بعض الرواة من غير استفتاء ولا تقديم سؤال، فمن ذلك ما في الفقيه (تحت رقم ١١٨٥) روى عبد الله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر، ثم اجلس، فإذا قمت فكبر " والظاهر أن حكاية هذا الكلام إنما هي لاعتقادهم أن المتكلم أخذه عن معصوم (٤) (ع) (منه رحمه الله).

(٢٢٩)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الطعن (١)، الجهل (١)، الغسل (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، منصور بن حازم (١)، الركوع، الركعة (١) الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال:

النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة (١).

قلت: هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب، ورواه الكليني بطريق حسن يأتي. وبين القدر المشترك من الاسناد في الروايتين اختلاف، حتى أن الشيخ أورده بطريق الكليني أيضا (٢)، ولم يتنبه لذلك، ورواه من طريق ثالث ليس من الصحيح ولا الحسن (٣) وهو بصورة ما في رواية الكليني، والاعتبار يشهد بأنه الصحيح، وسيعلم ذلك عند إيرادنا له في الحسن، وليس للاختلاف المذكور أثر في الحكم، وإنما الغرض بيان الواقع، وفي المتن أيضا تغاير وسيظهر.

محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لثمانى عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين (٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة (٥).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي - * (هامش) (١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦٧.

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٧١ و ٧٦.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٨٣.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٨٢. (*)

(٢٣٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، صفوان بن يحيى (١)، أسماء بنت عميس (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن مسلم (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)، الشهادة (١)، الصلاة (١)، النفاس (٢)

عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاغتسلت واحتشيت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه. فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها، عرفات وجمعا ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أرادت الاحرام بذي الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثمانى عشرة [ليلة] فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف بالبيت وتصلى و لم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك (٢).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة؟ فقال: إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل، ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دما ليس بصفرة، فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها، ثم لتغتسل ولتصل (٣).

(١) الفقيه تحت رقم ٢١٥٥.

(٢) و (٣) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ٨٥ و ٧٥.

(٢٣١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، شهر ذي القعدة (٢)، شهر ذي الحجة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن خالد البرقي (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، أسماء بنت عميس (٢)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي بكر (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، الحج (١)، الطواف، الطواف، الطائفة (١)، الصلاة (٢)، الطهارة (١)، الحيض، الإستحاضة (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر، ثم طهرت وصلت، ثم رأت دما أو صفرة، فقال: إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة (١).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلى؟ قال: ثمانى عشرة سبع عشرة، ثم تغتسل وتحتشى وتصلى (٢).

وعن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوماً إلى الخمسين (٣).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب على أثر الذي قبله هكذا:

"وعنه عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم" وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه إلى أحمد بن محمد، وهو موجب لانقطاع الطريق لأن أحمد بن محمد لا يروى عن العلاء بغير واسطة، ولكنه في الاستبصار (٤) أورده بهذه الصورة:

"علي بن الحكم، عن العلاء - إلخ" وفي ذلك شهادة واضحة بعود ضمير "عنه" في طريق التهذيب إلى علي بن الحكم، وإن الطريق منتزع من كتب أحمد بن محمد بصورته التي هو عليها هناك، فيتصل الاسناد، ويكون افتتاحه في الاستبصار بعلي بن الحكم بناء له على الاسناد السابق كما هي طريقة القدماء.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الكافي باب النفساء تطهر ثم ترى الدم تحت رقم ٢.

(٢) و (٣) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٨٠ و ٨١.

(٤) باب أكثر أيام النفاس تحت رقم ١١.

(٢٣٢)

صفحة مفتاح البحث: صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، العلاء بن رزين (٢)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (٥)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (٣)، الشهادة (١)، الصلاة (١)، النفاس (٢)، الطهارة (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله تعالى (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال:

النفساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة (٢).

ورواه الشيخ (٣) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والتمتن.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أرادت الاحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق، وتهل بالحج، فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (٤).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده (٥) عن محمد بن يعقوب بسائر السند، مع قليل مخالفة لفظية في المتن.

واعلم: أنا المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الأخبار في الصلاحية للحمل

(١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٦٩.

(٢) الكافي باب النفساء تحت رقم ١.

(٣) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٧١.

(٤) الكافي كتاب الحج باب المستحاضة تطوف بالبيت تحت رقم ١.

(٥) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣.

(٢٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، علي بن إبراهيم (٢)، أسماء بنت عميس (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي بكر (١)، عمر بن أذينة (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٣)، الحيض، الإستحاضة (٥)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الصلاة (٣)، النفاس (١) علي التقي، وهو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ هنا للجمع، فقال:

"إن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله - قال: - ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم".

وذكر جماعة من الأصحاب أولهم الشيخ - رحمه الله - في تأويل ما تضمنه قضية أسماء، أنها محمولة على تأخر سؤالها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى انقضت المدة المذكورة فيكون أمرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقاً لا تقديراً، واستشهدوا له بظاهر خبر زرارة السابق، وخبر آخر رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد، وفضيل، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد - وساق الحديث بنحو ما في خبر زرارة إلى أن قال: - فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الطواف بالبيت والصلاة، فقال لها:

منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانى عشرة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتطوف - إلى آخر الحديث (" ١). وبصريح ما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: إني كنت أقعد في نفاسى عشرين يوماً حتى أفتونى بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل:

للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة (٢).

ووجدت في كتاب الأغسال حديثاً مسنداً يشبه أن يكون هذا الحديث المرفوع اختصاراً له، والكتاب المذكور منسوب إلى أحمد بن محمد بن عياش صاحب

(١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٨٦.

(٢) الكافي باب النفاس تحت رقم ٣.

(٢٣٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، محمد بن عبد الله بن زرارة (١)، أحمد بن محمد بن عياش (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، أسماء بنت عميس (٢)، أبو عبد الله (٢)، محمد بن أبي بكر (١)، عمر بن أذينة (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الغسل (١)، الصلاة (١)، التقي (١)، النفاس (١)

كتاب مقتضب الأثر في عدد الأئمة الاثني عشر، وقد عدده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه، وذكر النجاشي أنه كان صديقاً له ولوالده، وأنه سمع منه شيئاً كثيراً، قال: "ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجتنبه، وكان من أهل العلم والأدب القوى وطيب الشعر

وحسن الخط - رحمه الله وسامحه " - هذا لفظ النجاشي، وصورة الحديث الذي أشرنا إليه هكذا:

حدثني أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال:

حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى (١)، عن عمر بن أذينة، عن حمران بن أعين، قال: قالت امرأة محمد بن مسلم - وكانت ولودا - : اقرأ أبا جعفر عليه السلام والسلام وأخبره أني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوما، وإن أصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما، فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانية عشر يوما؟ قال: قلت: للرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت: يا رسول الله كيف أصنع فقال:

اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج، فاغتسلي واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج، فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وكم لك اليوم؟ فقالت: ثمانية عشر يوما فقال: أما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلي وطافت وسعت وأحلت، فقال:

أبو جعفر عليه السلام: إنها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به، قلت: فما حد النفساء؟ فقال: تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام، ثم اغتسلي واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي.

والحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الاخبار المتضمنة لقضية

(١) في نسخة " حماد بن عيسى. "

(٢٣٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مدينة مكة المكرمة (٢)، أحمد بن محمد بن يحيى (١)، أسماء بنت عميس (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي بكر (١)، عثمان بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)، النفاس (١)، الطهارة (٢)، حماد بن عيسى (١)

أسماء، فاعتماد الحمل على التقيّة في الجميع أولى.

وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة، فيجاب بأن القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال، كان التمسك بها في محل الحاجة إلى التقيّة مناسباً إذ فيه عدول عن إظهار المذهب وتقليل لمخالفته، فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار، وقد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدأ، نظراً إلى أن المعارض لها مخصوص بالمعتادة، ونوقش في ذلك بأن أسماء تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب - رضى الله عنه - وكانت قد ولدت منه عدة أولاد، ويعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض، وهو متجه.

وعليه أيضاً مناقشة أخرى، وهي أن الحكم بالرجوع إلى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض، واختلاف عادات الحيض لا تقتضي أكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأ أقصى العادات، وهي لا تزيد عن العشرة، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدأ وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار، ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية أسماء بكماله منزلاً على التقيّة، لأمكن المصير إلى أن القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ، لأنه متقدم، والحكم بالرجوع إلى العادة متأخر، وإذا تعذر الجمع تعين النسخ، ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولاً - على التقيّة، لما قلناه من أن في ذلك تقليلاً للمخالفة، ومع تأدي التقيّة بالأدنى لا يتخطى إلى الأعلى، والله أعلم. (*)

(٢٣٦)

صفحه مفاتيح البحث: أبو طالب عليه السلام (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)، التقية (٥)، الحاجة، الإحتياج (١)

أبواب غسل الأموات وأحكامها باب ثواب المريض

إشاره

أبواب غسل الأموات وأحكامها وما يتعلق بذلك * (باب ثواب المرض) * صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع رأسه إلى السماء فتبسم، فقيل له يا رسول الله: رأيناك ترفع رأسك إلى السماء فتبسمت؟ قال: نعم، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلى فيه ليكتبنا له عمله في يومه وليلته، فلم يجدها في مصلاه، فعرجا إلى السماء، فقالا:

ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته، فلم نصبه، فوجدناه في جبالك؟ فقال الله عز وجل: اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في جبالى، فإن على أن أكتب له أجر ما كان يعمل، إذ حبسته عنه (١).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فإنى الذى صيرته فى جبالى (٢).

وعن على، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الصباح، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة (٣).

(١) و (٢) و (٣) الكافى كتاب الجنائز باب ثواب المرض تحت رقم ١ و ٣ و ٤، وقوله " فى جبالك " أى وجدناه ممنوعا عن أفعاله الإرادية كالمربوطة بالحبال، الحبل المتين (٢٣٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن المغيرة (٢)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (٢)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، المرض (٤)، الجنائز (١)

باب حد الشكاه للمريض

(باب حد الشكاه للمريض (١)) ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن حد الشكاه للمريض، فقال: إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شكاه، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يتل به أحد، ويقول:

لقد أصابنى ما لم يصب أحدا، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا (٢).

باب اذن المريض فى الدخول عليه وايدانه اخوانه بمرضه صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدى، عن يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم، فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة (٣).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنات، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه، فيعودونه فيوَجِرُ فيهم ويوجرون فيه، فقليل له: نعم، هم يوجرون لممشاهم إليه، فكيف يوجر فيهم؟ قال:

فقال: باكتسابه لهم الحسنات، فيوَجِرُ فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات،
(١) في نسخة " حد الشكاية " وفي أخرى " حد الشكاء " وكلها صحيح.

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كان هذا التفسير للشكاية التي تحبط الثواب، والا فالأفضل أن لا يخبر به أحدا. ويمكن حمله على الاخبار لغرض كاخبار الطيب والخبر في الكافي كتاب الجنائز باب حد الشكاية تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب المريض يؤذن به الناس تحت رقم ٢.

(٢٣٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، عبد العزيز بن المهدي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، التصديق (١)، الشكوى (٢)، المرض (٢)، العلامة المجلسي (١)، الطب، الطبابة (١)، الجنابة (١)

باب إذن المريض في الدخول عليه وإيذانه إخوانه بمرضه

(باب حد الشكاية للمريض (١)) ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن حد الشكاية للمريض، فقال:

إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شكاء، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يتل به أحد، ويقول:

لقد أصابني ما لم يصب أحدا، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا (٢).

باب إذن المريض في الدخول عليه وإيذانه إخوانه بمرضه صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدي، عن يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم، فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة (٣).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنات، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه، فيعودونه فيوَجِرُ فيهم ويوجرون فيه، فقليل له: نعم، هم يوجرون لممشاهم إليه، فكيف يوجر فيهم؟ قال:

فقال: باكتسابه لهم الحسنات، فيوَجِرُ فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات،
(١) في نسخة " حد الشكاية " وفي أخرى " حد الشكاء " وكلها صحيح.

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كان هذا التفسير للشكاية التي تحبط الثواب، والا فالأفضل أن لا يخبر به أحدا. ويمكن حمله على الاخبار لغرض كاخبار الطيب والخبر في الكافي كتاب الجنائز باب حد الشكاية تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب المريض يؤذن به الناس تحت رقم ٢.

(٢٣٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، عبد العزيز بن المهدي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، التصديق (١)، الشكوى

(٢)، المرض (٢)، العلامة المجلسي (١)، الطب، الطبابة (١)، الجنازة (١)

باب ثواب عيادة المريض و قدر الجلوس عنده

ويرفع له عشر درجات، ويمحى عنه بها عشر سيئات (١).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الخبر في الكافي، وسيأتي في باب الايدان بالموت إسناد من الكافي أيضا مثله، وفيه عن أبي ولاد، وعبد الله بن سنان، وهو الصحيح الموافق لما هو المعهود المتكرر من رواية ابن محبوب عن كل منهما بغير واسطه، وللشيخ أيضا هناك طريق صحيح جمع فيه بين روايتهما (٢).

(باب ثواب عيادة المريض و قدر الجلوس عنده) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أيما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح، شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي، وإن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح (٣).

صحر: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة، يغشون رحله، يسبحون فيه ويقدمون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض (٤).

(١) الكافي باب المريض يؤذن به الناس تحت رقم ١.

(٢) التهذيب باب زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ١١٥، ويزيد ما ذكرناه تحقيقا أن ابن إدريس أورد الحديثين من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في جملة ما أورده في آخر السرائر من الأحاديث التي انتزعها من كتب القدماء وذكر الإسناد في أول الحديثين هكذا: "أبو ولاد الحنط وعبد الله بن سنان قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول " وذكر الحديث ثم ذكر الثاني بعده من غير إعادة للإسناد (منه رحمه الله).

(٣) و (٤) الكافي باب ثواب عيادة المريض تحت رقم ٥ و ٦.

(٢٣٩)

صفحه مفاتيح البحث: يوم القيامة (١)، أحمد بن أبي عبد الله (١)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (٢)، ابن أبي نجران (١)، صفوان الجمال (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، المرض (٤)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلبي (١)، أبو ولاد الحنط (١)

باب تلقين عند النزاع

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة (١).

قال الجوهري: الفواق والفواق، ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تحلب، ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب، يقال: ما أقام عنده إلا فواقا، وفي الحديث "العيادة قدر فواق ناقة".

(باب التلقين عند النزاع) ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: "لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين"، قال:

وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فليل لأبي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقيه ما أنتم

عليه (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله (٣).

(١) الكافي باب في كم يعاد المريض تحت رقم ٢. والفوق - بالفتح والضم -: ما بين الحلبتين من الوقت، أو ما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم إطالة العائد جلوسه عند المريض. (في) (٢) المصدر باب تلقين الميت تحت رقم ٢.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١.

(٢٤٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (٣)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، الفرج (١)، الكرم، الكرامة (١)، الموت (٣)، الشراكة، المشاركة (١)، الشهادة (١)، المرض (٢)

باب ما ينبغي فعله إذا اشتد النزاع

عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنكم تلقون موتاكم عند الموت "لا إله إلا الله." ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من "بنو هاشم" وهو يقضى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين" فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحمد لله الذي استنقذه من النار (٢).

وروى الشيخ في التهذيب (٣) الخبرين الأولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسناد والتمتن.

(باب ما ينبغي فعله إذا اشتد النزاع) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه (٤).

ورواه الشيخ في التهذيب (٥) بإسناده، عن الحسين بن سعيد بسائر السند والتمتن، إلا أنه قال: "إلى المصلى الذي كان يصلى فيه."

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن

(١) و (٢) الكافي الباب تحت رقم ٢ و ٩.

(٣) في باب تلقين المحتضرين تحت رقم ٧ و ٤.

(٤) الكافي باب إذا عسر على الميت الموت تحت رقم ٢.

(٥) في أول زيادات تلقين المحتضرين.

(٢٤١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، حفص بن البختري (١)، بنو هاشم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الكرم، الكرامة (١)، الموت (٤)

معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر أبو سعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستقيماً، قال: فترع ثلاثة أيام، فغسله أهله، ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه (١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفرى قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنى، فاقرأ عند رأس أخيك "والصفات صفا" حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ "أهم أشد خلقاً أمن خلقنا" قضى الفتى، فلما سجي (٢) وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده:

"يس والقرآن الحكيم،" فصرت تأمرنا بالصفات؟ فقال: يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته (٣).

ورواه الشيخ فى التهذيب (٤) بإسناده، عن محمد بن يحيى، وباقى السند والتمتن متحدان.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال على بن الحسين صلوات الله عليه: إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستقيماً، فترع ثلاثة أيام، فغسله أهله، ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه (٥).

وعن على بن إبراهيم (٦) عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا اشتد عليه النزع، فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه

(١) التهذيب فى زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٦.

(٢) سجيت الميت تسجياً إذا مددت عليه ثوباً - (الصحيح).

(٣) الكافى باب إذا عسر على الميت الموت تحت رقم ٥.

(٤) فى زيادات تلقينه تحت رقم ٣.

(٥) و (٦) الكافى إذا عسر على الميت الموت تحت رقم ١ و ٣.

(٢٤٢)

صفحه مفاتيح البحث: صحابة (أصحاب) رسول الله (ص) (١)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أبو سعيد الخدري (٢)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن عثمان (١)، سليمان الجعفرى (١)، موسى بن الحسن (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، يعقوب بن جعفر (١)، القرآن الكريم (١)، الموت (٦)

باب توجيه الميت إلى القبلة

أو عليه.

وروى الشيخ (١) هذا الخبر بإسناده عن على، عن أبيه بسائر الطريق والتمتن.

(باب توجيه الميت إلى القبلة) ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا مات لأحدكم ميت، فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة (٢).

ورواه الشيخ (٣) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وأسقط من المتن كلمة "إلى" من قوله "إلى القبلة".

ورواه من طريق آخر (٤) فيه تصحيح، لا تكاد تشك فيه، ولولاه لكان صحيحاً على القول المشهور، وهو بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن حماد (٥)، والتمتن واحد، والتصحيح فى حماد بخالد، وهو ظاهر. (باب صفة تغسيل الميت) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد،

عن ابن مسكان، عن أبي

(١) في التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ٢.

(٢) الكافي باب توجيه الميت إلى القبلة تحت رقم ٣.

(٣) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٣.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٤٠.

(٥) في النسختين المطبوعتين " سليمان بن خالد " وكان نسخة المصنف مصحفة.

(٢٤٣)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، سليمان بن خالد (٢)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، الموت (٤)، الغسل (١)

باب صفة تغسيل الميت

أو عليه.

وروى الشيخ (١) هذا الخبر بإسناده عن علي، عن أبيه بسائر الطرق والتمتن.

(باب توجيه الميت إلى القبلة) ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا مات لأحدكم ميت، فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة (٢).

ورواه الشيخ (٣) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وأسقط من المتن كلمة " إلى " من قوله " إلى القبلة. "

ورواه من طريق آخر (٤) فيه تصحيف، لا تكاد تشك فيه، ولولاه لكان صحيحاً على القول المشهور، وهو بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن حماد (٥)، والتمتن واحد، والتصحيف في حماد بخالد، وهو ظاهر. (باب صفة تغسيل الميت) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، ومحمد بن خالد، عن النصر بن سويد،

عن ابن مسكان، عن أبي

(١) في التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ٢.

(٢) الكافي باب توجيه الميت إلى القبلة تحت رقم ٣.

(٣) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٣.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٤٠.

(٥) في النسختين المطبوعتين " سليمان بن خالد " وكان نسخة المصنف مصحفة.

(٢٤٣)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، سليمان بن خالد (٢)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، الموت (٤)، الغسل (١)

عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غسل الميت، فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت (١) واغسله الثالثة بماء قراح (٢)، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل به؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص، فغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله.

ورواه الشيخ (٣) متصلاً بطريقه، عن محمد بن يعقوب، وفي المتن اختلاف لفظي، حيث قال " : سألته عن غسل الميت فقلت: اغسله (٤) بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات بجسده كله؟ قال: نعم، ثم قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص، تغسله من تحته " وقال: في آخر الحديث: "حتى يغسله (٥)".

واعلم: أن المتكرر في الطرق رواية النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، لا عبد الله بن مسكان، كما اتفق في إسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب، فيقوم فيه احتمال الغلط، لوقوع مثله في عدة مواضع يأتي التنبه عليها إن شاء الله، ويشهد له أيضا قول الكشي: روى أن عبد الله بن مسكان

(١) ذررت الحب والملح والدواء: فرقته، ومنه الذريرة، وهي ما يفرق على الشئ للطيب، وربما تخصص بفتات قصب الطيب وهو قصب يجاء من الهند، كأنه قصب النشاب، وقال في المبسوط: انه يعرف بالقحّة - بالقاف والمهملة -.

وقال ابن إدريس: هي نبات غير معهود ويسمى بالقحان - بالضم والتشديد. وفي - المعبر: انها الطيب المسحوق (في). والخبر في الكافي باب غسل الميت تحت رقم ٢.

(٢) بفتح القاف أى الماء الخالي من الخليطين يعنى الخالص.

(٣) فى التهذيب باب التلقين تحت رقم ٤٣. (٤) فى المطبوعتين " فقال: اغسله. "

(٥) فى بعض نسخ المصدر " حين يغسله " نسخة.

(٢٤٤)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميت (٤)، عبد الله بن مسكان (٢)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، الغسل (١)، الهند (١) لم يسمع من أبى عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، ولكن كونه بتقدير وقوعه غير مؤثر فى صحته الطريق يسهل الخطب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن على بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، قال: أخبرنى أبو عبد الله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة - وذكر الحديث (١).

قلت: كأن الظاهر من قوله " : وذكر الحديث " أن يكون إشارة إلى موافقة المتن بحديث سابق، فاكتفى بالإحالة عليه عن إعادته، ولكن الشيخ أورد فى التهذيب على أثر هذا الحديث خبرا آخر، وذكر فى آخره هذه العبارة، وأورد فى الاستبصار خبرين كذلك، وكان السياق بأبى إرادة ذلك المعنى منها فى الكل، ويبعد كون المراد فيها مختلفا، فهى حينئذ تنبيه على أن المذكور من الحديث بعضه، وأن له تنمة تركت، حيث إن غرض الشيخ من ذكر هذه الأخبار الاستدلال بها لتقديم وضوء الميت على غسله، فلم يتعرض لنقل ما زاد على ذلك من الخبر، والاصطلاح المشهور فى مثله أن يقال: الحديث، والامر سهل.

ثم اعلم: أن رواية على بن حديد، عن ابن أبى نجران فى إسناد هذا الخبر أحد المواضع التى وقع السهو فيها بوضع كلمة " عن " فى موضع " واو " العطف، كما نبهنا عليه فى فوائد المقدمة.

وبإسناده، عن على بن الحسين ابن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئه هل يغسله غسل العامة ولا يعمره ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسل غسل المؤمن وإن كانوا حضورا، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونها،

(١) التهذيب باب التلقين تحت رقم ٤٧.

(٢٤٥)

صفحة مفاتيح البحث: ابن أبي نجران (١)، أبو عبد الله (١)، أحمد بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، علي بن الحسين (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (١)، الموت (٣)، الغسل (٢)، الصلاة (١)، الوضوء (١)، السهو (١)

وليجهد في ذلك جهده (١).

وبإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت (٢).
محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن - يعني الصفار - إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده؟ فوقع عليه السلام: حد الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله. قال: وكتب إليه:

هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟

أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال:

لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحب إلى (٤).

وروى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر ابن بابويه (٥)، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر عليه السلام ح وعن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر عليه السلام.

(١) التهذيب في زيادات تلقيه تحت رقم ٩٦.

(٢) التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٠٥.

(٣) الكافي باب حد الماء الذي يغسل به الميت تحت رقم ٣، والبلاليع جمع البالوعة، والمشهور كراهة ارسال ماء الغسل في الكنيف الذي يجري إليه البول والغائط، وجواز ارساله إلى البالوعة التي تجري فيها فضلات الماء وإن كانت نجسة ويستحب أن يحفر له حفرة مختصة به، ويمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد. (المرآة) (٤) الكافي آخر باب غسل الميت.

(٥) الفقيه تحت رقم ٣٩٧.

(٢٤٦)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، غسل الميت (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، العمركي بن علي (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (٣)، الغسل (٥)، الموت (٥)، الصلاة (١)، الجواز (١)، الوضوء (١)

وروى التوقيع الأول في الحديث السابق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام:

كم حد الماء الذي يغسل به الميت؟ كما روي أن الجنب يغسل بستة أرتال من ماء والحائض بتسعة، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام: حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر إن شاء الله [تعالى]. (١) قال: أبو جعفر ابن بابويه: وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة.

وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي هذا التوقيع أيضاً عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام، وساق الحديث بنحو ما في رواية ابن بابويه إلى أن قال: فوقع عليه السلام: حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر إن شاء

الله تعالى (٢).

ورواه أيضا بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي - محمد عليه السلام وساق الحديث كما رواه ابن بابويه، ثم قال: عنه قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلايع (٣).

وروى حديث التمسيل في الفضاء (٤) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الميت يغسل في الفضاء؟ وسائر المتن واحد.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، و عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات وهو جنب كيف يغسل؟ وما يجزيه (١) الفقيه تحت رقم ٣٩٣.

(٢) و (٣) التهذيب في زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٢٢ و ٢٣.

(٤) في التهذيب الباب تحت رقم ٢٤.

(٢٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الميت (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم البجلي (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، ابن أبي نجران (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، علي بن جعفر (١)، الغسل (٦)، الموت (٤)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الجنابة (١)

من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة (١).

ورواه الكليني، بإسناد من الحسن رجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وفي المتن اختلاف لفظي حيث قال: قلت له: مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة (٢).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟

قال: بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء، قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص، فتغسل من تحت القميص (٣).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عن غسل الميت أفیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص (٤)، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده * (هامش) (١) التهذيب الباب تحت رقم ٢٩.

(٢) الكافي باب الميت يموت وهو جنب تحت رقم ١، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة، وكلام الأصحاب مجمل بل ظاهر الأكثر سقوط غسل الجنابة.

(٣) التهذيب في زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٨.

(٤) الحرص - بضم الحاء وسكون الراء أو بضمهما -: الأثنان أو القلي تغسل به الأيدي بعد الاكل. (*).

(٢٤٨)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الميت (٥)، غسل الجنابة (٢)، العلامة المجلسي (١)، علي بن إبراهيم (١)، يعقوب بن يقطين (١)، سليمان

بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (١)، الغسل (٦)، الموت (٣)، الأكل (١)، الصلاة (١)، الوضوء (١)، القميص (١)، الجنابة (٣)

ويصّب عليه من فوقه، ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً، من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده، قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن الصفار، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن معاوية بن عمار، قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم أفيض على جسده منه، أدلك به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح، وأطرح فيه سبع ورقات سدر (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين - يعني ابن عثمان - عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غسل الميت، قال: اقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله تبدأ بميامنه، وتغسله بالماء والحرص، ثم بماء وكافور، ثم تغسله بماء القراح، واجعله في أكفانه (٣).

قال الشيخ - رحمه الله -: ما تضمن هذا الخبر في قوله "اقعده" موافق للعامة، ولنا نعمل عليه.

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن العباس، عن حماد بن عيسى، وعبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان - هو عبد الله - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبد الله بن

(١) التهذيب في زيادات تلقيه تحت رقم ٨٩.

(٢) التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٥٠.

(٣) التهذيب في زيادات تلقيه تحت رقم ٨٧.

(٢٤٩)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن رزق الغمشاني (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، ابن المغيرة (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (٣)، الموت (١)، الخوف (١)

الحسن [عليه السلام] مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم، ومع الحسين عبد الله ابن العباس، وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه ولم يمسه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام (١).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب، وأرى أن فيه غلطاً، لأن المعهود رواية سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس - وهو ابن معروف - وقد مر من ذلك طريق في أبواب النجاسات، وآخر في أبواب الوضوء، وثالث في باب النفاس. وهذا الإسناد مذكور في التهذيب بعد إسناد يروي فيه سعد بن أحمد بن محمد، فيقرب أن يكون وقع في كتاب سعد، البناء على إسناد سابق ابتدأه بأحمد بن محمد، عن العباس، ثم اختصر فابتدأ في هذا بالعباس، وغفل الشيخ عن هذا البناء، فرواه بحذف الواسطة كما أشرنا إليه في ثلثة فوائد مقدمة الكتاب، وتقدم له عدة نظائر.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت غسل الميت، فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إما قميص وإما غيره، ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه، فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وبشئ من

حنوط، ثم اغسله بماء بحت غسله أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي إذا أنا

(١) التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ١٣١.

(٢) الكافي باب غسل الميت تحت رقم ١.

(٢٥٠)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميت (٢)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، حفص بن البختري (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، الموت (٢)، الغسل (١)، النجاسة (١)، الفرج (١)، الوضوء (١) مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس (١).

وروى الشيخ الخبر الأول (٢)، متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب، بسائر السند، وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع، حيث قال: ثوبا يستر عورته إما قميصاً وإما غيره، ثم يبدأ بكفيه ويغسل رأسه ثم قال:

بماء وكافور وشئ من حنوط، وقال: حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته.

وروى الثاني بإسناده (٣)، عن علي بن إبراهيم بسائر الطرق والتمتن، وذكر أنه غير مناف لخبر الصفار، حيث نفى فيه الحد للماء، لكنه يدل على استحباب كثرة الماء وسعته، والامر كما قال.

وبئر غرس - بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، والسين المهملة - قاله ابن الأثير وذكر أنه بئر بالمدينة.

محمد بن الحسن بإسناده، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل مات وهو جنب، قال: يغسل غسله واحدة بماء، ثم يغسل بعد ذلك (٤) ورواه من طريقين آخرين ضعيفين (٥) عن عيص، والمتون مختلفة الألفاظ، وذكر في تأويلها باعتبار مخالفتها لما مر في صحيح زرارة عدة وجوه، والمناسب منها الحمل على الاستحباب.

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن

(١) المصدر باب حد الماء الذي يغسل به الميت تحت رقم ٢. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الظاهر أن السبع تصحيف فان أكثر الروايات وردت بالست ويمكن أن يكون أحدهما موافقة لروايات المخالفين تقياً.

(٢) في التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٤٢.

(٣) المصدر في زيادات تلقينه تحت رقم ٤٣.

(٤) و (٥) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٣١ و ٣٢ و ٣٣.

(٢٥١)

صفحهمفاتيح البحث: ابن الأثير (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الغسل (٣)، الجنابة (١)، العلامة المجلسي (١)، الموت (١)

باب تغسيل الرجل المرأة و عكسه

نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً يأتي أهله ثم

يغتسل؟ فقال: هما سواء، لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما (١).

ورواه الكليني (٢)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ببقية الطريق، والتمتن مختلف الألفاظ، وما أوردناه من رواية الشيخ أقرب إلى الصحة وأنسب.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله: "رب عفوك عفوك" إلا عفا الله عنه (٣).

(باب تغسيل الرجل المرأة وعكسه) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها، إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها (٤).

ورواه الشيخ في الكتابين (٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد، وباقي السند

(١) المصدر الباب تحت رقم ٩٥.

(٢) في الكافي أول باب نوادر جنائزه.

(٣) المصدر باب ثواب من غسل مؤمناً من كتاب الجنائز تحت رقم ٣.

(٤) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ٢.

(٥) التهذيب باب زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٦٢، والاستبصار باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ١٠.

(٢٥٢)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الميت (١)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، فضالة بن أيوب (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، إبراهيم بن عمر (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، نوح بن شعيب (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (٨)، الزوج، الزواج (١)، الموت (٢)، الجنابة (١)، غسل الرجلين القدمين (١)، الجنابة (١) متحد وكذا المتن، إلا أنه أسقط كلمة "منها" في آخر الحديث.

ورواه الصدوق (١)، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي بعض نسخ من لا يحضره الفقيه "إنما لم يفعل ذلك أهل المرأة" والمعنى واحد على التقديرين، والمشار إليه مختلف كما هو ظاهر.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثياب (٢).

ورواه الشيخ في الاستبصار (٣) متصلاً بطريقه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بسائر السند والتمتن، وفي التهذيب بإسناده، عن محمد بن يحيى، ببقية السند وقال في المتن: "من وراء الثوب".

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ قال: إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها (٤). ورواه الشيخ من طريق آخر يأتي.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد، وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي - عمير ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن

عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن

(١) في الفقيه تحت رقم ٣٩٨.

(٢) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ٣. وفيه " من وراء الثوب. (٣) المصدر باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ٢.

(٤) الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٩.

(٢٥٣)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يحيى (٤)، محمد بن الحسين (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٢)، الموت (١)، غسل الرجلين القدمين (١)، الجواز (١)

عثمان، عن عبيد الله الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: تدفن كما هي بثيابها، والرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن الحسين - يعني ابن بابويه - عن سعد - هو ابن عبد الله - عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيا صلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها (٢)؟ قال: نعم (٣).

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن ماتت، والمرأة ليست بمنزلة الرجال، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت (٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يموت وليس معه إلا نساء، قال:

تغسله امرأته، لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها في عدة (٥).

قلت: حمل الشيخ هذا الخبر على إرادة تغسيل الزوج لها مجردة ليسلم من مخالفة ما دلت عليه الأخبار السالفة والآية من جواز تغسيله (١) الفقيه تحت رقم ٤٢٧.

(٢) جواز النظر إلى الوجه والرأس لا - ينافي وجوب الغسل من وراء الثياب، وقد استفيد منه أن الستر مختص بالعورة لا غيرها للزوج جمعا بين الأقوال.

(٣) و (٤) التهذيب في زيادات تلقيته تحت رقم ٨ و ٥٩.

(٥) الاستبصار في باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ٩.

(٢٥٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبيد الله الحلبي (١)، ابن أبي عمير (١)، العلاء بن رزين (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، علي بن الحسين (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٢)، الموت (٤)، الزوج، الزواج (٥)، الدفن (٤)، الجواز (٣)، غسل الرجلين القدمين (١)، الوجوب (١)

لها من وراء الثوب ولا يخفى بعده، والأقرب حملة على التقيئة (١)، فقد عزي جماعة من الأصحاب إلى أبي حنيفة القول بعدم جواز

تغسيل الرجل زوجته، وحكاه العلامة عن الثوري والأوزاعي أيضا، ولا يقدر في هذا الحمل مصير الشافعي وجماعته من العامة إلى الجواز، لان الحاجة إلى التقيّة منوطه بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى، وظاهر أن المعروف في تلك الأوقات هو مذهب النافى للجواز.

وعن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها (٢).
 صحر: وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصرى قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال: تلف وتدفن ولا تغسل (٣).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ح وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن منصور - يعنى ابن حازم - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرفة (٤).

(١) لا يخفى ما فى حمل الشيخ من تقييد المطلق بالمقيد من الاتقان. وما فى الحمل على التقيّة من الوهن حيث لم يثبت مخالفة العامة، قال العيني فى شرح صحيح البخارى:

ان النساء أحق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وأبو حنيفة والجمهور على خلافه، وهو قول الثلاثة والأوزاعي وإسحاق.

(٢) و (٣) التهذيب فى زيادات تلقيته تحت رقم ٧٣ و ٧٠.

(٤) الكافى باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ٨.

(٢٥٥)

صفحه مفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، داود بن فرقد (١)، محمد بن يعقوب (١)، الموت (١)، التقيّة (٢)، الجواز (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الجماعة (١)، كتاب صحيح البخارى (١)، الغسل (١)، الزوج، الزواج (١)

ورواه الشيخ (١) بإسناده عن أبي علي الأشعري - وهو أحمد بن إدريس - عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، والتمن متحد.

ورواه الصدوق (٢)، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام، وفى طريقه إليه جهالة، ومنتنه فى كتابه أقعد مما فى الكافى وكتابى الشيخ حيث قال: "عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها؟ قال: نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرفة ويغسلها."
 محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فى السفر مع النساء وليس معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفا فى ثيابه ويدفنه لا يغسلنه (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له، وتصب النساء عليه الماء صبا، وفى المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها (٤).

(١) فى التهذيب فى زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٦٣.

(٢) فى الفقيه تحت رقم ٤٣٠.

(٣) المصدر تحت رقم ٤٢٧ والمشهور سقوط وجوب الغسل عند فقد المماثل لظاهر بعض الاخبار وتقدم قول الشيخ (ره) بايجاب

التغسيل من وراء الستر وبه قال أبو الصلاح الحلبي لروايات أخر.

(٤) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ١.

(٢٥٦)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن أبي عبد الله البرقي (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، عبد الله بن أبي يعفور (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عثمان (٢)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أبو الصلاح الحلبي (١)، الغسل (٢)، الوجوب (١)

باب التكفين و التحنيط

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته، قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا (١).

ورواهما الشيخ (٢) بإسناده، عن علي بن إبراهيم بسائر الاسنادين وعين المتينين.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته غسلته أولاهن به، وتلف على يديها خرقة (٣).

(باب التكفين و التحنيط) صحى: محمد بن الحسن، عن أبي عبد الله بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، وابن أبي نجران، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب [أو ثوب] (٤) تام لا أقل منه، يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة، وقال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة، وعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبعثنا أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فأمرنا بأن نشترى (٥) حنوطا وعمامة ففعلنا (٦).

(١) الكافي باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ١١.

(٢) فى التهذيب الباب تحت رقم ٥٥ و ٦٤.

(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٨١. (٤) ما بين المعقوفين موجود فى المصدر.

(٥) فى المصدر " وبعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فأمرنا أن نشترى له حنوطا - الخ "

(٦) باب تلقين التهذيب تحت رقم ٢٢.

(٢٥٧)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي نجران (١)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (٢)، جعفر بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٢)، الموت (٢)، أبو عبيدة الحذاء (١)

قلت: هكذا صورة هذا الحديث فى التهذيب، وفى كل من إسناده و متنه خلل، أما الاسناد، فلان ابن أبي نجران، وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى، فقد مر هذا فى عدة أسانيد، وذكره الشيخ فى بيان طريقه إلى حريز فى الفهرست، وأما المتن فسيظهر وجهه عند إيرادنا للحديث من طريق الكليني فى سلك الحسان.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه، قلت:

فالإزار؟ قال: إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجله، قال: ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله (١).

ورواه الشيخ (ره) (٢) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والتمتن. لكنه أسقط كلمة "بها" في قوله "فتشد بها" ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور لا سيما قوله في العمامة: "يرد فضلها على رجله" فإنه تصحيف بغير توقف، وفي بعض الاخبار الضعيفة "يلقى فضلها على وجهه" (٢) وهو قريب لأن يصحف برجله، لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي، فالذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من طريقين، أحدهما برواية الكليني، وفي الكافي "يلقى فضلها على صدره" وبالجملة فالغالب على أخبار هذا الباب قصور العبارة أو اختلالها.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الكافي باب تحنيط الميت تحت رقم ٩.

(٢) في التهذيب باب تلقيته تحت رقم ٦٢.

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ٣٦ و ٦٨ بسند فيه سهل بن زياد.

(٢٥٨)

صفحة مفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي نجران (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، القميص (١)، سهل بن زياد (١)، الموت (١)، الحنوط، التحنيط (١)

محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعد لكفني، فبعث به إلي، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: انزع أزراره (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يلف، ولكن يطرح عليه طرحا، وإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه (٢).

وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكفن من جميع المال (٣).

وعن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النار - يعني الدخنة - (٤).

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب، برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحارين، قلت له: وكيف صلى عليه؟

قال: سجي بثوب وجعل وسط البيت، فإذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له، ثم يخرجون ويدخل آخرون، ثم دخل على عليه السلام القبر فوضعه على يديه، وأدخل معه الفضل بن العباس، فقال رجل من الأنصار من بني الخيلاء يقال له: أوس بن خولي، أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا، فقال له علي عليه السلام: ادخل، فدخل معهما، فسألته أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسل سلا.

قال: وقال: إن الحسن بن علي عليهما السلام كفن أسامة بن زيد في برد حبرة، وإن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف

(١) المصدر الباب تحت رقم ٥٣.

(٢) و (٣) التهذيب في زيادات تلقيه تحت رقم ٤٥ و ٥٢.

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ٣٤.

(٢٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، إسماعيل بن بزيع (١)، أسامة بن زيد (١)، الفضل بن العباس (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، الحسن بن محبوب (٢)، سهل بن حنيف (١)، محمد بن الحسن (١)، القبر (٢) في برد أحمر حبرة (١).

قال: ابن الأثير بعد أن ذكر أن في الحديث "كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبين صحاريين: "صحار قرية باليمن نسب الثوب إليها، وقيل: هو من الصحرة وهي حمزة خفيفة.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين (٢).

ورواه الشيخ (٣) متصلًا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد والتمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسين - يعني ابن أبي الخطاب - عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الحذاء: إنما الحنوط الكافور، لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس (٤).

ورواه الكليني بطريق فيه ضعف، ولكنه أقعد (٥) متنا من هذا، و صورته هكذا: "محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود ابن سرحان، قال: مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة، فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام بدينار، وقال: اشتر بهذا حنوطًا، واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس - الحديث (٦) (٦).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان،

(١) الحبرة - بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة - وهي ضرب من برود اليمن.

والخبر في التهذيب باب التلقين تحت رقم ٣٧.

(٢) الكافي باب تكفين المرأة تحت رقم ٣.

(٣) في التهذيب باب تلقيه تحت رقم ١١٣ وفيه " ومنطقه " مكان " منطق".

(٤) التهذيب في زيادات تلقيه تحت رقم ٢٩. (٥) أي أقرب.

(٦) الكافي باب تحنيط الميت تحت رقم ١٣.

(٢٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن الأثير (١)، أبو عبيدة الحذاء (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن عامر (١)، القاسم بن يزيد (١)، أبو عبد الله (١)، داود بن سرحان (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن محمد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن سنان (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (٢)، الضرب (١)، التكفين (١)، الحنوط، التحنيط (١)

عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، قالنا: لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض

ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فهو مبتدع، والعمامة سنة، وقال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة، وعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وبعث إلينا الشيخ [الصادق] ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار وأمرنا أن نشترى له حنوطا وعمامة ففعلنا (١).

قلت: ذكر العلامة في الخلاصة: أن جماعة يغلطون في الاسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان. ونبه على هذا غير العلامة أيضا من أصحاب الرجال، والاعتبار شاهد به، وقد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي، ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بأن حماد بن عثمان لا تعهد له رواية عن حريز، بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه.

ثم إن قوله في الحديث: "وثوب تام" على خلاف ما سبق في رواية الشيخ له غير خال من الاشكال بحسب ظاهره، لاقتضائه وجوب أربعة أثواب، ولا يعرف بذلك قائل، وقد أوله بعض الأصحاب بالحمل على أنه وقع بيانا لأحد الثلاثة، وله وجه إلا أن احتمال إرادة التخيير بينه وبين الثلاثة قائم على وجه يساوي احتمال البيان أو يرجح عليه، فلولا خلو رواية الشيخ له بالطريق الصحيح عنه، ليكن القول بالاكْتفاء بالثوب الشامل - كما ذهب إليه سائر - بعيدا، تمسكا بالأصل، وقيام الاحتمال في الخبر.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب، أحدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة، وثوب

(١) الكافي باب تحنيط الميت تحت رقم ٥.

(٢٤١)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (٢)، حماد بن عثمان (٣)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الصدق (١)، الموت (٢)، الشهادة (١)، الوجوب (١)، الحنوط، التحنيط (١)

آخر، وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، وعممه بعمامة، وليس تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد (١).

ورواه الشيخ (٢) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، ببقية السند، وساق المتن إلى أن قال: "فإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة، فلا تفعل، قال: وعممه بعد بعمامة - إلى آخر الحديث " ولا يخفى أن إسقاط كلمة " قال " قبل قوله: " وعممه " على ما في الكافي ليس على ما ينبغي، وكأنه من سهو النساخ.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه بسائر الاسناد السابق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور وامسح به آثار السجود ومفاصله كلها ورأسه ولحيته على صدره من الحنوط، وقال:

حنوط الرجل والمرأة سواء، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة (٣).

ورواه الشيخ (٤) بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي السند، وقال في المتن: "فامسح به آثار السجود منه" وقال أيضا: "والحنوط للرجل والمرأة سواء."

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بدخنه كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر (٥).

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه في هذا الخبر التقيّة، لأنه موافق للعمامة،

(١) الكافي الباب تحت رقم ٧. وفيه " وعممني " مكان " عممه ".

(٢) في التهذيب في باب تلقينه تحت رقم ٢٥.

(٣) الكافي الباب السابق تحت رقم ٤.

(٤) في التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٥٨.

(٥) التهذيب الباب تحت رقم ٣٥.

(٢٦٢)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، الحسن بن علي (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (١)، الموت (١)، التقيّة (١)، السهو (١)

باب وضع الجريدة و التربة الحسينية مع الميت

والباعث له على هذا الحمل ورود عدة أخبار بخلافه، وعد في جملتها صحيح أبي حمزة السابق، وعند التحقيق لا يظهر بينهما اختلاف، كما أنه ليس بين هذا الخبر، وبين قوله في خبر الحلبي: "وأكره أن يتبع بمجمرة" منافاة، إذ الظاهر أن المذكور في خبر الحلبي هو المراد من حديث أبي حمزة.

نعم في جملة الاخبار التي أوردها ما يصلح لمعارضه هذا الخبر، وهو ما رواه الكليني في الحسن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي - عبد الله عليه السلام، قال: لا يجرم الكفن (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء، فأصاب العمامة أو الكفن، قرص بالمقراض (٢).

(باب وضع الجريدة و التربة الحسينية مع الميت) قد مر في أخبار التغيل حديث من الصحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك (٣).

صحر: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال:

يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا، إنما الحساب والعذاب كله

(١) الكافي باب كراهية تجمير الكفن تحت رقم ١.

(٢) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٠٢.

(٣) انظر ص ٢٤٥ خبر أيوب بن نوح.

(٢٦٣)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، عبد الله بن يحيى الكاهلي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، حريز بن عبد الله (١)، علي بن إسماعيل (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن أبي نصر (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن الحسن (١)، الموت (٤)، العذاب، العذب

(١)، أيوب بن نوح (١)

في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما تجعل السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى (١).

ورواه الكليني بإسناد حسن وهو: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة" وفي المتن مغايرة لما أورده

الصدوق في عدة مواضع، حيث قال " لا يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، قال: والعذاب كله - إلى أن قال: - وإنما جعلت السعفتان " وقال " بعد جفوفهما إن شاء الله " (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت " :- يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، وفضيل، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قيل لأبي - عبد الله عليه السلام: لأي شيء توضع مع الميت الجريدة؟ قال: إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة (٤).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: قال: إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص * (هامش) (١) الفقيه تحت رقم ٤٠٧. (٢) الكافي باب الجريدة تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب كتاب المزار باب حد حرم الحسين عليه السلام تحت رقم ١٨.

(٤) و (٥) الكافي باب الجريدة تحت رقم ٧ و ٥. (*)

(٢٦٤)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، كتاب المزار للشهيد الأول (١)، أحمد بن داود القمي (١)، علي بن إبراهيم (٣)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، القبر (٣)، الموت (٣)، العذاب، العذب (١)، الجواز (١)، القميص (١)

باب إيدان إخوان الميت بموته

وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله، متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين (١) وقال في متن الأول " لأى شيء تكون مع الميت " وأسقط من الثانى لفظ " واحدة " (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها، قال: فوق القميص ودون الخاصرة، فسألته من أى الجانب؟ فقال: من الجانب الأيمن (٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن علي بن بلال، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل، فإنه روى عن آبائكم عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنها تنفع الكافر والمؤمن؟ فأجاب (ع): يجوز من شجر آخر رطب (٤).

(باب إيدان إخوان الميت بموته) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، وعبد الله بن سنان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الاجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الاجر فيهم، وفيما اكتسب له من الاستغفار (٥).

ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني، بإسناد من الحسن، رجاله " علي بن

(١) التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٦٥ و ١٢٣.

(٢) لفظ " واحدة " موجود فى التهذيب المطبوع.

(٣) الكافي باب الجريدة تحت رقم ١٣.

(٤) الفقيه تحت رقم ٤٠٤.

(٥) التهذيب باب زيادات تلقيه تحت رقم ١١٥.

(٢٦٥)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسن بن محبوب (١)، علي بن بلال (١)، محمد بن الحسن (١)، الموت (٥)، الجواز (١)، القميص (١)

باب حمل الجنزة والمشى معها وكرهه الركوب

إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي ولاد، وعبد الله بن سنان، والتمن واحد إلا أنه قال:

في آخر الحديث " وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار " (١).

صخر: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنزة يؤذن بها الناس، قال: نعم (٢).

(باب حمل الجنزة والمشى معها وكرهه الركوب) صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، أنه كتب إلى أبي - الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أى الجوانب شاء؟ فكتب: من أيها شاء (٣).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقله الناس؟ وإن كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد (٤).

صخر: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المشى مع الجنزة، فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها (٥).

(١) و (٢) الكافي باب الميت يؤذن به الناس تحت رقم ١ و ٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٦٢. وعنه التهذيب فى زيادات تلقيه تحت رقم ١٢٢ وفيه " على بن موسى " مكان " سعد. "

(٤) التهذيب فى زيادات تلقيه تحت رقم ١٢٥.

(٥) الكافي باب المشى مع الجنزة تحت رقم ٤.

(٢٦٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (٢)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (٢)، الجنزة (٤)

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازته يمشى، فقال له بعض أصحابه:

ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون، وأبى أن يركب (١).

قلت: قرينة الحال هنا دالة على أن الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النسخ لا من أصل الرواية، ويشهد لذلك أيضا ان الشيخ رواه في التهذيب عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، وطريق الشيخ إلى حماد بن عيسى وإن كان غير نقي إلا- أن كون الحديث مأخوذا من كتاب حماد - كما هو مقتضى تقريب الشيخ في آخر كتابيه، وقد ذكرناه في مقدمه الكتاب - يجبر هذا الوهن.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان فيها عطاء، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتن أو لنرجعن، قال: فلم تسكت فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عطاء قد رجع، قال:

ولم؟ قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها: لتسكتن أو لنرجعن، فلم تسكت فرجع، فقال: امض فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم، قال: فلما صلى على الجنازة، قال وليها لأبي - جعفر عليه السلام: ارجع مأجورا رحمك الله، فإنك لا- تقوى على المشى، فأبى أن يرجع، قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، قال: امض فليس ياذنه جئنا ولا ياذنه نرجع، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع جنازة الرجل يؤجر على ذلك (٢).

(١) الكافي باب كراهية الركوب مع الجنازة تحت رقم ٢ وتلقين التهذيب الرقم ٧٤.

(٢) الكافي باب من يتبع جنازة ثم يرجع تحت رقم ٣، وقال العلامة في المنتهى

(٢٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (٢)، حماد بن عيسى (٢)، علي بن رثاب (١)، الباطل، الإبطال (١)، الموت (١)، الجنازة (٢)

باب ترك القيام للجنازة إذا مرت

وروى الشيخ (ره) هذا الحديث (١) بإسناده عن علي بن إبراهيم بقبية الطريق، وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع، حيث قال: "لتسكتن" في الموضعين، وقال: "امض بنا" في الأولى، "وامضه" في الثانية، وقال: "فإنك لا تقدر على المشى."

(باب ترك القيام للجنازة إذا مرت) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار، فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يبق أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائما حتى مضوا بها، ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟

قال: رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط، فقال الأنصاري: شككتني - أصلحك الله - قد كنت أظن إنى رأيت (٢).

ج ١ ص ٤٤٥: لو رأى منكرا مع الجنازة أو سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعل وأزاله، وان لم يقدر على ازالته استحباب له التشيع ولا يرجع لذلك خلافا لأحمد - انتهى. وقوله "فإنك لا تقوى على المشى" لأنه عليه السلام كان بادنا.

ويستفاد من الخبر أمور آخر ذكره الشيخ البهائي (ره) في الجبل المتين ص ٧٠.

(١) في التهذيب في زيادات تلقيه تحت رقم ١٢٦ وفيه "لتسكتن" كما في الكافي.

(٢) الكافي في باب نادر قبل باب دخول القبر والخروج منه تحت رقم ١، والخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة

مطلقا، وهو المشهور بين علمائنا وفقهاء العامة وذهب بعضهم إلى الوجوب وبعضهم إلى الاستحباب لاختلاف أخبارهم. ففى شرح صحيح البخارى للعيني " ذهب إلى أن ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها وللمن تبعها أن يجلس وان لم توضع الأئمة الأربعة غير أحمد وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ونافع، وابن جبير وقالوا: ان الامر بالقيام منسوخ، وخالفهم جماعة ورأوا غير منسوخة.

(٢٦٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٤)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، علي بن إبراهيم (١)، يحيى بن عمران (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، كتاب صحيح البخارى (١)، الشيخ البهائي (١)، سعيد بن المسيب (١)، القبر (١)، الجنازة (٢)

باب كيفية الصلاة على الأموات

ورواه الشيخ (١) بإسناده، عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وعين المتن.

(باب كيفية الصلاة على الأموات) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال:

خمس تكبيرات، تقول إذا كبرت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم تقول " اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيرا، وأنت أعلم بسريره، اللهم إن كان محسنا فضاعف إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته " (٢) ثم تكبير الثانية، ثم تفعل ذلك فى كل تكبيرة (٣).

وإسناده، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي - الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال: أما المؤمن فخمسة تكبيرات، وأما المنافق ولا سلام فيها (٤).

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالته، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات (٥).

وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، وهشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمسا،

(١) التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ١٣١. (٢) فى المصدر " إساءته ".

(٣) و (٤) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٨ و ١١.

(٥) المصدر فى الزيادات باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٢.

(٢٦٩)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على الميت (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، إسماعيل بن سعد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٥)، الشهادة (١)، الموت (٢)، النفاق (١)، التكبير (٢)

وعلى آخرين أربعا، فإذا كبر على رجل أربعا اتهم (١).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس فى الصلاة على

الميت قراءة، ولا دعاء موقت، إلا أن تدعو بما بدا لك، وأحق الأموات أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

محمد بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله، فصل على نبي الله، فقال جبرئيل عليه السلام: إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلاة التي فرضها الله عز وجل على أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة (٣).
ورواه الشيخ (٤) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وهذا الطريق مشهورى الصحة بمحمد بن خالد، وخلف بن حماد.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي ح وبطريق آخر عنه مرت حكايته مع هذا الطريق مرارا، فبهما يروى جميع روايات عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض * (هامش) (١) المصدر في الزيادات الثانية من باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٨.

(٢) التهذيب باب الصلاة على الأموات تحت رقم ١.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٦٥ وفيه " عدة الصلوات التي."

(٤) في التهذيب في زياداته الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ٥٩. (*)

(٢٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الصلاة على الميت (٢)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، النبي آدم عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، يوم القيامة (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (٢)، محمد بن أبي عمير (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن خالد (١)، خلف بن حماد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الموت (١)، الصلاة (٦) ما بقى متابعا (١).

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا: "اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا" قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم، وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون (٢).

وبطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه] قال: إذا صليت على عدو لله عز وجل فقل: "اللهم إنا لا نعلم [منه] إلا- أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره نارا، واحش جوفه نارا، وعجله إلى النار، فإنه كان يوالى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره" فإذا رفع فقل: "اللهم لا ترفعه ولا تركه،" وإن كان مستضعفا فقل: "اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم،" فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: "اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه،" وإن كان المستضعف منك بسبيل (٤) فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية.

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة، فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة (٥).

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من

الصلاة على الميت * (هامش) (١) و (٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٩١.

(٤) أى يكون لك به نوع تعلق كأن يكون قد أحسن إليك أو يكون له قرابة إليك، ولكن الاستغفار لدفع الضرر ترحمًا لا لأجل المحبة والمودة (روضة المتقين).

(٥) التهذيب فى الصلاة على الأموات تحت رقم ١٧. (*).

(٢٧١)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على الميت (١)، عبيد الله بن على الحلبي (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صفوان بن يحيى (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، القبر (٢)، الضرر (١)، الصلاة (١)، البغض (١) تكبيره، قال: يتم ما بقى (١).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عيسى بن على بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة [ومحمد بن مسلم] عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصلاة على المستضعف، والذي لا يعرف مذهبه: يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال: "اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم"، ويقال فى الصلاة على من لم يعرف مذهبه "اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحببت" (٢).

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار (٣)، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن صفوان بن مهران ح وعن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبى عبد الله عليه السلام [أنه] قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليهما السلام يمشى فلقى مولى له، فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليه، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبى فما سمعتنى أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال "اللهم أخز عبدك وبلادك، اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حر عذابك (٤) فإنه كان

(١) التهذيب باب زياداته الأولة من صلاة الأموات تحت رقم ٨.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٤) رواه الكافى عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان الجمال وقال فيه "اللهم أصله حر نارك، اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك - الخ " (منه - رحمه الله -). راجع باب الصلاة على الناصب الرقم ٣.

(٢٧٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، عبد الله بن محمد الحجال (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبى القاسم (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، حريز بن عبد الله (١)، صفوان بن مهران (٢)، ابن أبى عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن ظريف (١)، موسى بن عمر (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (١)، النفاق (٢)، الصلاة (٤)، ابن أبى نجران (١)، صفوان الجمال (١)، سهل بن زياد (١)

يوالى أعداءك ويعادى أولياءك ويغض أهل بيت نبيك."

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام

في الصلاة على الميت، قال: تكبير ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول: "اللهم عبدك بن عبدك، ابن أمتك لا أعلم [منه] إلا خيرا وأنت أعلم به [منى]، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه، وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه، وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم" ثم تكبر الثانية وتقول: "اللهم إن كان زاكيا فركه، (١) وإن كان خاطيا فاغفر له" ثم تكبر الثالثة وتقول: "اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده" ثم تكبر الرابعة، ثم تقول: "اللهم اكتبه عندك في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم" ثم تكبر الخامسة وانصرف (٢).

قلت: رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة عن سهل الناسخين بغير شك، وسيأتي في هذا الباب إسناد مثله، وفيه "عن الحلبي وزرارة" وهو الصواب، وفي الباب الذي بعده حديث سنده بهذه الصورة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار، وفي التهذيب اتفق له الغلط الذي وقع في طريق هذا الخبر.

وعن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: خمس، تقول في أولهن:

"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد" ثم تقول: "اللهم إن هذا المسجي قد امننا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم (١) أي فزد في تزكيتة، مثل قوله: "فزد في احسانه" أو أظهر تزكيتة على رؤوس الاشهاد كقوله: "فاغفر له" في مقابله، فان الغفران هو الستر. (الوافي) (٢) الكافي باب الصلاة على المؤمن تحت رقم ٢. (٢٧٣)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على الميت (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصلاة (٢)، الشراكة، المشاركة (١)، الشهادة (١)، الموت (١)، البغض (١)، السهو (١)، التكبير (١)

في ظاهره إلا- خيرا وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته" ثم تكبر الثانية، وتفعل ذلك في كل تكبيرة (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكبر، ثم تشهد، ثم تقول: "إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة، صل على محمد وأهل بيته، جزى الله عنا محمدا خيرا الجزاء بما صنع بأمتة، وبما بلغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيته بيدك، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا- نعلم [منه] إلا خيرا وأنت أعلم [به]، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه، وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه، وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك" ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، وزرارة، ومعمربن يحيى، وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا- دعاء موقت، تدعو بما بدا لك، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن، وإن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمسا، وعلى

(١) الكافي باب الصلاة على المؤمن تحت رقم ٣ وفيه " من ظاهره الاخيرا (" ٢) المصدر الباب تحت رقم ٤.

(٣) المصدر باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت تحت رقم ١.

(٢٧٤)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الصلاة على الميت (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، إسماعيل الجعفي (١)، ابن أبي عمير (٣)، هشام بن سالم (١)، معمر بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (١)، الصلاة (٣)، الشهادة (١) قوم آخرين أربعا، فإذا كبر على رجل أربعا اتهم بالنفاق (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدريا - خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة، ثم وضعه وكبر عليه خمسا أخرى، فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، وزرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قال: ليس في الصلاة على الميت تسليم (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الصلاة على المستضعف والذي لا تعرفه (٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول: "ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم - إلى آخر الآيتين (" ٥).

(١) الكافي باب علّة تكبير الخمس على الجنائز تحت رقم ٢، وسقط الخبر في بعض نسخ المنتقى، والدليل على سقطه سوى وجوده في بعض النسخ كلام المؤلف فيما سيأتي.

(٢) المصدر باب من زاد على خمس تكبيرات تحت رقم ٢. واختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة، قال العلامة - رحمه الله - في المختلف (ص ١٢٠ من طبعته الأولى): المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت، قال ابن أبي عقيل: لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات، وقال ابن إدريس: تكره جماعة وتجاوز فرادى، وفي خلاف الشيخ من صلى على الجنائز يكره له أن يصلى عليها ثانيا، وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المجدد - الخ. (٣) الكافي باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت تحت رقم ٣. وقوله "موقت" أي معين بحيث لا- يجوز غيره. (٤) في المصدر "والذي لا يعرف".

(٥) الكافي باب الصلاة على المستضعف تحت رقم ١، والاثنيان في سورة المؤمن: ٨ و ٩.

(٢٧٥)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الصلاة على الميت (٢)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، ابن أبي عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، سهل بن حنيف (٢)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٤)، الكراهية، المكروه (٢)، الجواز (١)، الخمس (١)، الجنائز (٣)

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء، وإن كان واقفا مستضعفا فكبر وقل: "اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (" ١). وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان مستضعفا فقل: "اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم" وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل:

"اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه" وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا

على وجه الولاية (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن كان جاحدا للحق فقل: "اللهم املاً جوفه نارا وقبره نارا، وسلط عليه الحيات والعقارب (وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى أمية صلى عليها أبي (٣) وقال هذه المقالة " واجعل الشيطان لها قرينا " قال محمد بن مسلم: قلت له: لأي شئ تجعل الحيات والعقارب في قبرها؟ فقال: إن الحيات يعرضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها، قلت: تجد ألم ذلك؟ قال: نعم شديدا (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات عبد الله بن أبي سلول (٥)، حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٢ و ٣.

(٣) يظهر منه أن المراد بأحدهما (ع) الصادق عليه السلام.

(٤) الكافي باب الصلاة على الناصب تحت رقم ٥. واللح - كالمع - اللدغ، وعضه وبه وعليه أى أمسكه بأسنانه.

(٥) سلول اسم أم عبد الله المنافق، واسم أبيه " أبى " بضم الهمزة وشد الياء كأمى، وهو رأس المنافقين ورئيسهم.

(٢٧٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن أبي عمير (٣)، بنو أمية (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الموت (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، التمسك (١)، النفاق (٢)، الصلاة (١)

جنازة فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره (١)؟ فسكت، فقال: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟

فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت؟! إنى قلت: اللهم احش جوفه نارا واملاً قبره نارا، وأصله نارا، قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكره (٢).

وبالاسناد، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت على عدو لله، فقل " اللهم إن فلانا لا نعلم إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره نارا، واحش جوفه نارا، وعجل به إلى النار، فإنه كان يتولى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره " فإذا رفع فقل: " اللهم لا ترفعه ولا تزكه " (٣).

وروى الشيخ خبر محمد بن مسلم وزرارة ومعمربن يحيى وإسماعيل الجعفي (٤) والثلاثة التي بعده (٥)، ثم خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمن للدعاء على ابن أبي سلول، كلها بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق (٦)،

(١) يعنى فى الآية الواردة فى سورة التوبة: ٨٤ " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره - الآية " ويظهر من الخبر أن النهى كان عن الاستغفار والدعاء لهم فى الصلاة فقط لا عن الصلاة عليهم.

(٢) و (٣) الكافي باب الصلاة على الناصب تحت رقم ١ و ٤.

(٤) فى التهذيب باب الصلاة على الأموات تحت رقم ١٤، والاستبصار باب أنه لا قراءة فى الصلاة على الميت تحت رقم ١.

(٥) الأول فى التهذيب أول زيادات صلاة ميتة، والثانى تحت رقم ٣٧، والثالث فى الاستبصار باب أنه لا تسليم فى الصلاة على الميت تحت رقم ١، وفى التهذيب باب الصلاة على الأموات تحت رقم ١٠.

(٦) التهذيب باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٢٢ و ٢٤.

(٢٧٧)

صفحهمفاتح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الفضيل بن يسار (١)، أبو عبد الله (١)، معمر بن يحيى

- (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، القبر (٤)، البغض (١)، الكراهية، المكروه (١)، الصلاة على الميت (٢)، سورة البراءة (١)، النهي (١)، الصلاة (٧)

باب حكم الأطفال في الصلاة عليهم

إلا خبر التكبير على سهل بن حنيف، بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية طريقه (١).
وفي ألفاظ المتون اختلاف، ففي متن الأول في التهذيب: "تدعو كما بدا لك، وأحق الموتى أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة - الحديث "وفي الاستبصار خلاف ما في الكافي والتهذيب معا، لكنه مختل قطعاً، وفي متن الثاني: "وإذا كبر على رجل أربعا اتهم يعني بالنفاق "وفي الثالث "يصنع ذلك" وفي خبر الفضيل: "واجتهد في الدعاء" وأما في خبر الدعاء على ابن أبي سلول، ففي نسختين عندي للكافي "فسكت، فقال له: ويلك" وهو غلط بين، وإصلاحه من التهذيب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً (٢).

قلت: هكذا صورة الحديث في التهذيب، وأسقط في الاستبصار من السند كلمتي "عن أبيه" فيكون حينئذ من الصحيح، لكن المعهود المتكرر في الأسانيد المتفرقة هو إثبات الواسطة بين "أحمد بن محمد" و "ابن المغيرة" وتكون في الأ-كثر كما هنا، فالاعتماد على ما في التهذيب.

(باب حكم الأطفال في الصلاة عليهم) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

(١) التهذيب في زياداته الثانية من الصلاة على الأموات تحت رقم ٣٧.

(٢) التهذيب في زياداته الأولى من الصلاة على الأموات تحت رقم ١٠، والاستبصار باب من فاتته شئ من التكبيرات تحت رقم ٥.

(٢٧٨)

صفحة مفاتيح البحث: الصلاة على الميت (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن المغيرة (٢)، سهل بن حنيف (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، الموت (١)، الصلاة (٣)، التكبير (٢)

سألته عن الصبي أيسل عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاة صلى عليه (١).

قلت: سيأتي في كتاب الصلاة - إن شاء الله - حديث من الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين (٢).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن عبيد الله بن علي الحلبي، وزرارة، (وقد مرا من قريب وبعيد) عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟

قال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: مات بنى لأبي جعفر عليه السلام (٤) فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرح خمره، فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أنى لامشى معه، فقال: أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - كان على عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن

نصنع مثلهم (٥) قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟

قال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين، قال: قلت: فما تقول في الولدان؟

فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين (٦).

(١) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٥.

(٢) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة تحت رقم ٦.

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٨٤.

(٤) في المصدر " مات ابن لأبي جعفر عليه السلام " والصواب ما في الصلب.

(٥) في المصدر " مثله " فالضمير المفرد راجع إلى الشيء.

(٦) الكافي باب غسل الأطفال والصبيان تحت رقم ٤.

(٢٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

(١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، يحيى بن عمران (١)، أحمد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)،

محمد بن يعقوب (١)، نصر بن سويد (١)، محمد بن خالد (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (٣)، القبر (١)، الصلاة (١١)، الغسل (١)

قلت: قد مر تفسيره الخمره في أبواب الحيض، وما تضمنه الخبر من أمر الولدان فيه كلام يأتي في باب الأرواح.

محمد بن الحسن بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى على المنفوس - وهو

المولود الذى لم يستهل ولم يصح - ولم يورث من الديه ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه وورثه (١).

صحر: وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا

الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ السنين والشهور؟ قال يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام (٢).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث في الاستبصار، وهو الصواب، وفي التهذيب عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال - الخ " ولا

ريب أنه غلط وله نظائر يأتي التنبيه على بعضها في موضعه، ثم إن في متن الحديث في التهذيب:

" من السنين والشهور " وكأنه أنسب (٣).

وقد ذكر الشيخ أن هذا الحديث والذي قبله محمولان على ضرب من الاستحباب أو التقيء. ولا يخفى أن خبر زرارة الذى قبلهما يأبى

احتمال الحمل على الاستحباب، ويعلن بتعين الحمل على التقيء، وسيأتى في الحسن خبر آخر لزرارة بمعناه.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، * (هامش) (١) التهذيب في زياداته الأولى من صلاة ميتة

تحت رقم ٦. والاستبصار باب الصلاة على الأطفال تحت رقم ٣.

(٢) الاستبصار الباب السابق تحت رقم ٦، والتهذيب في الزيادات الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ٦٣.

(٣) في الاستبصار المطبوع أيضا زيادة " من " مثل ما في التهذيب. (*)

(٢٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميت (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، الحسين بن علي بن يقطين (١)،

الحسن بن علي بن يقطين (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (٢)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب

(١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الموت (١)، التقيء (٢)، الصلاة (٢)

عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، وزرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل

الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه (١).

وعن علي، (٢) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: رأيت ابنا لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له: عبد الله، فطيم قد درج، فقلت له: يا غلام من ذا الذي إلى جنبك - لمولى لهم -؟ فقال: هذا مولاي، فقال له المولى - يمازحه -: لست لك بمولى، فقال: ذاك شر لك، فطعن في جنان الغلام فمات، فأخرج في سبط (٣) إلى البقيع، فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشى إلى البقيع وهو معتمد على، والناس يعزونه على ابن ابنه، فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام، فصلى عليه فكبر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي، فتنحى بي ثم قال: إنه لم يكن يصلى على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء (٤)، ولا يصلى عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم.

وروى الشيخ هذين الخبرين (٥)، بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين، إلا أن فيهما غلطا في التهذيب وفي الثاني فقط في الاستبصار حيث

(١) و (٢) الكافي باب غسل الأطفال والصبيان تحت رقم ٢ و ٣.

(٣) في نسخة بالصاد وفي المصدر بالسين وهو معرب سبد، والجنان - بفتح الجيم -:

القلب، وفي بعض نسخ المصدر " في جنازة الغلام " ونقل عن المغرب للمطرزي العرب تقول " طعن فلان في جنازته " و " رمى في جنازته " إذا مات.

(٤) في المصدر " من وراء ولا يصلى - الخ " بدون تكراره.

(٥) في التهذيب في الزيادات الأولى من باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٣ و ٤ والاستبصار باب الصلاة على الأطفال تحت رقم ١ و ٢.

(٢٨١)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، مقبرة بقيع الغرقد (٣)، ابن أبي عمير (١)، عمر بن أذينة (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصلاة (٨)، المزاح (١)، الموت (١)، الغسل (١)

باب الصلاة على جنازة شارب الخمر والزاني والسارق

قال في الأول " عن الحلبي، عن زرارة " وفي الثاني " عن ابن أبي عمير، عن زرارة (١) ولا ريب أن ما في الكافي هو الصحيح، ثم إن ألفاظ الحديث في الكتب الثلاثة مضطربة، والذي أوردناه هو الأقرب إلى الصحة فيها.

باب الصلاة على الميت إذا كان شارب خمر أو زانيا أو سارقاً صحى: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم ح وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وعلي بن الحكم جميعاً، عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم (٢).

ورواه الشيخ في التهذيب (٣) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: شارب الخمر - وساق الحديث بعينه - ورواه في الاستبصار أيضاً لكن في الاسناد غلط، لأنه قال " عن هشام بن الحكم ".

(باب الصلاة على الجنازة بغير طهر) صحر: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته

(١) لا يعهد لابن أبي عمير رواية عن زرارة بغير واسطة، وقد مر في أبواب المياه خير عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة كما وقع في هذا الاسناد في الكافي وهو يزيد الامر وضوحا لو احتاج إلى التوضيح، والخبر الذي أشرنا إليه في أخبار السور (منه - رحمه الله).

(٢) الفقيه تحت رقم ٤٨١.

(٣) التهذيب في زيادات الثانية من الصلاة على الأموات تحت رقم ٥٠.

(٢٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على الميت (١)، شرب الخمر (٢)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (٣)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (٣)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الطهارة (١)، الصلاة (٣)، الجنائز (١)

باب الصلاة على الجنائز بغير طهر

قال في الأول: "عن الحلبي، عن زرارة" وفي الثاني "عن ابن أبي عمير، عن زرارة" (١) ولا ريب أن ما في الكافي هو الصحيح، ثم إن ألفاظ الحديث في الكتب الثلاثة مضطربة، والذي أوردناه هو الأقرب إلى الصحة فيها.

باب الصلاة على الميت إذا كان شارب خمر أو زانيا أو سارقا صحى: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم ح وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وعلي بن الحكم جميعا، عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم (٢).

ورواه الشيخ في التهذيب (٣) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: شارب الخمر - وساق الحديث بعينه - ورواه في الاستبصار أيضا لكن في الاسناد غلط، لأنه قال: "عن هشام بن الحكم."

(باب الصلاة على الجنائز بغير طهر) صحر: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته

(١) لا يعهد لابن أبي عمير رواية عن زرارة بغير واسطة، وقد مر في أبواب المياه خير عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة كما وقع في هذا الاسناد في الكافي وهو يزيد الامر وضوحا لو احتاج إلى التوضيح، والخبر الذي أشرنا إليه في أخبار السور (منه - رحمه الله).

(٢) الفقيه تحت رقم ٤٨١.

(٣) التهذيب في زيادات الثانية من الصلاة على الأموات تحت رقم ٥٠.

(٢٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على الميت (١)، شرب الخمر (٢)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن

أبي عمير (٣)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (٣)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الطهارة (١)، الصلاة (٣)، الجنابة (١)

باب الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها وفي المسجد

عن الرجل تفجأه الجنابة وهو على غير طهر، قال: فليكبّر معهم (١).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنابة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: يتيمم ويصلي (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنابة؟ قال:

نعم، ولا تصف معهم (٣).

وروى الشيخ هذا الخبر (٤) بإسناده، عن علي، عن أبيه، ببقية السند، وقال في المتن بعد قوله "نعم": "ولا تقف معهم، تقف مفردة".

باب الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، وفي المسجد صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد - هو ابن عيسى - عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنما هو استغفار (٥).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة

(١) الكافي باب من يصلي على الجنابة وهو على غير وضوء تحت رقم ٤ والخبر يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً. (المرآة) (٢) المصدر الباب تحت رقم ٢، وظاهر الخبر لزوم الطهارة والتيمم لضيق الوقت وحمل على الاستحباب جمعاً. (المرآة) (٣) الكافي باب صلاة النساء على الجنابة تحت رقم ٤.

(٤) في التهذيب في زياداته الأولى من باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٢٦.

(٥) التهذيب في زياداته الثانية من باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٢٥.

(٢٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: موسى بن القاسم البجلي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبيد الله الحلبي (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الطهارة (٣)، الصلاة (٦)، الوضوء (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)، الجنابة (٧)

القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أولاً؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب، ثم صل على الجنائز (١).

صحر: وبإسناده، عن أبي علي الأشعري - يعني أحمد بن إدريس - عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصلي على الجنابة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان (٢).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الخبر (٣) عن أبي علي الأشعري ببقية الاسناد والتمتن، ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب

(٤) بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض العامة (٥) في تفسير الطلوع والغروب بين قرني الشيطان: أن الشيطان يدنى رأسه من الشمس في ذينك الوقتين، حيث إن عبدة الشمس يسجدون لها فيهما ليكون الساجد للشمس ساجدا له. وروى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي روى عن أبي جعفر عليه السلام " أن الشمس * (هامش) (١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ و ٢٤ ووجبت أي غابت.

(٣) في الكافي باب وقت الصلاة على الجنائز تحت رقم ٢.

(٤) في زياداته الأولى من باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٢١.

(٥) الظاهر كونه النووي قاله في شرحه على صحيح مسلم حيث قال: قرني الشيطان أي حزيه اللذين يبعثهما للاغواء، وقيل: جانبي رأسه فإنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط في تلبس المصلين. (*)

(٢٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، مواقيت الصلاة (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، كتاب صحيح مسلم (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، العلاء بن رزين (١)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن يعقوب (١)، علي بن جعفر (١)، السجود (٢)، الكراهية، المكروه (١)، الصلاة (٦)، الشهادة (١)، الجنائز (٤) تطلع بين قرني الشيطان؟ " قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: إن بني آدم يصلون لي (١).

وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: " طلعتها كأنه رؤوس الشياطين " إنه دلالة على التناهي في الكراهة وقبح المنظر، لأن الشياطين تستقبح في طباع الناس لاعتقادهم أنه شر. محض لا يخلطه خير، فيقولون في القبيح الصورة: كأنه وجه شيطان، وإذا صوره المصور جاؤوا بصورته على أقبح ما يقدرون، كما أنهم يعتقدوا في الملك أنه خير محض لا شر فيه، فشبها به الصورة الحسنه، قال الله تعالى: ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم " قال: وهذا تشبيه تخيلي.

ولا يخفى أن ما ذكره في توجيه الآية متجه، وهو يتأتى بنوع من التقريب في الحديث، فيحتمل أن يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان دلالة على تناهي الوقتين في الكراهة بالنسبة إلى فعل العبادة المخصوصة.

محمد بن الحسن، بإسناده، عن علي بن الحسين - يعني ابن بابويه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد؟ قال: نعم (٢).

ورواه أيضا بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك (٣).

ورواه أيضا من ثلاث طرق أخرى ليست من الصحيح ولا الحسن،

(١) الكافي كتاب الصلاة باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ٨.

(٢) و (٣) التهذيب في زياداته الثانية من باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٣٩ و ١٨.

(٢٨٥)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، الفضل بن عبد الملك (٢)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، علي بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، الكرم، الكرامة (١)، الصلاة (٣)

أحدهما بإسناده، عن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق، قال: سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد؟ قال: نعم (١). وإشكال هذا الطريق بدواد بن الحصين، فقد قال الشيخ في كتاب الرجال: إنه واقفي، ولكن النجاشي وثقه. والثاني بالاسناد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك (٢).

والثالث بإسناده (٣)، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بسائر الطريق المذكور ثانياً والإشارة إلى المتن مثله. ورواه الصدوق (٤)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن فضل بن عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلى - وذكر الحديث. (باب اجتماع الجنائز في الصلاة) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد - يعنى ابن عثمان - عن زرارة، والحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال: يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام (٥). قلت: هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب، وهو الصحيح، وفي الاستبصار: عن زرارة، عن الحلبي (٦)، ولا ريب أنه سهو، وقد مضى آنفاً

(١) و (٢) و (٣) التهذيب الباب تحت رقم ٤١ و ٤٠ و ١٩.

(٤) في الفقيه تحت رقم ٤٧٣.

(٥) التهذيب في زياداته الثانية من الصلاة على الأموات تحت رقم ٣٢.

(٦) في الاستبصار المطبوع في النجف مثل ما في التهذيب " عن زرارة والحلبى."

(٢٨٦)

صفحة مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، داود بن الحصين (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، علي بن الحسين (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن سنان (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (١)، الموت (١)، الصلاة (٥)، السهو (١)، الجنائز (١)، مدينة النجف الأشرف (١)

في إسنادهين وقوع الخلل في هذه الرواية، لكنه على العكس مما هنا. وبإسناده، عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة - يعنى في الصلاة على الميت - (١).

قلت: هكذا صورة السند في الاستبصار، وقد زيد فيه زيادة في التهذيب قادمة في صحته (٢)، والممارس لا يشك في أنها من طغيان القلم، ورواه الصدوق بطريقه السالف آنفاً عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكر المتن إلا أنه قال: "وتقدم المرأة ويؤخر الرجل" (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة كبيرة أو ثنتين، ووضع معها أخرى كيف يصنعون بها؟ قال: إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقى على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به (٤).

ورواه الشيخ (٥) بإسناده عن محمد بن يحيى بسائر الطريق والتمت إلا في قوله " وأتموا " ففي التهذيب " فأتموا."

(١) التهذيب الباب السابق تحت رقم ٣٥، والاستبصار باب ترتيب جنائز الرجال والنساء تحت رقم ٩.
(٢) في النسختين المطبوعتين الحجرى والحروفى من التهذيب مثل ما فى الاستبصار بدون زيادة ولا نقصان، ولعل الزيادة كانت فى نسخة المؤلف.

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٩٣. ويدل الخبر على أن التقديم والتأخير الواقعين فى الاخبار على سبيل الاستحباب (روضه المتقين).

(٤) الكافى باب فى الجنائز توضع وقد كبر على الأوله تحت رقم ١.

(٥) فى التهذيب فى الزيادات الثانيه من الصلاة على الأموات تحت رقم ٤٦.

(٢٨٧)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على الميت (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)،
الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، على بن الحسين (١)، هشام بن سالم (٢)، محمد بن يحيى (٢)، على بن الحكم (١)، محمد
بن يعقوب (١)، على بن جعفر (١)، التكبير (١)، الصلاة (١)، الجنائز (١)

باب تقديم الأخ على الزوج فى الصلاة على المرأة

صحر: وعن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما
السلام، قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: الرجل أمام النساء مما يلي الامام، يصف بعضهم على أثر بعض (١).
ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن أبى على الأشعري، وسائر الطريق واحد، وكذا المتن.

باب تقديم الأخ على الزوج فى الصلاة على المرأة صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن ابن أبى عمير، عن
حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلى عليها؟ فقال: أخوها أحق
بالصلاة عليها (٣).

وروى الشيخ فى معنى هذا الخبر خبرا آخر فى طريقه ضعف، لأنه رواه عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن
أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: الأخ (٤)

(١) الكافى باب جنائز الرجال والنساء تحت رقم ٤.

(٢) فى التهذيب الباب المذكور آنفا تحت رقم ٣١.

(٣) التهذيب فى زياداته الأولى من صلاة ميتة تحت رقم ٣٣.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٢، وقال المصنف (ره) فى الهامش: هذا الخبر فى التهذيب عن محسن بن أحمد وطريقه فى الفهرست
إلى كتابه ضعيف وفى الاستبصار رواه بإسناده عن على بن الحسين (ابن بابويه) عن محسن بن أحمد، وظاهر الحال أنه منقطع لأن
على بن الحسين ليس فى طبقه من روى عن محسن بغير واسطه، وربما كان "على بن الحسن" فصحف، وهو على هذا "على بن
فضال" فينتفى القطع ويجئ غيره من أسباب الضعف.

(٢٨٨)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن أبى عبد الله (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبى عمير (١)، أبان بن عثمان (١)، حفص بن
البختري (١)، محمد بن الحسن (١)، محسن بن أحمد (٣)، محمد بن مسلم (١)، الزوج، الزواج (٢)، الموت (١)، الصلاة (٤)، على بن
الحسين (٢)، على بن الحسن (١)، على بن فضال (١)

باب إمامة المرأة بالنساء فى الصلاة على الميت

وذكر الشيخ بعد إيراده لهذين الخبرين أنهما محمولان على ضرب من التقيّة لأنهما موافقان لمذاهب العامة، والذي حواه على هذا الحمل أنه أورد خبرا آخر يخالف ما دلا عليه، وهو:

ما رواه بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تموت، من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم، ويغسلها (١).

وهذا الخبر ضعيف، وفي معناه خبر آخر مثله رواه عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمه، عن علي بن ميسر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها (٢).

(باب امامة المرأة بالنساء في الصلاة على الميت) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم في وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن (٣).

قلت: قد مر مثل هذا الاسناد في باب التكفين وبيننا أن فيه خللا، لأن ابن أبي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى، وي زيد الامر وضوحا أن الشيخ روى هذا الخبر من طريقين آخرين ليسا من الصحيح ولا الحسن يروى في أحدهما عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة،

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٣١.

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١١٧.

(٣) التهذيب في زياداته الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ٦٤.

(٢٨٩)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على الميت (١)، علي بن أبي حمزة البطائني (١)، أبو بصير (١)، القاسم بن محمد الجوهري (١)، علي بن الحسن بن فضال (١)، ابن أبي نجران (١)، إسحاق بن عمار (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن أورمه (١)، علي بن حديد (٢)، علي بن ميسر (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الزوج، الزواج (٣)، الموت (١)، التقيّة (١)، الصلاة (١)

باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

عن أبي جعفر عليه السلام (١)، وفي الاخر بإسناده له عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عنه عليه السلام (٢)، ثم إن الصدوق روى الخبر أيضا بطريقه عن زرارة، وقد مر غير بعيد وعرفت أنه من المشهورى.

(باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن (٣).

ن: وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم، أو زرارة، قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء. قال: قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال:

لا، إنما دعا له (٤).

قلت: ذكر الشيخ أن الخبر الأول وما فى معناه من الاخبار الضعيفة الواردة بتسوية الصلاة بعد الدفن، محمولة إما على إرادة الصلاة فى ذلك اليوم الذى دفن فيه أو على إرادة الدعاء لا الصلاة الموظفة، واستشهد للاحتمال الأخير بالخبر الثانى وبما رواه بإسناده، عن علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى، عن جعفر بن عيسى

قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين، فقلت: مات، فقال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه، قلت: نعم، قال: لا، ولكن نصلى عليه ههنا، فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدعاء وترحم عليه (٥).

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٤٥.

(٢) و (٣) التهذيب في زياداته الأولى من صلاة ميتة تحت رقم ٣٥ و ١٣.

(٤) و (٥) التهذيب الباب تحت رقم ٢٠ و ١٩.

(٢٩٠)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميت (٢)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، يوم عرفة (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن أعين (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن الحسين (١)، هشام بن سالم (١)، جعفر بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، نوح بن شعيب (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (٣)، القبر (١)، الصلاة (٤)، الدفن (٤)

باب حكم من يقتل في سبيل الله

وفي طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى، وجهالة بجعفر بن عيسى، والخبر الآخر لا يقاوم الصحيح، والاحتمال الأول لا شاهد له وإن كان المقام لا يخلو عن تلويح به.

ومن الأصحاب من حمل الاخبار المسوغه على إرادة الميت الذي لم يصل عليه، والاعتبار غير مساعد عليه، والأظهر إبقاء الخبر الصحيح على ظاهره، وهو الاذن في الصلاة لمن لم يصل على الميت، وإن كان قد صلى غيره ما لم يعلم تغيره إلى حالة يزول معها عنه الاسم، ولا يبعد أن يكون الاقتصار على اليوم الذي يدفن فيه أولى.

(باب حكم من يقتل في سبيل الله) صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحفظ؟ قال:

يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكفنه، لأنه كان جرد (١).

ورواه الشيخ (٢) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن.

ورواه الصدوق (٣) عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي طريقه إليه جهالة.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن

(١) الكافي كتاب الجنائز باب القتلى رقم ١، والتعليل للتكفين فقط.

(٢) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ١٣٧.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٤٤٤.

(٢٩١)

صفحهمفاتيح البحث: القتل، القتال في سبيل الله (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن موسى (١)، الحسين بن عثمان (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن

عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، أبان بن تغلب (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الغسل (١)، الموت (٣)، الشهادة (١)، الصلاة (١)، الدفن (١)، القتل (١)، الجنازة (١)

أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه، وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه (١).

ورواه الكليني والشيخ عن أبي مريم بإسناد ضعيف (٢).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرز، عن إسماعيل بن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: كيف رأيت، الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، ورداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردائه فقصر عن رجله، فدعا له بإذخر فطرحة عليه، فصلى عليه سبعين صلاة، وكبر عليه سبعين تكبيرة (٣).

قلت: ظاهر أن المراد من الصلاة هنا معناها اللغوي أعنى الدعاء (٤).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله، ولكنه صلى عليه (٥).

(١) الفقيه تحت رقم ٤٤٣.

(٢) الكافي باب القتلى من كتاب الجنائز تحت رقم ٣، والتهديب في تلقينه تحت رقم ١٣٩.

(٣) لا- منافاة بين قوله " في ثيابه بدمائه " وبين قوله في الخبر الأول " لأنه كان جرد " لكون تجريده كان عن بعض ثيابه، والخبر في الكافي باب القتلى تحت رقم ٢.

(٤) ويمكن أن نقول أن تعدد الصلاة باعتبار التشريك حيث ورد أنه لما صلى النبي (ص) على حمزة وضعوا إلى جنبه جنازة أخرى فكبر عليهما خمسا ثم وضعوا ثالثة فكبر عليهم جميعا خمسا، وهكذا حتى تم سبعين تكبيرة أو خمسا وسبعين، وفي التواريخ اثنتين وسبعين تكبيرة.

(٥) الكافي باب القتلى تحت رقم ٥.

(٢٩٢)

صفحهمفاتيح البحث: القتال، القتال في سبيل الله (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، علي بن إبراهيم (٢)، إسماعيل بن جابر (١)، أبان بن تغلب (١)، محمد بن يعقوب (١)، الغسل (٢)، الموت (١)، الشهادة (٢)، الصلاة (٥)، الدفن (٢)، القتل (٣)، الجنازة (١)

باب حكم بعض الميت

وروى الشيخ هذين الخبرين (١) متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وعين المتنين إلا أنه قال في متن الأول " قلت له: كيف رأيت " ثم قال " وزاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا. "

واعلم أن المعروف المتكرر كثيرا في الأسانيد المتفرقة رواية الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، وذلك يقتضى أن يكون هو المراد هنا، وقد ذكرنا في فوائده مقدمة الكتاب أنه ربما يوجد في بعض الأسانيد روايته عن محمد بن سنان، ولكنه لشدة ندوره لا يعقل إرادته من الاطلاق، ويؤكد ذلك هنا كون روايته عن أبان بن تغلب، فإن محمد بن سنان ليس من طبقته من يروى عنه.

(باب حكم بعض الميت) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام، قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطيور فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب (٢).

ورواه الشيخ متصلًا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والتمتن، إلا أنه قال: "فإذا كان (٣)".

ورواه فى موضع آخر (٤) بإسناده، عن محمد بن يحيى ببقية السند، وأورده بعد حديث آخر بمعناه فلم يذكر المتن، بل قال إنه مثل السابق،

(١) فى التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٣٩ و ١٤١.

(٢) الكافى باب أكل السبع والطيور تحت رقم ١.

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٥١.

(٤) التهذيب فى كتاب الصلاة باب زياداته الثانية من الصلاة على الأموات تحت رقم ٥٣ و ٥٤.

(٢٩٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، عبد الله بن سنان (١)، أبان بن تغلب (١)، محمد بن يحيى

(٢)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن سنان (٢)، الغسل (١)، الأكل (١)، الموت (٢)، الصلاة (٢)

باب الصلاة على المصلوب

وفى متن ذلك الخبر مغايرة لما فى هذا الموضوع، حيث قال: "يغسل ويكفن ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه."

ورواه الصدوق بطريقه عن على بن جعفر - وقد مر مرارا - أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. (١) ولم يتعرض لمسألة النصفين.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وإن وجد عظما بلا لحم صلى عليه (٢).

ورواه الشيخ (٣) متصلًا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وذكر المتن بعينه إلا فى قوله: "وإن وجد عظما" ففى روايته "عظم."

(باب الصلاة على المصلوب) صحى: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفرى - هو داود بن القاسم - قال:

سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: أما علمت أن جدى عليه السلام صلى على عمه (٤)؟ قلت: أعلم ذلك، ولكن لا أفهمه

مينا، فقال: أبينه لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن،

وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق والمغرب قبله، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه

الأيمن، وإن كان

(١) الفقيه تحت رقم ٤٤١. وقال المولى المجلسى (ره): عليه عمل الأصحاب إذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف أو

إذا كان عظام الصدر.

(٢) الكافى باب أكل السبع والطيور تحت رقم ٢، وفيه "وان وجد عظم."

(٣) فى التهذيب فى الزيادات الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ٥٧.

(٤) يعنى زيد بن على عليه السلام.

(٢٩٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (٢)، الشيخ الصدوق (١)، داود بن القاسم (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، القتل (١)، الأكل (١)، الموت (١)، الصلاة (٢)، الصلْب (٣)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، العلامة المجلسي (١)

باب ما يصنع بمن يموت في السفينة

منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة، قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله، فهمته والله (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفرى (٢).
وفي المتن قليل اختلاف لفظي.

(باب ما يصنع بمن يموت في السفينة) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسين - يعنى ابن بابويه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في سفينة في البحر، كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خايبة ويوكى رأسها ويطرح في الماء (٣).
ورواه الكليني بإسناد مشهورى الصحة صورته: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة - وذكر بقية المتن بعينها (٤).

(باب موت المرأة وولدها في بطنها حي) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن (١) الكافي باب الصلاة على المصلوب تحت رقم ٢، وقال العلامة المجلسي (ره):
ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في مغزاه ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه، ثم شرح الخبر شرحاً دقيقاً وفصل الكلام في أزيد من ثلاثين سطراً.

(٢) التهذيب في زياداته الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ٤٧.

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٤.

(٤) الكافي باب من يموت في السفينة تحت رقم ١، والخايبة: الحب وأصلها الهمز لأنه من خبأت الا أن العرب تركت الهمزة استثقلاً.

(٢٩٥)

صفحه مفاتيح البحث: أبو علي الأشعري (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (٢)، أيوب بن الحر (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، علي بن الحسين (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن علي (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الموت (٤)، السفينة (٣)، العلامة المجلسي (١)، الصلاة (٢)، الصلْب (١)

باب موت المرأة وولدها في بطنها حي

منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة، قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله، فهمته والله (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفرى (٢).

وفى المتن قليل اختلاف لفظي.

(باب ما يصنع بمن يموت فى السفينة) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسين - يعنى ابن بابويه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو فى سفينة فى البحر، كيف يصنع به؟ قال: يوضع فى خايبة ويوكى رأسها وي طرح فى الماء (٣).

ورواه الكليني بإسناد مشهورى الصحة صورته: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات فى سفينة - وذكر بقية المتن بعينها (٤).

(باب موت المرأة وولدها فى بطنها حى) صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن

(١) الكافى باب الصلاة على المصلوب تحت رقم ٢، وقال العلامة المجلسى (ره):

ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا فى معناه ولم يتفكروا فى مغزاه ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه، ثم شرح الخبر شرحا دقيقا وفصل الكلام فى أزيد من ثلاثين سطرا.

(٢) التهذيب فى زياداته الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ٤٧.

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٤.

(٤) الكافى باب من يموت فى السفينة تحت رقم ١، والخايبة: الحب وأصلها الهمز لأنه من خبات الا أن العرب تركت الهمزة استثقالا.

(٢٩٥)

صفحهمفاتيح البحث: أبو علي الأشعري (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (٢)، أيوب بن الحر (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، علي بن الحسين (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن علي (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الموت (٤)، السفينة (٣)، العلامة المجلسى (١)، الصلاة (٢)، الصلْب (١)

باب حكم الغريق و المصعوق

يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها فى بطنها يتحرك، قال: يشق عن الولد (١).

وروى الكليني هذا الحكم عن عدة طرق فيها ضعف. وقال الشيخ فى التهذيب: وفى رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة " يخرج الولد ويخاط بطنها " (٢).

(باب حكم الغريق و المصعوق) ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام فى المصعوق والغريق، قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك (٣).

ورواه الشيخ (٤) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية السند والمتن، ورويا هذا الحكم من خمسة طرق أخرى فيها ضعف (٥).

(باب الدفن) صحى: محمد بن الحسن - رحمه الله - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا وضعت الميت فى لحده فقل " بسم الله وفى سبيل الله وعلى مله رسول الله " وقرأ آية الكرسي، واضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثم قل " يا فلان، قل " رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا وبعلى إماما "

(١) التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٢.

(٢) الكافي باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك تحت رقم ١، والتهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٥.

(٣) الكافي باب الغريق والمصعوق تحت رقم ١.

(٤) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٠.

(٥) راجع الكافي الباب المذكور والتهذيب الباب تحت رقم ١٥٦ إلى ١٥٩.

(٢٩٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، سبيل الله (١)، الموت (٣)، الدفن (١)

باب الدفن

يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال: يشق عن الولد (١).

وروى الكليني هذا الحكم عن عدة طرق فيها ضعف. وقال الشيخ في التهذيب: وفي رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة " يخرج الولد ويخاط بطنها " (٢).

(باب حكم الغريق والمصعوق) ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق، قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك (٣).

ورواه الشيخ (٤) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والتمتن، وروى هذا الحكم من خمسة طرق أخرى فيها ضعف (٥).

(باب الدفن) صحى: محمد بن الحسن - رحمه الله - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إذا وضعت الميت في لحده فقل " بسم الله وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله " وقرأ آية الكرسي، واضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثم قل " يا فلان، قل " رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا وبعلى إماماً "

(١) التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٢.

(٢) الكافي باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك تحت رقم ١، والتهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٥.

(٣) الكافي باب الغريق والمصعوق تحت رقم ١.

(٤) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٠.

(٥) راجع الكافي الباب المذكور والتهذيب الباب تحت رقم ١٥٦ إلى ١٥٩.

(٢٩٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، سبيل الله (١)، الموت (٣)، الدفن (١)

وتسمى إمام زمانه، فإذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء (١).

وإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، قال: قلت لأحدهما:

عليهما السلام: يحل كفن الميت؟ قال: نعم ويبرز وجهه (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وأنه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة (٣).

ورواه الكليني بإسناد مشهورى الصحة، رجاله: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري (٤) - وساق الحديث إلى أن قال: - فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة، فجرت به السنة، وأنه أوصى بثلث ماله، فنزل به الكتاب وجرت به السنة (٥).

ورواه بإسناد آخر من الحسن (٦) يأتي في الوصايا إن شاء الله، وكذلك رواه الشيخ أيضاً.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، وابن أبي نجران،

(١) و (٢) التهذيب في زيادات تلقيه تحت رقم ١٣٥ و ١٣٦.

(٣) الفقيه تحت رقم ٥٤٢٨. (٤) كذا وهو خزرجي سلمى من بنى سلمة.

(٥) الكافي آخر الجنائز باب النوادر تحت رقم ١٦.

(٦) المصدر كتاب الوصايا باب ما للانسان أن يوصى به بعد موته تحت رقم ١.

(٢٩٧)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن عامر (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي نجران (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسين بن محمد (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الموت (٣)، القبر (١)، الدفن (٢)، الوصية (١)، الجنائز (١)

عن ابن سنان - هو عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحدده، فإذا وضع في لحدده فلا بأس بالجلوس (١).

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئاً ثم واره (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جعل على عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبنا، فقلت: رأيت إن جعل الرجل آجرا هل يضر الميت؟ قال: لا (٣).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له أبو طلحة الأنصاري (٤).

ورواه الشيخ (٥) بإسناده، عن علي بن إبراهيم بياقى السند والمتن.

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترا، وإن شاء شفعا (٦).

(١) التهذيب في زيادات تلقيه تحت رقم ١٥٤.

(٢) المصدر باب التلقين تحت رقم ٧٦.

(٣) الكافي باب ما يبسط في اللحد تحت رقم ٣.

(٤) الكافي باب حد حفر القبر تحت رقم ٣.

(٥) في التهذيب في زيادات تلقيه تحت رقم ١١٢.

(٦) الكافي باب من يدخل القبر تحت رقم ٤.

(٢٩٨)

صفحه مفاتيح البحث: قبر النبي (ص) (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله الحجال (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن تغلب (١)، ثعلبة بن ميمون (١)، محمد بن النعمان (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الموت (٢)، القبر (٣) ورواه الشيخ (١) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بإسناده ومنتنه.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل القبر وعليك العمامة والقنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلل أزرارك، وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت، ولتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقرأ فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل، وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه (٣).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت القبر فسله من قبل رجله، فإذا وضعته في القبر فاقراً آية الكرسي، وقل: "بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم" وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند "اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وأرحمه وتجاوز عنه" واستغفر له ما استطعت، قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ادخل الميت القبر قال: "اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً (٤).

(١) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٢.

(٢) الكافي باب من يدخل القبر تحت رقم ٢.

(٣) الكافي باب دخول القبر تحت رقم ٢، وقوله "إلى صاحبه" أي صاحب زمانه، واسقاط المنتهى إليه للتقية، كما لا يخفى.

(٤) الكافي باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر تحت رقم ١، وقوله:

"لله" أي ابعث بشاره رضوانك أو ما يوجه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه. ولقه من لقي، قال الله تعالى "فتلقى آدم من ربه كلمات" و"انك لتلقى القرآن" أي تؤتاه، وتلقيت الحديث من فلان: أخذته.

(٢٩٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٣)، حفص بن البختري (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (١)، سبيل الله (١)، القبر (٨)، الموت (٢)، الكراهية، المكروه (١)، القرآن الكريم (١)، البعث،

الإنبعاث (١)، التقيية (١)

وروى الشيخ (١) هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع، منها في قوله: "وعلى ملء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" ففي التهذيب بعده بغير فصل "اللهم صل على محمد وآله، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه [محمد] صلى الله عليه وآله وسلم - اه. " ومنها في قوله " وكان على بن الحسين عليهما السلام إذا دخل الميت القبر " فأسقط هناك لفظ " الميت. "

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا وضع الميت في لحده - فقل: " بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عبدك ابن عبدك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم أفسح له في قبره، وألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به " فإذا وضعت عليه اللبن فقل:

" اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمه تغنيه عن رحمه من سواك " وإذا خرجت من قبره فقل: " إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، وأخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين (٢) ". وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب على منكبه الأيمن ثم قل:

" يا فلان قل: " قد رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً وبعلي إماماً " وسم إمام زمانه (٣).

محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشق الكفن إذا دخل الميت في قبره من عند رأسه (٤).

(١) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٣.

(٢) و (٣) الكافي باب سل الميت تحت رقم ٦ و ٧.

(٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٣٨.

(٣٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، حفص بن البختري (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، سبيل الله (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)، القبر (٥)، الموت (٤)

ورواه الكليني أيضا بطريق فيه إرسال، وصورته: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يشق الكفن من عند رأس الميت إذا ادخل قبره (١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عمر بن أذينة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه، ولا يزيد على ثلاثة أكف، قال: فسأته عن ذلك، فقال: يا عمر كنت أقول: " إيماننا بك وتصديقا ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله - إلى قوله: - تسليما (٢) "، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجرت به السنة.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: " ما شاء الله لا ما شاء الناس " فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما ادخل الميت لحده قام فحنا عليه التراب ثلاث مرات بيده (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فأدخلت عليه أناسا منهم، فقال:

يا جعفر إذا مات فغسلني وكفني، وارفع قبري أربع أصابع، ورشه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبا له لو أمرتني بهذا صنعتة ولم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم، فقال: يا بني أردت أن لا تنازع (٤).

(١) الكافي باب سل الميت تحت رقم ٩.

(٢) تمامه " هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا الا إيمانا وتسليما (" المرأة)، والخبر في الكافي باب من حثا على الميت تحت رقم ٤. (٣) الكافي باب من حثا على الميت تحت رقم ١.

(٤) الكافي باب ترييع القبر تحت رقم ٥.

(٣٠١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (٣)، داود بن النعمان (١)، ابن أبي عمير (٣)، عمر بن أذينة (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، المرض (١)، القبر (٣)، الموت (٦)، الصدق (١)

باب سؤال القبر

ورواه الشيخ (١) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والتمتن، إلا أنه قال في أوله "قال: قال لي أبي ذات يوم -اه-". وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق والتمتن.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانضح، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح (٤).

(باب سؤال القبر) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسأل في القبر إلا من محض الايمان محضا أو محض الكفر محضا (٥).

(١) في التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١٠١.

(٢) الكافي باب ترييع القبر تحت رقم ٤، وما بين المعقوفين زيادة في النسخ وليست في المصدر.

(٣) في باب زيادات تلقين التهذيب تحت رقم ١٤٣.

(٤) الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٨.

(٥) الكافي باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل تحت رقم ٤.

(٣٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، يحيى الحلبي (١)، بنو هاشم (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، نضر بن سويد (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (٢)، القبر (٨)

باب التعزية

وروى هذا المعنى عن عدة طرق أخرى فيها جهالة وضعف، منها عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسأل في القبر إلا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً، والآخرون يلهون عنهم (١).

ومنها عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضاً، وأما سوى ذلك فيلهي عنهم (٢).

ومنها عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضاً، وأما ما سوى ذلك فيلهي عنه (٣).

(باب التعزية) صحى: محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، أنه قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزى قبل الدفن وبعده (٤).

ورواه الكليني بإسناد من الحسن، صورته: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: رأيت موسى عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده (٥).

ورواه الشيخ (٦) معلقاً عن على، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن

(١) و (٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١ و ٢ و ٣.

(٤) الفقيه تحت رقم ٥٠٣.

(٥) الكافي باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة تحت رقم ٩.

(٦) في التهذيب في زيادات تلقيته تحت رقم ١٦١.

(٣٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: الايمان والكفر (١)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام

(١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير

(١)، محمد بن عبد الجبار (٢)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، هشام بن الحكم

(٢)، سهل بن زياد (١)، منصور بن يونس (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، القبر (٢)، الدفن (٢)

باب اتخاذ المآتم

الفضل بن شاذان ببقية السند والمتن.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات

النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول: "كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن

زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز" وقال: "إن في الله خلفاً من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة، ودركاً مما فات، فبالله فثقوا،

وإياه فارجوا، وإنما المحروم من حرم الثواب" (١).

ورواه عن عدة طرق أخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفي بعضها أنه صوت جبرئيل عليه السلام (٢).

(باب اتخاذ المآتم) ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وهشام بن سالم،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة أن تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثا (٣). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصنع لأهل الميت مأتَم ثلاثة أيام من يوم مات (٤).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الخبر في الكافي، وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق له نظير في أبواب الوضوء وبيننا الحال هناك.

(١) الكافي باب التعزى تحت رقم ٤ وقوله "وعزاء" أي صبرا.

(٢) راجع الكافي الباب المذكور الرقم الخامس والسادس والثامن.

(٣) و (٤) الكافي باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة تحت رقم ١ و ٢.

(٣٠٤)

صفحهمفاتح البحث: أبو طالب عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم القيامة (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، حفص بن البختري (١)، هشام بن سالم (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، الموت (٤)، الهلاك (١)، الطعام (١)، الوضوء (١)

باب ابتلاء المؤمن ومصابه بولده

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الله بن يحيى، الكاهلي، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إن امرأتى وأختى - وهى امرأة محمد بن مارد - تخرجان فى المأتم فأنهاهما، فقالتا لى: إن كان حراما انتهينا عنه، وإن لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا؟ فقال عليه السلام: عن الحقوق تسألنى كان أبى عليه السلام يبعث أمى وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة (١).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله الكاهلي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتى وامرأة ابن مارد تخرجان فى المأتم، فأنهاهما، فتقول لى امرأتى: إن كان حراما فانها عنه حتى نتركه، وإن لم يكن حراما فلائى شئ تمنعنا، فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد، [قال: فقال أبو الحسن عليه السلام - وذكر تمام الحديث - (٢).

(باب ابتلاء المؤمن ومصابه بولده) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: ذكر عند أبى عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن، فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

من أشد الناس بلاء فى الدنيا؟ فقال: النبىون ثم الأمثل فالأمثل، وبيتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه، ومن سخط إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه (٣).

(١) الفقيه تحت رقم ٥٢٩.

(٢) الكافي باب ما يجب على الجيران تحت رقم ٥.

(٤) الكافي قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب شدة ابتلاء المؤمن تحت رقم ٢. والأمثل فالأمثل أى الأشرف فالأشرف، والأعلى فى الرتبة والمنزلة، و "سخط" ككرم أى ضعف وخف.

(٣٠٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن

محمد بن عيسى (١)، عبد الله الكاهلي (١)، عبد الله بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يحيى (٢)، الحسن بن محبوب (١)،
 علي بن الحكم (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مارد (١)، الموت (١)، البعث،
 الإنبياء (١)، الايمان والكفر (١)، الكرم، الكرامة (١)

باب الرضا بالقضاء و الصبر على البلاء

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن مهران - يعنى
 إسماعيل - قال:

كتب رجل إلى جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله، فكتب إليه " أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال
 المؤمن ومن ولده أن نفسه ليأجره على ذلك؟ (١).

ورواه من طريق آخر ضعيف (٢)، يروى فيه عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إلى أبي جعفر
 عليه السلام رجل - وساق بقیة المتن بقليل مغايرة في اللفظ.

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن
 الحجاج، عن أبي عبد الله - أو أبي الحسن عليهما السلام - قال: إن الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله، فيقول:
 يا ملائكتي عبدى أخذت نفسه وهو يحمدنى (٣).

(باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء) صحر: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن
 يحيى، عن فضيل بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عجبت للمرء المسلم (٤) لا يقضى الله عز وجل له
 قضاء إلا كان خيرا له، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له، وإن ملك مشارق الأرض

(١) الكافي كتاب الجنائز باب المصيبة بالولد تحت رقم ٣، وتصحيح " ابن مهزيار " بابن مهران محتمل. (٢) في الكافي آخر كتاب
 الجنائز.

(٣) المصدر باب المصيبة بالولد تحت رقم ٩، وقوله " ليعجب " أى ليعظم عنده ويكبر لديه تعالى رضا العبد وحمده له سبحانه
 تعالى.

(٤) كأنه أراد المسلم بالمعنى الأخص أى المنقاد لله تعالى.

(٣٠٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد
 بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي يعفور (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي
 عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سهل بن زياد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصبر (١)،
 الجنائز (٢)

ومغاربها كان خيرا له (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد
 الله عليه السلام: إن فى ما أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران: يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا أحب إلى من عبدى المؤمن،
 وإنى إنما ابتليته لما هو خير له، وأعافيه لما هو خير له، وأزوى عنه ما هو شر له، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدى، فليصبر

على بلائي، وليشكر نعمائي، وليرض بقضائي، أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضائي وأطاع أمري (٣).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه، كان له مثل أجر ألف شهيد (٤).

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن ربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن، فيأتيه البلاء وهو صبور، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر، فيأتيه البلاء وهو جزوع (٥).

(١) و (٢) و (٣) الكافي قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الرضا بالقضاء تحت رقم ٨ و ٢ و ٧.

(٤) المصدر باب الصبر تحت رقم ١٧.

(٥) المصدر كتاب الجنائز باب المصدر والجزع تحت رقم ٣. وقوله " يستبقان - إلى قوله وهو صبور " أي يأتيه البلاء كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الآخر حتى أن البلاء لا يسبق الصبر بل انما يرد مع ورود الصبر أو بعده. وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر. والمراد بالكافر هنا غير الموحد.

(٣٠٧)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن أبي عبد الله البرقي (١)، علي بن إسماعيل الميثمي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن عامر (١)، ربيع بن عبد الله (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، مالك بن عطية (١)، موسى بن عمران (٢)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن محمد (١)، الحسن بن محبوب (١)، داود بن فرقد (١)، الشهادة (١)، الصبر (٤)، الايمان والكفر (١)، الجنائز (١)

باب زيارة القبور

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبتة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث، ألقى عليهم الريح بعد الروح، ولولا ذلك لما دفن حميم حميما، وألقى عليهم السلوة، ولولا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكثرها ملوكهم كما يكثر الذهب والفضة (٢).

(باب زيارة القبور) صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين، الاثنين والخميس، فتقول: ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وههنا كان المشرق (٣).

(١) المصدر كتاب الجنائز باب الصبر والجزع تحت رقم ٥.

(٢) المصدر الكتاب باب فى السلوة تحت رقم ٢. وقال العلامة المجلسي (ره):

"ألقى عليهم الريح " أى التتن بعد خروج الروح. والسلوة: التسلى والصبر والنسيان.

وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج ومقاربة النساء لما يلحقهم من الحزن بعدها وحذرا من وقوع مثل ذلك قبلها. والحبة: الحنطة والشعير وأمثالهما أو الحنطة لأنها العمدة ويعرف الباقي بالمقايسة. والدابة: الدودة التى تقع فيها فتضيعها.

(٣) الكافي كتاب الحج باب اتيان المشاهد تحت رقم ٤.

(٣٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، زيارة القبور (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (٢)، محمد بن يعقوب (١)، معروف بن خربوذ (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، القبر (١)، الشهادة (٢)، الدفن (١)، العلامة المجلسي (١)، الحج (١)، النسيان (١)، الصبر (٢)، الحزن (١)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (١)، الجنائز (١) ورواه أيضا في الحسن، والطريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، والتمتن " عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها " (١).

[صحر]: وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد - هو ابن يحيى الأشعري - قال:

كنت بفيد، فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر، عن الرضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه، ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر - أو يوم الفزع - (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وصورة المتن في التهذيب هكذا " قال: كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر.

وأورد النجاشي هذا الحديث في كتابه (٤) مخالفا لما في الكافي والتهذيب في عدة مواضع، وهذا نص عبارته في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع:

"وقال محمد بن يحيى العطار: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد (٥)

(١) المصدر باب زيارة القبور من كتاب الجنائز تحت رقم ٣. وقوله " كاشرة " أي متبسمه أو مبدية أسنانها، وقبور الشهداء أي شهداء أحد.

(٢) المصدر باب زيارة القبور تحت رقم ٩، والترديد من الراوى.

(٣) في التهذيب كتاب المزار باب ثواب زيارة القبور تحت رقم ١.

(٤) في رجاله ذيل ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع ص ٢٣٣ طبع بمبئي الهند، وابن بزيع كان من أصحاب موسى بن جعفر وأبي الحسن الرضا عليهما السلام وأدرك زمان أبي جعفر الثاني عليه السلام.

(٥) بفتح الفاء وسكون الياء: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. (المراصد).

(٣٠٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (٣)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (٤)، محمد بن أحمد بن يحيى (٢)، محمد بن يحيى العطار (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (٢)، علي بن بلال (٤)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن أحمد (١)، القبر (٥)، الفزع (٣)، زيارة القبور (٣)، مدينة

مكة المكرمة (١)، كتاب المزار للشهيد الأول (١)، مدينة الكوفة (١)، موسى بن جعفر (١)، الهند (١)، الشهادة (٢)، الجنائز (١)

فقال لي محمد بن علي بن بلال: مر بنا إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع نزره، فلما أتينا جلس عند رأسه مستقبلاً القبلة والقبر أمامه، ثم قال:

أخبرني صاحب هذا القبر - يعنى محمد بن إسماعيل - أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: من زار قبر أخيه، ووضع يده على قبره، وقرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر، سبع مرات، أمن من الفرغ الأكبر." ولا يخفى ما فى الاختلاف الواقع فى هذا الخبر من الغرابة.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وجميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام فى زيارة القبور قال: إنهم يأنسون بكم، فإذا غبتم عنهم استوحشوا (١). وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم تقول: "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون" (٢).

وروى عن أبي على الأشعري (٣)، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: تقول: "السلام عليكم من ديار (٤) قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون." وفى اتصال سند هذا الحديث نظر، ولولا ذلك لكان من مشهورى الصحيح.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، أنه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: بلغنى أن

(١) و (٢) و (٣) الكافى باب زيارة القبور تحت رقم ١ و ٥ و ٧.

(٤) من " لبيان ضمير الخطاب أو للابتداء، أى أبلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين (المرأة).

(٣١٠)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، زيارة القبور (٢)، محمد بن إسماعيل بن يزيد (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن على بن بلال (١)، على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، حفص بن البختري (١)، جميل بن دراج (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، القبر (٥)، الزيارة (١)

باب زيارة الميت أهله

المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به. فإذا انصرف عنه استوحش؟ فقال: لا يستوحش (١).

قلت: وجه الجمع بين هذا الخبر والسابق حمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز، وإرادة الحقيقة من المنفى، أو حمل الأول على الزائر الذى يعرفه الميت وله به اختصاص، والثانى على غيره، أو نحو ذلك من التأويل المناسب للمقام (٢).

(باب زيارة الميت أهله) ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن ليزور أهله، فيرى ما يحب ويستتر عنه ما يكره، وإن الكافر يزور أهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحب، قال: وفيهم من يزور كل جمعة، ومنهم من يزور على قدر عمله (٣).

ورواه فى أربعة طرق أخرى ضعيفة (٤).

وروى الصدوق زيارة المؤمن بطريق غير نقى (٥)، وزيارة الكافر بإسناده عن حفص بن البختري (٦). وصورة إسناده الأولى ومثته هكذا: "أبى - رضى الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، أنه سأل

أبا الحسن الأول عليه السلام عن المؤمن يزور

(١) الفقيه تحت رقم ٥٤٤.

(٢) قال العلامة المجلسي (ره): لعل الوحشة عند الغيبة في الخبر الأول محمولة على وحشة لا تصير سببا لحزنهم.

(٣) الكافي كتاب الجنائز باب أن الميت يزور أهله تحت رقم ١.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢ إلى ٥.

(٥) الفقيه تحت رقم ٥٤٢ رواه عن إسحاق بن عمار وطريق المؤلف إليه صحيح كما في الخلاصة وفيه على بن إسماعيل. (٦) المصدر

تحت رقم ٥٤٣.

(٣١١)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن

إسماعيل (٢)، ابن أبي عمير (١)، إسحاق بن عمار (٢)، حفص بن البختري (٢)، محمد بن يعقوب (١)، الموت (٣)، الزيارة (٧)،

الكراهية، المكروه (١)، العلامة المجلسي (١)، الجنائز (١)

باب حال الأرواح

أهله؟ فقال: نعم قال: في كم؟ فقال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور كل يوم، ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في

كل ثلاثة أيام، وقال: ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم جمعة (١)، فقال:

في أي ساعة؟ فقال: عند زوال الشمس أو قبيل ذلك، فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستتر عنه ما يكرهه، فيرى سرورا ويرجع إلى

قرة عين."

وصورة الثاني: "أبي، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن يعقوب بن

يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويستتر عنه ما

يحب."

وشوب الطريق الأول بعلي بن إسماعيل، فإنه مجهول الحال، وبإسحاق بن عمار لرمي الشيخ له بالفطحية (٢)، لكنه وثقه هو النجاشي،

وأما الثاني فصحته إلى حفص جلية، وعدالة حفص مستفادة من تركية الواحد.

* (باب حال الأرواح) * صحر: محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، وعن

علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن

(١) أي يزور جمعة وأريد بها الأسبوع لا يوم الجمعة بقريته الكلام.

(٢) إسحاق بن عمار مشترك بين الساباطي، والتغلبى الصيرفي، والتحقيق أنه هنا التغلبى الثقة دون الساباطي الفطحي الموثق، وقال

الصدوق في المشيخة في عنوان يونس بن عمار التغلبى أنه أخو إسحاق بن عمار فيظهر منه كون المعنون في المشيخة إسحاق بن

عمار الصيرفي لا الساباطي، ففي فوائده بحر العلوم ج ١ ص ٣١٥ تحقيق في ذلك فراجع هناك. وأما علي بن إسماعيل فهو السندي

ولم يوثقه إلا نصر بن الصباح، ونصر ضعيف مرمى بالغللو.

(٣١٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم

(١)، محمد بن أبي عمير (١)، علي بن إسماعيل (٢)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البختري (١)، سهل بن

زياد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الجهل (١)، الزيارة (٤)، إسحاق بن عمار الصيرفي (١)، الشيخ الصدوق (١)،

إسحاق بن عمار (٢)

ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من - المغرب ويصب فيه العيون والأودية؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع:

إن لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها، وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتعمق فيها وتتلقى وتتعارف، فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة، فكانت في الهواء في ما بين السماء والأرض، تطير ذاهبة وجائئة وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلقى في الهواء وتتعارف. قال: وإن الله نارا في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار، ويأكلون من زقومها، ويشربون من حميمها ليلهم، فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له: برهوت، أشد حرا من نيران الدنيا [و] كانوا [فيها] يتلاقون ويتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النار، فهم كذلك إلى يوم القيامة.

قال: قلت: أصلحك الله ما حال الموحدين المقربين بنبو محمد صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يتكلم؟

فقال: أما هؤلاء فإنهم في حفرهم لا يخرجون منها، فمن كان [منهم] له عمل صالح ولم يظهر منهم عداوة فإنه يخذ له خد إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب، فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته، فإما إلى [ال] جنة أو إلى [ال] نار، فهؤلاء موقوفون لأمر الله، قال: وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد - المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم، فأما النصاب من أهل القبلة فإنه يخذ لهم يخذ إلى النار التي خلقها الله في المشرق، فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثم مصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون، ثم قيل لهم: أين ما كنتم تدعون من دون الله؟ أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس إماما؟ (١).

* (هامش) (١) الكافي باب جنة الدنيا من كتاب الجنائز تحت رقم ١. (*).

(٣١٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (٣)، ضريس الكناسي (١)، الأكل (١)، الجنازة (١)

قلت: المراد من الأطفال هنا أطفال الكفار ومن أولاد المسلمين أطفال غير المؤمنين من الفرق المحكومة بإسلامها وهم الذين تقدم في الحديث السؤال عنهم، فالتعريف في المسلمين للعهد، يشهد لما قلناه عدة أخبار رواها الصدوق (ره) منها خبران إسنادهما كإسناد هذا الخبر وآخران في طريقيهما ضعف، وأما الأولان فروى الأول منهما عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجوا، فإنني مكاثركم الأمم غدا في القيامة حتى أن السقط ليحيى متحنبا (١) على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي (٢).

قوله: في هذا الحديث " متحنبا " أظنه تصحيفا، مع أنه بهذه الصورة في عدة من النسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه، والصواب " محبنتيا " لأنه الموافق لكلام أهل اللغة، وفي الكتاب أيضا خبر آخر مرسل في معنى هذا الخبر، واللفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوبناه.

وروى الثاني: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم (٣) وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في

(١) كذا في النسخ. وكان نسخ المصنف مصحفة والصواب " محبنتيا " كما في ما عندي من نسخ الفقيه.

(٢) الفقيه تحت رقم ٤٣٤٤. ورواه في المعاني عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن

محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن مسلم أو غيره. ثم قال " قال أبو عبيدة: المحببى - بغير همزة -: المتغضب المستبطن للشئ. والمحببى - بالهمز -: العظيم البطن المنتفخ. (٣) فى المصدر " ان الله تعالى كفل إبراهيم. (٣١٤)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٣)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، على بن رثاب (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (٢)، الشهادة (١)، محمد بن موسى (١)

الجنة لها أحلاف كأخلاف البقر، فى قصر من درة، فإذا كان يوم القيامة بسوا وطيبوا واهدوا إلى آباءهم فهم ملوك فى الجنة مع آباءهم، وهو قول الله عز وجل " والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم " (١).

وأما الآخرا ن فروى أحدهما عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبى زكريا الأعور، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد فى ملكوت السموات والأرض: ألا إن فلان بن فلان قد مات، فإن كان مات والده أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين فدفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته، فتدفعه إليه (٢).

وروى الاخر: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن أبى بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فى قول الله عز وجل " والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم " قال: قصرت الأبناء من أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم (٣).

وروى الكليني هذا الخبر (٤) عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبى بكر، عن أبى عبد الله عليه السلام، وسهل بن زياد مضعف، وحال أبى بكر مجهول.

واعلم أنه ورد فى شأن الأطفال جملة من الاخبار وكلها محمولة على أطفال الكفار ومن فى معناهم، لما قد بيناه، وسنورد منها ما ينتظم فى

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٤٧٣٢ و ٤٧٣١. والآية فى الطور: ٢٢ بقراءة أبى عمرو.

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٧٣٣.

(٤) فى الكافى كتاب الجنائز باب الأطفال تحت رقم ٥.

(٣١٥)

صفحه مفاتيح البحث: السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، يوم القيامة (١)، أبو بصير (١)، أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (١)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، سهل بن زياد (١)، سيف بن عميرة (١)، محمد بن الحسين (١)، على بن الحكم (١)، الموت (٣)، الجهل (١)، الجنزة (١)

سلك مراننا فى الكتاب، وحيث لم يناسب الصحيح منها عندنا صدر الباب لكون إيرادها على جهة الاستطراد وقع مؤخرا عن المشهورى، وخولفت فيه القاعدة المستمرة.

صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان، فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان والأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين (١).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته: هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأطفال؟

فقال: قد سئل، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم قال: يا زرارة هل تدري قوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين؟" قلت: لا، قال: الله فيهم المشيئة، إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل والأصم والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبله الذي لا يعقل، وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل (٢) فيبعث الله إليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم

(١) الكافي باب الأطفال تحت رقم ٣.

(٢) قال أستاذنا الشعراني - ره -: قوله: "يحتج - الخ" حجتهم انهم لا يستحقون العقاب على ترك الطاعات لقصورهم ونقصانهم من جانب الله ولم يكونوا مقصرين لعدم إزاحة العلة عنهم، وأخبار هذا الباب تدل على اختلاف أحكام الدنيا والآخرة بالنسبة إلى المؤمن والكافر، إذ لا ريب أن هؤلاء الذين ذكروهم في الدنيا محكومون بالكفر والنجاسة إذ لم يتأمل أحد في نجاسة أطفال الكفار ومجانينهم وسفهاثهم وعدم إرثهم من موروثهم المسلم، وعلى هذا فلا منافاة بين أن يكون أحد في الدنيا كافرا لمقتضى الأحكام الفقهية ويكون من أهل النجاة في الآخرة، ومثلهم الباحثون في طلب الدين الحق غير معاندين قبل أن يعلموا به، فإنهم في ظاهر الشرع كفار، وبالنسبة إلى حكم الآخرة ناجون، وربما يكون بالعكس فيكون في الدنيا محكوما بالاسلام والطهارة ولكنه في الآخرة في أسفل درك من النار وبالجملة أحكام الفقه تكون للدنيا، وللآخرة أحكام آخر.

(٣١٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، يوم القيامة (١)، علي بن إبراهيم (١)، يحيى الحلبي (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الموت (١)، الأحكام الشرعية (٢)، النجاسة (١)

يبعث الله إليهم ملكا فيقول له: إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة، ومن تخلف عنها دخل النار (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن من مات في الفترة وعمن لم يدرك الحث والمعته، فقال: يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن أبي قال: ها أنتم قد أمرتكم فعصيتوني (٢).

وبهذا الاسناد قال: ثلاثة يحتج عليهم، الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن أبي قال تبارك وتعالى: هذا قد أمرتكم فعصيتوني (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال: سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم أقبل علي، فقال: يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قلت: لا، فقال: إنما عنى: كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم إلى الله (٤).

وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنيط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك يروون أن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش؟ فقال: لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المصدر باب الأطفال تحت رقم ١ و ٦ و ٧ و ٤، وتأجيج النار اشتعالها والتها بها، و " تثبوا " من وثب يثب أى انهضوا إليها.

(٣١٧)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، عمر بن أذينة (١)، الحسن بن محبوب (١)، الكرم، الكرامة (١)، الموت (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الفدية، الفداء (١)

باب [أجساد الأنبياء والمعصومين عليهم السلام بعد الموت]

روحه في حوصله طير، لكن في أبدان كأبدانهم (١).

* (١) * صحى: محد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء، فقال: ليسوا كأطفال الناس. وسأله عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بقى كان صديقا نبيا؟ قال: لو بقى كان على منهاج أبيه عليه السلام (٢).

صح: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من نبى ولا وصى نبى يبقى فى الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء، وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم فى مواضع آثارهم من قريب (٣).

ورواه الصدوق فى كتابه (٤)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقية الاسناد، وفى المتن قليل مخالفة لفظية ليس فى التعرض لبيانها كثير طائل.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود القمى، عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بباقي الطريق، والتمن هكذا: " ما من نبى ولا وصى يبقى فى الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم

(١) المصدر باب فى أرواح المؤمنين تحت رقم ١.

(٢) الفقيه تحت رقم ٤٧٣٤ و ٤٧٣٥.

(٣) الكافى كتاب الحج فى الباب الذى بعد باب مسجد غدير خم تحت رقم ١.

(٤) الفقيه تحت رقم ٣١٦١.

(٣١٨)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، زياد بن أبي الحلال (١)، أحمد بن داود القمى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، على بن الحسين (١)، جميل بن دراج (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الموت (١)، غدير خم (١)، الحج (١)، السجود (١)

باب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة

السلام من بعيد ويسمعونهم فى مواضع آثارهم من قريب (١).

باب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق صحى: محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يصلى عن الميت؟ فقال: نعم حتى أنه * (هامش) (١) هنا شبهة مشورة وهى ما ورد بأن نوح عليه السلام نقل تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام من الماء أو من سرنديب إلى الغرى، وكذا موسى عليه السلام نقل عظام يوسف عليه السلام من شاطئ نيل مصر إلى بيت المقدس، وكذا رأس

الحسين عليه السلام نقل من كربلاء إلى الكوفة ومنها إلى الشام وفي قول إلى المدينة ومن الشام إلى النجف ويستسقى وكان يأذن الله ينزل المطر حتى أخذ منه ذلك العظم فما نزل بعد ذلك باستسقاؤه، وقد نطقت الأحاديث بتلك الوقائع، ووجه بإمكان العود بعد تلك الأيام ولا يخفى ما فيه ومنافاته لذيل الخبر، واحتمل الفيض - رحمه الله - في الوافي بأن يكون المراد باللحم والعظم المرفوعين المثاليين منهما أعنى البرزخيين وذلك لعدم تعلقهم بهذه الأجساد العنصرية فكأنهم وهم بعد في جلايب من أبدانهم قد نفضوها وتجردوا عنها فضلا عما بعد وفاتهم، والدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام "ان الله خلق أرواح شيعتنا مما خلق منه أبداننا" فأبدانهم عليهم السلام ليست الا تلك الأجساد اللطيفة المثالية، وأما العنصرية فكأنها أبدان الأبدان، - وأيد قوله بما تقدم من اخراج نوح تابوت آدم عليهما السلام وغيره مما تقدم، ثم قال: - فلولا أن الأجسام العنصرية منهم تبقى في الأرض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع إلى آخر بعد سنين مديدة معنى. وانما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم في الأرض وهم عليهم السلام في السماء - الخ.

وقيل: لعل صدور أمثال هذا الخبر لنوع مصلحة تورية لقطع أطماع الخوارج وبنى أمية وأضرابهم بالنبش، والله يعلم. والخبر في التهذيب الثاني من زيادات المزار. (*)

(٣١٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، النبي نوح عليه السلام (١)، النبي آدم عليه السلام (٢)، مدينة كربلاء المقدسة (١)، مدينة الكوفة (١)، مدينة النجف الأشرف (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، بنو أمية (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الشام (٢)، الخوارج (١)، الصيام، الصوم (١)، الحج (١)، الموت (٢)، الصلاة (٢)

باب نوادر الموت

ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنه سننها يعمل بها فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجتى؟ قال: نعم (٢).

* (باب نوادر الموت) * صحر: محمد بن يعقوب (٣)، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما،" فقال: أما إنه ما كان ذهاب ولا فضة، وإنما كان أربع كلمات "لا إله إلا أنا، من أيقن بالموت لم يضحك سنه، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله (٤).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

حدثني بما أنتفع به، قال: يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكتر إنسان

(١) الفقيه تحت رقم ٥٥٤ وله تمة.

(٢) الكافي كتاب الوصايا باب ما يلحق الميت بعد موته تحت رقم ٤.

(٣) الكافي قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب فضل اليقين تحت رقم ٦.

(٤) مروى فى الكافي بإسناد آخر من الحسن ولكن اتفق فيه خلل فتركناه. (منه)

(٣٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، صفوان الجمال (١)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الموت (٦)، الركوع، الركعة (١)، الحج (١)، الصلاة (١)، الايمان والكفر (١) ذكر الموت إلا زهد فى الدنيا (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبى المغرا قال: حدثنى يعقوب الأحمري قال: دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام نغزيه بإسماعيل، فترحم عليه، ثم قال: إن الله عز وجل نعى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نفسه فقال: "إنك ميت وإنهم ميتون" وقال: "كل نفس ذائقة الموت." ثم أنشأ يحدث فقال: إنه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد، ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحمله العرش وجبرئيل وميكائيل، قال: فيجئ ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له: من بقى؟ - وهو أعلم - فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحمله العرش وجبرئيل وميكائيل، فيقال له: قل لجبرئيل وميكائيل: فليموتا، فيقول الملائكة عند ذلك: يا رب رسوليك وأمينيك، فيقول: إنى قضيت على كل نفس فيها الروح بالموت، ثم يجئ ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقول له من بقى؟ - وهو أعلم - فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحمله العرش، فيقول: قل لحمله العرش: فليموتا، قال: ثم يجئ مكتئبا (٢) حزينا لا يرفع طرفه فيقال: من بقى؟ فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت، فيقال له: مت يا ملك الموت، فيموت، ثم يأخذ الأرض بيمينه والسموات بيمينه ويقول: أين الذين كانوا يدعون معى شريكا؟ أين الذين كانوا يجعلون معى إلها آخر؟ (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن

(١) المصدر قسم الفروع باب النوادر آخر الجنائز تحت رقم ١٨.

(٢) فى المصدر "كثيبا"، والمكتئب: ذو كآبة، يقال: "رماد مكتئب اللون" أى ضارب إلى السواد.

(٣) الكافي كتاب الجنائز باب النوادر تحت رقم ٢٥.

(٣٢١)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، فضالة بن أيوب (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، يعقوب الأحمر (١)، الزهد (١)، الموت (١٠)، الجنائز (٢) مهران، عن أبى سعيد القمط، عن أبان بن تغلب، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا رب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد، من أهان لى ولما فقد بارزنى بالمحاربة، وأنا أسرع شئ إلى نصره أوليائى، وما ترددت عن شئ أنا فاعله كترددى عن وفاة المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى [و] لو صرفته إلى غير ذلك لهلك، وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو - صرفته إلى غير ذلك لهلك، وما يتقرب إلى عبد من عبادى بشئ أحب إلى مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إلى بالناقلة حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ولسانه الذى ينطق به، ويده التى يبطش بها، إن دعانى أجبتة، وإن سألنى أعطيته (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبىه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت

فإنك لاقيه (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك - الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أكثر ذكر الموت أحبه الله.

* (هامش) (١) الكافي قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب من أذى المسلمين واحتقرهم تحت رقم ٨. (٢) المصدر كتاب الجنائز باب النوادر تحت رقم ١٧.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢. وفي خبر آخر قال النبي (ص): "انما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لفته ملك الموت شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ونحى عنه إبليس" راجع الكافي باب اخراج روح المؤمن والكافر. (*)

(٣٢٢)

صفحهمفاتيح البحث: الايمان والكفر (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، أبان بن تغلب (١)، هشام بن سالم (٢)، محمد بن يعقوب (١)، الغنى (١)، الموت (٢)، الشهادة (١)، الكراهية، المكروه (١)، الوفاة (١)، الجنائز (١)

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: عجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة، والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع - الأرض التي كان يعبد الله [تعالى] عليها، وأبواب السماء التي كان تصعد أعماله فيها، وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء، لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال:

صدقة أجراها في حياته، فهي تجرى بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له (٣).
وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: "أو ولد صالح يستغفر له" (٤).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم: ادع لنا ربك يرفع عنا الموت، فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت، فكثروا حتى ضاقت عليهم - المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم أباه وجدته وأمه وجد جده، ويؤضيهم ويتعاهدهم، فشغلوا عن طلب المعاش، فقالوا: سل لنا ربك أن -

(١) و (٢) الكافي باب النوادر في آخر الجنائز تحت رقم ٢٨ و ١٣.

(٣) و (٤) المصدر كتاب الوصايا باب ما يلحق الميت بعد موته تحت رقم ٢.

(٣٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن سالم (٢)، علي بن رئاب (١)، محمد الحلبي (١)، الموت (٩)، البكاء (١)، الطعام

(١)، الجنزة (١)

تتمة باب الأفعال باب المس

يردنا إلى حالنا التي كنا عليها، فسأل نبيهم ربه فردهم إلى حالهم (١) وعنه، عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

"إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملائكم - إلى قوله: - تعملون" قال يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الأيام يعد الساعات ثم يعد النفس " فإذا جاء أجلهم يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (٢).

(باب غسل المس) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل، قلت: والبهايم والطيور إذا مسها عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان (٣).

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل (٤).

وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذى يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (٥).

* (هامش) (١) المصدر فى نوادر جنازته تحت رقم ٣٦، والغرض من هذا الحديث ان الموت كما أنه ضرورى للإنسان وخير له بحسب حال آخرته كذلك ضرورى له بحسب حال دنياه (الوفى).

(٢) الكافى الباب تحت رقم ٤٤ و " يعد " من العدى بعد الموت السنين. (الوفى) (٣) و (٤) و (٥) التهذيب فى زيادات تلقيته تحت رقم ١٢ و ١٠ و ١٣. (*)

(٣٢٤)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الميت (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (١)،

فضالة بن أيوب (١)، علي بن مهزيار (١)، الحسين بن سعيد (١)، نضر بن سويد (١)، بكر بن محمد (١)، الغسل (٧)، الموت (٥) وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ فقال: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت: فالذى يغسله يغتسل؟ قال: نعم قلت: فيغسله ثم يلبس [هـ] أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، يلبس أكفانه ثم يغتسل، قلت: فمن حمله أعليه غسل؟ قال: لا، قلت:

فمن أدخله القبر أعليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء (١).

ورواه الكليني (٢) بإسناد مشهورى الصحة: وهو " أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام " وفى المتن " قال: قلت له: الرجل يغمض عين - الميت عليه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا - إلى أن قال: - قلت:

فيغسله ثم يكفنه؟ - وقال بعد ذلك - يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أكفانه " وأسقط همزة الاستفهام من قوله " أعليه غسل " وقوله: " أعليه وضوء. "

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام " فى رجل مس ميتة أعليه

الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الانسان (٣).

وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مس الميت عند موته وبعد غسله، والقبلة ليس به بأس (٤).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،

(١) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٩.

(٢) في الكافي كتاب الجنائز باب غسل من غسل الميت ومن مسه تحت رقم ٢.

(٣) و (٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٩ و ١٥.

(٣٢٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أبو علي الأشعري (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى

(٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، العلاء بن رزين (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، جميل بن دراج (١)، أحمد بن محمد

(١)، محمد بن مسلم (٢)، الغسل (١٢)، الموت (٣)، القبر (١)، الوضوء (٢)، غسل الميت (١)، الجنائز (١)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها؟

فقال: لا، إنما ذاك من الانسان وحده (١). محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري

جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه سئل عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات - قال وساق الحديث (وسنورده في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى)

إلى أن قال: - ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه (٢).

وروى الشيخ (٣) أيضا هذا الخبر بإسناده من الحسن لا حاجة إلى ذكره هنا.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر، قال: دخلت على أبي

عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما

يموت، ومن مسه فعليه الغسل؟

فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتا

فليغتسل، قلت: فإذا مسه ما دام حارا؟ قال: فلا - غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما

يمس الثياب (٥).

* (هامش) (١) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ٢٠.

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٩٨.

(٣) في التهذيب في باب أحكام الجماعة من كتاب الصلاة تحت رقم ٦.

(٤) التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١١.

(٥) الكافي باب غسل من غسل الميت تحت رقم ١. (*)

(٣٢٦)

صفحهمفاتح البحث: غسل الميت (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبيد الله الحلبي (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي

عمير (١)، إسماعيل بن جابر (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن

عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، الموت (٥)، الغسل (٦)، القبر (١)، الصلاة (٣)، الجماعة (١)

باب الأغسال المسنونة

ورواه الشيخ (١) متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب، ببقية السند والتمتن إلا أن العبارة فيه عن حكم المس هكذا " قال: وإن مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه - اهـ (١) ".

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي له أن يغتسل منها؟ قال: لا، ذلك من الإنسان وحده، قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: يغسل ما أصاب الثوب (٢).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر (٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيعتسل من غسل الميت؟ قال: نعم، قال: فمن أدخله القبر؟ قال: لا، إنما مس الثياب (٤).

* (باب الأغسال المسنونة) * صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل فى سبعة عشر موطناً، ليلة سبع عشرة من رمضان وهى ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة

(١) فى التهذيب فى الأغسال المفترضات تحت رقم ١٥، وفى الاستبصار باب وجوب غسل الميت تحت رقم ١.

(٢) و (٣) الكافى باب غسل الميت تحت رقم ٤ و ٥.

(٤) الفقيه تحت رقم ٤٤٨.

(٣٢٧)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الميت (٣)، شهر رمضان المبارك (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن النعمان (١)، معمر بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٦)، الموت (١)، القبر (١)

وفيه يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى ابن مريم عليه السلام، وقبض موسى عليه، وليلة ثلاث وعشرين يرمى فيها ليلة القدر، ويوم العيدين، وإذا دخلت الحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم - التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتاً أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاعتسل (١).

وبالاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسل ميتاً، وحين يحرم، ودخول مكة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث الليالى فى شهر رمضان (٢).

وبالاسناد، عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة وإذا غسلت ميتاً، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، وعلى بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة، وقبض في ليلة إحدى وعشرين [صلوات الله عليه]، قال: والغسل في أول الليل وهو يجزى إلى آخره (٤).

(١) التهذيب في الأغسال المفترضات تحت رقم ٣٤.

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ و ٥.

(٤) الكافي كتاب الصيام باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ٥. ويدل ذيل الخبر على أن الغسل في أول الليل أفضل.

(٣٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، غسل الجنابة (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رمضان المبارك (٣)، يوم عرفه (٢)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، نصر بن سويد (١)، محمد الحلبي (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٨)، الصلاة (١)، القبر (١)، الصيام، الصوم (١)

ورواه الصدوق (١)، بطريقه عن العلاء وهي كثيرة منها طريق واضح الصحة وآخران من المشهورى والواضح: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، والحسن بن علي بن فضال، عن العلاء بن رزين.

والآخران: أحدهما: عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء.

والثانى: عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، ثم إن العلاء يرويه عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام. وفي ألفاظ المتن اختلاف، وما فى الكافي أقرب إلى الصحة.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غسل الجمعة، فقال: سنة فى السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر (٢).

ورواه فى الاستبصار، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ببقية الاسناد والمتن (٣)، وفى موضع آخر من التهذيب (٤) بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن يعقوب بن يزيد بسائر الطريق وعين المتن إلا أنه قال: "سألته عن غسل يوم الجمعة، ثم إن المعهود رواية سعد، عن يعقوب بن يزيد بغير واسطة كما فى الروايتين الأولىين، فربما كان فى هذا الطريق وجه من الغلط والامر فيه سهل.

(١) فى الفقيه تحت رقم ٢٠١٥.

(٢) التهذيب كتاب الطهارة باب الأغسال المفترضات تحت رقم ٢٨.

(٣) المصدر باب الأغسال المسنونة من كتاب الطهارة تحت رقم ٢.

(٤) المصدر كتاب الصلاة باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ٢٧.

(٣٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن أبي الصهبان (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (٥)،

العلاء بن رزين (٢)، يعقوب بن يزيد (٢)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن النعمان (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، جعفر بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٣)، الخوف (١)، الصلوة (١)، الطهارة (٢)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر (١).
محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:
اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك (٢).

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن عبيد الله الحلبي - وقد مر في باب غسل المس - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم، عليها الغسل كله (٣).
وروى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الله، وعبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كل ذكر وأثنى من عبد أو حر (٤).

والبناء على الظاهر يقتضى صحة طريق هذا الخبر، وبالممارسة يظهر أنه من جملة الطرق التي وقع الخلل فيها بإسقاط بعض رجالها، لأن أحمد بن محمد بن عيسى إنما يروى في الطرق المتكررة والأسانيد المتفرقة عن ابن المغيرة بالواسطة، والغالب في ذلك أن يكون روايته عن أبيه عنه، وأبوه من الممدوحين بلا توثيق، وقد يروى عن أيوب بن نوح، أو محمد بن خالد البرقي عنه، ورأيت في عدة أسانيد رواية ابن عيسى، عن محمد بن عبد الله بواسطة أحمد بن محمد بن أبي نصر، حتى أن هذا الخبر رواه الكليني (٥)،

(١) الكافي كتاب الصلاة باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ٣.

(٢) التهذيب في الزيادات باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١١.

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٦٣.

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٨.

(٥) في الكافي كتاب الطهارة باب وجوب غسل الجمعة تحت رقم ٢.

(٣٣٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، يوم عرفة (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عبيد الله الحلبي (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٥)، الصلوة (١)، الوجوب (١)، الطهارة (١)

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، ورواه الشيخ أيضا (١) من طرق الكليني بهذه الصورة.

وحيث إن محمد بن عبد الله مشترك الاسم بين جماعة حال أكثرهم مجهول، لا قرينه على تعيين المراد منهم، فصحة الخبر منوطة بالرواية عن ابن المغيرة، ولو تحقق انحصار الوسائط بين ابن عيسى وبينه فيمن ذكرناه لتردد حال الخبر بين الأوصاف الثلاثة، فالحسن مع توسط أبيه، والصحة المشهورية مع البرقي، والواضحة بأيوب بن نوح فيكون القدر المتيقن هو أقلها إلا أن في الجمع بين الرجلين نوع منافرة لهذا التقريب، وبالجملة فمجال الاحتمال متسع وبغز معه (٢) انكشاف الالتباس.

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: سنة وليس بفريضة (٣).

وروى بالاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة؟ قال: نعم (٤).

وهذا الطريق وإن كان ظاهرة الصحة، لكنه في الواقع منقطع لان ابن عيسى لا يروى عن ابن يقطين بغير واسطة، ويشبه أن تكون الواسطة هي المذكورة في الاسناد الذي قبله، وإن الشيخ غفل عن إثباتها للاعتبار الذي تكررت الإشارة إليه ونهنا عليه في ثلثة فوائد مقدمة الكتاب، ولولا أنه وقع إيراد الشيخ لهذا الحديث سابقا على إيراده الذي قبله، لاحتمل أن يكون اعتمد في ترك بعض رجاله على ظهور الحال من الاسناد الاخر، وقد ذكر في بيان طريقه إلى كتب علي بن يقطين ورواياته أن

(١) في التهذيب باب الأغسال المفترضات تحت رقم ٢٤. (٢) في نسخة " ويعسر معه. "

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٧ و ٢٦.

(٣٣١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن النعمان (١)، ابن المغيرة (١)، علي بن يقطين (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الغسل (٢)، الجهل (١) ابن عيسى يرويها عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيهما، والعجب أن العلامة (ره) في المنتهى جعل هذا الحديث والذي قبله من الحسن.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلي بن إسماعيل بن عيسى، كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلى ويفطر (١).

ورواه عن فضيل أيضا، وفي طريقه إليه جهالة (٢).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسل ميتا (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب علي كل ذكر أو أنثى عبد أو حر (٤).

ورواه الشيخ (٥) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، ومعلقا أيضا عنه

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٠١٧، وفي القاموس " وجب الشمس وجبا ووجوبا: غابت. و " قبيله " أي قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل.

(٣) الكافي كتاب الطهارة باب أنواع الغسل تحت رقم ١.

(٤) المصدر الكتاب باب وجوب الغسل يوم الجمعة تحت رقم ١.

(٥) في التهذيب باب الأغسال المفترضات تحت رقم ٢٣، والاستبصار في الأغسال المسنونة تحت رقم ٤.

(٣٣٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، غسل الجنابة (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، يوم عرفة (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، حريز بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الغسل (٦)، الوجوب (٢)، الطهارة (١)

بسائر السند، وفي المتن اختلاف لفظي، فإن الشيخ أوردها كذا: "واجب على كل ذكر وأنتى من عبد أو حر."

وذكر - رحمه الله - أن المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر وما في معناه تأكيد السنة وشدة الاستحباب، فإنه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب، وكثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام في تضعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو موافق لمقتضى أصل الوضع وإن كان المتبادر في العرف الآن خلافه، فإن العرف المقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ، ولا دليل أن المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققا في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي.

ويبقى الكلام في الخبر المتضمن للامر بالاعتسال يوم الجمعة، ولو قلنا: إن الامر في مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة أن يحمل على الندب.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب، ولبوس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم، وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة (١).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، والفضيل قال: قلنا له: أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلى ثم يفطر (٣)

(١) و (٢) الكافي كتاب الصلاة باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ٤ و ٨.

(٣) المصدر كتاب الصيام باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ١، وتقدم أن وجوب الشمس غروبها سقوطها. (٣٣٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، شهر رمضان المبارك (٢)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (٣)، الغسل (٦)، الوجوب (١)، الصيام، الصوم (١)، الصلاة (١)

باب تداخل الأغسال

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، قال: قلت: فإن شق علي؟ قال: في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، قلت: فإن شق علي، قال: حسبك الآن (١).

وبالاسناد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من أول الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره، وسألته عن القيام، فقال: تقوم في أوله وآخره (٢).

(باب تداخل الأغسال) ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلت ذلك للجنابة والحجامة (٣) وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك

حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال:

وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها (٤).

وروى هذا الحكم من طريق آخر فيه ضعف وإرسال، وهذه صورته:

(١) الكافي كتاب الصيام باب الغسل فى شهر رمضان تحت رقم ٢.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣.

(٣) كذا فى بعض نسخ المصدر وما عندى من نسخ الكتاب، وفى بعض نسخ المصدر " ذلك للجنابة والجمعة وعرفه - الخ " وهو الصواب.

(٤) الكافي كتاب الطهارة باب ما يجزى الغسل منه إذا اجتمع تحت رقم ١.

(٣٣٤)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٢)، يوم عرفه (٢)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (٢)، الفضل بن شاذان (١)،

محمد بن إسماعيل (١)، سليمان بن خالد (١)، عيص بن القاسم (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، الغسل (٦)، الجنابة

(٢)، الحلق (١)، الصيام، الصوم (١)، الطهارة (١)

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه

قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم (١).

ومضى فى باب تغسيل الميت حديث من الحسن يتضمن الاجتزاء بالغسل الواحد للجنابة ومس الميت (٢).

وفى خبر آخر من الصحيح تعليل إجزاء غسل الميت الجنب للجنابة والموت بأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة، ولولا بعد إجراء

التعليل على حقيقته لكان صالحا للدلالة على التداخل مطلقا على أنه وإن بنى على التوسع فى حكم الميت فليس بالبعيد صلاحيته

لافاضة الحكم على حقيقته فى غيره.

وروى الشيخ حديث زرارة بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة،

عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفه والنحر والذبح والزيارة،

فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها (٣) غسل واحد - إلى آخر الحديث (٤):

وعلى بن السندي مجهول الحال، والظاهر إن " الحجامه " فى الرواية الأولى تصحيف " الجمعة " وقد أورد هذا الحديث الشيخ

محمد بن إدريس العجلي فى كتابه الموسوم بالسرائر فى جملة ما أورده فى آخر الكتاب من الأحاديث التى انتزعها من كتب القدماء

وأصولهم فأورده من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني هكذا: " وقال زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر

أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفه والنحر

(١) الكافي باب ما يجزى الغسل منه إذا اجتمع تحت رقم ٢.

(٢) راجع ص ٢٥١. (٣) فى المطبوع " أجزأها عنك. "

(٤) التهذيب باب الأغسال المفترضات تحت رقم ١١.

(٣٣٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، غسل الميت (١)، يوم عرفه (٢)، محمد بن على بن محبوب (١)،

حريز بن عبد الله (١)، على بن السندي (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن إدريس (١)، جميل بن دراج (١)،

على بن حديد (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (٦)، الجهل (١)، الموت (٣)، الجنابة (٣)، الحجامه (١)

والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال زرارة: قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد

لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حیضها وعيها (١).

وأورده من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ إلا فى قوله: " إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد " فإنه ذكره هكذا: " فإذا اجتمعت لك وعليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد (٢) وقد كان فى نسخة معتبرة عندى للتهذيب " أجزأها عنك " فغيرت إلى الصورة الأخرى.

وحكى ابن إدريس بعد إيراد الحديث من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها " وقال زرارة: حرم اجتمعت فى حرمة يجزيك لها غسل واحد، " وظاهر الحال أنها من كلام زرارة، وربما كانت مستعارة من حديث الميت.

والحرمة ههنا بمعنى الحق، ويوجد فى بعض الفوائد أن قوله فى رواية ابن محبوب " لك " إشارة إلى المندوبة و " عليك " إلى الواجبة ولا بأس به.

وذكر ابن إدريس أن نسخة كتاب النوادر الذى نقل هذا الحديث وغيره منها بخط الشيخ أبى جعفر الطوسى - رحمه الله (٣) -.

* (هامش) (١) و (٢) السرائر فى مستطرفاته ص ٤٨٠ و ٤٨٥.

(٣) هذه سيرة أكثر القدماء فان جل ما فى مكتباتهم - ان لم نقل كله - كان مكتوبا مستنسخا بخطهم أو مقروءا على مشايخ إجازتهم.

مثلا إذا رأيت مكتبة الشيخ (ره) - بمطالعة فهرسه - وجدت جل كتبها بخطه أو مقروءة على صاحب الكتاب أو شيخ - إجازته، وهذا مما يهيم لفت النظر إليه. (*)

(٣٣٦)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب السرائر لابن إدريس الحلبي (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، الغسل (٣)، الموت (١)، الحلق (١)

أبواب التيمم باب الاعذار المسوغه للتيمم

إشارة

أبواب التيمم باب الاعذار المسوغه له صحى: محمد بن على بن الحسين بطريقه السالف من قرب وبعد، عن عبيد الله بن على الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء، قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة، وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركية لان رب الماء هو رب الأرض، فليتيمم، وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟

قال: لا، بل يتيمم ألا ترى أنه إنما حصل عليه نصف الوضوء (١)؟

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن حمران النهدي، وجميل بن دراج أنهما سألا- أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (٢).

(١) الفقيه تحت رقم ٢١٤ والركية - بفتح الراء وشد الياء -: البثر ذات - الماء، ووجه كون التيمم نصف الوضوء أن الوضوء غسلتان ومسحتان والتيمم مسحتان فحسب، وقال الشيخ البهائى (ره): ان الوضوء يحصل منه الاستباحة والرفع والتيمم يحصل منه الاستباحة لا غير.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٢٤. والمشهور كراهة امامة التيمم بالمتوضين وقال العلامة فى المنتهى: لا نعرف فيه خلافا الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك، وقال العلامة المجلسى (ره): لولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة.

(٣٣٧)

صفحه مفاتيح البحث: عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن حمران النهدي (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، جميل بن دراج (١)، الصلاة (٣)، الوضوء (٤)، العلامة المجلسي (١)، الشيخ البهائي (١)، ماء الوجه (١)، محمد بن الحسن (١)، التيمم (٢)

وروى الشيخ هذا الحديث في موضع من التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، وجميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم - وذكر المتن بعينه إلا أنه اقتصر في آخره على قوله: "جعل التراب طهوراً" (١).

ورواه في الاستبصار (٢) أيضاً بهذا الطريق إلا - أن في نسخة له رأيتها عن حمزة بن حمران، وجميل بن دراج، وحكاها العلامة في المنتهى هكذا وهو تصحيف، ورواه في موضع آخر من التهذيب من طريق غير هذا وفي المتن مخالفة توهم التعدد وسنورده ونبين الحال فيه.

محمد بن الحسن (ره) عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى (٣).

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب - هو ابن يزيد - عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، وجميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنباً وليس معه من الماء ما يكفي في الغسل أيتوضأ ويصلى بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلى، فإن الله تعالى

(١) التهذيب في فوائده صلاته تحت رقم ٢٦.

(٢) المصدر كتاب الصلاة باب ان المتيمم لا يصلى بالمتوضئين تحت رقم ٥.

(٣) التهذيب باب التيمم وأحكامه تحت رقم ٣٠.

(٣٣٨)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (١)، حمزة بن حمران (١)، جميل بن دراج (٣)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن حمران (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، الغسل (١)، الصلاة (٣)، التيمم (٢)

جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (١).

قلت: الذي يظهر لي أن هذا الحديث هو الذي مر عن هذين الراويين، وأن الاختلاف في بعض ألفاظه مستند إلى الرواية بالمعنى وتعريف التسامح بينهم في مثله، وعلى هذا يكون قد سقط من المتن كلمة "بعضهم" في قوله "أيتوضأ بعضهم".

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ (٢).

وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣).

وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنباً في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد، أحب إلي (٤).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبي يعفور، وعن بنه بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلو ولا شيئاً تغرف به، فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد - الحديث. وقد مر في أبواب المياه

(٥).

وبإسناده (٦) عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح، قال: لا بأس بأن لا يغتسل،

(١) و (٢) و (٣) المصدر في زيادات تيممه تحت رقم ٢ و ١٠ و ١١.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٥. وقوله عليه السلام " أحب إلى " يشعر بجواز الغسل أيضا والمشهور عدمه كما في المرأة.

(٥) و (٦) المصدر باب التيمم تحت رقم ٩ و ٤.

(٣٣٩)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبيد الله الحلبي (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، منصور بن حازم (١)، غنيسه بن مصعب (١)، محمد بن مسلم (٢)، الخوف (٢)، الغسل (٢)، الجنابة (١)، التيمم (١) يتيمم.

وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجب، قال ... إلى آخره (١).

وروى الذي قبله بإسناد من الحسن بن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان - وساق بقيه السند والتمتن إلى أن قال: - فإن رب الماء ورب الصعيد واحد - الحديث " وأثبت في مكان الفاء في قوله: " فلم يجد " واوا (٢).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن عيسى، وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد؟ قال: لا يغتسل، يتيمم (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا، فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه (٤).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي - يعني ابن بابويه - عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس، عن

(١) الكافي كتاب الطهارة باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب الوقت الذي يوجب التيمم رقم ٩.

(٣) التهذيب باب التيمم تحت رقم ٤٠.

(٤) الكافي باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج تحت رقم ١.

(٣٤٠)

صفحهمفاتح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٣)، موسى بن عمر (١)، أحمد بن محمد (٣)،

محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (٢)، الجنابة (٣)، الخوف (١)، الغسل (١)، القرحة (١)، التيمم (٢)، الطهارة (١)
 أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه
 الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا، قال: يغتسل على ما كان. حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا
 من البرد، فقال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل، وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا
 فاغتسل، وقال: لا بد من الغسل (١).

قلت: هكذا أسند هذا الحديث في التهذيب.

ورواه في الاستبصار عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن
 الحسين بن سعيد بسائر الطريق والمتن، إلا أنه قال: " فلا يجد الماء " وقال: " حدثه أنه فعل ذلك " (٢).

وقد حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على وقوع الجنابة بالاختيار وقال: إن من فعل ذلك ففرضه الغسل على كل حال.
 وصرح المفيد في المقنعة بوجوب الغسل على من أجنب مختارا وإن خاف منه على نفسه. وعزاه في الذكري إلى ظاهر كلام ابن
 الجنيدي أيضا، ولعله في غير المختصر (٣)، وأنكر ذلك جمهور المتأخرين من الأصحاب لعموم -

(١) التهذيب باب التيمم تحت رقم ٥٠.

(٢) المصدر باب الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه الإعادة تحت رقم ٩.

(٣) لا يعرف بن الأصحاب نقل عن ابن الجنيدي من غير هذا الكتاب وقد حكى كلامه العلامة في المختلف وذكر أنه يشعر بعدم اجزاء
 الصلاة الواقعة بالتيمم في الصورة المذكورة، وهذا حكم آخر غير وجوب الغسل وسيأتي في بابه، وحكى الشهيد على أثر ما عزاه لابن
 الجنيدي عن نهاية الشيخ أنه خاف التلف تيمم وصلى وأعاد، وهذا تصريح بمغايرته لكلام ابن الجنيدي مع أنه مثله كما أشار إليه العلامة
 والعبارة الموجودة في مختصره المحكية في المختلف هذا ولا اختيار لأحد أن يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة أصابته،
 فان احتلم أجزأه (منه - رحمه الله -).

(٣٤١)

صفحة مفاتيح البحث: كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)،
 محمد بن النعمان (١)، ابن الجنيدي (٤)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (٣)، الغسل (٧)، الإختيار، الخيار (١)،
 الخوف (١)، الصلاة (٣)، التيمم (٢)، الوجوب (١)

قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج، " وقوله " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، " وقوله " ولا تقتلوا أنفسكم، " وقوله:
 " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. "

ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم إجماعا فلا تترتب على فاعله عقوبة، وارتكاب التعزير عقوبة، ولان دفع الضرر المظنون واجب
 عقلا فلا يرتفع بإطلاق الرواية، وهذان الوجهان الأخيران لم أرهما لغير المحقق في المعتمد.

ثم إن بعضهم حمل الخبر على حصول الألم المجرد في الحال الحاضر، وقال المحقق: قوله: " اغتسل على ما كان ولا بد من الغسل "
 يحتمل أن يكون لا مع الخوف على النفس. وهذا أنسب، لان حكاية المرض شهرا ينافي الحمل على الألم الحالي وضرورة الجمع بينه
 وبين ما سبق، ويأتي مضافا إلى عموم نفي الحرج يقتضى الاقتصار على صورة الاختيار، للتصريح بها في بعض الاخبار الضعيفة،
 ولكونها مظنة لهذه العقوبة.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما
 عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعى وصلاح الإبل؟ قال: لا (١).

صحر: و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد

الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش، أیغتسل به أو يتيمم؟ [ف] - قال: بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء (٢).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن (١) و (٢) التهذيب باب زيادات التيمم تحت رقم ٨ و ١٣.

(٣٤٢)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الله بن مسكان (٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد الحلبي (١)، الغسل (٣)، المرض (١)، الضرر (١)، الخوف (٢)، الوضوء (١)، التيمم (١) سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا یغتسل ويتيمم (١).

وعن محمد بن النعمان، عن أبى جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد ح وحما د بن عيسى، عن شعيب، عن أبى بصير ح وفضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان فى أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: یغتسل وإن أصابه ما أصابه، قال: وذكر أنه كان وجعا شديدا الوجع فأصابته جنابة وهو فى مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة، فقلت لهم: احمولونى فاعسلونى، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت: ليس بد، فحمولونى ووضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى (٢).

قلت: هذا الخبر قريب فى المعنى من الخبر السالف عن محمد بن مسلم، فهو قابل للتأويل الذى ذكر لداك، وقد شرك الأصحاب بينهما فى الكلام الذى حكيناه عنهم هناك، والحمل على الألم الحالى ممكن هنا لان من معانى العنت المشقة (٣) فيحمل لفظه عليه ولا منافى له كما وقع فى * (هامش) (١) و (٢) التهذيب باب التيمم تحت رقم ٥ و ٤٩. وقد مضى فى الوضوء أن المجروح والمقروح يغسلون ما حول الجبائر عند الغسل والوضوء فلا بد من الحمل.

(٣) ومن معانيه أيضا الهلاك ذكره فى القاموس (منه - رحمه الله -). وقال الفيض - رحمه الله -: قال بعض مشايخنا: الأولى حمل هذه الأخبار على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذى لا يسهل تحمله عادة، ولا يعارضه أمثال هذه الروايات القاصرة متنا أو سندا، والله أعلم. (*).

(٣٤٣)

صفحه مفاتيح البحث: أبو بصير (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، عبد الله بن سليمان (١)، سعد بن عبد الله (٢)، سليمان بن خالد (١)، أحمد بن إدريس (١)، هشام بن سالم (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (١)، الهلاك (١)، الغسل (٥)، الضرر (١)، الخوف (١)، التيمم (١)، الوضوء (٢)

ذلك الخبر، والحاجة مع هذا إلى التخصيص بصورة الاختيار كما ذكر هناك قائمة هنا أيضا.

ويمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق محتملا له فيهما، والحال أن قوله فى ذلك "لا بد من الغسل" ياباه، ولذلك لم يتعرض له هناك، وليس فى هذا الخبر ما ينافى الحمل عليه إلا أن اختلاف الحكم فيهما مستبعد، ثم إن كلام المحقق فى هذا الاحتمال لا يخلو عن إشكال حيث قال "ويمكن العمل بهما على الاستحباب كما ذهب إليه الشيخ فى التهذيب" وعبارة التهذيب هكذا "من أجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف يتيمم وصلّى، والأولى له أن يغتسل على كل حال" ووجه الاشكال

أن المحقق أحد المنكرين لا يجب الغسل في الفرض المذكور محتجا بما حكياه آنفا.

وأنت خير أن الاستحباب على الوجه الذي ذكره الشيخ في التهذيب متناول لحالة الخوف على النفس من التلف، وما قرره في الاحتجاج بالآيات والاعتبار ينافره، ولعله ظن كلام الشيخ مفروضا في غير صورة الخوف على النفس كما هو المناسب هذا، وما ذكرناه في خبر محمد بن مسلم من اختلاف طريقه في التهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا أيضا.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي - يعني محمد بن خالد - عن سعد بن سعد، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟

قال: لا بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت وما يسرنى بذلك مال كثير

(١) الكافي آخر باب نوادر تيممه تحت رقم ١٧. وقوله " ما يسرنى " في بعض النسخ " ما يشتري " وفي بعضها " ما يسوؤنى " وعلى نسخة " يسرنى " أى ما يصير سببا لسرورى فى الآخرة بسبب ذلك الاشتهار ثواب عظيم. وكذا المعنى فى نسخة " ما يشتري ". هذا إذا كانت " ما " موصولة، وعلى كونها نافية فالباء فى " بذلك " للعوض أى ما يسرنى أن يفوت عنى هذا ويكون لى مال كثير، وعلى نسخة " يسوؤنى " يتعين كونها نافية، وقال الفيض: فى النسخ اختلاف شديد فى هذه اللفظة، واختار لفظه " ما يشرى " وقال فى بيانه: يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أن الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم.

(٣٤٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، محمد بن مسلم (١)، سعد بن سعد (١)، الصلاة (٢)، الخوف (١)، الغسل (٢)، الظن (١)، الوضوء (١)، الجواز (١)

ورواه الشيخ (١) بإسناده، عن محمد بن يحيى ببقية الطريق والمتن مع قليل اختلاف فى اللفظ حيث قال: " فوجد قدر ما يتوضأ به " ثم قال:

" قد أصابني مثل هذا " وقال: " ما سرنى - إلى آخره. "

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل أصابته جنابة فى السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلى (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن حمران، وجميل قالا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة فى السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل، أيتوضأ ويصلى بهم؟ (وفى نسخة للكافى أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟) قال: لا، ولكن يتيمم ويصلى بهم فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهورا (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن سكين، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إن فلانا أصابته جنابة وهو مجذور

(١) فى التهذيب فى زيادات تيممه تحت رقم ١٤.

(٢) و (٣) الكافى باب الرجل يكون معه الماء القليل فى السفر تحت رقم ١ و ٣.

(٣٤٥)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن سكين (١)،

الغسل (١)، الصلاة (٣)

باب [حكم ثلاثة أحدهم جنب و الآخر على غير وضوء و الثالث ميت و الماء لا يكفي إلا ل أحد هؤلاء]

فغسلوه فمات؟ فقال: قتلوه ألا سألوا، ألا يمموه، إن شفاء العي السؤال (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والتمتن.

قال الجوهرى: عى بأمره وعيى إذا لم يهتد لوجهه.

(باب) صحى: محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاث نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت [بتييمم] ويتيمم الذى على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز (٣).

(باب كيفية التيمم) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن

(١) الكافى باب الكسير والمجدور، ومن به الجراحات تحت رقم ٥.

(٢) فى التهذيب باب التيمم تحت رقم ٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٢٣. وما بين المعقوفين ليس فى النسخ لكنه موجود فى المصدر، وفى هامش نسخة مخطوطة: وجدت فى الفقيه " ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى على غير وضوء " وهذا عندى أحوط - انتهى. أقول: ان قلت: ان التيمم للجنب أيضا جائز والغسل للجنب والوضوء للمحدث كلاهما فى الكتاب العزيز فريضة فلا ترجيح، قلنا رفع الحدث الأكبر المكفى عن الوضوء أولى وأهم من الوضوء غير المكفى عنه.

(٣٤٦)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الميت (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، غسل الجنابة (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الموت (٢)، الصلاة (١)، الغسل (٢)، التيمم (٣)، الوضوء (٦)، الإحتياط (١)

باب كيفية التيمم

فغسلوه فمات؟ فقال: قتلوه ألا سألوا، ألا يمموه، إن شفاء العي السؤال (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والتمتن.

قال الجوهرى: عى بأمره وعيى إذا لم يهتد لوجهه.

(باب) صحى: محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاث نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت [بتييمم] ويتيمم الذى على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز (٣).

(باب كيفية التيمم) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن

(١) الكافي باب الكسير والمجدور، ومن به الجراحات تحت رقم ٥.

(٢) في التهذيب باب التيمم تحت رقم ٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٢٣. وما بين المعقوفين ليس في النسخ لكنه موجود في المصدر، وفي هامش نسخة مخطوطة: وجدت في الفقيه: "ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي على غير وضوء" وهذا عندى أحوط - انتهى. أقول: ان قلت: ان التيمم للجنب أيضا جائز والغسل للجنب والوضوء للمحدث كلاهما في الكتاب العزيز فريضة فلا ترجيح، قلنا رفع الحدث الأكبر المكفى عن الوضوء أولى وأهم من الوضوء غير المكفى عنه.

(٣٤٦)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الميت (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، غسل الجنابة (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الموت (٢)، الصلاة (١)، الغسل (٢)، التيمم (٣)، الوضوء (٦)، الإحتياط (١) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة، مرة للوجه ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا، والوضوء إن لم تكن جنبا (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها (٢)، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى (٣) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد (٤).
وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم، فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين (٥).

قلت: هكذا أورد الاخبار الثلاثة في الاستبصار، ورواها في -

(١) الاستبصار في عدد المرات في التيمم تحت رقم ٧، وفي التهذيب في صفة تيممه تحت رقم ١٤.

(٢) حمله الشيخ في التهذيب على الاستيعاب الحكمى دون الفعلى، وفي الاستبصار على التقيّة لكونه موافقا لمذاهب العامة. أقول: قال في المدونة الكبرى لمالك بن أنس:

"التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين، يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضا اليمنى على اليسرى.

(٣) في بعض النسخ "ألغى" بالغيين وكلاهما بمعنى واحد.

(٤) و (٥) الاستبصار باب عدد المرات في التيمم تحت رقم ٨ و ٦.

(٣٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، غسل الجنابة (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، الضرب (٤)، الغسل (٢)، التيمم (٧)، الوضوء (١)، مالك بن أنس (١)، التقيّة (١)

التهذيب (١) عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ (٢).

صحر: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنب فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت [بيديك ه] - كذا؟

ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك (٣). وبالاسناد، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت - وساق الحديث في مسح الوضوء (وقد مر في باب) إلى أن قال: - ثم قال: " فلم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم " فلما أن وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل

(١) في صفة تيممه تحت رقم ١٤ و ١٥ و ١٣.

(٢) التهذيب في صفة تيممه تحت رقم ٦.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢١٣. وقوله " لم يعد " اما بضم حرف المضارعة من الإعادة، أو بفتح حرف المضارعة واسكان العين فمعناه أنه لم يتجاوز عليه السلام عن مسح الجبين والكفين.

(٣٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، إسماعيل بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، فضالة بن أيوب (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (٢)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، الغسل (١)، الوضوء (٢)

مسحا (١) لأنه قال: " بوجوهكم " ثم وصل بها " وأيديكم به " (٢) أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: " ما يريد الله ليجمع عليكم من حرج " والحرج الضيق (٣). ورواه الكليني بإسناد من الحسن رجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة (٤).

ورواه الشيخ (٥) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وفي المتن اختلاف في عدة مواضع حتى بين الكافي والتهذيب، ولكنه غير مؤثر في المعنى، وفيهما زيادة على ما في رواية الصدوق مناسبة حيث قال:

" ثم وصل بها " وأيديكم " ثم قال: منه. " وفي التهذيب: " لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجرى على الوجه " وباقي مواضع الاختلاف لا حاجة إلى بيانها.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، قال: إن عمارا أصابته

(١) أي جعل بعض ما كان يغسل في الوضوء ممسوحا في التيمم حيث أدخل الباء على الوجوه التي كان أمر بغسلها كلها ووصل بالوجوه الأيدي التي كان قد أمر بغسلها فعلم منه أن الممسوح في التيمم بعض ما كان مغسولا في الوضوء، والممسوح ساقط رأسا.

(٢) أى من ذلك الصعيد الذى يتيمم به، وهذا يشعر بأنه لا بد فى التيمم من أن يقع المسح ببعض الصعيد. (كذا فى هامش الفقيه).

(٣) الفقيه تحت رقم ٢١٢.

(٤) الكافى باب مسح الرأس والقدمين من أبواب الوضوء تحت رقم ٤.

(٥) فى التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٧.

(٣٤٩)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، التيمم (٥)، الغسل (١)، الوضوء (٤)

جنازة فتمعك كما تتمعك الدابة، فقال له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو يهزأ به -:

يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة! فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا (١).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث فى التهذيب، ورواه فى الاستبصار معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى (٢).

وبالاسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام الكندى، عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلى، قال: سألته عن التيمم، قال: فضرب يديه على البساط فمسح بهما وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى (٤).

ووراه الشيخ (٥) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن، إلا فى بعض ألفاظه، فنسخ الكتب الثلاثة فيها مضطربة، والصحيح المجموع منها ما أثبتناه.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن التيمم، فقال: إن عمار بن ياسر أصابته جنازة فتمعك كما تتمعك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة! فقلنا له كيف التيمم؟ فوضع يديه على المسح ثم رفعهما فمسح

(١) التهذيب باب صفة التيمم تحت رقم ١. والتمعك: التمرغ فى التراب والمراد أنه ماس التراب بجميع بدنه.

(٢) الاستبصار باب كيفية التيمم تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب فى صفة التيمم تحت رقم ١٢.

(٤) الكافى باب صفة التيمم تحت رقم ٣.

(٥) فى التهذيب فى صفة التيمم تحت رقم ٣.

(٣٥٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، عمار بن ياسر (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، التيمم (١٠)

وجهه، ثم مسح فوق الكف قليلا (١).

قلت: الذى يقتضيه التأمل والاعتبار فى أخبار هذا الباب اعتماد ما تضمن الضربتين وانه لا فرق فى ذلك بين الطهارتين وأن المسح

بالواحدة للوجه وبالأخرى للكفين ويتخير في الضربة (٢) التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه، وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الأخرى كما ورد في الخبر الثاني، وهذا مذهب جماعة من قدماء الأصحاب.

والوجه حينئذ في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على إرادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله لأعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار، وفي حديث الضرب على البساط قرينة على ذلك، ثم إن الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجيبين معتمد كما مر التنبيه عليه في مقدمة الكتاب فيكون مجزيا، والاستيعاب أكمل.

وأما ما تضمنه الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعتبر، أو الاستحباب كما استوجهه العلامة في المنتهى، ويحتمل أن يكون واردا على جهة التيقية.

واعلم أن المعروف بين المتأخرين في وجه الجمع بين الاخبار المتضمنة للضرب حمل أخبار المرة على إرادة الوضوء والمرتين على الغسل وهو الذي جمع به الشيخ (ره) في الكتابين واستشهد له بالخبرين اللذين أوردناهما في صدر الباب حيث فهم من الخبر الأول أن قوله "ضرب واحد للوضوء" كلام تام، وقوله "والغسل من الجنابة" - إلى آخر "ابتداء كلام آخر، ووافقه على ذلك المحقق في المعتبر، وقال الشهيد في الذكري: إنه لا يخلو عن تكلف، والحق أنه من البعد في الغاية، ثم إن الخبر الثاني

(١) الكافي باب صفة التيمم تحت رقم ٤. والمسح - بكسر الميم -: البساط.

(٢) في بعض النسخ "فيتخير للضربة".

(٣٥١)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، الضرب (٢)، الشهادة (١)، الغسل (١)، التيقية (١)، الوضوء (١)، الطهارة (١)، التيمم (١)، المسح (١)

أشد بعدا عن إفادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله شاهدا عليه.

وقد اتفق للعلامة في المنتهى وبعض المتأخرين توهم عجيب في هذا الموضوع وذلك أن الشيخ - رحمه الله - بعد إيرادته للاخبار التي أوردناها وغيرها مما في معناها، ذكر على طريق السؤال أن جملة من الاخبار (أحدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، والثاني خبر إسماعيل بن همام، والثالث من الضعيف فلم نورد) ليس فيها دلالة على أن الضربتين للغسل دون الوضوء فمن أين لكم هذا التفصيل، وأجاب عنه أنه قد وردت أخبار كثيرة تتضمن كون الفرض في الوضوء مرة، والاخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين فيحمل ما تضمن المرة على الوضوء، وما تضمن المرتين على الغسل لثلاث تناقض الاخبار (١).

ثم قال: على أن قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار: أحدهما عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، والآخر عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وإن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان.

هذا كلامه، ومن لاحظته بأدنى نظر عرف أنه يريد بالخبرين المفسرين الحديثين اللذين أوردناهما في صدر الباب، وإفادتهما للتفصيل إنما هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا- في الواقع، فتوهم الجماعة أن المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وأنهما غير ذينك الخبرين حتى أن صورة إيراد العلامة للخبر الثاني في المنتهى هكذا: "وروى - يعنى الشيخ - فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام أن التيمم من الوضوء مرة واحدة"

(١) عبارة التهذيب هكذا "إذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لثلاث تناقض الاخبار."

(٣٥٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، إسماعيل بن همام (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)،

محمد بن مسلم (٣)، الجنابة (١)، الغسل (١)، التيمم (٢)، الوضوء (٤)، الجماعة (١)، الشهادة (١)، غسل الجنابة (١)

باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة

من الجنابة مرتان.".

(باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رأيت المواقف إذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفه دابته فإن فيها غبارا ويصلى (١).

ن: وبإسناده، عن سعد - يعنى ابن عبد الله - عن أحمد - هو ابن محمد بن عيسى - عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل، قال: فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شئ مغبر، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه (٢). قلت: هكذا أورد الخبر الأول فى الاستبصار، والثانى فى التهذيب.

وروى الأول فى التهذيب (٣) عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية السند والتمتن إلا أنه أبدل كلمه " إذا " ب " إن " فى قوله: " إذا لم يكن على وضوء " وسيأتى فى كتاب الصلاة إن شاء الله رواية هذا الخبر أيضا عن عدة طرق أخرى فى جملة حديث من أخبار صلاة الخوف.

وروى الثانى فى الاستبصار (٤) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

(١) الاستبصار آخر باب التيمم فى الأرض الوحلة تحت رقم ٥.

(٢) التهذيب فى تيممه تحت رقم ٢٠.

(٣) المصدر فى تيممه تحت رقم ١٨.

(٤) المصدر باب التيمم فى الأرض الوحلة تحت رقم ٣.

(٣٥٣)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، الحسين بن سعيد (٢)، صلاة الخوف (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الجنابة (١)، الصلاة (٢)، التيمم (٣)، الوضوء (١)

باب تأخير التيمم إلى آخر الوقت

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، ببقية السند، وأسقط من المتن قوله: " فإن كان فى ثلج - إلى قوله: - أو شئ مغبر " وأورده فى باب آخر (١) حديثا مفردا رواه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه بسائر السند، وابتداء المتن قال: " إذا كان فى ثلج. "

(باب تأخير التيمم إلى آخر الوقت) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض (٢).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوض لما يستقبل (٣).

ورواهما الشيخ في الكتابين (٤) متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين والمتنين إلا أنه أثبت كلمة " وليتوض " بالهمز على ما هو عادته وقد مرت الإشارة إليها.

واعلم أن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ (ره) أوجبوا تأخير التيمم إلى آخر الوقت مطلقاً، واحتج له الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين، واستشكل ذلك المحقق في المعتبر بأن خبر محمد بن مسلم مرسل حيث قال:

"سمعت " والمسموع منه مجهول، وخبر زرارة مضمونه أنه يطلب الماء ما دام (١) المصدر باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج تحت رقم ٥.

(٢) والكافي باب الوقت الذي يوجب التيمم تحت رقم ١ و ٢.

(٤) التهذيب في تيممه تحت رقم ٦٢ و ٦٣، والاستبصار باب أن التيمم لا يجب الا في آخر الوقت تحت رقم ١ و ٢. (٣٥٤)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الخوف (١)، الجهل (١)، التيمم (٥)

باب أجزاء التيمم الواحد للصلوات المتعددة

في الوقت فإذا خاف أن يفوته تيمم، والطلب يؤذن بإمكان الظفر وإلا كان عبثاً وهذا جيد.

وأما الطعن في الأول بالارسال فليس بشئ كما حققناه في مقدمة الكتاب، وقد حكينا عن المحقق مثل هذا الطعن أيضاً في باب الاستحاضة وأوضحنا فساده، ولا يخفى عليك أن ما ذكره في خبر زرارة يتأتى مثله في خبر ابن مسلم فإن قوله فيه: " فإن فاتك الماء " يؤذن باحتمال وجوده، فيكون الامر بالتأخير في الخبرين مخصوصاً بحال الرجاء للظفر بالماء، فلا يصلحان دليلاً على عموم الحكم بحالتي الطمع واليأس كما ذهب إليه الشيخ ومن وافقه من الأصحاب.

(باب أجزاء التيمم الواحد للصلوات المتعددة) صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء (١).

وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراد تعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وإن كان قد ركع (٢) فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين (٣).

(١) التهذيب في تيممه تحت رقم ٥٣.

(٢) في المصدر " فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع - الخ. "

(٤) التهذيب في تيممه تحت رقم ٥٤.

(٣٥٥)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الطعن (٢)، الخوف (١)، الصلاة (١)، التيمم (٤)

قلت: هكذا أورد هذا الخبر في التهذيب، واقتصر في موضع من الاستبصار على محل الحاجة منه هنا وهو المسألة الأولى وجوابها، وفي موضع آخر نقص منه المسألة الأخيرة إلى آخر الحديث وغير الاسناد، فرواه أولاً عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بسائر السند، وثانيا معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق (١).
ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني (٢) بإسناد من الحسن بن رجالة: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه
جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة. وفي المتن زيادة عما في رواية الشيخ ومخالفة له في بعض ألفاظه، فإنه قال: "قلت
لأبي جعفر عليه السلام: يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث، قلت: فيصلى بتييم واحد - إلى
أن قال: - وظن أنه يقدر عليه كلما أراد، فعسر ذلك عليه."

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء (٣).

ورواه في الاستبصار (٤) متصلا بالطريق السالف عن الحسين بن بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية الاسناد.

صحر: وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام،

(١) المصدر باب المتيمم يجوز أن يصلى بتييمه صلوات كثيرة تحت رقم ١ و ٦.

(٢) في الكافي باب الوقت الذي يوجب التيمم تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب في تيممه تحت رقم ٥٥.

(٤) المصدر في باب المتيمم يجوز أن يصلى بتييمه صلوات كثيرة تحت رقم ٢.

(٣٥٦)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسن بن أبان

(١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، التيمم (٤)،

الحاجة، الإحتياج (١)، الوضوء (١)، الصلاة (٢)، الجواز (٢)

باب حكم المتيمم إذا أصاب الماء و هو في الصلاة

عن الرضا عليه السلام قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء (١).

قلت: ذكر الشيخ في التهذيب أن هذا الخبر لو صح كان محمولا على الاستحباب مثل تجديد الوضوء. ومراده بالصحة الثبوت كما
نهنا عليه في مقدمة الكتاب، ثم إن المقتضى لتوقف الشيخ في هذا الحديث أنه روى من طريق آخر عن أبي همام، عن محمد بن
سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: "لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها" وذكر
بعد إيراده للخبرين أنهما مختلفا اللفظ، والراوى واحد، لأن أبا همام روى في الأول عن الرضا عليه السلام، وفي الثاني عن محمد بن
سعيد بن غزوان، والحكم واحد، قال: وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر، وكلام الشيخ في هذا التضعيف ظاهر الضعف، وقريب منه
احتماله في تأويل الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل على الاستحباب أن يكون المراد يتيمم لكل صلاة إذا قدر على الماء بين
الصلواتين، والوجه ما ذكره أولا- من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الأول وهو المعتمد أن يكون المراد منه بيان تساوى
الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم.

(باب حكم المتيمم إذا أصاب الماء (٢) وهو في الصلاة) صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن

أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن

مسلم قال: قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتييمم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ

ثم يصلى؟ قال: لا، ولكنه يمضى في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتييمم، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمم

فصلى ركعة، وأحدث فأصاب ماء؟

* (هامش) (١) التهذيب في تيممه تحت رقم ٥٧، والاستبصار باب التيمم يجوز أن يصلى بتيممه صلوات كثيرة تحت رقم ٤.

(٢) في نسخة " إذا وجد الماء. (*) "

(٣٥٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن سعيد بن غزوان (٢)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الطهارة (١)، الركوع، الركعة (٢)، الصلاة (١٠)، الوضوء (١)، الجواز (١)، التيمم (٣)

قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم (١) قلت: هكذا أورد الحديث في التهذيب، ورواه في الاستبصار (٢) معلقاً عن الحسين بن سعيد بسائر السند، وفي المتن عدة مواضع تخالف ما في التهذيب فإنه قال: " فتيتم ويصلى ركعتين، ثم قال: لمكان أنه دخلها وهو على طهر وتيمم، وقال: فأحدث فأصاب. "

ورواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه (٣) عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وقد مر طريقه إلى زرارة، عن قريب وهو من مشهورى الصحيح لكنه معتمد كما بيناه في مقدمة الكتاب.

وأما طريقه إلى محمد بن مسلم ففيه جهالة، وصورة المتن في كتابه هكذا: قال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضى ثم يصلى؟ قال: لا، ولكن يمضى في صلاته فتمها ولا ينقضها لمكان الماء، لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم، قال زرارة:

قلت له: دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال:

يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم.

واعلم أن ما تضمنه هذا الخبر من تعليل النهى عن قطع الصلاة لو وجد الماء في أثنائها بأنه دخلها على طهر بتيمم يقتضى عدم الفرق بين كون الإصابت للماء بعد الركوع كما هو فرض المسألة في كلام الراوى، وكونها قبله لاشتراكهما في العلة المنصوصة، ولكن ضرورة الجمع * (هامش) (١) التهذيب في تيممه تحت رقم ٦٩. وقوله " وأحدث فأصاب ماء " لنا (٢) المصدر باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء تحت رقم ٦.

كلام فيه سيأتى بعد بيان المصنف - رحمه الله - حوله.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢١٥. (*)

(٣٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن سعيد (١)، محمد بن مسلم (٣)، الركوع، الركعة (٤)، الطهارة (٣)، النهى (١)، الصلاة (٥)، التيمم (٣)

بينه وبين الخبر المتقدم في الباب السابق المتضمن لتعليق الامر بالمضى في الصلاة حينئذ على الركوع، والامر بالانصراف للوضوء قبله توجب تخصيص الدخول في هذا الخبر بما يحصل معه الركوع، وليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السؤال عن صلى ركعتين، فكأن التعليل لم يقع على حقيقته وإنما هو تقريب للحكم إلى بعض الأذهان، ومثله كثير في التعليلات الواقعة في الاخبار، والباعث عليها علمهم عليهم السلام باستشراف السائلين إليها، وقد علم هذا أيضاً من شأن زرارة وهو أحد الراويين للخبر.

ولقد أغرب العلامة ههنا في المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع مطلقاً، وعزى إلى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الركوع بالخبر المذكور، وأجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلام فيه: " فإن التيمم أحد الطهورين " إذ العلة ثابتة قبل الركوع، قال: ويمكن أن يحمل قوله:

" وقد دخل في الصلاة " على معنى قارب الدخول فيها أو دخل في مقدماتها من التوجه بالأذان والتكبيرات، وقوله: " فلينصرف

وليتوضأ ما لم يركع " أى ما لم يدخل فى الصلاة ذات الركوع، فأطلق على الصلاة اسم الركوع مجازاً، قال: وهذان المجازان وإن بعدا إلا- أن المصير إليهما للجمع أولى، وأنت تعلم أن ارتكاب المجاز المستلزم لزيادة التكلف فى طريق الجمع إنما يتصور إذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعته لما هو أوضح منه وأنسب كما ذكرناه.

وقال المحقق فى المعتبر - بعد أن حكى عن الشيخ القول باشتراط الركوع -: فإن احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع، فالجواب عنه أن أصلها عبد الله بن عاصم فهى فى التحقيق رواية واحدة، وهذا أيضاً عجيب من المحقق وكأنه لم يقف إلا على الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم، والامر فيها كما ذكر، مضافاً إلى أنها ضعيفة الطريق ولذلك لم تتعرض لها لكنها عاضدة للخبر الذى ذكرناه، مرجحة للعمل (٣٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن عاصم (٢)، الركوع، الركعة (٦)، الصلاة (٤)، التيمم (١)

بمقتضاه، هذا، وما وقع فى آخر حديث الباب جواباً لسؤال زرارة، رواه الشيخ بطريق آخر صحيح أيضاً وهو عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، محمد بن على بن محبوب، وعن الحسين ابن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل دخل فى الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ثم يبنى على مضى من صلاته التى صلى بالتيمم (١).

وقد فهم جماعة من الأصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلاته عدم بطلان الصلاة بالحدث الواقع فى أثنائها، وأفتوا بذلك، ونص الشيخان على اختصاص الحكم بحالة النسيان، وذكر الشيخ فى التهذيب أنه لا يلزم مثل ذلك فى المتوضأ بمعنى أنه إذا أحدث فى صلاته نسياناً يبنى على ما مضى منها بعد أن يتوضأ وعلله بأن الشريعة منعت من ذلك فإنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث فى الصلاة يجب عليه الاستيناف.

وقال المحقق فى المعتبر - بعد إيراده للخبر عن محمد بن مسلم " -: وهذه الرواية متكررة فى الكتب بأسانيد مختلفة، وأصلها محمد بن مسلم، وفيها إشكال من حيث أن الحدث يبطل الطهارة وتبطل بطلانها الصلاة، قال:

واضطر الشيخان بعد تسليمها إلى تنزيلها على المحدث سهواً، والذى قالاه حسن، لان الاجماع على أن الحدث عمدا يبطل الصلاة فيخرج من إطلاق الرواية ويتعين حمله على غير صورة العمد، لان الاجماع لا تصادمه الرواية، ثم قال: ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكره الشيخان، فإنها

(١) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٦٨.

(٣٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (٢)، على بن محبوب (١)، محمد بن مسلم (٣)، الباطل، الإبطال (٤)، الصلاة (٦)، الطهارة (١)

رواية مشهورة، ويؤيدها أن الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطلون إذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك فى المصلى بطهارة مائة لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة. هذا كلامه.

وحكى العلامة فى المختلف عن ابن إدريس أنه أنكر هذا القول وأوجب الإعادة سواء وقع الحدث عمداً أو سهواً ثم قال: وهو الأقوى عندى واحتج له بأن صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط، وبأن الاجماع واقع على أن ناقض الطهارة يبطل للصلاة، وبأن الصلاة لو فعلت بطهارة مائة انتقضت فكذا الترابية لأنها أحد الطهورين، وبأن الاجماع واقع على أن الفعل الكثير يبطل للصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة فى أثناء الصلاة.

ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين اللذين أوردناهما وثالث في طريقه جهالة وليس فيه تعرض لذكر الحدث، وأجاب بأن الحكم بالبناء إشارة إلى الاجتزاء بالصلاة السابقة على وجدان الماء وبحمل الركعة على الصلاة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، وبأن الأحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد، قال: فالذي ذهب إليه لم تدل الأحاديث عليه.

وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن إدريس: أنه علل رد الرواية المتضمنة للبناء باستواء نواقض الطهارتين، ولأن التروك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهى، ثم قال: وفي المختلف ردها أيضاً لاشتراط صحة الصلاة بدوام الطهارة، ولما قاله ابن إدريس، ولأن الطهارة المتخللة فعل كثير، وكل ذلك مصادرة، وحكى بعد هذا جواب المختلف عن حجة الشيخين، ورده بأن لفظ الرواية " يبنى على يما بقى من صلاته " وليس فيها " على ما مضى " فيضعف ما ذكره من التأويل مع أنه خلاف (٣٦١)

صفحه مفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (١)، الحج (١)، الشهادة (١)، الصلاة (٧)، الطهارة (٣)
منطوق الرواية صريحا.

والتحقيق عندى فى هذا المقام أن الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين فى إفادة الحكم المتنازع فيه، بل هما محتملان لإرادة البناء على الصلاة التى صلاها تاماً بالتيمم، وقوله عليه السلام فى آخر الكلام " التى صلى بالتيمم " قرينة قوية على إرادة هذا المعنى، فىكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء، وهو معنى صحيح وارد فى أخبار كثيرة مضى بعضها وسيأتى سائرهما.

وإذ قد عرفت اعترافهم بالمضايقة فى المعنى الذى وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود فى قواطع الصلاة، فلا بد فى المصير إليه من صراحة اللفظ فيه، وقول العلامة: " إن الأحاديث لا تدل على التفصيل " ليس بجيد، لأنها بتقدير دلالتها على أصل الحكم لا تخلو عن ظهور فى الاختصاص بحالة عدم التعمد، وحمله الركعة على الصلاة تعسف زائد لا حاجة له إليه.

وقول الشهيد: إن لفظ الرواية " يبنى على ما بقى " عجيب فإن الرواية المذكورة فى التهذيب مرتين كما بيناه، وفى كتاب من لا يحضره الفقيه، وكلها متفقة مع تعدد النسخ على لفظ " ما مضى، " وحكاها كذلك أيضاً الشيخ فى الخلاف والمحقق فى المعتمد، حتى أن الشهيد - رحمه الله - نقلها فى مسألة من وجد الماء فى أثناء الصلاة فى جملة كلام الشيخ فى الخلاف بهذه الصورة، وفى عبارات القدماء شهادة بهذا أيضاً لوقوفهم فى التأديء مع ألفاظ النصوص غالباً، فمما رأته كذلك عبارة المفيد فى المقنعة المحكية فى التهذيب وغيره، وعبارة ابن أبى عقيل، وهم وإن أرادوا منها خلاف المعنى المطلوب قطعاً إلا أن اختيارهم اللفظ المذكور فى التعبير عنه إنما هو لموافقة النص.

وقد اتفق لوالدى - ره - فى شرح الإرشاد مناقشة للعلامة بنحو (٣٦٢)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (١)، يوم عرفة (١)، ابن أبى عقيل (١)، الركوع، الركعة (١)، الشهادة (٣)، الصلاة (٤)

باب حكم الصلاة الواقعة بالتيمم إذا زال العذر

ما قاله الشهيد، حتى انتهى إلى هذا الموضوع فذكره بصورة ما فى الذكرى اعتماداً على تحقيق الشهيد - ره - وحسن ظن به، وهو أعجب من صنع الشهيد لكن المعلوم من طريقة والدى - رحمه الله - فى هذا الشرح مشاركة جماعة المتأخرين فى تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السلف، وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشفت له حقيقة الحال، هذا، مع أن الفرق بين اللفظين هنا

والتفاوت بين مفاديهما قليل عند التأمل، فإن الجمع بين كلمة " يبنى " وبين لفظ " ما بقى " باقتين على ظاهرهما غير متصور، وليس التجوز في " يبنى " حرصا على نفى الاحتمال بأولى من حمل " ما بقى " على إرادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود واقتصارا في إثبات الأحكام الشرعية على ما يتضح إليه السبيل وينتفى فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل (١) (باب حكم الصلاة الواقعة بالتييم إذا زال العذر) صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه عن أبيه، عن عبد الله بن (١) يحتمل قويا أن لفظه " أحدث " هنا - بصيغة المجهول - كما قيل بمعنى أرعد وأبرق ونزل المطر، ويؤيده التفرغ بالفاء دون الواو بقوله " فأصاب ماء " قال ابن المنظور في لسان العرب والفيروز آبادى في القاموس وغيرهما من اللغويين: "الاحداث: الأمطار الحادثة في أول السنة " واستدلوا بقول الشاعر حيث يقول:

تروى من الاحداث حتى تلاحق * طرائقه وأهتر بالشرشر المكر وعلى هذا يوافق الخبر سائر الأخبار ولا- يحتاج إلى التأويلات التي ذكرها في توجيه الخبر، أو طرحه رأسا. وقال سلطان العلماء - رحمه الله " -: قد فسر البعض الحدث بالمطر ولا يخفى بعده ومنافاته لما سبق من أنه ان كان قد رقع فليمض."

وأقول: أما بعده فباعتبار مخالفته لما هو المعهود في الأذهان من معنى الحدث فحسب، ثم التوجيهات التي ذكرت في وجه الجمع أبعد وأغرب، وأما قوله بالمنافاة فيمكن رفع التنافي بحصول الظن بوجود الماء في الصلاة قبل اتمام الركعة برؤيته مقدمات المطر هنا. (٣٦٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الأحكام الشرعية (١)، الباطل، الإبطال (١)، الشهادة (٢)، الصلاة (٢)، الظن (٢)، سلطان العلماء (١)

جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمم ويصلى فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة (١). وقد مر في أول الأبواب حديث من الصحيح يرويه محمد بن علي ابن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي، وفي جملته " فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة " وحديث آخر يرويه الشيخ عن عبد الله بن سنان بإسناده الصحيح، وفي متنه " فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى."

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتييم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (٢).

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه (٣).

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار - يعنى محمد بن الحسن - عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم (١) الفقيه تحت رقم ٢٢٥، وحمل إعادة الصلاة على ما إذا كان أجنب نفسه متعمدا، وما خالفه على من أصابته جنابة قهرا، أو حمل ما تضمن إعادة على الاستحباب.

(٢) و (٣) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٤٥ و ٣٦.

(٣٦٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، الحسين بن الحسن بن أبان

(١)، محمد بن أبي عمير (١)، يعقوب بن يقطين (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (٣)، الغسل (٢)، الموت (١)، الصلاة (٥)، التيمم (١)

فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟

قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (١).

قلت: هكذا أسند الحديث في الاستبصار، ورواه في التهذيب (٢) بالطريق المتقدم عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، ببقية السند والتمتن.

وبالاسناد السابق، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى، قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة (٣).

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بعد إيراده لهذا الخبر: وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ - يعني المفيد - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن العيص مثل ذلك.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي - عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل وإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى (٤). قلت:

وقد سبق في باب تأخير التيمم حديث آخر من الحسن متضمن لنفي القضاء عن صلي بالتيمم، والأخبار كلها متفقة بالنظر إلى هذا الحكم، وأما بالنسبة إلى الإعادة في الوقت فالاختلاف بينها ظاهر، والوجه في الجمع حمل ما تضمن الإعادة على الاستحباب.

(١) الاستبصار باب أن التيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة تحت رقم ٤.

(٢) و (٣) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٣٣ و ٤٣.

(٤) الكافي باب الوقت الذي يوجب التيمم تحت رقم ٣.

(٣٦٥)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (٢)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٣)، الغسل (١)، التيمم (٣)، الجواز (١)، الجنابة (١)

لا يقال: هذا الحمل إنما يتجه في خبر يعقوب بن يقطين، لصراحه خبر زرارة في عدم وجوب الإعادة في الفرض الذي دل ذاك على الإعادة فيه بعينه، وأما حديث عبد الله بن سنان فالحكم بالإعادة فيه منوط بالصورة (١) التي ذكرها السائل وهي ما يكون العذر المسوغ للتيمم فيها عدم التمكن من استعمال الماء، والأخبار النافية للإعادة كلها مفروضة في صورة استناد التيمم إلى عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن الظاهر.

لأننا نقول: الأمر بالإعادة في حديث ابن سنان وإن لم يكن في - الأخبار النافية للإعادة ما ينافيه، إلا أن كونه للوجوب أمر مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب في نظيره، لعدم تعقل الفرق في هذا الحكم بين العذرين، ولأنه لا يعرف بالفصل بينهما قائل، وللشك في إفادة الأوامر المطلقة في كلام الأئمة عليهم السلام للوجوب وإن كانت الصيغة حقيقة فيه لغه لما يظهر من شيوع استعمالها في الندب وتعارفه في زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المتساوي احتمالها من اللفظ عند التجرد عن القرائن لاحتمال الحقيقة، فيجب التوقف فيها وهو بحسب الحقيقة هنا مصير إلى الحمل على الندب، هذا، وجمع الشيخ بين هذه الأخبار وما في معناها عجيب فإنه اختار وجوب الإعادة إذا وجد الماء والوقت باق، وحمل قوله في خبر زرارة:

"فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟" على إرادة فعل الصلاة في وقتها حالاً من ضمير "صلى"، وأورد ثلاثة أخبار من غير صحيح والحسن في معنى خبر زرارة، ولفظ الأول منها "في رجل تيمم وصلى وأصاب الماء وهو في وقت" والثاني "تيمم ثم

صلى، ثم أتى الماء وعليه شئ من الوقت " والثالث " تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت " ثم قال: إن التقدير (١) فى بعض النسخ " بالضرورة."

(٣٦٦)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، عبد الله بن سنان (١)، يعقوب بن يقطين (١)، الصلاة (٢)، التيمم (٢)، الوجوب (١)

كتاب الصلاة باب تفصيل فرائض اليوم والليله والترغيب فى إقامتها بحدودها

إشاره

فى الخبر الأول " تيمم وصلى وهو فى وقت ثم أصاب الماء " وفى الثانى " ثم صلى وعليه شئ من الوقت ثم أتى الماء " وفى الثالث " وصلى قبل أن يخرج الوقت ثم بلغ الماء " ونحن لا نزيد فى بيان حال هذا الجمع على التعجب والاستغراب. وأعجب منه قول العلامة فى المختلف: إن خبر يعقوب بن يقطين محتمل لكون الصلاة فى صورة الإعادة وقعت مع سعة الوقت فوجبت إعادتها من حيث إنها لم تفعل على وجهها، وفى صورة عدم الإعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الإعادة، وليت شعرى كيف غفل عن اتحاد الوقت فى الصورتين مع وضوحه فى الخبر حتى احتمل فيه ما ذكره.

تم كتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان.

"والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله أجمعين" كتاب الصلاة باب تفصيل فرائض اليوم والليله والترغيب فى إقامتها بحدودها، والمحافظة عليها، وترهيب المضيق لها، والمستخف بها صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة، فقال: خمس صلوات فى الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله فى كتابه؟ فقال: نعم، قال الله تعالى لنبىه صلى الله عليه وآله وسلم:

"أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (١) " ودلوكها زوالها، وفيما

(١) الاسراء: ٧٨.

(٣٦٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يقطين (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الوسعة (١)، الصلاة (٧)، الطهارة (١)

بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " (١)، فهذه الخامسة، وقال تعالى فى ذلك " وأقم الصلاة طرفى النهار (٢) " وطرفاه المغرب والغداة " وزلفا من الليل " وهى صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى (٣) " وهى صلاة الظهر، وهى أول صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى وسط النهار، ووسط الصلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصالوة العصر، وفى بعض القراءه " حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى (صلاة العصر) وقوموا لله قانتين " قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركها على حالها فى السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم،

لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام (٤).
وروى الشيخ هذا الخبر في التهذيب بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما فرض الله من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت:

هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه:

"أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل" ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس - وساق بقية الحديث بقليل اختلاف في بعض ألفاظه فأسقط كلمه " هو " من قوله " وغسق الليل هو انتصافه " وقال " وهي صلاة العشاء " ثم قال " وهي وسط النهار صلاتين " وقال في حكاية -

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) هود: ١١٥. (٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) الكافي كتاب الصلاة باب فرض الصلاة تحت رقم ١.

(٣٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (١٥)، الركوع، الركعة (٢)، العصر (بعد الظهر) (٢)

القراءة " والصلاة الوسطى صلاة العصر " وهذا أنسب لسلامته من التكلف في وجه الجمع بين القراءتين، وقال بعد ذلك " ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ففقت فيها وتركها على حالها (١) " وهذا أيضا أحسن.

ورواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتابه (٢) أيضا بإسناده السالف مكررا عن زرارة قال " قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عما فرض الله تعالى، قال: خمس صلوات - " وساق الحديث موافقا للتهذيب في الأكثر ومخالفا له وللکافي في عدة مواضع غير مغيرة للمعنى إلا في قوله " وقوموا لله قانتين " حيث زاد بعده " في صلاة الوسطى، " واختلف نسخ الكتاب في إثبات الواو مع صلاة العصر في حكاية القراءة، ففي بعضها بالواو، وفي البعض بدونها.

محمد بن يعقوب قال: حدثني محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم [و] أحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال " وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا (٣) ".

ورواه الصدوق - رحمه الله - عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ببقية الطريق. وفي المتن مخالفة في قوله " أحب ذلك " فذكره معطوفا بالواو، واقتصر في حكاية كلام عيسى عليه السلام على الوصية بالصلاة (٤).

(هامش) (١) التهذيب باب الزيادات في فضل الصلاة والمفروض منها تحت رقم ٢٣.

(٢) الفقيه تحت رقم ٦٠٠.

(٣) الكافي في أول صلاته، والآية في سورة مريم: ٣٢، وقوله " ما أعلم شيئا " أي لا أعلم شيئا من بعد المعرفة ذا فضيلة حاصله من هذه الصلاة ويلزم منه ضرورة أفضلية الصلاة. وقوله " أوصاني بالصلاة " ذكر عليه السلام من بين الأعمال المأمور بها الصلاة لأفضليتها.

(٤) الفقيه تحت رقم ٦٣٤. (*)

(٣٤٩)

صفحة مفاتيح البحث: النبي عيسى بن مريم عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، معاوية بن وهب (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، سورة مريم (١)، الصلاة (١٠)، العصر (بعد الظهر) (٢) ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم، فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة (١). محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل: "الذين هم على صلواتهم يحافظون" (٢) قال: هي الفريضة، قلت: "الذين هم على صلواتهم دائمون" (٣). قال: هي النافلة (٤).

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: أعني بكثره السجود (٥).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبل جميع صلاته وإن كن غير تامات، وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة، وإنما تقبل منه النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة، وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة (٦).

وبهذا الإسناد، عن حريز، عن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام * (هامش) (١) أول الباب الأول من أبواب الزيادات من صلاة التهذيب. (٢) المعارج: ٣٤.

(٣) المعارج: ٢٤.

(٤) و (٥) التهذيب في الباب الأول من زيادات صلاته تحت رقم ٢٠ و ٣.

(٦) الكافي باب من حافظ على صلاته تحت رقم ١١ وفيه "قبلت جميع صلاته. (*)"

(٣٧٠)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن وهب (١)، فضالة بن أيوب (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، السجود (١)، الصلاة (٣)

عن قوله عز وجل "الذين هم على صلواتهم يحافظون" وساق تمام الحديث (١) كما أوردناه برواية الشيخ.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" قال: كتاباً ثابتاً، وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الأضاعة، فإن الله عز وجل يقول لقوم: "أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً" (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه، فسأله عن أناس يسميهم بأسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: أغيب هم؟ فقالوا:

لا، فقال: أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل لأتوهما ولو حبوا (٣).

(١) المصدر باب من حافظ على صلاته تحت رقم ١٢.

(٢) الآية الأولى فى النساء: ١٠٣ والأخيرة فى مريم: ٦٠، والخبر فى الكافى الباب المذكور تحت رقم ١٣، وقوله " ليس ان عجلت قليلا " أى عن وقت الفضيلة وكذا التأخير، ولعله المراد رد على العامة القائلين بتعين الأوقات المخصوصة. وحمله على التعجيل خطأ أو نسيانا مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد، وهذا على أن ظاهر الخبر وغيره من الاخبار أن الموقوت فى الآية بمعنى المفروض لا الموقت، وفيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة، والتأسيس أولى من التأكيد، والمجاز لا يرتكب الا مع قرينه مانعة عن الحقيقة، ويمكن أن يوجه الخبر بأن الثابت تفسير للكتاب، وقوله " ليس ان عجلت - الخ " تفسير للموقت (المرأة).

(٣) التهذيب باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة تحت رقم ٥.

(٣٧١)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (١)، فضالة بن أيوب (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، النفاق (١)، الصلاة (٦)، الجماعة (١) محمد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مر بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال:

يا رسول الله ألا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

حاجتك؟ قال: الجنة، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: نعم، فلما ولى قال له: يا عبد الله أعنا بطول السجود (١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة، لم يركع بينهما (٢)، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب، ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلى فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يصلهن لمواقيتهن، ولم يحافظ عليهن فذاك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن الجعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل

(١) الكافى كتاب الصلاة باب فضل الصلاة تحت رقم ٨، وطول السجود ربما يكون كناية عن طول الصلاة، أو طول السجود مطلقا حتى سجدة الشكر.

(٢) أى لم يصل بينهما، تسمية الكل باسم الجزء، والخبر فى الكافى باب من حافظ على صلاته تحت رقم ٢.

(٣٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، يوم القيامة (١)، شهر رمضان المبارك (١)، الحسين بن محمد الأشعري (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عبد الله بن سنان (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، أبان بن تغلب (١)، معمر بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، السجود (٣)، الصلاة (٩)، الركوع، الركعة (١)، الشكر (١) عن صوم (١).

وبطريقه المتكرر عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذى فرض الله عليه العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعنى سهو - فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا وفيهن السهو، وليس فيهن [ال] قراءة فمن شك فى الأولتين أعاد

حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم (٢).

وعن زرارة بالاسناد، وعن الفضيل أيضا - وفي طريقه إليه جهالة - قال: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رأيت قول الله عز وجل: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" قال: يعنى كتابا مفروضا، وليس يعنى وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صليها لم تكن صلاة مؤداة، ولو كان كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صليها بغير وقتها، ولكنه متى [ما] ذكرها صليها (٣).

وعن زرارة بالاسناد أيضا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه (٤)، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت (٥). * (هامش) (١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٦١٤ و ٦٠٥.

(٣) الفقيه تحت رقم ٦٠٦.

(٤) هي الصلاة المقصورة والمطاردة وشدة الخوف، أو المطاردة والمواقفة والمسايفة.

(٥) المصدر تحت رقم ٦٢٠، وأما عدها عشرة مع كون المذكور فيها إحدى عشرة فلعد العيدين واحدة لاتحاد سببهما، أو عدا الكسوفين واحدة لتشابه سببهما، أو يقال المقصود عد الصلوات الواجبة غالبا فيكون ذكر الاستسقاء استطرادا، أو عد الصلوات الحقيقية فذكر صلاة الميت كذلك أو يعطفها على العشرة وافرادها لتلك العلة. وعلى الوجه الآخر يدل على كونها حقيقة. (المرآة). (*)

(٣٧٣)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على الميت (٢)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، صلاة المسافر (١)، صلاة العيد (١)، صلاة الكسوف (١)، صلاة الإستسقاء (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، سليمان بن داود (١)، الخوف (١)، الصلاة (٤)، الصيام، الصوم (١)، الإستسقاء (١)، السهو (١)، الركوع، الركعة (١)

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني الخبر الأول من روايات زرارة (١).

والأخيرة بإسناد محتمل لان يكون من الصحيح والحسن (٢)، فإنه أورد الخبر الذي ذكرناه في صدر الباب، وافتتحه بالرواية عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وعطف عليه الطريقتين الآخريين، مؤخر الطريق "محمد بن إسماعيل،" وقال بعد انتهاء الحديث "وياسناده عن حماد، عن حرز، عن زرارة" والظاهر من أفراد الضمير عوده إلى واحد ممن روى خبر الصدر، وكونه الأول أو الأخيرة أظهر، ويحتمل إرادة مجموع الاسناد ووقوع الافراد للضمير توهما لوحدة الطريق أو بقصد عوده إلى الخبر السابق وإن نافر به حسب الظاهر ذكر من عدا زرارة من رجال الاسناد.

وبالجملة فوقع مثل هذا الابهام دليل على عدم الملاحظة عند إثبات الحديث، ومعها لا يبعد شئ من الاحتمالات التي أشرنا إليها، هذا، ومتن الخبر الأول في الكافي هكذا: "كان الذي فرض الله على العباد من - الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعنى سهو - فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة."

ومتن الثاني "فرض الله تعالى الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه:

صلاة الحضر والسفر - إلى أن قال: - وصلاة كسوف الشمس والقمر - الحديث."

وروى صدر حديث زرارة والفضيل بالاسناد الذي وقع فيه الشك عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وصوره المتن هكذا: "في قول الله عز وجل:

"إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" أي موجوبا (٣).

وروى الحديث بكماله مع زيادة لا تناسب هذا الباب بإسناد حسن

(١) و (٢) في الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٢ و ٣.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٤.

(٣٧٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الكسوف (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، الصلاة (٣)، الركوع، الركعة (١)، السهو (١) هذه حكايته: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام - وهذه صورة المتن - "في قوله عز وجل: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" قال: يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صليها لم تكن صلاة مؤداة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صليها لغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صليها،" قال: ثم قال - (١) وذكر الزيادة التي أشرنا إليها وسنوردها في أخبار الشك إن شاء الله.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله إنه ليأتى على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأى شئ أشد من هذا؟ والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخافه بها، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به (٢)؟

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: ألا ترون إلى عبدى كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيرى! أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدى (٣)؟

وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب (٤) أما الأول فبإسناده، عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق والتمتن، إلا أنه قال في آخر الحديث:

"إن الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما استخف به." وأما الثانى.

(١) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها تحت رقم ١٠.

(٢) و (٣) الكافي باب من حافظ على صلاته أو ضيعها تحت رقم ٩ و ١٠.

(٤) المصدر أبواب الزيادات باب فضل الصلاة تحت رقم ١٨ و ١٩.

(٣٧٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، سليمان بن داود (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عيص بن القاسم (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (٢)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٤)، النوم (١)، السهو (١) فبإسناده، عن أحمد بن محمد بيقية السند، وصورة المتن: "إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته - الحديث "

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب قال: إنك لعلى خلق عظيم (" ١) ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده، فقال عز وجل: "ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (" ٢) وإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ فى شئ مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله تعالى، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين عشر ركعات: فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عدل الفريضة، لا يجوز تركهن إلا فى سفر، وأفرد الركعة فى المغرب فتركها قائمة فى السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة - الحديث. (٣) وهو طويل قد تضمن جملة من الاحكام منها عدد

النوافل وسنورده في بابها، وقال في آخره " : ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا، لم يرخص لأحد في شئ من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخص (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوافق أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الله عز وجل، ونهيه نهى الله عز ذكره، ووجب على العباد التسليم لله كالتسليم لله تبارك وتعالى."

(١) القلم: ٤.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) الكافي قسم الأصول باب التفويض إلى رسول الله والى الأئمة عليهم السلام تحت رقم ٤.

(٤) في المصدر " : أن يرخص [شيئا] ما لم يرخصه رسول الله (ص). "

(٣٧٦)

صفحةمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضيل بن يسار (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (٥)، النهي (١)، الصلاة (٢)، الجواز (١) وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شئ منهن استقبل الصلاة استقبالا، وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فزاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع ركعات [و] هي سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنما يكون فيهن، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، أنه قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة (٢).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للصلاة أربعة آلاف حد (٣). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه (٤).

(١) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٧. (٢) الفقيه تحت رقم ٦١٢.

(٣) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٦. جعل الشهيد (ره) الواجبات ألفا و المندوبات ثلاثة آلاف، وصنف للأولى الألفية وللثانية النقلية.

(٤) المصدر باب فضل الصلاة تحت رقم ١١.

(٣٧٧)

صفحةمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، هشام بن سالم (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يعقوب (١)، القرآن الكريم (١)، الزكاة (١)، الركوع، الركعة (٣)، الفدية، الفداء (١)، الحج (١)، الصلاة (٨)، الشهادة

(٢)، الخمس (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

باب نوافل الليل والنهار

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن علي غير ديني (١).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا- تتهاون بصلاتك، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد على الحوض لا والله (٢).

وروى الشيخ خبر حماد بن عيسى واللذين بعده بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطرق والمتون مع يسير زيادة ومخالفة في الثاني (٣) والثالث لا تأثير لهما في المعنى.

(باب نوافل الليل والنهار) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن الحارث النصرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: صلاة النهار ست عشر ركعة: ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء، كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل (٤).

قلت: هذا الحديث مروى في الكافي (٥) بزيادة في إسناده قاذحة في * (هامش) (١) و (٢) الكافي باب من حافظ على صلاته تحت رقم ٦ و ٧.

(٣) حيث قال في الثاني: "من قبل الله عز وجل". وفي الثالث: "فقام فصلى" (منه ره). راجع التهذيب أبواب زيادات صلاته باب فضل الصلاة تحت رقم ٢٥ و ١٢ و ١٧.

(٤) التهذيب كتاب الصلاة باب المسنون من الصلوات تحت رقم ١٦.

(٥) المصدر باب النوافل تحت رقم ١٥، وفيه "يا حارث لا تدعهن." (*)

(٣٧٨)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ابن أبي عمير (١)، علي بن النعمان (١)، الحارث النصرى (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسن (١)، السجود (٢)، الموت (٢)، الصلاة (٥)، الركوع، الركعة (١)

صحته، لأنه رواه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان، وأورده الشيخ أيضا في موضع من التهذيب (١) من طريق الكليني بصورة ما في الكافي.

وقد مر في مقدمة الكتاب أن والدي - رحمه الله - جعل مثله اضطرابا يمنع من صحة الحديث الذي لولاه لكان ظاهره الصحة، وبيننا أن الوجه عدم ما نعيته، ولو سلم ما ذكره فمانيعة الاضطراب مشروطة بانتقاء - المرجح لشيء مما وقع فيه الاختلاف بغير خلاف، والمرجح هنا موجود، فإن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن النعمان متعاصران، وقد عدهما الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام وكذا علي بن حديد، فيبعد توسطه بينهما مع أنى تتبع رواية ابن عيسى، عن ابن النعمان في تضاعيف أسانيد الكافي والتهذيب فوجدت أكثرها بغير واسطة بينهما.

وذكر الصدوق - رحمه في طرق من لا- يحضره الفقيه أنه يروى جميع روايات علي بن النعمان بإسناده له، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، والظاهر أن إدخال "علي بن حديد" في هذا الاسناد ناش عن السهو بوضع كلمة "عن" في موضع واو

العطف، كما مر التنبيه عليه في المقدمة، وأن إثبات الواسطة بين ابن عيسى وابن النعمان في الموضوع التي اتفق ذلك فيها من قبيل ما يعرض بسبب رواية الكتب كما نبهنا عليه أيضا، وليس ذلك بمحتمل هنا.

وبإسناده (٢)، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال: ومن يطيق ذلك؟ ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثمانى ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟

(١) المصدر باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٥.

(٢) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٧.

(٣٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن النعمان (٣)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن حديد (٢)، الصلاة (٣)، السهو (١)، الركوع، الركعة (١)

قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمه؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العتمه ثم ينام، وقال بيده هكذا - فحركها - قال ابن أبي عمير: ثم وصف كما ذكر أصحابنا.

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنى رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لى بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلى؟ قال: تصلى ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلى بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه (١).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى: يا على أوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه - وذكر جملة من الخصال إلى أن قال: - عليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال (٢).

وروى هذا الحديث الكليني أيضا (٣) وقد مر طريقه فى كتاب الطهارة فى باب السواك.

وبإسناده، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت

(١) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ١٣.

(٢) التهذيب كتاب الوصايا، باب الوصية ووجوبها تحت رقم ١١.

(٣) فى روضة الكافى تحت رقم ٣٣ وقد مر فى ص ١١٦.

(٣٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (٣)، الحسين بن سعيد (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٢)، السواك (١)، الوصية (٢)، العصر (بعد الظهر) (١)

إلا بوتر (١).

قلت: هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهية ترك الوتر في كل ليلة، وفهم منه بعض الأصحاب (٢) إرادة التقديم في أول الليل كما ورد في جملة من الاخبار مقيدا بالعدر - وستأتي في بابها - فحمله على الضرورة، وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة إليه فإن المبيت بغير وتر صالح لإرادة إخلاء الليل من الوتر ولو مجازا فإن بابه واسع، والقرينة على إرادة هذا المعنى من المقام واضحة، ولئن استبعد ذلك بالنظر إلى ظاهر اللفظ فالوجه حينئذ حمله على التقيية كما احتمله بعض الأصحاب.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد، عنه أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار (٣).

قال الشيخ - رحمه الله " -: هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه يعنى الوتر سنة لأن المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع."

وقد أسلفنا في باب الأغسال المسنونة حكاية نحو هذا الكلام عن الشيخ، وأشرنا إلى تكثر ذكره له وأنه موافق لمقتضى وضع اللفظ بحسب اللغة ولكن العرف الان على خلافه، ومع قيام المعارض - كما في هذا المقام - لا مجال للحمل على المعنى المعروف.

ثم إن في طريق الحديث مظنة العلة لتكرر رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة، وسيأتي منها موضع في أخبار الأذان، وآخر في أخبار السهو، وظاهر كلام الأصحاب في كتب الرجال يبعد احتمال تلاقيهما، فإن عبيدا لم يذكر في أصحاب الكاظم عليه السلام من كتب الرجال

(١) التهذيب أبواب الزيادات آخر باب كيفية الصلاة وصفتها.

(٢) يعنى به الشهيد في الذكرى ظاهرا.

(٣) التهذيب باب فضل الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣١.

(٣٨١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى (١)، عبيد بن زرارة (١)، محمد بن الحسين (١)، جعفر بن بشير (١)، الوسعة (١)، الغسل (١)، التقيية (١)، السهو (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الشهادة (١)، الصلاة (٢)

للشيخ، وإنما ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام.

وقال النجاشي " : إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام."

وجعفر بن بشير إنما ذكره الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام، وربما تدفع هذه العلة بأن الوسطة بينهما في الموضوعين اللذين أشرنا إليهما حماد بن عثمان، فلعله الذي سقط من هذا الطريق، وما رأيت توسط غيره بعد تصفح فإن عثر على ما يقتضى المنافاة لصحة فالامر في هذا الخبر سهل كما هو ظاهر.

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان - هو ابن عثمان - عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الوتر: إنما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها، وتركها قبيح (١).

قلت: قد مر في باب صفة تغسيل الميت أن المعهود رواية سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، وإن إسقاط الوسطة بين سعد والعباس غلط منشأه ما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب، وقد وقع هذا الغلط هنا أيضا فأسند الشيخ الحديث في التهذيب كما أوردناه ولا عهده فيه على النسخ فإنه بهذه الصورة في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ - رحمه الله.

واعلم: أن في أخبار هذا الباب حديثا يوهم بظاهر إسناده أنه من الصحيح الواضح، فإن الشيخ يرويه بإسناده، عن محمد بن أحمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)، والممارسة تطلع على أنه منقطع، لان الحجال لا يروى عن الصادق عليه السلام بغير واسطة، والاسناد

(١) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢٢.

(٢) التهذيب فى أبواب الزيارات باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٦.

(٣٨٢)

صفحهمفاتيح البحث: أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، فضالة بن أيوب (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (٢)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن بشير (١)، محمد الحلبي (١)، الموت (١)، الخمس (١)، الصلاة (٢) بهذه الصورة فى خط الشيخ - رحمه الله - (١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد بن الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سألته (٢) عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها (٣).

قلت: هكذا صورة لفظ الحديث فى نسخ الكافي، وأورده الشيخ كذلك أيضا فى التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق، وقد كان الظاهر إثبات الياء لكلمة ثمان فى موضعها كياء القاضى إن بنى الفعل العامل فيها للفاعل، ولو بنى للمفعول فى الموضوع الأول وكذا فى خبر زرارة السالف، ولكن ذكر الجوهري وصاحب القاموس إن حذف الياء فى ما يقتضى القواعد المعروفة وإثباتها فيه لغه حيث أوردا قول الشاعر (٤):

ولقد شربت ثمانيا وثمانيا * وثمان عشرة واثنتين وأربعا وقالوا: إنه كان حقه أن يقول "ثمانى عشرة" وإنما حذف الياء على لغه من يقول: طوال الأيد، واستشهد له الجوهري بقول الشاعر (٥):

فطرت بمنصلى فى يعملات * دوام الأيد يخبطن السريحا (٦)

(١) ويمكن أن يكون "أبى عبد الله" تصحيف "أبى الحسن" سلام الله عليهما.

(٢) كذا مضمرا.

(٣) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٩.

(٤) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل الأسدى المعروف بالأعشى الكبير.

(٥) هو مضر بن ربيع الأسدى.

(٦) المنصل - بضمين وكمكرم - السيف، ومعول نصل - وصف بالمصدر -:

ما خرج عنه نصابة والعمله: الناقه النجيه المعتملة المطبوعه وجمعها يعملات، والجمل يعمل، ولا يوصف بهما انما هما اسمان. (القاموس) والسريح: الطريقة الظاهره من الأرض الضيقه.

(٣٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: فضالة بن أيوب (١)، علي بن مهزيار (١)، الحسين بن محمد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الركوع، الركعة (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، أبو بصير (١)، الصلاة (١)

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة (١).

وبالاسناد، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكبير قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من التطوع مثلى الفريضة، ويصوم من التطوع مثلى الفريضة (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين (٣) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين، ومتن الثاني كما فى الكافى، وأما الأول فسقط منه ما بين قوله: "تعدان بركة - ١ هـ" وقوله: "والنافلة - ١ هـ" والظاهر أنه من سهو القلم، وقد اشترك الكتابان فى حذف علامة تأنيث "أحد" الواقعة فى بيان عدد الفريضة والنافلة وهو سهو أيضا.

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني مضمون الخبر الأول فى جملة الحديث الطويل الذى أوردنا فى الباب السابق بعضه وصورة لفظه بعد قوله:

"فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة" هكذا: "ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلى الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركة مكان الوتر (٤).

(١) و (٢) الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ٣ و ٢.

(٣) فى التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢ و ٣.

(٤) الكافى قسم الأصول كتاب الحجّة باب التفويض تحت رقم ٤.

(٣٨٤)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، على بن إبراهيم (١)، الفضل بن عبد الملك (١)،

الفضيل بن يسار (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضيل بن يسار (١)، محمد بن يعقوب (٢)، السهو (٢)، الصلاة (٢)

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: "آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه؟" (١) قال: يعنى صلاة الليل، قال: قلت له: "وأطراف النهار لعلك ترضى؟" (٢) قال: يعنى تطوع بالنهار، قال:

قلت له: "وإدبار النجوم؟" (٣) قال: ركعتان قبل الصبح، قلت: "وأدبار السجود؟" (٤) قال: ركعتان بعد المغرب (٥).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شئ؟ قال: لا، غير أنى أصلى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل (٦).

وروى الشيخ هذا الحديث (٧) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والتمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة، قال: ورأيت يصلى بعد العتمة أربع ركعات (٨).

قلت: زيادة الركعتين بعد العتمة فى هذا الخبر محتملة للتقية، ولأن تكون صلاة مستقلة، وأما نقيصة عدد النوافل عن الأربع والأربعين كما يفيد بعض أخبار الباب - مضافا إلى ما يأتى فى أحاديث المواقيت أيضا - فمحمولة على التحفيف عن ذوى الأعذار وعدم تأكد الاستحباب فى المقدار المنقوص بالإضافة إلى غيره. * (هامش) (١) الزمر: ٩. (٢) طه: ١٣٠.

(٣) الطور: ٤٩. (٤) ق: ٤٠.

(٥) و (٦) الكافى كتاب الصلاة باب النوافل تحت رقم ١١ و ٦.

(٧) و (٨) فى التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ١٩ و ٩. (*)

(٣٨٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ابن بنت إلياس

(١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن

(١)، الركوع، الركعة (٣)، الصلاة (٣)، التقية (١)

باب مواقيت الفرائض الخمس ونوافل النهار

(باب مواقيت الفرائض الخمس ونوافل النهار) صحى: محمد بن يعقوب، ومحمد بن الحسن بطريقيهما السالفين - فى أول أبواب هذا الكتاب - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام - وقد مر سياق الحديث إلى أن قال: - قال الله تعالى لنبىه صلى الله عليه وآله وسلم: "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل" ودلوكها زوالها، ففى ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، وزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي قال: قال أبو جعفر، وأبو عبد الله عليهما السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدما، ووقت العصر بعد ذلك قدما، وهذا أول وقت إلى أن يمضى أربعة أقدام للعصر (٢).

قلت: هكذا صورة الحديث بخط الشيخ أبى جعفر - رحمه الله - وظاهر أن الحسين بن سعيد إنما يروى عن حريز بواسطة حماد بن عيسى، فسها عن ذلك القلم، وقوله: "قال: قال أبو جعفر عليه السلام" ليس على ما ينبغى، والصواب "قالوا: قال" اه. ثم إن فى متن الخبر إجمالا يأتى بيانه فى عدة أخبار، وقد رواه أيضا الصدوق فى كتابه عن الفضيل بن يسار، وزرارة وبقية الجماعة بطرقه إليهم، والمعتمد منهما طريق زرارة مع أنه مشهورى الصحة كما تكرر التنبيه عليه، و سنورد فى هذا الباب أيضا خبرا متصل الاسناد به، وصورة المتن

(١) الكافى باب فرض الصلاة تحت رقم ١، والتهذيب فى زيادات صلواته باب فضل الصلاة تحت رقم ٢٣.

(٢) التهذيب فى الزيادات باب المواقيت تحت رقم ٤٩.

(٣٨٦)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، برید بن معاوية (١)، حريز بن عبد الله (١)، الشيخ الصدوق (١)، الفضيل بن يسار (٢)، زرارة بن أعين (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٣)، الجماعة (١)، الخمس (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

فى رواية الصدوق هنا هكذا: "عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: وقت الظهر بعد الزوال قدما، ووقت العصر بعد ذلك قدما (١)".

وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد - هو ابن أبى نصر - قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامه للظهر وقامه للعصر (٢).

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام: روى عن آبائك الدم والقدمين والأربع والقامة والقامين، وظل مثلك، والذراع والذراعين؟ فكتب عليه السلام:

لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبعة (٣) وهى ثمان ركعات، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل [صلاة] الظهر إذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهى ثمان ركعات، إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر (٤).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها (٥).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعتة يقول: أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب، فقال:

يا رسول الله نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ليس (١) الفقيه تحت رقم ٦٤٩.

(٢) التهذيب في باب أوقات الصلاة تحت رقم ١٢.

(٣) السبحة - بضم السين المهملة واسكان الباء الموحدة - : النافلة (منه ره).

(٤) التهذيب في زيادات مواقيته تحت رقم ٢٧.

(٥) الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٧.

(٣٨٧)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن سنان (٢)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الصلاة (٤)، الركوع، الركعة (٢)، النوم (٢)، العصر (بعد الظهر) (٢)

لكم أن تؤذوني ولا- تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا (١). محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد وإبراهيم بن هاشم، وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حماد بن عيسى، وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة - الحديث (٢) وسيأتي تتمته في الصوم إن شاء الله.

ورواه الشيخ (٣) بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى ببقية السند والمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال:

أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً (٤).

وإسناده، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق (٥).

قلت: المعروف المتكرر رواية حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي

(١) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٣٢.

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٠٢ وصدوره تحت رقم ٦٥٥.

(٣) في التهذيب كتاب الصيام باب حكم الساهي والغالط في الصيام تحت رقم ١١.

(٤) و (٥) المصدر كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة تحت رقم ٥٣ و ٥٩.

(٣٨٨)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، عبيد الله الحلبي (٢)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن علي الحلبي (١)، علي بن إسماعيل (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (٢)، العباس بن معروف (١)، حماد بن عيسى (٣)، حماد بن عثمان (٢)، الحسن بن زريف (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن بشير (١)، الصيام، الصوم (٣)، الصلاة (٢) وغير واسطة، فتوسط محمد الحلبي بينهما في إسناد هذا الخبر موضع نظر (١).

وبإسناده، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها (٢).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل (٣).

قلت: سيأتي في المشهورى إيراد هذا الخبر برواية الكليني، وفيه أن الوقت إلى ثلث الليل. وربما يظن أنه من قبيل الاضطراب في المتن فينافى الصحة، وليس كذلك، لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين المختلفتين كما مر، ولا مساواة هنا بين الطريقتين كما هو واضح. وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قبل قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم العشاء قبل طلوع الشمس (٤).

قلت: هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ، وأبدل في.

(١) وفي الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء الآخرة تحت رقم ٤٥ أيضا مثل ما في التهذيب. وكأن في الأصل "الحلبي" واحتمل كلاهما وصحف "أو" ب"عن".

(٢) التهذيب في زيادات مواقيته تحت رقم ٧٣.

(٣) التهذيب أبواب الزيادات الثانية من كتاب الصلاة تحت رقم ١١٩.

(٤) التهذيب في زيادات باب المواقيت تحت رقم ١١٣. والاستبصار باب وقت من فاتته الفريضة تحت رقم ٤.

(٣٨٩)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، زيد الشحام (١)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد الحلبي (١)، الصلاة (٣)، الظن (١)، النسيان (١)، النوم (١)

الاستبصار "ابن سنان" ب"ابن مسكان" وهو من سهو القلم، وقد اتفقت فيه النسخ فكانه من المؤلف، وله عدة نظائر يأتي التنبيه عليها في مواضعها، وزاد في المتن لفظ "الآخرة" بعد قوله: "فليبدأ بالعشاء" وكلمة "فليبدأ"، قبل قوله: "فليصل الصبح".

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن الجعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين (١). محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (٢). وروى بإسناده من الموثق معلق عن أحمد بن محمد، عن علي بن

الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتسع الوقت على أمته (٣).

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور - يعنى ابن حازم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع؟ (٤) قال: بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئا، (١) الفقيه تحت رقم ٨٨٦.

(٢) التهذيب كتاب الصلاة باب العمل في ليلة الجمعة ويومها تحت رقم ٦٦.

(٣) المصدر في مواقيت زياداته تحت رقم ٨٣ بتمامه وفي أوقات صلاته تحت رقم ٥٣ إلى قوله: "في جماعة من غير علة."

(٤) يعنى المزدلفة.

(٣٩٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، عبد الله بن بكير (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، السهو (١)، الصلاة (١) هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا [و] لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة (٢).

وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا بأس (٣).

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا (٤).

قلت: هذه صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ (ره) وحكاها المحقق في المعبر (٥) هكذا: "روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الصبح إذا عرض الفجر ضاحيا" والنسخة التي عندي للمعبر فيها مواضع بخط المحقق (ره) وهذا المحل من جملتها، وكأن إيراد المحقق من غير التهذيب، والظاهر أن التصحيف وقع في أحدهما، ويترجح من جهة الاعتبار كونه في ما حكاها المحقق، مضافا إلى

(١) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٤٤٩.

(٢) و (٣) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٧٤ و ٦٤.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٦٢.

(٥) المصدر ص ١٣٨ الطبعة الحجرية الأولى في سنة ١٣١٨ الهجرية القمرية.

(٣٩١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (٣)، فضالة بن أيوب (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (١)، النسيان (١)، النوم (١)، الركوع، الركعة (١)، الحج (١)
 أن الصدوق (ره) أورد في باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله عز وجل عليها (١) حديثاً أرسله عن أبي جعفر عليه السلام وساقه إلى أن قال: "ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده، ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر (٢) إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل، فاعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وإن قل (٤).

وروى الشيخ في التهذيب هذين الخبرين (٥) بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وبقية إسناد الأول موافقة لما في الكافي، وفي متنه مخالفة حيث قال: "وأول الوقت أفضله."

واتفق في بقية إسناد الثاني مخالفة تخرجه في رواية الشيخ عن وصف الصحة، والاعتبار يشهد بأن ما في الكافي هو الصحيح، وإن ما في التهذيب وقع عن سهو أو تصحيف، وصوره ما هناك بخط الشيخ (ره): "عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن زياد، عن حريز، عن زرارة" ثم زيد فيه زيادة ليست على نهج خط الشيخ صارت صورة الإسناد معها هكذا:

"عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن حريز، عن (١) الفقيه تحت رقم ٦٧٩.

(٢) في المصدر المطبوع "وهو الفجر."

(٣) و (٤) الكافي كتاب الصلاة باب المواقيت أولها وآخرها تحت رقم ٤ و ٨.

(٥) في باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٦ و ٨١.

(٣٩٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن زياد (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن يحيى (٤)، محمد بن زياد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، الشهادة (١)، الصلاة (٤)، السهو (١)، الركوع، الركعة (١)

زرارة (١) وعلى هذا استقرت نسخ الكتاب، وفي المتن أيضاً اختلاف لفظي في موضعين فإن في خط الشيخ "فتعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دام العبد عليه وإن قل."

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله يحب من الخير ما يعجل (٢).

ورواه الكليني (٣) بإسناد من الحسن، لكن اتفق فيه غلط في عدة نسخ الكافي، فربما أوهم خلاف ذلك مع فقدان الممارسة، وإلا فالحال لمن مارس قليلاً في غاية الظهور، وهذه صورة الإسناد: "علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة (٤) وأما المتن فكما في رواية الشيخ إلا في قوله: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله - الخ" فلفظه "إن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل " ويأسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأول (٥).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن الجعفر الحميري،

(١) كأن " عن حماد " صحف في قلم الشيخ ب " بن زياد.

(٢) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٨.

(٣) في الكافي باب المواقيت أولها وآخرها تحت رقم ٥.

(٤) سقط في بعض نسخ الكافي " عن أبيه " بعد " علي بن إبراهيم.

(٥) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٩.

(٣٩٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن أبي خلف (١)، عمر بن أذينة (٢)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الصلاة (٢)

عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تزول الشمس في النصف من " حزيران " على نصف قدم، وفي النصف من " تموز " على قدم ونصف، وفي النصف من " آب " على قدمين ونصف، وفي النصف من " أيلول " على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من " تشرين الأول " على خمسة ونصف، وفي النصف من " تشرين الآخر " على سبعة ونصف، وفي النصف من " كانون الأول " على تسعة ونصف، وفي النصف من " كانون الآخر " على سبعة ونصف، وفي النصف من " شباط " على خمسة ونصف، وفي النصف من " آذار " على ثلاثة ونصف، وفي النصف من " نيسان " على قدمين ونصف، وفي النصف من " أيار " على قدم ونصف، وفي النصف من " حزيران " على نصف قدم (١).

قلت: قد استشكل هذا التقدير بعض أصحابنا المعاصرين لعدم مطابقتها الاعتبار في بلاد العراق له، وأوله بما لا يليق ذكره، وظاهر أن البلاد المختلفة العرض لا يمكن اتفاقها فيه، فهو إما مختص بالمدينة - على ساكنها الصلاة والسلام - كما يقتضيه النظر، أو بالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقتها الاعتبار له (٢).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل،

(١) الفقيه تحت رقم ٦٧٣، والجملة الأخيرة من الخبر كأنها مكررة لما ذكرت في أول الخبر، وفي التهذيب مثل ما في المتن.

(٢) راجع في بيان الخبر هامش الوافي كتاب الصلاة ص ٤٥ من الجزء الخامس نقل هناك أستاذنا الشكراني - رحمه الله - الكلام المنسوب إلى الشيخ البهائي والمولى مراد التفرشي والفقيه الهمداني صاحب مصباح الفقيه ورجح قول البهائي - رحمه الله -

(٣٩٤)

صفحه مفاتيح البحث: دولة العراق (٢)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، حريز بن عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن إدريس (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (٢)، الشيخ البهائي (١)، الصلاة (١)

عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله أنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك إن الشمس تنقص (١) ثم تركد ساعة من قبل أن تزول؟ فقال: إنها تؤامر أتزول أو لا تزول (٢).

قلت: كأن المراد من قوله في هذا الخبر "إن الشمس تنقص" (٣)

(١) كذا والصواب بالضاد المعجمة من الانقضاء أى يتحرك سريعاً، من انقض النجم، وهو مضاعف من "قض" لا منقوص من "قضى" ولا- بالمهملة من "نقص" كما فى بعض النسخ، وقال فى الوافى: "وفى بعض النسخ "تنقضى" من الانقضاء وكأن فى نسخة المصنف بالصاد.

(٢) الفقيه تحت رقم ٦٧٧ باب ركود الشمس.

(٣) تقدم الكلام فيه آنفاً. وقال سلطان العلماء فى حاشيته على الفقيه: يحتمل أن يكون المراد بركود الشمس حين الزوال عدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند - الزوال وعدم ظهور تزايد الظل حينئذ بخلاف الساعات السابقة واللاحقة، وعبر عن ذلك بالركود بناء على الظاهر وفهم القوم.

ثم - رحمه الله - وليس الباعث على الخروج من الظاهر الوقوف على قول الحكماء من استمرار وضع الفلك وغيره، بل الباعث أن كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الآفاق فيلزم سكون الشمس دائماً لو سكنت حقيقة عند الزوال، وتخصيص الركود بأفق خاص كمكة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها فى البلاد الاخر بحسبها فى أوقات آخر، فان ظهر مكة مثلاً يكون وقت الضحى فى أفق آخر فيلزم ركودها فى ضحى ذلك الأفق، ولا يلتزمه أحد - انتهى. وأقول:

قال الفيض - رحمه الله - المراد شعاع الشمس وهذا لا ينافى استمرار حركتها فى الفلك فان كل حركتين مختلفتين لابد بينهما من سكون، فبعد بلوغ نقصان الظل إلى الغاية وقبل أخذه فى الازدياد لابد وأن يركد شعاع الشمس فى الأرض ساعة ثم يزيد وهذا ركودها فى الأرض من حيث شعاعها بحسب الواقع. وما جاء فى أن لا يكون للشمس ركود يوم الجمعة معناه أنهم لا يشتغالهم باستماع الخطبة وتهيئتهم للصلاة لا يحسبون به بل يسرع مروره عليهم وتقصر مدته لديهم، لانهم فى رخاء من العبادة وفى سرور من الطاعة، ومدة الرخاء تكون قصراً عجلاً.

(٣٩٥)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، حريز بن عبد الله (١)، على بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن عيسى (١)، الفدي، الفداء (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، سلطان العلماء (١)، الصلاة (١) نقصان ظلها وهو مسبب عن حركتها، والركود: السكون والثبات، والمؤامرة: المشاورة.

صح: وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب وعشاء الآخرة (١).

وبالاسناد، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٢).

قلت: لا- يخفى أن صدر هذا الحديث يشبه الخبر السالف فى أوائل الباب عن الفضيل وزرارة ومن معهما، وقد تضمن عجزه بيان

الغرض المطلوب من التقدير المذكور في صدره وهو بعينه التقدير بالقدمين والأربعه

(١) الفقيه تحت رقم ٦٤٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ٦٥٣.

(٣٩٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، حريز بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، السجود (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)

في ذلك الخبر، إذ يستفاد من هذا أن الذراع قدما فيتمشى إلى ذلك حكم البيان، ومحصله أن وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر بعد ذراعين، وهذا المعنى مروى من طرق أخرى كثيرة تأتي في الحسان منها خبران، وسائرهما لا يخلو عن ضعف إلا أنها تزيد القوى قوة.

فمنها: ما أورده الصدوق - رحمه الله - في باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله عز وجل عليها من كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا لكنه قريب العهد مما قرره في أول الكتاب - من أنه ما يورد فيه إلا ما يحكم بصحته ويعتقد أنه حجة في ما بينه وبين ربه وأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع - فقال:

قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى من النهار شيئا حتى يزول النهار فإذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفئ ذراعا صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين أخرائين، ثم صلى العصر أربعاً فاء الفئ ذراعا (١) - وساق بقية الحديث وهذا موضع الحاجة منه.

وروى الشيخ (ره) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات فإذا فاء الفئ ذراعا صلى الظهر، ثم صلى بعد الظهر ركعتين، ويصلى قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفئ ذراعين صلى العصر - الحديث (٢).

(١) الفقيه تحت رقم ٦٧٩، وقال سلطان العلماء: يمكن أن يقال: هذا بيان صلاته صلى الله عليه وآله في آخر عمره فيحمل على ترك بعض المستحبات لضعف الشبهة.

(٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٨٢.

(٣٩٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (١)، موسى بن بكر (١)، الحج (١)، الركوع، الركعة (٦)، الصلاة (٣)، الحاجة، الإحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (٣)، سلطان العلماء (١)

ومنها: ما رواه الشيخ (١) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة، وساق الحديث المتضمن لتقدير والبيان بنحو ما في رواية الصدوق (ره) إلا أنه قال: "ووقت العصر ذراع من وقت الظهر" وهو المناسب لإحتياج ما في رواية الصدوق إلى تكلف التأويل كما هو ظاهر، وبينهما اختلاف آخر في قوله: "قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة" ففي التهذيب بخط الشيخ "لمكان الفريضة" ومثله في الاستبصار، وزاد في آخر الحديث "قال ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد، وأبو بصير المرادي، وحسين صاحب - القلانيس، وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم".

ومنها: ما رواه بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر، وإذا كان ذراعا صلى العصر - الحديث (" ٢).

وفي ظاهر هذا التركيب خلل وقد كان بخط الشيخ " ذراع " و " ذراعا " فأصلح الأول بغير مداده وكأنه بغير خطه أيضا " ذراعا " وأبقى الثاني على حاله.

ومنها: ما رواه بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وهو واقفي - المذهب إلا أن الشيخ قال في الفهرست " : إنه جيد التصانيف، نقي الفقه، حسن الانتقاء " وقال النجاشي " : إنه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة " وإسناد الشيخ عنه معتبر ولا ضرورة إلى ذكره، والمرور عنه في هذا المعنى عدة أحاديث أحدها: يرويه عن حسين بن هاشم - وهو واقفي أيضا في ما قاله النجاشي، لكنه وثقه - عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) و (٢) في التهذيب في أوقات الصلاة تحت رقم ٦ و ٩، والاستبصار باب أول وقت الظهر والعصر تحت رقم ٢٦ و ٤٣. (٣٩٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أبو بصير (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الحسن بن محمد بن سماعة (١)، ابن أبي يعفور (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، إسماعيل الجعفي (١)، إسحاق بن عمار (١)، العباس بن معروف (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن سنان (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)، الصلاة (١)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك (١).

والثاني عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت:

في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم (٢).

والثالث: خبر زرارة السابق رواه عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعا صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعا؟ قلت: لا: قال:

من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعاين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٣).

والرابع: خبر إسماعيل الجعفي السالف رواه عن الحسين بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، ولفظه " إذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر، وإذا كان ذراعاين صلى العصر " وهذا هو الصواب على خلاف ما مر في تلك الرواية بخط الشيخ، وزاد في آخر هذه الرواية:

" وإنما جعل الذراع والذراعاين لثلاثين تطوع في وقت فريضة " (٤).

والخامس: يرويه عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن هاشم، وعلي بن رباط، وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن صلاة الظهر فقال: إذا كان الفيء ذراعا، قلت: ذراعا من أي شيء؟ قال: ذراعا من فيئك، قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك، قلت:

هذا شبر! قال: أو ليس شبر كثيرا؟! (٥).

وروى الشيخ، عن ابن سماعة أيضا، عن علي بن النعمان، وابن رباط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

وقت الظهر أهو إذا

(١) و (٢) و (٣) و (٥) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣.

(٣٩٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، معاوية بن وهب (١)، صفوان بن يحيى (١)، إسماعيل الجعفي (٢)، إسحاق بن عمار (١)، علي بن النعمان (١)، عبيد بن زرارة (١)، يعقوب بن شعيب (١)، سعيد الأعرج (١)، السجود (١)، الصلاة (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)

زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت (١).

وروى أيضا (٢) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق حديثا في معنى خبر سعيد، وسيجيئ متنه من طريق آخر في بقیة الصحيح المشهوری.

وعنه أيضا عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر، ثم نمت وذلك قبل أن تصلي الناس؟ فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتخذه وقتا دائما (٣).

وروى الشيخ أيضا بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس، لأنه ليس قبلها في السفر صلاة، وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أن أفضل ذلك أن يصلها في أول وقتها حين تزول (٤).

ومنها: ما رواه بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد، قال: كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة، إن شئت طولت وإن شئت قصرت، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول: يجزى

(١) و (٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٧ و ٨ و ١٨.

(٤) التهذيب في باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات في الجزء الثاني تحت رقم ١٢١.

(٤٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، صلاة المسافر (٢)، عبد الله بن يحيى الكاهلي (١)، عبد الله بن محمد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن زياد (١)، موسى بن بكر (١)، الفديء، الفداء (١)، الصلاة (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعا (١).

وهذا الخبر لا يخلو طريقه من قوة وإن كان رواه - وهو عبد الله بن محمد - مشتركا، فقد مر في كتاب الطهارة في باب الخمر حديث بصورته.

وذكر علي بن مهزيار أنه قرأ الجواب فيه بخط أبي الحسن عليه السلام، وسيأتي في باب الصلاة في المحمل، وفي كتاب الزكاة خبران يرويهما علي بن مهزيار في الصحيح ويقول في أحدهما: "قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد بن أبي الحسن عليه السلام" وفي الآخر "قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي - الحسن عليه السلام" ثم يسوق الحديث بنحو ما في الحديث الخمر والخبر المبحوث عنه إلى أن يقول: فوقع عليه السلام ويذكر الجواب. فيقرب حينئذ أن يكون المكاتب في الكل واحدا وكونه أهلا لتلك

الأجوبة التي عرف على بن مهزيار أنها بخط أبي الحسن عليه السلام كاف في إثبات القدر الذي ادعيه.

وإذا تبين أن المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم، وكذا من القدمين والأربعة في الخبر الأول، فيرد عليهما مع سائر ما في معناهما أن الأخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضهما وخصوصا حديث محمد بن أحمد بن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين، وكذلك الأخبار الدالة على ترجيح أول الوقت مطلقا.

ويجاب بأن المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء، ومما بعد القدمين والأربعة وقت الفضيلة في الجملة، وقد وقع التصريح بهذا في بعض الاخبار السالفة، وإذا ثبت ذلك حملنا الأخبار الواردة برجحان أول الوقت على إرادة الأول مما بعد دخول وقت الفضيلة لا من ابتداء -

(١) التهذيب في مواقيت صلاة زيادته تحت رقم ٢٦ وقوله " بين يديها سبحة " قال الفيض - رحمه الله - : السبحة - بالضم - : صلاة النافلة.

(٤٠١)

صفحهمفاتح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٤)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، علي بن مهزيار (٣)، عبد الله بن محمد (١)، الزكاة (١)، الصلاة (٢)، الطهارة (١)، مواقيت الصلاة (١)

الوقت، ويبقى الكلام في الخبر النافي لاعتبار القدم والقدمين، وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أنه إنما نفى ذلك فيه لئلا يظن أنه وقت لا يجوز غيره. وهو متجه ويحتمل أيضا أن يكون واردا على جهة التقيّة لما هو معروف من حال أكثر أهل الخلاف في إنكار ذلك (١) والعمل بخلافه.

فأما خبر ابن أبي نصر المتضمن لاعتبار القامة فمحتمل لأمر:

أحدها: أن يكون المراد من القامة ما هو الظاهر من معناها وهو المثل، فيكون تقديرا لآخر الوقت كما ورد في بعض الاخبار - وسيأتي في الحسان - لا لأوله كالتقدير بالذراع والقدمين في الاخبار السالفة، ويحمل على وقت الفضيلة جمعا بينه وبين ما دل على امتداد الوقتين إلى الغروب، وهو كثير، وفي خبر زرارة المتقدم في صدر الباب دلالة ما على ذلك، حيث قال فيه: إن ما بين زوال الشمس إلى انتصاف الليل وقت للصلوات الأربع. ووجه الدلالة لا يخفى على المتأمل.

وأما الأخبار الدالة على ذلك صريحا ففيها حديث من الحسن يأتي في الحسان، والبواقي لا تخلو من ضعف أو جهالة لكنها معتضدة بما يقر بها من القبول، والاعتبار يساعدها من حيث إطلاق الأمر بإقامة الصلاة فيما بين الدلوك والغسق فيحتاج الحكم بسقوط التكليف بالأداء إلى دليل، خرج من ذلك ما وقع الاتفاق ودلت الاخبار الواضحة المعتمدة على خروجه، فيبقى ما عداه، وملاحظة تفسيرى الدلوك والغسق في خبر الصدر تزيد التقريب وضوحا.

(١) إشارة إلى ما يحكى عن مالك من أنه قال باستحباب تأخير الظهر إلى الذراع، فكان ينبغي أن يقول: من حال بعض أهل الخلاف (منه رحمه الله) أقول: في المدونة الكبرى ج ١ ص ٥٥ " قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: أحب ما جاء في وقت الظهر إلى قول عمر بن الخطاب أن صل الظهر والفيء ذراع، وقال: قال مالك:

وأحب أن يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف والفيء ذراع.

(٤٠٢)

صفحهمفاتح البحث: ابن أبي نصر (١)، الصلاة (٣)، الظن (١)، التقيّة (١)، الجواز (١)، الخليفة عمر بن الخطاب (١)

وأقوى الاخبار التي أشرنا إليها إسنادا ما رواه محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم ابن مسكين الثقفي، عن عبيد بن زرارة، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أنه هذه قبل هذه، ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (١).

وروى هذا الحديث الشيخ (٢) أيضا بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف جميعا، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث بعينه.

وما رواه الشيخ (٣) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحاك بن زيد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل" قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه.

وثانيها: أن يراد من القامة المعنى المذكور أولا، ويكون تقدير الوقت بذلك محمولا على التقية لأنه مذهب جمع من العامة، وفي بعض الاخبار إشعار بذلك أيضا، فروى الشيخ بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبنى، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر [و] بن سعيد بن هلال:

(١) الفقيه رقم ٦٤٧.

(٢) و (٣) في التهذيب في أوقات الصلاة تحت رقم ٢ و ٢٣.

(٤٠٣)

صفحهمفاتح البحث: مواقيت الصلاة (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن خالد البرقي (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، القاسم بن عروة (١)، سعد بن عبد الله (٢)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، الضحاك بن زيد (١)، عبيد بن زرارة (٣)، سعيد بن هلال (١)، الصلاة (٣)، التقية (١)

إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فأقرئه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر (١).

والطريق في هذا الخبر إلى زرارة من الموثق، والذي يروى زرارة عنه حاله مجهول (٢) ولكن في تعويل زرارة على خبره كما يشهد له السياق دلالة على قرب أمره، والمعهود في اسمه أنه "عمرو" ولكن وقعت كتابته في خط الشيخ بغير واو، والظاهر أنه من سهو القلم، ووجه الأشعار فيه بما ذكرناه تأخير الجواب عن وقت السؤال لتضمنه جواز إيقاع الصلاتين بعد القامة والقامتين، وظاهر أن الباعث على إيقاع الصلاة في هذا الوقت قصد الأبراد في القيظ.

وثالثها: أن يكون المراد بالقامة الذراع كما ذكره الشيخ - رحمه الله - وورد في عدة أخبار ضعيفة إلا أن التزام حملها على هذا المعنى * (هامش) (١) التهذيب في باب أوقات الصلاة تحت رقم ١٣.

(٢) يعني عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي، واستظهر الوحيد البهبهاني أنه ابن هلال بن عاصم بن سعيد بن مسعود الثقفي، وسعيد بن مسعود هو أخو أبي عبيدة عم المختار، وهو الذي ولاه أمير المؤمنين عليه السلام المدائن، ولجأ إليه الامام المجتبي الحسن بن علي عليهما السلام عند ضربته الجراح، ويكون عمرو هذا عم إبراهيم بن محمد الثقفي صاحب كتاب الغارات. والذي يستدل به على توثيق الرجل مضافا إلى ما ذكره المصنف ما رواه الكليني في الصحيح في روضة الكافي عنه قال: قلت للصادق عليه السلام: اني لا أكاد ألقاك الا في السنين فأوصني بشيء، فقال: أوصيك بتقوى الله - الحديث، وقال صاحب الحقائق (ره) بعد ذكر هذا الخبر: "ان الفاسق الذي لا يبالي بما قال وبما فعل لا يوصيه الامام بمثل هذه الوصايا." أقول: ما قال المصنف وجيه في تعديل الرجل وأما التمسك بالخبر فما يجدى عنه لان ذلك مصادرة إلى المطلوب لكون الراوى هو نفسه. (*)

(٤٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفي (١)، عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي (١)، إبراهيم بن محمد الثقفي (١)، الجهل (١)، الشهادة (١)، الصلاة (٢)، الجواز (١)، السهو (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

في جميع موارد استعمالها في الاخبار كما يقتضيه إطلاق كلام الشيخ بعيد عن الاعتبار، وأما في الخبر المبحوث عنه ونحوه فممكن، ويلزم من ذلك أن يكون لها معنيان ولو بالحقيقة والمجاز، وعلى هذا الاحتمال يكون التقدير لأول الوقت كخبري القدمين والذراع.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قال:

قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإن بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة (١). وبالاسناد، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، وعمر بن حنظلة، ومنصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا أنبئكم بأين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو السفر فإن وقتها حين تزول (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت:

بأبي وأمي وقت العصر؟ فقال: ريثما تستقل إبلك، فقلت: إذا كنت في

(١) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب وقت الظهر والعصر تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ١٠.

(٤٠٥)

صفحه مفاتيح البحث: إسماعيل بن عبد الخالق (١)، الحسين بن محمد الأشعري (١)، عبد الله بن مسكان (١)، عبد الله بن عامر (١)، فضالة بن أيوب (١)، علي بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبي نصر (١)، صفوان الجمال (١)، محمد بن يحيى (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، عمر بن حنظلة (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

غير سفر، فقال: على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر (١).

قلت: الريث هو الابطاء والتأخر، وفي القاموس: استقل القوم:

ذهبوا وارتحلوا.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حد معروف؟

فقال: لا (٢).

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل ابن همام، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل يؤخر

الظهر حتى يدخل وقت العصر: إنه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر (٣).

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه في هذا الخبر أنه إذا تضيق وقت العصر بدأ بها، وهو حسن، وفيه دلالة على اختصاص العصر بآخر الوقت كما هو المشهور بين الأصحاب مع اختصاص الظهر بأوله.

وذهب بعضهم إلى اشتراكه بأجمعه [بينهما] استنادا إلى ظاهر الأخبار المطلقة بدخول الوقتين إذا زالت الشمس، وضعف الخبر المتضمن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل، ويدفعه أن إطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين، أما على تقدير الاختصاص ففي الاسناد باعتبار شدة القرب بين دخوليهما وعدم الحد المعروف أى المنضبط بينهما كما دل عليه الخبر السابق عن زرارة، فكأنهما بالزوال يدخلان معا، وأما على تقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين بإرادة الواحد المشترك إذ لا تعد حينئذ حقيقة والعلاقة واضحة، ولا ترجيح للمجاز الثانى قطعاً، بل إما أن يرجح الأول، أو يكونا متساويين، ولا يتم التعلق بذلك الاطلاق فى القول بالاشتراك إلا إذا ثبت رجحان مجازه، ومع انتفاء صلاحيته للدلالة على الاشتراك يجب الوقوف

(١) الكافى الخبر الأول من الباب الأول من أبواب السفر من كتاب الصلاة.

(٢) و (٣) التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٥٠ و ١١٧.

(٤٠٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن رثاب (١)، الحسن

بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، العصر (بعد الظهر) (٣)، الصلاة (١)

فى إثبات التوقيت من الأول والاخر مع موضع اليقين وهو ما بعد قدر المختص من الأول بالنسبة إلى العصر، وما قبله من الاخر بالنسبة إلى الظهر.

ولو عورض فى جهة الاخر بما أشرنا إليه سابقاً من أن الاعتبار يقتضى استمرار الوقت بعد ثبوت التكليف بالفعل إلى أن يدل على انقطاعه دليل، لكان جوابه أنه لا قائل بالفصل، والخبر المبحوث عنه ينافيه أيضاً مع قرب إسناده واعتضاده بحديثين آخرين أحدهما من مشهورى الصحيح والاخر من الحسن وقد مر فى أبواب الحيض (١) وبالخبر الدال على الحكم مفصلاً، وهو ما رواه الشيخ بإسناده، عن سعد - يعنى ابن عبد الله - عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر بن أبى جعفر، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن على بن فضال، عن داود بن أبى يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (٢).

محمد بن على بن الحسين بطريقه السالف غير بعيد عن زرارة، عن أبى - جعفر عليه السلام أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط، قال: قلت له: ألم تخبرنى أنه كان يصلى فى صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر (٣).

قلت: يعنى بالظهر ههنا الزوال لا الفريضة، وهو ظاهر أيضاً.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم،

(١) راجع ص ٢٢٢.

(٢) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٢١.

(٣) الفقيه تحت رقم ١٥٦٣.

(٤٠٧)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، داود بن أبي يزيد (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن الصلت (١)، جعفر بن أبي جعفر (١)، علي بن الحكم (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الركوع، الركعة (٢)، العصر (بعد الظهر) (٢)، الصلاة (١)

عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أشتغل، قال: فاصنع كما نضع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر - يعني ارتفاع الضحى الأكبر - واعتد بها من الزوال (١).
وروى الشيخ أبو جعفر الكليني حديثاً في معنى هذين الخبرين وليس علي أحد الوصفين إذ في طريقه جهالة، وصورته: الحسين بن محمد، عن عبد الله ابن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن يزيد بن ضمرة الليثي، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ فقال: نعم، إذا علم أنه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها (٢).
وأورده الشيخ في التهذيب (٣) معلقاً عن الحسين بن محمد بقبه الاسناد، وطريقه إليه هو الطريق إلى الكليني عنه، والظاهر أن قوله في الحديث:

"فيجعلها" تصحيف "ليتعجلها" وفي التهذيب "فيتعجلها" (٤) وفي السؤال "أيتعجل"، وسيأتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه الأخبار.

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق، وإبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: "فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي" فهذا أول الوقت، وآخر الوقت غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى (١) التهذيب في مواقيت زيادات صلواته تحت رقم ٩٩.

(٢) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ١، وفي نسخته المطبوعة "فيجعلها" وفي اسناده "بريد بن ضمرة الليثي".
(٣) المصدر في مواقيت زيادات صلواته تحت رقم ١٠٤.
(٤) في المصدر المطبوع "فيجعلها".
(٤٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، النبي إبراهيم (ع) (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، يزيد بن ضمرة الليثي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، إسماعيل بن جابر (١)، علي بن مهزيار (١)، أحمد بن إسحاق (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسين بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، بكر بن محمد (١)، الصلاة (٢)، الركوع، الركعة (١)، العصر (بعد الظهر) (١)، بريد بن ضمرة (١)
غسق الليل يعني نصف الليل - (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام إسماعيل بن همام، قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود (٢).
قلت: هذا لفظ الحديث في الاستبصار، وفي التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - أسقط كلمة "ثم" من قوله: "ثم قام" ولا ريب أن إثباتها أحسن (٣).

وإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، قال: سألت عن الرجل تدركه

صلاة المغرب فى الطريق أىؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك فى السفر، فأما فى الحضر فدون ذلك شيئاً (٤).
وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن يونس، وعلى الصيرفى، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أكون فى جانب المصر فيحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلى فى المنزل كان أمكن لى وأدركنى المساء أفأصلى فى بعض المساجد؟
فقال: صل فى منزلك (٥).

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات كلها، فجعل لكل صلاة وقتين، (١) الفقيه تحت رقم ٦٥٧ وفيه " فأول وقت العشاء الآخرة. "

(٢) الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ١٥، والتهديب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٤٠.

(٣) فى المصدر المطبوع مثل ما فى الاستبصار.

(٤) و (٥) التهديب فى أوقات صلاته تحت رقم ٤٨ و ٤٣.

(٤٠٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الحسن بن على بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، إسماعيل بن همام (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، على الصيرفى (١)، محمد بن الحسين (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، الصلاة (٥)، السجود (١)
إلا المغرب فإنه جعل وقتاً واحداً (١).

قلت: هكذا صورة لفظ الحديث فى التهديب بخط الشيخ - رحمه الله - وفى الاستبصار " أن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوات كلها - الحديث (٢) وهو المناسب.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إن جبرئيل أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها (٣).

قال الشيخ أبو جعفر الكلينى - رحمه الله - بعد إirاده لهذا الخبر: ورواه عن زرارة والفضيل قالاً: قال أبو جعفر عليه السلام: إن لكل صلاة وقتين غير المغرب، فإن وقتها [واحد، ووقتها] (٤) وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق.
وكان الضمير فى قوله " رواه " يعود إلى حريز، وغرضه البناء على - الاسناد السابق.

وما تضمنه هذه الأخبار من وحدة وقت المغرب لا يخلو عن إجمال، وقد يتوهم منه دلالتها على تضيق وقتها، فينافى الأخبار الكثيرة الناطقة بسعته، وبيان هذا الاجمال يستفاد من عدة روايات لكنها ليست من الصحيح ولا الحسن فلذلك لم نورد لها، وعدم صحه أسانيد غير مانع من استفادة البيان منها، لأن الاعتبار يساعدها عليه كما سنوضحه.

(١) التهديب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٧٢، والاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٣٥.

(٢) لا فرق بين الكتابين فى مطبوعيهما فى لفظ الخبر.

(٣) الظاهر رجوع الضمير إلى الشمس بقربنة المقام، وأريد سقوطها، ويحتمل رجوعه إلى الصلاة. والخبر فى الكافى باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٨.

(٤) ما بين المعقوفين موجود في نسخ الكافي والوافي وسقط من نسخ الكتاب.

(٤١٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الحسين بن محمد الأشعري (١)، عبد الله بن عامر (١)، علي بن مهزيار (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، زيد الشحام (١)، الصلاة (٣)

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعه (وقد أشرنا آنفا إلى جودة طريق الشيخ إليه، وذكرنا حسن ثنائيه عليه) عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلي الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلي العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فصلي المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلي العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلي الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلي الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلي العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلي المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلي العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلي الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت (١).

وروي مضمون هذه الرواية من طريقين آخرين (٢) إلا أن في أحدهما أبدلت القامة والقامتان بذراع وذراعين، وفي الآخر بقدمين وأربعة أقدام، وقد مر أن القامة تستعمل بمعنى الذراع وهو قدامان، فلا يكون بين الروايات اختلاف، والتوقيت المذكور فيها ليس للفضيلة والجزاء كما هو الشايح في إطلاق الوقتين، والمفهوم من الاخبار المتضمنة أن لكل صلاة وقتين، أولهما أفضلهما وإنما هو لأول الفضيلة وآخرها، إذ لا ريب في امتداد بعض هذه المواقيت بالنظر إلى الاجزاء زيادة على القدر المذكور فيها، فلا مجال لتزليلها على وقتي الفضيلة والجزاء.

فان قلت: الحمل على إرادة الفضيلة فقط ينافي ما مر من ترجيح كون وقت الفضيلة للظهر بعد الذراع وللعصر بعد الذراعين.

قلت: المفهوم من ظاهر هذه الروايات أنها حكاية لصورة الواقع في مبدأ التوقيت، وما تفيده الاخبار السالفة من أفضلية التأخير إلى الذراع والذراعين يقتضى تغير الحكم في الظهرين فيكون منسوخا فيهما ويبقى (١) و (٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

(٤١١)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الحسن بن محمد بن سماعه (١)، معاوية بن وهب (١)، الصلاة (٦)، العصر (بعد الظهر) (٢)

على حاله في غيرهما، ولعل الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرض لبيان نسخه نوع من التقية.

ولا يخفى أنه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة والجزاء لابد من المصير إلى النسخ فيما دل الدليل على امتداده زيادة عن القدر المذكور في هذه الروايات فلا بعد حينئذ فيما قلناه ولا محذور في اقتضائه النسخ، لأنه لازم على التقديرين، ولا شك أن الواقع منه على التقدير الذي ذكرناه أقل منه على التقدير الآخر، فيكون المصير إلى ما قلناه أولى، على أنه يمكن حمل الوقتين على الاجزاء والفضيلة بحيث يكون الأول للجزاء والثاني للفضيلة في الجملة على عكس المعروف فيهما وطبق ما مر في أخبار الظهرين، ويكون استثناء المغرب من ذلك مبني على أن أول وقتها ذهاب الحمرة المشرقية، فإنه على هذا التقدير يكون وقتها للجزاء والفضيلة واحدا. وأما على القول بأن أوله سقوط القرص فيأتي فيه نظير ما سبق من المنافاة لما دل على أفضلية تأخيرها إلى ذهاب الحمرة، وهو أيضا مما لا يعرف فيه بين الأصحاب خلاف، فتساوى غيرها من الفرائض في تحقق الوقتين للجزاء والفضيلة.

ويشكل وجه الاستثناء لها من بينها، ويندفع بمثل ما قلناه هناك، من أن قيام الدليل على تغير الحكم يوجب المصير إلى النسخ، وحمل

ما تضمن حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء التقيّة لذلك، وإذا تبين كون التوقيت المذكور واقعا على أحد الوجهين اللذين قد أوضحناهما، فالحكم بوحدة وقت المغرب إنما هو باعتبار اتحاد الوقت المأمور بها فيه، وتعدده في باقى الفرائض على حسب ما وقع فى ابتداء التوقيت لا مطلقا.

ثم إن الوجه فى مساعدته الاعتبار على [صحّة] ما دلت عليه الروايات التى ذكرناها من البيان للاجمال الواقع فى الحكم بوحدة الوقت المذكور هو أن إطلاق الوقتين لا يتمحض بمجرد إرادة الفضيلة والاجزاء على النهج (*) (٤١٢)

صفحه مفاتيح البحث: التقيّة (٢)

المعروف فى كلام الفقهاء، بل احتمال إرادة أحد المعنيين اللذين ذكرناهما قائم قطعاً، فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى إلى دليل واضح، ولا دليل.

فان قلت: الدليل على ذلك قوله فى الخبر الأخير: "ووقت فوتها سقوط الشفق" فإنه صريح فى إرادة وقت الاجزاء.

قلت: إسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال كما أشرنا إليه، وعلى تقدير كونه متصلاً فصحته مشهورة كما قد علم، والتجوز فى متنه واقع قطعاً للتنافى بين كون وقتها وجوبها وبين امتدادها إلى سقوط الشفق، فهو محمول على المبالغة فى تضيقه بالإضافة إلى سائر المواقيت، وحينئذ يقرب كون الحكم بالفوت فيه محمولاً على التجوز تشبيهاً لفوات الفضيلة بفوات أصل الوقت، مع أنه محتمل التقيّة أيضاً، وبالجملة فهو بمجرد غير كاف فى المصير إلى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الذى تقضى برجحانه قرائن الحال.

وروى الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبى عبد الله عليه السلام أن جبرئيل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق (١).

وروى هذا المعنى بعين الاسناد (٢) فى جملة حديث آخر يتضمن تفصيل إتيان جبرئيل بالمواقيت بنحو ما مر فى خبر معاوية بن وهب، ولو صحت هذه الرواية لم يكن عن حمل أخبار الوحدة على التقيّة معدل، ويتبعه حكم الفوت بسقوط الشفق، ولعل انضمام الاخبار المفيدة للتوسعة فى الجملة إلى هذه الرواية مغن عن الالتفات إلى تصحيح طريقها مع أنه ظاهر الجودة بعد ما عرف من كلامنا السابق فى نظيره.

(١) و (٢) الاستبصار باب المغرب والعشاء تحت رقم ١٠، والتهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٥٩ و ٤١. (*) (٤١٣)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الحسن بن محمد بن سماعه (١)، معاوية بن وهب (١)، التقيّة (٢)

فأما ما تضمنه خبر بكر بن محمد أن آخر الوقت غيبوبة الشفق، فهو وإن كان صالحاً لإرادة الفضيلة والاجزاء من حيث إطلاق لفظ الوقت فيه، إلا أن لتعين إرادة وقوت الفضيلة وجهاً قريباً غير ما سلف، وذلك أنه جعل الأول فيه جنون الليل، وقد دلت الأخبار الكثيرة على أن أول وقتها للاجزاء سقوط القرص، ومر منها جملة فى الصحيح الواضح، ويأتى فى الحسان منها خبر، فيكون المراد فى هذا الحديث أول وقت الفضيلة، ولا مجال معه لإرادة غيرها فى الآخر لظهور كون التعريف فى مثله للمعهود الخارج القريب الصريح. ولا بأس بإيراد نبذة من الأخبار الدالة على أن أول وقت المغرب للاجزاء سقوط القرص وأن التأخير عنه للفضيلة، وليست على أحد الوصفين، إذ فيها ما هو قوى الاسناد فيؤنس بالوجه الذى ذكرناه ويشهد بقربه كما قلناه.

فمنها ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن جارود، أو إسماعيل بن أبى سمّال، عن محمد بن أبى حمزة، عن جارود قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشئ نادوا به، أو حدثوا بشئ أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصلها إذا سقط القرص (١).

وما رواه ياسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب إنى أحب إذا صليت المغرب أن أرى فى السماء كوكبا (٢).

ومنها ما رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبيه، ومحمد ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله،

(١) و (٢) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٦٩ و ٧٧.

(٤١٤)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، الحسن بن محمد بن سماعه (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن عبد الحميد (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن حكيم (١)، بكر بن محمد (١)

عن أبي أسامة زيد الشحام قال: صعدت مرة جبل أبى قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لى: "ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت إنما تصلها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم تجلها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا (١).

ومنها ما رواه الشيخ أبو جعفر الكلينى، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. (٢).

وقد مر فى أخبار الظهرين حديثان بهذا المضمون أحدهما عن زرارة بطريق الصدوق والآخر عن عبيد بن زرارة بإسناد فيه جهالة.

وروى الشيخ ياسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفون بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لى: مسوا

(١) الفقيه تحت رقم ٦٦٢. والخبر شاذ، وظاهره مخالف للأخبار الدالة على أن غيوبة الشمس خلف الجبل لا يكفى، ونهيه عليه السلام عن صعود الجبل لعله نهى عن التفتيش حين اشتغال الناس بالصلاة لكونه مخالفا للتقية، أو أن معرفه الغروب لا يحتاج إلى صعود الجبل بل يعرف بذهاب الحمرة المشرقية. وقال أستاذنا الشعرانى:

"ان الموضع المرتفع يستلزم انحدار الأفق الحسن فيرى قرص الشمس فوقه مع أن الذى فى أسفل الجبل لو فرض عدم الحاجب بينه وبين الشمس لم يرها لكون الأفق أعلى بالنسبة إليه ولذلك قال عليه السلام: "فإنما عليك مشرقك ومغربك" وهذا مبين فى علم الهيئة. "أقول: وظاهر الصدوق - رحمه الله - أنه حمل هذه الأخبار كلها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل.

(٢) الكافى باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ١٢.

(٤١٥)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الحسن بن محمد بن سماعه (١)، الشيخ الصدوق (٢)، القاسم بن عروة (١)، الحسين بن سعيد (١)، عبيد بن زرارة (٢)، يعقوب بن شعيب (١)، زيد الشحام (١)، أحمد بن محمد بن محمد (١)، الظلم (١)، التقيه (١) بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا (١).

وقد عول القائلون بأن أول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية، على روايات بعضها قاصرة عن إفادة ذلك متنا، وكلها غير ناهضة بإثباته طريقا، وقابلة للحمل على الفضيلة جمعا.

فمنها ما رواه الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعنى من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق

الأرض وغربها (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا (٣).

ومنها ما رواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتَه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعنى السواد -.

وما رواه بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق (٤).

(١) الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ١٢.

(٢) والكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٢ و ١.

(٤) التهذيب في مواقيت زيادات صلواته تحت رقم ٧٠.

(٤١٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، علي بن أحمد بن أشيم (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، بريد بن معاوية (١)، عمار الساباطي (١)، القاسم بن عروة (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (٢)، أحمد بن الحسن (١)، علي بن يعقوب (١)، مروان بن مسلم (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن علي (١)

وإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح: يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلى حينئذ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إلي: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك (١). ومن العجيب ادعاء بعض المتأخرين دلالة الأخبار الصحيحة على هذا القول، والحال أن الصحة غير متحققه في شيء من الاخبار التي يظن دلالتها عليه، ولكن العلامة صحح الخبر الأول مما أوردناه منها في المختلف. وهو توهم ناش من العطف الواقع في أثناء السند على ما يظهر وإلا فجهالة حال القاسم بن عروة غير خفية ولم يذكره هو في الخلاصة أصلاً، ثم إنهم حملوا أخبار غيبوبة القرص على إرادة الغيبوبة التي علامتها ذهاب الحمرة وليس بخاف أن الخروج عن ظاهر الاخبار المعتمدة مع فقد ما ينهض للمعارضه وقرب ما يتخيل ذلك فيه إلى الحمل على إرادة الفضيلة دخول في ربة المجازفة.

وقد استشهد الشهيد في الذكرى للحمل الذي صاروا إليه بما رواه الكليني " عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار أن يقوم بحذاء القبلة ويفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص " (٢).

* (هامش) (١) التهذيب في مواقيت زيادات صلواته تحت رقم ٦٨. وفيه " فوق الجبل " في الموضعين، وهو الصواب، وفي بعض النسخ " وتستتر عنا الشمس وترتفع - الخ " وأيضا فيه " فكتب: التي أرى لك - الخ ".

(٢) الكافي في وقت المغرب تحت رقم ٤ وفي كتاب الصيام باب وقت الافطار تحت رقم ١ عن العدة عن سهل. والقمة بالكسر التشديد -: فوق الرأس ووسطه. (*)

(٤١٧)

صفحه مفاتيح البحث: الحسن بن محمد بن سماعه (١)، عبد الله بن وضاح (١)، القاسم بن عروة (١)، سليمان بن داود (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن عيسى (١)، علي بن محمد (١)، النهوض (١)، الصيام، الصوم (١)، الشهادة (٢) وأشار إلى الارسال الواقع في طريقه حيث لم يتعرض لإسناده، ثم قال:

"ومراسيل ابن أبي عمير في قوة المسانيد" واقتفى أثره في ذلك بعض المتأخرين وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه - كما حقق في محله - إنما يجدي لو لم يشتمل طريق الخبر على مقتض للضعف سوى الارسال، ولكن أسباب الضعف فيه متعددة، وما عسى أن ينفع إرسال ابن أبي عمير في العلل المتأخرة عنه، إن هذا إلا - عجيب، وأعجب منه أنه أشار إلى الاخبار المتضمنة لاعتبار رؤية النجوم وحكى منها حديث بكر بن محمد وخير إسماعيل بن همام (١)، وقال:

إنها نادرة ومحمولة على وقت الاشتباه أو الضرورة، أو على مداها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك كما قاله الشيخ، ومعارضه بخبر أبي أسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم، قال: قال: فقال خطيبه: إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص (٢)، قال: وفي مرسل محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ملعون من أخرج المغرب طلب فضلها (٣).

ثم أورد عدة أخبار آخر تتضمن إنكار تأخير المغرب إلى ذهاب الشفق كما كان يأمر به أبو الخطاب، وقد سلف منها خبر عن عمار الساباطي.

ولا يخفى أن حديث بكر بن محمد غير قابل لشئ من التأويلات التي ذكرها ولا لها به مناسبة بوجه، وخير إسماعيل محتمل لمحمل الضرورة (٤) على بعد لا غير، ومر في معناها حديث عن شهاب بن عبد ربه، وهو صريح في الحكم غير قابل للتأويل أيضاً، مع جودة طريقه، ويأتي في أخبار الصوم إن شاء الله حديث من واضح الصحيح في المعنى أيضاً ودلالته صريحة (١) تقدماً آنفاً.

(٢) و (٣) التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ٣١ و ٥١.

(٤) في بعض النسخ "لمحل الضرورة".

(٤١٨)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، إسماعيل بن همام (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، عمار الساباطي (١)، ابن أبي عمير (٢)، بكر بن محمد (٢) لا تقبل التأويل.

وأما المعارض التي ذكرها فمدفوعة بأن طرقها لا تقاوم تلك الطرق ومضمونها الانكار لفعل أبي الخطاب وعلى من أذاع حكم التأخير عن سقوط القرص كما سلف في حديث جارود لكونه خلاف مقتضى التقيّة، ووقع في أكثر الاخبار وأجودها تعليق الانكار على التأخير أي اشتباك - النجوم، وقد مر من جملتها صحيح ذريح، وإلى ذهاب الشفق كما في خبر عمار الساباطي السابق، والاطلاق الواقع في مرسل ابن أبي حمزة لا بد من تقييده إما بكونه على وجه الإذاعة وترك التقيّة، أو إلى اشتباك - النجوم، أو ذهاب الشفق، ولا ريب في انتفاء التعارض بين هذه المعاني وبين تلك الأخبار، أما بالنسبة إلى الأول والأخير فواضح.

وأما الثاني فلا بد اشتباك النجوم أمر زائد على رؤية الكوكب بل وعلى ظهور النجوم، ففي نهاية ابن الأثير: "اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها." "ولو شك في هذا أمكن حمل الخبر المتضمن للظهور على التجوز بإرادة العدد القليل الذي يصدق معه مسمى الجمع وهو قريب في المعنى من رؤية الكوكب، ويبقى خبر أبي أسامة الشحام، وظاهره يعارض خبر إسماعيل بن همام، ولك في دفع التنافي بينهما وجوه:

أحدها: أن يكون المراد من قوله: "تستبين النجوم" معنى تشتبك بقرينة نسبة الفعل إلى أبي الخطاب، وقد سبق في صحيح ذريح

حكاية التأخير إلى اشتباك النجوم عن أصحاب أبي الخطاب، وربما كان ذلك مراداً في اللفظ أيضاً وصحف لما بين اللفظين (١) في الخط من التقارب.

الثاني: أن يكون المقصود بالاستبانة زيادة الظهور بمعونة زيادة مباني الفعل، وهو معنى زائد على أصل حصوله المستفاد من خبر ابن همام.

(١) يعنى "تستين و" وتشتبك".

(٤١٩)

صفحه مفاتيح البحث: ابن الأثير (١)، إسماعيل بن همام (١)، عمار الساباطى (١)، ابن أبي حمزة (١)، التقيّة (٢)

الثالث: ملاحظة التقيّة حيث إن الجمهور على منع التأخير وقد عرفت ما فى بعض الاخبار من التصريح بذلك.

وروى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا لنقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها (١).

وفى طريق هذا الخبر ضعف ولكن سيأتى فى باب صلاة الجمعة خبر من الصحيح الواضح يتضمن معناه، حيث قال فيه: "إن الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما أخر إلا صلاة الجمعة" فينجبر ضعفه بموافقة مضمونه للخبر الصحيح، وللفاضلين فى المعبر والمنتهى كلام على الأخبار المذكورة غير سديد أيضاً، والله أعلم.

محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب فى السفر إلى ثلث الليل (٢).

قلت: لعل الاختلاف الواقع بين هذه الرواية وبين ما سلف فى رواية الشيخ ناظر إلى اتساع الوقت للاجزاء وقبول الفضيلة للتفاوت، فلكل من التقديرين قسط من الفضيلة بالنسبة إلى آخر الوقت وإن تفاوتوا فى نفسيهما على أن احتمال الغلط ليس بذلك البعيد لا سيما بمعونة اتحاد أكثر الطريق فى الموضوعين والاقتصار على حكاية التقدير الواحد فيهما.

محمد بن الحسن (ره) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين - يعنى ابن عثمان - عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى

(١) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٨٣.

(٢) الكافى أبواب السفر باب وقت السفر من كتاب الصلاة تحت رقم ٥.

(٤٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم عرفه (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صلاة الجمعة (٢)، عبد الله بن عامر (١)، فضالة بن أيوب (١)، على بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، المنع (١)، الهلاك (١)، الصلاة (٣)، التقيّة (١)

المغرب ثم مكث قدر ما ينتفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى العشاء ثم انصرفوا (١).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الخبر فى التهذيب وهو الموافق للمعهود المتكرر فى نظائره.

وفى الاستبصار (٢) عن فضالة، عن ابن مسكان، فأسقط الوسطة بينهما، وصحته على هذا التقدير ليست مشهورية، ولكن الغلط فى مثله أظهر، وبقيّة الاسناد كما فى التهذيب، ومضمون الخبر مروى من طريق آخر فيه ضعف ولكنه يصلح مؤيداً.

فروى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول: من لا يرحم لا يرحم (٣).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله (٤).

ورواه الشيخ (٥) بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد، والتمن متحد إلا في قوله: "خير للرجل" ففي التهذيب "خير للمؤمن".

(١) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٦٠.

(٢) المصدر باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٤٦، وفيه "وانصرفوا" بالواو دون "ثم".

(٣) التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ٩٦.

(٤) الكافي باب المواقيت أولها وآخرها تحت رقم ٧.

(٥) في التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٧٧.

(٤٢١)

صفحة مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، أبو عبد الله (١)، أحمد بن إسحاق (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (١)، طلحة بن زيد (١)، بكر بن محمد (١)، الصلاة (٢)

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فلا أحب أن يصعد عمل أول من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني (١).

وبإسناده، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلهما، فإنك لا تدري ما تكون (٢).

محمد بن يعقوب - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحرمان بن أعين فقال له حرمان: ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي وضعها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما تقول أنت؟ قلت: إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبرئيل: ما بينهما وقت؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:

يا حرمان إن زرارة يقول: إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصدق زرارة، إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به عليه (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط (٤) ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم - وساق الحديث (وسنورده في باب

(١) المصدر باب أوقات الصلاة تحت رقم ٨٢.

(٢) المصدر في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١١٩.

(٣) الكافي باب المواقيت تحت رقم ١.

(٤) السميطة: الاجر القائم بعرضه على بعض.

(٤٢٢)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (٢)، أبو عبد الله (٣)، عمر بن أذينة (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، سعد بن سعد (١)، السجود (٢)، الصدق (١)، الصلاة (٢) (المساجد) إلى أن قال: - وكان جداره قبل أن يظل قامه، وكان إذا كان الفئ ذراعا - وهو قدر مريض عنز - صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر - الحديث (١).

ورواه بطريق آخر فيه ضعف مع أنه قدمه في الذكر، ولا-ريب أنه يزيد قوة، وصورة الاسناد بجملته في الكافي هكذا: "علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان."

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلى الظهر؟ فقال: صل الزوال ثمانية، ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طالت أو قصرت، ثم صل العصر (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ بالفريضة؟

فقال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين (٤).

قلت: المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نظقت به الأخبار الكثيرة السالفة الواضحة الدلالة على أنه أول الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها وبين ما دل على دخول الوقتين بالزوال، وللتصريح بذلك في بعض الاخبار

(١) صلاة الكافي باب بناء مسجد رسول الله (ص) تحت رقم ١ بسندين.

(٢) في التهذيب في الزيادات الثانية من كتاب الصلاة تحت رقم ٥٨.

(٣) الكافي باب وقت الظهر والعصر تحت رقم ٣.

(٤) المصدر باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ٥.

(٤٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (٢)، سهل بن زياد (١)، محمد بن الحسن (١)، علي بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الظل، التظليل، الظلال (١)، الصلاة (٥)، السجود (٢)، العصر (بعد الظهر) (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)

أيضا على ما مر تحقيقه، وفي قوله: "وإنما أخرت الظهر ذراعا - الخ" تنبيه واضح على ما قلناه وهو بمعنى ما سلف في صحيح زرارمة المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع من الزوال والعصر بعد ذراعين حيث قال فيه: "إنما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة."

وقد: وعدنا هناك بمجئ خبرين في الحسان بذلك المعنى فهذا أحدهما، والآخر حديث بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السالف آنفا، وظاهر أن التعليل الواقع في هذا الخبر لتأخير الظهر إلى الذراع هو بعينه التعليل في خبر زرارمة بقوله: "لمكان

النافلة " فإن المراد بصلاة الأوابين نافلة الزوال، وقد مر ذلك في رواية الصدوق (ره) لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله عز وجل عليها، وعزى الشهيد في الذكري إليه وإلى هذا الخبر تسمية نافلة الظهر بذلك.

ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني (ره) من طريقين آخرين فيهما ضعف:

أحدهما عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله [وسلامه] عليه: صلاة الزوال صلاة الأوابين (١). والآخر عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، رفعه قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلى الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدره، وقال: نحررت صلاة الأوابين نحررت الله. قال: فأتركتها؟ قال: فقال: "أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى،" وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكفى بإنكار على عليه السلام نهيا (٢).

(١) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٠.

(٢) المصدر باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها تحت رقم ٨. والدره - بالكسر - السوط الذي يضرب به. وقوله "نحررت صلاة الأوابين - الخ" أي ضيعتها، والمراد نافلة الزوال، وتضييعها تقديمها عن وقتها كأنه قتلها، وقوله "فأتركتها" بصيغة المتكلم، والجملة استفهامية، وقوله "فقال - الخ" أي فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاتك ليست بصلاة حتى لا يجوز المنع كما يفهم من الآية، بل هي بدعة، ويؤيده قول الصادق عليه السلام. ونقله المخالفون بصورة محرفة وفسروه بما هو أشنع من تحريفهم ففي نهاية ابن الأثير: "في حديث على أنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى، قال: نحرروها نحرهم الله" أي صلوا في أول وقتها من نحر الشهر، وهو أوله، وقوله "نحرهم الله" يحتمل أن يكون دعاء لهم بالخير، كما بكروا بالصلاة في أول وقتها، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لانهم غيروا وقتها.

(٤٢٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مسجد، جامع الكوفة (١)، يحيى بن أبي العلاء (١)، الحسين بن محمد الأشعري (١)، محمد بن إسماعيل القمي (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، سيف بن عميرة (١)، محمد بن يحيى (١)، معلى بن محمد (١)، الشهادة (١)، السجود (١)، الصلاة (٤)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، ابن الأثير (١)، الضرب (١)، الجواز (١)

وبالجملة فإرادة ثمانى الزوال من صلاة الأوابين ههنا أظهر من أن يحتاج إلى دليل، وليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره ابن الأثير في نهايته من أن المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" أن صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر.

وما رواه الكليني، عن أبي داود، عن علي بن مهزيار بإسناده، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد (١).

ثم إن قول السائل في هذا الخبر "أتنفل أو أبدأ بالفريضة" يلتفت إلى ما في صحيح زرارة من الامر بالبداة بالفريضة وترك النافلة إذا بلغ الفئ ذراعا في الظهر وذراعين في العصر، وقد جاء الجواب بأن الفضل في الابتداء بالفريضة فينبغي أن يكون الامر هناك للندب.

وربما يستشكل ذلك من حيث عدم مقاومة الحسن للصحيح، فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريتين بالأصالة المستعملتين بمعنى الامر في أمثال هذا الموضع أعنى قوله "بدأت بالفريضة وتركت النافلة" إلى الحمل على إرادة الاستحباب؟!.

(١) الكافي كتاب الصلاة باب القرآن تحت رقم ١٣.

(٤٢٥)

صفحه مفاتيح البحث: ابن الأثير (١)، علي بن مهزيار (١)، صفوان الجمال (١)، الصلاة (٥)، العصر (بعد الظهر) (١)، القرآن الكريم (١)

ويندفع بما سبق التنبيه عليه من أن استعمال الامر في الندب من - المجازات الشائعة في كلام أئمتنا عليهم السلام بحيث صار راجحا على الحقيقة، فيساوي احتماله من اللفظ احتمال الحقيقة، وذلك يوجب التوقف في حمله على الحقيقة عند وروده مطلقا في كلامهم، فلا يبقى للحديث الحسن معارض مع اعتضاده بخبرين آخرين في معناه يأتیان، وبالأحاديث المطلقة في الامر بفعل النافلة قبل الفريضة، وقد سلفت.

والعجب من انصراف بعض الأوهام في هذه الأيام إلى إيثار تقديم الفريضة على النافلة في ابتداء الوقت من هذا الخبر وأشباهه، وسترى منها جملة، مع أن الشيخ - رحمه الله - ذكر هذه الشبهة في التهذيب وأوضح جوابها وهذا نص عبارته:

فان قيل: قد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض، ثم قلت: إن البداية بالنوافل أفضل، وهذا يناه ما روى في الاخبار أنه " لا تطوع في وقت فريضة " وروى ذلك الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله ابن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: قلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع (١)، وروى معاوية بن عمار، عن نجية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركني الصلاة فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال: لا، ابدأ بالفريضة واقتض النافلة (٢)، الحسن بن محمد، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن زياد أبي عتاب (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا حضرت (١) و (٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١٩ و ٢٠.

(٣) كذا في النسخ، وفي المصدر " أبي غياث " مكان " أبي عتاب " وجعل ما في المتن نسخه، وفي كتب الرجال " أبي غياث ".

(٤٢٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الأذان والإقامة (١)، الحسن بن محمد بن سماعه (١)، معاوية بن عمار (١)، عبيس بن هشام (١)، صالح بن خالد (١)، الحسن بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١) المكتوبة فأبدأ بها فلا يضررك أن تترك ما قبلها من النافلة (١). وما قدمتموه من الاخبار أيضا من أن أول الوقت أفضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك؟.

قلنا: أما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من أن الصلاة في أول الوقت أفضل فهو محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة، لأن النوافل إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض، ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعتذار، وكل ذلك قد أوردنا فيه الاخبار.

ثم: إنه أورد أخبارا أخرى تتضمن تأخير الفريضة عن أول الوقت وقال بعد ذلك:

فان قيل: فالأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك؟ وهلا حملتموها على العموم؟.

قيل له: حملنا ذلك على ما قلناه لثلاث تناقض الاخبار، وقد ورد بشرحها أيضا آثار:

روى الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم (٢).

وأورد على أثر هذا الخبر حديث عبد الله بن محمد المتضمن للسؤال عن أفضل الوقت بعد شرح اختلاف الروايات فيه وقد تقدم،

وكذا خبر عبيد.

ثم إن الشيخ - رحمه الله - ذكر بجملة من الاخبار (٣) المتضمنة لان

(١) و (٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٢١ و ٢٥.

(٣) راجع باب مواقيت زيادات صلاته من ٢٧ إلى ٣٣.

(٤٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن محمد (١)، الحسن بن محمد (١)، الصلاة (١)، الجواز (٢)

وقت الفريضة (١) بعد الذراع - وأكثرها ذكرناه في ما سلف - وقال بعد ذلك:

فان قيل: نراكم قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض، وقد روى أن ذلك كله سواء، روى الحسن بن

محمد بن سماعة، عن علي بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر، قال: كل ذلك واسع. عنه، عن أحمد بن أبي

بشر، عن حماد بن أبي طلحة قال: حدثني زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يصليان في وقت واحد

وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر؟ قال: لا بأس.

عنه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر، فيقول:

صليت الظهر؟ فأقول:

نعم، والعصر، فيقول: ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضى ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر، وربما دخلت

عليه ولم أصل الظهر فيقول: صليت الظهر؟ فأقول: لا، فيقول: [قد] صليت الظهر والعصر (٢).

قيل له: ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام:

"كل ذلك واسع" محمول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض، وليس في الخبر أن ذلك

كله واسع ومتساو في الفضل، ويجوز أن يكون [قد] سوغ ذلك لهم لضرب من التقيّة والاستصلاح، يدل على ذلك ما رواه:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم الجلي، عن سالم أبي خديدة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألت إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلى العصر وبعضهم يصلى الظهر؟

فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ

(١) في بعض النسخ "وقت الفضيلة."

(٢) راجع التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٣٤ و ٣٥ و ٣٦.

(٤٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الحسن بن محمد بن سماعة (١)، حماد بن أبي طلحة (١)، أحمد

بن أبي بشر (١)، زرارة بن أعين (١)، عبيد بن زرارة (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن شجرة (١)، محمد بن

مسلم (١)، الصلاة (١)، الوسعة (٢)، السجود (١)، العصر (بعد الظهر) (٣)

برقابهم. (١) - انتهى كلام الشيخ في هذا المقام.

وبقى من الأخبار الواردة بمعنى الخبر المبحوث عنه خبران من الموثق لم يتعرض لهما الشيخ في الكلام الذي حكيناه، ولكنه أوردتهما

في موضع آخر وهما مرويان في الكافي أيضا:

أحدهما يرويه الكليني، عن محمد بن يحيى، والشيخ بإسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله، أيتدء بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله تعالى ثم ليتطوع ما شاء، الأمر موسع أن يصلى الانسان في أول وقت الفريضة، والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت (٢) للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت (٣).

وفى متن الحديث فى الكافى والتهذيب اختلاف فى عدة مواضع والذى ذكرناه هو صورة ما فى التهذيب. ومن المواضع التى يترجح فيها ما فى الكافى زيادة بعد قوله "موسع - إلى آخره" صارت صورة الكلام معها هكذا: موسع أن يصلى الانسان فى أول [دخول] وقت الفريضة بالنوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة.

والثانى: (٤) عن محمد بن يحيى أيضا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت: أصلى فى

(١) المصدر الباب تحت رقم ٣٧.

(٢) ليست فى التهذيب لفظة "أول".

(٣) و (٤) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة تحت رقم ٣ و ٤، والتهذيب فى زيادات صلاته باب المواقيت تحت رقم ٨٨ و ٨٩. (٤٢٩)

صفحه مفاتيح البحث: إسحاق بن عمار (١)، عثمان بن عيسى (٢)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن الحسين (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (١)، الخوف (١)

وقت فريضة نافله؟ قال: نعم فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة.

ولا يخفى ما للخبر الأول من الظهور فى إرادة الوقت الذى ذكرناه وعدم بعد الثانى عنه، فلا مجال لتخيل خلاف ذلك بوجه يستحق أن ينظر إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن جماعة من المتأخرين لم يتفطنوا للمعنى الذى ذكرناه، وكأنهم لم يقفوا على كلام الشيخ فيه ليتنبهوا له، بل فهموا من التنفل فى وقت الفريضة فعل مطلق النافله غير المتعلقة بالفريضة فى وقت الخطاب بالفريضة، حتى أن الشهيد فى الذكرى لما ذكر اشتهاى منع صلاة النافله لمن عليه فريضة بين متأخرى الأصحاب، أشار إلى جملة من الأخبار الدالة على جواز ذلك ونسبها إلى التهذيب، ثم قال: وقد ذكر فى الكافى ما يشهد به، فمنه ما رواه سماعة وأورد الخبرين الموثقين وعززهما بالحسن الذى هو موضع البحث واقتصر من خبر سماعة على بعضه قائلا: إن فى جملة ما يحتمل أن يكون من كلام الكلينى وقد عرفت أن الخبرين مرويان فى التهذيب أيضا على وجه يقتضى إيرادهما من غير الكافى فلا وجه للاحتمال الذى ذكره.

وأما استشهاده بالأخبار الثلاثة لذلك الحكم فمشى على الظاهر وتسامح فى الاعتبار وتعام لامعان النظر فى تحقيق معانى الأخبار.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن على الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قائم، ووقت العصر قائم ونصف إلى قاتنين (١).

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن * (هامش) (١) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٣. (* (٤٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، يوم عرفه (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الحسن بن على الوشاء (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن عمر (١)، الشهادة (٢)، الصلاة (٢)، الجواز (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت (١).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب، وروى في الكافي، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت (٢). وهذا الطريق وإن كان ضعيفا إلا أن يندرج بملاحظة احتمال السهو في ترك الرواية عن عمر بن يزيد في طريق الشيخ بمعونه أن ما في الكافي هو المعهود، وإن كان الآخر ممكنا، وعلى كل حال فعدالة الوسطة يسهل معها الأمر، ثم إن ما تضمنه هذا الخبر من جواز تقديم النوافل وتأخيرها مروى من عدة طرق أخرى لكن فيها جهالة.

ويشهد لحكم التقديم في الجملة خبر زرارة وإسماعيل بن جابر السالفان في مشهورى الصحيح مع حديث بمعناهما لمحمد بن مسلم، وللتأخير ما في خبر زرارة المتضمن لاعتبار الذراع والذراعين من الأشعار بجواز فعل النافلة بعد الفريضة حيث قال: "بدأت بالفريضة فإن صدق الابتداء بها أى تقديمها، بقريضة تعديته بالباء، إذ المعهود فيما هو بمعنى الشروع أن يعدى بفى إنما يتم مع فعل النافلة بعدها. ولا ينافى هذا قوله: "وتركت النافلة" إذا المراد الترك فى ذلك الوقت.

وأما الروايات الواردة بمضمون الخبر، فأحداها رواها الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عبد الأعلى (٣)

(١) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١٠٣.

(٢) الكافي باب تقديم وتأخيرها تحت رقم ١٤.

(٣) كذا فى النسخ وهو تصحيف والصواب كما فى الاستبصار "عن سيف، عن عبد الأعلى".

(٤٣١)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، إسماعيل بن جابر (١)، أبو عبد الله (١)، سهل بن زياد (١)، علي بن الحكم (١)، عمرو بن عثمان (٢)، عمر بن يزيد (٢)، محمد بن عذافر (٢)، علي بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (١)، الجواز (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها، فإذا شغله ضيعه أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت (١). والثانية رواها بالاسناد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لى: صلاة النهار ست عشرة ركعة أى النهار شئت، إن شئت فى أوله وإن شئت فى وسطه، وإن شئت فى آخره (٢).

والثالثة بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل فى كم هى؟ قال: ست عشرة [فى] أى ساعات النهار شئت أن تصلبها صلبيتها، إلا أنك إذا صلبيتها فى مواقيتها أفضل (٣). قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراده هذه الأخبار: "الوجه فيها أنها رخصة لمن علم من حاله أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها، فأما مع ارتفاع الأعذار فلا يجوز تقديمها."

واعلم أن ما يشعر به خبر زرارة فى حكم التأخير على الوجه الذى بيناه ورد صريحا فى حديث من الموثق فيقوى اعتماده فى الحكم ببقاء الوقت للنافلة بعد فعل الفريضة وإن منع منها فى جزء منه لو حملنا الأمر بتقديم الفريضة وترك النافلة على الحقيقة، والحديث المصرح بالحكم المذكور رواه

(١) الاستبصار باب وقت نوافل النهار الرقم السادس، والتهذيب فى مواقيته تحت رقم ١٠٢.

(٢) و (٣) التهذيب فى مواقيته تحت رقم ١٠١ و ١٠٠. ولفظه "فى كم" تدل على أن المراد أنها محصورة فى كم ركعة.

(٤٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، القاسم بن الوليد الغساني (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عمار بن المبارك (١)، ظريف بن ناصح (١)، علي بن الحكم (١)، الضياع (١)، المنع (١)، الفديئة، الفداء (١)، الصلاة (٣)، الجواز (١)

الشيخ بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد تضمن جملة من الاحكام بعضها سابق فيه على هذا الحكم وبعضها لاحق له، وصورة موضع الحاجة منه هكذا " وقال:

للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدما، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضى قدما، أتم الصلاة حتى يصلى تمام الركعات، وإن مضى قدما قبل أن يصلى ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلى من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضى أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر، وقال: للرجل أن يصلى إن بقي عليه شئ من صلاة الزوال إلى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئا قبل أن تحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم، وقال:

القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء (١).

وما استفاد من الحديث زيادة على الحكم المطلوب من المزاحمة بالنوافل للفريضة في وقتيهما المعلومين إذا كان قد صلى من النوافل ركعة، غير مذكور في شئ من الاخبار السالفة، والامر فيه على تقدير كون الامر بتقديم الفريضة في صحيح زرارة للندب سهل، وأما على تقدير الوجوب فيشكل الخروج عن ظاهر الخبر الصحيح بالموثق، ويندفع بأن الامر بتقديم الفريضة منوط في ذلك الخبر بأن لا يكون قد صلى من النوافل شيئا، وأما صورة التلبس بالركعة فمسكوت عنها فيه، فلا يكون في العمل بهذا في حكمها خروج عن ظاهر ذلك بوجه.

* (هامش) (١) التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١٢٣. (*).

(٤٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: عمار بن موسى الساباطي (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، أحمد بن الحسن بن علي (١)، عمرو بن سعيد (١)، مصدق بن صدقة (١)، الصلاة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (٣)

نعم يسأل عن الاكتفاء في إثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحة طريقه. ويجاب بأن إطلاق الأخبار الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة يعضده، وثبوت تقيدها من بعض الوجوه غير ضائر، فإنه مأخوذ من الدليل، وما هو ههنا بموجود.

ثم إن في بعض متن الحديث قصورا ويقوى في الظن أنه ناش عن سهو من النساخ سابق على الشيخ فإنه بهذه الصورة في خطه - رحمه الله - وموضعه قوله " فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدما " فحقه على ما يقتضيه سوق الكلام أن يكون هكذا: فإن كان قد صلى من الزوال ركعة واحدة قبل أن يمضى - الخ.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس (١).

وإسناده، عن علي - يعنى ابن إبراهيم - عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة - الحديث (٢). وسيجيئ في الصوم.

ورواه الكليني (٣)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ببقية السند.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق والشفق الحمراء،

(١) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٢٢.

(٢) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٧٦.

(٣) في الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٥.

(٤٣٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، علي بن إبراهيم (١)، ثعلبة بن ميمون (٢)، محمد بن يحيى (١)، معمر بن يحيى (١)، عمران بن علي (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الظن (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

فقال عبيد الله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من البياض (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والتمتن إلا- في قوله: "وليس الضوء من البياض" ففي التهذيب والاستبصار "وليس الضوء من الشفق" وظاهر أنه الصحيح، وقد اتفقت عدة نسخ للكافي في ذكر البياض.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق (٣).

ورواه الشيخ (٤) بإسناده، عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق والتمتن، وأورد [في] قوله: "لا- بأس بأن يعجل - الخ" حديثا مستقلا بالاسناد في موضع آخر من التهذيب والاستبصار (٥).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح

(١) الكافي باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ١١ وفيه "وليس الضوء من الشفق" كما في التهذيب.

(٢) في التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٥٤، والاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٣٨.

(٣) الكافي أبواب السفر باب وقت الصلاة في السفر تحت رقم ٣.

(٤) في التهذيب باب الصلاة في السفر من الزيادات الثانية تحت رقم ١١٨.

(٥) في الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٤٥ و ٤٤. والتهذيب في أوقات الصلاة تحت رقم ٥٩.

(٤٣٥)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله

(٢)، محمد بن يعقوب (١)، مواقيت الصلاة (١)، صلاة المسافر (١)، الصلاة (١)

السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام (١).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبح هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين أما الأول (٣) فباسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والتمتن، وأما الثاني (٤) فباسناده، عن علي بن إبراهيم ببقية الند وعين المتن، وروى خبرا آخر بمعنى الثاني، وطريقه متصل بجماعة من الاجلاء، لكن حال راويه مجهول وهذه

صورته:

روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى (٥).
وروى الصدوق - رحمه الله - حديث علي بن عطية، عن أبيه - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الفجر هو الذى إذا رأته كان معترضا كأنه بياض نهر سورى (٦).

(١) الكافى باب وقت الفجر تحت رقم ٥، وتجلل الصبح السماء بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه بها.
(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣. وسورى - كطوبى - بالقصر -، وسوراء - بالمد - بلدة بأرض بابل وبها نهر يقال له سوراء، وموضع بالعراق ولعل المراد هنا الفرات، وقال الفيض (ره) فى الوافى "النباض - بالنون والباء الموحدة - من نبض الماء إذا سال، وربما قرء بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت، وسورى على وزن بشرى والمراد بنباضها أو بياضها نهرها.
(٣) و (٤) فى التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ٧٢ و ٦٩.
(٥) التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ٦٨.
(٦) الفقيه تحت رقم ١٤٣٦.
(٤٣٦)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، هشام بن الهذيل (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن عطية (٣)، علي بن حسان (١)، الجهل (١)، النسيان (١)، النوم (١)، دولة العراق (١)، نهر الفرات (١)، بابل (١)
ولا يخفى أن هذا المتن هو الصحيح، ويشهد معه الخبر الذى فى معناه مضافا إلى الاعتبار بوقوع السهو عن بعض ألفاظ الحديث فى ذلك المتن.

وأما الاسناد فعلى بن حسان وإن كان مشتركا بين "الواسطى" الممدوح والهاشمى "وهو مذموم إلا أن روايته المذموم مقصورة على عمه كما يفيد صريح كلام ابن الغضائرى، وظاهر ما حكاه الكشى عن محمد بن مسعود، عن علي بن فضال، مع ما فى احتمال روايته أحمد بن محمد بن عيسى عنه من البعد فيتعين الممدوح ويكون الاسناد مماثلا للأول.

وروى الصدوق أيضا عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال لى: إذا اعترض الفجر فكان كالبطيئة البيضاء فثم [-ة] يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان (١).

وهذا الحديث حسن فى الظاهر ولكن به عليه لأن الشيخ رواه بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالبطيئة البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألسنت فى وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبياناه (٢).

(١) المصدر تحت رقم ١٩٣٤. والبطيئة واحدة القباطى - بفتح القاف -:

ثياب يتخذ بمصر وقد يضم لانهم يغيرون فى النسبة (الصحاح) وقوله "اعترض الفجر" أى حصل البياض فى عرض الأفق وهو الفجر الصادق لا فى طوله فإنه الكاذب.

(٢) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٧٣.

(٤٣٧)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الفجر (الصباح) (٢)، أبو بصير (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن الغضائري (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، عاصم بن حميد (٢)، علي بن حسان (١)، علي بن فضال (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسعود (١)، الطعام (٢)، السجود (١)، الصلاة (٥)، السهو (١)، الصدق (١)

ورواه الشيخ أبو جعفر الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - وساق الحديث بنحو ما في رواية الصدوق إلا أنه قال " متى يحرم الطعام والشراب - ثم قال: - وكان كالقبطية البيضاء " وقال في آخره " : أين تذهب، تلك صلاة الصبيان (" ١).

والاختلاف الواقع في الطرق الثلاثة بإطلاق أبي بصير في رواية الكليني، وتقييده بالمكفوف في رواية الشيخ، وتفسيره بليث المرادى في رواية الصدوق موجب لما قلناه من العلة، إذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير لئتم حسنه.

والقبطية قال الجوهري: إنها ثياب بيض رفاق من كتان يتخذ بمصر.

وقد اتفقت أكثر الأخبار الواردة في وقت صلاة الفجر على اعتبار وضوح الفجر وظهور إضاءته في الجملة، وأقواها سنداً ودلالةً صحيح زارة المتضمن لحكاية الوقت الذي كان يصلحها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنه " إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً (" ٢) وربما لاح من بعض الأخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح محمد بن مسلم " : لا بأس بصلاة الفجر حين يطلع الفجر (" ٣) وقوله في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي " : وقت الفجر حين ينشق الفجر (" ٤).

وروى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر، إن الله يقول " : إن قرآن الفجر كان مشهوداً " يعني صلاة الفجر تشهد * (هامش) (١) الكافي كتاب الصيام باب الفجر ما هو؟. متى يحل ويحرم الأكل؟ تحت رقم ٥.

(٢) و (٣) و (٤) تقدمت عن التهذيب. (*)

(٤٣٨)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، صلاة الفجر (الصباح) (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أبو بصير (٢)، الشيخ الصدوق (٢)، إسحاق بن عمار (١)، عاصم بن حميد (١)، علي بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الطعام (١)، الصيام، الصوم (١)، الأكل (١)

ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين، تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار (١).

وفي طريق هذا الخبر ضعف، والذي تقتضيه القواعد هنا هو حمل الأخبار المطلقة على المقيدة، ولو التصريح في بعض أخبار التقييد بأنه الأول الذي يحل فيها الصلاة ويحرم فيه على الصائم الطعام، وفي الأخير من المطلقة بأن أفضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه الجمع بحمل أخبار الطلوع والانشقاق على إرادة وقت الاجزاء، وأخبار الاضاءة على الفضيلة بنحو ما ذكر في سائر الفرائض، ونفى البأس في صحيح محمد بن مسلم يشعر بهذا المعنى أيضاً، ولو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا.

وروى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن أبي الحصين، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلح إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من

يصلى إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه، فإن رأيت يا مولاي - جعلني الله فداك - أن تعلمنى أفضل الوقتين وتحد لي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع القمر؟ وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله، فكتب بخطه عليه السلام: الفجر - يرحمك الله - الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعدا، ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه - يرحمك الله - فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال:

"كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر،" فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة (٢).

(١) و (٢) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٦٧ و ٦٦.

(٤٣٩)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الفجر (الصبح) (١)، الحصين بن أبي الحصين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن مسلم (١)، الطعام (١)، الأكل (١)، الفدية، الفداء (١)، الصيام، الصوم (١)، الصلاة (٣) وروى الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحصين بن الحصين (١) إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام:

جعلت فداك قد اختلف مواليك (٢) - وساق الكلام كما في رواية الشيخ إلى أن قال " - ومنهم من يصلى إذا اعترض الفجر في أسفل الأفق " وقال فيما بعد " فإن رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين وتحد لي وكيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم " وأتى علي بقية الكلام ثم قال " فكتب عليه السلام بخطه: وقرأته الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعدا، فلا - تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم جعل خلقه في شبهة من هذا فقال - وذكر الآيه، ثم قال: - فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة. "

ولا يخفى أن متن هذا الخبر في رواية الكليني أنسب منه في رواية الشيخ مع أنه على تلك الصورة بخط الشيخ - رحمه الله - في التهذيب، والاسناد هناك أقوى إذ ليس فيه إلا جهالة الراوى، وقد اجتمع في طريق الكليني جهالة " علي بن محمد " وضعف " سهل "، ثم إن الاختلاف الواقع في تسمية المكاتب محتمل لان يكون ناشيا عن تصحيف في أحدهما ولتعددده في نفسه وإن بعد في الجملة اتفاق نمط العبارة في الروايتين، ويحتمل المقام وجها ثالثا أقرب من ذينك الاحتمالين، وهو أن يكون الغلط والتصحيف واقعا في الموضوعين، فإن الشيخ - رحمه الله - ذكر في أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام من كتاب الرجال " أبا الحصين بن الحصين الحصيني " ووثقه، وذكر في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام " أبا الحسين بن الحصين " وقال: إنه نزل

(١) في بعض النسخ والمصدر " أبو الحسن ابن الحصين. "

(٢) كذا، وصحف في المصدر ب " اختلف موالوك " راجع الكافي باب وقت الفجر تحت رقم ١.

(٤٤٠)

صفحهمفاتح البحث: أبو الحصين بن الحصين (١)، الحسين بن الحصين (١)، سهل بن زياد (١)، علي بن محمد (٢)، الأكل (١)، الفدية، الفداء (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (١)

باب وقت نوافل الليل

الأهواز وإنه ثقّة.

وحكى السيد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله - في كتابه كلام الشيخ - رحمه الله - بصورة ما حكيناها، إلا أنه ترك توثيق الثاني

إما سهواً أو لسقوطه من نسخته. وقال العلامة في الخلاصة (١): "أبو الحصين بن الحصين الحسيني من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ثقة نزل الأهواز، وهو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام أيضاً" فجمع في كلامه هذا بين كلامي الشيخ في الموضوعين وهو يدل على وقوع التصحيف ههنا في كتاب الشيخ - رحمه الله - أيضاً إما في نسخة العلامة للحسين بالحصين، أو في النسخة التي حكى منها ابن طاووس التي عندنا بعكس ذلك، ولكل من الاحتمالين مرجح، والامر في هذا بعد ذكر الشيخ للتوثيق في الموضوعين هين، وإنما الاشكال في احتمال وقوع الغلط والتصحيف في الكافي وكتابي الشيخ، فإن الحديث على الاحتمالين الأولين ضعيف في الكتب الثلاثة، وعلى الاحتمال الأخير صحيح مشهور في كتابي الشيخ [رحمه الله].

(باب وقت نوافل الليل) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل، عن أحدهما عليهما السلام:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد ما يتصرف الليل ثلاث عشرة ركعة (٢).

قلت: هكذا أورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار (٣) عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق والتمتن.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى -

(١) في الفصل الثامن والعشرون في الكنى تحت رقم ٨.

(٢) التهذيب في كيفية الصلاة وصفحتها تحت رقم ٢١٠.

(٣) في المصدر باب أول وقت النوافل تحت رقم ١.

(٤٤١)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الإمام محمد بن علي الجواد عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أبو الحصين بن الحصين (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن الحسن (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يحيى (١)، جمال الدين (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (١)

الخطاب، عن ممد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن عبد الله بن مسكان ببقية الطريق وعين المتن، ولم يتقدم في بيان طرق الاخبار المعلقة في كتابي الشيخ ذكر طريقه إلى عبد الله بن مسكان، لأنه ممن يقبل التعليق عنه، والطريق إليه مذكور في الفهرست بعبارة مجمل، وجميع احتمالاتها حاصلة على شرائط الصحة الواضحة فليلاحظ من هناك، لاحتياج حكايتها إلى التطويل.

ورواه أيضاً في موضع آخر من التهذيب (٣) بإسناده، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلى في أول الليل؟ قال: نعم.

وأضاف الصدوق - رحمه الله - إلى الخبر بعد إيراد له حديثاً آخر في معناه برواية رواية ولم يورده الشيخ في الموضوعين، وصورته في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا: "قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيجعل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ فقال: نعم (٤)".

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل، وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٧٩ وفسره وقال: "يعنى في السفر" وحمل بذلك أخبار المنع من تقديم صلاة الليل قبل انتصاف الليل على

الحضر، وأخبار الحث عليه على السفر. (٢) التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٢٦.

(٣) فى المصدر باب كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢١٢.

(٤) المصدر تحت رقم ١٣٨٠.

(٤٤٢)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (٣)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، الحسين بن أبى الخطاب (١)، عبد الله بن مسكان (٣)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الخوف (١)، الصلاة (٢) فى السفر (١).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل - وساق الحديث (وسياتى فى باب الصلاة فى المحمل) إلى أن قال: - قلت: جعلت فداك فى أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت فى آخره (٢).

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل يمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضى وإن كان ثلاثين ليلة (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلى ما يلقى من النوم، وقال: إنى أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبنى النوم حتى أصبح، فربما قضيت (٤) صلاتى الشهر متتابعا والشهرين أصبر على ثقله؟ فقال:

قرء عين له والله، قال: ولم يرخص له فى الصلاة فى أول الليل، وقال:

القضاء بالنهار أفضل، قلت: فإن من نساننا أبقارا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه أول الليل، فرخص لهن فى الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضعفن القضاء (٥).

* (هامش) (١) و (٢) التهذيب فى صلاة السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٧ و ١٠٥.

(٣) المصدر فى كيفية الصلاة وصفتها من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥١.

(٤) فى المصدر " وربما قضيت."

(٥) الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٠. (*)

(٤٤٣)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (٢)، صلاة المسافر (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، معاوية بن وهب (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الخوف (١)، الفدية، الفداء (١)، الصلاة (٦)، النوم (٣)

ورواه الصدوق - رحمه الله - (١) عن محمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، وفى المتن اختلاف لفظى فى عدة مواضع، ولم يتعرض للمسألة الأخيرة وجوابها، بل اقتصر على الأولى إلى قوله: " القضاء بالنهار أفضل " ويقرب أن يكون المقتضى لتركها اعتباره فى تسويغ التقديم أن يكون فى السفر حتى أنه قرن ذلك إلى حديث ليث المرادى بعبارة يكاد أن توهم كونها من جملة الحديث.

وأورد خبرا يتضمن الامر بالتقديم فى السفر وقال بعده: " كل ما روى من الاطلاق فى صلاة الليل من أول الليل فإنما هو فى السفر لان

المفسر من الاخبار يحكم على المجمل.".

وهذا الكلام منظور فيه، لان في الاخبار ما هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم في غير السفر وإن كان القضاء أفضل.

ثم إن الحديث رواه الشيخ أيضا (٢) بكامله، لكنه علقه عن حماد ابن عيسى، عن معاوية بن وهب، وطريقه إلى حماد غير نقي.

محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أول بذلك (٣).

قلت: هكذا صورة لفظ الحديث بخط الشيخ - رحمه الله - وأورده الكليني (٤) بطريق مشهورى الصحة، رجاله: الحسين بن محمد الأشعري،

(١) في الفقيه تحت رقم ١٣٧٨.

(٢) في الاستبصار باب أول وقت نوافل الليل تحت رقم ٤، والتهذيب في كيفية صلاته تحت رقم ٢١٥.

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤٤.

(٤) في الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٣.

(٤٤٤)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، الحسين بن محمد الأشعري (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن يحيى العطار (١)،

أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن وهب (٣)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن مهزيار (١)، محمد بن الحسن (١)، الصلاة (٢)

عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار بسائر الطريق وعين المتن.

وأورده العلامة في المنتهى بغير هذه الصورة حيث أبدل كلمة " أول " في الجواب ب " أفضل " وهو أوضح معنى لكنه خلاف ما

في خط الشيخ وفي عدة نسخ للكافي، ولعل المراد أن أول الفجر يعنى الفجر الأول هو الأفضل كما سيجئ في خبر آخر.

ثم إنه على تقدير صحة ما في المنتهى يجب أن يحمل الفجر فيه على الأول لثلا ينافى غيره من الاخبار فيتحد المعنى على التقديرين.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر، قال: أحبها إلى الفرج الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي،

وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح، قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح (١).

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلى ركعتي الفجر، وتكتب له صلاة الليل (٢).

ورواه أيضا بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، وفي لفظ الحديث قليل اختلاف في الموضعين فإن في هذه الرواية

" قبل الصبح " وفيها " ويكتب له بصلاة الليل " (٣).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل

الفجر أو

(١) و (٢) و (٣) التهذيب في كيفية الصلاة من أبواب زياداته تحت رقم ٢٥٧ و ٢٦٧ و ٢٤٧.

(٤٤٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (٢)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)،

محمد بن أحمد بن يحيى (١)، معاوية بن وهب (٢)، عبد الله بن عامر (١)، علي بن مهزيار (١)، إسماعيل بن سعد (١)، الحسين بن

سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٢)، الركوع، الركعة (٢)

بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان

أكنت تتطوع؟

إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة (١).

قلت: ينبغي أن يعلم أن الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شئ من قضاء شهر رمضان معارضة ما عقله (ع) من زرارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض، حيث إن الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة، وحاصل المعارضة أن اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به، فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال: إن دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مسأغ لفعلهما بعد طلوع الفجر، والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التنبية على الوجه الصحيح فيه، فإن الأخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه وسنوردها، واحتمالها للتقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تأويلها غير كاف في المصير إلى تعيين التقية، ثم مع عدم صراحة أخباره فيه إذ هي محتملة لإرادة أرجحيتها على التأخير، ولذلك شواهد أيضا تأتي، فيكون الجمع بين الأخبار بالحمل على التخير مع رجحان التقديم أولى، وحينئذ يتعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد - يعني ابن عبد الله - عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر وبعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحش بهما صلاة الليل، وصلهما قبل الفجر (٢).

قلت: هذه صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ (ره)، وفي

(١) و (٢) التهذيب في كيفية صلاته وصفتها تحت رقم ٢٨١ و ٢٨٤.

(٤٤٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (٣)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن الحسن (١)، المنع (١)، التقية (٢)، الجواز (١)، الركوع، الركعة (٣)

الاستبصار (١) "أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر" وهو أنسب.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر، قال: احشوا بهما صلاة الليل (٢).

قلت: كان الظاهر بمعونه ما مر في الرواية الأخرى أن يقال: "أحش" بغير الواو ولكنه في خط الشيخ هكذا، وهو محتمل للغلط في النسخ السابق على إيراد الشيخ له، ولأن يكون خطابا عاما للسائل وغيره، ولعل في إثبات الألف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال لبعده الغلط في إثبات الحرفين.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر، وبعده، وعنده (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور ح وعن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حرمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما؟ فقال: قبل الفجر، ومعها، وبعده (٤).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر، قال: صلها قبل الفجر، ومع الفجر، وبعده الفجر (٥).

وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: صلها بعد ما يطلع الفجر (٦).

وياسناده، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) المصدر باب وقت ركعتي الفجر تحت رقم ٨.

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب في كيفية صلاته وصفتها تحت رقم ٢٧٩ و ٢٨٦ و ٢٨٧.

(٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ٢٩٠ و ٢٩١.

(٤٤٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي يعفور (٢)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، عمر بن أذينة (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن حمران (١)، محمد بن مسلم (٢)، الصلاة (١)، الشهادة (١)، الركوع، الركعة (٥)

ربما صليتهما وعلى ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (١).

وروى مضمون هذا الخبر من طريق آخر (٢) بمتن واضح في إفادة المعنى، لكن الطريق من الموثق فإنه علقه عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني لا صلى صلاة الليل فأفرغ من صلاتي، وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله تعالى قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما.

وياسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعتمد ذلك كل ليلة، وقال: أوتر أيضا بعد فراغك منها (٣).

صح: وياسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عادة (٤).

وياسناده، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر، قال:

سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل، فقال:

نعم ما رأيت ونعم ما صنعت، ثم قال: إن الشباب يكثر النوم فأنا أمرك به (٥).

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية صلاته تحت رقم ٢٩٥ و ٢٩٦.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٤٨.

(٤) التهذيب في كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥٩.

(٥) المصدر في تفضيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٢٧.

(٤٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (٤)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن عمر بن يزيد (١)، أبو عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، يعقوب بن يزيد (١)، يعقوب الأحمر (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن عذافر (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٣)، النوم (١)، الركوع، الركعة (١)

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر؟ أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلا ذلك (١).

ورواه الشيخ بإسناده (٢)، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والتمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا (٣).

قلت: ليس بين هذه الأخبار اختلاف، فإن ما دل منها على جواز إيقاع صلاة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما إذا لم يجعل ذلك عادة، والنهي متوجه إلى من يتخذه عادة، وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الابتداء بالوتر مع خشية فجأة الصبح محمول على أفضلية إيثار الوتر ببقية ساعات الليل أو مخصوص بمن يعتاد لتأخر الانتباه إلى ذلك الوقت، وقد مر في صحيح ابن محبوب عن معاوية بن وهب ما يناسب هذا الحكم.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً، ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلوات [هـ]؟ قال: يعيد إن صليها مصباحاً (٤).

(١) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٨. والمراد بالوتر الثلاث ركعات وهو الغالب في اطلاق الاخبار.

(٢) و (٣) في التهذيب في كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢٤٢ و ٢٤٧.

(٤) التهذيب في كيفية صلاة زيادته تحت رقم ٢٦٠، والاستبصار باب وقت قضاء ما فات من النوافل تحت رقم ١٣ وفيه " أن عليه الليل " و " هل يصلى الوتر. "

(٤٤٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن عامر (١)، إسماعيل بن جابر (١)، فضالة بن أيوب (١)، القاسم بن بريد (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الصلاة (٤) قلت: هكذا صورة الحديث في خط الشيخ وفيه من الحزارة ما لا يخفى.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر، قال:

تركعهما حين تنزل الغداة إنهما قبل الغداة (١).

وإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما (٢).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً، فبرق ما شاء الله، ثم يقوم - وساق الحديث (وسنورده في باب قيام الليل) إلى أن قال: - ثم قال " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أما أنتم فشباب تؤخرون، وأما أنا فشيخ أعجل، فكان يصلى صلاة الليل أول الليل (٤).

ورواه الشيخ (٥) معلقاً عن محمد بن إسماعيل بسائر السند والتمتن.

* (هامش) (١) التهذيب فى كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢٨٢.

(٢) المصدر فى كيفية صلاة زياداته تحت رقم ٢٦٥.

(٣) الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ١٣.

(٤) الكافى باب التطوع فى السفر تحت رقم ٦.

(٥) فى التهذيب باب الصلاة فى السفر من أبواب الزيادات فى الجزء الثانى تحت رقم ٨٨. (*)

(٤٥٠)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، صلاة المسافر (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، الحسن بن على بن يقطين (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، الحسين بن سعيد (١)، أبان بن تغلب (١)، على بن يقطين (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٣)، الركوع، الركعة (٢)

باب القبلة وأحكامها

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثم صل الركعتين، ثم صل الركعات إذا أصبحت (١).

وإسناده، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة (٢).

ورواه الكلينى (٣) عن على بن إبراهيم بسائر الاسناد والتمتن.

ورواه الشيخ أيضا فى موضع آخر من التهذيب (٤) وفى الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب ومتصلا بطريقه عنه.

(باب القبلة وأحكامها) صحى: محمد بن على بن الحسين ابن بابويه - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار أنه سأله - يعنى الصادق عليه السلام - عن الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا؟ فقال [له]: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة (٥).

(١) و (٢) التهذيب فى كيفية صلاة زياداته تحت رقم ٢٦٣ و ٢٤٥.

(٣) فى الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٥.

(٤) المصدر باب كيفية صلاته تحت رقم ٢٧٧، وفى الاستبصار باب ركعتى الفجر تحت رقم ١.

(٥) الفقيه تحت رقم ٨٤٨.

(٤٥١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن على بن الحسين

(١)، على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله

(١)، الحسن بن على (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٥)، الركوع، الركعة (٢)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن محمد بن يعقوب، بسائر الطريق والتمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد - هو ابن محمد بن عيسى - عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن فضالة، عن أبان - هو ابن عثمان - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك (٣).

قلت: ربما كان لهذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاء في الجملة إلى طلوع الفجر كما سلف في بعض صحاح أخبار الوقت بمعونه ما يجيء في عدة أخبار من تقييد وجوب الإعادة على من أخطأ في القبلة بعدم خروج الوقت، فإن الظاهر من اعتبار الاستبانة قبل أن يصبح كون الحكم مفروضاً في صلاتي العشاءين أو العشاء، ويحتمل أن يكون المراد منه صلاة الصبح، وأن قوله: "قبل أن تصبح" إشارة إلى خروج الوقت بأن يسفر الصبح وتطلع الشمس.

صحر: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: أين حد القبلة؟

قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كله، قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة،

(١) الكافي باب وقت الصلاة في يوم الغيم تحت رقم ٧، والتحرى طلب أخرى الأمرين.

(٢) و (٣) في التهذيب في باب القبلة تحت رقم ١٤ و ٢٤.

(٤٥٢)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، حريز بن عبد الله (١)، علي بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٢)، الوجوب (١)، مواقيت الصلاة (١) أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد (١).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر: "وقال في حديث ذكره له (يعني أبا جعفر عليه السلام وزرارة): ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة: "فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره".

وقد بقي من هذا الحديث بقیة نذكرها في باب كيفية الصلاة إن شاء الله تعالى.

وبهذا الاسناد، عن زرارة، وعن محمد بن مسلم أيضاً بطريقه إليه (وفيه جهالة) "عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة (٢).

قلت: يشبه أن يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد بن يعقوب وأن الاختلاف الواقع بين المتين ناش عن سهو الناسخين.

وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد. قال: وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا يعد (٣). * (هامش) (١) الفقيه تحت رقم ٨٥٥، ولعل الإعادة بالنسبة إلى الحكم الأول (أعنى من صلى لغير القبلة) محمول على الاستدبار. وفي الثاني (أعنى إذا صلى في غير الوقت) على إيقاعها قبل الوقت إذ لو كان أوقعها بعد الوقت كما في صلاة الصبح لم يبعد صحتها قضاء (مراد).

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٤٧ وفي بعض النسخ "يجزى التحرى".

(٣) الفقيه تحت رقم ٨٤٦، وفيه " فلا يعيد " في الموضوعين. (*)

(٤٥٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يعقوب (١)، مسجد الحرام (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (١)، السهو (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلى لغير القبلة، ثم تصحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضي الوقت فحسبه اجتهاده (١).

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، فإن فاتك الوقت فلا تعد (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من التهذيب (٣) على وجهين:

أحدهما بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ومتن الأول كما في الكافي، وبينهما في الثاني تخالف في قوله " فاستبان " وقوله " فإن فاتك " ففي التهذيب بالواو فيهما، والوجه الثاني في الخبر الأول بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وزاد في المتن كلمة " قد " قبل قوله " مضي، " و " فاء " مع كلمة " قال " الحاكية للجواب، وفي الخبر الثاني بإسناده، عن علي بن مهزيار ببقية السند، وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال " واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة " وقال " وإن فاتك الوقت. "

وينبغي أن يعلم أن رواية فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في طريق الخبر الثاني لا تخلو عن نظر، فإن المعهود المتكرر كثيرا توسط أبان بن عثمان بينهما.

(١) و (٢) الكافي باب الصلاة في يوم الغيم تحت رقم ٩ و ٣.

(٣) المصدر باب القبلة تحت رقم ٢٠ و ١٩، وباب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١١ و ١٢.

(٤٥٤)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن عامر (١)، فضالة بن أيوب (١)، علي بن مهزيار (٢)، ابن أبي عمير (١)، سليمان بن خالد (٢)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (٢)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٢)

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهد أجزيه صلاته؟

فقال: يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه (١).

ورواه في موضع آخر (٢) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، وقال في المتن " عن رجل يصلى - إلى أن قال: - ثم تطلع الشمس " وبقية متفق.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، فقلت: كان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أما إذا

كان بمكة فلا، وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلفت وجهك عن

(١) التهذيب باب القبلة تحت رقم ٢٣.

(٢) باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٠.

(٣) الكافي باب الصلاة في يوم الغيم تحت رقم ١٢. وقوله "وان كان بمكة فلا" ربما يستفاد منه أن النبي (ص) قبل الهجرة كان يقوم في صلواته بحيث يواجه القبلتين (الكعبة وبين المقدس) ولا يصح، لأن ذلك لا يمكن إلا إذا كان المصلي في الناحية الجنوبية، وقد كان المسلمون يصلون مع النبي (ص) في شعب أبي طالب ثلاث سنين وليس الشعب في الناحية الجنوبية، وكذا يصلي (ص) في دار خديجة عليها السلام فإنها في شرقي مكة. نعم يمكنهم أن يواجهوا بيت المقدس ويجعلوا البيت في جانبهم دون خلفهم، ولفظا الخبر لا ياباه، ولكن فيه نظر أيضا راجع هامش الفقيه لتحقيقنا في ذلك.

(٤٥٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مدينة مكة المكرمة (٣)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (٢)، يعقوب بن يقطين (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الصلاة (٣)، أم المؤمنين خديجة بنت خويلد عليها السلام (١)، شعب أبي طالب (ع) (١)

باب أحكام الملابس التي يصلى فيها و ما يتعلق بذلك

القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة "فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره" - الحديث (١).

وسياتى تتمته في باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها.

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن محمد بن يعقوب، ببقية الطريق، وفي المتن قليل اختلاف لا جدوى في التعرض له إلا في قوله "فلا تلفت" ففي التهذيب بخط الشيخ "فلا تقلب" (٣).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا، قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبله (٤).

(باب أحكام الملابس التي يصلى فيها وما يتعلق بذلك) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرة (٥).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد مثله (٦).

(١) الكافي باب الخشوع في الصلاة و كراهية العبث تحت رقم ٦، والآية في سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) في التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٨٣.

(٣) في بعض نسخ الكافي أيضا "فلا تقلب".

(٤) التهذيب باب القبلة تحت رقم ٢٥.

(٥) و (٦) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢ و ٣.

(٤٥٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، علي بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، مسجد الحرام (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٦)، سورة البقرة (١)، اللبس (١)، الجواز (١)، السهو (١)

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية، يصلّي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك (١).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف [ف] - لا - يدرى أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى، يصلّي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلّي فيه، وليس عليكم المسألة (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، أنه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية يصلّي فيها؟ [ف] - قال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك (٣).

وبالاسناد، عن سليمان بن جعفر أنه قال: رأيت الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خز (٤).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي (٥)، وكساني جبة خز، وذكر أنه (١) و (٢) التهذيب فيما يجوز الصلاة فيه من أبواب زيادات الصلاة تحت رقم ٦١ و ٧٧.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٧٩١ و ٨٠٦.

(٥) في بعض نسخ المصدر " طاروني " والطن - بالضم - : ضرب من الخز، والطاروي نسبة إلى الطرية وهي بلدة باليمن.

(٤٥٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، سليمان بن جعفر الجعفري (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن مهزيار (١)، الحسين بن سعيد (١)، سليمان بن جعفر (١)، محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد (٢)، الخوارج (٢)، الصلاة (٣)، الضرب (١)، الجواز (١)

لبسها على بدنه وصلّي فيها، وأمرني بالصلاة فيها (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خز (٢).

وبإسناده، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلّي فيه؟ قال: أي الفراء؟

قلت: الفنك والسنباب والسمور قال: فصل في الفنك والسنباب، فأما السمور فلا تصل فيه، قلت: فالثعالب يصلّي فيها؟ قال: لا،

ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلى في الثوب الذى يليه؟ قال: لا (٣).

قلت: العجب من الفاضلين والشهيدى أنهم أوردوا هذا الخبر فى المعتبر والمنتهى والذكرى والروض عن على بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار التى رأيناها على ما حكيناها، وخط الشيخ فيه موجود أيضا، والاعتبار بأدنى ممارسة يقتضيه، والأصل فى هذا التوهم كلام المحقق فإنه أورد بالصورة التى ذكرناها فى المعتبر مكررا، والنسخة التى عندى له عليها آثار الاصلاح والتصحيح بخطه - رحمه الله - كما مرت الإشارة إليه فى باب مواقت الفرائض فتبعه الباقر، وأعجب من ذلك وصفه بالصحة فى كلام الشهيدى لا سيما الثانى مع أنه ليس فى كتب الرجال ولا يعهد فى شىء من الاخبار ذكر على بن راشد، واتفق فى المنتهى إيراده فى موضع آخر منه على الوجه الصحيح فيه ولم يتفظن منه لاصلاح الاخر.

وعن على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبه: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب هل تجوز الصلاة فى وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيه؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها (٤).

* (هامش) (١) الفقيه تحت رقم ٨٠٧.

(٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٤٠ و ٣٠.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٤، وفى الاستبصار باب الصلاة فى الفنك والسمور تحت رقم ٤. (*).

(٤٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، إبراهيم بن عقبه (١)، على بن مهزيار (٢)، الحسين بن سعيد

(١)، سليمان بن جعفر (١)، على بن راشد (٣)، محمد بن الحسن (١)، اللبس (٢)، الصلاة (٨)، الجواز (٣)

قلت: هذا الحديث أوردته الشيخ فى التهذيب عقب حديث معلق عن محمد بن على بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن على بن مهزيار، فربما احتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث بعلى بن مهزيار بناء له على ذلك الاسناد لا تعليقا عن على بن مهزيار، فلا يكون من الصحيح فإن بنان بن محمد لم يذكره غير الكشى، واقتصر من بيان حاله على أنه أخو أحمد بن محمد بن عيسى، وأن اسمه " عبد الله " ولقب ببنان، وقد اتفق فى الكافى (١) بناء هذا الخبر أيضا على إسناد سابق مشهورى، رجاله: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار. فاقتصر فى إيراده له على ذكر على بن مهزيار وهى طريقة شائعة فى الكافى وواقعة فى التهذيب على ندور. وقد نبهنا عليها فى فوائد مقدمة الكتاب فيقوم احتمال وقوعها فى هذا المقام.

ويشكل وجه ذكر الخبر حينئذ فى الصحيح، ويندفع بأن نسخة التهذيب التى بخط الشيخ - رحمه الله - كانت خالية من الحديث الذى قام احتمال البناء على إسناده ثم إن الشيخ ألحقه على الهامش، وبأنه لم يورده فى الاستبصار (٢) قبل الخبر المبحوث عنه كما اتفق فى التهذيب، وإنما ذكره بعده، وذلك مناف للاحتمال المذكور.

ويأسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الفراء والسمور والسنباب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه (٣).

قلت: الظاهر أن إثبات الواو فيه قوله: " والسمور " وقع عن سهو فى النسخ وقد وجدته كذلك بخط الشيخ - رحمه الله -.

(١) المصدر باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه تحت رقم ٩.

(٢) باب الصلاة فى جلود الثعالب تحت رقم ٩.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٣.

(٤٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، محمد بن عبد

الجبار (١)، على بن مهزيار (٥)، ابن أبى عمير (١)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن عيسى (١)، الكراهية، المكروه (١)، اللبس (٢)،

الصلاة (٣)، الجواز (١)

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس (١).

قلت: هذه صورة إسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح، وفي التهذيب (٢) بخط الشيخ - رحمه الله - عن الحسين بن سعيد، عن جميل " وظاهر أنه سهو القلم.

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ فقال:

ما أحب أن أصلى فيها (٣).

قلت: يحتمل أن يكون قوله في هذا الخبر " ما أحب " إشارة إلى كراهة الصلاة في الجلود المذكورة، وهو وجه للجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الموضوع، وكلام المحقق في المعتمد يميل إلى ذلك، فإنه قال:

"واعلم أن المشهور من فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخنز (يعنى من الحيوان الطاهر غير المأكول اللحم) والعمل به احتياط في الدين، وقد روى محمد بن أحمد بن يحيى - ... وذكر الحديث السالف عنه وخبر آخر عن علي بن يقطين (يأتى في المشهورى) ثم قال: - وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق (يريد أخبار المنع قال: -) ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الأول عمل الظاهريين من الأصحاب منضمًا إلى الاحتياط للعبادة."

وقال الشيخ في الاستبصار (٤): إن الأخبار الواردة بالجواز في غير الخنز والسنجاب محمولة على ضرب من التقيّة لان ذلك مذهب جميع العامة."

* (هامش) (١) الاستبصار باب الصلاة في جلود الثعالب تحت رقم ٥.

(٢) و (٣) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٧ و ١١.

(٤) راجع المصدر ذيل الخبر الذى بالرقم ٧. (*).

(٤٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، علي بن يقطين (١)، الضرب (١)، اللبس (١)، الصلاة (٤)، التقيّة (١)، الجواز (١)، السهو (١)

وله في الجملة وجه وإن كان استثناء الفنك (١) أيضا أوجه لوروده مع السنجاب في خبر أبي علي بن راشد، والنهى فيه عن السمور والثعلب يناهى محمل التقيّة.

ويعضده ما رواه الصدوق في كتابه (٢) عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب والفنك والخنز، وقلت:

جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقيّة فى ذلك، فكتب بخطه إلى: صل فيها.

وطريق هذا الحديث إلى يحيى حسن، فإنه يروى فيه عن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عنه، ولكن حال يحيى غير واضح إذ لم يتعرض له الأصحاب فى كتب الرجال وإنما ذكر الصدوق - رحمه الله - بعد ذكر طريقه إليه أنه كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر - يعنى الحميرى - قال: كتبت إليه يعنى أبا محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلى ومعه فأرة مسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيا (٣).

قلت: سيأتى مضمون هذا الخبر من طريقين آخرين عن على بن جعفر، وليس فيهما تعرض لاعتبار كونه ذكيا، مع أنه غير متضح المعنى.

وفى الذكرى المراد به أن يكون طاهرا، ويحتمل أمرين: أحدهما التحرز عن نجاسة عارضة له، والثانى التحرز مما يؤخذ من الطيبى فى حال الحياة بجلده. ولا يخفى أن الاحتمال الثانى أقرب إلى ظاهر اللفظ، وأبعد عن المخالفة لما هو المعروف فى الحكم.

(١) قال فى القاموس: الفنك - بالتحريك - دابة فروتها أطيب أنواع الفرو وأشرحها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة (منه - رحمه الله -).

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٠٨.

(٣) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٢.

(٤٦١)

صفحه مفاتيح البحث: يحيى بن أبى عمران (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (٢)، على ماجيلويه (١)، على بن راشد (١)، محمد بن الحسن (١)، النهى (١)، الطهارة (١)، الصلاة (٢)، الفدية، الفداء (١)، التقيه (١)، الجواز (٢)، النجاسة (١)، اللبس (١)

وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت عن الثوب الإبريسم هل يصلى فيه الرجال؟ قال: لا (١).

وبإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس (٢).

قلت: ذكر ابن الأثير أن الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم.

وحيث إن المعروف فى المذهب هو المنع من الصلاة فى الحرير للرجل - والخبر السالف يقتضيه فى الجملة وسيجئ فى المشهورى عدة أخبار تدل على ذلك أيضا فهذا الحديث مصروف عن ظاهره.

وقد ذكر الشيخ فى تأويله وجهين: أحدهما أن يكون السؤال عن الصلاة فى حال الحرب، والثانى أن يراد من الديباج ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتان. وهذا الوجه أقرب إلى الاعتبار من الأول، وربما كان فى بعض الاخبار الآتية إشعار بأن الديباج لا يتمحض لما يكون من الحرير المحض فيساعد على ترجيح حمله هنا على إرادة الممزوج.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة فى ثوب حشوه قز، فكتب إليه قرأته:

لا بأس بالصلاة فيه.

قلت: كذا فى التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - وكان الظاهر أن يقال: "وقرأته."

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢١ و ٢٣.

(٣) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٤١.

(٤٦٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، ابن الأثير (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، محمد بن إبراهيم (١)، محمد بن إسماعيل (١)، إسماعيل بن سعد (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٥)، الحرب (١)، اللبس (٢)، الجواز (٢)

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف يصلى فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لأبى الحسن عليه السلام منه جباب (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده، أيصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلى فيه حتى يغسله (٢).

ورواه الكليني (٣) بإسناد مشهورى الصحة رجاله: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار بسائر الطريق، والتمتن متحد إلا فى قوله: " يأكل الجرى ويشرب " ففى الكافى " أو يشرب."

وإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إنى أعير الذمى ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد على، فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه (٤).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - فى الجمع بين هذين الخبرين أن

(١) الكافى كتاب الزى والتجمل باب لبس الحرير تحت رقم ١١. وزاد فى آخره " كذلك."

(٢) التهذيب فى الزيادات باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس تحت رقم ٢٦.

(٣) لم أجد بهذا السند وفى الكافى فى باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٥ رواه فى ذيل حديث وسنده هكذا " على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم."

(٤) التهذيب فى الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢٧.

(٤٦٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، الحسين بن قياما (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، علي بن مهزيار (٢)، أبو عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الطهارة (٢)، الصلاة (٣)، الأكل (١)، خيران الخادم (١)، علي بن محمد (١)، اللبس (٢)، الجواز (٢) الأول محمول على الاستحباب، وهو حسن.

وإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريه تعملها المجوس وهم أخبث (١) وهم يشربون الخمر ونسأؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له إزارا ورداء من السابري، ثم بعثت إليه بها إليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار (٢) فكانه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة.

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب المجوسى، فقال: يرش بالماء (٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد ابن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: يصلى فيه (٤).

(١) فى التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٩ وفيه أيضا " أخبث " وجعل " أجناب " نسخه كما فى بعض نسخ الكتاب.

(٢) أراد بقوله حين ارتفع النهار أن وقت الصلاة كان قريبا بحيث لا يسع تطهيرها وتنشيفها (منه - رحمه الله -).

(٣) التهذيب فى الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٠.

(٤) الفقيه تحت رقم ٧٥٢، ويدل على وجوب الصلاة فى الثوب النجس عند الضرورة لا عاريا، وعدم وجوب الإعادة.

(٤٦٤)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن مسكان (١)، محمد بن علي الحلبي (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (١)، البول (١)، مواقيت الصلاة (١)، اللبس (١)، النجاسة (١)، الصلاة (٢)، الجواز (١)، الوجوب (٢)

وبالاسناد، عن محمد الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله (١).

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى بن علي البوفكى، عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه؟ أو يصلى عريانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، فإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله يصلى فيه، أو يصلى عريانا؟ فقال - وذكر الجواب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار؟ فقال:

إذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج، والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا (٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن * (هامش) (١) الفقيه تحت رقم ١٥٥، وقوله "أجنب في ثوبه" أي احتمل.

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٥٤، وفيهما صراحة في المنع من طرح الثوب المتنجس رأسا والصلاة عريانا.

(٣) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٢.

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٦٠. (*)

(٤٦٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، العمركى بن علي (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسن (٢)، علي بن جعفر (٣)، محمد الحلبي (١)، محمد بن مسلم (١)، الفرج (١)، الصلاة (٥)، الغسل (٢)، اللبس (١)، الجواز (٢)، القميص (١)، الجنابة (١)

عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد (١).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلى فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتشرها على رأسها وتجلجل بها (٢).

قلت: كذا في التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - وفي الاستبصار (٣) "تنشرها - الخ" وهو أنسب.

وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الإمام أن يتقنع في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلى إلا في ثوبين (٤).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلى في درع وخمار، فقال: تكون عليها ملحفة تضمها عليها (٥).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف، علي بن جعفر، إنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلى، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك، فلا بأس (٦). قلت: ظاهر أنه كان الصواب "رجلاها" فكأنه تسامح في الرواية أو سهو في النسخ.

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٥٦ و ٦١.

(٣) في المصدر باب أن المرأة الحرة لا تصلى بغير خمار تحت رقم ١.

(٤) و (٥) التهذيب الباب تحت رقم ٦٢ و ٦٨.

(٦) الفقيه تحت رقم ١٠٨٣، والظاهر كما في أكثر نسخ المصدر "خرجت رجلها"

(٤٦٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، ابن أبي عمير (٢)، عبيد بن زرار (١)، عمر بن أذينة (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)، السهو (١)، اللبس (١)، الجواز (١)

قناع في الصلاة، ولا على المدبرة، ولا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها - الحديث (١)، وموضع بقيته باب الكتابة.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد (٢).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ قال:

يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلى، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلى قائما (٣).

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: أشد الإزار أو المنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به (٤).

وعنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلى في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلى (٥).

وروى الصدوق - رحمه الله - حديثي عبد الله بن سنان وموسى بن بزيع (٦) أما الأول فعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب * (هامش) (١) الكافي كتاب النكاح باب قناع الإماء والأمهات تحت رقم ٢.

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٦٧.

(٣) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٥١. وقوله: "ليس معه ثوب" أي ثوب يجعله رداء، وقوله "وان كان معه سيف" أي مع الذي ليس معه الا السراويل.

(٤) و (٥) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٥٠ و ٥١.

(٦) في الفقيه تحت رقم ٧٨٦ و ٧٨٤. (*)

(٤٦٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، موسى بن القاسم البجلي (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، اللبس (٣)، الصلاة (٨)، الجواز (٣) ابن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان. وفي المتن مخالفة لفظية في موضعين حيث قال في الجواب "يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي، وإن كان معه سيف - الخ. " وأما الثاني فبطريق حسن رجاله هذه " محمد ابن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عمر بن بزيع.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس (١).

ويأسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في المسجد، قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم (٢). قلت: سيأتي في الحسان إيراد هذا الخبر برواية الكليني على غير هذه الصورة، وفيه أن السائل عبد الملك القمي، وكلمة "أبا" في رواية الشيخ غير مضبوطة بخطه فلعلها بالنون تأكيد لضمير المتكلم في رأيت، لا بالباء كما هو الظاهر لاقتضائه وقوع الغلط في أحد الموضوعين من حيث إن احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى.

ويأسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك (٣).

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس في الزيادات تحت رقم ٦.

(٢) التهذيب في كيفية صلاة زياداته تحت رقم ١٩٢.

(٣) المصدر في أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٩.

(٤٦٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، علي ماجيلويه (١)، ابن أبي عمير (١)، عبد الملك القمي (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٤)، اللبس (٢)، الجواز (٢)

ويأسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطه أو غير مربوطه، فقال: ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال: ما للناس بد من حفظ بضائعهم، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة (٢).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التماثيل (٣).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، وبطريقه السالف آنفاء، عن عبد الله بن سنان أيضاً أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه، فقال: لا بأس

(١) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٤٠.

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٨٣، وحمل على الاستحباب.

(٣) المصدر تحت رقم ٨١٣ والمراد بالمعلم المخطط أو الملون.

(٤) المصدر تحت رقم ٨٢٣.

(٤٦٩)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبيد الله بن علي (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عثمان (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن (٢)، الصلاة (٢)، اللبس (١)، الجواز (١)

بذلك. قال الصدوق - رحمه الله " - وفي رواية الحلبي إذا سمع الهمهمة (١).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه؟ فقال: نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضياً (٢).

وبطريقه السالف، عن علي بن جعفر، وعلي بن يقطين أيضاً، وطريقه إليه مشهورى يروى فيه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام - يعنى ابن جعفر، وابن يقطين - سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس (٣).

وبالاسناد، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلى وأمامه شئ من الطير - وساق الحديث بعده مسائل من أحكام المكان (وسنورها في بابها) إلى أن قال: - وعن الرجل يصلى ومعه دبه من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلى وهي معه إلا - أن يتخوف عليها ذهابها فلا - بأس أن يصلى وهي معه، - وذكر بعد هذا عدة مسائل من منافيات الصلاة (وسندكرها هناك) وفي جملتها - وعن الرجل يصلى وفي كفه طير؟ فقال: إن خاف عليه ذهابها فلا بأس (٤). وقال بعدها:

وسأله: عن الخلاخيل (٥) هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال:

* (هامش) (١) الفقيه تحت رقم ٨٢٣، وجعله الشيخ في التهذيب دليلاً على ما أول به الروايات الدالة على جواز اللثام في الصلاة من أن المراد بها إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن. والحكم محمول على الكراهة.

(٢) و (٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٨٢٢ و ٨٢٥ و ٧٧٦.

(٥) في المصدر تحت رقم ٧٧٧ وفيه " الخلاخل " وكلاهما جمع خلخال. (*)

(٤٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٣)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، الشيخ الصدوق (١)، رفاعه بن

موسى (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، علي بن يقطين (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (٢)، القرآن الكريم (١)، اللبس (١)، السجود (١)، المنع (١)، الخوف (١)، الصلاة (٢)، الجواز (١)
إن كن صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا يصلح.

وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلى وهى فى جيبه أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك (١).

وسأله عن الرجل هل يصلح أن يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤ؟

قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس (٢).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني مسألتى الطير والخلاخل، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن رجل صلى وفى كفه طير، قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس.

قال: وسألته عن الخلاخل للنساء والصبيان لبسها، فقال: إن كانت صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا (٣).

وروى الشيخ (ره) خبر رفاعه السالف (٤) بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا يصلى فى حنائه؟ قال:

نعم - الحديث.

وروى حديث علي بن جعفر وعلي بن يقطين - فى صلاة الرجل والمرأة بالخضاب - بإسناده، عن سعد، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن الرجل والمرأة يختضبان أيسليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس (٥).

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٧٧٨ و ٧٧٩.

(٣) الكافي باب ما تكره فيه الصلاة تحت رقم ٣٣.

(٤) فى التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٥، وفى الاستبصار باب كراهية الصلاة فى خرقة الخضاب تحت رقم ٥.

(٤٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (٢)، موسى بن القاسم (١)، علي بن يقطين (١)، الحسن بن محبوب (١)، علي بن جعفر (٣)، اللبس (٢)، السجود (١)، الخوف (١)، الصلاة (٤)، الكراهية، المكروه (١)، الجواز (١)

وما أوردناه من متن الحديثين هنا هو صورة ما فى التهذيب بخطه - رحمه الله - وفى الاستبصار نحوه إلا فى قوله: "أيسليان" فيه "ويصليان".

وروى مسألة الدبة فى جملة مسائل لعلى بن جعفر من أحكام المكان بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جميعا، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق، وبين نخلتين - وساق الجواب وسائر المسائل إلى أن قال: - وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟

قال: لا يصلح له أن يصلى وهى معه إلا أن يتخوف عليها ذهابا فلا بأس أن يصلى وهى معه (١).

وهذه صورة المتن هنا أيضا، فى خط الشيخ - رحمه الله - حتى كتابه "صلا" بالألف فإنها تنفى احتمال الموافقة لما فى رواية الصدوق - رحمه الله - بإمكان سقوط حرف المضارعة سهوا أو بعارض، ولا يخفى ما فى الجمع بين صيغة الماضى هنا والتعريف فى

الرجل من الحزاة، وبالجملة فهذا الاختلاف الكثير في ألفاظ المتون عجيب.

وروى مسألة فأرة المسك بإسناد مشهورى الصحة صورته: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، وأحمد بن هلال، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، ولفظ المتن هكذا " قال:

سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلى وهى معه فى جيبه أو ثيابه فقال: لا بأس بذلك (" ٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد - هو ابن يحيى - عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته

(١) و (٢) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٨٥ و ٣١. والمراد جلد حمار ميت لا المذبح منه كما هو ظاهر.

(٤٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٣)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، أحمد بن هلال (١)، موسى بن الحسن (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن أحمد (١)، علي بن جعفر (٤)، اللبس (١)، الصلاة (١)، الجواز (١)

عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما، (وذكر بعد هذا مسألتين تناسبان أحكام المكان فنوردهما هناك ثم قال): وسألته عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف؟ قال: لا يصلح أن يؤم فى السيف إلا فى حرب (١).

وروى بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العمركى، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام حديثين (٢) من أخبار هذا الباب، أحدهما يتضمن جواز الاستتار بالحشيش لمن ليس معه ثوب، ومضمون الآخر أن الإمامة لا تصلح فى سراويل والقلنسوة وحدهما، وأن السراويل يجوز مكان الإزار، وظاهر الاسناد يقتضى صحة الخبرين حتى أن العلامة فى المنتهى نص على صحة الأول، والحال أن المعهود المتكرر فى رواية محمد بن علي بن محبوب عن العمركى أن يكون بالواسطة، والغالب فى ذلك توسط " محمد بن أحمد العلوى. " وفى التهذيب بعد الخبر الثانى بحديثين خبر لعلى بن جعفر مروى بهذا الاسناد، وفيه الوسطة المذكورة وهى تنافى الصحة لجهالة حال الرجل إذ لم يتعرضوا لذكره فى كتب الرجال، وقد علم من تضاعيف ما أسلفناه قرب احتمال وقوع الخلل فيه فى أمثال هذا الموضوع بالسبب الذى نبهنا عليه فى ثالثه فوائده مقدمة الكتاب وذلك موجب لاعتلال هذين الخبرين فلا يكونان من الصحيح كما حققناه فى أول فوائده المقدمة.

واتفق للعلامة [ه] هنا ما هو أبعد عن الصواب مما حكيناه، وذلك أن الشيخ روى عن علي بن جعفر فى جملة أخبار هذا الباب حديثا يتضمن صحة صلاة من صلى وفرجه خارج وهو لا يعلم به، والطريق " بإسناده،

(١) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٣.

(٤) فى المصدر الباب تحت رقم ٤٧ و ٥٢.

(٤٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد العلوى (١)، محمد بن علي بن محبوب (٢)، علي بن جعفر (٣)، الحرب (١)، الصلاة (٢)، الجواز (٢)

عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركى، عن علي بن جعفر، " فذكر فى المنتهى أن الشيخ روى هذا الحديث فى الصحيح عن علي بن جعفر مع أن محمد بن أحمد الذى فى الطريق متعين لان يراد منه " العلوى - " وقد علم حاله - أو محتمل لذلك، وعلى التقديرين لا مجال للحكم بالصحة.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت ي صلى في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف (١).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط (٢).
وبإسناده، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما (٣).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين (٤)، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه (٥).

وبإسناده، عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين (٦)، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال:

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦.

(٤) يعني حسين بن عثمان الرواسي.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١٢٨. (٦) يعني ابن سعيد.

(٤٧٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، إسماعيل بن الفضل (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن إسماعيل (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن أحمد (٢)، علي بن جعفر (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (١)، الصلاة (٢)، الركوع، الركعة (٢)، اللبس (١)، الجواز (١)
أما النعال والخفاف فلا بأس بها (١).

قلت: المراد بأرض المصلين بلاد المسلمين، والوجه في نفى البأس والحال هذه إما عدم استلزام كونها من غير بلاد المسلمين أن يكون من ذبائح أهلها وإن كانت بمظنة ذلك، فإذا وجدت بأيدي المسلمين حكم بطهارتها عملا بالظاهر واكتفاء بتجويز خلاف المظنون، وإما البناء على حل ذبائح أهل الكتاب كما ذهب إليه بعض الأصحاب وورد في جملة من الاخبار تأتي في بابها إن شاء الله تعالى، والبحث فيما جاء من الروايات بهذا المعنى تقريبا أو تأويلا بذلك الموضوع أنسب.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع، فقال: لا تصل فيها. قال: وسألته هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم؟ قال: لا (٢).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخنزير، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلادى وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخنزير، فقال: هو ذا نلبس الخنزير، قلت: جعلت فداك ذاك الوبير، قال: إذا حل وبره حل جلده (٤).

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٣٠. واعلم أن حرمة أكل ذبائح الكفار لا يدل على كون الذبح ميتة فلا تجوز الصلاة في جلده.

(٢) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه تحت رقم ١٢.

(٣) و (٤) المصدر كتاب الزى والتجمل باب لبس الخنزير تحت رقم ٣ و ٧.

(٤٧٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن أبي عبد الله (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (١)، إسماعيل بن سعد (١)، أهل الكتاب (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، سعد بن سعد (١)، الفدية، الفداء (١)، الصلاة (٤)، الكراهية، المكروه (١)، اللبس (٢)، الموت (١)، الذبح (١)، الجواز (٢) وروى الشيخ (١) الخبر الأول من هذه الثلاثة بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والتمتن، والثالث (٢) بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن جلود الخبز، فقال: هوذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، قال - الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت عن لبس الخبز، فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخبز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمانه، وكان يقول: إنى لأستحي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة، فقال: لا بأس (٤).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: إنه كان أبي ليحلى ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس [به] (٥).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب [أ] يحلى به الصبيان؟

فقال: كان علي عليه السلام يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضة (٦).

(١) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٩٠.

(٢) المصدر أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٩.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٦٦.

(٤) و (٥) و (٦) الكافي كتاب الزى والتجمل باب الحلبي تحت رقم ٣ و ٢ و ١.

(٤٧٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، داود بن سرحان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن أحمد (١)، محمد بن مسلم (١)، سعد بن سعد (١)، الفدية، الفداء (١)، اللبس (٢)، الصلاة (٢)، الجواز (٢) وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب:

لا تحل الصلاة في حرير محض (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والتمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرناب؟ فكتب:

لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى (٣).

قلت: في اشتراط كون الوبر ذكياً نوع خفاء، فيحتمل أن يكون الغرض طهارته كما مر في اشتراط كون فأرة المسك ذكياً، ويراد

بذلك التحرز عما يؤخذ من الميت بطريق القلع، ويحتمل أن يكون المراد من الوبر الفرو، واشتراط الذكاه حينئذ باعتبار الجلد، وقد مر في خبر جميل اشتراطها في جلود الثعالب هذا، وما حكيناه سابقا من حمل الشيخ لخبر جميل وما في معناه على التقيية يأتي في هذا الخبر أيضا، فإن حديث علي بن مهزيار المتضمن لمكاتبة إبراهيم بن عقبة يعارضه، وفيه إشعار بكون المقام مظنة للتقيية فيساعد على المصير في الجمع إلى الحمل عليها.

واعلم أن جمعا من الأصحاب استندوا في الحكم بالمنع من الصلاة في التكة والقلنسوة من الحرير المحض إلى مكاتبة ابن عبد الجبار بالطريقين اللذين أوردناهما.

(١) الكافي كتاب الصلاة باب اللباس الذي يكره فيه الصلاة تحت رقم ١٠.

(٢) و (٣) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢٠ و ١٨.

(٤٧٧)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، إبراهيم بن عقبة (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، علي بن مهزيار (١)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الموت (١)، الصلاة (٨)، التقيية (١)، اللبس (٢)، الجواز (١)، الكراهية، المكروه (١)

واستدل آخرون للجواز بما رواه الشيخ بإسناده، عن سعد - يعنى ابن عبد الله - عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "كل ما تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه (١)" وحملوا رواية ابن عبد الجبار على الكراهة جمعا بين الاخبار. ورد الأولون هذا الاستدلال بضعف سند هذا الحديث (٢) فلا يصلح مخرجا عن ظاهر الصحيح.

وجوابهم أنه لا- مأخذ لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة الشيخ في كتاب الرجال فلا- تنهض روايته حجة في إثبات حكم مخالف للأصل، مع أن الحاجة إلى الحمل على التقيية في بعض مضمون الخبر وإجمال الكلام في الجواب عن سؤال القلنسوة والتكة يوجبان الريب أيضا فيقوى إشكال الاعتماد في إثبات الحكم عليه، وخبر الجواز غير محتاج إلى صحة الطريق لموافقته للأصل.

وعن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم أدر أي الثوبين، الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه: الذي يلصق بالجلد، وذكر أبو الحسن:

أنه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحت (٣).

(١) التهذيب في زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣١.

(٢) بوجود أحمد بن هلال العبرثاني في السند.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٦، وفي الاستبصار باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز تحت رقم ٤، وليس فيهما لفظ "الماضي" وكأنه صحف "الرضي" كما يظهر من نسخة عندي ب "الماضي" أو بالعكس للتشابه واجتمعا.

(٤٧٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (٢)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن هلال (٢)، موسى بن الحسن (١)، الحج (١)، الشهادة (١)، الصلاة (٥)، التقيية (١)، الجواز (٥)، اللبس (٢)

قلت: هكذا أورد الشيخ الحديث في الكتابين، وسوقه يؤذن بسقوط شئ من الكلام السابق على حكاية صورة التوقيع، وقد صار بهذا الاعتبار مظنة للارسال فإن حكاية التوقيع محتملة لأن تكون من كلام الرجل ومن كلام علي بن مهزيار، ولكن الظاهر من قوله "وذكر أبو الحسن" أنه من كلام محمد بن عبد الجبار، وإن المراد بأبي الحسن علي بن مهزيار فإنها كنيته، وبذلك يتحقق اتصال الحديث

ويستغنى عن حكاية التوقيع.

ثم إن الحديث مروى فى الكافى عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار ببقية الطريق، وفى المتن مخالفة لفظية فى عدة مواضع فإنه قال: " وفى الثوب الذى يليها " وقال فى التوقيع " الثوب الذى يلصق بالجلد " وفى آخر الحديث " لا تصل فى الثوب الذى - الخ " وزاد قبل قوله: " وذكر أبو الحسن " كلمة " قال، " وفى عدة نسخ للكافى " وذكر أبو الحسن عليه السلام " والاعتبار يشهد بأنه من تصرف الناسخين، وبتقدير صحته يكون من كلام على بن مهزيار يعود ضمير " أنه " و " سأله " على الرجل الذى حكى عنه السؤال على بن مهزيار فلا ينافى الاتصال. هذا والجمع فى رواية الشيخ للحديث بين كلمتى " الماضى " و " الرضى " مخالف للمعهود ولما فى الكافى حيث اقتصر على الماضى.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور، فقال: أى شئ هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا (١).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك (٢).

قلت: هذا الحديث أدخله الشيخ فى التأويل مع الاخبار السالفة

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من لباس تحت رقم ٣٥ و ٣٤.

(٤٧٩)

صفحهمفاتح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الحسن بن على بن يقطين (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، على بن مهزيار (٤)، أحمد بن إدريس (١)، على بن يقطين (١)، أحمد بن محمد (٢)، سعد بن سعد (١)، اللبس (١)، الشهادة (١)، الصلاة (١)، الجواز (١) ونحوها مما تضمن جواز الصلاة فى هذه الجلود وهو غنى عن التأويل، إذ لا تعرض فيه لذكر الصلاة فيها. ومجرد اللبس ليس موضع إشكال.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن الريان قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينظفه ويلقيه عنه؟ فوقع عليه السلام: يجوز (١).

محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى فى ثوب المرأة وإزارها ويعتم بخمارها، فقال: نعم إذا كانت مأمونة (٢).

ورواه الكلينى (٣) بإسناد حسن بمحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وبقية عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر المتن بعينه إلا أنه قال " وفى إزارها. "

ورواه الشيخ (٤) أيضا بإسناده، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق والتمتن، وأسقط الواو من قوله " وفى إزارها. "

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير وغيره، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من زيادات صلاته تحت رقم ٥٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٨٥، وقال العلامة المجلسى (ره): قوله " نعم " لعله محمول على ما إذا لم يكن من الثياب المختصة بهن، ويدل على كراهة الصلاة للرجال فى غير المأمونة منها.

(٣) فى الكافى باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه تحت رقم ١٩.

(٤) فى التهذيب فى زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٤٣، مع زيادة الواو فى المطبوعة.

(٤٨٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، على بن الريان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، عيص بن القاسم (١)، أيوب بن نوح (١)، الصلاة (٧)، الجواز (٥)، العلامة المجلسى (١)، الكراهية، المكروه (١)، اللبس (١)

يجنب فى ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله، قال: يصلى فيه (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن على بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته - وذكر الحديث بعينه إلا أن فى التهذيب "يجنب فى ثوب وليس معه غيره." محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما وهو يصلى، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف (٣).

وعن محمد بن يحيى بالاسناد عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:

رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلى فى إزار واحد ليس بوسع، قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا - يعنى إذا كان ستيرا - قلت: رحمك الله، الأمة تغطى رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع (٤).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سوقه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى أحدكم فى الثوب الواحد وأزراره محللة، إن دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حنيف (٥).

(١) الفقيه تحت رقم ٧٥٣، وفيه " وليس معه. " وقوله " يجنب فى ثوب " أى احتلم فيه.

(٢) فى التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٩٣.

(٣) الكافى باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٨.

(٤) المصدر باب الصلاة فى ثوب واحد تحت رقم ٢.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٨، ويدل على أن شد الأزرار أولى، وحمل على عدم جواز كشف العورة فى حال من أحوال الصلاة (المرأة)

(٤٨١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، زياد بن سوقه (١)، محمد بن يحيى (٣)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الغسل (١)، الطهارة (١)، اللبس (١)، الصلاة (٣)، الجواز (٢)

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة (١): أما الأول بإسناده، عن أحمد بن محمد بسائر الاسناد وعين المتن. وأما الثانى بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والتمتن. وأما الثالث فرواه فى التهذيب بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زياد بن سوقه، عن أبى جعفر عليه السلام، وساق المتن بعينه إلا أنه قال: " وأزراره محلولة. "

ورواه فى الاستبصار (٢) بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب ببقية الاسناد.

ورواه الصدوق أيضا (٣)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن زياد بن سوقة، ومثله كما في رواية الشيخ.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة (والعهد به قريب أيضا في باب القبلة) عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: أدنى ما يجزيك أن تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف (٤).

(١) في التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب زياداته تحت رقم ٢٥، و ٩ بسند الآتي وباب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٦٣ و ٥٨.

(٢) في باب الانسان يصلى محلول الأزرار تحت رقم ٢.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٨٢٧.

(٤) الفقيه تحت رقم ٧٨٧، والخطاف - كرمان -: طائر أسود معروف، أي بأن تجعله رداء، وينبغي أن يجعل " بقدر " حالا عن ضمير " فيه " ويجعل " ما يكون " خبرا عن المبتدأ، أي أدنى ما يجزيك. ويجعل " على منكبيك " حالا عن خبر " يكون " وهو مثل جناحي الخطاف، فالمعنى: أدنى ما يجزيك أن تصلى فيه من الرداء حال كونه بمقدار يكون معه المصلى مرتديا ما يكون مثل جناحي الخطاف حال كونه على منكبيك. (مولى مراد التفرشى).

(٤٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (٢)، العباس بن معروف (١)، زياد بن سوقة (٢)، علي بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (٢)، الصلاة (٢)، الجواز (٢)

وبالاسناد، عن زرارة قال: أبو جعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلوأ أرديتهم، فقال لهم:

ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم - يعنى بيعتكم إياكم وسدل ثيابكم (١).

وبالاسناد، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إياك والتحاف الصماء، قال: قلت: وما الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد (٢).

وروى الكليني (٣) هذا الخبر بإسناد من الحسن رجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، والتمن واحد إلا أنه قال: " وما التحاف الصماء. "

ورواه الشيخ (٤) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والتمن.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام * (هامش) (١) الفقيه تحت رقم ٧٩٥. والسدل هو أن يلتحف الرجل بثوبه ويدخل يديه من داخل ويركع ويسجد كذلك. وكان اليهود تفعله، وقيل وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن تجعلهما على كتفيه. (النهاية) والفهر - بالضم - في اللغة: مدارس اليهود وبيعهم.

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٩٦.

(٣) في الكافي باب الصلاة في ثوب واحد تحت رقم ٤. وفي الصحاح: اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرد ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً. وفي المصباح المنير: هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد.

(٤) في التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٤٩ وفيه جناحيك. (*)

(٤٨٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، عبد الله بن عامر (١)، فضالة بن أيوب (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسين بن محمد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، السجود (٢)، اللبس (١)، الصلاة (٢)، الجواز (١) عن الدراهم السود التي فيها التماثيل يصلى الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس إذا كانت مواراة (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة (٢). وسيأتي: في باب القراءة روايته من طريقين آخرين.

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الله عليه السلام قال:

إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال: ذلك من السنة (٣).

وروى الصدوق (٤) هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وقد مضى أيضا ذكر طريقه إليه، وفي المتن اختلاف في قوله: "فإنه يقال" ففي رواية الصدوق "فإن ذلك من السنة".

ن: محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلى فيه ولا أعلم أنه ذكي؟ فكتب: لا بأس به (٥).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن

(١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه تحت رقم ٢٠.

(٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١١١ و ١٢٧.

(٤) في الفقيه تحت رقم ١٥٦٩، والمراد النعل العربي، ويدل على استحباب الصلاة فيها إذا كانت طاهرة، واشتراط الطهارة مع كونها مما لا تتم الصلاة فيه اما على الاستحباب، أو بمعنى عدم كونها من جلود الميتة وهو الوجه، أو استثنائها من العمومات.

(٥) الفقيه تحت رقم ٧٩٣. وهو محمول على ما إذا كان مأخوذا من المسلم.

(٤٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: جعفر بن محمد بن يونس (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن بابويه (١)، الشيخ الصدوق (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، علي بن رئاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، اللبس (٣)، الكراهية، المكروه (١)، الصلاة (٣)، الجواز (١)، الطهارة (١) يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الخفاف عندنا في السوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: صل فيها حتى يقال لك: إنها ميتة بعينها (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز، أو ما علمت منه ذكاة (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح (٣).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن زرارة قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلى على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء، ومطرف خز أصفر (٤).

محمد بن علي بن بابويه، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الريان بن الصلت أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفذه من ثوبه، فقال: لا بأس (٥).

وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما

(١) و (٢) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه تحت رقم ٢٨ و ٤.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٢.

(٤) الكافي كتاب الزى والتجمل باب لبس الخز تحت رقم ١، والمطرف - بضم الميم وكسرهما وفتحها -: الثوب الذي في طرفه علمان.

(٥) الفقيه تحت رقم ٨١٦.

(٤٨٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، علي بن الريان بن الصلت (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (٣)، صفوان بن يحيى (١)، علي بن بابويه (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الكراهية، المكروه (٢)، الصلاة (٦)، الموت (١)، اللبس (١)، الجواز (١)

بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلى فيهما جميعا (١).

قال الصدوق: - رحمه الله " - يعنى على الانفراد " وهو حسن.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى في قميص واحد وفي قباء طاق أو في قباء محشو وليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به، والثوب الواحد يتوشح به وسراويل، كل ذلك لا بأس به. وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الدروع والخمر ما لا يوارى شيئا (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أيصلى الرجل

(١) الفقيه تحت رقم ٧٥٦، والمراد بجميعها كل الأفرادى لا الجمعى أى يصلى فى كل واحد على حدة.

(٢) الكافي باب الصلاة فى ثوب واحد تحت رقم ١، وكأن المراد بالطاق مالا بطانة له و، والصفيق خلاف السخيف وهو قليل الغزل. والظاهر أن المراد بالإزار هنا المئزر، والمراد بالفرج الجيب، وقول: ليس بطويل " صفة للقباء. وفى المصدر المطبوع " صفيق " بالسين المهملة، وفى القاموس جعل الصفيق لغة فى الصفيق.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٤. وظاهره حكاية اللون أيضا وهو اجماعى وانما الخلاف فيما إذا حكى الحجم وستر اللون، والأحوط الترك الام مع الضرورة. (المرأة).

(٤٨٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الفرج (١)، الصلاة

(٢)، البول (١)

باب أحكام مكان الصلاة و ما في معناه

وهو مثلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر والذي قبله بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين وعين المتنين.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره لبس البرطلة (٣).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي؟ فقال: إن شئت، قال: ثم قال: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم (٤).

(باب أحكام مكان الصلاة وما في معناه) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد محمد، عن

حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: إن تخوفت

الضيعة على متاعك فاكنسها وانضحها، ولا بأس بالصلاة في مرائب الغنم (٥).

(١) الكافي باب الرجل يصلى وهو مثلثم أو مختضب تحت رقم ١.

(٢) فى التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٠٨ و ٦٩.

(٣) الكافي كتاب الزى والتجمل باب النوادر تحت رقم ٥، والبرطلة - بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - هى

قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروى أنها كانت من زى اليهود. (روضه المتقين) (٤) الكافي كتاب الصلاة باب الرجل يصلى وهو

مثلثم أو مختضب تحت رقم ٣.

(٥) الكافي باب الصلاة فى الكعبة وفوقها وفى البيع تحت رقم ٢، وصرح المحقق والعلامة - رحمهما الله - بأن المراد بأعطان الإبل

مباركها، ومقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك فإنهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل.

(٤٨٧)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، عبد الملك القمي (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)،

محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٥)، البيع (١)، اللبس (١)، الجواز (١)

وروى الشيخ (١) هذا الخبر بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ببقية الاسناد وزاد فى المتن بعد قوله: "وانضحها" "وصل".

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي، (وقد مر مرارا، إحداها فى الباب الذى قبل هذا) إنه سأل أبا عبد الله

عليه السلام عن الصلاة فى مرائب الغنم، فقال: صل، ولا تصل فى معاطن الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسها ورشه بالماء

وصل فيه. قال: وكره الصلاة فى السبخة إلا أن يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية، وعن الصلاة فى بيوت المجوس وهى ترش

بالماء، قال: لا بأس به، ثم قال: ورأيت فى طريق مكة أحيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو، وربما لم يرش المكان

الذى يرى أنه نظيف (٢).

وبطريقه عن علي بن جعفر (وقد سلف فى الباب السابق وغيره) إنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة فى بيت

الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس (٣).

قال الصدوق - رحمه الله -: يعنى المسلخ، وظاهر الخبر يعطى ما ذكره (٤).

وبالاسناد، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والجار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول،

ويغتسل فيهما من الجنابة أىصلى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم. قال: وسألته عن الصلاة بين القبور

(١) فى التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٦.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٢٧.

(٤) وكذلك أوله الشيخ (ره) فى التهذيب تحت رقم ٨٦ من باب ما يجوز الصلاة فيه والمسلى موضع نزع الثياب، وقال المولى المجلسى صاحب روضة المتقين: تأويل الصدوق - رحمه الله - بعيد جدا لان المسلى ليس بيت الحمام مع أن عدم البأس لا ينافى الكراهة، والظاهر أن الكراهة فى هذه المواضع بمعنى أقل ثوبا.

(٤٨٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، عيد الله بن على الحلبي (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، الشيخ الصدوق (٢)، الحسين بن سعيد (١)، على بن جعفر (٢)، البول (١)، السجود (١)، الصلاة (٥)، القبر (١)، الاستحمام، الحمام (٢)، العلامة المجلسى (١)، الجواز (٢). هل تصلح؟ قال: لا بأس به (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة فى البيع والكنايس وبيوت المجوس، فقال: رش وصل (٢).

وإسناده، عن محمد بن أحمد - يعنى ابن يحيى - عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى رداءه على يساره؟ (وقد مرت هذه المسألة وجوابها فى الباب السابق) قال: وسألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قاف: نعم لا بأس. قال: وسألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذى يقعدون عليها فى بيوتهم يصلح؟

قال: لا تصل عليها. وسألته عن السيف هل يجرى مجرى الرداء (وقد سلفت هذه المسألة أيضا وجوابها فى باب اللباس) (٣).

وإسناده، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وحديد بن حكيم الأزدي قالوا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول ويبال عليه يصلح فى ذلك الموضع؟ قال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا (٤). وقد أوردنا هذا الخبر فى كتاب الطهارة أيضا.

وإسناده، عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلاة تكره فى ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهى ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان. وقال: لا بأس بأن (١) الفقيه تحت رقم ٧٣٦.

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٨٣.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من زيادات صلاته تحت رقم ٨٣.

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٩.

(٤٨٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، على بن مهزيار (١)، الحسين بن سعيد (١)، حديد بن حكيم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن أحمد (١)، على بن جعفر (١)، البول (١)، الكراهية، المكروه (١)، البيع (١)، اللبس (١)، الصلاة (٥)، الطهارة (١)، الجواز (٣). يصلح بين الظواهر، وهى الجواد جواد الطرق، ويكره أن يصلح فى الجواد (١).

وروى الكلينى (٢) هذا الخبر بإسناد مشهورى الصحة رجاله:

الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار ببقية الاسناد.

ويأسناده، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة، ثم كأنه دخل قلبي شئ فهل يصلى في البيداء في المحمل؟

فقال: لا تصل في البيداء، قلت: وأين حد البيداء؟ قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلى حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله. قلت له: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال (٣).

ويأسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام، قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء، قال:

يتنحى عن الجواد يمنة ويسره ويصلى (٤).

وروى الكليني هذين الخبرين (٥) أيضا: أما الأول فعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ببقية الطريق، والتمن متفق إلا في قوله: " ولا يصلى " ففي الكافي: " ثم لا يصلى. " وأما الثاني فعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح.

(١) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٩٢، البيداء وضجنان وذات الصلاص: مواضع خسف في طريق مكة. وضجنان: جبل بتهامة. وذات الجيش أرض يخسف الله فيها السفيناني وجيشه.

(٢) في الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع تحت رقم ١٠.

(٣) و (٤) التهذيب في الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٠ و ٩١، وفيه " جد في السير، " والحفيرة هي التي دون مسجد الشجرة.

(٥) في الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٧ و ٩.

(٤٩٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن عامر (١)، علي بن مهزيار (١)، أيوب بن نوح (٢)، محمد بن يحيى (٢)،

الحسين بن محمد (١)، أحمد بن محمد (٢)، الجود (٤)، الصلاة (٦)، مدينة مكة المكرمة (١)، البيع (١)، السجود (١)، الجواز (١)

ويأسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر، فقال: لا تصل على الجادة واعتزل على جانبها (١).

محمد بن علي ابن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار إنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى أن يصلى بالبيداء؟ فقال: يصلى فيها ويتجنب قارعة الطريق (٢).

قال الصدوق - رحمه الله -: وروى عنه عليه السلام أيوب بن نوح إنه قال:

ويتنحى عن الجواد يمنة ويسره ويصلى (٣). وطريقه إلى أيوب بن نوح:

أبوه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا عنه، وظاهر أن ما أورده عن أيوب هو حديثه السالف برواية الشيخ والكليني.

محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة (٤).

وراه الشيخ (٥) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ببقية السند.

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٧.

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٣٤، وقارعة الطريق أعلاه، وموضع قرع المارة (المغرب).

(٣) المصدر تحت رقم ٧٣٥.

(٤) الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها تحت رقم ١٨، والمنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة عند أكثر الأصحاب على الكراهة، وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم (الحبل المتين).

(٥) في التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٦.

(٤٩١)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن مهزيار

(١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (٣)، أيوب بن نوح (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن

(١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، النهي (١)، الجود (١)، الصلاة (٥)، ابن البراج (١)، الجواز (٢)

وروى أيضا بالاسناد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة - الحديث (١) وسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وروى أيضا بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة (٢).

وأما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلحها في جوف الكعبة (٣) محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا (٤).

وعن محمد بن يحيى، عن عمر كى بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل يصلح فيها؟

فقال: لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها، وإلا فلا تصل فيها (٥).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن

مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلى والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوبا، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل (٦).

(١) و (٢) التهذيب كتاب الحج باب دخول الكعبة تحت رقم ١١ و ١٢.

(٣) من قوله: "أما " إلى هنا من كلام المصنف لا من تنمة الخبر كما هو ظاهر التهذيب.

(٤) الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها تحت رقم ٢٠.

(٥) الكافي كتاب الزى والتجمل باب تزويق البيوت تحت رقم ٩.

(٦) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٩٩. (*)

(٤٩٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان

بن يحيى (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عمر كى بن علي (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)،

محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (٢)، الحج (١)، الخوف (١)،

اللبس (١)، الصلاة (٤)، الجواز (١)

وإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيرة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه

السلام قال: لا بأس [ب] - أن تصلى على المثل إذا جعلته تحتك (١).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تصلى على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك (٢).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلى وأمامه شيء من الطير، قال: لا بأس، وعن الرجل يصلى وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلى في الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلى وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه قصبه أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى ولا بأس، وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار (وهذه المسألة قد أوردناها في الباب السابق)، وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة؟ (٣) (ولا مناسبة لهذه المسألة بهذا الباب، وذكر بعدها عدة مسائل في معناها، وسنورد الجميع في باب منافيات الصلاة).

وبالاسناد، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى وأمامه مشجب (٤) وعليه ثياب؟

فقال: لا بأس. وسأله عن الرجل يصلى وأمامه ثوم أو بصل؟ قال: لا بأس.

وسأله عن الرجل هل يصلح [له] أن يصلى على الرطبة النابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس. وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٤.

(٢) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٧.

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٧٦. وفيه "تحرك بعض أسنانه."

(٤) أي الخشبة التي يلقي عليها الثياب. كذا ذكره الجوهري (منه - رحمه الله -).

(٤٩٣)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن المغيرة (١)، علي بن جعفر (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الصلاة (٥)، الكرم، الكرامة (١)، الجواز (١)

أو الثيل (١) وهو يصيب أرضا جددا؟ (٢) قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار (٣).

وروى الكليني هذه المسألة الأخيرة، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر (٤).

ورواها الشيخ في التهذيب بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر

(١) الثيل - ككيس - ضرب من الثبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الأرض، يقال له بالفارسية "علف زار."

(٢) الجدد - بفتح الجيم - الأرض الصلبة، ولعل معنى إصابة الأرض الجدد أن هناك أرض له أن يصلى عليها، كما قال المولى مراد التفرشي.

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٦٠ إلى ٧٦٤، وقال الصدوق بعد الجملة الأخيرة: هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به، فأما الحديث الذي روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال "لا بأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلى له أقرب إليه من الذي بين يديه" فهو حديث يروى عن ثلاثة مجهولين باسناد منقطع، يرويه الحسن بن علي الكوفي - وهو معروف - عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني - وهم مجهولون - يرفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانتقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو

النهي وأن الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة - انتهى. وحاصله أن المعتبر هو حديث المنع والذي يدل على الجواز سنده مشتمل على مجاهيل ورفع ولكن يجوز العمل به لكون الثقات نقلوه في كتبهم المعتبرة، وأيضا حكمه مشتمل على التخفيف واليسر الذي هو مطلوب الشارع فلو جعل قرينه على حمل حديث المنع على الكراهة لم يكن خطأ.

(٤) الكافي باب الصلاة في الكعبة تحت رقم ١٦.

(٤٩٤)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، علي بن جعفر (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، إبراهيم الهمداني (١)، الحسن بن علي الكوفي (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، الضرب (١)، النهي (١)، الصلاة (٢)، الزيارة (١)، الجواز (١) الطريق، وفي الاستبصار بإسناده، عن محمد بن يحيى ببقية السند (١)، ولفظ السؤال في الكتب الثلاثة مخالف لما في رواية الصدوق وصورته " قال:

سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال - إلى آخره.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جميعا، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟

قال: إذا كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس. قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير، ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه؟ قال: يفترشه (٢) ويقوم عليه ولا يسجد عليه. وسألته عن الرجل يصلي في المسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه، وامراته تصلي حiale يراها ولا تراه، قال: لا بأس. وسألته عن البواري يبيل قصبها بماء قدر أيصلي عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس (٣).

وذكر بعد هذا مسألة صلاة الرجل ومعه دبه من جلد حمار وقد أوردناها فيما سبق.

محمد بن علي ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى ح وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا عليه السلام: الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٧. والاستبصار باب المصلى يصلي وفي قبلته نار تحت رقم ٢.

(٢) في المصدر " يفرشه."

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٥.

(٤٩٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي ماجيلويه (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن علي (١)، السجود (٣)، الصلاة (٥)، النوم (١)، الجواز (٢)

علي الساج؟ قال: نعم (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام - وذكر المتن بعينه.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه

وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها حتى يسجد (٣).

ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة أو شيء.

قلت: كان الظاهر من قوله في هذا الخبر: "وهو يصلى" أنه جملة حالية (٤) ولكن التعليل غير ملائم لهذا المعنى وإنما يناسب إرادة نفى البأس عن صلاة الرجل أيضا بحذاء المرأة، وأن يكون كلاما مستأنفا يتضمن الاذن في ذلك، وعلى الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر إنما هو جواز صلاة كل منهما بحذاء الآخر في الجملة لا في خصوص حالة كون الآخر مصليا كما يستفاد منه بتقدير كون الواو للحال.

وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن * (هامش) (١) الفقيه تحت رقم ٨٠٣. والساج خشب أسود رزين يجلب من الهند، وقيل:

الساج يشبه الأبنوس أقل سوادا منه، وطيلسان مقور ينسج كذلك (المصباح).

(٢) في التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١١٥.

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٤٨، والمرفقة: المخدعة وقوله: "لا بأس أن يكون - الخ" غير ثابت كونها من تنمة الحديث وهو بكلام الصدوق أشبه. وكأنه مأخوذ من صحيحة محمد بن مسلم الآتي عن التهذيب.

(٤) قيل: بل معطوفة على مدخول "لا بأس" والتعليل ملائم له. (*)

(٤٩٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، جميل بن دراج (١)، أحمد بن محمد (١)، الهند (١)، السجود (٢)، الصلاة (٢)

محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده لا بأس (١).

قال الصدوق - رحمه الله -: وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى، أو قدر عظم ذراع فصاعدا فلا بأس (٢). وطريقه إلى زرارة معروف الحال، والحكم مما سبق.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى في زاوية الحجره وامرأته أو بنته تصلى بحذاءه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزاءه - يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر - (٣).

قلت: قوله في هذا الخبر: "لا ينبغي" ظاهر في إرادة الكراهة فيحمل سائر الأخبار الواردة في هذا الحكم على ذلك.

وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعا، فقال: لا، ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة (٤).

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تصلى عند الرجل؟ فقال: لا تصلى المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة (٥).

قلت: كان الظاهر ترك الياء في قوله: "لا تصلى" ولكنها ثابتة في خط الشيخ - رحمه الله - وهو جائز أيضا وإن بعد.

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٧٤٦ و ٧٤٧.

(٣) و (٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ١١٣ و ١١٥.

(٥) التهذيب في زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ١١٤.

(٤٩٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن وهب (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)، الجواز (٢) وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس (١).

وبإسناده، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع (٢) - الحديث. وسنورده في باب الجماعة.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العنزة بين يديه إذا صلى (٣).

وروى الكليني هذا الخبر (٤) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ببقية السند.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون مريض فرس (٥).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

(١) و (٢) التهذيب في زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ١١٢ و ١١١.

(٣) التهذيب في كيفية الصلاة من زيادات صلاته تحت رقم ١٧٢.

(٤) في الكافي باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه تحت رقم ١، والعنزة - بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح.

(٥) الفقيه تحت رقم ١١٤٥ وفيه "مربط فرس"، وكأن المراد بالقبلة من كان في جانب القبلة من الامام أو الصف المقدم، وربوض البقر والغنم والفرس والكب مثل بروك الإبل.

(٤٩٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، علي بن مهزيار (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، الزواج، الزواج (١)، الجماعة (١)، الصلاة (٢)، الجواز (١) عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا (١).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيسل على المحمل؟ فقال: لا بأس (٢).

وروى الصدوق هذا الخبر (٣) بطريقه عن زرارة، وصورة الجواب في روايته: "لا بأس بالصلاة عليها".

وفي القاموس: الشاذكونة بفتح الذا: ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن.

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (٤) قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن

يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب [عليه السلام] - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : أما السجود على القبر فلا- يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز أن يصلى بين يديه، لان الامام لا يتقدم، ويصلى عن يمينه وشماله (٥).

(١) التهذيب باب ما يجوز فيه تحت رقم ١٠٠.

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٩.

والشاذ كونه يأتي بيانها من المصنف، وقيل: انها حصير صغير متخذ للافتراش، وقوله:

"عليها الجنابة" أي يصيبها الاحتلام.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٧٣٨.

(٤) هكذا صورة الحديث بخط الشيخ - رحمه الله - (منه - ره -). وفي المصدر المطبوع "محمد بن عبد الله الحميري."

(٥) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٠٦.

(٤٩٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن أحمد بن داود (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، علي بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (١)، الجنابة (٢)، السجود (٢)، القبر (٧)، الزيارة (١)، الجواز (٧)، الصلاة (٤)، محمد بن عبد الله الحميري (١)، اللبس (١)، الإحتلام (١) وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيهما؟ فقال:

نعم، وسألته هل يصلح نقضها مسجدا؟ فقال: نعم (١).

وبإسناده، عن سعد - يعني ابن عبد الله - عن سندی بن محمد البراز (٢)، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أصلى والمرأة إلى جنبى وهى تصلى؟ فقال: لا، إلا أن تتقدم هى أو أنت، ولا بأس أن تصلى وهى بحذاك جالسة أو قائمة (٣).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله القمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرأة قائمة جنب على فراشها؟ (٤) فقال: إن كانت قاعدة فلا تضرک، وإن كانت تصلى فلا (٥).

قلت: ليس المراد بالعود ههنا الجلوس، بل عدم الاشتغال بالصلاة، والقرينة على ذلك مقابله بقوله: "وإن كانت تصلى" وحينئذ لا منافرة بينه وبين ذكر القيام فى السؤال، وهذا الحديث رواه الكليني - رحمه الله - أيضا عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بسائر الطريق. وفى لفظ السؤال اختلاف، ففى الكافى "عن الرجل يصلى وبحياله امرأة قائمة على

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٨٢، وقوله:

"نقضها" فى بعض نسخ المصدر "بعضها" والنقض - بالضم - ما انتقض من البنيان، ولعل المراد ببعضها آلاتها من الاجر والاختشاب.

(٢) فى روايه سعد عن سندی نوع بعد ولكن تصفحت فوجدتها فى غير هذا الاسناد، والطبقات لا تأباه حيث أن اسقاط الوسائط سهو شايح فلا بد من اكثر التصفح فى مواضع الشك ليؤمن من وقوعه، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري قريب الطبقة من سعد وهو يروى عن سندی فى عدة طرق. (منه - رحمه الله -). (٤) كذا.

(٣) و (٥) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١١٧ و ١١٨.

(٥٠٠)

صفحه مفاتيح البحث: إدريس بن عبد الله القمي (١)، عبد الله بن أبي يعفور (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (٢)، جعفر بن بشير (١)، محمد البزاز (١)، البيهقي (١)، الصلاة (٣)، الجنابة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، اللبس (٢)، الجواز (٢)، السهو (١) فراشها جنبته (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه. وسألت عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا تصل فيها. قال: وكره الصلاة في السبخة (٢) إلا أن يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية. قال: وسألت عن الصلاة في البيعة، فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس [به]. قال: ورأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطبا كما هو، وربما لم يرش الذي يرى أنه طيب. قال: وسألت عن الرجل يخوض الماء (٣) فتدركه الصلاة، فقال: إن كان في حرب فإنه يجزيه الأيماء، وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله (٤) حتى يصلي (٥).

وروى الشيخ - رحمه الله - صدر هذا الحديث إلى قوله: "فأما على علي الجواد فلا تصل فيها" والطريق معلق عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد، وروى عجزه وهو مسألة خوض الماء بإسناده، عن علي، عن أبيه ببقية الطريق (٦).

(١) الكافي باب المرأة تصلي بحيال الرجل تحت رقم ٥، وكلمة "وجنبته" كأنها بدل اشتغال من "فراشها". وفيه "فلا يضره" مكان "فلا تضره".

(٢) السبخة: الأرض المملح يقال لها بالفارسية: شور زار، وقيل: أرض ذات نزو ما يعلوه الماء.

(٣) أي يركب السفينة في البحر.

(٤) أي لا يدخل الماء بالسفينة حتى يصلي.

(٥) الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها تحت رقم ٥.

(٦) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٣. وباب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٩.

(٥٠١)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، السجود (١)، الصلاة (٧)، الحرب (١)، الجود (٣)، الضرر (١)، الزيارة (١)، الجواز (٢)، السفينة (١)

باب الأذان والإقامة

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرز، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريبا منه؟ فقال: إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس (١).

(باب الأذان والإقامة) صحى: محمد بن الحسن الطوسي (ره) بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة (٢).

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد (٣).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث بخط الشيخ - رحمه الله - وهو من مواضع الغلط بالنقيضة فإن الحسين بن سعيد إنما يروى عن يحيى

الحلبى، بواسطة النضر بن سويد، وذلك متكرر فى الأسانيد ومذكور أيضا فى طريق الشيخ إلى يحيى فى الفهرست.

محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفرى قال: سمعته يقول: أذن فى بيتك فإنه يطرد الشيطان، ويستحب من أجل الصبيان (٤).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الكافى باب المرأة تصلى بحيال الرجل تحت رقم ١.

(٢) التهذيب باب الأذان والإقامة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٨.

(٣) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ١٣.

(٤) الكافى باب بدء الاذان تحت رقم ٣٥.

(٥٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الأذان والإقامة (٣)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)،

محمد بن الحسن الطوسى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن وهب (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن

عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، سليمان الجعفرى (١)، يحيى الحلبي (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن

الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الإستحباب (١)، الجنابة (١)

ابن أبى عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن على الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه أنه كان إذا صلى وحده فى البيت أقام

إقامة ولم يؤذن (١).

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا خلوت فى

بيتك إقامة واحدة بغير أذان (٢).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

يجزيك فى الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب (٣).

وإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الإقامة بغير أذان فى المغرب، فقال: ليس به بأس وما أحب أن يعتاد (٤).

وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، والفضيل بن

يسار، عن أحدهما عليهما السلام قال: يجزيك إقامة فى السفر (٥).

وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به (٦).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت:

لأبى جعفر عليه السلام: النساء عليهن أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها (٧).

وعنه، عن النضر، وفضالة، عن عبد الله - يعنى ابن سنان - قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٥ و ٦ و ٩.

(٥) و (٦) و (٧) المصدر الباب تحت رقم ١٢ و ١١ و ٤١.

(٥٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: عبيد الله بن على الحلبي (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبى عمير

(٢)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (٣)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسين (١)، عمر بن يزيد (١)،
نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)، الأذان والإقامة (١)
وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).
وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، عن
جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال: لا (٢).
وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: السنة في الأذان يوم عرفه أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
(٣).

وقد مر في باب المواقيت جملة من الاخبار تتضمن الاكتفاء بالأذان الواحد للفريضتين مع الجمع.
وعن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلى
ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته (٤).
وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان، فقال: تقول "الله
أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على
الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل،
(١) و (٢) المصدر باب الأذان والإقامة تحت رقم ٤٢ و ٤٠.
(٢) التهذيب أبواب الزيادات باب الأذان والإقامة تحت رقم ٢٤.
(٣) التهذيب فى أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٣.
(٥٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الأذان والإقامة (٣)، يوم عرفه (١)، عبد الله بن المغيرة
(٢)، محمد بن علي بن محبوب (٢)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، سعد بن عبد الله (١)،
الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن الحسين (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الشهادة (٣)، الصلاة (٤)، الجنابة (١)
الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله (١).

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن
زرارة، قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة افتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على
التثويب "حى على الفلاح" مكان "الصلاة خير من النوم" (٢).

قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث فى الاستبصار لإقوله: "وتختمه فإنه فيه" وتختمها " وليس على ما ينبغى فأثرت فيه لفظ
التهذيب مع شهادة ما يأتى فى الحسان من موافقه رواية الكلينى للخبر على تذكير الضمير، وإيراد الشيخ له من طريق الكلينى فى
الكتابين كذلك، ثم إنه اتفق فى التهذيب بخط الشيخ فى إسناد هذا الحديث خلل حيث أبدل "عبد الرحمن" بـ "عبد الله" ولا
ريب أنه غلط، وفى المتن بخطه أيضا "بأربعة تكبيرات" والمناسب لقوله: "وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين" تذكير العدد كما فى
الاستبصار، وعليه أيضا اتفاق الكتب الثلاثة فى رواية الخبر بالطريق الحسن، والامر سهل إلا أن التسامح فى شأن الحديث بعيد عن
الصواب وهو فى كتابى الشيخ كثير، هذا، والذى يقتضيه النظر فى وجه الجمع بين ما تضمنه هذا الخبر من ترييع التكبير فى افتتاح
الأذان وما دل عليه الخبر السابق من الاكتفاء بالمرتين إما حمل الترييع على الأفضلية والتثنية على الاجزاء موجهها ترك العمل به بين

الأصحاب بأن رجحان الترييح كاف في التزامه لا سيما بعد

(١) التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ٢، والاستبصار باب عدد فصول الاذان تحت رقم ٢.

(٢) الاستبصار باب عدد فصول الاذان تحت رقم ١٧، والتهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ١٧.

(٥٠٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، حماد بن عيسى (١)، أحمد بن

محمد (١)، الصلاة (١)، النوم (١)، التكبير (١)

استقرار العمل عليه واشتغاره بينهم.

وأما حمل التثنية على التقيية فقد عزى القول بها إلى بعض قدماء العامة ولعل رأيه كان ظاهرا في ذلك الوقت إلا أن تثنية التهليل تأتي هذا الحمل لما يحكى من إطباق العامة على خلافه.

وأما ما ذكره الشيخ من حمل تثنية التكبير على أن الفرض منها إفهام السائل كيفية التلفظ. وأن عدم أجزاء ما دون الأربع كان معلوما له ففيه من البعد ما لا يخفى مع أنه شرك في هذا الحمل بين الخبر الذي أوردناه وبين خبر آخر في طريقه جهالة يرويه:

بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر - وساق بقية الاذان بصورة ما أوردناه في خبر ابن سنان، ثم قال: - والإقامة مثلها إلا أن فيها " قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة " بين " حتى على خير العمل، حتى على خير العمل " وبين " الله أكبر، الله أكبر " فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. (١) وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من التأويل بوجه، والعجب من احتمال له فيه.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه الله قال: الاذان مثني مثني، والإقامة واحدة [واحدة] (٢).

(١) الاستبصار باب عدد فصول الأذان والإقامة تحت رقم ٣.

(٢) التهذيب باب عدد فصول الأذان والإقامة رقم ٧، والاستبصار باب عدد فصول الاذان تحت رقم ٧.

(٥٠٦)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن وهب (١)،

الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، علي بن السندي (١)، الصلاة (٣)، التقيية (١)، التكبير (١)، الأذان والإقامة (٢)

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبيدة الحذاء قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلا (١).

وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: الإقامة مرة مرة إلا قوله " الله أكبر الله أكبر " فإنه مرتان (٢).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن خبري معاوية بن وهب وعبد الله بن سنان محمولان على التقيية أو حال العجلة، واستشهد لذلك بخبر أبي عبيدة، وفي الحمل على العجلة تكلف ظاهر، وخبر معاوية محتمل مع التقيية لما ذكرناه في وجه الجمع بين حديثي عبد الله

بن سنان وزرارة.

وما أوردناه من الاسناد للحديثين الأخيرين هو صورة ما فى التهذيب وأما فى الاستبصار فاقصر فى إسناد الأول منهما عد ذكر فضالة والعلاء على مجرد الاسمين، والنكتة فى التنبيه على مثل هذا شهادته بما قررناه فى فوائد المقدمة من الطريق إلى المعرفة بحقيقة الأسماء المطلقة، وروى الثانى عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام.

وينبغى أن يعلم أن صفوان بن يحيى فى هذا الاسناد معطوف على " فضالة " لا على " سيف " فليس بينه وبين الأول اختلاف إلا فى ضميمه رواية فضالة عن سيف إلى رواية صفوان عن ابن سنان، وذلك ظاهر.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وحماد بن عيسى، عن

(١) و (٢) التهذيب باب عدد فصول الأذان والإقامة تحت رقم ٩ و ٨، والاستبصار باب فصول الأذان تحت رقم ٩ و ٨ وفيه (قول " الله أكبر " فإنه مرتان).

(٥٠٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (٢)، فضالة بن أيوب (٢)، صفوان بن يحيى (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، سيف بن عميرة (١)، أحمد بن محمد (٣)، الشهادة (١)، التقيّة (٢)، الأذان والإقامة (١)

معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذى يكون بين الأذان والإقامة، فقال: ما نعرفه (١).

ورواه الصدوق (٢) بطريقه عن معاوية بن وهب وقد مر عن قرب.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أبى ينادى فى بيته ب " الصلاة خير من النوم " ولو رددت ذلك لم يكن به بأس (٣).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على التقيّة لاجتماع الطائفة على ترك العمل به وبما فى معناه من الاخبار المتضمنة لشرعية التثويب، وهو حسن إلا أن هذا الخبر غير ظاهر فى وقوع النداء فى جملة الأذان.

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذن الغلم الذى لم يحتلم (٤).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من سها عن الأذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذى أخره حتى يمضى على آخره (٥).

(١) و (٢) التهذيب فى الباب المذكور تحت رقم ١٦، وفى الفقيه تحت رقم ٨٩٥، وثوب الداعى تنويها: ردد صوته ورجع، والمراد به هنا قول المؤذن فى أذان الصبح بعد قوله " حتى على الفلاح " " الصلاة خير من النوم " فان المؤذن إذا قال " حتى على الفلاح " فقد دعاهم إليها فإذا قال بعدها " الصلاة خير من النوم " فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. وأما قوله " وما نعرفه " فمعناه بيان عدم مشروعيته لا عدم معرفته.

(٣) التهذيب باب عدد فصول الأذان تحت رقم ١٥.

(٤) و (٥) التهذيب فى زيادات صلاته باب الأذان والإقامة تحت رقم ١٤ و ١٧.

(٥٠٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الأذان والإقامة (٢)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، معاوية بن وهب (٢)، الشيخ الصدوق (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد

بن مسلم (١)، الصلاة (٣)، التقيّة (١)، النوم (٣)، الأذان (٢)

ورواه الكليني (١) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ببقية الاسناد.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان، فقال: اجهر وأرفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك، ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحذر إقامتك حدرا (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعته يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها (٤).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشى أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟

فقال: [نعم] إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (٥).

وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب، ويقيم وهو على الأرض قائم (٦).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا - وهو قائم، وقال: تؤذن وأنت راكب، ولا تقم إلا وأنت على الأرض (٧).

(١) الكافي باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ١٥.

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٧٦، وحدر في قراءته وأذانه يحدر حدرا أى أسرع، وهو من الحدور ضد الصعود، قال الشهيد في الذكرى: الحدر في الإقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول فيكره الاعراب فيها كما يكره في الاذان للحديث.

(٣) و (٤) التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ٢٠ و ٢١.

(٥) و (٦) و (٧) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٣٦ و ٣٣ و ٣٥.

(٥٠٩)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الأذان والإقامة (٤)، محمد بن علي بن الحسين (١)، معاوية بن وهب (١)، الحسين بن سعيد

(٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، جعفر الجعفرى (١)، الصلاة (٢)، الشهادة (٢)، الإستحباب

(١)، الكراهية، المكروه (١)

وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور، ولا تقم إلا وأنت على وضوء (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ح وعن أبيه، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن الرضا عليه السلام أنه قال: يؤذن الرجل وهو جالس، ويؤذن وهو راكب (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا مؤذنا يؤذن بليل؟ فقال:

أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل

الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعةً فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضررك أقبليهما أذنت أو بعدهما (٤).
وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، قال: سألته عليه السلام عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: لا بأس، وأما السنة مع الفجر، وإن ذلك لينفع
الجيران - يعنى قبل الفجر - (٥).

وعنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن علي، قال:

(١) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ١٩.

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٦٧.

(٣) التهذيب باب الأذان تحت رقم ١٧، يعنى نافله الفجر.

(٤) التهذيب فى زيادات صلته باب الأذان تحت رقم ٤٤.

(٥) كذا فى النسخ وفى التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ١٨.

(٥١٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، الأذان
والإقامة (٣)، أحمد بن محمد بن أبى نصر البنظي (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن
على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الحسين بن سعيد (٢)، يحيى الحلبي (١)، حماد بن عثمان (١)، عمران بن على
(١)، محمد بن الحسن (٢)، الصلاة (١)، الوضوء (١)، الركوع، الركعة (١)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان فى جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس (١).

وروى الكليني هذا الخبر (٢) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن
يحيى بن عمران الحلبي، عن عمران بن على.

وبإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم (٣).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا
أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة (٤).

قلت: كان الظاهر فى وجه الجمع بين هذين الخبرين حمل النهى عن التكلم على الكراهة، ولكن يأتى فى المشهورى خبر عن زرارة
عن طريق الصدوق صريح فى تحريم الكلام حينئذ إلا فى تقديم إمام، فيتعين فى الجمع تخصيص الأذن فى التكلم بالصورة المستثناة
فى خبر زرارة لما بيناه فى فوائد المقدمة من عدم قصور ذلك الطريق من المشهورى عن مقاومة الواضح.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، وبان أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه
السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع، فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد
ركعت، فأتم على

(١) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ١٦.

(٢) فى الكافى باب بدء الأذان تحت رقم ٢٣.

(٣) و (٤) التهذيب باب الأذان تحت رقم ٢٧ و ٣١.

(٥١١)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (١)، يحيى بن عمران (١)، أبو عبد الله (١)، على بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد
بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، عمران بن على (١)، سعيد الأعرج (١)، نضر بن

سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)، الأذان والإقامة (١) صلاتك (١).

وبإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة (٢). قلت: وجه الجمع بين هذين الخبرين تخيير المصلى مع نسيان الأذان والإقامة بين الانصراف لاستدراكهما، وبين المضي في الصلاة، هذا إذا لم يكن قد ركع فأما مع الركوع فالمضي لا غير.

وعن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: صل الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شئ مواظبة على الوقت (٣).

صحر: وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي - هو عبد الرحمن - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين (٤).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال "الله أكبر، الله أكبر" قالت الملائكة "الله أكبر، الله أكبر" فلما قال "أشهد أن لا إله إلا الله" قالت الملائكة: خلع الأنداد (٥)، فلما قال "أشهد أن

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب أبواب الزيادات باب الأذان تحت رقم ٥ و ٤١ و ٣٨ و ٣٤.

(٥) ان رجع الضمير إلى جبرئيل عليه السلام كان معناه نفى الأنداد عن الله سبحانه، وان رجع إلى الله سبحانه كان كناية عن انتفاء نده تعالى أى مثله "مولى مراد التفرشى).

(٥١٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، الأذان والإقامة (٢)، يوم القيامة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البختري (١)، عبيد بن زرارة (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (٣)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن بشير (٣)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٤)، الشهادة (٢)، النسيان (٢)

محمد رسول الله "قالت الملائكة: نبي بعث، فلما قال "حى على الصلاة" قالت الملائكة: حث على عبادة ربه، فلما قال "حى على الفلاح" قالت الملائكة:

أفلق من اتبعه (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد (٢).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أدنى ما يجزى من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة ويفتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك فى سائر الصلوات إقامة بغير أذان (٣).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق

عليه السلام أنه قال:

يجزى في السفر إقامة بغير أذان (٤).

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (٥).

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى (٦).

(١) الفقيه تحت رقم ٨٦٤.

(٢) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ١٤.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٨٨٥ و ٩٠٠.

(٥) و (٦) الكافي باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ١٩ و ٤.

(٥١٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الأذان والإقامة (٤)، محمد بن علي بن الحسين (١)، فضالة بن أيوب (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أيوب بن نوح (١)، صفوان الجمال (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)

وروى الشيخ (١) هذا الخبر بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وقال: إذا أقم مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة، ومن أقم الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان (٢).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا يجزيك من الاذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء، وصلى على النبي [وآله] صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك [أ] وغيره. في ذلك أعظم (٣).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك مد صوتك فيه (٤).

وبإسناده، عن سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (٥).

قلت: وربما شك في اتصال طريق هذا الحديث استبعادا لرواية سعد

(١) في التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ١٠.

(٢) التهذيب أبواب الزيادات باب الاذان تحت رقم ١٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٨٧٥.

(٤) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٤٥.

(٥) التهذيب فى الزيادات باب الاذان تحت رقم ٤٠.

(٥١٤)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الأذان والإقامة (٢)، الحسين بن عمر بن يزيد (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن على بن محبوب (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، ابن أبى نجران (١)، صفوان بن مهران (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (٢)، الصلاة (٢)

عن الحسين بن عمر بغير واسطة، فإن أحمد بن محمد بن عيسى مع كونه أعلا طبقة من سعد إنما يروى عن الحسين بن عمر فى بعض الطرق بواسطة الحسن بن محبوب، ولكن فى انتهاء الامر إلى حد يوجب العلة نظر لان الشيخ ذكر الحسين بن عمر، ويعقوب بن يزيد فى أصحاب الرضا عليه السلام، ورواية سعد عن يعقوب بغير واسطة مما لا مجال للشك فيه، فلا بعد فى أن يتفق مثلها عن هو فى طبقته، وبالجملة فكون الصحة فيه مشهورية يسهل الخطب عندنا.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعى، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم (١).

محمد بن على بطريقه عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: تؤذن وأنت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما [أ] وقاعدا وأينما توجهت، ولكن إذا أقيمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل فى الاذان؟ قال: لا بأس، قلت: فى الإقامة؟ قال: لا (٣).

وبإسناده، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل فى الاذان؟ قال: لا بأس (٤). (*) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٣٤.

(٢) الفقيه تحت رقم ٨٦٦، ويدل على اشتراط الإقامة بالوضوء كالصلاة مستقبل القبلة بخلاف الاذان، وحملت على الاستحباب المؤكد فى الإقامة وعلى عدم التأكد فى الاذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما (روضه المتقين).

(٣) و (٤) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٢٢ و ٢٤. (*)

(٥١٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (١)، الأذان والإقامة (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عمرو بن أبى نصر (٢)، الحسين بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، الحسين بن عمر (٣)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الصلاة (١)، الوضوء (٢)، الطهارة (١)

محمد بن على بطريقه، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام و [على] أهل المسجد إلا فى تقديم إمام (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد (٢)، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى الأذان والإقامة حتى دخل فى الصلاة؟ قال: ليس عليه شئ (٣).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة، قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد (٤).

قلت: هذا الخبر مناف لما مر فى حديث الحلبي من الامر بإتمام الصلاة حيث يتأخر الذكر عن الركوع، ولو قاومه من جهة الاسناد

لكان وجه الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه غير مقاوم.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة أو الفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون

(١) الفقيه تحت رقم ٨٧٩. وقال في الذكرى: عمل الشيخان والمرضى - رحمهم الله - بظاهر خبر تحريم الكلام وأفتوا بالتحريم إلا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام وتسوية صف، والمفيد والمرضى - رحمهما الله - حرما لكلام في الإمامة أيضا - انتهى. وقال سلطان العلماء: قوله " في تقديم امام " أى الا أن يكون الكلام فى باب تقديم الامام ليؤم الناس، كأن يقول بعض لبعض " : تقدم يا فلان " كما ورد فى بعض الروايات.

(٢) مشترك بين الأشعري والبرقي ولا تميز فان سعدا يروى عنهما وهما يرويان عن البرنطى.

(٣) و (٤) التهذيب أبواب الزيادات باب الاذان تحت رقم ٤٢ و ١٢.

(٥١٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الأذان والإقامة (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي نصر (١)، داود بن سرحان (١)، عمر بن أذينة (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن علي (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (١)، الصلاة (٤) خلف محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رأسه فى حجر على عليه السلام، فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا على سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالا فعلمه، فدعا على عليه السلام بلالا فعلمه (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده، عن على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد. عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة (٤).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة؟

قال: لا (٥). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة (٦).

(١) الكافي باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ١، وفيه " والفضل.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢.

(٣) فى التهذيب فى زيادات صلاته باب الاذان تحت رقم ١.

(٤) و (٥) الكافي باب بدء الاذان تحت رقم ٨ و ١٨.

(٦) المصدر باب من نام عن الصلاة أو سها تحت رقم ١.

(٥١٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، الأذان والإقامة (٢)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (٤)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، منصور بن حازم (١)، الصلاة (٥)، الوضوء (١)، النوم (١) وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر والذي قبله بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين إلا أنه سقط من الثاني في خط الشيخ كلمتا "عن حريز."

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء، وصل على النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] كلما ذكرته أو ذكره ذاك في أذان [أ] وغيره (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر (٤).

قلت: هذا الحديث لم أره في الكافي مع التصحيح لمظانه وهو بهذه الصورة في خط الشيخ - رحمه الله - فكأنه أورده من غيره.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: (٥) لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء (٦).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبلة؟ قال:

(١) الكافي باب بدء الأذان تحت رقم ٥.

(٢) في التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١، وباب عدد فصول الأذان تحت رقم ٦.

(٣) الكافي باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ٧.

(٤) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٤٣. (٥) كذا، كأنه سقط "قال".

(٦) الكافي باب بدء الأذان تحت رقم ١١.

(٥١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، الوضوء (٢)، الأذان والإقامة (٢)، الصلاة (١)

إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء (٢).

قلت: هذا الحكم مروى أيضا في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه جهالة، ورواه مصنفه في كتاب العلل بإسناد واضح الصحة وهذه صورته: حدثنا محمد بن الحسين بن الوليد - رضى الله عنه - قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: قال لى، يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل

على كل حال فلو سمعت المنادى ينادى بالاذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول (٤).
 وصورة ما أورده في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا: وقال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم: يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن.
 وروى في العلل (٥) خبراً آخر من الصحيح في هذا المعنى صورته:

حدثنا محمد بن الحسن الوليد - رضى الله عنه - قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الاذان؟ قال: أذكر الله مع كل ذاكر.

(١) و (٢) الكافي باب بدء الاذان تحت رقم ١٧ و ٢٩.

(٣) الفقيه تحت رقم ٨٩٢.

(٤) و (٥) المصدر ص ١٠٤.

(٥١٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (٢)، كتاب العلل لأحمد بن حنبل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الحسين بن الوليد (١)، حريز بن عبد الله (١)، ربيع بن عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٢)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسن (٣)، محمد بن مسلم (٤)، الأذان (٢)، الشهادة (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليقم، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر بإسناده، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق.

[تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله "باب افتتاح الصلاة" والله الحمد والمنة أولاً وآخراً].

(١) الكافي باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ١٤.

(٢) في التهذيب أبواب الزيادات باب الأذان والإقامة تحت رقم ٤.

(٥٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الأذان والإقامة (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)

المجلد - ٢

باب افتتاح الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم (باب افتتاح الصلاة) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، ومعاوية بن وهب قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: (اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتى، وأتوجه إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين، اجعل صلاتي مقبولة، وذنبى مغفوراً، ودعائى به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم) (١).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني (٢) هذا الحديث باسناد من الحسن يروى فيه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، وباقيه عين طريق الحسين في رواية الشيخ وفي المتن زيادات حيث قال: (محمد صلى الله عليه وآله) ثم قال: (وأتوجه به) وقال: (اجعل صلاتي به مقبولاً، وذنبى به مغفوراً) وظاهر أن ذلك هو المناسب.

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٥.

(٢) - الكافي كتاب الصلاة باب القول عند دخول المسجد تحت رقم ٣.

(٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن وهب (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، الصلاة (٣)، السجود (١)

ورواه الصدوق - رحمه الله - مرسلًا (١) عن الصادق عليه السلام، ووافق الكليني في الزيادتين الأخيرتين دون الأولتين وأثبت كلمة (به) الأولى قبل قوله (فاجعلني) وأسقط كلمة (عندك) وزاد واوا لقوله: (اجعل).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن زيد الشحام، وابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟

فقال: تكبيراً تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل (٢).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى والثلاث أفضل والسبع أفضل كله (٣).

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامام تجزيه تكبيراً واحدة، ويجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك (٤).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال: ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً (٥).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في علّة افتتاح الصلوات بسبع تكبيرات أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء قطع

(١) - الفقيه تحت رقم ٩١٦.

(٢) - و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩ و ١٠.

(٤) - و (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٦ و ٧.

(٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٣)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، عمر بن أذينة (١)، علي بن الحكم (١)، زيد الشحام (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٥)، التكبير (١)

سبعة حجب فكبير عند كل حجاب تكبيراً فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه

السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا (٢).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب، وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة (عن) في موضع (واو) العطف كما نبهنا عليه إجمالا وتفصيلا، فإن حماد بن عيسى وفضالة يرويان معا عن معاوية بن عمار، والحسين بن سعيد يروى عنهما عنه، وذلك شائع معروف وقد راجعت خط الشيخ فوجدت قلمه قد سها فيه، وأظنه مما تداركه بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوائد المقدمة، وذلك بوصل طرفي العين ليصير واوا وهو مما لا يكاد يتفطن له لبعده عن الصورة المعهودة للواو، وقد عرض لموضع الاصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل قوى بسببه الاشتباه فلذلك توقفنا عن الجزم بالاصلاح كما اتفق لنا في غير هذا الموضوع، إذ كان هناك سليما من هذا العارض فحققناه بالتأمل.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (٣).
وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: (فصل لربك وانحر) قال: هو رفع يديك حذاء وجهك (٤).

وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال: علي الامام

(١) - الفقيه تحت رقم ٩١٨.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢.

(٣) - و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤ و ٥.

(٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم البجلي (١)، معاوية بن عمار (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (١)، الكرم، الكرامة (١)، الصلاة (٣)
أن يرفع يديه في الصلوات ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة (١).

قال الشيخ - رحمه الله -: المعنى في هذا الخبر أن فعل الامام أكثر فضلا وأشد تأكيداً. والأمر كما قال.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)، ويجزيك تكبيرة واحدة (٢).

صح: محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس، فخرج صلى الله عليه وآله به حاملا على عاتقه (٣) وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام [فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله عاد فكبر، فكبر الحسين] (٤) حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك (٥).

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣.

(٣) - في بعض نسخ المصدر (حامله على عاتقه).

(٤) - في بعض نسخ المصدر (وكبر الحسين عليه السلام) في الموضعين، وما بين القوسين ليس في المصدر.

(٥) - الفقيه تحت رقم ٩١٧.

(٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (٥)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥)، محمد بن علي بن الحسين (١)، حريز بن عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، علي بن حديد (١)، أحمد بن محمد (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصلاة (٦)

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم اسطهما بسطا، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: (اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل: (ليبك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت)، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين)، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحه الكتاب (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واقتصر من الكلام في التوجه على ما قبل قول: (إن صلاتي) فوصل في خطه قول:

(وما أنا من المشركين) بقوله (ثم تعوذ) وهو من سهو القلم، فإن نسخ الكافي متفقاً على إثبات ما أسقط، اللهم إلا أن يكون إيراد من غير الكافي وهو بعيد، وفي غير هذا الموضوع أيضاً من الحديث مخالفة لما في الكافي لكنها لفظية فلا حاجة إلى ذكرها.

(هامش) (١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣.

(٢) - الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٧.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢. (*)

(٧)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، ابن أبي نجران (١)، صفوان بن مهران (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، الشهادة (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصلاة (٤)، السهو (١)

محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعا لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحها سبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتان للسجدتين، وتكبيرة للركوع في الثانية، وتكبيرتان للسجدتين، فإذا كبر الانسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته (١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: أدنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن، وسبع أفضل (٢).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً يجزيك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ترفع يديك في

افتتاح الصلاة قبالة وجهك، ولا ترفعهما كل ذلك (٤).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أقيمت في الصلاة فكبر فارفع يديك، ولا تجاوز بكفيك أذنيك، أي حيال خديك (٥).

(١) - الفقيه تحت رقم ٩١٩ وفيه بعد تكبيرة الركوع (وتكبيرتي السجدين وتكبيره الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدين).

(٢) - و (٣) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٣ و ٤.

(٣) - (٤) - و (٥) المصدر الباب تحت رقم ١ و ٢، وقوله: (حيال خديك) قال العلامة المجلسي قدس سره: لعل التفسير من زرارة.

(٨)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، علي بن محمد بن قتيبة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الواحد بن عبدوس (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (٢)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، الركوع، الركعة (٢)، الصلاة (٥)، النسيان (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، التكبير (١)، العلامة المجلسي (١)

باب القراءة في الصلاة

(باب القراءة في الصلاة) صحي: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة، قال: لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات، قلت: أيما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب: قال: فاتحة الكتاب (١).

قلت: هكذا أورد الحديث في أبواب أفعال الصلاة من الاستبصار وأعادته في أبواب السهو والنسيان مقتصرًا على المسألة الأولى، وفي التهذيب (٢) أورد المسألة الثانية فقط في أخبار نسيان القراءة، وفي لفظ الجواب بخط الشيخ (ره) (إلا أن يقرأها) ومثله في الموضع الثاني من الاستبصار.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة (٣).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، من حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً (٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله،

(١) - الاستبصار أبواب كيفية الصلاة باب وجوب قراءة الحمد تحت رقم ١، وباب من نسي القراءة تحت رقم ٥.

(٢) - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣١.

(٣) - كذا في التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٢ ولكن في الاستبصار باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة تحت رقم ٢ (لكل ركعة سورة) وهو الأصوب.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩، وفي الاستبصار الباب المذكور آنفاً بالرقم ٦، مكان (أو تخوف شيئاً) (أو يحدث شيئاً).

(٩)

صفحهمفاتح البحث: أفعال الصلاة (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، حريز بن عبد الله

(١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (٢)، النسيان (٢)، الصلاة (٧)، السهو (١)، الوجوب (١)

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضى في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع (١).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع (٢).

قلت: الأمر بقراءة السورة التامة في هذا الخبر للاستحباب أو للإرشاد إذ ليس لوجوب قراءة التوحيد بخصوصها وجه، والتخييري بعيد عن إطلاق الأمر، فلا منافاة في الخبر لما يدل على استحباب السورة من الأخبار الكثيرة ولو فرضت المنافاة فالظاهر أن الجمع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب أولى من جمع الشيخ بحمل ما ورد بإجراء الحمل على حال الضرورة أو تخصيصه بالنافلة فإنه بعيد عن أكثرها كما ستراه.

وعن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال:

إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ (الضحى) و (ألم نشرح) في ركعة (٤).

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٧ وحمله الشيخ على النافلة.

(٢) - المصدر الباب تحت رقم ٤٣.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣١.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٤.

(١٠)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن محبوب (٢)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، زيد الشحام (١)، موسى بن جعفر (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٣)

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هي أفضلهن (١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: لا يضره ولا بأس به (٢).

قلت: حمل الشيخ - رحمه الله - هذا الخبر على التقيه وأن المراد ترك الجهر بالبسملة حينئذ لا مطلقا أو على وقوع الترك نسيانا فإنه غير ضائر كما سيجيء، وما قاله حسن.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وعبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما

سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا، فقالا: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا (٣).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب، وفي الاستبصار (٤) مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه (عبد الله بن مسكان) على محمد بن سنان وعلى بن النعمان والصواب فيه (عن عبد الله) فإن الحسين بن سعيد إنما يروى عنه بالواسطة.

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣.

(٢) - و (٣) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥ و ١٧.

(٤) - المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨.

(١١)

صفحه مفاتيح البحث: الجهر والإخفات (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن مسكان (١)، محمد بن علي الحلبي (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، حريز بن عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (٢)، علي بن النعمان (٢)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن سنان (٢)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، الضرر (١)، التقيّة (١)، السهو (١)، الصلاة (٣)

ثم إن الشيخ - رحمه الله - ذكر لتأويل هذا الخبر في التهذيب وجها ضعيفا وأضاف إليه في الاستبصار الحمل على التقيّة وهو متعين.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتح ثم يكفيه ما بعد ذلك (١).

قلت: هذا الحديث أيضا محمول على التقيّة أو يشير إلى جواز تبعض السورة.

ويأسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهرا وإن شاء لم يفعل (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال:

أى ذلك فعل متعمدا فقد نقص صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته (٣).

(١) - الاستبصار باب الجهر بسم الله تحت رقم ٩.

(٢) - التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٤، قوال الشيخ: هذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخبرون في ذلك.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٠٣ وله ذيل.

(١٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الجهر والإخفات (٢)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إسماعيل (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (٢)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أحمد بن إدريس (١)،

الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن عيسى (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (١)، الصلاة (٢)، التقية (٢)، النسيان (١)، الجواز (١) وروى الشيخ هذا الخبر (١) بإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وفي صدره قليل اختلاف لفظي فإن في كتابي الشيخ (في رجل جهر فيما لا ينبغي إلا جهر فيه أو أخفى ... الخ).

واعلم أن للجمع بين هذين الحديتين طريقتين أحدهما: حمل الأول على التقية لما يحكى من إطباق العامة على عدم وجوب الجهر والاختفات، والثاني: حمل الإعادة في الثاني على الاستحباب وجعل قوله: (نقص) بالصاد المهملة إذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك، وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف هنا بين الأصحاب وترجيح ما فيه الاحتياط أولى، ومعنى قوله في الخبر الأول: (هل عليه أن لا يجهر) أن ترك الجهر هل على المصلى فيه حرج أو لا؟.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما (٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه في هذا الخبر أن نحملة على أن من يصلى خلف من لا يقتدى به ويخاف من إسماع نفسه القراءة يجوز له أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس، والمقتضى لحمل الشيخ هذا الحديث على ما ذكره ورود جملة من الأخبار بخلاف مضمونه، وقد مر منها في أخبار اللباس حديث عن الحلبي من طريقتين: أحدهما واضح الصحة والآخر مشهورها وسنورده هنا أيضا من طريق ثالث في المشهورى، ويأتى في الحسان خبر آخر في المعنى.

(١) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣٥، والاستبصار باب وجوب الجهر بالقراءة تحت رقم ١، وفي بعض النسخ من الجميع (نقض صلاته) بالضاد المعجمة. (١٣)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الجهر والاختفات (٣)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (١)، الإخفاء (١)، اللبس (١)، التقية (١)، الجواز (١)، الوجوب (١) وعن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد؟ قال: إن شاء قرأ في نفس وإن شاء [فى] غيره (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الامام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب في هذا (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها (٣).

قلت: لا ريب في حمل هذا الخبر على التقية، وسيأتى في الحسان خبر آخر عن جميل أيضا يتضمن النهى عن هذه الكلمة وهو يؤذن بقبحها ويشهد مع الخبر السابق بالتقية لحديث حسنهما.

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن أجزاءه أن يسبح ويكبر ويصلى (٤).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن الحلبي - يعنى يحيى -، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال:

تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء (٥)

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤٩، وما بين المعقوفين كان في المصدر دون الكتاب.

(٢) - و (٣) التهذيب في كيفية صلاته تحت رقم ٤٦ و ٤٥.

(٤) - التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣٣.

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٦، والاستبصار باب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ٢.

(١٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، نصر بن سويد (١)، علي بن جعفر (١)، القرآن الكريم (١)، الركوع، الركعة (٢)، النهي (١)، السجود (١)، الصلاة (٥)، التقيّة (١)

وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل (١).

قلت: هكذا لفظ الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - (فاقرأ من الركعتين).

وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب (٢).

قلت: يسبق إلى الفهم في بادى الرأي من عجز هذا الخبر أنه في معنى الخبرين اللذين قبله وقد اعتمد ذلك بعض المتأخرين فاقتطعه عن الصدر وأورده في حجة ترجيح قراءة الحمد للإمام حديثاً مستقلاً، وبعد التأمل يرى أن ذلك أحد الاحتمالات فيه وأنه لا وجه لترجيح المصير إليه على غيره.

ثم الحق أن اقتطاع بعض الحديث وإفراجه عن سايره بمجرد ظن استقلاله أو تخيله كما اتفق لجماعه من الأصحاب أمر بعيد عن الصواب، فكم من خطأ وقع بسببه في الاستدلال لمن لم ينكشف له بالتدبر حقيقة الحال، هذا.

والاحتمال الثاني فيه أن يكون من تتمّة الحكم الذي ذكر في الصدر وإنما فصل بينهما بكلمة (وقال) لما بين حكم الأولتين والأخيرتين من الاختلاف لا الانتقال من مسألة إلى أخرى على ما يقتضيه الاحتمال الأول، إذ ليس بين المسألتين على ذلك التقدير علاقة يحسن باعتبارها الجمع بينهما في إفادة الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال عنهما، وغير خفي أن ملاحظة هذا التوجيه توجب

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٩، والاستبصار باب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ٥.

(٢) - التهذيب في أحكام الجماعة تحت رقم ٣٦ وله ذيل.

(١٥)

صفحه مفاتيح البحث: منصور بن حازم (١)، القرآن الكريم (١)، الحج (١)، الصلاة (٢)، الظن (١)، الركوع، الركعة (٢)، الجماعة (١) ترجيح هذا الاحتمال على الأول لكنه بمظنة أن يعارض باستبعاد الاستفهام عن حال الإمام عليه السلام في الإيتام وإن جاز أن يكون ذلك على سبيل الفرض وقصد السائل جعله وسيلة إلى استعمال ما هو الراجح في المسألة، لأنه الذي يفعله الإمام عليه السلام، وقد استشعر من (١) قوله: (يجزيك) أن وراء ذلك أمر آخر، على أن سد باب وقوع الإيتام للإمام في موضع النظر.

وبالجملة فالقدر المحتاج إليه هنا إنما هو إثبات عدم رجحان الاحتمال الأول لا رجحان غيره عليه، وقد ثبت بما قرناه فلا نتكلف الزائد عليه، ولا مجال للتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديته في كلام أكثر المتأخرين فقد صار إلى القول بمضمونه جماعة من قدماء الأصحاب ووافقهم عليه بعض من تأخر، وأول من عزى إليه هذا القول علم الهدى - رضى الله عنه - فيحكي عنه أنه قال: الأولى أن يقرأ المأموم في الأخيرتين أو يسبح، ويعزى إلى أبي الصلاح أنه أوجب على المؤتم القراءة أو التسبيح فيهما، وإلى

ابن زهرة أنه قال: حكم المؤتم في الأخيرتين وثالثه المغرب حكم المنفرد، وسيأتي في مشهورى هذا الباب خبران عن على بن يقطين ومعاوية بن عمار مصر حان بهذا الحكم.

وروى الشيخ بإسناد لا يخلو من ضعف عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين (٢). الاحتمال الثالث أن يراد منه بيان حكم المسبوق وأنه يجزيه تسيح الإمام في الأخيرتين وإن كان المأموم مصليا للأولتين وللثانية في تلك الحال، غير أن (١) - في بعض النسخ (وقد استشعره قوله ... الخ).

(٢) - التهذيب في الزيادات الثانية باب فضل المساجد تحت رقم ١٢٠. (*)

(١٦)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، على بن يقطين (١)، السجود (١)، الركوع، الركعة (٣)

الأولى للمأموم قراءة الحمد، وسيأتي في باب صلاة الجماعة خبران من الصحيح في أمر المسبوق بالقراءة خلف الإمام في الأولتين أو الثانية.

وربما يشهد لهذا الاحتمال قوله في صدر الحديث: (حتى تفرغ) فإن الظاهر كونه بصيغة المخاطب لا الغائب لخلوه عن الفائدة كما لا يخفى وأنه كناية عن إدراك المأموم الصلاة من أولها فيحتاج حينئذ إلى بيان حكم من دخلها في الأثناء فأفاده بذلك الكلام، وأنت خير بأنه على هذا الاحتمال يكون للخبر مناسبة بأخبار الباب كما في الاحتمال الأول، وأما على الوسط فلا مناسبة وإنما محله باب صلاة الجماعة.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان - وساق الحديث (وسنورده في باب صلاة الجماعة) - إلى أن قال: فإذا سلم الإمام قام فصلى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة. الحديث (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي موضع الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال: (فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة (٣) بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس (١) - الفقيه تحت رقم ١١٦٣.

(٢) - التهذيب في أحكام الجماعة تحت رقم ٧٠.

(٣) - في المصدر (من كل ركعة).

(١٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صلاة الجماعة (٣)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عمر بن أذينة (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (١)، الشهادة (١)، الصلاة (٥)، الحاجة، الإحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (١)، الجماعة (١) فيهما قراءة (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (٢).

قلت: هكذا أورد الحديث في الاستبصار وأسقط في التهذيب منه لفظة (الأخيرتين) وهو من سهو قلمه فإنه واقع في خطه.

صحرو: وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إنني أردت أن أعلمكم (٤) وبإسناده عن سعد بن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السري، عن عمر بن يزيد قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟

(١) في هذا الحديث دلالة على أفضلية التسبيح، ولولا الاجماع على التخيير لأمكن القول بالتعين. (منه رحمه الله.

(٢) - الاستبصار باب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ٦، والتهذيب في كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٠.

(٣) - و (٤) التهذيب في كيفية الصلاة تحت رقم ٤٧ و ٣٩، وفي الاستبصار باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة تحت رقم ١١ و ١٠.

(١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، عبد الله بن مسكان (١)، إسماعيل بن الفضل (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، سورة المائدة (١)، أبو عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسن بن السري (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، سعد بن سعد (١)، السهو (١)، الركوع، الركعة (٢)، الصلاة (٢)

فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات (١) وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال: لا بأس، وعن تبعيض السورة قال: أكره، ولا بأس به في النافلة، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقراً فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس (٢) قلت: المراد بالصمت في هذا الخبر الاخفات وهو تجوز غريب.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاتحة الكتاب وحدها تجزى في الفريضة (٣).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (٤).

قلت: يشبه أن يكون سقط من طريق هذا الخبر رواية ابن رثاب عن الحلبي كما مر في الطريق السابق فيكون التعدد باعتبار الطريق لا المتن، وقد اتفق في التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - إيراده أو لا بالطريق الذي ذكرناه ثانياً لا غير، ثم الحق روايته بالطريق الذي أوردناه أولاً على هامش الكتاب.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٠، والاستبصار الباب المذكور تحت رقم ٧، وقال الشيخ: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يجوز له إعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعثها، وذلك إذا لم يحسن غيرها والا يكره له ذلك مع التمكن من غيرها.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤٨.

(٣) - (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٨ و ٢٧، والاستبصار باب أنه لا يقرأ في الفريضة أقل من سورة تحت رقم ٣.

(١٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسين بن علي (١)، علي بن رثاب (٢)، علي بن يقطين (١)، الحسن بن محبوب (٢)، أحمد بن محمد (٢)، القرآن الكريم (١)، السكوت (١)، الجواز (٢)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٣)، الكراهية، المكروه (١) صفوان قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما [ف] كان يقرأ في فاتحة الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم) فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة أجهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك (١).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة (٢). ورواه الكليني (٣)، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، وذكر المتن بعينه.

وفيه زيادة لفظية على ما مر في روايته بغير هذين الطريقتين في أخبار اللباس.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحي وألم نشرح (٣).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين، قلت له: فأى السور تقرأ في الصلاة؟ قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء وأما الغداة فأطول، فأما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم ربك الأعلى (١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤، والاستبصار أبواب كيفية الصلاة باب الجهر بسم الله تحت رقم ١، وقوله (فكان يقرأ في فاتحة) في الأول بدون الفاء.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٢، والاستبصار باب اسمع الرجل نفسه القراءة تحت رقم ٢.

(٣) - الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ١٥.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٢ والحسين الأول ابن سعيد والثاني ابن عثمان.

(٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، أبو عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، علي بن رثاب (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، زيد الشحام (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٧)، الجهر والإخفات (١)، القرآن الكريم (١) والشمس وضحيها ونحوها، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهيكم التكاثر ونحوها، وأما الغداة فعم يتساءلون وهل أتيتك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر (١).

وعنه، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قل هو الله أحد تجزى في خمسين صلاة (٢).

وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال:

أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه

السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين (٤).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط، قال: يفتح عليه من خلفه (٥).

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (٦).

ورواه الشيخ (٧) معلقا، عن الحسين بن محمد، وطريقه إليه هو الطريق

(١) - و (٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٢ و ١٢٨ و ١٢٤.

(٤) - و (٥) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٨ و ٢٣، وقال الفيومي في المصباح: فتح المأموم على امامه: قرأ ما ارتج على الامام ليعرفه.

(٦) - الكافي الباب تحت رقم ٢٥ وفي بعض نسخه (ومن قل يا أيها الكافرون) في آخره.

(٧) - التهذيب في أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥٣ عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد.

(٢١)

صفحه مفاتيح البحث: يوم القيامة (١)، عبد الله بن عامر (١)، ابن أبي نجران (١)، عمرو بن أبي نصر (١)، علي بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (٣)، الحسين بن عثمان (١)، صفوان الجمال (٢)، سيف بن عميرة (١)، محمد بن يحيى (٢)، الحسين بن محمد (٣)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (٣)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٥)، العصر (بعد الظهر) (١)، القرآن الكريم (١)، السهو (١)

إلى محمد بن يعقوب عنه، عن الحسين بن محمد (١).

وروى الشيخ (٢) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام حديثا في معنى هذا الخبر، وجعله العلامة في المنتهى من الصحيح مشيا على الظاهر كما هو شأنهم والحال أن أحمد بن محمد بن عيسى ومن في طبقتهم بل من فوقها كالحسين بن سعيد إنما يروون عن ابن مسكان بالواسطة، وكثيرا ما يكون (محمد بن سنان) وبعد ظهور كثرة إسقاط بعض الوسائط من أثناء الأسانيد كما أوضحناه في الفائدة الثالثة من مقدمته الكتاب لا يتجه إلينا في الحكم بالاتصال على مجرد التجويز والاحتمال مع شهادة قرائن الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على نفيه، وما رأيت لهذا الاسناد مماثلا في ترك الوسائط بعد التصريح إلا في كتاب الجنائز من الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى، عن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تقر أن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيها؟ قال: إن كنت إماما أو وحدك فقل:

(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله) - ثلاث مرات تكمله تسع تسيحات - ثم تكبر وتركع (٣).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ محمد بن إدريس في سرائره (٤) من كتاب

(١) - كذا في النسخ، ومع وجود ذكر محمد بن يعقوب في صدر السند لا يحتاج إلى هذا الكلام وكأن نسخة الأصل خالية من ذكره، ثم قوله (عنه عن الحسين بن محمد) الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن يعقوب أي عنه عن الحسين.

(٢) التهذيب في أحكام السهو تحت رقم ٥٤ (٣) الفقيه تحت رقم ١١٥٩ (٤) المصدر ص ٤٥.

(٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسين بن محمد (٢)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن إدريس (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن سنان (١)، الموت (١)، الشهادة (١)، الركوع، الركعة (١)، السهو (١) حريز بن عبد الله في جملة الأخبار التي استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة القدماء كما مرت الإشارة إليه في أواخر كتاب الطهارة فقال: ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله بن علي السجستاني وهو من جملة المشيخة قال:

وقال أبو بصير: وأورد حديثا عنه ثم أتبعه بهذا الخبر وصورة إيراده له هكذا:

وقال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع، وحكاه المحقق في المعبر من كتاب حريز بهذه الصورة أيضا.

ولا يخفى أن وجه الجمع بينه وبين حديثي عبيد بن زرارة وعبيد الله الحلبي سهل، فإن النهي عن القراءة يحمل على إرادة المرجوحية فلا ينافي التخيير الذي تضمنه خبر عبيد، والمخالفة في قدر التسييح وكيفيته لحديث عبيد الله محمولة على الأكملية، ولا بأس بضميمة التكبير إلى التسيحات التسع لدخوله في إطلاق خبر زرارة السابق المفتوح بحكم المسبوق على ما في رواية الشيخ له.

ويشهد لها وللحكم أيضا حديث من الحسن مر في أول أبواب الصلاة مع معونة تعليل أجزاء الحمد في خبر عبيد بأنها تحميد ودعاء، فإنه يؤذن باتساع الأمر مضافا إلى اختلاف الكيفية في الأخبار كلها مع جودة أسانيدها فهو دليل واضح على التوسعة.

ويعضد هذا كله عموم ما دل على الاذن في الكلام بالدعاء والذكر في الصلاة فلا وجه للتوقف في ذلك باعتبار عدم الوقوف على نص فيه بالخصوص كما وقع في خاطر بعض فضلاء المتأخرين ولا التفات إلى استبعاد كثير من القاصرين جواز الاقتصار على ما في خبري عبيد وعبيد الله نظرا إلى استقرار العمل بخلافه بين المتأخرين فقد صار إلى القول بمضمونها جمع من القدماء المعبرين، وهو

(٢٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أبو بصير (١)، حريز بن عبد الله (٢)، عبيد بن زرارة (١)، النهي (١)، الصلاة (١)، الطهارة (١)، التكبير (١)، الركوع، الركعة (١)

محكى في غير موضع من المطولات، فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشري (١) والمحقق في المعبر.

وأما وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا- يخلو من إشكال، لصراحتها في التنافي بالنظر إلى حكم الامام، وهما متكافيان من جهة الاسناد وإن كان هذا من المشهورى على ما سلف بيان وجهه في مقدمة الكتاب، ولكل منهما مساعد من الأخبار.

فأما خبر منصور فيساعده خبر لمعاوية بن عمار يأتي، وأما الآخر فيعضده ظاهر حديث عبيد الله الحلبي لبعده إرادة غير النهي عنه، كما أو له به جماعة من الأصحاب منهم المحقق في المعبر فقال: إن (لا) فيه بمعنى (غير) كأنه قال:

غير قارئ، مع أن التجوز في قوله: (تقرأ) بإرادة الإرادة للقراءة أو الحمل على إضمار كلمة تريد أقل تكلفا مما ذكره والكل خلاف الظاهر.

ولا يعارض بأن حمل النهي على إرادة المرجوحية كما ذكر في خبر زرارة خروج عن الظاهر أيضا ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلا يتم توجيه إرادة النهي من كلمة (لا) لأننا نجيب بأن شيوع استعمال النهي في هذا المعنى في تضعيف الأخبار المروية عن أئمتنا صلى الله عليه وسلم يمنع دعوى كونه في كلامهم خلاف الظاهر، ولئن سلمناه فهو أقرب من ذلك التجوز وأشهر فيكون

أرجح.

وربما يستشهد لترجيح خلاف النهى بإدخال فاء الجواب على كلمة (قل) ولو أريد النهى لكان حقها أن تقترب به، ويدفعه بعد التنزل لتسليم تعين كونها لجواب تكثر الإشارة فيما سلف من هذا الكتاب إلى قلة الضبط لكتابة الأخبار في خصوص الواو والفاء ففي الغالب تصحيف أحدهما بالآخر ويكتب الحديث بأحدهما في كتاب أو في موضع وبالآخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه الشهادة في مقام التعارض.

(١) - كأن المراد (بشرى المحققين) للسيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسنى الحلبي المتوفى ٦٧٣.

(٢٤)

صفحة مفاتيح البحث: عبید الله الحلبي (١)، معاوية بن عمار (١)، منصور بن حازم (١)، ابن الجنيد (١)، الشهادة (٢)، المنع (١)، النهى (٦)، أحمد بن موسى (١)، جمال الدين (١)، الوفاء (١)

والذى يختلج بخاطري ترجيح القراءة للامام بقول مطلق إما لتكافؤ الأخبار في ذلك فيرجع إلى التخيير، وإما لاحتمالها من التقيّة ما لا يحتمله التسييح، أو لرعاية حال المسبوق من المأمومين ولو على سبيل الاحتمال بطريق الاستحباب على النحو الذى ذكره ابن الجنيد، ومحصل كلامه في ذلك أن الامام يستحب له التسييح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق وإن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة، وفي جملة من الأخبار القريبة الاسناد وان لم تكن على أحد الوصفين شهادة على ما قلناه.

فمنها ما رواه الصدوق - رحمه الله - في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن عمران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: لأى علة صار التسييح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال:

(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) فلذلك صار التسييح أفضل من القراءة (١).

وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الجهر أيضا قبل أن يسأل عن علة التسييح وفي الجواب عن علة الجهر تصريح بأنه صلى الله عليه وآله كان إماما يصلى بالملائكة.

ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: هما والله

(١) - المصدر تحت رقم ٩٢٤ في الذيل.

(٢٥)

صفحة مفاتيح البحث: الجهر والإخفات (٢)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أحمد بن أبي عبد الله (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن أبي القاسم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، عبد الله بن بكير (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن حنظلة (١)، علي بن فضال (١)، ابن الجنيد (١)، محمد بن عمران (١)، أحمد بن محمد (١)، الإستحباب (١)، الشهادة (١)، الصلاة (١)، التقيّة (١)، الركوع، الركعة (٢)

سواء إن شئت سبحت، وإن شئت قرأت (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك

فقرأ فيهما، وإن شئت فسيح (٢).

ورواه الكليني (٣)، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد، وقد مضى في أول أبواب الصلاة حديث عن زرارة بطريق الصدوق يتضمن نفى القراءة في الأخيرتين (٤).

ن: وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال:

سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يجهر (٥).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه (٦).

وعن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: (الحمد لله رب العالمين) ولا تقل: آمين (٧).

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٧.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤١.

(٣) - الكافي باب القراءة في الركعتين الأخيرتين تحت رقم ١.

(٤) - راجع ص ٣٧٣ من ج ١.

(٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦.

(٦) - و (٧) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٦ و ٥.

(٢٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن عامر (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، زكريا بن إدريس (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد بن محمد (١)، الصلاة (٥)، الركوع، الركعة (٢)، القرآن الكريم (١)

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن (*): في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، وركعتين من أول صلاة الليل، وركعتي الاحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف (١).

قلت: وقد مر في باب الافتتاح خبر من الصحيح الواضح متضمن لقراءة هاتين [السورتين] عند إرادة التخفيف.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة، قال:

يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (٢) وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن

حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين؟

قال: تقول: (سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وتكبر وتركع (٣) وروى الشيخ هذه الأخبار الخمسة، أما الثلاثة الأول

والأخير (٤) فيإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق، وأما الرابع فيإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية طريقه (٥) والمتن في الأولين

متفق، وفي البواقي مخالفة لفظية في عدة مواضع لا ضرورة إلى بيانها وإنما الغرض الاعلام بكثرة التسامح في ضبط الألفاظ.

محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن

(*) قيل: ان إرادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظه (سبع).

(١) - الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٢٢.

(٢) - الكافي باب عزائم السجود من كتاب الصلاة تحت رقم ٣، وحمل على النافلة وقراءة الحمد بعدها على الاستحباب (المرآة).

(٣) - الكافي باب القراءة في الركعتين تحت رقم ٢.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢١ و ٤٣ و ٤١ و ١٣٥.

(٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣.

(٢٧)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الواحد بن عبدوس (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، معاذ بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، السجود (٢)، الركوع، الركعة (٣)، القرآن الكريم (١)، الصلاة (٥) محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل، عن الرضا عليه السلام أنه قال:

أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا، فلا يضمحل ولا يجهل، وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أن قوله عز وجل: (الحمد لله) إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر، وشكر لما وفق عبده من الخير (رب العالمين) توحيد له وتحميد له وإقرار بأنه الخالق المالك لا غيره، (الرحمن الرحيم) استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه (مالك يوم الدين) إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كما يوجب ملك الدنيا (إياك نعبد) رغبة وتقرب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره (وإياك نستعين) استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم عليه ونصره (إهدنا الصراط المستقيم) استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل (صراط الذين أنعمت عليهم) توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم (غير المغضوب عليهم) استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه (ولا الضالين) اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شئ من الأشياء (١).

وبالاسناد في ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض الصلاة التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فإذا أراد أن يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلواتان اللتان لا يجهر فيها إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي [تعلم] من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها إلى السماع (٣).

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ٩٢٦.

(٢٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الجهر والإخفات (١)، كتاب الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي (١)، يوم القيامة (١)، الفضل بن شاذان (١)، القرآن الكريم (٢)، الشكر (١)، الجهل (١)، الصلاة (٣)

باب الركوع والسجود

قلت: في بعض ألفاظ هذه الرواية قصور اتفقت فيه عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ورأيت في كتاب العلل موافقا للصواب وأصلحته منه.

(باب الركوع والسجود) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد

بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن ترقع فقل وأنت منتصب: (الله أكبر) ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي، غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر (١)، سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاث مرات في ترتيل، وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك، وتصنع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع بأطراف أصابعك عين الركبة (٢) وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك، وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: (سمع الله لمن حمده) وأنت منتصب قائم: (الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين) تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا (٣).

(١) - قوله: (أقلته) بشد اللام أى ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص والاستحسار - بالمهملتين - :التعب، والمراد: انى لا أجد من الركوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقة بل أجد لذة وراحة.

(٢) - قوله: (بلع) بالعين المهملة مع شد اللام من البلع، وقال في الحبل المتين معناه: أجعل أطراف أصابعك كأنها بالغه عين الركبة، وربما يقرء بالغين المعجمة وهو تصحيف، انتهى.

(٣) - الكافي باب الركوع تحت رقم ١.

(٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، كتاب العلل لأحمد بن حنبل (١)، علي بن إبراهيم (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (٣)، السجود (١) وروى الشيخ هذا الحديث (١) بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه الأول ولم يتعرض للثاني وفي المتن اختلاف في قوله، (اللهم لك ركعت) وقوله:

(في ترتيل) وفي التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - : (رب لك ركعت) وفي الموضوع الثاني (في ترسل) وسيجي ذكر الترسل في عدة أخبار فربما رجح بها، ولكن الترتيل أيضا مذكور في خبر حماد بن عيسى المتضمن لبيان كيفية الصلاة وسيأتي.

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجرى من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسيحات في ترسل وواحدة تامة تجزى (٢).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسيح في الصلاة؟ قال: ثلاث تسيحات مترسلا تقول: (سبحان الله سبحان الله) (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد - يعنى ابن عثمان - عن هشام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزى عنى أن أقول مكان التسيح في الركوع والسجود (لا إله إلا الله والله أكبر)؟ قال: نعم (٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزى أن أقول مكان التسيح في

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٧.

(٢) - و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥١ و ٥٦.

(٣) - الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٨.

(٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (١)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، الركوع، الركعة (٣)، السجود (٢)، الصلاة (٤)

الركوع والسجود (لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر)؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله (١).

وياسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢).

قلت: وجه الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن أقل الذكر على أصل الاجزاء والأكثر على كمال الفضيلة والمتوسط على أخفها. ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبته إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه (٣).

وعنه: عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبته، قال: نعم - يعني في الصلاة - (٤).

قلت: هكذا أورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار، عن أبي الحسين ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق واقتصر في متن الأول على المسألة الأولى.

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين، وترغم بأنفك إرغاما، فأما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنه من النبي صلى الله عليه وآله (٥).

(١) - و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٣ و ٧٤.

(٣) - و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٩ و ٦١، والاستبصار باب تلقى الأرض باليدين تحت رقم ١ و ٣، عن ابن أبي الجيد مسندا عن ابن سعيد.

(٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٠، والاستبصار باب السجود على الجبهة تحت رقم ٥.

(٣١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، ابن أبي نجران (١)، ابن أبي جيد (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (٣)، الصلاة (٤)

وروى هذا الخبر في موضوع من الاستبصار (١)، عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الاسناد.

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟

فقال: إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزء عنه (٢).

وعن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من

مقامه؟ فقال: لا ولكن ليكن مستويا (٣).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن على بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لا- حتى تضع جبهتها على الأرض (٤).

قلت: هكذا صورة الحديث بخط الشيخ وظاهر أن إلحاق التاء فى قوله:

(وقعت) ليس على ما ينبغى، والقصة بضم القاف شعر الناصية وسيأتى فى أواخر أخبار هذا الباب ما ينافى هذا الخبر وطريق الجمع حمل هذا على مرجوحية الاختصار على بعض الجبهة إما بإرادة عدم المرجوحية من كلمة يجوز أو بحمل لفظ لا على إرادة نهى الكراهة لا التحريم أو النهى.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن هشام بن الحكم أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام: أخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض

(١) - المصدر باب وضع الابهام فى موضع السجود تحت رقم ١.

(٢) - و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٢ و ٨٣.

(٣) - (٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٢. وفى المطبوع (وقع بعض جبهتها).

(٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، عمر بن أذينة (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، على بن جعفر (١)، السجود (٣)، النهى (١)، الجواز (٥)، الصلاة (٢)

الا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة فى ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله جل وعز فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله جل وعز فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع والخضوع لله عز وجل (١).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: السجود على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس (٢).

وعن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟

فكتب عليه السلام إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه (٣) وروى الشيخ صدر حديث هشام إلى سؤال العلة (٤) وخبر حماد معلقين عنهما وطريقه فى الفهرست إلى الأول جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن هشام وإلى الثانى ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، وجماعة عن حماد.

(هامش) (١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٨٤٣ و ٨٣٠. (٣) - المصدر تحت رقم ٨٣٣ وقوله: (طهراه) أى نظفاه لأنه لم يكن نجسا عرفا ولا شرعا، فان عظام الموتى أو العذرة إذا توقد تحت حجر الجص وان كن نجسا أو متنجسا لم يؤثرن فى الجص، وفى الخبر اشعار بأن

الجص يجوز السجود عليه، وقد مال إليه بعض الفقهاء كما يأتي من المؤلف رضوان الله تعالى عليه.

(٤) - التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٣ و ١٣٢ و ١٣٦. (*)

(٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الحسن بن الوليد (١)، ابن أبي عمير (٢)، ابن أبي جيد (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (٣)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن موسى (١)، السجود (٤)، الموت (٢)، الفدية، الفداء (١)، اللبس (٢)، الصلاة (١)، الأكل (٢)، الجواز (٢)، التواضع (١)، العذرة (١)، الجماعة (١)

وروى حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقا عنه بصورة ما في رواية الصدوق إلا في قوله: (يوقد)، فإنه بخط الشيخ (وقد) (١) وطريقه إليه مذكور في جملة ما قد منا ذكره من الطرق.

ورواه في موضعين آخرين منه (٢) بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إلى بخطه إن الماء والنار قد طهراه.

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني (٣) هذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، والتمن كما في ثانية روايتي الشيخ إلا في قوله: (أسجد) ففي الكافي (أسجد) وفي عدة نسخ له (توقد عليه العذرة) وأصلحت فيما بعد بما يوافق ما في غيره وربما كان لترك الياء نوع رجحان.

فقد اتفق لجماعة من الأصحاب في فهم معنى الحديث توهم عجيب وإثباتها يساعد عليه وخلاصة الكلام في بيانه: أن الشيخ استدل بالخبر على أن النار تطهر ما تحليه رمادا، فناقشه الجماعة في ذلك بأن ظاهر الخبر استناد نجاسة الجص إلى ملاقاته لدخان الأعيان النجسة، وهو مشكل لأن نجاسته غير معلومة وبتقدير أن ينجس الجص بذلك فالنار لا تصيره رمادا، وقد اعتبر الشيخ في تطهير النار حصول الاستحالة إلى الرماد، ثم إن الماء الذي يمازج الجص هو الذي يحيل به، وذلك غير مطهر إجماعا، هذا محصول المناقشة وليس بخاف أن استناد نجاسة الجص إلى الدخان إنما يتصور إذا كان إحراقه بالايقاد تحته وإثبات المياه يناسبه ولكن المعهود من طريق إحراق الجص أن يكون الايقاد فوقه، والمناقشة ساقطة برمتها معه فإن الوجه في احتمال نجاسة الجص حينئذ اختلاطه بالأجزاء (١) - في المصدر المطبوع (يوقد).

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٣.

(٣) - الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٣ مثل ما في التهذيب.

(٣٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، السجود (٢)، النجاسة (١)، الجماعة (١)، العذرة (١)، الصلاة (١)

المحترقة من العذرة الموقدة فوقه وعدم تمييزها بينه (١) ثم ملاقاتها له برطوبة الجبل، وحيث أفاد الجواب طهارته بالنار والحال أن العذرة تصير ومادا بالاحراق فقد دل الخبر دلالة واضحة على أن النار تطهر ما يستحيل بها إلى الرماد ويبقى الكلام في إسناد الطهارة إلى الماء أيضا ولا- يمكن إرادة الحقيقة منه، فأن العذرة الموقدة إن خرجت عن حقيقتها واستحالت لحقت بالأجسام الطاهرة كما يستفاد من إسناد الطهارة إلى النار فلا حاجة لها إلى الماء، وإن بقيت على حكمها لم يفدها الماء تطهيرا كما هو واضح فيتعين حينئذ حمله على المجاز، وذلك بإرادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة إليه من حيث إفادته الجص نوع تنظيف ربما يزول معه النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة، ولا منافاة في ذلك لإرادة المعنى الشرعي في إسناد الطهارة إلى النار فإن ضرورة مطابقة

الجواب للسؤال يقتضى حصول الطهارة بمعناها الشرعى للعدرة حينئذ ولا- وجه له إلا- تأثير النار فيها، والجمع بين إرادتى المعنى الحقيقى والمجازى من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز، كما حققناه فى موضعه، ولو جعل من باب عموم المجاز لجاز أيضا بغير إشكال.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الظاهر من حال كثير من الأصحاب أنهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على الجص، ولذلك أوردته المشايخ الثلاثة فى أخبار السجود، وقال الشهيد فى الذكري: إن فيه إشارة إلى ذلك. وأرى أن الإشارة فيه إلى عدم الجواز أقرب إن لم يكن احتمال عدم النظر إلى حكم السجود فيه من السائل أظهر. وتحقيق هذا أن السؤال صريح فى أن المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من آثار العذرة المحرقة عليه وليس فى ذكر السجود عليه منافاة لإرادة ذلك المعنى وحده من السؤال إذ هو وجه مباشرته فيما يعتبر (١) - فى بعض النسخ (عدم تميزها عنه).

(٣٥)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، السجود (٤)، الشهادة (١)، الطهارة (٥)، الجواز (١)، العذرة (٤)

فيه الطهارة، غاية الأمر أنه حيث تغيره عن صورته الأرضية صار مظنة للمانع من السجود عليه أيضا فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظا فى السؤال مع المعنى الأول، كما يحتمل عدمه فلو توافق الجواب السؤال فى التعبير بلفظ السجود لأمكن جعله دليلا على الحكمين ولكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذى لا شك فى إرادته إما لشهادة قرينة بعدم القصد بالسؤال إلى غيره، وإما لمانع من بيان الحكمين، وعلى الاحتمالين لا- يبقى للنظر إليه فى حكم السجود وجه، ويتبين أن إرادته فى أخبار السجود على خلاف ما ينبغى وإنما تركنا ذكر فى كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا التحرير موضعه لاتفاق كلمة الأصحاب على إيراده فى هذا الباب فافتقنا فى ذلك أثرهم ليكون طلبه من مظنته وحقيقته دلالة ينكشف بالبيان.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمر كى النيسابورى، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضا جدا؟ قال: لا بأس (١) ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وعين المتن، وقد مر روايته أيضا بطريق الصدوق فى جملة مسائل لعلى بن جعفر فى باب المكان.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال:

نعم (٣) وهذا الخبر مر أيضا بطريقى الصدوق والشيخ فى أخبار المكان.

(١) - الكافى باب ما يسجد عليه وما يكره تحت رقم ١٣.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٦.

(٣) - التهذيب الباب تحت رقم ١١٥.

(٣٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الشيخ الصدوق (٢)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، السجود (٤)، الطهارة (٢)، الصلاة (١)، الكراهية، المكروه (١)

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمره أو على مروحة

أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الايماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط، فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود (١).

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب (٢) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير ببقية الطريق، وفي محل آخر منه (٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير بسائر الاسناد، وبين جملة من ألفاظ المتن في الموضوعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق - رحمه الله - ففي محل الرواية بالطريق الأول (سألته عن المريض فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الايماء - وساق الحديث موافقا لما أورده الصدوق إلى أن قال - فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك). وفي موضع الرواية بالثاني (سألته عن المريض، قال: يسجد على الأرض أو على مروحة - وساق بقية الحديث كما في الموضوع الاخر إلى أن قال: - فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد - يعني ابن عيسى - عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جميعا، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض، قال: يحرك جبهته حتى يمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه (٤).

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٣٩ (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٠ (٣) التهذيب باب صلاة الغريق والمتوكل والمضطر تحت رقم ١١ (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٦ وفيه (حتى يتمكن فينحى) (٣٧)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن علي بن محبوب (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (٢)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، السجود (٦)، المرض (٣)، السواك (١)، الصلاة (٣)

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب يجوز (١).

قلت: هكذا صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب وأورده في موضع آخر منه بهذه الصورة من خطه نقلته (وسأل داود بن يزيد، أبا الحسن الثالث عليه السلام من القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها؟ فكتب يجوز) (٢).

ورواه في الاستبصار (٣) معلقا، عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد وأورد المتن كما حكيناه أولا - عن التهذيب، وكان الفاضلين والشهيدان اقتفوا هذا الأثر فذكروا الخبر بعنوان رواية داود بن فرقد، وأثر هذا الاختلاف إنما يظهر لو كان علي بن مهزيار راويا له عن داود ظاهر الكلام يقتضى علمه بالسؤال والجواب، ووجه الاشكال على التقدير الاخر أن المذكور في كتب الرجال داود بن أبي يزيد وداود بن أبي زيد على اضطراب في اسم أبي الأخير وقرينة الحال دالة على أن المراد منه أحد الرجلين وأن الخلل واقع في تسمية الأب بل ربما تعينت إرادة الثاني باعتبار التصريح في الرواية الثانية بأبي الحسن الثالث عليه السلام فإن الأول لم يلق غير أبي الحسن الأول مع أبيه عليهما السلام على ما تفيده كتب الرجال ومن المستبعد جدا أن تكون الرواية متعددة، وأن المطلقة للأول مرادا فيها أبو الحسن الأول، والمقيد بالثالث الثاني. ثم إن كلا منهما موثق بشهادة الواحد ولكن الرواية الثانية ضعيفة على كل حال.

وروى الصدوق أيضا هذا الخبر عن داود ووقع في نسخ كتابه اختلاف في تسمية الأب بأحد الاسمين المشتملين على (يزيد) و (زيد) لا في (فرقد)، ووافق ما في ثانيه روايتي الشيخ من التصريح بأبي الحسن الثالث عليه السلام، وكذا

(١) - المصدر الباب تحت رقم ١٠٦.

(٢) - التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٧.

(٣) - المصدر باب السجود على القرطاس تحت رقم ٢.

(٣٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، داود بن أبي يزيد (١)، داود بن أبي زيد (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن مهزيار (٣)، داود بن يزيد (٢)، داود بن فرقد (٢)، أحمد بن محمد (١)، السجود (٣)، الجواز (٥)، اللبس (١)، الصلاة (١)

في صورة المتن إلا في لفظ المكتوبة فأسقط منه التاء كما هو المناسب، ولا يخفى ما في التصريح بالرواية عن أبي الحسن الثالث عليه السلام من المنافاة للنسخة المتضمنة للفظ (يزيد) بعد الإحاطة بما ذكرناه وترجيح النسخة الأخرى بهذا الاعتبار يقتضي ضعف الخبر هناك إذ في الطريق إلى صاحب الاسم محمد بن عيسى بن عبيد.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب (١).

وروى الكليني هذا الخبر (٢) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، بقبية الطريق والتمتن، إلا في قوله: (عليه كتاب) ففي بعض نسخ الكافي (كتابة) وهو أنسب إلا أن ترك التاء في بعضها قد يرجح بموافقه لكتابي الشيخ.

وعن الحسين، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: تستقبل القبلة بوجهك - وساق الحديث (وسنورده في أخبار الصلاة في السفينة) إلى أن قال: - تصلى على القفر والقيروا وتسجد عليه (٣).

قلت: ليس القفر بمعروف في العرف الآن، ولم أجد له فيما يحضرنى من كتب اللغة ذكرا، ولا في كلام الأصحاب تفسيراً يعول عليه. محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به (٤).

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٨، والاستبصار باب السجود على القرطاس تحت رقم ١ وفي المطبوعة منها (عليه كتابة).

(٢) - الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ١٢.

(٣) - التهذيب باب الصلاة في السفينة تحت رقم ٣ وفيه (يصلى ويسجد) بصيغة الغائب والقفر بالضم ردى القير.

(٤) - الفقيه تحت رقم ٨٣٦.

(٣٩)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (٥)، الصلاة (٤)، السفينة (٣)

وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت: هو مما أنبت الأرض وما كان لي أسأل عنه، فكتب إليه: لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان (١).

والذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح، لأن قوله: (فكتب إليه) هذه الصورة في خط الشيخ وهو متعين لأن يكون من كلام محمد بن الحسين وضمير كتب ظاهراً يعود إلى أبي الحسن عليه السلام فهو إخبار عن كتابته من غير أن يوسط السائل بينهما كما مر آنفاً في خبر علي بن مهزيار المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا تضر حينئذ جهالة السائل، ولكن الحديث مروى في الكافي (٢) بعين الاسناد والتمتن إلا في قوله: (فكتب إليه) ففي عدة نسخ الكتاب (فكتب إلى) وفي بعضها (قال: فكتب إلى) وهو صريح في رواية

محمد بن الحسين للكتابة عن السائل وهذا الاختلاف علة في الحديث تنافى صحته على ما حققنا في أولى فوائد المقدمة.
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فعاد عليه مرارا في المقعد الواحد، قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضا أن يسجد (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد، قال:

يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم (٤).

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٧.

(٢) - الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ١٤.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٥.

(٤) - المصدر الباب تحت رقم ٣٢.

(٤٠)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، علي بن مهزيار (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (٣)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (٥)، الصلاة (٣)

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت شيئا من العزائم التي فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السجدة، والتنزيل، والنجم، وقرأ باسم ربك (١). قلت: لا يخفى ما في تأنيب عدد العزائم وإن أمكن تأويله لكنه تكلف بلا نكتة وهو بخط الشيخ - رحمه الله - على هذه الصورة، والحديث رواه الكليني أيضا (٢)، عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، ببقية الاسناد وعين المتن (٣).

صحر: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأته يركع، وكان إذا ركع جنح بيديه (٤).

وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى -، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس رأسي وأتمدد في ركوع، فأرسل إلى لا تفعل (٥).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض، قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض (٦).

وروى الشيخ (٧) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦.

(٢) - الكافي باب عزائم السجود تحت رقم ١.

(٣) - إلا أن فيه: (والعزائم أربع).

(٤) - و (٥) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣ و ٩.

(٦) - الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٩.

(٧) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٧.

(٤١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (٢)، علي بن عقبه (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن أحمد (١)، السجود (٢)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٢) والتمتن إلا في قوله: (وجهه) ففي التهذيب (جبهته).

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة، تحريكا خفيفا كأنه يعد التسييح، ثم رفع رأسه (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسييح؟ فقال: ثلاثة ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض (٢).

قلت: تأنيث عدد التسيحات ههنا نظير ما مر آنفا في خبر العزائم، ولولا قوله: (وتجزيك واحدة) لأمكن حمله على إرادة التسييح لا التسيحة وإن بعد، وخالف ما في غيره من الأخبار لكن إرادة التسيحة في صورة الوحدة ترشد إلى أن المقتضى لهذا ونظائره هو التسامح في التأديء لا غير.

وعن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسييح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، ويجزيه واحدة (٣). قلت: هكذا أورد هذا الخبر والذي قبله في التهذيب.

ورواهما في الاستبصار (٤) عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بسائر الاسنادين، وزاد في إسناد الثاني الرواية عن علي بن يقطين، لأن صورته في موضوع الزيادة هكذا: (عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام) وهكذا هو

(١) - الكافي باب السجود والتسييح والدعاء تحت رقم ٣.

(٢) - و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٢ و ٥٣.

(٤) - المصدر باب أقل ما يجزى من التسييح في الركوع تحت رقم ٤.

(٤٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الحسين بن علي بن يقطين (٢)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، عبد الله بن عامر (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (٣)، أيوب بن نوح (١)، علي بن يقطين (٢)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن محمد (١)، السجود (٣)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (١)

المعهود فالظاهر أن إسقاط كلمتي (عن أبيه) في التهذيب مما سها فيه قلم الشيخ - رحمه الله - لأنه في النسخة التي بخطه.

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي، فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيحة (١).

قلت: هذا الحديث مروى في الكافي (٢) بإسناده من الموثق، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبان بن تغلب، فيقوم احتمال سقوط كلمتي (عن أبيه) من رواية الشيخ سهوا كما وقع في غيره، وحيث إن الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي لجميع آل أبي شعبة

بالثقة فالأمر في هذا الاحتمال سهل.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضره بأى ذلك بدأ هو مقبول منه (٣). قلت: لا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السالفين في أوائل الباب الدالين على رجحان وضع اليدين أولاً، وقد حمله الشيخ على إرادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من قوله: (لا يضره) وهو حسن.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكثر ذكره، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، قال: إذا مس شئ من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه (٤).

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦١.

(٢) - الكافي باب أقل ما يجزى من التسييح في الركوع تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٧.

(٤) - الفقيه تحت رقم ٨٣٧.

(٤٣)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن عمر الحلبي (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، أبان بن تغلب (٢)، أحمد بن محمد (١)، عمر الحلبي (١)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (١)، الباطل، الإبطال (١)، الضرر (٢)، الصلاة (٢) وبالاسناد عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث أورده قبل ذلك وصورة إيراده للحديثين هكذا: وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك، وروى زرارة عنه مثل ذلك (٥)، وحديث عمار من الموثق.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة (٦).

قلت: هذا الخبر وقع في رواية الشيخ له خلل سبق له في كتاب الطهارة نظير في أخبار النفاس، وذلك أنه روى حديثاً قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، ثم قال: عنه، عن إبراهيم الخزاز، ومقتضى الظاهر والعادة المستمرة في مثله أن يكون ضمير (عنه)، عائداً إلى أحمد بن محمد، وهو لا يروى عن إبراهيم بغير واسطة فيصير الحديث منقطعاً ولكن الممارسة بمساعدة سبق النظر المتضح حاله بشهادة الاستبصار كما مر بيانه تقضى بعود الضمير إلى علي بن الحكم وأن الاسناد مأخوذ بصورته من كتب أحمد بن محمد من غير التفات إلى تغييره ليكون إيراده واقعا على الوجه المناسب.

وعن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية ابن عمار قال: سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير، فقال: لا بأس به (٤).

(١) - الفقيه تحت رقم ٨٤٠.

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٨.

(٣) - و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٧ و ٨٠.

(٤٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عمار الساباطي (١)، الحسين بن سعيد (١)، المعلى بن خنيس (١)،

صفوان الجمال (١)، علي بن الحكم (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٥)، محمد بن مسلم (١)، السجود (٣)، الصلاة (٢) محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط، فقال: لا بأس إذا كان في حال تقيه (٣).

لا- باس إذا كان في حال تقيه (١) ورواه الشيخ (٢) في موضع من التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام - وذكر المتن بعينه - وفي الاستبصار نحوه (٣).

وأورده في موضع آخر من التهذيب (٤) معلقا عن علي بن يقطين مع زيادة في المتن فقال: (وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال: لا- بأس إذا كان في حال التقيه، ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيه).

وهذه الزيادة مذكورة على إثر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، ولكن من حيث إن مصنفه كثيرا ما يصل كلامه بالأخبار من غير ملاحظة للتمييز بينهما حصل الشك في كونها من جملة الحديث لا سيما مع عدم وجودها في روايه أحمد بن محمد بن عيسى علي ما أورده الشيخ عنه في الكتابين، ويقوى في خاطر بمعونه عدة قرائن أن يكون الخبر في إيراد الشيخ له بالصورة الأخيرة مأخوذا من كتاب من لا يحضره الفقيه فيبقى الشك في كون الزيادة منه بحاله ولولا ذلك لترجح إثباتها، وحيث إن مفادهم غير مهم، فالأمر فيها سهل لولا الحاجة إلى بيان الواقع.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب بن الصلت، عن

(١) - الفقيه تحت رقم ٨٣٥ وفيه (إذا كان في حال التقيه).

(٢) - المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠١.

(٣) - المصدر باب السجود على القطن والكتان تحت رقم ٤.

(٤) - المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٨.

(٤٥)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (٢)، الحسن بن علي بن يقطين (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن علي (١)، علي بن يقطين (٤)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، السجود (٤)، التقيه (٣)، الحاجة، الإحتياج (١)، اللبس (١)، الصلاة (٢)، الجواز (١)

القاسم بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد، قال: لا بأس به (١).

وعن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: (أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيأتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا)، ثم قال في الثانية: (أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة)، وقال في الثالثة: (أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت مني عملي اليسير)، ثم قال في الرابعة: (أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها، ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله) (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: (سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) (٤).

ن: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلا، وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح (٥).

(١) - و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٨ و ١١٣.

(٢) - (٣) - الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض تحت رقم ٤ وقوله (ولما) بالتشديد بمعنى (لا) كقوله تعالى (لما عليها حافظ).

(٤) - الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٣.

(٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٤.

(٤٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، القاسم بن الفضيل (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، جعفر الأحول (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، معمر بن خلاد (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (٦)، الفدية، الفداء (١)، الخوف (١)، الصلاة (٣)

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزى الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قدرهن (١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت فكبر وقل:

(اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين) ثم قل: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: (اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني إنني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين) (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب، بسائر الطريق وزاد في المتن واوا للحمد لله، وبعد قوله: (وادفع عني) (وعافني) (٣).

وعن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن هشام بن الحكم، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من (سبحان الله) قال: قلت: يجزيني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح (لا- إلا إلا الله والحمد لله والله أكبر)؟ قال: نعم ذا ذكر الله، قال: قلت: الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما، فما تفسير (سبحان الله) قال: أنفه (٤) لله، ألا ترى أن الرجل إذا عجب من الشيء قال: (سبحان الله) (٥).

قلت: لا يخفى ما في قوله (أخف على اللسان منها) والنسخ الموجودة

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٥.

(٢) - الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ١ وفيه (وأجرني) مكان (واجبرني).

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٣.

(٤) - بالهمزة والنون والفاء - بالتحريك وعلى الثنوين للرفع أي تنزيه لذاته الأحديثة عن كل ما لا يليق.

(٥) - الكافي باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود تحت رقم ٥.

(٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (٣)، الصلاة (٢)

عندنا الان متفقه فيه ولكثرة أمثاله من المسامحات اللفظية كما تكرر التنبيه عليه يقل التعجب منه.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة كلها من قصاص الشعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة (١).
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن موضع جبهة الساجد تكون أرفع من قيامه، قال: لا ولكن يكون مستويا (٢).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض (٣).
ورواه الشيخ (٤) بإسناده عن محمد بن إسماعيل، بقیة الطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه (٥).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

(١) - الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ١.

(٢) - و (٣) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٤ و ٣ والنكبة بالنون والباء الموحدة واحد النبك وهي أكمة محددة الرأس وجرتومة الشجرة، والمراد هنا الأرض التي ليست مستوية.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٧.

(٥) - الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٥

(٤٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، علي بن إبراهيم (٣)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، بريد بن معاوية (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٣)، حماد بن عيسى (٢)، عمر بن أذينة (١)، السجود (٤)، الصلاة (١)

قلت له: أسجد على الزفت - يعنى القير -؟ قال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف، ولا على شئ من الحيوان، ولا طعام، ولا على شئ من ثمار الأرض، ولا على شئ من الرياش (١).

وروى الشيخ، هذين الخبرين معلقين، عن علي بن إبراهيم بسائر الاسناد فى الأول وبطريق على وحده فى الثانى (٢).

وغير خفى ما بين الخبر الأخرين وبين الروايات الثلاث السالفة عن معاوية بن عمار فى حكم السجود على القير من التنافى، وجمع الشيخ هنا حمل ما رواه معاوية على حال الضرورة أو التقيية ويشكل لشدة بعد محمل الضرورة عن المناسبة لسوق تلك الروايات وتوقف قضية التقيية على صلاحية الحديث الحسن لمعارضه الصحيح، وربما يجاب بأن ظاهر حديث هشام بن الحكم السابق فى أوائل الباب وهو من واضح الصحيح يساعد الحديث الحسن من حيث دلالة سياقه وما سبق فى سؤاله من طلب التفصيل لحكم ما يجوز

السجود عليه وما لا- يجوز على أن المقام مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الأرض وبيانها غير المأكول والملبوس وظاهر أن اسم الأرض ليس بصادق على القير فلو كان خارجا من الحصر لم يسع في مقام البيان ترك التعرض له التعريف بحكمه فيصير بهذا التقرب نسا في موافقة الحديث الحسن وينبغي الشك في حصول المعارضة وللنظر في هذا الجواب مجال لا يطابق بسط المقال في تحرير مقتضى الحال وهو مبنى على مقدمه غير معهوده في كلام الأصحاب ويوشك أن يكون في التنبيه عليها غنى لذوى الأبواب ولكننا نذكر معها طرفا من وجه النظر.

فقول: إن اسم الأرض بحسب العرف العام لا- يطلق حقيقة على ما ينفصل من أجزائها عنها وإن لم يعرض له سوى الانفصال، وليس في كلام أهل اللغة ما ينافي حكم العرف فيه مع أن جواز السجود على الأجزاء التي هذا شأنها ليس (١) - الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٢.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٢ و ٨٢.

(٤٩)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، هشام بن الحكم (١)، السجود (٥)، الطعام (١)، الغنى (١)، التقيّة (٢)، الجواز (٤)، الصلاة (١)

موضع خلاف ولا- محل تردد، وفي الأخبار ما يدل عليه أيضا لكنه ليس على أحد الوصفين فلذلك لم نورد، ومن جملة حديث معتبر الاسناد يكاد أن يدخل في سلك الحسان وهو ما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني، عن أحمد بن محمد (و كأنه اعتمد في عدم ذكر طريقه إليه على تفرره وظهوره) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي يصلى على الخمره يجعلها على الطنفسه ويسجد عليها فإذا لم يكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد (١) وروى الشيخ هذا الخبر أيضا في كتابيه (٢) معلقا ومتصلا عن الحسين بن سعيد، لكنه اتفق في بقیه إسناده تصحيح عجيب في الكتابين (٣) ولم نذكره من طريقه، وبالجملة فهذا الحكم لا مجال للشك فيه كما أن حكم العرف لا ينكر في عدم صدق اسم الأرض حقيقة على نحو الحصى المنفصل عنها والتراب والمدر ومن تأمل في خبر هشام بعد ملاحظة هذا الكلام لم يتخالجه شك في أن دعوى نصوصيته في حكم القير غير معقولة سواء أريد من لفظ الأرض فيه الحقيقة أو المجاز أما الحقيقة فواضح ولكن احتمال إرادتها من العبد في الغايه، وأما المجاز فلأن إخلائه من القرينه ينافي قصد الايضاح الذى عليه بناء التقريب ولا محذور في عدم إجابة السائل عن تمام مطلوبه إذ قد يقتضى الحكمه خلاف مراده إذا لم تظهر صلاحية الجواب لدفع الاشكال احتيج إلى تخصيص حديث هشام بروايات معاوية وهذا التخصيص يقع في عموم ما لا يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجازا بعد التخصيص مطلقا ويجتمع حينئذ في الخبر تجوزان ولو أريد من لفظ الأرض مع المعنى الحقيقي مطلق الاجزاء لاستغنى بذلك

(١) - الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره تحت رقم ١١.

(٢) - الاستبصار باب السجود على شئ ليس عليه سائر البدن تحت رقم ١، والتهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٠.

(٣) - التصحيح لعبد الرحمن بن أبي عبد الله بعبد الرحمن بن أبي عقبه. (منه رحمه الله)

(٥٠)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن سعيد (١)، أحمد بن محمد (١)، التصديق (١)، السجود (٤)، الجواز (١)، الصلاة (١)، الكراهية، المكروه (١)

التجوز عن هذا وتقليل المجاز بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار معارضا لأقربيه المجاز بتقدير الاقتصار في الضميمة إلى المعنى الحقيقي على الأجزاء التي لم يعرض لها غير الانفصال ولا- يعترض بالحاجة إلى التخصيص أيضا مع إرادة مطلق الأجزاء بإخراج المعادن، فلا- محيص عن تعدد التجوز وأى مزية في الهرب من تخصيص إلى آخر لأننا نجيب بأن اللازم من التخصيص بالمعادن تغير وجه التجوز في لفظ الأرض لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالقير فإنه موجب للتجوز في عموم مالا يجوز السجود عليه والخروج عن حقيقته ومغايرته للتجوز في لفظ الأرض ظاهرة فيتضح وجه تعدد المجاز معه وعليك بالتأمل التام في هذا المقام فإنه بذلك حقيق والله ولى التوفيق.

(باب القنوت) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (١).

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة (٢).

قلت: هذه صورة الحديث في التهذيب وأبدل في الاستبصار (٣) (ابن سنان) ب (ابن مسكان)، وهو سهو كثير وقوعه من الشيخ. وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت

(١) - و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٨ و ١٠٠.

(٣) - المصدر باب السنه في القنوت تحت رقم ٤.

(٥١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسن (١)، الركوع، الركعة (٣)، السجود (١)، الصلاة (٢)، الجواز (١)، السهو (١)، القنوت (٤) لا تقنت: قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كان التقية تقنت، وأنا أتقلد هذا (١).

قلت: ليس بخاف ما في قوله: (وإذا كان التقية) من الحزارة، وهو بخط الشيخ هكذا وكان يجيء في خاطر أنه غلط ناش عن توهم في السماع عند الاملاء، وأصل العبارة (وإذا كانت تقية) ثم إنى رأيت الشيخ قد أورد الحديث من طريق غير هذا في الكتابين، والظاهر كونه من الصحيح أيضا ولكن وقع فيه خلل يرتاب منه غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج إلى تطويل لا حاجة إليه، والعجب من اتفاق الكتابين في هذا الخلل والعبارة المبحوث عنها مذكورة هناك على الوجه الذى جاء في خاطر والانتهاى في التصحيح إلى هذه الغاية غريب.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم؟

فقال: أثن على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شئ عليه (٣).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٨، والاستبصار باب السنة في القنوت تحت رقم ١٢ وفيهما (إذا كانت التقيّة).

(٢) - الفقيه تحت رقم ٩٣٣.

(٣) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٦.

(٥٢)

صفحةمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، زرارَةَ بن أعين (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسين بن محمد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (٣)، محمد بن مسلم (٢)، الركوع، الركعة (١)، التقيّة (٣)، القنوت (٢)، الصلاة (١)

عن القنوت ينسأه الرجل، فقال: يقنت بعدما يركع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء (١).

وعنه، عن فضالته، عن معاوية بن عمار، قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا (٢).

قلت: الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تأكد نديبة القنوت لناسيه بعدما يركع، أو على التقيّة لما في الحكم بتلافيه بعد الركوع من الدلالة على تأكد استحبابه، وهو خلاف التقيّة.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال: قبل الركوع، قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسى؟ فقال لا.

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر: حكم من ينسى القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع، وإنما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر. الغداة خلافاً للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها. ولا بأس بما ذكره في توجيه هذا الحديث، وقد اتفقت عدة نسخ لكتابه على الاختصار في السؤال على الوتر مع أن كلامه يقتضى ضميمة الغداة إليه كما لا يخفى فتركها في الخبر ظاهر الغلط وكأنه من النسخ.

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، قال: حدثني يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أبعد، قال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءة تك (٣).

(١) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٧.

(٢) - التهذيب الباب المذكور تحت رقم ٩١.

(٣) - الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ١٤.

(٥٣)

صفحةمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يقطين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (٥)، المنع (١)، الصلاة (٢)، التقيّة (٢)، القنوت (٥)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها (١).

وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى، وغيره عن أحمد، عن الحسين - يعنى ابن عيسى - وابن سعيد (٢)، ببقية الطريق.

ورواه الصدوق (٣) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، ح وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن صفوان.

وروى الشيخ حديثا بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ثم قال بعد إirاده: وعنه، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٤).

وهذا الحديث ربما كان صحيحا ولكن في إيراد الشيخ له قصور أوجب الشك في أمره، فإن أحمد بن محمد بن عيسى لا يروى عن ابن أذينة بغير واسطة وكأنها هنا على بن الحكم، وضمير (عنه) عائد إليه لا إلى (أحمد) كما مر آنفا في الخبر المتضمن للصلاة على البوريا والخصفة إلا أنه يحتمل عود الضمير إلى أحمد وسقوط الواسطة سهوا بالسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وليس على نفي هذا الاحتمال من القرائن ما على نفيه في الخبر

(١) التهذيب في كيفية صلاته تحت رقم ٩٧ (٢) - يعنى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، راجع الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ٢.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٩٤٣.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٣.

(٥٤)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن محمد الحجال (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٣)، محمد بن أبي القاسم (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي نجران (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، صفوان الجمال (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، موسى بن عمر (١)، الصلاة (٣)، القنوت (٢)

السالف، فلذلك لم يحصل هناك من الشك ما حصل هنا، فأما راوى الحديث فلعل الاشتراك الواقع في اسمه غير ضائر لدلالة بعض القرائن على أن المراد به وهب بن عبد ربه، وسيأتى في الحسان رواية شطر الحديث عنه. محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: القنوت في كل الصلوات (١).

وبالاسناد عن زرارة، أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم له شيئا موقتا (٣). وبهذا الاسناد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت في الفريضة الدعاء، وفي الوتر الاستغفار (٤) وروى الشيخ (٥) الخبر الأول من هذين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، ببقية الطريق، والتمن متفق إلا في قوله: (ولا أعلم له) ففي التهذيب (ولا أعلم فيه).

وروى الصدوق (٦) الخبر الثاني عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام وقدم في المتن حكم الوتر على الفريضة.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا في الغداة

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ٩٣٥ و ٩٤٤.

(٣) - و (٤) الكافي باب القنوت فى الفريضة تحت رقم ٨ و ٩.

(٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٧.

(٦) - الفقيه تحت رقم ١٤١١، بتقديم وتأخير.

(٥٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، إسماعيل بن الفضل (١)، محمد بن أبى عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، وهب بن عبد ربه (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٣)، القنوت (٦) والجمعة والوتر والمغرب (١).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر محمول على نفى تأكد الفضيلة فى غير الصلوات المذكورة أو على وجه من التقيء ولا بأس به، وقوله فيه (سألت) بغير هاء مخالفة للمعهود كما ترى وهو على هذه الصورة بخط الشيخ وكأنه من سهو القلم.
ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن القنوت، فقال: فى كل صلاة فريضة وناقلة (٢).
قال الشيخ أبو جعفر الكلينى: وبهذا الاسناد عن يونس، عن وهب بن عبد ربه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٣).

ولا يخفى ما فى تأديته عن الاسناد من القصور إذ لم يسبق فى الطريق الأول ذكر ليونس وإنما تعهد هذه التأديء مع اشتمال الاسناد السابق على من إليه انتهت الـ حالة فى الـ للاحق، والذى يستفاد ههنا من مراعاة الطبقات أن تكون الإشارة راجعة إلى محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

وروى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع (٤).

وفى إسناد هذا الخبر غلط واضح لأن ابن أبى عمير إنما يروى عن زرارة بالواسطة، وقد مرت رواية الحديث بعينه فى صدر الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن أبى عمير، وروايته فيه للحديث عن زرارة بتوسط ابن أذينة، وغالبا ما يكون هو الواسطة بينهما، فالظاهر أنه هو المشروط فى هذا الاسناد.

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٦ وفيه (سألته).

(٢) - و (٣) الكافي باب القنوت فى الفريضة تحت رقم ٥ و ٤، والمراد بيونس هو عبد الرحمن الواقع فى السند السابق دون السابق.

(٥) - المصدر الباب تحت رقم ٧.

(٥٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (٣)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، محمد بن يعقوب (١)، الركوع، الركعة (٢)، الصلاة (٥)، التقيء (١)، السهو (١)، القنوت (٣)

باب التشهد والتسليم

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما أعرف

قنوتا إلاب الركون (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك فى القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرىز، عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل نسى القنوت فذكره وهو فى بعض الطريق، فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال، إنى لأكره للرجل أن يرغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها (٤).

وهذا الحديث أيضا رواه الشيخ (٥) بإسناده، عن محمد بن إسماعيل ببقية طريقه.

(باب التشهد والتسليم) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حرىز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين؟ قال: [أن] تقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان (٦)، قلت:

(١) - و (٢) الكافى باب القنوت فى الفريضة تحت رقم ١٣ و ١٢.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٠.

(٤) - الكافى باب القنوت فى الفريضة تحت رقم ١٠.

(٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٩.

(٦) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٢ بدون لفظه (أن) فى قوله:

(أن تقول) لكن موجود فى الاستبصار باب وجوب التشهد تحت رقم ١.

(٥٧)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، على بن إبراهيم (١)، حرىز بن عبد الله (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (٢)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (٣)، سعد بن أبي خلف (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الركوع، الركعة (٢)، الشهادة (٥)، الشراكة، المشاركة (١)، النسيان (١)، القنوت (٤)، الصلاة (٣)، الوجوب (١)

هكذا أورد التهذيب. ورواه فى الاستبصار عن المفيد، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، والاسناد فى الكتابين ناقص لأن المعروف المتكرر فيما مضى بكثرة من رواية سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف أن تكون بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، وفى طريق كتاب من لا يحضره الفقيه روايته عنه بواسطة ابن عيسى، وأحمد بن أبى عبد الله البرقى جميعا ولا- يعهد توسط البرقى فى طرق كتابى الشيخ مع أنه ليس بضائر لو وجد، واحتمال توسط غيرهما منى فلا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحة.

ثم إن الاقتصار فيه على الشهادة الواحدة فى التشهد الأول مخالف لما عليه عمل الأصحاب ولم يتعرض له الشيخ بشىء، ولعل الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد، وأنه هل يختلف فيه حكم الأول والأخير فاكتمى فى جواب السؤال الأول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على أن كيفية الشهادة الأخرى التى تضم إليها متقررة معروفة، وجعل الجواب عن السؤال الثانى بالشهادتين كناية عن الاتفاق فى الحكم بالنسبة إلى القدر المجزى وسيجئ التصريح بهذا المعنى فى خبر آخر، وذكر المحقق فى المعتمد - بعد حكمه بوجوب الشهادتين وإيراد الأخبار المتضمنة لذلك والتنبيه على مخالفة هذا الخبر لها - أنه دال على القدر المذكور فيه وليس مانعا من

وجوب الزيادة، فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى، واقتفى العلامة في المنتهى أثره في هذا الكلام لكنه عدل عن العبارة الأخيرة إلى ما هو أوضح في إفادة الغرض، فقال - بعد ذكره لعدم المانعية من وجوب الزيادة - فيعمل بما يتضمنه حديث الزيادة ثم اعترض بما حاصله: أن الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزائد وأجاب بأنه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى للزم إجزاء الشهادة الواحدة في التشهد الأخير لدلالة الخبر الذي أشرنا إليه على أن القدر المجزى فيهما

(٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله البرقي (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (٢)، جعفر بن محمد (١)، الشهادة (٦)، الوجوب (٣) واحد، لكن التالي باطل للنص في الخبر المبحوث عنه على أن المجزى في الأخيرين هو الشهادتان.

وهذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال إذ ماله إلى حصول التعارض بين الحديتين فيحتاج إلى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر، وأنت خير بأن هذا القدر غير كاف بمجرد دفع الاعتراض بل يحتاج إلى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو بدون التقريب الذي ذكرناه غير واضح، ولئن استبعد فليس وراءه إلا الحمل على التقيّة وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى بعد إيراد الخبر وجملته من الروايات المخالفة لما عليه عمل الأصحاب في هذا الباب وحكايته عن الشيخ تأويل بعضها بما لا يخلو عن تكلف قائلًا - إن الحمل على هذا أنسب لأنه مذهب كثير من العامة كالشافعي وأهل العراق والأوزاعي ومالك إذ يقولون بعدم وجوب التشهد الأول، وقال بعدم وجوب الثاني أيضا مالك وأبو حنيفة وعد جماعة آخرين، وبالجملة فمخالفة جمهور أهل الخلاف هنا واضحة وهي وجه ظاهر للتقيّة بقدر الحاجة.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزى أن أقوله في الرابعة، قال: نعم (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، وإبراهيم بن هشام، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة قالان: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلاة (٢) لأن من صام ولم يؤد الزكاة فلا

(١) - الاستبصار باب (١) - الاستبصار باب وجوب التشهد تحت رقم ٤، والتهديب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٥. وقال المصنف في هامش النسخة: في التهديب بخط الشيخ (يجزى أن أقول في الرابعة) ولا يخفى حزازه، وفي الاستبصار (أقوله) كما ذكرناه.

(٢) - كذا في نسخ الكتاب وفي المصدر المطبوع (من تمام الصلاة لأنه من صام)....

(٥٩)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، دولة العراق (١)، أبو بصير (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٢)، الفدية، الفداء (١)، الصلاة (٢)، التقيّة (٢)، الصيام، الصوم (١)، الوجوب (٢)، الحاجة، الإحتياج (١)، الشهادة (٣)

صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله (١). الحديث.

وسنورده في كتاب الزكاة إن شاء الله، والظاهر من سياق الحديث أن يكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة على نهج ما ذكر في الصوم لا (تمام الصلاة) كما وجد في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه، والشيخ (٢) روى الحديث في كتابيه بإسناد من الموثق وفي الكتابين (من تمام الصلاة) (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت، قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (٤).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور - يعنى ابن حازم - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإمام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة (٥).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم، ومعمربن يحيى، وإسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمه واحدة إماما كان أو غيره (٦).

(٢) - الفقيه تحت رقم ٢٠٨٥ بدون وآله.

(٣) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٣، والاستبصار باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ١. من العجب أن هذا الموضوع يعنى (تمام الصلاة) من الحديث جاء موافقا للصواب فى كتابى الشيخ، ووقع فيهما القصور فى موضع آخر منه، وذلك قوله: (كما أن الصلاة) فى عدة نسخ للكتابين (كالصلاة) وفى بعض نسخ الاستبصار (كما الصلاة) وفى كتب الاستدلال يحكى تارة بالصورة الأولى، والأخرى بالأخيرة (منه - رحمه الله -).

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٨.

(٥) - و (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٤ و ١١٦، والاستبصار باب كيفية التسليم تحت رقم ٢ و ٤.

(٦٠)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (٣)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عمر بن أذينة (١)، معمربن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (١)، الزكاة (١)، السجود (١)، الصلاة (٨)، الصيام، الصوم (٢)

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على إرادة المأموم الذى ليس على يساره أحد على ما فصل فى خبر منصور بن حازم وغيره.

وفى هذا الحمل بعد لا يخفى على المتأمل وجهه، والأقرب حمله على أن التسليمه الواحدة تجزى الإمام وغيره إن قلنا بوجوب التسليم وعلى أن المتأكد استحبابه هو الواحدة إن قلنا بعدم الوجوب.

صحر: وإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: التشهد فى الصلاة؟ قال:

مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)؟ ثم تنصرف، قال: قلت: قول العبد (التحيات لله والصلوات الطيبات لله)؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أقرأ فى التشهد: (ما طاب فله وما خبث فلغيره)؟ فقال: هكذا كان يقول على عليه السلام (٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئا (٣).

ورواه الكليني (٤) بإسناده من الحسن، رجاله: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري مع زيادة فى لفظ المتن حيث قال: (ولا يسمعه هم شيئا).

(١) - الاستبصار باب وجوب التشهد تحت رقم ٦، والتهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٧.

(٢) - الكافي باب التشهد تحت رقم ٤.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٢.

(٤) - الكافي باب التشهد تحت رقم ٥.

(٦١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، علي بن النعمان (١)، حفص بن البختري (٢)، محمد بن يحيى (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، منصور بن حازم (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الشهادة (٦)، الصلاة (٢)، الوجوب (١)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (١).

قلت: في إسناد هذا الحديث نظر لأن إبراهيم الخزاز هو أبو أيوب والطرق الكثيرة المعتمدة تفيد من تتبعها أن الحسين بن سعيد إنما يروي عنه بالواسطة وهي في الغالب (ابن أبي عمير) وفي بعض الطرق (صفوان بن يحيى) أو (عبد الله ابن المغيرة) أو (فضالة)، عن الحسين بن عثمان، وعبد الحميد بن عواض مضى عنه حديث في كتاب الطهارة في أبواب غسل الجنابة يرويه الحسين بن سعيد، ومحمد ابن خالد عنه بغير واسطة، فانعكاس القضية هنا لا يخلون من شيء إلا أن الأمر بالنظر إلى الجهة الثانية سهل لعدم تأثيره في وصف الخبر، ولأن تيسر المشافهة في وقت لا ينافي الاحتياج إلى الواسطة في آخر وإن كان الغالب في أخبارنا عدم اجتماع الأمرين، وأما بالنسبة إلى الجهة الأولى فالتأثير متحقق ظاهر لأن وجود الواسطة مع عدم ذكرها يقتضى الانقطاع وما ذلك عندنا بعزير.

ويمكن حل هذا الشك بأن السبب الموجب لسقوط أمثال هذه الوسائط على ما أوضحناه في فوائده مقدمة الكتاب إنما يتصور حصوله مع تكرار الرواية عن الواسطة المتروكة وتكررها لا مع ندورها ووحدها فينتفى بهذا الاعتبار احتمال توسط من ينافي صحة الرواية هنا، والمحذور إنما هو فيه.

وقد يقال في الجهة الأخرى: أن الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بدون الواسطة لأنه ذكر ذكر عبد الحميد في أصحاب الباقر والصادق والكاظم، والحسين بن سعيد في أصحاب الرضا والجواد والهادي ولم يجمعها في وقت، وذلك يقتضى تصحيح إثبات الواسطة هنا ورجوع النظر إلى عدمها في الرواية السالفة في كتاب الطهارة. ويضعف بأن الصدوق - رحمه الله -

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٣.

(٦٢)

صفحه مفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، عبد الحميد بن عواض (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (٥)، ابن المغيرة (١)، عبد الحميد (٣)، السب (١)، الطهارة (٢)، الصلاة (١)

ذكر في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه أنه يروي ما فيه من روايات عبد الحميد ابن عواض بإسناد ذكره عن علي بن النعمان عنه، ومضى في كتاب الطهارة أيضا في أبواب الوضوء حديث يروي فيه علي بن النعمان، عن عبد الحميد، والشيخ إنما ذكر علي بن النعمان في أصحاب الرضا عليه السلام كالحسين بن سعيد فلا ترجيح حينئذ بما في كتاب الشيخ، نعم يوجد في بعض الطرق رواية الحسين ابن سعيد، عن الحميد بواسطتين وهو يساعد احتمال عدم اللقاء لكن لا بحيث ينتهي إلى الحد الذي تثبت به العلة في الخبر ليعود الاشكال على الحديث السالف مع أن انضمام محمد بن خالد إليه في الاسناد يدفع هذا المحذور عنه، لأن الشيخ جمع بينه وبين عبد الحميد في أصحاب الكاظم عليه السلام ويأتي عن قريب في باب كيفية الصلاة حديث يروي في طريقه أبو أيوب الخزاز عن عبد

الحميد بن عواض، وفيه شهادة بصحة توسطه هنا في الرواية عن عبد الحميد.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فقد انصرفت (١).

وروى الشيخ هذا الخبر (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن سعيد، ببقية الطريق إلا أنه بخط الشيخ خال من الرواية عن ابن مسكان ولا ريب في كونه غلطاً لأن توسط ابن مسكان بين الحسين بن عثمان والحلي كثير في الأسانيد المتفرقة، وهذا القدر كاف عند الممارس في المعرفة بالحال في أمثال هذا الموضع كما بيناه في فوائد المقدمة فكيف مع وجود الموافق لها في خصوص المحل.

ن: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة (١) - الكافي باب التشهد تحت رقم ٦.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٩.

(٦٣)

صفحه مفاتيح البحث: أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أبو أيوب الخزاز (١)، عبد الحميد بن عواض (١)، فضالة بن أيوب (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن عثمان (٢)، علي بن النعمان (٣)، الحسين بن سعيد (٤)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن خالد (١)، عبد الحميد (٤)، الشهادة (٢)، الصلاة (٢)، الوضوء (١)

باب كيفية الصلاة وبيان ما بقي من أفعالها

ابن ميمون، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شيثان يفسد الناس بهما صلاتهم:

قول الرجل: (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (١).

(باب كيفية الصلاة وبيان ما بقي من أفعالها) صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلى يا حماد؟ قال: قلت: يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال:

فقال عليه السلام: لا عليك قم فصل، قال: فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلى، ما أقبح بالرجل أن تأتى عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة (٢).

قال حماد: فأصابني في نفسى الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمنى الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٦، والمراد السلام في التشهد الأول.

(٢) - وفاة أبي عبد الله عليه السلام كانت في سنة ١٤٨ هـ. كما في الكافي والتهذيب والارشاد للمفيد، ووفاء حماد بن عيسى كما في

اختيار رجال الكشي كانت في سنة ٢٠٩ هـ وقال: بلغ عمره نيفا وسبعين، وقيل نيفا وتسعين، فإذا فرضنا كونه ٩٧ أو ٩٩ وصدور الخبر سنة ١٤٧ هـ. يصير عمره حينذاك أقل من عشرين أو أربعين سنة، وعد المؤلف الخبر من الصحيح الأعلائي فيه ما لا يخفى وهذا يعطينا خبرا بأن صرف صحة السند واستناد الأصحاب لا يغنيان عن الدراية في صحة صدور الخبر بجميع ألفاظه.

(٦٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، علي بن إبراهيم (١)، أبو عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (٣)، الحسن بن ظريف (١)، الفديّة، الفداء (١)، الصّلاة (٤)، كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (١)، كتاب رجال الكشي (١)، الإختيار، الخيار (١)، الوفاة (١)، الشهادة (١)

رجليه جميعا - لم يحرفهما عن القبلة - بخشوع واستكانة قال: (الله أكبر) ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال: الله أكبر، وهو قائم، ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه إلى خلف ونصب عنقه وغمض عينيه، ثم سبج ثلاثا بترتيل فقال: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، ثم استوى قائما، فلما استمكن من القيام قال: (سمع الله لمن حمده)، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد، ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الارغام، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا قال: (الله أكبر)، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: (أستغفر الله ربي وأتوب إليه)، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود [و] كان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا.

ثم قال: يا حماد هكذا صل، ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك ولا تبرق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك (١). وروى الشيخ أبو جعفر الكليني (ره) هذا الخبر (٢) بطريق حسن وهو على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى.

ورواه الشيخ في التهذيب (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب، بهذا الطريق وبين

(١) - الفقيه تحت رقم ٩١٥.

(٢) - الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٨.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٩.

(٦٥)

صفحهمفاتيح البحث: حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، السجود (٢)، الصّلاة (٤)، الركوع، الركعة (١)، الصبر (١) المتن في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان غير قليل، وبين الكافي والتهذيب أيضا تخالف في عدة مواضع لكنه في مجرد اللفظ فأمره سهل بخلاف ذلك الاختلاف فإن له أثرا في المعنى فيحتاج إلى بيانه ومعه أيضا اختلاف في جملة من الألفاظ نذكرها تبعا ففي صدر الحديث قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما: يا حماد تحسن أن تصلي؟ قال: قلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: لا عليك - وساق الحديث إلى أن قال - أو سبعون سنة فلا يقيم) وقال بعد ذلك: (حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجله جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع: (الله أكبر)، ثم قال: (بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: (الله أكبر) وهو قائم)، ثم قال: (لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبج)، وقال بعد ذلك:

(ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال:

(سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم: الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف، وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان، ووضع الأنف على الأرض سنه، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذ الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: (أستغفر الله ربي وتوب إليه) ثم كبر وهو جالساً وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض (١) وصلى ركعتين على هذا ويدها مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال: يا حماد هكذا صل.

(١) - في بعض نسخ الكافي (كان مجنحاً لم يضع) بغير واو مثلما مر في رواية الصدوق وفي بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه (وكان) مثلما هنا (منه - رحمه الله -)
(٦٦)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (٢)، أبو عبد الله (١)، السجود (٥)، الصلاة (١)، الركوع، الركعة (١)، الشهادة (٢)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)

ولا يخفى ما في بعض الزيادة الواقعة في هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم يتعرض لها هناك.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فضلاً إصبعا أقل ذلك إلى شبرا كثره وأسدل منكبيك وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، ولكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصل في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك وأحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يدك بالتكبير وخر ساجداً، وابدأ بيدك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً، ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلتصق كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمنهم جميعاً، قال: وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألياك على الأرض، وطرف إبهامك
(٦٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، ابن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (١)، السجود (١)
اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء (١).

قال الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - بعد إirاده لهذا الخبر: وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في.

الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاث- تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أو لا.

والذي أراه أن ترك التصريح برواية زرارة لهذا الحديث عن رواه عنه من الأئمة صلى الله عليه وسلم اتكال على ما علم من الاسناد السابق واستراحة إلى وضوح الحال، وأن الرواية لكلام غير المعصوم بمعزل عما جرت به عادتهم واستمرت عليه سنتهم. فقول الشهيد في الذكري: (إنه موقوف على زرارة) يريد بذلك تضعيفه ثم استدراكه بقوله: (ولكن عمل الأصحاب عليه يترجى بهذا أن ينجر ضعفه) بعيد عندي عن الصواب.

وروى الشيخ (٢) الخبر الأول من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن تخالف لفظي في عدة مواضع لا نطيل بيانها لقلّة الطائل إلا موضعا واحدا في آخر الحديث وهو قوله (ولا تكن قاعدا) فإنه بهذه الصورة في عدة نسخ للكافي وفي التهذيب (ولا تكون) وهو الصحيح.

وروى الثاني (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن

(١) - الكافي باب القيام والقعود في الصلاة تحت رقم ١.

(٢) - و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٦ و ١١٨.

(٤٨)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الشهادة (١)، الصبر (١)، السجود (١)، الصلاة (٢)

أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة وأسقط من المتن كلمة (ليس) في قوله:

(ليس كما يقعد الرجل)، ولا ريب أنه من سهو القلم إما في بعض نسخ الكافي أو من الشيخ وما يوجد في بعض الفوائد على التهذيب لبعض الأفاضل من حمل التشبيه مع إسقاط (ليس) على إرادة المصلي جالسا في حال قراءته تكلف ظاهر بلا ضرورة، وربما كان المقتضى له ما حكاه في الذكري من سريان هذا السهو في التصانيف كالتصانيف للشيخ وغيرها فصار بمظنة أن يتوهم من الصحة، ولا ينبغي التوقف في كونه غلطا.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، [عن صفوان] وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير لا تفعل (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية (٢).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال: هي العبودية (٣).

قلت: المعروف المتكرر كثيرا والموافق لما تقتضيه رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة أن تكون بالواسطة ولكن الغالب في ذلك توسط العباس بن معروف، فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا ولولا ملاحظة السبب المقتضى لسقوط الوساطة في أمثال هذا الموضع على ما أسلفنا بيانه واختصاصه بمن تكرر عنه الرواية وتكثر لأشكال الأمر هنا، فإن في جملة

(١) - و (٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٨ و ٤٧ و ٤٨.

(٦٩)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (٢)، محمد بن علي بن محبوب (٢)، معاوية بن عمار (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (٣)، السب (١)، السهو (١)، الصلاة (١)

الوسائط بينهما [من] لا يتم معه صحة طريق الخبر (١)، ثم إنه يقرب أيضا أن يكون في الاسناد غلط آخر كثير الوقوع وقد مضى في عدة مواضع التنبيه عليه وهو إبدال ابن سنان بابن مسكان، فإن روايته عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام هي الشائعة الكثيرة، ولكن الأمر في هذا سهل لاستواء الرجلين في الثقة.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال: لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين (٢).

وروى عن معاوية بن عمار، وابن مسلم، والحلبي قالوا: قال: لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب (٣).

وهذا الخبر لو صح سنده كان محمولا على الكراهة جمعا بين الحديتين ولكن في صحته نظر وإن كان طريق الشيخ في الفهرست إلى معاوية والحلبي.

من الصحيح لأن ظاهر الحال غير متباعد على كون الحديث مأخوذا من كتب الجماعة وطرق الفهرست منوطه به وجزم العلامة بصحته ولا وجه له.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت من السجود قلت: (اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد) وإن شئت قلت: (وأركع وأسجد) (٤).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا قام الرجل من السجود قال: (بحول الله أقوم وأقعد) (٥).

(١) - ممن وقفت على توسطه بينهما غير العباس بن معروف محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن عيسى عن أبيه، ومحمد بن عيسى العبيدي. (منه - رحمه الله -).

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٨.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٤.

(٤) - و (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٨ و ٧٩.

(٧٠)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (١)، عبيد الله الحلبي (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (٢)، الصلاة (٤)، محمد بن عيسى العبيدي (١)، العباس بن معروف (١)، أحمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسين (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل: (بحول الله أقوم وأقعد) (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى بياقي السند، وفي بعض نسخ الكافي (بحول الله وقوته)، وأورد المحقق الحديث في المعبر عن محمد بن مسلم هكذا أيضا ولكن الموافق لما في رواية الشيخ ونسخ الكتاب به أكثر هو الذي آثرنا أن يذكر.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعه بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على

عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين قال: (بحولك وقوتك أقوم وأقعد) (٣).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها (٤).

ورواه الصدوق بطريقه المعهود عن زرارة، وفي المتن اختلاف لفظي لا حاجة إلى بيانه، ومعنوى في قوله: (ولم تكبر) ففي عدة نسخ [ل] كتاب

(١) - الكافي باب التشهد تحت رقم ١١.

(٢) - و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٤ و ٩٦.

(٣) - (٤) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٢. يمكن أن يراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام وأن يراد به التكييرات السبع، والمراد بإحدى وعشرين تكبيرة تكبيرات الرباعية إذ في كل ركعة تكبير للركوع وأربعة للسجودين فمع تكبير القنوت تصير إحدى وعشرين فيستفاد من الحديث جواز الاتيان بها في أول الصلاة مخافة النسيان في محالها، فان أتى بها في محالها أيضا فذلك أفضل والا قامت مقامهن سواء نسيت أو تركت (على نسخة الفقيه) كغسل الجمعة يوم الخميس (مولى مراد التفرشى).

(٧١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الصلاة (٣)، التكبير (٢)، الغسل (١)، الجواز (١)، القنوت (١)، الشهادة (١)

من لا- يحضره الفقيه (أو لم تكبر) ومقتضاه أن تقديم التكبير يجزى الناسى وغيره وليس بخاف أنه مع ترك الألف كما أوردناه من خط الشيخ في التهذيب لا يستفاد من ظاهر الكلام أكثر من حكم النسيان.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شئ يناجى ربه؟ قال: نعم (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعائه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟ قال: كل فيه فضل، كل حسن، قلت: إني قد علمت أن كلا حسن، وأن كلا فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) هي والله العباد، هي والله أفضل [هي والله أفضل]، أليست هي العباد، هي والله العباد، هي والله العباد، أليست هي أشد هن، هي والله أشد هن، هي والله أشد هن (٢).

قلت: هذه صورة متن الحديث بخط الشيخ، ولا يخفى ما فى قوله: (رجلين) وقوله: (ودعا هذا أكثر) من القصور والحزازة، ثم إن حال الاسناد فى إيراد الشيخ له غير سديد لأنه أورد قبله بحديثين خبرا معلقا عن الحسين بن سعيد، ثم قال: (وعنه، عن صفوان) وذكر أحد الحديثين، والضمير فى (عنه) هذه للحسين بن سعيد وهو ظاهر، ثم أورد ثانى الحديثين معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وأتى على إسناده ومتمه، ثم قال: (وعنه، عن حماد بن عيسى،

(١) - هكذا صورة الحديث بخط الشيخ، والحديث مروى فى كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن أبى جعفر الثانى عليه السلام وفيه [لا- بأس أن يتكلم الرجل فى صلاة الفريضة] بكل شئ يناجى به ربه [عز وجل] وهو الذى ينبغى (منه - رحمه الله -) والخبر تحت

رقم ٣٦٩. وفي التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٩٣.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٢.

(٧٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، معاوية بن عمار (١)، علي بن مهزيار (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (٢)، أحمد بن محمد (٢)، القرآن الكريم (١)، الصلاة (٥)، التكبير (١)

عن معاوية بن عمار) وذكر هذا الحديث وقال بعده: (وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان) وأورد خبرا آخر، وقد كان الظاهر الموافق لطريقتهم في مثل هذا الموضع أن يكون ضمير (عنه) في إسناد هذا الحديث والذي بعده راجعا إلى (محمد بن أحمد بن يحيى) كما رجع الضمير في ذلك الإسناد السابق إلى (الحسين بن سعيد) ولكن رعاية الطبقات والممارسة لطرق الروايات يدفعان هذا الظاهر قطعا، ثم إن الأمر يتردد بين احتمالين متساويين في مخالفة الظاهر وما استمرت به العادة وفي تكرار سهو قلم الشيخ بهما، أحدهما عود الضمير إلى (أحمد بن محمد) في حديث (محمد بن أحمد بن يحيى) وقد مر له نظير عن قرب في أخبار السجود وبيننا منشأ السهو فيه وأشرنا إلى سبق مثله في كتاب الطهارة فصار معلوم الوقوع في إيراد الشيخ وإن خالف الطريقة، وثانيهما عوده إلى (الحسين بن سعيد) من غير التفات إلى توسط حديث (محمد بن أحمد بن يحيى) بينهما، فقد عرف من الشيخ وقوع مثله بل هو أبعد منه بمراتب.

ومن أعجب ما يحضرني من ذلك أنه في أخبار القبلة من التهذيب أورد حديثين (١) عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بسائر إسناديهما، ثم أورد بعدهما خبرا عن الحسين بن سعيد وتكلم بعده في الجمع بكلام غير قليل، ثم استشهد له بحديثين في طية علقهما عن الطاطري (٢)، وانتقل بعد ذلك إلى حكاية عبارة المقنعة وأورد على أثرها خبرا معلقا عن علي بن مهزيار، ثم قال بعده بغير فصل: (وعنه، عن محمد بن يحيى) وذكر حديثا من أخبار الكافي وروايات الكليني بغير شك، مع أن ظاهر الحال يقتضي عود الضمير إلى علي بن مهزيار وليس بعائد عليه قطعا بل إلى محمد بن يعقوب، وقد وقع الفصل بينه وبين الخبرين اللذين أوردتهما عنه من قبل بالمسافة التي حكيناها.

وفي باب فرض صلاة المسافر أورد خبرا في صدر الباب معلقا عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وأتى على بقیة إسناده ومنتنه، ثم قال بعده بلا فصل: (وعنه)

(١) - و (٢) التهذيب باب القبلة تحت رقم ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨.

(٧٣)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة المسافر (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (٣)، معاوية بن عمار (١)، علي بن مهزيار (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن يحيى (٢)، ابن مهزيار (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، السجود (١)، السهو (٢) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه) وأورد خبرا من روايات الكليني، ثم قال بعد إيراده: (وروى أيضا عن صفوان) وذكر حديثا وقال بعده: (وروى أيضا عن النضر) فأورد عدة أخبار (١) على هذا المنوال وضمير روى في الكل يعود إلى (الحسين بن سعيد) مع أنه فضل بين رواياته بحديث علي بن إبراهيم وليس لضمير (عنه) فيه مرجع في هذا الباب، نعم في الباب الذي قبله خبران عن محمد بن يعقوب، وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر من الجهة التي ذكرناها، فالممارسة تعين الاحتمال الثاني كما اعتمدناه، وأوضح الأدلة عليه ما في الطريق الواقع بعده بصورته من الرواية عن فضالة فإن أحمد ابن محمد لا يروى عنه بدون الوساطة وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من جملة طرقه المتكررة كثيرا هذا فالاحتمال الآخر لا يغير وصف الخبر، والفحص إنما هو عنه.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن عبيد الله الحلبي والعهد به قريب باب القنوت أنه قال للصادق عليه السلام: اسمى الأئمة صلى الله عليه وسلم في الصلاة؟ قال: أجملهم (٢).

ورواه في موضع آخر من كتابه عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الصفار عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: اسمى الأئمة صلى الله عليه وسلم في الصلاة؟ فقال: أجملهم (٣).

ورواه الشيخ بإسناد مشهورى الصحة معلق عن أحمد بن محمد، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) - التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ١ إلى ٩.

(٢) - و (٣) الفقيه تحت رقم ٩٣٨ و ١٤١٥ أى ليس بكلام يخل بالصلاة إذا ذكرتهم مجملا كإمام المسلمين أو اكتفيت فيهم بالصلاة على محمد وآل محمد.

(٧٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، يوم عرفه (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبيد الله الحلبي (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبان بن عثمان (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٢)، صلاة المسافر (١)

اسمى الأئمة صلى الله عليه وسلم في الصلاة؟ قال: أجملهم (١).

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راکعا وإما ساجدا فيصلى على وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهية التكبير والتسيح وهي عشر حسنات يتدرها ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها إياه (٢).

وهذا الحديث ظاهر الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة في المنتهى، لكن الكليني رواه (٣) عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه.

ورأيت في غير هذا الاسناد من طرق الأخبار رواية عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام وهو يدفع استبعاد توسط (ابن سليمان) هنا بين (ابن سنان) و (أبي عبد الله عليه السلام) نظرا إلى كثرة روايته عنه عليه السلام في نظير السند من غير توسط أحد، وبهذا القدر تتحقق العلة في الخبر لأن حال (ابن سليمان) مجهول فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما حققناه في مقدمة الكتاب.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى عن ابن القاسم، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلى أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا- علة؟ فقال: لا- بأس، وعن الرجل يكون في صلاة الفريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة، قال: لا بأس (٤).

(١) - و (٢) التهذيب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٧٤ و ٦٢.

(٢) - الكافي باب السجود والتسيح والدعاء تحت رقم ٥.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٩٥.

(٧٥)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن سليمان (٢)، عبد الله بن سنان (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (٢)، أحمد بن محمد (٢)، السجود (٣)، المرض (١)، الصلاة (٤)، التكبير (١)، الركوع، الركعة (١) ورواه الصدوق - رحمه الله - بطريقه (١) عن علي بن جعفر وقد مر كثيرا وذكر جواب المسألة الثانية هكذا (فقال: لا بأس به). وروى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسك بخمرك وأنت تصلى ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا (٢).

قال ابن الأثير: الخمر بالتحريك كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره وفي طريق هذا الحديث إشكال لأن أحمد بن محمد لا يروى عن النضر بغير واسطة.

وفي فهرست الشيخ: إن أحمد بن محمد يروى كتاب النضر عن محمد بن خالد البرقي، والحسين [بن سعيد]، عنه، وتتبع كثيرا من الأسانيد المتضمنة لروايته عن النضر فرأيت أحد الرجلين يتوسط بينهما تارة والآخر أخرى، وقد يجتمعان وعسى جاريا هنا فيحصل به لهذا الخبر من وصف الصحة أقله وهو المشهورى بسبب محمد بن خالد.

ثم إن للجمع بينه وبين حديث علي بن جعفر طريقين: أحدهما حمل الاستناد في ذلك على ما لا يخرج عن وصف الاستقلال وهو الموافق لاختيار أكثر الأصحاب. والثاني حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة وفاقا لأبي الصلاح فيعزى إليه أنه عد الاعتماد على ما يجاور المصلى من الأبنية مكروها، وعدم وضوح صلاحية هذا الخبر من جهة السند لمقاومة الأول يرجح حمله على الكراهة.

صحر: محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث ذكره له: ثم استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة: (فول) (١) - الفقيه تحت رقم ١٠٤٥.

(٢) - التهذيب باب صلاة الغريق والمتوكل تحت رقم ٧، والمراد بالامساك هنا الاستناد.

(٧٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن الأثير (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن خالد (٢)، علي بن جعفر (٢)، النهي (١)، الصلاة (١)

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (١). وقد مر شطر هذا الخبر في باب القبلة.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء (٢).

قلت: هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ، وأورده العلامة في المنتهى بزيادة في المتن فقال: (في كل ركعة من صلاة الليل) ولا نعرف لها وجها إلا أن الشيخ ذكر الحديث في أخبار صلاة الليل بعد حكايته لكلام المقنعة في بيان كيفيتها وهذا بمجرد غير كاف في الحكم بالتخصيص مع كون لفظ الحديث ظاهرا في العموم كما ترى، ومن الجائز أن يكون نظر الشيخ في إيرادها هناك إلى دلالة بعموم على الحكم المطلوب إثباته لا بالخصوص.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيتُهُ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألتُهُ عن جلوس المرأة في الصلاة، قال: تضم فخذيهما (٤).

(١) - الفقيه تحت رقم ٨٥٦ وقوله (في الفريضة) ظاهره وجوب الاستقبال فيها فحسب دون النافلة كما قال به جماعة من فقهاءنا وجوزوا صلاة النافلة على خلاف جهة القبلة ولا ريب في جواز النافلة حضرا مع الحاجة وسفرا على خلاف القبلة فيمكن حمله عليه.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٦.

(٣) - و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٠ و ١٢٠.

(٧٧)

صفحهمفاتح البحث: صلاة الليل (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عبد الحميد بن عواض (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، مسجد الحرام (١)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (٢)، الصلاة (٥)، الجواز (١)، الوجوب (١)

وأورده الكليني - رحمه الله - بإسناد حسن (١) يروى فيه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد بسائر الاسناد.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت (٢) وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)، واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حد وجهك في موضع سجودك (٣).

ورواه الشيخ (٤) بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق، ولا يخفى أن هذا الحديث هو الحديث السابق في المشهورى من طريق الصدوق، ولكن كثرة الاختلاف في ألفاظه اقتضت إيرادها في الموضوعين حتى إن النسخ مختلفة في جملة منها أيضا ففي بعض نسخ الكافي: (فلا تقلب وجهك) كما في كتاب من لا يحضره الفقيه، وكذا قوله: (وليكن حد وجهك) فإن في بعضها (حذاء وجهك) كما في ذلك، وفي بعض نسخ كل من الكتابين (واخشع ببصرك) والتهذيب موافق لما حكيناه عن البعض في المواضع الثلاثة، ومخالف لنسخ الكتابين في قوله: (فتفسد) فإن فيه: (لتفسد).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير في الصلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة (٥).

* (هامش) (١) - الكافي باب القيام والقعود تحت رقم ٧.

(٢) - في بعض النسخ (تقلب) وفي نسخة من المخطوط (تلفت).

(٣) - الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٦.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢.

(٥) - الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٥. (*).

(٧٨)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (٣)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، مسجد الحرام

(١)، الصلاة (٥)، القنوت (١)، الخمس (١)، التكبير (١)

قال الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر: ورواه أيضا، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة. وفسرهن في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

وروى الشيخ (١) هذا الحديث معلقا، عن محمد بن يعقوب، بالاسناد الأول وفي لفظ المتن اختلاف، ففي التهذيب: (التكبير في صلاة الغرض في الخمس صلوات) وفيه: (منها تكبيرة القنوت خمس)، ثم إنه ذكر الطريق الثاني وما بعده بهذه الصورة:

وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، وفسرهن في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشر تكبيرة، وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات (٢).

ولا يخفى ما في التأدية عن هذا الطريق من القصور، فإن ظاهر العبارة كونه طريقا للتفسير مع منافية قوله: (وفسرهن) لذلك فيصير مجردا عن المتن أو محمولا على سقوط شيء من الكلام، والحال أنه طريق ثان للمتن السابق كما هو صريح لفظ الكليني، لكنه منقطع إذ لم تعلم رواية ابن المغيرة له عن.

وأما التفسير فيحتمل عود الضمير فيه إلى علي بن إبراهيم فيكون خارجا عن الحديث، ويحتمل أن يعود إلى الراوي بالطريق الثاني تقديرا لكونه روى الحديث مفسرا.

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩١ و ٩٢، والاستبصار باب رفع اليد من أبواب القنوت تحت رقم ٢.

(٢) - الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣، وفي التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٣.

(٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (٢)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن المغيرة (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصلاة (٤)، القنوت (٤)، العصر (بعد الظهر) (٢)، التكبير (١)، الركوع، الركعة (١)

ثم إن الاضطراب الواقع في ألفاظ العدد ههنا مضافا إلى ما معه في التهذيب من التغيير لآخر عبارة التفسير عجيب وليس بغريب وهو على الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن ترقع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم ارقع واسجد (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجد الرجل أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن يسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ببقية الطريقين، ومتن الأول في التهذيب بخطه خال من ذكر التكبير، مقصور على الأمر برفع اليدين قبل الركوع والسجود، وكأنه من غلط الناسخين لمحل انتزاعه من كتب علي بن إبراهيم، فإن نسخ الكافي متفقه على ذكر التكبير، وفي آخر متن الثاني اختلاف لفظي في قوله (على الأرض) ففي التهذيب (في الأرض) وربما وجد مثله في بعض نسخ الكافي.

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر، قال:

لا بأس به (١).

(١) - الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣.

(٢) - الكافي باب القيام والقعود تحت رقم ٦، وفي التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٩، وقال الشيخ البهائي - رحمه الله -:

العجن المنهى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما يفعله العجان حال العجن (المرآة).

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٠٤٧.

(٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، سهل بن اليسع (١)، حماد بن عثمان (١)، الركوع، الركعة (٢)، النهوض (١)، السجود (٢)، التكبير (١)، الشيخ البهائي (١)

باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها

(باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه -، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه بقلبه، وإنما أمرنا بالنافلة لئتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ببقية الطريق، وفي المتن اختلاف فى عدة مواضع. ففى التهذيب بخط الشيخ (نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له إلا ما أقبل منها بقلبه، وإنما أمروا بالنوافل) وغير خفى أن ما فى الكافى أنسب لا سيما قوله: (إلا ما أقبل عليه) فإن قصور ما ذكره الشيخ فيه واضح.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن عمارا الساباطى روى عنك رواية، قال: وما هى؟ قلت: إن السنة فريضة (٣). قال: أين يذهب؟ أين يذهب؟ ليس هكذا حدثته إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة (٤).

(١) - الكافى باب ما يقبل من صلاة الساهى تحت رقم ٢.

(٢) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ١.

(٣) - فى التهذيب (روى أن السنة فريضة).

(٤) - الكافى باب ما يقبل من صلاة الساهى تحت رقم ١.

(٨١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (٢)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الصلاة (٣)، السهو (١) وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضل بن يسار، عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل عن آدابها لفت فضرِب علي وجه صاحبها (١).

ن: وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين (٣) بإسناده عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريقين والمتن فى الأول متحد. وقال فى الثانى: (كان على بن الحسين عليهما السلام إذا قام فى الصلاة) وهو أحسن مما هناك.

قال ابن الأثير فى حديث البراق: (ثم ارفض عرقا) أى جرى عرقه وسال.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع (٤) والاقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (٥).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك، فإنما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تتثأب، ولا تتمط

(١) - الكافي باب ما يقبل من صلاتك الساهي تحت رقم ٤.

(٢) - الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٥.

(٣) - في التهذيب، الأول في باب أحكام السهو تحت رقم ٥، والثاني في باب كيفية الصلاة تحت رقم ١.

(٤) - الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٣، وفيه (عليك بالتخشع).

(٥) - سورة المؤمنون آية ٣.

(٨٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، ابن الأثير (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ربيع بن عبد الله (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (٣)، محمد بن إسماعيل (٤)، حماد بن عيسى (٣)، الصلاة (٤)، سورة المؤمنون (١)، السهو (١)

باب التعقيب والسجود الشكر

ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متعاسلاً ولا مثاقلاً فإنها من خلال النفاق، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً) (١).

قال الجوهري: (في الحديث: إذا صلت المرأة فلتحتفز أي تتضمم إذا جلست وإذا سجدت، ولا تخوى كما يخوى الرجل) وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث: (ولا تحتفز) بقرينة قوله على أثره: (وتفرج) ولولا ذلك لاحتمل معنى آخر فإن الجوهري وغيره ذكروا مجيء احتفز بمعنى استوفز وهو يناسب النهي عن الاقعاء، قال الجوهري: (استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن)، والجمع بين النهي عنه على تقدير إرادة هذا المعنى وبين النهي عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الأمر بالتفرج [مع] إرادة المعنى الأول. (باب التعقيب وسجدة الشكر) صحى: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن زيد، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (٢).

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سبح تسبيح

(١) - الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ١، وفي بعض نسخ الكافي (ولا تفرج كما يتفرج البعير).

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٠.

(٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الشكر (١)، النهي (٢)،

الصلاة (٦)، النوم (١)

فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة ويبدأ بالتكبير (١).

قلت: هذا الحديث هو الذي مرت الإشارة في باب كيفية الصلاة إلى ما وقع في تأدية الشيخ لاسناده من القصور مع الحديث المتضمن للتفاضل بين تلاوة القرآن والدعاء، والبناء في إيراد هذه الصورة على ما حررناه هناك.

ثم إن الكليني (٢) رواه بإسناد مشهورى الصحة رجاله: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسييح فاطمة عليها السلام فقال: (الله أكبر) حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة، ثم قال: (الحمد لله) حتى بلغ سبعا وستين، ثم قال: (سبحان الله) حتى بلغ مائة يحصيه بيده جملة واحدة (٣).

ورواه الشيخ (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسييح فقال:

ما علمت شيئا موظفا غير تسييح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الفجر يقول:

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) ويسبح ما شاء تطوعا (٥).

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٣.

(٢) - و (٣) الكافي باب التعقيب بعد الصلاة تحت رقم ٦ و ٨.

(٣) - (٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٨.

(٥) - أصول الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الصباح والمساء تحت رقم ٣٤.

وزاد في بعض نسخه بعد قوله (وله الحمد) (يحيى ويميت وهو ... الخ).

(٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: تسييح الزهراء ع (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (٢)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، فضالة بن أيوب (١)، علي بن مهزيار (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن محمد (١)، عمرو بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن عذافر (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصلاة (٥)، كتاب أصول الكافي للشيخ الكليني (١)

وبالاسناد عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن مهران، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قال: (ما شاء الله كان، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) مائة مرة حين يصلى الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وعلي بن الحكم جميعا، عن هشام أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخرج (٢) وأحب أن أكون معقبا، فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب (٣).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سجد سجدة الشكر وهو متوض كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام (٤).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن شهاب بن عبد ربه، وعبد الله بن سنان كليهما، عن

الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد - يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات - (٥).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي أسامة زيد الشحام، ومنصور بن حازم،

(١) - الأصول الكافية كتاب الدعاء باب القول عند الصباح والمساء، تحت رقم ٢٤.

(٢) - أى أخرج فى الحاجة.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٩٦٤.

(٤) - الفقيه تحت رقم ٩٧٢.

(٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٩.

(٨٥)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، إسماعيل بن مهراڻ (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (١)، سيف بن عميرة (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، وليد بن صبيح (١)، الحسن بن ظريف (١)، الحسن بن محبوب (١)، علي بن الحكم (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (٢)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الرزق (١)، الشكر (١)، الصلاة (٢)، الوضوء (١)، الحاجة، الإحتياج (١)

وسعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكثير الذى قال الله عز وجل: (اذكروا الله ذكرا كثيرا) (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال: كتبت إ الفقيه عليه السلام أسأله: هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: يسبح به فما فى شىء من السبح أفضل منه ومن فضله أن المسبح ينسى التسيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسيح (٢).

قلت: هكذا لفظ الحديث فى عدة نسخ للتهذيب وكان الظاهر أن يقال:

(فيكتب له بذلك التسيح).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهراڻ الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه (٣).

وروى الصدوق هذا الخبر (٤)، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهراڻ، وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن صفوان والتمن هكذا: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله ح

(١) - أصول الكافية كتاب الدعاء باب ذكر الله عز وجل كثيرا تحت رقم ٤.

(٢) - التهذيب كتاب المزار باب حد حرم الحسين عليه السلام تحت رقم ١٧.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧١.

(٤) - الفقيه تحت رقم ٩٥٢، والظاهر أن رفع اليدين لأجل الدعاء فينبغي أن يدعو حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة وغيره، وقيل باستحباب مجرد الرفع.

(٨٦)

صفحه مفاتيح البحث: تسيح الزهراء ع (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، عبد الله بن محمد الحجال (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أحمد بن داود (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي نجران (١)، صفوان بن مهران (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن الحسن (٢)، موسى بن عمر (١)، القبر (١)، الجواز (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، كتاب أصول الكافي للشيخ الكليني (١)، كتاب المزار للشهيد الأول (١)، الصلاة (٢)

وعن أبيه، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي جميعا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن مرزم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك وترضى بها ربك، وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدى أدى فرضى وأتم عهدي، ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتي! ماذا له عندي؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمه، فيقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا؟ قال: ولا يبقى شئ من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تبارك وتعالى: يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا، فيقول الرب (١) تبارك وتعالى: أشكر له كما شكر لى وأقبل إليه بفضلى، وأريه وجهي (٢).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر: من وصف الله تبارك وتعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر وأشرك، ووجهه أنبأؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد إلى الله عز وجل وإلى معرفته ومعرفته دينه والنظر إليهم فى يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال عز وجل: (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك)، وقال عز وجل: (فأينما تولوا فثم وجه الله) يعنى التوجه إليه.

هذا كلامه، ولما ذكره من التأويل وجه غير أن اتساع باب المجاز وكثرة وقوعه فى خصوص الألفاظ المعبر بها عن أمثال هذا المعنى لضيق الحقائق عنها يسهل الخطب ويقضى القناعة فى فهم المراد منها بالأمر الاجمالي.

(١) - فى بعض نسخ المصدر (قال: فيقول الرب).

(٢) - الفقيه تحت رقم ٩٧٩.

(٨٧)

صفحه مفاتيح البحث: يوم القيامة (١)، أحمد بن أبي عبد الله (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن الحسين (١)، الشكر (١)، القناعة (١) والحديث رواه الشيخ (١) بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ببقية الطريق وهذا الموضع من متنه مخالف لما ذكره الصدوق، فبخط الشيخ فى التهذيب:

(وأريه رحمتي) والتصحيح فى مثله قريب، وفى ساير المتن اختلاف أيضا ليس بقليل فلفظ (تبارك) فى مواضع الستة غير موجود فى رواية الشيخ وفيها بدل قوله: (أدى فرضى)، (أدى قربتى) وكلمة (عندى) غير مذكورة فيها، وكذا كلمة (قال) فى قوله: (قال: ولا يبقى) وفى موضع الواو من (ولا) فاء وهى أنسب، وفيها أيضا (يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرنى).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي - يعني محمد ابن خالد - عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن سجدة الشكر، فقال: أى شئ سجدة الشكر؟ فقلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون: هى سجدة الشكر، فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول: (سبحان الله سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين) (٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: هذا الخبر محمول على التقية لأنه موافق لقول العامة. وما قاله حسن. فإن الأخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتأويل وموافقته لأهل الخلاف ظاهرة فيتعين كونه للتقية، ويشبه أن يكون قوله فيه: (على عبد النعمة) نظير ما سبق فى باب القنوت من التصحيف الناشئ عن التوهم فى السماع وأن أصل العبارة (على عبد نعمة) إذ ليس لتعريف النعمة مع تنكير العبد نكتة واضحة وحزازة اللفظ ظاهرة.

والحديث أورده الصدوق (٣) عن سعد بن سعد وليس فى طرق كتابه ذكر

(١) - و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٨٣ و ١٨١.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٩٧٣.

(٨٨)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن أبي عبد الله (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، محمد بن الحسن (١)، سعد بن سعد (٢)، الشكر (٣)، التقية (٢)، القنوت (١)، الصلاة (١) فيكون منقطعاً، والتمت هناك مخالف لما فى رواية الشيخ فى عدة مواضع هذا أحدهما (فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول).

وروى الشيخ بإسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الحسين بن ثوير، وأبى سلمة السراج قالاً: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلحن فى دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء التيمى والعدوى وفعالان ومعاوية يسميهم، وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية (١).

وظن بعض الأصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر، وبعد التصريح يعلم أنه معلل أو واضح الضعف لأن الكلينى رواه (٢) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الخبيرى ببقية الاسناد، وهذا كما ترى عين الطريق الذى رواه به الشيخ إلا- فى الوسطة التى بين (ابن بزيع) و (ابن ثوير) ووجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرجل واحتمال سقوطها سهواً من رواية الشيخ قائم على وجه يغلب فيها الظن فثبت به العلة فى الخبر، وفى فهرست الشيخ أن محمد بن إسماعيل بن بزيع يروى كتاب الحسين بن ثوير عن الخبيرى عنه، ولعل انضمام هذا إلى ما فى رواية الكلينى يفيد وضوح ضعف السند.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً (٣).

وبالاسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال.

أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: (اللهم إنى أسألك من كل

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٩.

(٢) - الكافى باب التعقيب تحت رقم ١٠.

(٣) - الكافى باب التعقيب تحت رقم ٥.

(٨٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢)، علي بن إبراهيم (١)، إسماعيل بن بزيع (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (٢)، محمد بن يعقوب (١)، الشكر (١)، الظن (١)، المنع (١)، الصلاة (٢)
خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة (١).

وروى الشيخ (٢) هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئا موطوفا (٣) غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، ويحيى ويميت ويحيى، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير) ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا (٤).
وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين - أو قال: عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة، قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار (٥).

وروى الشيخ هذا الحديث (٦) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن سيف بن عميرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جاء جبرئيل عليه السلام إلى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال له: يا يوسف قل في دبر كل صلاة: (اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث أحسب ومن حيث لا أحسب) (٧).

(١) - الكافي باب التعقيب تحت رقم ١٥.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٧ و ١٧٥.

(٣) - في بعض النسخ (موظفا) وفي بعض نسخ المصدر (موقوفا) وفي بعضها (موصوفا).

(٤) - و (٥) الكافي باب التعقيب تحت رقم ٢٥ و ١٩.

(٦) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧٦.

(٧) - الكافي باب الدعاء في أدبار الصلوات تحت رقم ٧.

(٩٠)

صفحه مفاتيح البحث: تسيح الزهراء ع (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، سيف بن عميرة (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن مسلم (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصلاة (٤)

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن علي ماجيلويه، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، كان - وهو بخراسان - إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة (١) فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه (٢).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب قال:

سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال: قل وأنت ساجد: (اللهم إني أشهدك واشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربي، والاسلام ديني، ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي، وعليا وفلانا وفلانا إلى آخرهم أئمتي، لهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثا -، اللهم إني أنشدك بإيوائك (٣) على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، اللهم إني أسألك اليسر

بعد العسر) - ثلاثا - ثم ضع خدك الأيمن بالأرض وتقول:

(يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق على الأرض بما رحبت، ويا بارئ خلقى رحمة بى وقد كان عن خلقى غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد) ثم ضع خدك الأيسر وتقول: (يا منذ كل جبار، ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ [بى] مجهودى) - ثلاثا - ثم تقول: (يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام) - ثلاثا - ثم تعود إلى السجود فتقول مائة مرة: (شكرا شكرا) (١) - الخريطة: وعاه من آدم وغيره، يشرح على ما فيه (القاموس).

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٤٥١.

(٣) - كذا، وقال فى النهاية: وفى حديث وهب (ان الله تعالى قال: انى أويت على نفسى أن أذكر من ذكرنى)، قال القتيبي: هذا غلط، الا أن يكون من المقلوب، والصحيح (وأيت) من الوأى الوعد، يقول: جعلته وعدا على نفسى - انتهى.

(٩١)

صفحهمفاتح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (١)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن جندب (١)، محمد بن يعقوب (١)، معمر بن خلاد (١)، محمد بن على (١)، خراسان (١)، الشكر (١)، السجود (١)، الصلاة (١)، الظلم (١) ثم تسأل حاجتك إن شاء الله (١).

وروى الصدوق هذا الحديث (٢) عن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب. ورواه الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب، بالطريق الذى ذكرناه.

والمتن مختلف فى الكتب الثلاثة فى كتاب من لا يحضره الفقيه: ومحمدا نبى وعليا والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على - وذكر الأئمة صلى الله عليه وسلم واحدا واحدا على هذا المنوال - إلى أن قال: والحجة بن الحسن بن على أئمتى بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إنى أنشدك دم المظلوم - ثلاثا - اللهم إنى أنشدك يا يوائك على نفسك لأعدائك لتهلكهم بأيدينا وأيدى المؤمنين، اللهم إنى أنشدك يا يوائك على نفسك لأولياءك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد) - ثلاثا - وقال: (ثم ضع خدك الأيمن على الأرض) وفى بعض النسخ للكافى مثله، ثم قال: (وكنى عن خلقى غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثا - ثم تضع خدك الأيسر على الأرض) وفى نسخة الكافى (صل على محمد وآله) وقال بعد ذلك:

(ثم تعود للسجود وتقول)....

وفى التهذيب (ومحمد نبى وعلى وفلان وفلان إلى آخرهم) وفيه (محمد وآل محمد وعلى المستحفظين) فى الموضوعين، وفيه وفاقا لبعض نسخ الكافى: (وكان عن خلقى غنيا) وفيه (ثم تضع خدك الأيسر) إلى أن قال: (وعزتك بلغ بى مجهودى) وقال: (ثم تسأل الله حاجتك إن شاء الله).

(١) - الكافى باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ١٧.

(٢) - الفقيه تحت رقم ٩٦٧.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٨٤، وقوله: (أن تصلى) اما مفعول ثان لأنشد توسطت بينهما جملة قسمية للتوكيد، أو المعنى أسألك بحق وعدك بهلاك أعدائك ووعدك بظفر أولياءك أن تصلى على محمد ... الخ.

(٩٢)

صفحهمفاتح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، الشيخ الصدوق (١)، عبد الله بن جندب (١)، على بن الحسين (١)، الحسن بن على (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن على (١)، الصلاة (٢)، الظلم (١)، السجود (١)

باب خصوصيات صلاة الجمعة وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل

(باب خصوصيات صلاة الجمعة) (وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض فى كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق، ولا يخفى ما فى قوله: (واجبة) مع اتفاق نسخ الكافى والتهديب فيه (٣). محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور - يعنى ابن حازم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد (٤) فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمريض والصبي (٥).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: تغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم (٦).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

(١) - الكافى باب وجوب الجمعة من كتاب الصلاة تحت رقم ١.

(٢) - التهديب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ٦٩.

(٣) - فى المطبوع من نسخة التهديب (واجب).

(٤) - فى المصدر المطبوع (فما زادوا).

(٥) - و (٦) التهديب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ١٨ و ١٧.

(٩٣)

صفحه مفاتيح البحث: أبو بصير (١)، صلاة الجمعة (٢)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الإستحباب (١)، الصلاة (٣)، المرض (١)، الوجوب (١)

سألته عن أناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب (١).

وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليه طبع الله على قلبه (٢).

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن عبيد الله الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة (٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة فى أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة (٤).

ورواه أيضا فى موضع آخر من التهديب (٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بباقي الطريق، وذكر أنه محمول على

الاستحباب لدلالة جملة من الاخبار على اختصاص الوجوب بمن لا يزيد بعد محله عن الفرسخين وسيأتي وهو حسن إذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج إلى الجمع، وإطلاق الوجوب على متأكد الندب كثير في الأخبار كما سلف التنبيه عليه.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله

(١) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١٥.

(٢) - المصدر، الباب، تحت رقم ١٤.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٢٢٩.

(٤) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٤، الاستبصار باب سقوط الجمعة عن من كان على رأس أكثر من فرسخين تحت رقم ٠٣.

(٥) - المصدر الباب المتقدم ذكره تحت رقم ١٣.

(٩٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم القيامة (١)، أبو بصير (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبيد الله الحلبي (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)

عليه السلام قال: (١) وقت صلاة الجمعة عند زوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التكبير بها (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمير بن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة، وإن الوقت وقتان: الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام (٣).

وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام (٤).

وعنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة نصف النهار إلا الجمعة (٥).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه وأعوذ بالله (٦) من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

(١) - في المصدر (قال: قال).

(٢) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٣، والتكبير مأخوذ من بكر بمعنى أسرع والمراد الإسراع إليها.

(٣) - و (٤) و (٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٦ و ٤٢ و ٤٤.

(٦) في المصدر (نعوذ بالله)

(٩٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، مواقيت الصلاة (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه

وآله (٢)، صلاة الجمعة (٢)، عبد الله بن سنان (٢)، بريد بن معاوية (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، يحيى الحلبي (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الوسعة (١)، الصلاة (٢)، الإستحباب (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)، التكبير (١)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة، أمينا على غيبه، ورحمة للعالمين، وصلى الله على محمد وعليه السلام (١).

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوفكم من عقابه فإن الله منج من اتقاه (٢) بمفازتهم لا يمسهم سوء ولا هم يحزنون ومكرم من خافه (٣)، يقيم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وأرغبكم في كرامة الله الدائمة وأخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاه لمن استوجبه، فلا تغرنكم الدنيا ولا- تركنوا إليها، فإنها دار غرور، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء، فتزودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح، فإنه لا يصل إلى الله من اعمال العباد إلا ما خلص منها، ولا يتقبل الله إلا من المتقين، وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله، قال:

(ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود × وما تؤخره إلا لأجل معدود × يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقى وسعيد × فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد × وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجدوذ) نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعا إنه على كل شئ قدير إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص، وقال الله عز وجل: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)، فاستمعوا طاعة لله وأنصتوا ابتغاء رحمته.

(١) - في المصدر (وعليهم السلام).

(٢) - في المصدر (ينجي من اتقاه).

(٣) - فيه (يكرم من خافه).

(٩٤)

صفحهمفاتح البحث: القرآن الكريم (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصلاة (١)

ثم اقرأ سورة من القرآن وداع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وداع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة، ثم تقوم فتقول:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و [أشهد] أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه، والذي يضر بمعصيته من عصاه، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم، فإن التقوى وصية الله تعالى فيكم وفي الذين من قبلكم، قال الله عز وجل: (ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن الله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا). انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة، ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة، ولا يحيى من حي إلا عن بينة، ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أرسل به فالزموا وصيته، وما ترك فيكم من بعده من الثقلين: كتاب الله وأهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما، ولا يهتدى من تركهما، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين - ثم تقول -

: اللهم صل على أمير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك، ثم تقول: - اللهم افتح له فتحا يسيرا، وانصره نصرًا عزيزًا، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا (٩٧)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، القرآن الكريم (١)، الضلال (١)، الصلاة (٢)، الشراكة، المشاركة (١)، الشهادة (١)، الهلاك (١)، الوصية (١) يستخفى بشئ من الحق مخافة أحد من الخلق، اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاء إلى طاعتك والقادة في (١) سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة، اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه.

ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه، ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حاجتهم (٢) كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا - ويكون آخر كلامه أن يقول: إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون - ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن تذكروا فتفغعه الذكرى، ثم ينزل (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم، ثم يجلس بينهما، ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين (٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فإذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه (٥).

وعن الحسين بن سعيد (٦) عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن (١) - في بعض النسخ من الكتاب (إلى سبيلك).

(٢) - في المصدر (حوادثهم).

(٣) - الكافي باب تهيئة الامام للجمعة تحت رقم ٦.

(٤) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٤.

(٥) - و (٦) المصدر الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٧٣ و ٧١.

(٩٨)

صفحه مفاتيح البحث: فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (١)

مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث بلفظه إلا أنه قال: (فإذا فرغ من خطبته) ولم يفصل بين الروایتين، بسوى خبر واحد. وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الخبر (١)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى ببقية الطريق، والتمن غير متفق اللفظ ففي الكافي: (وإذا فرغ الامام من الخطبتين) وفيه (وإن سمع) (٢).

وروى الصدوق شطر الخبر بطريقه عن العلاء وفيه طول وقد مر في كتاب الطهارة في باب الأغسال المسنونة عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين (٤).
وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله أحد؟ قال: يرجع إلى سورة الجمعة (٥).

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً (٦).

(١) - الكافي باب تهيئة الامام للجمعة تحت رقم ٢.

(٢) - في المطبوع (وان).

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٢٣١.

(٤) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١٥ وفي باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٢ عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي أيوب وفيه (تقرأ فيها).

(٥) - و (٦) التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٤ و ٣٥.

(٩٩)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الجمعة (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، سورة الجمعة (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٣)، الغسل (١)، الصلاة (٣)، الطهارة (١)، علي بن الحكم (١)

وروى الصدوق هذا الخبر (١) بطريقه عن جعفر بن بشير، وعبد الله بن جبله عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وطريقه إلى جعفر وهو الصحيح، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة، تقرأ بالجمعة والمنافقين (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبيد الله [بن علي] الحلبي قال: في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك) قلت: اسمى الأئمة؟ قال: سمهم جملة (٣).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الجمعة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر (٤).

ورواه الكليني والشيخ (٥) في جملة حديث للحلي بطريق حسن وسنوده في الحسان، وفيه: (وإن أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع) وهو أنسب مما في رواية الصدوق كما لا يخفى.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين (٦).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٢٢٧.

(٢) - الكافي باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ١.

(٣) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٣.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٢٣٥.

(٥) - الكافي باب من فاتته مع الامام، والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٨.

(٦) - التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٦ ومحمول على نفى الكمال.

(١٠٠)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبيد الله الحلبي (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن جبلة (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، جعفر بن بشير (٢)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٢)، القنوت (١)

قال الشيخ: المعنى فى هذا الخبر أنه لا تكون جمعة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين. وهذا التأويل متعين لضرورة الجمع بين الأخبار فسيجئ فى المشهورى خبران فى معنى حديث الحلبي مع عدم قبوله للتأويل، وقرب المعنى الذى ذكره الشيخ إلى حديث ابن سنان فإن مزية الجمعة إنما تحصل بإدراك الخطبتين كما هو واضح.

ثم إن الحديث مروى فى موضع من التهذيب التى أوردناها، وفى موضع آخر منه، وفى الاستبصار (١) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن ابن سنان.

وإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وسئل عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أيجهر [فيها] بالقراءة؟ - فقال: نعم، والقنوت فى الثانية (٢).

ورواه الصدوق (٣)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل - وذكر الحديث -.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا: صلوا فى السفر صلاة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة، فقلت: إنه

- (١) - التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ٤٠، والاستبصار باب من لم يدرك الخطبتين تحت رقم ٣.
- (٢) - التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ٥٠، والخير على اطلاق الجمعة على صلاة الظهر فى يوم الجمعة.
- (٣) - الفقيه تحت رقم ١١٣٣.

(١٠١)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة المسافر (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، صلاة الجمعة (١)، محمد بن أبي عمير (١)، حريز بن عبد الله (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن النعمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عثمان (٢)، عمران الحلبي (٢)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (١)

يشكر علينا الجهر فى السفر، فقال: اجهروا بها (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر، فقال: تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام، إنما يجهر إذا كانت خطبة (٢).

وعنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة فى السفر قال: تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة (٣).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذين الخبرين محمولان على التقية وهو متجه، وما وقع فى إسناده الأخير من رواية الحسين بن سعيد عن العلاء ظاهر الخلل إذ المعهود المتكثرفى الطرق أن تكون روايته عنه بتوسط (صفوان) أو (فضالة) أو كليهما.

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الزوال

يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان (٤).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة، وقال أبو عبد الله عليه السلام (٥): إن الله اختار من كل شئ شيئاً، واختار

(١) - و (٢) و (٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥١ و ٥٣ و ٥٤.

(٤) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٩.

(٥) - كان المناسب والمعروف في مثل هذا أن يقال: قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام) لكن هكذا اتفقت العبارة في الكافي ولولا شهادة القرائن الحالية هناك بأنه من تمتة الحديث لاحتمل كونه خبراً مرسلًا عن الصادق عليه السلام. (منه - رحمه الله).

(١٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الجهر والإخفات (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، صلاة الجمعة (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الإستحباب (١)، الشكر (١)، الأذان (٢)، الجماعة (١)، الركوع، الركعة (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)

من الأيام يوم الجمعة (١).

وبهذا الاسناد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوى الناس في الصفوف، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس (٢).

قلت: هذان الخبران من جملة المواضع التي رأى الشيخ أبو جعفر الكليني فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم يتفطن لها الشيخ فأورد منها طرقاً منقطعة مع كونها في موضعها متصله كما نهنا عليه في مقدمه الكتاب، وصورة ما وقع في الكافي هنا أنه روى حديثاً في أول الباب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد إلى آخر إسناده - ثم قال: عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان - وذكر خبراً آخر، وقال بعده: أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان - وذكر الخبر الأول من هذين، ثم قال: وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، وذكر الثاني.

فأما حكاية ما اتفق للشيخ هنا فهي أنه روى في التهذيب (٣) خبراً معلقاً عن محمد بن يعقوب، عن محمد، عن سهل بن زياد - إلى آخر طريقه - ثم قال: وعنه، عن أحمد، عن الحسين فأورد الخبر الأول بصورة ما في الكافي وضيع الواسطة بين (محمد بن يعقوب) و (أحمد بن محمد) والبيان لاجمال أحمد والحسين، وهكذا الحال في كل ما يقع في الأسانيد من إسقاط بعض الوسائط وترك بيان الأسماء كما شرحناه مستوفى في المقدمة.

(١) - الكافي كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٣، وقال في الذكرى:

يستحب أن يتحرى الخارج من المنزل بخروج الشتاء والداخل بدخوله ليلة الجمعة، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستحبه، ولا بأس بهذا التوجيه للدخول والخروج في الشتاء (منه - رحمه الله -).

(٢) - الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٤.

(٣) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها تحت رقم ٩.

(١٠٣)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (٥)، الحسين بن سعيد (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)،
نضر بن سويد (٢)، أحمد بن محمد (٣)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله
عليه وآله (١)، الصلاة (١)

وأما الخبر الثاني فلم يتعرض له، ولكنه رواه في الزيادات (١) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، ونحن
لوضوح الأمر هنا وقرب مسافة البيان ذكرنا الاسناد في الأول بكامله مبينا وصرحنا بمشاركة الثاني له فيه.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في
يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الامام، قلت: إن الامام يعجل ويؤخر، قال إذا زاغت الشمس
(٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
علي بن الحكم، ومحمد بن أبي عمير جميعا، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئا من
الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف (٤).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أفضل: (اللهم إني أسألك بوجهك
الكريم واسمك العظيم أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تغفر لى ذنبي العظيم) سبع مرات انصرف وقد غفر له، قال: وقال عليه
السلام: إذا كانت عشية

(١) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة الخير الأول.

(٢) - الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ١٢.

(٣) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٨.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٢٤٧.

(١٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن
عيسى (١)، عبد الله بن سنان (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، أيوب بن نوح
(١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)،
الصيام، الصوم (١)، الكرم، الكرامة (١)، الإستحباب (١)، التصدق (١)

الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس [و] ليلة الجمعة ويوم
الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (٢)، عن الحسن بن
محبوب، عن أبي أيوب الخزاز أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا
من فضل الله) قال: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت (٣).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن زرارة، عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم (٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد،

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد: (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم) (٥).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول

(١) - الفقيه تحت رقم ١٢٥١.

(٢) - كان يناسب هنا الاختصار في تسمية عبد الله بن جعفر ومحمد بن الحسين، ولكن الرغبة في البيان والنفور من الاجمال وما يترتب عليه من الاشكال رجحا ابقاء الاسناد بحاله. (منه - رحمه الله -).

(٣) - و (٤) الفقيه تحت رقم ١٢٥٣ و ١٢٤٩.

(٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٩٩

(١٠٥)

صفحهمفاتح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (٣)، إبراهيم بن أبي البلاد (١)، الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صلاة الجمعة (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، فضالة بن أيوب (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، الكرم، الكرامة (١)، السجود (١)، الصلاة (٢)

الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال: في العيدين والجمعة (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، بيقية الطريق.

صحر: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: إنما فرض الله عز وجل (٣) من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة فيها (٤) صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين (٥).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر: والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب، وعلى الامام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى [قبل الركوع]، وتفرد بهذه الرواية حرير عن زرارة والذي أستعمله وأفتى به ومضى عليه مشايخي هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

وهذا الكلام منظور فيه فإن الأخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات في محل القنوت وسنورد منها جملة تنطق بأنه في الركعة الأولى فلا تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للامام في الثانية أيضا بعد الركوع فقد روى من عدة طرق معتبرة وإن لم يكن على أحد الوصفين فمنها:

(١) - الكافي باب تهيئة الامام يوم الجمعة تحت رقم ٨.

(٢) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٩.

(٣) - زاد في المصدر هنا (على الناس).

(٤) - في المصدر (منها).

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٢١٩.

(١٠٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الجهر والإخفات (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، حريز بن عبد الله (١)، الشيخ الصدوق (١)، زرارة بن أعين (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن ظريف (١)، الركوع، الركعة (٨)، السجود (١)، الصلاة (٢)، القنوت (٣)

ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة، قال: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى، فقال: في الأخيرة، وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد هي في الركعة الأولى والأخيرة، قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع (١).

وروى أيضا بإسناده (٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة. وذكر الحديث بنحو ما في الرواية الأولى. ومنها ما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضا، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن القنوت في الجمعة فقال: أما الامام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود. الحديث (٣). فأما قوله: (ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع) فالتفرد فيه ظاهر إن لم يكن الغلط واقعا فيه بإبدال لفظ الثانية بالأولى.

ثم إن الظاهر من حال الرواية المذكورة أن زرارة رواها عن أبي جعفر الباقر عليه السلام كالخير الذي أورده أولا إذ لا معنى للاحتفال بالكلام عليها مع كونها موقوفة على زرارة ولأنه قال على أثر الكلام الذي حكيناه (٤): (وقال

(١) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٢.

(٢) - المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٢.

(٣) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٧.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.

(١٠٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أبو بصير (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، علي بن الحكم (١)، عبد الحميد (١)، الركوع، الركعة (١٠)، السجود (١)، القنوت (٦)، الصلاة (١) زرارة: قلت له: علي من تجب الجمعة؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أهمم بعضهم وخطبهم).

فاكتفى في الرواية بالضمير مع ما وقع بينهما وبين الحديث الأول من الفصل اعتمادا على ظهور الحال فكان الأمر في الرواية الأخرى من هذا القبيل.

ويبقى الكلام في ضميمه رواية حريز لها فإن ذلك يقتضى كونها من واضح الصحيح لأن طريقه إليه بهذه الصفة، ولا يبعد أن يكون الخبر الأول والأخير مرويين بهذا الطريق أيضا والاقتصار فيهما على زرارة للاختصار وعدم تفاوت الطرق عنده كما هو شأن القدماء

لاطلاعهم من أحوال الرجال على ما لم يصل إلينا وقد بينا ذلك في مقدمة الكتاب ولكن القدر المتحقق هو روايتهما بطريق زرارة
فلذلك أوردنا الأول به والثاني بتبعه.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزى في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه (١).
ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن علي بن مهزيار بباقي الطريق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (٣).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى

(١) - الكافي باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب تحت رقم ٥.

(٢) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٦.

(٣) - المصدر الباب تحت رقم ١٦.

(١٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن عامر (١)، الفضل بن عبد الملك (١)، علي بن مهزيار (١)، أبان بن
عثمان (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الركوع،
الركعة (٢)، الوجوب (١)

عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة
وليتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع (١).

وعن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلت المرأة في المسجد
مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل (*) في بيتها أربعاً أفضل
(٢).

وإسناده (٣) عن سعد بن أحمد، عن الحسين، عن فضالة (٤)، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا
بأس أن تدع الجمعة في المطر.

وروى الصدوق (٥) هذا الحديث، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، وغيره، عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله. وما وقع في طريق الشيخ من رواية فضالة، عن عبد الرحمن بغير واسطة سهو، فإن المعهود المتكرر كثيراً روايته عنه
بواسطة أبان بن عثمان.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول (٦).

وقد مر هذا الحديث في المواقيت بنوع مغايرة في الطريق (٧).

- كذا، والأصوب (لتصلي).

(٤) - في المطبوعتين من التهذيب بزيادة (أبان) ولعله اصلاح لبعض المطلعين.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٢٢٣.

(٦) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٥.

(٧) - راجع ج ١ ص ٤٠٥. (*)

(١) - و (٢) و (٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٦ و ٢٦ و ٢٧.

(١٠٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (٢)، السهو (١)

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها (١).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد، قال: يرجع إلى سورة الجمعة (٢).

وروى الكليني هذا الخبر (٣) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بيقية الطريق.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين (٤) قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال: لا بأس بذلك (٥).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى (٦)، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وصفوان، عن

(١) - و (٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٢ و ٣١.

(٣) - الكافي باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ٦.

(٤) - هكذا صورة الاسناد في الاستبصار، وأما في التهذيب نقل عن (أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه) وحيث إن ما في الاستبصار أنسب. أوردناه. (منه - رحمه الله -)، أقول في المطبوع منه (عن أبيه علي بن يقطين).

(٥) - الاستبصار باب القراءة في الجمعة تحت رقم ٦، والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١٩.

(٦) - كذا في التهذيب والظاهر كونه أبا أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز وصحف (عيسى) ب (عثمان) أو بالعكس لتشابههما في الخط الديواني، والرجل أبو أيوب الخزاز والاختلاف في اسم أبيه دون شخصه.

(١١٠)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، صلاة الجمعة (١)، إبراهيم بن عيسى (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، علي بن يقطين (٣)، محمد بن يحيى (١)، سورة الجمعة (٣)، علي بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (٤)، إبراهيم بن عثمان الخزاز (١)، الحسين بن علي بن يقطين (١)، أبو أيوب الخزاز (١)

أبي أيوب قال: حدثني سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى (١).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى، وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، فإن فاتته فليصل أربعا (٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فإن أدركته وهو يتشهد

(١) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٦، والاستبصار باب القنوت في يوم الجمعة تحت رقم ١.

(٢) - الكافي باب القنوت في صلاة الجمعة تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٩.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٢٣٤، وقال في الذكرى: يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجتماعا وبادراكه في الركوع على الأصح سواء أدى واجب الذكر أم لا، انتهى.

والخبر يدل على ادراك الجمعة بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الركوع ويؤيد ذلك ما في حسنة الحلبي الآتية، فما تقدم في صحيحة ابن سنان من أن (الجمعة لا تكون الا لمن أدرك الخطبتين) فمحمول على نفي الكمال جمعا بين الاخبار.

(١١١)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن عامر (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، الفضل بن عبد الملك (١)، سعد بن عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن محمد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، الركوع، الركعة (٦)، القنوت (٣)، صلاة الجمعة (١)

فصل أربعا (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألت عن التطوع في يوم الجمعة، قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة، قال: ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمانى ركعات (٣).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال:

ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان على عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات نصف النهار، ويصلى الظهر، ويصلى معها أربعة (٤)، ثم يصلى العصر (٥).

وعن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال:

ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة، وست بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة (٦).

وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى

فى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة (٧).

(١) - و (٢) و (٣) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ٤١ و ٣٦ و ٣٧.

(٤) - لفظ (أربعة) مذكور بهذه الصورة فى التهذيب والاستبصار فى نسخ متعددة ومثله كثير فالتعرض له غير مهم. (منه - رحمه الله -).

(٥) - و (٦) و (٧) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ٤٩ و ٥١ و ٥٤.

(١١٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الحسن بن على بن يقطين (١)، صلاة الجمعة (١)، يعقوب بن يقطين (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، على بن يقطين (١)، سعيد الأعرج (١)، أحمد بن محمد (٢)، سعد بن سعد (١)، الصلاة (٤)، الركوع، الركعة (٧)، العصر (بعد الظهر) (٢)

قال الشيخ بعد إيراد هذا الخبر: (وعنه قال: صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا بعدها) والظاهر عود ضمير (عنه) إلى على بن يقطين، وضمير (قال) إلى أبى الحسن عليه السلام وأن هذه صورة الخبر فى كتب أحمد ابن محمد. ولا يخفى ما فى هذا الاختصار من الاخلال وخصوصا مع افتتاح الشيخ لسند الحديث الأول بكلمة (عنه) فإن رعاية نسق الكلام يقتضى عود الضمير إلى أحمد بن محمد وهو يوجب ضياع الحديث رأسا.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة (١). قلت: ذكر الشيخ فى الكتابين (٢) أن الأفضل عنده والذى يعمل عليه ويفتى به هو تقديم النوافل كلها على الزوال يوم الجمعة وجعل دليله هذا الخبر.

وعندى فيه نظر إذ الظاهر من سوق الحديث أنه هو الخبر السابق عن على بن يقطين بطريق أحمد بن محمد، وقد صرح فى السؤال هناك بإرادة النافلة التى تصلى بعد دخول وقت الفريضة وهى عبارة عن الركعتين اللتين ذكر فى أكثر الأخبار إيقاعهما عند الزوال ومضى فى حديث على بن جعفر تسميتهما بركعتى الزوال وأن محلها قبل الأذان، وبعد فرض اختصاص الحكم بهما لا- يبقى للحديث مناسبة بدعوى الشيخ أصلا، والنظر إلى ظاهر التعدد فى الحديثين، والاحتياج فى نفي اختلاف موضوعهما إلى دليل واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة

(١) - هكذا صورة الحديث فى الاستبصار باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال تحت رقم ٦، وذكر فى التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ٣٨، بالصورة التى حكيناها فى الحاشية السالفة على حديث القراءة بغير الجمعة (منه - رحمه الله -).

(٢) - التهذيب ج ٣ ص ١٢، والاستبصار ج ١ ص ٤١١.

(١١٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، على بن يقطين (٢)، الحسن بن على (١)، أحمد بن محمد (٣)، على بن جعفر (١)، الصلاة (٣)، الأذان (١)، الركوع، الركعة (١) وقوع الغلط فى الأخبار وشيوع إيرادها مع الاتحاد متعددة لتعدد الطرق أو مجرد تكرار، فمتى قام فى خبر منها هذا الاحتمال خرج به عن الصلاحية للاستدلال لمساواته احتمال خلافه أو رجحانه عليه عند العارف بالحال.

واعلم أن الشيخ روى فى التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد ابن محمد بن أبى نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة، قال: ست ركعات فى صدر النهار، وست قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات

بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة (١).

ورواه في الاستبصار (٢) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر الحديث بعينه ولفظه، والكلام فيه مثل الكلام في حديث علي بن يقطين بل احتمال التعدد ههنا أبعد لاتفاق اللفظ بتمامه في الرويتين وذلك عزيز جدا فيما هو واضح الاتحاد فما ظنك بالتعدد واللازم من هذا أن يكون الغلط واقعا في طريق الاستبصار باسقاط الرواية عن (محمد بن عبد الله) (٣) وهو اسم مشترك بين جماعة فيهم من هو مجهول الحال فيضعف الطريق بذلك ولولاه لكان من واضح الصحيح، ولئن شك في الحكم بالاتحاد وثبوت الضعف باعتباره فقيام الاحتمال الراجح أو المساوي لاحتمال التعدد مما لا مساغ لانكاره وهو موجب لثبوت العلة المنافية لصحة الخبر على ما حررناه في فوائد المقدمة.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعبد الرحمن بن

(١) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٠.

(٢) - باب تقديم النوافل يوم الجمعة تحت رقم ٠٥.

(٣) - قد مر في باب الأغسال المسنونة ذكر رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، وبالجملة فهو طريق متكرر في تضاعيف الاخبار (منه - رحمه الله -).

(١١٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٣)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن علي بن الحسين

(١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن عبد الله (٣)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي نصر (١)، علي بن يقطين (١)، محمد

بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، الجهل (١)، الركوع، الركعة (٢)، الغسل (١)

أبي نجران، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل (١):

(وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاه، وإنكم تتسابقون

إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماوات لتفتح لصعود أعمال العباد (٣).

ورواه الشيخ (٤) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق إلا أن في أكثر نسخ التهذيب (عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد بن خالد، عن النضر ابن سويد) وهو غلط، في بعضها كما في الكافي، ويحتمل أن يكون من إصلاح بعض المطلعين على

الحال، وفي المتن (وإن أبواب السماء) وفي بعض نسخ الكافي مثله.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن حفص بن

البخترى، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة

وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور، فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام،

فإذا خرج الامام طووا

(١) - في المصدر (في قول الله عز وجل).

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٢٤٣. وفي القاموس (الشاهد من أسماء النبي (ص)، واللسان والملوك ويوم الجمعة، والنجم، وصلاة الشاهد

صلاة المغرب، والمشهود يوم الجمعة أو يوم القيامة أو عرفة) انتهى.

(٣) - الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٩.

(٤) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦.

(١١٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، عبد الله بن سنان (٢)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البختری (١)، داود بن سرحان (١)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن يعقوب (٢)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن خالد (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (١)، يوم عرفة (١)، الصلاة (١)

صفحهم ولا يهبطون في شئ من الأيام في يوم الجمعة، يعني الملائكة المقربين (١).

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم) سبعا (٢).

بهذا الاسناد، عن علي بن مهزيار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة قال: أبو عبد الله عليه السلام قال: من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة (٣).

وروى الشيخ (٤) حديث الدعاء في السجود بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي أوردناه، وفي المتن: (وأسألك باسمك العظيم).

وروى حديث قراءة الكهف بإسناده عن علي بن مهزيار بسائر السند، والتمتن: من قرء سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة.

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، فيها (٥) صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير (٦) والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان

(١) - الكافي باب فضل الجمعة تحت رقم ٢.

(٢) - و (٣) باب نواذر الجمعة تحت رقم ١ و ٧.

(٤) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٤.

(٥) - في المصدر (منها).

(٦) - أي البالغ حد العجز أو المشقة الشديدة، وقيد بعضهم بالمزمن.

(١١٦)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، علي بن مهزيار (٣)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسين بن محمد (١)، سورة الكهف (١)، محمد بن يعقوب (٢)، نصر بن سويد (١)، السجود (١)، الصلاة (٢)، المرض (١)

علي رأس فرسخين (١).

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال:

كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين علي أقل من خمسة رهط الامام وأربعة (٢).

وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب علي من كان منها

على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء (٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة، أما الأول (٤) فيأسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذى أوردناه، إلا أن فى نسخ التهذيب التى رأيتها (وعلى بن إبراهيم عن حريز) وهو من الأغلاط الواضحة، وفى المتن: (منها صلاة واحدة) وفى بعض نسخ الكافى هكذا وقد مر فى رواية الصدوق للخبر مثل ما أوردناه، وفى التهذيب (فرضها الله عز وجل) كما فى رواية الصدوق.

وأما الثانى والثالث (٥) فيأسناده عن على بن إبراهيم ببقية الطريق، وفى طريق الثانى (عن عمر بن أذينة).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين (٦).

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال - يعنى لا تكون جمعة إلا

(١) - و (٢) الكافى باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب تحت رقم ٦ و ٤.

(٣) - الكافى وجوب الجمعة تحت رقم ٣ وفيه (وإذا زاد على ذلك).

(٤) - و (٥) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ٧٧ و ٢٢ و ٢٣.

(٦) - الكافى باب وجوب الجمعة تحت رقم ٢.

(١١٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٣)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (٣)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبى عمير (٢)، عمر بن أذينة (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٢)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (١)، الوجوب (٣)

فيما بينه وبين ثلاثة أميال (١) - وليس تكون جمعة إلا خطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال:

سألته عن الجمعة، فقال: بأذان وإقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب [و] ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر، ثم ينزل فيصلى بالناس، ثم يقرأ بهم فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين (٣).

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله أكرم بالجمعة (٤) المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشاره لهم، والمنافقين (٥) توييخا للمنافقين ولا ينبغي تركها، فمن تركها متعمدا فلا صلاح له (٦) وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة فى سفر أو حضر (٧).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال:

(* (هامش) * (١) من قوله (يعنى) إلى هنا ليس فى بعض النسخ، وعلى فرض كونها لا يكون من كلام الامام هو الظاهر بل من كلام الراوى أو بعض المحشين أوردته النساخ فى المتن.

(٢) - الكافى باب وجوب الجمعة تحت رقم ٧.

(٣) - الكافى باب تهيئة الامام للجمعة تحت رقم ٧ وما بين المعقوفين ليس فى المصدر.

(٤) - المراد به - بقرينه المقابلة - سورة الجمعة لا اليوم ولا حاجة إلى الاستخدام كما قيل.

(٥) - عطف على الضمير البارز فى (فسنها) وما قبل من عطفه على (المؤمنين) لا يخفى ما فيه.

(٦) - و (٧) الكافي باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ٤ و ٧. (*)

(١١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الأذان والإقامة (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، سورة الجمعة (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الركوع، الركعة (١)، الكرم، الكرامة (١)، الأذان (١)، الوجوب (١) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال: يصلي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً، وقال: إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع (١). وعنه، عن أبيه، عن ابن عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال:

نعم، وقال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة (٢).

وروى الشيخ (٣) حديث الأيصال بين الجمعيتين بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق، والذي بعده (٤) بإسناده عن علي بن إبراهيم بيقية السند، وفي المتن فقال: (أذان وإقامة) وحديث البشارة بالجمعة والذي بعده والأخير (٥). بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطرق التي أوردناها، وفي متن حديث البشارة (ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما). وروى خبر من لم يدرك الخطبة (٦) بإسناده عن علي بن إبراهيم بياقي الطريق، وفي المتن (فإن أنت أدركته بعد ما ركع). محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال: اقرأ فيها قل هو الله أحد (٧).

(١) - الكافي باب من فاتته الجمعة مع الامام تحت رقم ١.

(٢) - المصدر باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ٥.

(٣) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٩.

(٤) - المصدر، الباب، تحت رقم ٣٠.

(٥) - المصدر، الباب تحت رقم ١٦ و ٢١ و ٤٩.

(٦) - المصدر، الباب، تحت رقم ٣٨، وفي فوائت الصلاة تحت رقم ٤، وفيه:

(قبل أن يركع الأخيرة) باسقاط كلمة (الركعة).

(٧) - الفقيه تحت رقم ١٢٢٦.

(١١٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الأذان والإقامة (١)، علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (٢)، صفوان بن يحيى (١)، علي بن يقطين (١)، سورة الجمعة (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الركوع، الركعة (٣)، الصلاة (٣)

باب صلاة الجماعة

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع: الحمد مرة، وقل هو الله أحد سبعا، وقل أعوذ برب الفلق سبعا، وقل أعوذ برب الناس سبعا، وآية الكرسي، وآية السخرة، وآخر قوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم... إلى آخرها) كانت

كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة (١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب، ولبوس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار - الحديث (٢). وقد مر في كتاب الطهارة.

(باب صلاة الجماعة) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعه وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين صلاة (٣).

قلت: كذا في نسخ التهذيب، ولا وجه لتأنيث العدد كما هو ظاهر.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا

(١) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٥ والمراد من الركوع صلاة العصر.

(٢) - الكافي باب الترتين يوم الجمعة تحت رقم ٤.

(٣) - التهذيب بافضل الجماعة تحت رقم ٤.

(١٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، صلاة الجماعة (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٤)، الغسل (٢)، الركوع، الركعة (١)، الجماعة (١)، العصر (بعد الظهر) (١) أكثر من ذلك قاموا خلفه (١).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً، قال: لا بأس (٢).

وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً، قال: لا بأس به (٣).

وإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه (٤).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفي للغسل ومعهم ماء يتوضون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال: لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم، إن الله عز وجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً (٥).

وقد مر في كتاب الطهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر (٦).

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير

(١) - و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ١ و ١٢ و ١١ و ١٧.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١١٢٣ والمشهور كراهة امامة المتيتم بالمتوضين، وقال في المنتهى انه لا- نعرف فيه خلافا الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك (٦) - الفقيه تحت رقم ١١١٤.
(١٢١)

صفحهمفاتيح البحث: عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن مسكان (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد الحلبي (١)، محمد بن مسلم (١)، الشهادة (١)، الطهارة (١)، التيمم (١)، الجماعة (١) وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، أنه سأل عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أمور عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغضهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا، تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا (١). وبالاسناد عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقيه وهو متوض إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارجوا في ذلك (٢).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول (٣). وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله به خمسا وعشرين درجة، وقال له أيضا: إن على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة فأنا أصلي العصر، ثم أخرج فأصلي معهم؟ فقال:

أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة (٤).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد فأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسيحا (٥)
(١) - و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ١١١٣ و ١١٢٤ و ١١٢٥ و ١٢١١ و ١٢١٢ و ١٢١٤.

(١٢٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، الحسين بن محمد (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن عيسى (١)، عمر بن يزيد (٢)، محمد بن الحسن (٢)، السجود (١)، الصلاة (٧)، الوضوء (١)، العصر (بعد الظهر) (١) وروى الشيخ (١) هذا الحديث بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(إذا صليت صلاة وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة - الحديث).

وروى حديث إمامة من يسمع أبويه الكلام (٢) بإسناد مشهورى الصحة وهو بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن

عمرو بن عثمان ومحمد ابن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، وفي المتن (لا- بأس به في جميع أمره) وفيه (الذي يغضبهما) (٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن أبان، عن الفضيل ابن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلى المكتوبة بأمر علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (٤).

قلت: في إسناده هذا الحديث نقصان، لأن الحسين بن سعيد لا يروى عن أبان بغير واسطة، ولكن المعهود المتكرر كثيرا هو توسط (فضالة) بينهما حتى في خصوص الرواية عن الفضيل بن يسار، وسيجيء في هذا الباب عن قرب من ذلك موضع.

وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأت به في الصلاة (٥).

محمد بن علي بن الحسين بطريفة السالف، عن عبيد الله الحلبي أنه سأل

(١) - التهذيب باب فضل المساجد والصلاة فيها تحت رقم ١٤١.

(٢) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ١٨.

(٣) - في المصدر (يغظهما) كما في الفقيه.

(٤) - التهذيب باب فضل المساجد والصلاة فيها تحت رقم ٧٨.

(٥) - التهذيب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١١١.

(١٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبيد الله الحلبي (٢)، الفضيل بن يسار (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، عمرو بن عثمان (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن عذافر (١)، أحمد بن محمد (١)، الزوج، الزواج (١)، السجود (٣)، الصلاة (٦)، اللبس (١)، الجواز (١)، الجماعة (١)

أبان عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء؟ نعم وإن كان معهن غلمان فأقيمواهم بين أيديهن، وإن كانوا عبيدا (١).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، ح وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وعلي بن الحكم جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار (٢)، والرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته.

وبالاسناد عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقد منهن ولكن تقوم وسطهن (٣).

(١) - الفقيه تحت رقم ١١٨٠.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١١٧٩ والباقي من كلام الصدوق كما يظهر من الوافي وغيره وقال المولى مراد التفرشي: (هذا لا يلائم القول باستحباب وقوف المرأة خلف الرجل بمقدار مسقط الجسد في السجود).

(١) - الفقيه تحت رقم ١١٧٧ وقوله (تؤمن في النافلة) يحمل على الصلاة التي تستحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعيدن على تقدير كونهما مندوبتين والمشهور جواز امامة المرأة للنساء، بل قال في التذكرة انه قول علمائنا أجمع، ونقل عن ابن الجنيد والمرضى - رحمهما الله - جواز إمامتها في النافلة دون الفريضة، ويظهر منه القول بجواز الجماعة في النافلة لهن الا- أن يحمل على المعادة والعيدن أو الاستسقاء أو على الميت جماعة، والعمدة كما قال الأستاذ الشعراني - رحمه الله - في عدم جواز الجماعة في النوافل

اعراض الأصحاب عما يدل على جوازها، والا فالمحامل التي ذكروها بعيدة جدا وكما أن أقوى مؤيدات الرواية شهرتها كذلك أقوى موهنتها اعراض الأصحاب عنها والغرض شهرة العمل بها، وحيث إن مالك منع عن امامة النساء مطلقا وقال: (لا تؤم المرأة) (المدونة الكبرى ج ١ ص ٨٤)، وجوزه الآخرون مطلقا، فحمل الروايات المجوزة على التقيّة مشكل لان مالك ولد في أواخر القرن الأول وصدور الأخبار المجوزة غالبا في أيامه وهو فقيه دار الهجرة المدينة الطيبة في تلك الأيام. (*) (١٢٤)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الإستسقاء (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (٢)، الحسن بن زهير (١)، علي بن الحكم (١)، ابن الجنيد (١)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (١)، السجود (١)، المنع (١)، الموت (١)، الصلاة (٢)، التقيّة (١)، الإستسقاء (١)، الجواز (٣)، الجماعة (١) وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي البوفكي، عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة؟ فقال: قدر ما تسمع (١). ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن سعد، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع. ورواه أيضا (٣) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر وفي المتن (أو التكبير).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المرأة تؤم النساء قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها - الحديث (٤). وقد مضى في كتاب الطهارة وبيننا ما في إسناده من النقيصة (٥).

والذي يتحصل من هذه الأخبار في إمامة المرأة هو المنع منها في المكتوبة والجواز في النافلة وصلاة الجنازة على إشكال في حكم النافلة من حيث الشك في عمومها أو رجحان عدمه بمخالفته للمعروف بين الأصحاب، ومن استبعاد

(١) - الفقيه تحت رقم ١٢٠٢.

(٢) - و (٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٥ و ٨٠.

(٤) - التهذيب في الصلاة على الأموات من باب زياداته الثانية تحت رقم ٦٤، ومر في ج ١ ص ٢٨٩.

(٥) - لان علي بن حديد وابن أبي نجران يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وهنا سقط الواسطة.

(١٢٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، ابن أبي نجران (٢)، موسى بن القاسم (٣)، سعد بن عبد الله (١)، العمركي بن علي (١)، علي بن حديد (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (٢)، الموت (١)، الطهارة (١)، الجنازة (١)، التكبير (١)، حماد بن عيسى (١)، السجود (١)، الصلاة (١)

الاختصاص بما وقع الاتفاق على شرعية الجماعة فيه النوفل لقلته فكان ذكره بخصوصه أنسب من هذا الاطلاق مع كونه مظنة للعموم والوقوف مع موضع اليقين يقتضى ترجيح الاختصاص وعدم الالتفات إلى الاستبعاد ولعله كاف في حل الاشكال.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم؟ قال: يصلّي ركعتين ويمضّي حيث شاء (١).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، ومحمد

بن النعمان الأ-حول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلةً والأخيرتين فريضةً (٢).

وروى هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب (٣) بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية الطريق.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن العلاء بن رزين - وقد مر غير بعيد التنبيه على موضع ذكره - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر (٤).

وبطريقه المتقدم، عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية

(١) - و (٢) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٨ و ٢١.

(٣) - المصدر باب الصلاة في السفر تحت رقم ٨٢.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٣٠٦.

(١٢٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن النعمان الأ-حول (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (٢)، الوقوف (١)، الجماعة (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)، صلاة المسافر (١)، الصلاة (١)

التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال:

إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: الناس يختلفون في الإقامة قال: المقيم الذي يصلى معه (١).

وبطريقه عن حفص بن سالم - وهو عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عنه - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيئ إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناد مشهورى الصحة عن حفص بن سالم وصورته: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أيقوم القوم؟ الحديث.

والعجب أنه وقع التصحيف في تسمية راوى هذا الخبر في كل من الطريقتين على وجه يقتضى ضعفه، أما في كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخ التي يحضرني الان له وهى ثلاث فى كل واحدة منها (جعفر بن سالم) (٤) وهو غلط بغير توقف.

وأما فى التهذيب فبخط الشيخ (عن أبى الوليد) كما أوردناه، وكنية حفص ابن سالم الثقة المعروف (أبو ولاد) باتفاق كلمة أصحاب الرجال، والتصحيف الأول يقتضى إرسال الخبر وجهالة روايه، إذ لا طريق فيما أورده الصدوق فى آخر كتابه من الأسانيد إلى مسمى هذا الاسم ولا يعرف فى الرجال له ذكر، والثانى موجب لجهالة الراوى، فإن تغاير الكنية يقتضى تغاير المسمى بها إلا

(١) - الفقيه تحت رقم ١١٣٥ وفيه (ان يتطوع فى وقت كل فريضة).

(٢) - الفقيه تحت رقم ١١٣٦.

(٣) - التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ٤٥.

(٤) - فى المطبوع (حفص بن سالم).

(١٢٧)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، علي بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، حفص بن سالم (٤)، الصلاة (٢)، الأذان (٢)، الأذان والإقامة (١)

مع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا، ومن ملاحظة الطريقتين بمعونه القرائن التي يرشد إليها كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضوعين.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتوموا الصفوف إذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف (١).

وبإسناده عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢). وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً (٣).

ورواه الكليني (٤) في الحسن، والطريق على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير... إلى آخر السند.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتقدم، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً، وقال: أتوموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً (٥).

وبطريقه السالف، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء؟ قال: لا بأس به (٦).

(١) - و (٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٤٦ و ١٤٧.

(٣) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٩٢.

(٤) - الكافي باب الرجل يخطو إلى الصف تحت رقم ٦.

(٥) - و (٦) الفقيه تحت رقم ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٣٣.

(١٢٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبيد الله الحلبي (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (١)، السجود (١)، الجماعة (١)

وبطريقه، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني (٢) بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم، فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدم، وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب:

صل بهم (٣).

وعن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قالاً: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأت به فمات بعث على غير الفطرة (٤).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذين الحديثين، أما الأول (٥) فعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل،

وأما الثاني (٦) فعن محمد - يعنى ابن يحيى - عن أحمد بن محمد ببقية السند.

محمد بن على بطريقه، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءة أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فقرأ (٧).

(١) - الفقيه تحت رقم ١١٣١.

(٢) - فى المصدر (فيأمرنى) بالادغام.

(٣) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٨٦.

(٤) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩٠.

(٥) - الكافي باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد تحت رقم ٥.

(٦) - الكافي با الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ٦.

(٧) - الفقيه تحت رقم ١١٥٧.

(١٢٩)

صفحةمفتاحي البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الإمام

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، عبيد

الله الحلبي (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن سالم (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد

بن محمد (٤)، محمد بن على (١)، الجهل (١)، السجود (٢)، الصلاة (٢)، الجماعة (١)

ورواه الكليني فى الحسن (١) والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله

عليه السلام قال - وذكر المتن إلا أنه أبدل كلمة (أم) ب (أو) والفاء فى (فلم) بواو.

ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والوفاق فى المتن.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن

يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التى لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا

تقرأ خلفه، وأما الصلاة التى يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فقرأ (٣).

ورواه الشيخ (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق، والتمتن فى الاستبصار (٥) تام، وأما فى التهذيب فسقط منه شرطه.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن كنت خلف الامام فى

صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك

(١) - الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ٢.

(٢) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٢٧.

(٣) - الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ١.

(٤) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٢٦ وسقط منه قوله (أما الصلاة التى لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ

خلفه) واستدركه المصحح فى الطبع الحبرى فى الهامش من الاستبصار وقال لعله سقط من قلم النساخ، وفى الطبع الحروفى أورده فى

التمتن.

(٥) - الاستبصار باب القراءة خلف من يقتدى به تحت رقم ١.

(١٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: الجهر والإخفات (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، القرآن الكريم (١)، الصلاة (٧)، الجماعة (٢) التسبيح في الآخرين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب (١). وقد مر هذا الخبر في باب القراءة مع نبذة من الكلام في تحقيق معناه.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءة أولم تسمع (٢).

قلت: يقوى في النفس أن هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق ورواه الكليني والشيخ في الحسن وأنه سقط من آخره حكم ما يجهر فيه بسبب من الأسباب المعهودة كثيرا في مثله، فلا يكون بينه وبين ما تضمن الأمر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع تناف، وقد احتمل الشيخ هذا في الاستبصار (٣) ثم قال: ويجوز أن يكون المراد إذا سمع القراءة مثل المهمة فإن ذلك يجزيه أيضا، وحاصله حمل السماع المنفي على سماع خاص وهو الذي يتميز فيه الكلام فلا ينافي اشتراط ما هو دون ذلك كما سيحجى في بعض الأخبار من الاكتفاء بسماع المهمة، وعلى هذا الوجه اقتصر في التهذيب وفيه تكلف أو تعسف، والاحتمال الأول أظهر ولو قطع النظر عنه فأى مانع من تخصيص عموم الخبر بما دل على القراءة في الجهرية مع عدم السماع كما يخص به عموم حديث البعث على غير الفطرة ليضطر إلى هذا التأويل العجيب، وحيث إن احتمال إرادة الندب من الأوامر الواردة عن الأئمة صلى الله عليه وسلم مساو لاحتمال الوجوب كما أشرنا إليه فيما سلف وبيناه في موضعه، فالجمع أسهل وطريقه واضح لا يحتاج إلى الشرح.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب

(١) - و (٢) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٦ و ٣٣.

(٢) - المصدر باب القراءة خلف من يقتدى به بعد إيراد الخبر تحت رقم ٧.

(١٣١)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن وهب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الجماعة (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، قلت: فإنه يشهد على بالشرك، قال: إن عصى الله فأطع الله، فرددت إليه فأبى أن يرخص لى، قال: فقلت له: أصلى إذا في بيتي ثم أخرج إليه؟ فقال: أنت وذاك، وقال: إن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) فأنصت على عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية، ثم عاد في قراءته، ثم أعاد ابن الكوا الآية فأنصت على عليه السلام أيضا، ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت على عليه السلام ثم قال: (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون) ثم أتم الشورة ثم ركع (١). قلت: ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على التقيء والخوف.

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمن ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا هو جهر فأنصت للقراءة (٢) واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك (٣).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر

عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلى خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها (٤).

وهذان الخبران أوضح دلالة من السابق وقد حملهما أيضا على حال التقيّة

(١) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٩.

(٢) - فى المصدر (فانصت للقرآن).

(٣) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٨.

(٤) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٤.

(١٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٣)، عبد الله

بن بكير (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، بكير بن أعين (١)، أحمد بن محمد (١)، الخوف (١)، الخسران (١)، الشهادة (١)، الصلاة (٢)،

التقيّة (٢)، السجود (١)، الجماعة (٢)

وله فى الجملة وجه، غير أن فى المقام نوع إشكال من حيث تعاضد هذه الأخبار على ما فى بعضها من قصور السند وفى بعض من

خفاء الدلالة والشك فى وصول المنافى لها من الأخبار إلى رتبة المعارضة، وحله لا يكاد يخفى على من عرف مقتضى القواعد فى

مثله فلا نطيل بتقريره.

محمد بن على بن الحسين بطريقه عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة (١).

ورواه الكليني فى الحسن، والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: إذا أدركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الامام رأسه ... إلى آخر

الحديث (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق، وفى المتن: (وقد ركع، وإن رفع) كما فى رواية الصدوق.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه

السلام قال: قال لى: إن لم تدر ك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة (٤).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

لا تعد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام (٥).

وعنه، عن النضر، عن عاصم - هو ابن حميد - عن محمد بن مسلم، عن

(١) - الفقيه تحت رقم ١١٥٠.

(٢) - الكافى باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٥.

(٣) - و (٤) و (٥) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٦٥ و ٦١ و ٦٢.

(١٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، الشيخ

الصدوق (١)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن

مسلم (٣)، الركوع، الركعة (٢)، الشهادة (١)، الجماعة (١)

أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة (١).

قلت: الوجه فى الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن النهى عن الدخول بعد ركوع الامام على إرادة المرجوحية بحيث لا يحصل

بذلك فضيلة الجماعة في تلك الركعة وإن كان مجزيا لو فعله، ويحمل قوله في الخبر الأخير: (إذا أدركت التكبيرة فقد أدركت الصلاة) على إدراك فضيلتها في جميع الركعات.

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشى وهو راعح حتى يبلغهم (٢).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما وقد رخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدين ثم قام يمضى حتى لحق بالصفوف (٣).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث (٤) عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد بقبية الطريق، وقال في المتن: رأيت أبا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر - إلى أن قال: - فركع وحده وسجد السجدين، ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف.

ورواه الشيخ (٥) في موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد الذي أورده له، والمتن موافق لما في الكافي إلا في قوله: (ودخل) فذكره بغير واو.

(١) - و (٢) المصدر، الباب، تحت رقم ٦٣ و ٦٤.

(٣) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٤٩.

(٤) - الكافي باب الرجل يخطوا إلى الصف تحت رقم ١، وفيه (وسجد سجدين).

(٥) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٠٥.

(١٣٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، معاوية بن وهب (١)، حريز بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (٢)، مسجد الحرام (٢)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (٢)، النهي (١)، السجود (٣)، الصلاة (٢)، العصر (بعد الظهر) (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام، قال: وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه (٢)، جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأمر الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلي الأخيرتين لا يقرأ فيهما (٣)، إنما هو تسييح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام قام فقرأ أم الكتاب ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلي ركعتين ليس فيهما قراءة (٤).

وروى الشيخ (٥) هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق

(١) - الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ١.

(٢) - هذه الجملة اما صفة للامام أي خلف امام يقتدى به ويكون جزاء الشرط قوله (جعل ... الخ) واما جزاء الشرط، وقوله (جعل)

جملة مستأنفة والمعنى إذا أدرك بعض الصلاة يحتسب هذه بصلاة الجماعة ويدرك فضلها والأول أظهر.

(٣) - يعنى القرآن.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١١٦٣.

(٥) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٧٠.

(١٣٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (٣)، الصلاة (٥)، العصر (بعد الظهر) (١)، صلاة الجماعة (١)، القرآن الكريم (١)، الجماعة (١) وفى المتن اختلاف كثير يحوج إلى إيراده بكماله من رواية الشيخ وهذه صورته:

(إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء (١) ركعتين وفاتته ركعتان، قرأ فى كل ركعة مما أدرك خلف الامام فى نفسه بأمر الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعة بأمر الكتاب وسورة، وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة).

وروى الحديث الذى قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهى أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلاته؟ قال نعم (٣).

قلت: ذكر الشيخ أن المراد بقوله فى هذا الخبر: (يقضى القراءة) أنه يقرأ الحمد فى آخر الصلاة لا أنه يقضى قراءة الركعة الأولى، وفى الكلام تجوز. وما قاله جيد فكان فى القراءة أخيراً جبر لما فات أولاً.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا فاتك شئ مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها، ومن أجلسه الامام فى موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى

(١) فى المصدر (أو من العصر أو من العشاء) بزيادة (من) فى الموضعين.

(٢) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٧١، وفيه (قال: وسألته عن الرجل يدرك الركعتين ... الخ).

(٣) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٧٤.

(١٣٦)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (١)، معاوية بن وهب (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الركوع، الركعة (٣)، الصلاة (٦)، العصر (بعد الظهر) (٢)، الجماعة (٢) إقعاء ولم يجلس متمكنا (١).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلن يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟

فقال: يركع ويسجد، ثم يقوم فى الصف لا بأس بذلك (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن - يعنى ابن الحجاج -، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى مع إمام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع رأسه وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم فى سجودهم؟ أو، كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شئ عليه (٣).
وروى بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبى نصر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: إذا أدرك الامام وهو فى السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرک لفضل الصلاة مع الامام (٤).
وجعل العلامة فى المنتهى هذا الخبر من الصحيح، وهو مشى على الظاهر كما هو شأنهم، والتحقيق أنه معلل لأن محمد بن أحمد بن يحيى ليس من طبقة

(١) - الفقيه تحت رقم ١١٩٩، والظاهر أن قوله (ومن أجلسه الامام... الخ) من كلام المصنف دون لفظ الخبر أخذه من خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذى تقدم عن الكافى.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٢٣٤، وفى الطريق أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم يوثق صريحا وهو من مشايخ الإجازة.

(٣) - و (٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ١٠٠ و ١٠٩.

(١٣٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، ابن أبى عمير (١)، ابن أبى نصر (١)، الحسن بن محبوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (٤)، الصلاة (٢)، الجماعة (١)
من يروى عن ابن أبى نصر بغير واسطة ولم يتضح كما ينبغى (١).

محمد بن على بطريقه، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات، قال: يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر (٣) بإسناد حسن علقه، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل - وساق الحديث إلى أن قال: - ويعتدون بالركعة... الخ).
وبطريقه، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم (٤).

وبطريقه، عن جميل بن دراج (وقد مر فى أوائل الباب) عن الصادق عليه السلام فى رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدرك المقدم ما صلى الامام قبله؟ قال: يذكره من خلفه (٥).

وروى عن معاوية بن ميسرة - وهو مجهول الحال -، عن الصادق عليه السلام أنه

(١) - إذ وفاة ابن أبى نصر كانت فى سنة إحدى وعشرين ومائتين على ذكره الشيخ والنجاشى، وكانت وفاة الجواد عليه السلام فيما حكاه الكلينى والشيخ سنة عشرين ومائتين ومحمد بن أحمد بن يحيى لم يذكره الشيخ فى أصحاب أحد من الأئمة عليهم السلام وانما ذكره فى عداد من لم يرو عن واحد منهم، وقد حكينا فى مقدمه الكتاب عن الشيخ أنه ذكر فى ترجمه الحسن بن أبان أنه أدرك العسكرى عليه السلام ولم يعلم أنه روى عنه، فلو كان محمد بن أحمد بن يحيى ممن أدرك أحدا منهم لنبه عليه وعدم ادراكه لواحد منهم ينافى لقاء ابن أبى نصر (منه - رحمه الله -).

(٢) - الفقيه تحت رقم ١١٩٨.

(٣) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٦٠.

(٤) - و (٥) الفقيه تحت رقم ١١٩٧ و ١١٩٥.

(١٣٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (٣)، معاوية بن ميسرة (١)، ابن أبي نصر (٣)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن علي (١)، الموت (٣)، الجهل (١)، الصلاة (٢)، الوضوء (١)، الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام (١)، الإمام محمد بن علي الجواد عليهما السلام (١)، الحسن بن أبان (١)، الجماعة (١)، الوفاة (٢) قال: لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة، ثم قال: فإن قدم مسبقاً بركعة فإن عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال: إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم يمينا وشمالا فليصرفوا، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته (١). وقد مضى في هذا الباب طريقه إلى عبد الله بن سنان.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم (٢).

قلت: ربما يستغرب هنا تشهد المحدث فيتوهم عود ضمير يتشهد على غيره ولا معنى له بل الضمير في الأفعال الثلاثة عائد على المحدث وتشهده والحال هذه على جهة الاستحباب ولا بعد فيه، ولكنه غير معهود في كلام الأصحاب. محمد بن علي بطريقه، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الامام ضمان (٣).

وأورد الشيخ هذا الخبر في الاستبصار (٤) معلقاً، عن جميل، عن زرارة، وطريقه في الفهرست إلى أصله: الحسين بن عبيد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، (١) - الفقيه تحت رقم ١١٩٤.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٤.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٢٠٨ وقوله (يتم القوم صلاتهم) معلل بعدم ضمان الامام إذ لو كانت صلاتهم تابعة لصلاته بطلت ببطلانها والمشهور عدم الإعادة فيما إذا علم فسق الامام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا في أثنائها كما في المرأة.

(٤) - المصدر باب الامام إذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه تحت رقم ٤. ورواه في التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩٢ عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد عن جميل بأدنى اختلاف في اللفظ.

(١٣٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (٢)، موسى بن القاسم (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن علي (١)، السجود (٣)، الركوع، الركعة (١)، الشهادة (١)، الموت (١)، الوضوء (١)، علي بن حديد (١)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (١)، الطهارة (١)

عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وصفوان عن جميل بن دراج، وفي المتن: (عن رجل صلى) وهو أنسب، وفيه: (فقال: يتم) - الحديث.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: لا يضمن، أى شئ يضمن، إلا أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهر (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاته، فقال: يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر (٢).

وعنه، عن حماد، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أيجوز صلاتهم أم يعيدونها؟

فقال: لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع (٣).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يصلى بالقوم

(١) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٣.

(٢) - الاستبصار باب من صلى بقوم على غير وضوء تحت رقم ٢ وفيه (ولا يعيد من صلى خلفه). وفي التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٤٩ مثل ما فى المتن.

(٣) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥١. والاستبصار باب من صلى بقوم على غير وضوء تحت رقم ٤.

(١٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن وهب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، حريز بن عبد الله (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، العلاء بن رزين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الطهارة (٤)، الموت (١)، الصلاة (١)، السجود (١)، الوضوء (٢)، الجماعة (٢) ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة، فقال: ليس عليهم إعادة شئ (١).

وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة فى صلاتها معهم، وقد كانت صلت الظهر؟ قال:

لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر قال: أجزاء عنه وأجزاء عنهم (٣).

قلت: هكذا صورة إسناده هذا الخبر فى كتابى الشيخ، وعندى أنه ناقص لأن الحسين بن سعيد لا يعهد له رواية عن حماد بن عثمان بغير واسطة ولكن الغالب فى ذلك توسط ابن أبي عمير. وفضالة أو فضالة أو صفوان، ومقتضى ما أشرنا إليه غيره مرة من أن السبب فى إسقاط الوسائط مخصوص بمن يكثر الرواية عنه أن يكون الساقط هنا أحدهم فلا يقدر هذا النقصان فى صحه الحديث.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، فقال: يسلم من خلفه ويمضى فى النقصان فى حاجته إن أحب (٤).

وروى الصدوق هذا الحديث (٥) بطريقه، عن عبيد الله الحلبي، لكنه زاد فى السند (عن زرارة) وفى بعض نسخ كتابه عن أبي جعفر عليه السلام وهو يناسب هذه الزيادة، وفى بعضها كما ذكر الشيخ، ويقوى فى النفس ترجيحه وأن الرواية

(١) - و (٢) و (٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥٤ و ٨٥ و ٨٤.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٥، وباب أحكام سهوها تحت رقم ٣٣.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١١٦٤.

(١٤١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، عبيد الله الحلبي (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عثمان (٣)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، السب (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)، الصلاة (١)، الجماعة (١)

عن الحلبي وزرارة، فإنها متكررة الغلط فيها بوضع كلمة (عن) في موضع واو العطف واقع وقد مضى التنبيه على جملة منه.

وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلم وينصرف ويدع الامام، وسأله أيضا عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم؟ وذكر الجواب بصورة ما مر في رواية الصدوق له (١).

ومسألة التطويل في التشهد رواها بلفظها الصدوق أيضا بطريقه عن علي بن جعفر (٢).

ورواها الشيخ في موضع آخر من التهذيب (٣) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الامام.

صحر: وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي قال:

كُتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهما؟ فأجاب: لا تصل وراءه (٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يحب أمير

(١) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٦٤.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١١٩٢.

(٣) - التهذيب با أحكام السهو تحت رقم ٣٤.

(٤) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ١٠.

(١٤٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله البرقي (١)، الشيخ الصدوق (٢)، إسماعيل الجعفي (١)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، يحيى الحلبي (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (٢)، البول (١)، الفدية، الفداء (١)، الصلاة (٢)، الخوف (١)، الشهادة (٣)، السجود (١)، السهو (١)، الجماعة (١)

المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول: هو أحب إلي ممن خالفه، فقال: هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامه إلا أن تتقيه (١).

وروى الصدوق هذين الخبرين (٢) أما الأول فعن محمد بن الحسن، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أبي عبد الله البرقي، أنه كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وذكر المتن إلا أن فيه (على أبيك وجدك عليهما السلام) وأما الثاني فعن محمد بن علي ماجيلويه،

عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، وصفوان بن يحيى، عن إسماعيل الجعفي، أنه قال لأبي جعفر عليه السلام وفي المتن (فلا تصل وراءه).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله. عبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به (٣).

وروى الكليني والشيخ (٤) هذا الحديث بإسناد حسن صورته في الكافي (محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري) والتمن هكذا: (يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك ... الخ). وفي التهذيب علق السند عن محمد إسماعيل وباقي الطريق والتمن واحد ولا يخفى حزاة ما في رواية الصدوق من الزيادة في المتن وكأنها من غلط الناسخين.

(١) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٩.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١١١٢ و ١١١٧.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١١٢٦.

(٤) - الكافي باب فضل صلاة الجماعة تحت رقم ٩، التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٧٢.

(١٤٣)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي القاسم (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، عبد الله البرقي (١)، الشيخ الصدوق (٢)، إسماعيل الجعفي (١)، علي ماجيلويه (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البختري (٢)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن سنان (١)، صلاة الجماعة (١)، الجماعة (١) محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله (١).

قلت: ذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى أن من مشاهير الفتاوى نفى جواز الاقتداء في النافلة، واستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء والعيد مع اختلال شروطها وصلاة الغدير عند أبي الصلاح والصلاة المعادة، ثم قال: إلا أن في الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وأورد هذا الحديث وأشار إلى جملة من الأخبار المتضمنة لامامة المرأة في النافلة ساكتا عليها.

وقال العلامة في المنتهى: ولا جماعة في النوفل إلا ما استثنى، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثم حكى خلاف بعض العامة في ذلك واحتج للحكم بروايتين من طريق الجمهور، وبما رواه الشيخ (٢) في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة. وما رواه (٣) عن إسحاق بن عمار، عن الرضا عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ولا يجمع لنافلة.

وغير خفي أن مفاد الخبر الصحيح أخص من الدعوى وقد اقتصر منه على موضع الحاجة إذ في متنه طول وسنورده إن شاء الله في باب بقيه ما يستحب من الصلوات. وخبر إسحاق من جملة أخبار الصلاة في شهر رمضان وهو طويل أيضا وفيه موضعان يفيدان هذا الحكم لظهور العموم فيهما، فالأول منهما هذا الذي حكاه وصورته في كتابي الشيخ: (أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع

(١) - التهذيب باب المساجد تحت رقم ٨٢.

(٢) - و (٣) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه من كتاب الصلاة تحت رقم ٢٩ و ٢٠.

(١٤٤)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، صلاة الإستسقاء (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، شهر رمضان المبارك (٤)، إسحاق بن عمار (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الإستحباب (١)، الصلاة (٦)، الشهادة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، السجود (١) للنافلة)، والاخر بعده بقليل وهذا لفظه: (واعلموا أنه لا جماعة في نافلة).

ثم إن ضعف طريق هذا الخبر يمنع من نهوضه بإثبات هذه الدعوى أيضا وقد وهم العلامة - رحمه الله - في جعل إسحاق راويا له عن الرضا عليه السلام فإن الذي ذكره هو وغيره من أصحاب كتب الرجال رواية إسحاق عن الصادق والكاظم عليهما السلام، والذي في كتابي الشيخ: عن أبي الحسن عليه السلام، وفي الطريق محمد بن سليمان وحكى الراوى عنه أنه قال: اجتمع على هذا الحديث عدة من أصحابنا منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام وأنه قال بعد ذلك: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به وحيث قد تبين قصور الأخبار عن إثبات هذا الحكم فالمرجع فيه إلى حكاية الاجماع عليه وبتقدير الاعتماد عليها لا يلتفت إلى ما يخالفها والمتوقف في ذلك يصير إلى ما يقوم عليه الدليل.

محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعا أمتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا، ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وفي المتن:
(وأما المكتوبة).

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:
ينبغي للصفوف أن تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى (٣) يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد، وقال أبو جعفر

(١) - الكافي باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء تحت رقم ٢.

(٢) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٨٨.

(٣) - أي فاصلة لا تقطع بخطوة وتكون أكثر منها تباعدا.

(١٤٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، الإمام الحسن بن على المجتبي عليهما السلام (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، إسحاق بن عمار (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن سليمان (١)، صباح الحذاء (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصدق (١)، المنع (١)، السجود (١)

عليه السلام: إن صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بإمام، وأى صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدم مهم ما لا يخفى فليس تلك فهم بصلاة، وإن كان ستر [أ] أو جدار [ب] فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة، قال: وقال: أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة، قال: وقال: فإن جاء إنسان يريد أن يصلى كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا (١).

وروى الكليني والشيخ (٢) أكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي متنه مخالفة لهذا في مواضع كثيرة فرأينا أن نورد بصورته في الحسان.

واعلم أن الظاهر سقوط كلمة (قال) سهوا قبل قوله: (وقال أبو جعفر عليه السلام) ولولا ما جاء بعد ذلك من إثباتها مكررة لقضى بالارسال على أكثر الخبر، وفيما يأتي من روايته بالطريق الحسن شهادة أخرى بالاتصال.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عيد الله، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم لا بأس به (٢).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن (١) - الفقيه تحت رقم ١١٤٣ و ١١٤٤.

(٢) - الكافي باب الرجل يخطوا إلى الصف تحت رقم ٤، التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٩٤.

(٣) التهذيب باب احكام الجماعة تحت رقم ٩١ (١٤٦)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن عامر (١)، سعيد بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، أيوب بن نوح (١)، موسى بن الحسن (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، السجود (١)، الشهادة (١)، الصلاة (٢)، الجماعة (١) مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى بها (١).

ورواه الشيخ معلقا عن علي بن مهزيار بسائر الاسناد (٢).

محمد بن علي بطريقه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا أريك الثوب؟

قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار (٣).

وبالاسناد عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام (٤).

وقد أوردنا هذا الخبر في باب الأذان والإقامة أيضا.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا (٥).

(١) - الكافي باب الصلاة في ثوب واحد تحت رقم ٣ ويدل على كراهية الصلاة للامام إذا كان في قميص فقط بغير رداء لا كراهة الصلاة بغير رداء مطلقا.

(٢) - سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله في جملة حديث من واضح الصحيح أن رسول الله (ص) أمر في الاحرام بالتجرد في أزار ورداء أو أزار وعمامة يضعها على عاتقه ان لم يكن له رداء. وهو مساعد لهذا الحديث على قيام العمامة مقام الرداء وان لم يصدق اسمه حقيقة. (منه - رحمه الله -)، والخبر في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٥٣.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١١٣٤.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١١٣٧ وحمل على الكراهة الشديدة.

(٦) - الكافي باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجماعة تحت رقم ٣، وفيه:

(وافتتح الصلاة).

(١٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الأذان والإقامة (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، سليمان بن خالد (٢)، هشام بن سالم (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (١)، الصلاة (٩)، الأذان (١)، الحج (١)، اللبس (١)، الجواز (١)، الجماعة (١)

وعن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر ولا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا وتنزل معهم فنصلي، ثم يقومون فيسرعون، فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم (١).

وروى الشيخ خبر سليمان (٢) بإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، قال: فيينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة، قال: فليصل ركعتين ويستأنف - الحديث.

وروى حديث يعقوب (٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عنه، وفي متنه:

(فلا نقدر).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم (وفي طريقه إلى محمد جهالة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأت به فمات على غير فطرة (٤). وبالاسناد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئا في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئا في الأخيرتين فإن الله

(١) - الكافي باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة تحت رقم ٤، والمراد انهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت فضيلتها فإذا نزلنا للظهر نصلي العصر بعدها ونريهم أنها نافلة، والجملة الأخيرة دعاء عليهم.

(٢) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١١٢.

(٣) - المصدر، الباب، تحت رقم ١١٢.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١١٥٧ وحمل على صورة السماع في الجهريه، ورواه الشيخ في التهذيب بطريقه عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد وفيه (على غير الفطرة).

(١٤٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، يعقوب بن يقطين (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (١)، الفدية، الفداء (١)، السجود (٢)، الصلاة (٣)، الجماعة (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)

عز وجل يقول للمؤمنين: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) والأخيرتان تبعاً للأولتين (١) قلت: هذا الحديث أورده الصدوق بعد خبر التسيح في الركعتين الأخيرتين وقد مر في بابه وفضل بينهما بحديث واحد، وظاهر الحال أنه من تتمته، وافتتاحه بالعطف شاهد واضح بما قلناه وقوله فيه: (والأخيرتان تبعاً) لا يخلو من تكلف لاحتياجه إلى تقدير غير قليل.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الامام (٢).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن، عن أبيه علي قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ (٣).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح، وفي نسخ التهذيب (٤) التي رأيتها (عن الحسن بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول) وهو من مواضع سهو القلم.

(١) - الفقيه تحت رقم ١١٦١، وقال سلطان العلماء: إنما فصل بين الأولتين والأخيرتين مع تسويه حكمهما - وهو عدم قراءة المأموم لاختلاف التعليل، فقوله (لان الله... الخ) تعليل لعدم جواز القراءة للمأموم في الأولتين، و (الأخيرتان تبعاً للأولتين) تعليل لعدم القراءة في الأخيرتين.

(٢) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣١.

(٣) - الاستبصار باب القراءة خلف من يقتدى به تحت رقم ٩.

(٤) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٤.

(١٤٩)

صفحهمفاتيح البحث: الحسن بن علي بن يقطين (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، سليمان بن خالد (٢)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، القرآن الكريم (١)، الشهادة (١)، الصلاة (١)، السهو (١)، الركوع، الركعة (١)، سلطان العلماء (١)، الجواز (١)، الجماعة (٢)

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة، قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس (١). وعن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، والعباس ابن معروف كلهم، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنى لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح (٢).

قلت: كذا وجدت صورة إسناد هذا الخبر فيما يحضرنى من نسخ التهذيب والمستفاد من قوله: (كلهم) بمعونه مراعاة الطبقات وما هو معروف من رواية أحمد بن محمد، عن أبي طالب، والعباس بن معروف بغير واسطة أن البرقي هنا راو معهما لا- عنهما، فهو من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة (عن) في موضع الواو لكنه في هذا الموضع غير ضائر ومحدوره مجرد عدم المطابقة للواقع. وروى الصدوق هذا الحديث (عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق بن سعد، وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إنى أكره للمرء أن يصلي خلف الامام صلاة - الحديث) (٣).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا أدرك الامام وهو راع

(٢) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٤١.

(٣) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٢٦.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١١٦٢.

(١٥٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، أحمد بن إسحاق بن سعد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن الصلت (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، العباس بن معروف (٢)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، علي بن يقطين (١)، الحسن بن علي (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، بكر بن محمد (٢)، الفديء، الفداء (١)، الصلاة (٢)، السجود (١)، الجماعة (١)

وكبير الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة (١).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه، ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك (٢).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه، فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس، فإذا قام فالحق بالصف (٣).

وروى الصدوق هذا الخبر (٤) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام، قال: يعيد ركوعه معه (٥).

(١) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٦٤.

(٢) - الكافي باب الرجل يدرك مع بعض صلاته تحت رقم ٦.

(٣) - الاستبصار تحت رقم ٧، والتهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٦٧ و ٦٨ ويدل مضافا على ادراك الركعة بادراك الإمام حال الركوع اغتفار فعل الكثير في الجماعة للحقوق بالصف.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١١٤٨.

(٥) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٠.

(١٥١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، العباس بن معروف (١)، سليمان بن خالد (١)، علي بن النعمان (١)، ابن المغيرة (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (٢)، السجود (٣)، الركوع، الركعة (٢)، الجماعة (٢)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (١).

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام:

رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمام فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم، أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟

قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي به أن ينويها، وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخلن معهم، وقد تجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها (٢).
وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث (٣) في الحسن والطريق:
محمد بن إسماعيل، عن الفضل، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، وفي المتن عدة مواضع مخالفة للفظ لما في رواية الصدوق فإنه قال: (فأحدث إمامهم فأخذ) وقال:
(فقال: لا ينبغي)، ثم قال: (بل ينبغي به أن ينويها صلاة، فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم، قد يجزى... الخ).

ورواه الشيخ (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ومثته.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

(١) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥٩.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١١٩٦ ويدل على ما هو المشهور من عدم بطلان صلاة المأمومين إذا لم يعلموا بطلان صلاة الامام.

(٣) - الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٨.

(٤) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥٥.

(١٥٢)

صفحهمفاتح البحث: محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، أحمد بن عيسى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الصلاة (٩)، الباطل، الإبطال (٢)، الجماعة (٢)

عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلى بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى، أفتجزيه أنها العصر؟ قال: لا (١).

وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال:

سمعتة يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلاة (٢).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن حفص بن البختري (والعهد به قريب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم.

وينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا (٣...).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الامام إذا انصرف فلا يصلى في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروى الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة، فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام (٥).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان

(١) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٨٣.

(٢) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١١١، وباب أحكام الجماعة تحت رقم ٨٣، وظاهره يعم المسبوقين ومن فاتته شئ من

صلاته.

(٣) - الفقه تحت رقم ١١٩٠.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧٠، وفيه (إذا انصرف الامام) بالتقديم والتأخير.

(٥) - الكافي باب فضل الصلاة في الجماعة تحت رقم ١.

(١٥٣)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، إسماعيل بن عبد الخالق (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البختري (١)، هشام بن سالم (١)، عمر بن أذينة (١)، علي بن الحكم (١)، سليم الفراء (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الركون، الركعة (١)، الصلاة (٥)، العصر (بعد الظهر) (٢)، الشهادة (١)، السجود (١)، الجماعة (٣) جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا: هو كذا وهو كذا، فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلى الله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك عليه السلام ثم قال: ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتهم به، ثم قال: يا زرارة أما تراني قلت:

صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم (١).

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، والفضيل قالوا: قلنا له:

الصلوات في جماعة فريضه هي؟ فقال: الصلاة فريضه وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنه ومن تركها رغبه عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له (٢).

قلت: هذا الحديث من جملة المواضع التي بنى فيها الشيخ أبو جعفر الكليني الأسانيد على ما قبلها فإنه أورده على أثر الخبر السابق هكذا (حماد عن حريز... إلخ) ونحن أوضحنا الأمر فصرحنا بالارتباط الذي بينه وبين الاسناد الذي قبله، وأما الشيخ - رحمه الله - فإنه أورد الخبرين الأولين (٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بإسناديهما ووسط الأخير بينهما على صورته التي هو عليها في الكافي، وغير خفي أن تقديمه على الثاني يقطع العلاقة التي بينهما إذ لا معنى لبناء السابق على اللاحق ولا هو واقع فيصير في الظاهر معلقا عن حماد، والحال متفاوت على التقديرين

(١) - و (٢) الكافي باب فضل الصلاة في الجماعة تحت رقم ٥ و ٦.

(٣) - التهذيب باب فضل الجماعة تحت رقم ١ و ٣، والأخير تحت رقم ٢.

(١٥٤)

صفحه مفاتيح البحث: حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، السجود (١)، الفدية، الفداء (٢)، الصلاة (٦)، الجماعة (٢)

فإن التعليق يقتضى كونه منتزعا من كتب حماد ومرويا بطريقه إليها وطرقه في الفهرست إلى كتب حماد كلها ضعيفة.

هذا، وفي ألفاظ المتون اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن الأول في التهذيب (بخمسة وعشرين) وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر الباب، وفيه: (يكونان في جماعة)، وفي متن الثاني: (وقالوا: هو كذا وكذا)، وفيه:

(لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام)، وفيه: (وقال: ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأى علة تريد)، وفي آخره: (ما تراني)، وأما الثالث ففيه: (قلنا له: الصلاة في جماعة)، وفيه: (ولكنها سنه من تركها... إلخ).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة خلف العبد، فقال: لا بأس به إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه، قال: قلت: أصلى خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الخبر بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية الطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف

(١) - الكافي باب من تكره الصلاة خلفه تحت رقم ٤.

(٢) - الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٧٤، وفيه (عن ثعلبة بن ميمون قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام) بدون ذكر زرارة.

(١٥٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، عبد الله بن محمد الحجال (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (٢)، الزنا (١)، الصلاة (٥)، ثعلبة بن ميمون (١)، الكراهية، المكروه (١)، السجود (١) رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناسا رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم، فقال: يا زرارة إن أمير المؤمنين [صلى الله عليه] صلى خلف فاسق فلما سلم فانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن؟

فقال: إنها أربع ركعات مشبهات، فسكت، فوالله ما عقل ما قال له (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ببقية طريقه، وفي المتن: (إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين صلى - الحديث).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلى خلف المقيم، قال: يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء (٤).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا ما كان من حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها

(١) - الكافي باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجماعة تحت رقم ٦.

(٢) - الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ٦.

(٣) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٧٦.

(٤) - الكافي باب المسافر يدخل في صلاة المقيم تحت رقم ١.

(١٥٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، الركوع، الركعة (٥)، الصلاة (٤)، السجود (١)، الجماعة (١)

إلى بعض لا يكون بين صفيين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال:

لا، قال: فيتقدم؟ قال: نعم ما شاء إلى القبلة (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده (٣) عن محمد بن إسماعيل، بياقي الطريق وفي المتن (قلت: فيتقدم) وهو المناسب.

وروى الحديث الذي قبله (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق، وفي المتن: (فإن كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب) وفيه: (لم يكن في زمن أحد من الناس... وليس لمن صلى - الحديث).

واعلم أن ما تضمنه هذا الخبر من النهي عن التأخر محمول على نوع من المرجوحية، أو مخصوص بمن يصلى وحده، فقد مر في الصحيح من عدة طرق ما يدل على جوازه مع ضيق الصف.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلى معهم ويجعلها الفريضة (٥).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك (٦).

(١) - و (٢) الكافي باب الرجل يخطوا إلى الصف تحت رقم ٤ و ٢.

(٣) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٠٧.

(٤) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٩٤.

(٥) - الكافي باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجماعة تحت رقم ١.

(٦) - الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ٣.

(١٥٧)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٣)، حفص بن البختري (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، النهي (١)، الصلاة (٣)، السجود (١)، الجماعة (٢)

وعنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام ترتضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف أمام لا تقتدى به فاقراً خلفه سمعت وقراءته أم لم تسمع (٢).

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة بإسناده عن محمد بن يعقوب بما لها من الطرق. وفي المتن الأخير (أو لم تسمع) (٣).

وبالاسناد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنه أو نار، قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة (٤).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما يقول الرجل خلف الامام إذا قال:

(سمع الله لمن حمده)؟ قال: يقول: (الحمد لله رب العالمين) ويخفض ٠ من الصوت (٥).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة (٦).

(١) - الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ٤.

(٢) - الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ٤، وفي مطبوعه (أولم تسمع).

(٣) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٧ و ٣٨ و ٣٣.

(٤) - الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة تحت رقم ٣.

(٣) - الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٢.

(٤) - الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٢.

(١٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (١)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (٣)، الصلاة (٤)، البكاء (١)، الجماعة (١)

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ماء إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أو ماء إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق، وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال:

(يتم الصلاة بالقوم) ثم قال: (أو ما بيده إليهم) وقال: (وكان الذي أو ما).

وقوله في آخر الحديث: (وَأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه) لا يظهر لما فيه من التردد معنى يعتد به، ولعل الألف من (أو) زيادة من سهو الناسخين.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أم قوما وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا (٤).

وروى الشيخ (٥) هذا الخبر بإسناده عن علي بن إبراهيم، بسائر السند، وفي المتن: (فإنهم تحروا).

(٣) - الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٧.

(٤) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥٦.

(٥) - و (٦) الكافي باب الرجل يصلى بالقوم على غير طهر تحت رقم ١ و ٢.

(٧) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩١.

(١٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٤)، الطهارة (٢)، السجود (٢)، السهو (١)، الشهادة (١)، الجماعة (١)

باب المساجد

وبالاسناد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للامام أن يتنفل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام (١).

(باب المساجد) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة وابن أبي عمير X، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غير إلا المسجد الحرام (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سأله ابن أبي يعفور: كم أصلى؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (٤).

قلت: قد مر في كتاب الطهارة في أبواب الوضوء مثل هذا الاسناد وبيننا

(١) - الكافي باب التعقيب بعد الصلاة تحت رقم ١، وفي بعض النسخ ينتقل وفي آخر ينتقل.

(٢) - و (٣) التهذيب باب تحريم المدينة من كتاب المزار تحت رقم ١٣ و ١١.

ينتقل.

(٤) - التهذيب باب تحريم المدينة من كتاب المزار تحت رقم ١٠، وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة ج ١ ص ٣١٣ وجه ترك الياء مثل هذا الموضوع في كلمة ثمان.

(منه - رحمه الله -).

(١٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، معاوية بن وهب (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي يعفور (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٣)، جميل بن دراج (١)، محمد بن الحسن (١)، مسجد الحرام (٤)، الصلاة (١٢)، السجود (٢)، الوضوء (١)، الركوع، الركعة (١)، الطهارة (١)، كتاب المزار للشهيد الأول (٢)

نقصانه لشيوع إثبات الواسطة وتكرره بين الحسين بن سعيد ومعاوية بن عمار في طرق روايته عنه، ولكن الظاهر كون الواسطة الساقطة هنا من أجلاء الثقات فلا يتغير بفرض وجودها وصف الخبر وقد نبهنا على التقريب في مثله كثيرا فليلاحظ مع عدم التذكر من مواضعه.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:

سألته عن حد مسجد الرسول فقال:

الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان من وراء المنبر طريق تمر الشاة ويمر الرجل منحرفا، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، [عن أحمد بن محمد]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي نصر، عن علي بن ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله [عز وجل] محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان

(١) - الكافي كتاب الحج باب المنبر والروضه تحت رقم ٤، والبلاط - بالفتح - موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

(٢) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٢٥، وما بين المعقوفين ليس في المصدر.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٣١٤٢.

(١٦١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، بنو أمية (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي نصر (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، القبر (٢)، الإستحباب (١)، السجود (٥)، الصلاة (١)، الحج (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطؤوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم (١).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا يضركم الصلاة فيها (٢).

وبالاسناد، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه؟ فقال:

لا بأس بذلك (٣)، قال: قلت: فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا أن ينظف ويتخذ مسجدا؟ قال: نعم إذا لقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويظهره (٤).

قال ابن الأثير: الحش - بالفتح - الكنيف وموضع قضاء الحاجة، أصله من الحش وهو البستان لأنهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين، وفي القاموس إنه مثلث.

وذكر بعض الأصحاب أن المراد بالمسجد الذي نفى البأس في هذا الخبر عن التوسع بطائفة منه وعن تحويله ما يجعله الرجل في داره ليصلى فيه هو وغيره ولم يخرج عن ملكه ولا بأس به.

(١) - التهذيب باب فضل الجماعة تحت رقم ٦.

(٢) - الفقيه تحت رقم ٧٠٥.

(٣) - قوله (مسجد يكون فى الدار) أى مكان يتخذ للصلاة فيه كما يأتى من المصنف ولا يلزم ذلك مسجديته حقيقة.

(٤) - الفقيه تحت رقم ٧١٢.

(١٦٢)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، ابن الأثير (١)، عبيد الله بن على الحلبي (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، السجود (٥)، الصلاة (٣)، الكراهية، المكروه (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الجماعة (١) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فى المسجد، فكرهه من الغائط والبول (١). ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، بسائر الطريق.

صحر: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: بيت على وفاطمة عليها السلام ما بين البيت الذى فيه النبى صلى الله عليه وآله إلى الباب الذى يحاذى الزقاق إلى البقيع قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر، ثم سمي ساير البيوت وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة فى مسجدي تعدل ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل (٣).

وعن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة فى مسجد خم بالنهار وأنا مسافر فقال: صل فيه فإن فيه فضلا وقد كان أبى يأمر بذلك (٤). ورواه الصدوق فى الحسن، والطريق: عن أبيه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وفى المتن (مسجد غدیر خم) وفيه: (وقد كان أبى عليه السلام) (٥).

(١) - الكافى كتاب الصلاة باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ٩.

(٢) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٣٩.

(٣) - الكافى كتاب الحج باب المنبر والروضة تحت رقم ٨.

(٤) - المصدر، الكتاب باب مسجد غدیر خم تحت رقم ١.

(٥) - الفقيه تحت رقم ٣١٤٣.

(١٦٣)

صفحه مفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مقبرة بقيع الغرقد (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن وهب (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، رفاعه بن موسى (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (٢)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، مسجد الحرام (١)، الصلاة (٥)، السجود (٥)، البول (١)، غدیر خم (١)، الحج (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن عبد الصمد بن بشير، عن حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة قال: انتهينا إلى مسجد الغدير نظر فى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: (من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه) ثم نظر فى الجانب الاخر فقال: ذاك موضع فسطاط أبى فلان وفلان وسالم مولى أبى حذيفة وأبى عبيدة بن الجراح، فلما أن رآوه رافعا يده قال بعضهم: انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون، فنزل جبرئيل بهذه الآية (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا

الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين)، ثم قال: يا حسان لولا أنك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث (١).
 وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
 يصلى فيها؟ فقال: نعم، وسألته هل يصلح نقضها مسجدا؟ فقال: نعم (٢)، وقد مر الحديث فى باب المكان أيضا.
 محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن محمد، قال:
 كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى (٣).
 وبالإسناد، عن على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام يتفل فى
 (١) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٦٦٦، والسورة بعض آياتها مكى وبعضها مدنى فى قول قتادة وابن عباس وعدا هذه الآية
 من المدنى.

(٢) - التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٨٢.

(٣) - الكافى كتاب الصلاة باب المصلى يعرض له شىء من الهوام فيقتله تحت رقم ٤.
 (١٦٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة
 مكة المكرمة (١)، سالم مولى أبى حذيفة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن عامر (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن
 يحيى (١)، عبد الصمد بن بشير (١)، على بن مهزيار (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد
 بن الحسين (١)، حسان الجمال (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، السجود (٣)، البيع (١)، الصلاة (٣)، عبد الله بن
 عباس (١)، اللبس (١)، القتل (١)، الجواز (١)
 المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الأسود ولم يدفنه (١).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
 يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة، قال أبو عبيدة: فمر بى أبو عبد الله عليه السلام فى طريق مكة وقد سويت بأحجار
 مسجدا فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ فقال: نعم (٢).

وعن على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله
 بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط
 ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه، وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين
 كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر
 فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض
 والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين، فقال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا- عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
 وكان جداره قبل أن يظلل قامه وكان إذا كان الفى ذراعا وهو قدر مريض عزز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال:
 السميط لبنه لبنه، والسعيدة لبنه ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان (٣).

(١) - و (٢) الكافى كتاب الصلاة باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ١٣ و ١ وروى الشيخ الأخير فى الاستبصار باب كراهة
 أن يبصق فى المسجد تحت رقم ٥، وفى ٣٧٠ من باب فضل مساجد التهذيب عن محمد بن على بن مهزيار وكأنه تصحيف، والأول
 فى التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٦٨.

(٣) - الكافى باب بناء مسجد رسول الله (ص) تحت رقم ١.

(١٦٥)

صفحةمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الركن اليماني (١)، سهل بن زياد (١)، الحجر الأسود (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، مسجد الحرام (١)، علي بن محمد (١)، السجود (١١)، الفدية، الفداء (١)، العصر (بعد الظهر) (١)، محمد بن علي بن مهزيار (١)، الصلاة (١) وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله (١) بإسناده عن علي بن إبراهيم بياقي الطريقتين. وفي متن الأول: (وقد سويت أحجار المسجد)، وفي الثاني:

[والأثنى] والذكر لبنتان مخالفتان).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء؟ قال: نعم، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة (٢).

قلت: لا يخفى ما في هذا الخبر من المخالفة لما مر بالطرق الصحيحة، ولعل المراد أنهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وإن تفاوتتا فيه لكنه تكلف وقوله: (والصلاة فيما بينهما) ملتبس أيضا بتقدير إرادة الصلاة فيهما يقوى به إشكال الحكم بالتسوية ويشدد بعده عن التأويل ولا حرج في إطراره إذا دلت الأخبار الواضحة على خلافه.

وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى، قال: مسجد قبا (٣).

وروى الكليني هذا الخبر (٤) عن علي بن إبراهيم ببقية السند.

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة، فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته

(١) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٨ و ٦٨.

(٢) - و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٦ و ٥٦.

(٤) - الكافي باب بناء مسجد النبي (ص) تحت رقم ٢.

(١٦٦)

صفحةمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة الكوفة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الحسن بن علي الوشاء (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن عذافر (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٦)، السجود (٦)، الغنى (١)

لقاسطة وإن طينته لطيبه، ولقد وضعه رجل مؤمن، ولا يذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم فإنه درس، وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بنى علي قبر فرعون من الفراعنة (١).

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟

قال: نعم ولكن لا يضر كم الصلاة فيها اليوم ولو [قد] كان العدل لرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك، قال: وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأما في المسجد الأكبر فلا، فإن جدى نهى رجلا يبرى مشقفا في المسجد (٢).

وروى الكليني هذا الحديث (٣) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أتركه الصلاة فيها؟ قال: نعم ولكن لا يضر كم اليوم وساق بقية الحديث كما في رواية الشيخ إلا أنه قال: (قال: نعم، فأما في المسجد الأكبر... الخ).

وروى الحديث الذي قبله (٤) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفي المتن اختلاف لفظي متعدد، ففي الكافي: (حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان)، وفيه: (ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم

(١) - و (٢) التهذيب باب فضل المساجد من أبواب الزيادات تحت رقم ٥ و ١٥، والمشقص - كمنبر -: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، وكأن النهي عنه لكونه عملا، فلا خصوصية في السلاح.

(٦) - الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ٤.

(١) - الكافي باب مساجد الكوفة تحت رقم ١.

(١٦٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، علي بن إبراهيم (٢)، جرير بن عبد الله (١)، أبو عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن عذافر (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (١٧)، اللعن (١)، الصلاة (٢)، الكراهية، المكروه (١)، مدينة الكوفة (١)

قال: درس، وفيه: (مسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء)، وفي بعض نسخ التهذيب وفاق للكافي في قوله: (قال: درس، وفي الاقتصار على جرير.

ويأسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفه منه أو يحولوه إلى غير مكانة؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا، فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك إن شاء الله (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال: نعم (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر (٣) معلقا عن محمد بن إسماعيل بقية السند.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فصلي على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك (٤).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتحنى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام ونمت، فقلت له في ذلك، إنما يكره أن ينام في المسجد [الحرام] الذي كان على عهد (هامش) * (١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٠ وفيه (ويبدو لأهله) (٢) الكافي باب بناء المساجد رقم ٣ (٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٢ (٤) الكافي باب القول عند دخول المسجد تحت رقم ٢ (*)

(١٦٨)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن

المغيرة (٢)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، زرارة بن أعين (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، محمد بن يعقوب (١)، مسجد الحرام (٣)، السجود (١٠)، البيع (١)، الكراهية، المكروه (١)، النوم (٢)

باب الصلاة في السفر

رسول الله صلى الله عليه وآله، فأنا النوم في هذا الموضع فليس به بأس (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايرة لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال: (مسجد الحرام) (٣).

ثم قال: (فربما نام فقلت له) وقال: (فأما الذي في هذا الموضع).

(باب الصلاة في السفر) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب ثلاث (٤).

قلت: هكذا أورد الحديث في التهذيب ورواه الاستبصار (٥) عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بسائر السند.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر قال: لا تصلى قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً (٦).

قلت: كأن الظاهر ترك الياء من قوله: (لا تصلى) ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جائز بنوع من التجوز.

(١) - الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ١١.

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٤١ (٣) - يعنى غير محلى ب (ال).

(٤) - التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٥.

(٥) - الاستبصار باب فرائض السفر من أبواب الصلاة تحت رقم ١.

(٦) - التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٦.

(١٦٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، صلاة المسافر (٤)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

(١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، الحسين بن سعيد (٣)، نضر بن

سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، مسجد الحرام (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)، النوم (٢)، السجود (٢)

وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أقضى صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضى صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، إنك قلت:

نعم، فقال: إن ذاك يطبق وأنت لا تطبق (١).

قلت: ذكر الشيخ - ره - وجوهاً من التأويل لهذا الخبر، والمناسب منها حمله على إرادة رفع الحرج عمن يصلى بالليل ما فاته بالنهار

وإن لم يكن ذلك مستحباً، واستشهد له بحديث في طريقه جهالة يرويه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن

عثمان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وجعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار

بالليل في السفر، فقلت: لا تقضها، وأسألك أصحابنا فقلت: اقضوا؟ فقال لى: أفأقول لهم لا تصلوا أو إني أكره أن أقول لهم لا تصلوا

والله ما ذاك عليهم (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن

الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر (٣).

ورواه الشيخ (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير، قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم (٥).

وإسناده عن سعد، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) - و (٢) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ١٢ و ١٣.

(٣) - التهذيب باب التطوع في السفر تحت رقم ٢.

(٤) - التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ١.

(٥) - التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ١٥.

(١٧٠)

صفحهمفاتح البحث: محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، إسماعيل بن جابر (١)، ابن أبي

عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، يحيى الحلبي (١)، أحمد بن عيسى

(١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، عمر بن حنظلة (١)،

الفدية، الفداء (١)، الصلاة (٣)، الركوع، الركعة (١)، القصر، التقصير (١)، صلاة المسافر (٣)

فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما تقصر فيه الصلاة؟ فقال: بريد ذاهبا وبريد جاثيا (١).

وعن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا (٢).

وروى هذين الحديثين أيضا (٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريقين وفي متن الأول: قال: قلت: أدنى ما يقصر فيه المسافر

الصلاة... الخ).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل [بن دراج]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد،

والبريد أربعة فراسخ (٤).

ورواه أيضا في الحسن، والطريق معلق عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة (٥).

ورواه الكليني أيضا عن علي بن إبراهيم بسائر هذا الطريق (٦).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن

زرارة بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جاثي، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

أتى دبابا قصر ودباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ (٧).

(١) - و (٢) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ٥ و ٧.

(٣) - التهذيب كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٣٢ و ٣٠.

(٤) - و (٥) المصدر الباب تحت رقم ٣١ و ٢٨.

(٦) - الكافي باب حد المسير الذي يقصر تحت رقم ١.

(٧) - الفقيه تحت رقم ١٣٠٣ وفيه: (ذباب) بالذال المعجمة، وفي المراد:

(١٧١)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن

على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن وهب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، زرارة بن أعين (١)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (٣)، زيد الشحام (١)، الصلاة (٣)، القصر، التقصير (٢)، صلاة المسافر (١)، الصيام، الصوم (١)، المرض (١)
قال في القاموس: إن دبابا ككتاب موضع بالحجاز.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال:
ويلهم - أو ويحهم - وأى سفر أشد منه، لا، لا يتم (١).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، قال: ويلهم - أو ويحهم - وأى سفر أشد منه، لا يتم (٢).

ورواه أيضا في كتاب الحج، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم - أو ويحهم - وأى سفر أشد منه، لا، لا يتموا (٣).
ورواه الصدوق في كتاب الحج أيضا عن معاوية بن عمار، بطريقه إليه، وهو الذي أوردناه (قال: قلت لأبي عبد الله) وذكر المتن بصورة ما في روايته الأولى إلا أنه قال: (وأى سفر أشد منه؟ لا يتم) (٤).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٣٠١، و (لا- الأولى أى لا ينبغى والثانية ناهية أو نافية فيكون مدخولها خبرا فى معنى النهى (المولى مراد التفرشى).

(٢) - التهذيب الجزء الثانى باب الصلاة فى السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٠٧.

(٣) - التهذيب فى الزيادات فى فقه الحج تحت رقم ١٤٧.

(٤) - الفقيه تحت رقم ٢٩٨٤.

(١٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٣)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (٢)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٣)، الصلاة (٣)، صلاة المسافر (١)
ورواه الكليني أيضا بإسناد حسن وهو: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، قال:
- وذكر الجواب كما فى الرواية الأولى للصدوق.

واعلم أن للأصحاب فى وجه الجمع بين هذه الأخبار وما فى معناها طريقين:

أحدهما حمل أخبار البريد على إرادة قاصد الرجوع ليومه، والثانى حملها على تسويغ التقصير بطريق التخيير بينه وبين الاتمام وتوقف وجوب القصر على قصد البريد، أولى إذ فى جملة الأخبار ما لا يقبل الحمل على قصد الرجوع وسترى منها عدة روايات وليس فيها ما ينافى التخيير سوى شدة النكير على أهل مكة، وصرحها إلى اعتقاد تحتم الاتمام ممكن فينتفى عنها المنافاة حينئذ.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأبته عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر؟ قال: فى ثلاثة برد (١).

قال الشيخ: هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نعمل به، وما قاله متجه.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصر، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر؟ قال: يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه (٢).

وبإسناده (٣) عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه.

(١) - التهذيب في الزيادات الثانية من الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ١٣.

(٢) - و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٥٤ و ٢٦.

(٣) - زاد في التهذيب المطبوع (عن الحلبي) بعد حماد بن عثمان.

(١٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أيوب بن نوح (١)، ابن أبي نصر (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (١)، الصلاة (٣)، الوجوب (١)، القصر، التقصير (١)، صلاة المسافر (١)

وعنه، عن أيوب، عن أبي طالب، عن أحمد بن أبي نصر، حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة، فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فليكن فيه التقصير (١).

وعنه، عن أيوب، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها، قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر (٢).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به أتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه (٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه، قال: قلت له: ما الاستيطان؟ قال: أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها (٤).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أتم أم يقصر؟ قال: يتم (٥).

(١) - و (٢) و (٣) التهذيب في الزيادات الثانية باب الصلاة في السفر تحت رقم ٢٨ و ٢٧ و ٢٤.

(٤) - و (٥) الفقيه تحت رقم ١٣٠٨ و ١٢٨٠.

(١٧٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن الصفار (١)، أحمد بن أبي نصر (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سعد بن أبي خلف (١)، ابن أبي نصر (١)، علي بن يقطين (٢)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (١)، القصر، التقصير (١)، صلاة المسافر (١)

ورواه الكليني (١) في الحسن، والطريق: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وصورة المتن: (قال):

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال: يتم).

ورواه الشيخ في الكتابين (٢) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل... وذكر المتن كما في رواية الصدوق إلا- أنه قال: (أم يقصر)، وتوسط ابن بكير بين ابن أبي عمير وابن الحجاج في هذا الاسناد لا يخلوا من غرابة لا سيما بعد ملاحظة انتقاء الواسطة بينهما في طريقى الصدوق والكليني، وبهذا السبب صار من الموثق ولولاه لكان واضح الصحة كما لا يخفى، وينبغي حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذى يجب معه التقصير عينا وكونه بمقدار ما يثبت معه التخيير، وأن الاتمام حينئذ أرجح لانتقاء المشقة في مثله أو لغير ذلك من وجوه الحكمة، فلا ينافى بعد هذا التقريب ما سبق من الأخبار التى نيط فيها الاتمام بالاستيطان والسكنى أو نية المقام عشرة أيام (٣).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام، فى السفر كانوا أو الحضر: المكارى والكرى والراعى والاشتقان لأنه

(١) - الكافى باب صلاة الملاحين والمكاريين تحت رقم ٦.

(٢) - التهذيب فى الزيادات الثانية باب الصلاة فى السفر تحت رقم ٣٢، والاستبصار باب الرجل الذى يسافر إلى ضيعته تحت رقم ١٣.

(٣) - ربما حمل على إقامة ستة أشهر فى هذه الضياع، أو عدم كون القصد بقدر المسافة وان حصل بالتردد.

(١٧٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، عبد الله بن بكير (١)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبي عمير (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، القصر، التقصير (١)، صلاة المسافر (١)، الصلاة (١) عملهم (١).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال (٢).

وروى الشيخ الخبر الأول (٣) من هذين بإسناده عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى ببقية السند، وفى المتن: (فى سفر كانوا أو حضر).

ورواه الصدوق (٤) بطريقه عن زرارة، وأمره معروف وفى كتابه: (فى السفر كانوا أو فى الحضر) وفسر الاشتقان بالبريد، وهو الرسول، وقال العلامة:

هو أمير البيدر، وعزى إلى أهل اللغة ذكره ثم حكى تفسيره (بالبريد) بلفظ قيل، وما رأيت له فيما يحضرنى من كتب اللغة ذكرا.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا (٥).

قلت: فى بعض الروايات الضعيفة ما يعطى أن المراد بجد السير جعل المنزلين منزلا، وصار إلى ذلك جماعة من الأصحاب، ومن البين أن هذا المعنى

(١) - الكافى باب صلاة الملاحين تحت رقم ١، والمراد بالكبرى المكترى وقال بعض اللغويين: قد يقال الكرى على المكاري،

والاشتقان: هو أمين اليبدر كما يأتي عن العلامة، وفي مجمع البحرين: قيل هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر، وقيل: الاشتقان: البريد.

(٢) - الكافي باب صلاة الملاحين تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٣٥.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٢٧٥.

(٥) - التهذيب الباب المذكور سابقا تحت رقم ٣٧.

(١٧٦)

صفحه مفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، صلاة المسافر (١)، الصلاة (٣)

لا- يفيد لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه إلى النقل الثابت وليس بظاهر، ولبعض الأصحاب في بيان معناه كلام آخر غير مرضى أيضا، والمتجه فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في أسفارهما غالبا والحكمة في هذا التخفيف واضحة ويستفاد منه بمفهوم الموافقة أنه لو عرض السفر الزايد عن المعتاد كالحج لمن لم يعتد له تمشى فيه هذا الحكم.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو قل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر (١).

قلت: هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب (٢)، عن عبد الله بن سنان بإسناد فيه جهالة، واقتصر في إقامة العشرة على حصولها مرة، فقال: (وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر)، وكأن المتأخرين عولوا في الاكتفاء بذلك على ما رواه الشيخ مع أن احتمال سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ على سبيل السهو قريب جدا، ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه، وحينئذ يتجه العمل بما تضمنته رواية الصدوق وإن كان المشهور خلافها فإن اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له، ويبقى الكلام في حكم إقامة الخمسة فما دونها فإنه خلاف المشهور أيضا ويظن أن في الأخبار الآتية ما ينافيه وترجح بالشهرة عليه.

(١) - الفقيه تحت رقم ١٢٧٧.

(٢) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٠.

(١٧٧)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (٢)، أيوب بن نوح (١)، الصيام، الصوم (١)، السهو (١)، صلاة المسافر (١)

وعندى في المنافاة نظر يأتيك بيان وجهه، نعم يحتاج إلى الجمع بينه وبين الحديثين السالفين الدالين على وجوب الاتمام بقول مطلق على المكارى ومن في معناه، وذلك إما بحمل العام على الخاص كما خص منه من جد به السير، وإما بالحمل على التخير في صلاة النهار على نهج ما جمع به بين أخبار البريد والبريدين، ولعل قوله في الحديث الأول (قد يجب) إشارة إلى وجه الجمع وله مناسبة بكلا الاحتمالين فيه، لكن هذا كله مبنى على قاعدة عدم الالتفات إلى الشهرة بين المتأخرين فإن القدر المتحقق هنا هي، إذ لا يعرف بين المتقدمين على الشيخ الموافقة في ذلك، وإيراد الصدوق للحديث في كتابه مع قرب العهد بما قرره في أوله يقتضى عمله به

وكونه من الاخبار المعول عليها بين المتقدمين.

وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى بن العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا دخلت بلدا وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر، وإن أقمت تقول: غدا أخرج وبعد غد، ولم تجمع على العشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر، فأتم الصلاة قال: قلت:

إن دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرا، قال: قصر وأفطر، قلت: فإن مكثت كذلك أقول: غدا أو بعد فأفطر الشهر كله وأقصر؟

قال: نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت بلدا وأنت تريد

(١) - الفقيه تحت رقم ١٢٦٩، وقوله: (واحد) أي هذا الذي ذكرت من حال الصوم والصلاة واحد أي هما سيان متحدا في الحكم، وفي بعض نسخ المصدر (واحدا) بالنصب فهو اما على الحالية أو اسم فعل بمعنى خذه واحدا.

(٢) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٠.

(١٧٨)

صفحهمفاتح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، معاوية بن وهب (٢)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن

سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (١)، الوجوب (١)، صلاة المسافر (١)

مقام عشرة (١) فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة، قال: قلت: دخلت... وساق الحديث إلى أن قال: فإنني مكثت كذلك أقول: غدا وبعد غد، فأفطر الشهر كله وأقصر؟ قال: نعم هما واحد - الحديث.

والظاهر سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ، وربما كان ذلك وأمثاله من سهو الناسخين للكتب التي ينتزع منها الشيخ لكن لا- تأثير هنا في الحكم للاسقاط كما لا- يخفى وإن كان الساقط غير قليل. نعم له في المعنى أثر حزاؤه يجدها الذوق السليم، والخطب فيها سهل بخلاف ما وقع في الخبر السابق فإن أثره في الحكم واضح، وهذا الحديث هو الذي ظن جمع من الأصحاب منافاته لما في السابق من الفضل بين التقصير والافطار حيث حكم فيه بالتلازم بينهما ووجه النظر الذي أشرنا إليه فيه ما رأيت من اختلاف الرويتين في التأديء عن التلازم بكلمتي (هذا وهما) فإن اسم الإشارة محتمل لإرادة خصوص المحل وهو حكم المتردد في السفر أيام شهر رمضان احتمالا قريبا لا يقصر عن احتمال العموم، ولا ترجيح لما في رواية الشيخ بحكاية جماعة من الأصحاب له بتلك الصورة فإنه معارض بوجود ما في رواية الصدوق في نسخة لكتابه قديمة مع اتفاق ساير النسخ التي رأيناها فيه.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ح، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ح ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقاما عشرة أيام فأتم الصلاة

(١) - في المصدر المطبوع (عشرة أيام).

(١٧٩)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن

إبراهيم (١)، حريز بن عبد الله (١)، الشيخ الصدوق (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد

بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصلاة (٣)، الظن (١)، السهو (١)، القصر، التقصير (١)

وإن لم تدر ما مقامك بها، تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك وبين أن يمضى شهر، فإذا تم لك شهر فأتهم الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك (١).

ورواه الشيخ فى التهذيب (٢) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد ببقية الاسناد. وفى الاستبصار (٣) عن الشيخ أبى عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى بسائر السند وفى الكتابين (فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام). وفى الاستبصار (فقصر فيما بينك ... الخ) (٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبى جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد الحناط قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتهم الصلاة ثم بدا لى بعد أن أقيم بها، فما ترى لى أتم أم أقصر؟ فقال: إن كنت [حين] دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت فى تلك الحال بالخيار إن فانو المقام عشرين وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتهم الصلاة (٥).

قلت: كذا أورد الحديث فى التهذيب، ورواه فى الاستبصار عن المفيد، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بسائر الاسناد، ونسخ

(١) - الكافى باب المسافر يقدم البلدة تحت رقم ١.

(٢) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٥.

(٣) - الاستبصار باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه تحت رقم ١.

(٤) - فى المطبوع كما فى الكافى والتهذيب (ما بينك).

(٥) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٢، والاستبصار باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام أيام ثم يبدو له تحت رقم ١.

(١٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن محمد (١)، الصلاة (٥)، صلاة المسافر (٢)

الكتابين متفقاً على ما أوردناه من المتن مع ظهور القصور فى عدة مواضع منه وسيوضح من حكاية صورته فى رواية الصدوق، وقد رواه (١) بطريقه عن أبى ولاد الحناط وله فى جملة الطرق التى أوردتها فى آخر كتابه إلى أبى ولاد طريقان أحدهما واضح الصحة وهو: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حفص أبى ولاد، وصورة المتن فى كتابه هكذا: (قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة فأتممت الصلاة ثم بدا لى أن لا أقيم بها، فما ترى لى أتم أم أقصر؟ فقال لى إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك فى التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة - وساق الحديث إلى أن قال:

وإن لم تنو المقام عشرين ... الخ).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام (٢).

ورواه الصدوق (٣)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته - وذكر المتن بعينه.

ويأسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبي نجران - عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام

(١) - الفقيه تحت رقم ١٢٧٠.

(٢) - التهذيب في الزيادات في فقه الحج تحت رقم ١٢٨، (٣) - الفقيه تحت رقم ١٢٨٤.

(١٨١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، معاوية بن وهب (١)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن بشير (١)، الصلاة (١)، (٤)، القصر، التقصير (١)، الحج (١)

فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام، فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام، فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام (١).

ويأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة، قال: من شاء أتم ومن شاء قصر (٢).

ويأسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه، قال: فليقصر الصلاة ما دام محرماً (٣).

ويأسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية - يعنى ابن عمار - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ورجعوا إلى منى أتموا الصلاة وإن لم يدخلوا منازلهم قصر (٤).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك صلى الله عليه وسلم في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجتنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالتقصير إذا كنت لا أنوى مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلى بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين

(١) - و (٢) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ١٣١.

(٣) - و (٤) التهذيب الباب تحت رقم ٣١٤ و ٣٨٩.

(١٨٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، علي بن مهزيار (٢)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، سهل بن زياد (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (٢)، الصلاة (٤)، القصر، التقصير (١)، الحج (١)

على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتكما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنى كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال: نعم فقلت: أى شئ تعنى بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة (١).

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين (٢) بإسناده عن علي بن مهزيار بصورة ما في رواية الكليني إلا في مواضع من ألفاظه وأظن أن

التصحيف واقع في بعضها، فقال في صدر الحديث: (الرواية قد اختلفت عن آباءك صلى الله عليه وسلم في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن تأمر يتم الصلاة (٣) ولو صلاة واحدة، ومنها أن تأمر بقصر (٤) ما لم ينو مقام عشرة أيام، ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا من حجنا - وساق بقية السؤال) خالية من قوله: (فصرت إلى التقصير) وقال في حكاية الجواب: (فكتب بخطه - إلى أن قال: - وتكثر فيهما من الصلاة) ثم قال: (فأجبت بكذا) وزاد في الحديث ما هذه صورته: (فقال: مكة والمدينة ومنى، إذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام، وقال بأصبعه: ثلاثاً).

واعلم أن الذي يتحصل من هذه الأخبار وما سيجي بمعناها هو ثبوت التخيير بين التقصير والاتمام في الحرمين، والخبر الأخير ظاهر في أفضلية الاتمام والاعتبار يساعده أيضاً مع جملة من الأخبار الآتية، وما تضمنه حديث معاوية بن وهب من النهي عنه محمول على دفع توهم لزومه وتعيينه، وقد مر مثله في

(١) - الكافي باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب الحج تحت رقم ٨.

(٢) - التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣٣، والاستبصار باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب الحج تحت رقم ١٢.

(٣) - كذا وفي التهذيبين (فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة).

(٤) - في التهذيب (أن يأمر بتقصر) وفي الاستبصار (أ يأمر بقصر).

(١٨٣)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٢)، علي بن مهزيار (١)، النهي (١)، الصلاة (١٠)، القصر، التقصير (١)، الحج (٣) الانكار على اتمام أهل مكة بعرفات. وحديث ابن بزيع مصروف إلى نحو هذا الحمل أيضاً وتقريب القول فيه لا يخفى على المتأمل. محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصل ركعتين (١).

ورواه الكليني (٢) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر - وساق الحديث إلى أن قال: - (قال: قلت ... الخ).

ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب (٣)، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وفي المتن (رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟). وفي ثالث (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من طريقه.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر (٥).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١) - التهذيب باب صلاة المسافر من الزيادات الثانية تحت رقم ٧٥ (٢) - الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ١.

(٣) - التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ١.

(٤) - التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام من كتاب الصوم تحت رقم ٥١.

(٥) - التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٥.

(١٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (٢)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن مسلم (٤)، الركوع، الركعة (١)، الخوف (٢)، صلاة المسافر (٢)، الصيام، الصوم (٢)، الصلاة (١)، المرض (١) عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، قال: يصلى ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً (١).

وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب (٢) معلقاً عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله وذكر المتن، ورواه في الاستبصار (٣) عن المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بقبية الطريق. وفي الكتابين: (فقال: يصلى ركعتين) وظاهر أنه أحسن. ورواه الكليني (٤) في الحسن، والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، والتمن خال من قوله: (وهو في الطريق) وفيه: (قال: يصلى ركعتين وإن خرج (٥) إلى السفر ... الحديث).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٢٨٨.

(٢) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٦.

(٣) - الاستبصار باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلى حتى يدخل إلى أهله تحت رقم ١.

(٤) - الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٤.

(٥) - فيه (فإذا خرج).

(١٨٥)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (٢)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، علي بن إبراهيم (١)، حريز بن عبد الله (١)، علي بن إسماعيل (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (٢)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن عيسى (١)، علي بن حديد (٢)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٣)، الركوع، الركعة (٣)، صلاة المسافر (١) ورواه الشيخ (١) بهذا الطريق أيضاً، لكنه اتفق له في كل من إسناده ومنتنه سهو. أما الإسناد فلأنه افتتح الباب الذي أورده فيه بحديث علقه عن الحسين بن سعيد ثم قال بعده بغير فصل: وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وذكر هذا الحديث، ثم أورد بعد ذلك عدة أخبار من روايات الحسين بن سعيد - إلى أن تم الباب.

وأما المتن فبخط الشيخ: (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة، يصلى ركعتين وإن خرج إلى سفر - الحديث).

وللأصحاب في الجمع بين هذا الخبر واللذين قبله مع ما يأتي بمعناها وجوه أكثرها غير سديد، والمتجه في ذلك إما الحمل على التخير أو تأويل هذا الخبر بحمله على التجوز في لفظي الدخول والخروج بإرادة القدوم من غير وصول كما تضمنه الخبر السالف والعزم على الخروج من غير أن يحصل بالفعل وتقريب هذا الحمل لدفع استبعاد التعرض للحكمين اللذين يفيدهما الحديث حينئذ باعتبار وضوحهما، أن مشاركة الدخول مظنة لوجوب الوصول وفوات حكم التقصير بالتمكن من الحضور المنافي له وذلك يصلح

باعثا على طلب استفادة الحكم في تلك الحال، فأجيب بالأذن في التقصير حينئذ، والعزم على الخروج بعد توجه الخطاب بالاتمام مفوت له فأمر بإيقاع الصلاة قبله تحصيلًا لمزية التمام.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنى كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومى (١) - التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٢.

(١٨٦)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، مدينة الكوفة (٢)، على بن إبراهيم (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (١)، السهو (١)، السفينة (١)، القصر، التقصير (٢)، صلاة المسافر (١)

ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم تمام، وكيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فإن عليك أن تقصى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك (١).

قوله فى هذا الحديث: (من قبل أن تريم) معناه من قبل أن تتثنى من السفر من المكان الذى بدا فيه الرجوع وفيه دلالة على وجوب الإعادة على من صلى قصرا ثم رجع عن السفر مطلقا لأن إيجاب القضاء عليه مع فوات الوقت يقتضى وجوب الإعادة مع بقاءه بطريق أولى ولا يعرف القول بهذا بين الأصحاب فإن الشيخ قال بوجوب الإعادة فى الوقت خاصة، والمتأخرون نفوا ذلك مطلقا استضعافا لدليله وتمسكا بأنه صلى صلاة مأمورا بها شرعا فتكون مجزية، وبحديث لزرارة يأتى فى المشهورى من طريق الصدوق وقد عرف حاله وأنه معتمد مع أن ابن الجنيد مصرح فى مختصره بالمصير إلى ما يفيد منطوق الحديث وما وقفت على حكاية لخلافه فى المسألة، ولا رأيت من تعرض للحديث مع ظهور التعارض بينه وبين حديث زرارة حتى إن الشيخ لم يورده فى أخبار السفر وإنما ذكره فى باب الصلاة فى السفينة ساكتا عليه ولا يظهر للجمع طريق سوى حمل الوجوب فى هذا الخبر على إرادة الاستحباب المتأكد، وذكر ابن الجنيد أن إعادة الصلاة مع بقاء الوقت لمن رجع عن السفر قبل أن يبلغ البريد أحب إليه.

(١) - التهذيب باب الصلاة فى السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٧.

(١٨٧)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة الكوفة (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن الجنيد (١)، الصلاة (٦)، الجواز (١)، الوجوب (٢)، السفينة (٢) وربما لاح من هذا الكلام ظن اختصاص التعارض بين حديثى أبى ولاد وزرارة بهذه الصورة فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب. والتحقيق أن التعارض متحقق فى صورتى بقاء الوقت وفواته فيستويان فى الحكم الذى يقتضيه مراعاة الجمع.

وإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وابن مسلم قالوا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: رجل صلى فى السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا فى سفر، قال: أعد (٢).

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير

وقتها فلا يضرك (٣).

ورواه الشيخ (٤) في الحسن والطريق: بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. والتمن: (قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك).

واعلم أن المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة، وقد بينا في باب المواقيت

(١) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٠.

(٢) - التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٧.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٥٧٠.

(٤) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٥.

(١٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، ابن أبي عمير

(١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الظن (١)، الصلاة (٢)، الركوع، الركعة

(١)، القصر، التقصير (١)، صلاة المسافر (٣)

شيوخ إرادة من إطلاق لفظ الوقت، والغرض أن السفر جملة الاعذار التي لا بأس معها في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها، والشيخ فهم منه إرادة وقت الاجزاء فاضطر إلى تأويله بوجه بعيد بين التكلف.

صحر: وبطريقه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم (وقد نبهنا مرارا على أن في طريقه عن ابن مسلم جهالة، فالاعتبار بالطريق عن زرارة)

أنهما قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: (وإذا ضربتم في

الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا:

إنما قال عز وجل: (ليس عليكم جناح) ولم يقل: اقلوا، فكيف أجب ذلك كما أوجب التمام؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله

عز وجل: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ألا ترون أن الطواف بهما واجب

مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله

وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه، قالوا: قلنا: فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له

فصلى أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب

فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات (١) (وقد سافر رسول الله صلى الله

عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون بريدان - أربعة وعشرون ميلا - فقصر وأفطر فصارت سنة) (٢)

(١) - الفقيه تحت رقم ١٢٦٥ والخبر إلى هنا في تفسير العياشي ودعائم الاسلام.

(٢) - ما بين القوسين من كلام المصنف ظاهرا أخذه من صحيحة أبي بصير المروية في التهذيب باب حكم المسافر والمريض في

الصيام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

في كم يقصر الرجل؟ قال: بياض يوم أو بريدان، قال: فان رسول الله (ص ...) الخ، وبعده من تتمه خبر زرارة كما في الكافي

والتهذيب.

(١٨٩)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، محمد بن مسلم (١)، الطواف،

الطوف، الطائفة (٢)، الحج (١)، الصلاة (٢)، الركوع، الركعة (١)، القصر، التقصير (٣)، أبو بصير (١)، الصيام، الصوم (١)، المرض (١)

وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر العصاة، قال: فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنما نعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و [لا] بعدهما شيء (١).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال بعض أصحابنا: إنما كنا نقضى صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك (٢).

وإسناده (٣) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لا يدع ثلاثة عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر.

قلت: هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب (٤) وقد مر له نظائر يتعجب الناظر فيها من الخروج في ألفاظ العدد عن مقتضى القواعد.

وإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم، قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم

(١) - التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٨.

(٢) - و (٣) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٩ و ٥.

(٣) - (٤) - والصواب (ثلاث عشرة ركعة) كما في المصدر المطبوع.

(١٩٠)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، صلاة المسافر (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (١)،

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن عثمان (١)،

سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حذيفة بن منصور (١)، علي بن يقطين (١)، حماد بن عثمان (١)، سيف التمار (١)، محمد

بن الحسن (١)، جعفر بن بشير (١)، الصلاة (١)، القصر، التقصير (١)

وإن كان يدور في عمله (١).

وعن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن إسماعيل بن

الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال: في أربعة فراسخ (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي ابن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن زكريا بن

آدم أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في

الضياع يومين وليتين وثلاثة أيام وليالهن؟ فكتب: التقصير في مسيرة يوم وليلة (٣).

قلت: هذا الخير ينبغي أن يحمل على التقيّة كالخبر السالف عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ولو حمل الواو في قوله: (وليلة)

على أنه بمعنى أو أمكن أيضا.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن

يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة (٤)، قال:

- يتم إذا بدت له الإقامة، وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال: لا بأس بذلك (٥).
وبالاسناد عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (٦).
(١) - و (٢) التهذيب في صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢ و ٩.
(٣) - الفقيه تحت رقم ١٣٠٤، وقوله: (أمره جائز فيها) أى ماض فيها والمراد أنه بمنزلة وطنه.
(٤) - يعنى الصلاة التى عقدها على أنها مقصورة.
(٥) - و (٦) الفقيه تحت رقم ١٢٩٨ و ١٣٠٩.
(١٩١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، أحمد بن إسحاق بن سعد (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، إسماعيل بن الفضل (١)، سعد بن عبد الله (١)، زكريا بن آدم (١)، محمد بن النعمان (١)، علي بن يقطين (٣)، حماد بن عثمان (١)، جعفر بن بشير (١)، الصلاة (٢)، التقيّة (١)، القصر، التقصير (٣)، صلاة المسافر (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته، قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر (١).

قلت: هذا الحديث في معنى الخبر السالف عن عبد الرحمن بن الحجاج فيحمل على ما قلناه في ذلك دفعا للتنافي بين الأخبار.
وعن سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي (٢) قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار ليس المصر وطنه أتم صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مر بها (٣).
قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب، وقد تكرر التنبيه فيما سلف على وقوع الغلط في مثله بإسقاط الرواية عن علي بن يقطين لكنه يقع في أحد كتابي الشيخ ويتفق إيراده على الوجه الصحيح في الآخر فيتبين الحال منه وهذا الخبر لم يتعرض له في الاستبصار فلم يتضح الأمر فيه كما اتفق الأمر في غيره ولكن الذى يظهر أنه من ذاك القبيل.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول: خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا (٤).

قلت: هذا الحديث يناسب ما أشرنا في تأويل خبر إسماعيل بن الفضل إلى ذكره في توجيه الحديث ابن الحجاج المتقدم في أوائل الباب.

(١) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧.

(٢) - كذا في النسخ وفي المصدر (عن أخيه الحسين، عن علي) وهو الصواب (٣) - و (٤) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٥ و ٣٠.

(١٩٢)

صفحه مفاتيح البحث: الحسن بن علي بن يقطين (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، إسماعيل بن الفضل (٢)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حذيفة بن منصور (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٢)، صلاة المسافر (١)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة، قال: يقصر الصلاة (١).

قلت: كذا أورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار (٢) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وفي المتن: (يوماً أو ليلة).

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر (٣).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولا - لمن يعصى الله عز وجل أو طلب عدو، [أ] وشحناء، [أ] وسعاية أو ضرر على قوم من المسلمين (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا وجد والسير فليقصروا (٥).

(١) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٤.

(٢) - المصدر باب المسافر ينزل على بعض أهله تحت رقم ١.

(٣) - و (٤) الفقيه تحت رقم ١٣١٢ و ١٩٧٩.

(٥) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٨.

(١٩٣)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، فضالة بن أيوب (١)، الفضل بن عبد الملك (٢)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عيص بن القاسم (١)، عمار بن مروان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الضرر (١)، الصلاة (١)، الصيد (١)، صلاة المسافر (٢)

وعن سعد، عن عبد الله بن جعفر - هو الحميري - عن محمد بن جرك قال:

كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي جمالا ولي قواما عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتى في الحج أو في الندره إلى بعض المواضع، فما يجب على إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أوجب على التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار (١).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن عبد الله ابن جعفر، عن محمد بن جرك قال: كتبت إليه: جعلت فداك إن لي جمالا ولي قوام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة في الحج أو في الندره إلى بعض المواضع فهل يجب على التقصير والصيام؟ فوقع عليه السلام: إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور (٢).

ورواه الصدوق (٣) بطريقه، عن عبد الله بن جعفر وهو عن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عنه، وفي النسخ التي وقفت عليها لكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها نسخه قديمه روى عبد الله بن جعفر، عن محمد بن شرف قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جمالا ولي قوام عليها - وساق الحديث بصورة ما في رواية الشيخ إلى أن قال: - فما يجب على إذا أنا خرجت معها أن أعمل؟ أوجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام؟ فوقع:

إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليكم تقصير وفطور.

(١) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٣.

(٢) - الكافي باب صلاة الملاحين والمكاريين تحت رقم ١١.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٢٧٩.

(١٩٤)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (٣)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، مدينة مكة المكرمة

(٥)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن جزك (٢)، محمد بن شرف (١)، الحج

(٢)، الصيام، الصوم (١)، الفدية، الفداء (١)، الصلاة (٣)، القصر، التقصير (٣)، صلاة المسافر (١)

والظاهر أن الواقع في نسخ الكتاب من المخالفة لغيره في تسمية الراوى للحديث تصحيف ناش عن التوهم في السماع كما اتفق في بعض ما سلف من الأخبار ونبهنا عليه في موضعه لكنه هنا مختص ببعض اللغات ويحتمل أن يكون منشأوه اختلاف اللغة الفارسية في التلفظ به فإنه منها.

وربما يشهد لهذا الاحتمال أن الشيخ أورد في كتابه خبرا بعين هذا الاسناد في كتاب الحج وسيأتي إن شاء الله، وهذه اللفظة فيه ملتبسة في نسخ الكتابين على الناسخين حيث أثبتوها هكذا: (سرو) (١) وهي بحسب الظاهر تصحيف (شرف) فيستبعد كون الأصل أيضا تصحيفا (جزك) إلا أنه محتمل، ثم أن الطريق الذي ذكرناه لرواية الشيخ للخبر مأخوذ من التهذيب وفي نسخ الاستبصار (٢) عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن جزك وهو من الأغلاط الواضحة العجيبة (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن مهزيار، وأبي علي بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين بن علي ع (٤)

(١) - في بعض النسخ التي عندي (شرف) وفي بعضها (سرف).

(٢) - المصدر باب من يجب عليه التمام في السفر تحت رقم ١٠.

(٣) - [حيث صحفت كلمة (بن جعفر) ب (بن المغيرة)]، واتفق في الاستبصار أنه روى قبل هذا الخبر حديثا معلقا عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، ثم ذكر اسناد هذا الحديث هكذا: (عنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن جزك)، وهذه التأييد مطننة وهم عود ضمير عنه إلى الراوى عن عبد الله بن المغيرة في الطريق الذي قبله وفساد هذا الوهم يظهر بأدنى تأمل مع قليل من الممارسة (منه - رحمه الله -).

(٤) - التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٤٠.

(١٩٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله البرقي (١)،

علي بن مهزيار (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن علي (١)، علي بن راشد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن جزك (٢)، الحج

(٢)، الشهادة (١)، عبد الله بن المغيرة (٢)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن خالد (١)

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال: أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة (١).

وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن التقصير قال: إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك (٢).

قلت: هذه صورة إيراده للحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار (٣)، عن المفيد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار ببقية السند، وفي المتن (من سفر ك).
وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته (٤).

قلت: لا يبعد أن يكون المراد من دخول المسافر بيته، وصوله إلى الموضع الذي يسمع فيه الأذان توسعا فلا يكون بين الخبرين تناف. وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، ومحمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ قال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج؟ قال: فصل وقصر

(١) - التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٧ وفيه: (التمام) مكان (التمام) في المطبوع.

(٢) - التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام من كتاب الصوم تحت رقم ٥٠.

(٣) - المصدر باب من يقدم من السفر متى يجوز له التقصير من كتاب الصلاة تحت رقم ١.

(٤) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٥.

(١٩٦)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي نجران (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عيص بن القاسم (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن سنان (١)، الصلاة (٣)، الأذان (٢)، القصر، التقصير (٢)، صلاة المسافر (١)، الحج (١)، الصيام، الصوم (٢)، المرض (١)، الجواز (١) وإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

قلت: هكذا أورد هذا الحديث في موضعين من التهذيب وبينهما اختلاف يسير في بعض ألفاظ المتن وذلك في قوله: (قلت: فدخل على) وقوله: (فصل وقصر وإن لم تفعل) ففي أحد الموضعين كلمة (على) ساقطة وكذا الفاء من قوله: (فصل) والواو من قوله: (وإن) مبدلة بالفاء، ورواه في موضع ثالث وفي الاستبصار (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر (٣)، وفي المتن مخالفة لفظية لما هناك في عدة مواضع لا فائدة مهمة في ذكرها بالتفصيل وأظن أن الفاء في قوله: (فدخل) تصحيف للياء، مع أن المواضع الأربعة متفقة فيها، والحديث رواه الصدوق (٤) أيضا عن إسماعيل بن جابر وفي طريقه إليه ضعف (٥) وفي كتابه: (قلت: فدخل) وهو أحسن مما في كتابي الشيخ.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها، قال: يصلها أربعا، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته (٦).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على

(١) - التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٣، وفي باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٤، وفي باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٧.

(٢) - المصدر باب المسافر يدخل عليه الوقت تحت رقم ٤.

(٣) - يعني بدون ذكر (ومحمد بن سنان).

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٢٨٧.

(٥) - لوجود محمد بن موسى بن المتوكل.

(٦) - التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٣.

(١٩٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عيص بن القاسم (١)، صلاة المسافر (٢)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن سنان (١)، الصلاة (١) فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج (١) ما يصنع بالصلاة التى كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة، قال: إن كان فى وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا (٣).
ورواه الشيخ فى موضع من التهذيب (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق، وفى آخر (٥) بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته - وذكر المتن وفى الاستبصار (٦) عن الشيخ أبى عبد الله المفيد، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بطريقه الذى ذكره فى التهذيب. واعلم أن هذا الحديث منزل عند من عمل به من الأصحاب على حكم الناسى لدلالة خبر زرارة السالف على خلاف مضمونه فى الجاهل، والقطع بعدم جواز حمله على العامد العالم.

ن: محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى أنه سمع؟ با عبد الله عليه السلام يقول: فى التقصير فى الصلاة بريد فى بريد أربعة وعشرون ميلا ثم قال: كان أبى عليه السلام يقول: إن التقصير لم يوضع على البلغة السفواء
(١) - كذا فى النسخ وفى المصدر (فلم يقض لهم الخروج).

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٢٧١.

(٣) - الكافى باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه القصر تحت رقم ٦.

(٤) - المصدر باب فوائت أحكام الصلاة تحت رقم ٣٣ (٥) - المصدر باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٧٨.

(٦) - المصدر باب من تم فى السفر تحت رقم ١.

(١٩٨)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن يحيى الكاهلى (١)، أحمد بن محمد بن نصر (١)، سعد بن عبد الله (٢)، عيص بن القاسم (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، جعفر بن محمد (١)، الركوع، الركعة (١)، الموت (١)، الجهل (١)، الصلاة (٢)، القصر، التقصير (٢)، صلاة المسافر (١) والدابة الناجية، وإنما وضع على سير القطار (١).

ورواه الشيخ فى كتاب الصيام من التهذيب (٢) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى التقصير فى الصلاة، فقال: بريد فى بريد أربعة وعشرون ميلا، ثم قال: إن أبى كان يقول ... الحديث.

وأورده فى كتاب الصلاة (٣) خاليا من قوله: (ثم قال: إن أبى ... إلى آخر الحديث)، والاسناد متحد، والمتن متفق إلا فى قوله: (فقال)

فذكره بغير فاء، والسفواء السريعة وكذا الناجية.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد (٤).

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له الإقامة وهو في صلاته، قال: يتم إذا بدت به الإقامة (٥).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان (٦).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٢٦٨، وقوله: (بريد فى بريد) المراد منه بريدان على إرادة المعنى اللغوى من لفظة (فى) فإنه إذا كان بريد داخلًا فى بريد يصير المجموع بريدان (من حاشية السلطان على الفقيه)، وقال المولى المجلسى (ره): القطار: الإبل المقطورة وسيرها فى اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً.

(٢) - المصدر باب حكم المسافر والمريض فى الصيام تحت رقم ٢٧.

(٣) - المصدر باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٢.

(٤) - الكافى باب حد المسير الذى تقصر فيه الصلاة تحت رقم ٢.

(٥) - المصدر باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٨.

(٦) - الكافى كتاب الصوم باب من لا يجب له الافطار والتقصير تحت رقم ١.

(١٩٩)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، عبد الله بن يحيى الكاهلى (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (١)، على بن يقطين (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (٣)، الصلاة (٤)، القصر، التقصير (١)، صلاة المسافر (١)، العلامة المجلسى (١)، المرض (١) وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال:

فليتيم الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتيم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغنى أنك قلت خمسا؟ فقال: قد قلت ذاك، قال أبو أيوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقل من خمس؟ فقال: لا (١).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة أما الأولان والأخير (٢) فبإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق، وأما الثالث (٣) فبإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر له من الطريق، وفى المتن الأخير فى التهذيب مخالفة لما فى الكافى فى عدة مواضع منها: قوله: (سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام)، وفى التهذيب (أبا جعفر عليه السلام). والاستبصار (٤) موافق للكافى وهو الصواب، ومنها قوله: (يكون أقل من خمس) وفى التهذيب (أقل من خمسة أيام) وفى الاستبصار كما فى الكافى (٥).

واعلم أن ما تضمنه الخبر الأخير من الاكتفاء فى الإقامة بالخمسة مخالف لما مر من الأخبار الدالة على اعتبار العشرة، وقد أوله الشيخ بوجهين أجودهما الحمل على استحباب الاتمام لناوى المقام خمسة أيام، وغير خاف أن مرجع الاستحباب فى مثله إلى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه فمناقشة

(١) - الكافى كتاب الصلاة باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة تحت رقم ٣.

(٢) - التهذيب باب صلاة المسافر فى الزيادات تحت رقم ٤ و ٧٣ و ٥٧، وفى كتاب الصوم باب المسافر والمريض فى الصيام تحت

رقم ٢٩.

(٣) - المصدر كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٩.

(١) - المصدر باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه تحت رقم ٢.

(٢) - والموضع الثالث قوله: (وان لم يدر) ففي التهذيب: (فان لم يدر) (منه - رحمه الله -).

(٢٠٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٣)، الفدية، الفداء (١)، الخوف (١)، الصلاة (٣)، صلاة المسافر (٢)، الصيام، الصوم (٢)، المرض (٢) الشهيد في الذكرى للشيخ في هذا الحمل بان القصر عنه عزيمة فكيف يصير رخصة هنا ليس لها محصل، وفيها سد لباب التخيير بين الاتمام والتقصير، والأدلة قائمة على ثبوته في مواضع قد مر الكلام فيها فلا وجه لافراد هذا الموضوع بالمناقشة من بينها ولولا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دل على اعتبار إقامة العشرة لما كان عن القول بالتخيير في الخمسة معدل وان كان خلاف المعروف بين المتأخرين.

وفي مختصر ابن الجنيد: (لو نوى المسافر عند دخوله البلد أو بعده مقام خمسة أيام فصاعدا أتم) ولم يتعرض لإقامة العشرة بوجه محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: إذا دخلت مكة فأتهم يوم تدخل (١).

وإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما، ويقول: إن الاتمام فيهما من الأمر المذخور (٢).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصر (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصر (٤) وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زارة، عن

(١) - و (٢) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٦ و ١٢٤.

(٣) - و (٤) الكافي كتاب الحج باب الصلاة في مسجد منى تحت رقم ١ و ٢.

(٢٠١)

صفحه مفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (٣)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يعقوب (١)، ابن الجنيد (١)، محمد بن الحسن (١)، الشهادة (١)، الحج (٢)، السجود (١)، الصلاة (١)

أبي جعفر عليه السلام قال: حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمعنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين، ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن:

اذهب إلى علي فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له:

إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي بالناس العصر، فقال: إذا إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال:

اذهب إليه وقل له: إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر، فقال علي عليه السلام: لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً، فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم

فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان، ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدرى ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته، فقال: ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني أن أدرع سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث؟ فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك، قال: فاقبلوا فإنى مشفعكم وراجع إلى سنه صاحبكم، فصلى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك إلى اليوم (١).

قلت: ليس في هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث علي بن مهزيار من الأمر بالاتمام في منى، لأن الظاهر مما هنا كون التقصير مختصاً بمن يصلى بالناس، وبالجملة فبعد فرض كون الحكم في ذلك هو التخيير لا يتحقق المنافاة بمجرد الترجيح لأحد الفردين على الآخر لوجه من الحكمة وكأنها في جانب التقصير للمصلى بالناس واضحة.

(١) - الكافي كتاب الحج باب الصلاة في مسجد منى تحت رقم ٣، وفيه (فأقبلوا) بدل (فاقبلوا).

(٢٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، علي بن مهزيار (١)، بنو أمية (١)، الركوع، الركعة (٢)، الحج (٣)، القتل (١)، الصلاة (٦)، الأذان (٢)، العصر (بعد الظهر) (٣)، القصر، التقصير (١)، السجود (١)

محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان أنه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيما بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وطاقته وإقامته لثلاث يشتغل عما لا بد له منه من معيشته، رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه، إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصورة في الأصل، وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعهما، وذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما قبلها (١) من التطوع وإنما صارت العتمة مقصورة (٢) وليس تترك ركعاتها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً لئتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع، وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لا يشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته و [ل] يشتغل المسافر بأشغاله وارتحاله وسفره (٣).

(١) - في المصدر (لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها).

(٢) - في المصدر (مقصورة).

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٣١٨.

(٢٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، علي بن محمد بن قتيبة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الواحد بن عبدوس (١)، الفضل بن شاذان (١)، المرض (٢)، الصلاة (٤)، الركوع، الركعة (٢)، القصر، التقصير (١)

(باب صلاة الخوف) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه -، بإسناده عن سعد، عن أحمد، عن على بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف (١).
ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة - وحاله معروف -، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له ... وذكر المتن بعينه إلا - أنه قال فى آخره: (ليس فيها خوف) (٢).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن إدريس، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل: (لا - جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال: فى الركعتين تنقص منها واحدة (٣).

ورواه الصدوق (٤) عن حريز، وقد ذكرنا طريقه إليه فيما سلف مراراً.

ورواه الشيخ (٥) أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام.

وما يتوهم من التناهى بين هذا الحديث وبين ما سبق فى خبر زرارة ومحمد ابن مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية الصلاة فى السفر وكميتها حيث أفاد

(١) - التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٣٣٩ وفى بعض نسخه (لان فيها خوفاً).

(٣) - الكافى باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ٤.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٣٤٠.

(٥) - التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٥.

(٢٠٤)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، صلاة المسافر (٣)، على بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (٢)، أحمد بن إدريس (١)، حماد بن عيسى (٢)، صلاة الخوف (٥)، محمد بن يعقوب (١)، على بن حديد (١)، أحمد بن محمد (٢)، الخوف (٢)، الصلاة (١)، الركوع، الركعة (١)، صلاة المطاردة (١)

ذاك كون الآية واردة فى حكم صلاة السفر، ودل هذا على ورودها فى حكم الخوف مدفوع بجواز إرادة كلا الحكمين منها وإن اقتضت الزيادة فى إجمالها إذ لا - محذور فيه، بل يظهر بالتأمل أن فى ذلك تخفيفاً لاشكال اشتراط الخوف فى قصر السفر، وأما مخالفته لما سيأتى فى مشهورى الباب وحسانه من الأخبار الكثيرة الناطقة بأن قصر الخوف كقصر السفر فيحتمل وجوهاً من التأويل، أقربها الحمل على التفصيل الذى ذهب إليه ابن الجنيد، ومحصله على ما فى مختصره أن الخوف إذا كان لمجرد توقع ورود العدو فهى كصلاة المسافر، وإن كان مع المصافاة والمواقفة والتعيية والتهيؤ للمناوشة من غير بداية اكتفى بالركعة لغير الامام وعزى إلى جماعة من الأصحاب القول بأجزاء الركعة مطلقاً ولا نعرف وجهه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب [بن يزيد] عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كان صلاة المغرب فى الخوف فرقهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا فى الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان فى جماعة وللآخرين وحداناً فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم (١).

قال الشيخ - رحمه الله -: وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وفضيل، ومحمد

بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

(١) - التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٨.

(٢٠٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة المسافر (٢)، محمد بن علي بن محبوب (١)، ابن أبي عمير

(١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، ابن الجنيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)،

الركوع، الركعة (٣)، الخوف (٣)، الصلاة (٤)، التكبير (١)، صلاة الخوف (١)

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وفضيل، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال

في صلاة الخوف: عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلى كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسابقة

والمعانقة وتلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء

عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسييح والتحميد الدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة (١).

ورواه الكليني (٢) في الحسن والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير بسائر الاسناد، وفي المتن: (عند المطاردة

والمناوشة يصلى كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسابقة، وفيه: (وكانت تلك صلاتهم).

ويأسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسابقة تكبير مع إيماء، والمطاردة إيماء، يصلى كل رجل على

حياله (٣).

ورواه الصدوق (٤) بطريقه، عن عبيد الله بن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وصورة المتن في كتابه هكذا: (قال: صلاة الزحف

على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسابقة تكبير بغير إيماء - الحديث) وظاهر أنه الصواب.

(١) - التهذيب باب صلاة المطاردة والمسابقة تحت رقم ١، وفي المصدر المطبوع (صلى بهم) مكان (صلاتهم).

(٢) - الكافي باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب صلاة المطاردة والمسابقة تحت رقم ٣، وقوله: (على الظهر) أي على ظهر الدابة.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٣٤٦.

(٢٠٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، عبيد الله

بن علي الحلبي (١)، عبيد الله بن الحلبي (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٢)،

الحسين بن سعيد (١)، صلاة الخوف (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، القتل (٢)، الصلاة (٣)، صلاة المطاردة (٣)

وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة المواقفة إيماء على دابته قال:

قلت: رأيت إن لم يكن المواقف (١) على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد سرجه أو دابته ومن معرفة

دابته فإن فيها غبارا ويصلى ويجعل السجود أخفض من الرجوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول

تكبيره حين يتوجه (٢).

ورواه الصدوق (٣) بطريقه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي المتن:

(يتيمم من لبد دابته أو سرجه).

ورواه الكليني (٤)، عن محمد، عن أحمد - يعني ابن يحيى، وابن محمد بن عيسى (٥) - عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي

جعفر عليه السلام (قال: قلت له:

أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال:

يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته - الحديث).

واعلم أن ما وقع في طريق الشيخ من رواية على بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران من جملة المواضع التي اتفق فيها الغلط بوضع كلمة (عن) في موضع (واو العطف) كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة وقد مر في كتاب الطهارة نظير في باب تغسيل الميت.

(١) - المواقف: المحارب وزنا ومعنى، وسمى بذلك لوقوفه بين يدي خصمه.

(٢) - التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٥، ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف - بالضم والضميتين -: شعر عنقها.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٣٤٥.

(٤) - الكافي باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ٦.

(٥) - كذا في النسخ التي عندي والظاهر أن الواو بمعنى أو، أو صحف بسقط الهمزة.

(٢٠٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، حريز بن عبد الله (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (١)،

حماد بن عيسى (١)، علي بن حديد (٢)، أحمد بن محمد (١)، السجود (١)، الخوف (١)، الموت (١)، الصلاة (٢)، الوضوء (٢)،

الطهارة (١)، صلاة المطاردة (١)، صلاة الخوف (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألته قلت: أكون في طريق مكة فنزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فتقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي، ولا أرى بالذي فعلت بأسا (١).

وعن محمد بن يحيى، عن عمر بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الأسد ويصلي ويؤمى برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة (٢).

وروى الشيخ خبر محمد بن إسماعيل (٣) بإسناده عن أحمد بن محمد، عنه.

وفي المتن: (سألته فقلت) وفيه (فإذا قرأت).

وروى حديث علي بن جعفر (٤) بإسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وفي المتن: (يلتقى السبع).

ورواه الصدوق أيضا (٥) بطريقه عن علي جعفر، وفي المتن مخالفة لما في روايتي الكليني والشيخ وهذه صورته في كتابه: (وسأل

علي بن جعفر أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع، قال:

يستقبل الأسد ويصلي ويؤمى برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان

(١) - الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٥.

(٢) - الكافي باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ٧.

(٣) - و (٤) باب صلاة الخوف تحت رقم ٢ و ٦ بلفظ ما في المتن بدون تغيير.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٣٣٤.

(٢٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن

إسماعيل (٢)، العمركى بن على (١)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، على بن جعفر (٣)، الخوف (٣)، الصلاة (٥)، السجود (١)، صلاة المطاردة (١)، صلاة الخوف (٢) الأسد على غير القبلة.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشى مخافة السبع، قال: يستقبل الأسد ويصلى فإن خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايام وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة (١).

قلت: لا يخفى أن الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذي تقدمه بالزيادة والنقصان مقصور على مجرد اللفظ فالظاهر فيهما الاتحاد، وبهذا الاعتبار اضطربت نسخ من لا يحضره الفقيه في إيرادها والاقتصار على واحد منهما والمقتضى لترجيح الجمع بينهما وقوعه في نسخة قديمة عندي للكتاب فكأنه - ذكر في كتاب على بن جعفر مرتين بهذا الاختلاف في العبارة فأوهم ذلك كونهما حديثين، وظاهر أن الاقتصار على أحدهما غير بعيد من تصرف بعض الناسخين بخلاف الجمع بينهما فإنه مستبعد جدا مع فرض الاقتصار على الواحد في أصل الكتاب.

صحر: محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام أنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع (٢) ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم استتم (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو (١) - لم أجده إلا ما ذكر قبل.

(٢) - هي غزوة معروفة كانت في سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد.

(٣) - في نسخ المصدر: (استمر رسول الله صلى الله عليه وآله) وفي رواية الكليني كما في المتن.

(٢٠٩)

صفحةمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، على بن جعفر (٢)، محمد بن على (١)، الصلاة (٢)

وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا، وقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا، فقصوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض (١).

وروى الكليني (٢) هذا الحديث بإسناد لا يخلو من جهالة، صورته:

(محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال -) وذكر المتن، وفيه مخالفة لفظية في عدة مواضع.

ورواه الشيخ (٣) أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومثته.

وبالاسناد السابق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال: تكبير وتهليل، يقول الله عز وجل: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (٤).

وبطريقه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يخاف اللصوص يصلى إيماء على دابته (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) كيف يصلى؟ وما يقول إن خاف من سبع أو لص كيف

يصلى؟ قال: يكبر ويؤمى برأسه (٤).

ورواه الكليني (٧) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بسائر الطريق

(١) - الفقيه تحت رقم ١٣٣٤.

(٢) - الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٢.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٣٤١، وفيه (تكبير وتهلل) وفي بعض نسخه كما فى المتن.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٣٤٣.

(٦) - التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٤.

(٧) - الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٦.

(٢١٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم

محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (٢)، على بن الحكم (٢)، محمد بن

يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الخوف (١)، صلاة الخوف (٤)

وعين المتن، ولا يخفى ما فيه من الحزاة.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يخاف من سبع أو لص كيف يصلى؟ قال: يكبر ويؤمى برأسه (١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة

الخوف المغرب يصلى بالأولين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة (٢).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

صلاة الخوف، قال: يقوم الامام ويجئ طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة، ثم يقوم ويقومون

معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون فى مقام أصحابهم ويجئ الآخرون

فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه،

قال: وفى المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجئ طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلى بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما

ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون فى موقف أصحابهم ويجئ الآخرون فيقومون خلف

الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلى بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون

ركعة أخرى ثم يسلم عليهم (٣).

(١) - التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٤.

(٢) - التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٠.

(٣) - الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ١.

(٢١١)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، صلاة الخوف (٥)، على

بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، الركوع، الركعة (٥)، الخوف (١)، الصلاة (٢)

باب الصلاة فى المحل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشى، وفى حال الضرورة وصلاه العارى

وعن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جالت الخيل اضطرب السيوف أجزاءه تكبيرتان فهذا تقصير آخر (١).

وروى الشيخ هذين الخبرين أما الأول (٢) فيإسناده عن محمد بن يعقوب بيقية الطريق، وفي المتن مخالفة لفظية في مواضع لا حاجة إلى ذكرها، وأما الثاني (٣) فيإسناده عن علي، عن أبيه بسائر الطريق، وفي المتن: (تضطرب بالسيوف).

واعلم أن اختلاف جملة من أخبار هذا الباب في كيفية صلاة المغرب محمول عند من يرى تكافؤها على التخيير.

(باب الصلاة في المحمل والسفينه وعلى ظهر الدابة ومع المشى، وفي حال الضرورة، وصلاة العارى) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر (٤).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحميري - يعنى عبد الله بن جعفر - قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى - جعلني الله فداك - مواليك عن آبائك

(١) - الكافي باب صلاة المطاردة تحت رقم ١، وقوله (تقصير آخر) أى في الكيفية بعد التقصير في العدد.

(٢) - التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ١.

(٣) - المصدر باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٤.

(٤) - التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١١١.

(٢١٢)

صفحةمفتاحي البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن الحسين (١)، جميل بن دراج (١)، عمرو بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن عذافر (١)، الفدييه، الفداء (١)، الصلاة (٢)، صلاة المسافر (١)، صلاة المطاردة (١)، صلاة الخوف (٢)، القصر، التقصير (١)

أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحته في يوم مطير ويصينا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذى، فهل يجوز لنا يا سيدى أن نصلى في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوق: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يدعو بالظهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلى الثمانى والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك، في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره (٣).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل (٤).

ورواه في موضع آخر (٥) بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بسائر السند. وعن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال:

قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم

(١) - التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٠٩.

(٢) - و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١١٣ و ١١٥.

(٤) - التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩١.

(٥) - التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٨.

(٢١٣)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)،

الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، معاوية بن وهب (١)، علي بن مهزيار

(١)، عبد الله بن محمد (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (٢)، ابن أبي نصر (١)، حماد بن عيسى

(١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (١)، الخوف (١)، الفدية، الفداء (١)، الجواز (٢)، الركوع، الركعة (١)، صلاة

المسافر (٣)

عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلتهما في المحمل وروى بعضهم لا- تصلهما إلا على

الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك، فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية علمت (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

صل ركعتي الفجر في المحمل (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة، فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل

حيث توجهت به، قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث في الحسن معلقاً (٤) عن أبيه ببقية الطريق، وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج أنه قال

لأبي عبد الله عليه السلام: تكون السفينة قريبة من الجدد، فأخرج وأصلي؟ قال: صل فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام (٥).

وبطريقه، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة

(١) - التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩٢.

(٢) - الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ١٢.

(٣) - المصدر باب الصلاة في السفينة تحت رقم ٢.

(٤) - التهذيب باب الصلاة في السفينة عن علي، عن أبيه ... الخ.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٣٢١، والجد - بضم الجيم وشد الدال المهملة -: شاطئ النهر، وقوله (فأخرج) استفهام بحذف حرفه.

(٢١٤)

صفحهمفاتح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، النبي نوح عليه السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد

بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي نجران (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)،

محمد بن يحيى (٢)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الصلاة (٥)، السفينة (٣)،

الركوع، الركعة (٢)، صلاة المسافر (١)

في السفينة، فقال: يستقبل القبلة ويصف رجله فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة [فليفعل] وإلا فليصل حيث توجهت به، وإن

أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم يصلى (١).

وبطريقه، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصر على المتاع أو ألقط أو التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلى عليه؟ قال: لا بأس (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلى يومنا ما دما نطمع في الخروج، فقال: إن أبي كان يقول: تلك صلاة نوح عليه السلام، أو ما ترضى أن تصلى صلاة نوح؟ فقلت: بلى جعلت فداك، قال: لا يضيغن صدرك فإن نوحا قد صلى في السفينة، قال: قلت: قائما أو قاعدا؟ قال: بل قائما، قال: قلت: فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة، قال: تحر القبلة بجهدك (٢).

وعن الحسين، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فإن لم تستطع فجالسا، يجمع الصلاة فيها أراد ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه (٣). وقد أوردنا في أخبار السجود ما يناسبه من هذا الحديث.

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، وفضالة، عن عبد الله

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٣٢٠ و ١٣٢٧.

(٣) التهذيب باب الصلاة في السفينة تحت رقم ٣.

(٤) - التهذيب باب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٣.

(٢١٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، النبي نوح عليه السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، السجود (٢)، الفدية، الفداء (١)، الصلاة (٧)، الجواز (١)، الشعير (١)، السفينة (٩)

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يؤمى إيماء أو قاعدا أو قائما؟ فقال: إن استطاع أن يصلى قائما فهو أفضل، وإن لم يستطع صلى جالسا، وقال: لا عليه أن لا يخرج فإن أبي سألته عن مثل هذه المسألة رجل، فقال: أترغب عن صلاة نوح (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول [و] تخوفت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعيم وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي (٢).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على التعبير والدابة فقال: نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله عليه السلام (٣).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول في الرجل يصلى النافلة وهو على دابته في الأمصار قال: لا بأس (٤).

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن

(١) - التهذيب باب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١.

(٢) - و (٣) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ١١٤ و ٩٠.

(٦) - المصدر، الباب، تحت رقم ٩٨.

(٢١٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة الكوفة (٢)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن مسكان (١)، ابن أبي عمير (٢)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، علي بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن سنان (١)، الخوف (١)، الصلاة (٥)، السفينة (٢)، صلاة المسافر (١)

ابن الحجاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به، قال: لا بأس (١). وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد اشتد على القيام في الصلاة، فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس؟

فقال: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقراً وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً، كذلك يصلي؟ فرخص في ذلك، وقال: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، وابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً؟ قال: إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم (٥). وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة (١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٢٩٧ و ١٠٤٦.

(٣) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٣٤.

(٤) - الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ٤، والآية في البقرة: ١٦٨.

(٥) - التهذيب باب صلاة الغريق والمتوحد تحت رقم ١٣.

(٢١٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن أبي عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، المرض (٢)، الصلاة (٦)، الطب، الطبابة (١)

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض، قال: يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الايماء - الحديث - وقد مر في أخبار السجود (١).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراء، قال: يتقدمهم الامام يركبته ويصلى بهم جلوسا وهو جالس (٢) ورواه أيضا بإسناده، عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد بسائر السند والتمتن (٣).

صحر: وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، [عن أبي الحسن عليه السلام] قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، أيصلى وهو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال: يقوم وإن حنى ظهره (٤).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في الجماعة في السفينة (٥).

محمد بن علي بطريقه، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل في السفينة، قال: يصلى نحو رأسها (٦). محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى (هامش) * (١) - التهذيب باب صلاة الغريق والمتوحد تحت رقم ١١.

(٢) - التهذيب باب ما يجوز فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٥.

(٣) - المصدر باب صلاة العراء تحت رقم ٢.

(٤) - المصدر باب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٤، وما بين المعقوفين ساقط من النسخ وموجود في المصدر.

(٥) - المصدر الباب تحت رقم ٧.

(٦) - الفقيه تحت رقم ١٣٢٤.

(*)

(٢١٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، الحسين بن سعيد (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، الصلاة (٥)، السجود (٣)، المرض (١)، اللبس (١)، الجواز (١)، الجماعة (١)، السفينة (٢)

عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى على راحلته، قال: يؤمى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، قلت: يصلى وهو يمشى؟

قال: نعم يؤمى إيماء، وليجعل السجود أخفض من الركوع (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: - وساق الحديث (وقد مر في باب الصلاة في السفر) إلى أن قال: إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن صفوان الجمال قال:

كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشى، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشى بتوجهه إلى القبلة ثم يمشى ويقراً، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى (٣).

ويأسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع (٤).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل

(١) - الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٧.

(٢) - التهذيب با نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٩.

(٣) - و (٤) التهذيب باب الصلاة في السفر تحت رقم ٩٤ و ٩٧.

(٢١٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (٤)، صلاة المسافر (٤)، محمد بن خالد البرقي (١)، عبد الله بن عامر (١)، معاوية بن عمار (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، صفوان الجمال (١)، يعقوب بن شعيب (٢)، الحسين بن محمد (١)، حماد بن عثمان (١)، سيف التمار (١)، محمد بن الحسين (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن بشير (٢)، الركوع، الركعة (٤)، السجود (٢) يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع آخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب، بطريقه المذكور.

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلى النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال: نعم لا بأس (٣).

وروى الشيخ (٤) هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة ابن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمى في النافلة إيماء (٥). قلت: هذا الانقطاع الواقع في ظاهر إسناد هذا الخبر ناش من سهو الناسخين، وقد مر له نظير في كتاب الطهارة في أبواب غسل الأموات والسبب في ذلك تكرار لفظ (أبي عبد الله) حيث إن الرواية في مثله يكون عن أبي عبد الله عليه السلام والحديث مروى في كتابي الشيخ بهذه الصورة فكان الخلل سابق عليه.

(١) - الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ٨، وفيه (عن أبي عبد الله عليه السلام).

(٢) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٣٣.

(٣) - الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٨.

(٤) - التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩٨.

(٥) - التهذيب باب صلاة المضطر تحت رقم ٢٠، والاستبصار باب المريض يصلى في محمله تحت رقم ١.

(٢٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن النعمان (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن محمد (١)، الغسل (١)، الصلاة (٣)، الطهارة (١)، صلاة المسافر (١)، المرض (٢)

ثم إن ما أوردناه هو صورة ما فى الاستبصار، وأما فى التهذيب فذكره معلقا عن سعد، عن أحمد بن محمد ببقية السند. محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة فى السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فأخرجوا فإن لم تقدرُوا فصلوا قِياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة (١). وعن على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل: (الذين يذكرون الله قِياما وقعودا وعلى جنوبهم) قال:

الصحيح يصلى قائما (وقعودا): المريض يصلى جالسا، (وعلى جنوبهم): الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالسا (٢). وعنه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: ما حد المريض الذى يصلى قاعدا؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوى فليقم (٣). وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، قال: يؤمى برأسه إيماء وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلى (٤). وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه؟ فقال: يصلى إيماء وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون

(١) - الكافي باب الصلاة فى السفينة تحت رقم ١.

(٢) - و (٣) و (٤) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ١١ و ٣ و ٥.

(٢٢١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (٢)، المرض (٥)، الصلاة (٣)، السفينة (٣) صلاتهما إيماء برؤوسهما، قال: وإن كانا فى ماء أو بحر لجى لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه، يؤميان فى ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما (١).

وروى الشيخ الأخبار الثلاثة الأول والأخير (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق، وفى متن الثانى: (الذين يذكرون الله قِياما، قال: الصحيح... إلخ).

وروى الأخير فى موضع آخر من التهذيب (٣) معلقا عن على بن إبراهيم بسائر السند، وفى متنه فى الموضعين: (ولا يركعان ولا يسجدان) وفى موضع التعليق عن على بن إبراهيم (رفعهما موجه) وكأنه تصحيف، والحزاة طاهرة فى هذه العبارة على التقديرين. محمد بن الحسن، بإسناده عن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال: إن كان فى حرب فإنه يجزيه الإيماء، وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلى (٤). ورواه الكليني (٥) فى جملة حديث مر فى أخبار المكان.

(١) - الكافي باب الصلاة فى ثوب واحد والمرأة فى كم تصلى تحت رقم ١٦.

(٢) - التهذيب، الأول فى باب الصلاة فى السفينة تحت رقم ١، والثانى فى باب صلاة الغريق تحت رقم ٩، والثالث فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ٣١ والأخير فى باب صلاة العراء تحت رقم ١.

(٣) - المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٤.

(٤) - التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٩.

(٥) - الكافي باب الصلاة فى الكعبة وفوقها تحت رقم ٥ فى الذيل.

(٢٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، السجود (١)، الحرب (١)، اللبس (١)، الصلاة (٧)، الجواز (٢)، السفينة (١)

باب صلاة العيدين

(باب صلاة العيدين) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (١).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال (٢).

وروى الصدوق - رحمه الله - هذين الخبرين (٣)، أما الأول فبطريقه عن جميل بن دراج وقد مضى عن قرب، وأما الثانى فبطريقه عن حريز (٤) وهو مذكور فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من أن المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة لا ما يقابل الواجب.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له

(١) - الاستبصار باب أن صلاة العيدين فريضة تحت رقم ٢، والتهديب باب صلاة العيدين تحت رقم ١ وليس فى بعض نسخه (وصلاة الكسوف ... الخ) ولعله ساقط من قلم الكتاب.

(٢) - التهديب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٤.

(٣) - و (٤) الفقيه تحت رقم ١٤٥٣ و ١٤٥٤، وفيه (ليس قبلهما ولا بعدهما)، وقال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لخبر حريز عن زرارة: (ووجوب العيد انما هو مع امام عادل) (منه - رحمه الله -).

(٢٢٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، صلاة العيد (٥)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، علي بن حديد (١)، الصلاة (١)، صلاة الكسوف (١) ولا قضاء عليه (١).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال: ليس صلاة إلا مع إمام (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلى فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة (٣).

وروى الشيخ بإسناد لا يخلو من ضعف، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة، وقال: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال: العيدان والجمعة (٤).

ثم قال الشيخ - رحمه الله -: وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال: (في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل).

وأورد في الكتابين جملة من الأخبار غير نقيية الطرق بمعنى خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما في معناهما بأن المراد: ليس الصلاة فرضاً إلا مع إمام.

ولا بأس به وتقريبه في خبر زرارة سهل فيراد من الصلاة المنفية فيه الصلاة المفروضة أو ثوابها.

(١) - و (٢) الاستبصار باب لا تجب صلاة العيدين الا مع الامام تحت رقم ٢ و ٣، والتهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٥ و ٧ و ٢٨.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٤٥٩.

(٤) - التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٩ و ٣٠.

(٢٢٤)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن مسلم (١)، الشهادة (٢)، الصلاة (٤)، الجماعة (١)، صلاة العيد (٣)

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام (١).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟ قال: نعم، إلا بمنى يوم النحر (٢).

وقال الشيخ - رحمه الله -: الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب.

وهو حسن، ويقرب أن يكون صحة طريقة هذا الخبر مشهورة، لأن المعهود المتكثّر في الأسانيد المتفرقة رواية أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد بواسطة البرقي.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، قال: سبع وخمس، وقال صلاة العيدين فريضة، وسألته ما يقرأ فيهما؟ قال: الشمس وضحيتها، وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما (٤).

وإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما

(١) - التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٨.

(٢) - المصدر الباب تحت رقم ٢٣.

(٣) - و (٤) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٣ و ٢.

(٢٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة العيد (٦)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن مسلم (١)، سعد بن سعد (٢)، الضرب (١)، الصلاة (١)، التكبير (١)

بين التكبيرين في العيدين، فقال: ما شئت من الكلام الحسن (١).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين، قال: تصل القراءة، وقال: يبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم ترقع بالسابعة. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة (٣).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين، قال: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة (٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة أن عبد الملك بن أعين سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال: الصلاة فيهما سواء، يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاثا وخمسا، وإن شاء خمسا وسبعًا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر (٥).

قلت: هذا الحديث مروى في كتابي الشيخ بالطريق الذي أوردناه. وفي (هامش) * (١) - و (٢) التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٩ و ٣ و ٤.

(٣) - و (٤) المصدر باب صلاة العيدين تحت رقم ١٦ و ١٧.

(٥) - التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٣، والاستبصار باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين تحت رقم ٥. (* (٢٢٦)

صفحهمفاتح البحث: صلاة العيد (٥)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، عبيد الله الحلبي (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الملك بن أعين (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (٢)، إسماعيل بن سعد (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن الحكم (٢)، حماد بن عثمان (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٣)، التكبير (٢)

جملة من ألفاظ متنه اختلاف بينهما لا جدوى في التعرض لبيانها، ولكن ظهر لي في بعضها ترجيح أحد الكتابين وفي البعض الآخر رجحان غيره فتحصلت صورة المتن من الكتابين.

واعلم أن الشيخ - رحمه الله - احتج في التهذيب بهذا الخبر لاستحباب التكبيرات حيث جوز فيه الاقتصار على الثلاث والخمس. وتبعه جماعة من المتأخرين، وقال في الاستبصار بعد إيراد مع خبر آخر بمعناه: الوجه في هاتين الروايتين التقيّة لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة وإجماع الطائفة المحققة (١) على ما قدمناه - يعني ما ورد من الأخبار بالسبع والخمس -.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين، [والتكبير] بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث إحداها كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة (٢).

قلت: ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعا في الأولى بعد القراءة خلاف المعروف بين أصحابنا وما وردت به الأخبار الكثيرة من أن تكبيرة الافتتاح إحدى السبع، وسترى منها خبرا في المشهورى، ولا- يتجه في ذلك الحمل على التقيّة حيث يعزى إلى جمع من العامة القول به، لأن الحكم بتقديم القراءة على التكبير في الخبر يناهياها.

وذكر العلامة في المنتهى بعد أن حكى خلاف العامة في عدد التكبير واحتجاجهم بجملة من الروايات أن الوجه عنده استحباب التكبير فجائز فيه

(١) - في المصدر (الفرقة المحقة).

(٢) - التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات تحت رقم ١٦.

(٢٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة العيد (٢)، الحسين بن سعيد (١)، الصلاة (٣)، التقيّة (١)، الجواز (١)، الخمس (٢)، التكبير (٣) الزيادة والنقصان، وهو وجه تأويل لا بأس به في هذا الموضوع عند من يقول بالاستحباب، وأما على القول بالوجوب فينبغي أن يكون الوجه حمل الزايد على الاستحباب، وما رأيت من تعرض للكلام في خصوص هذا الخبر.

ثم إن للأصحاب اختلافا في تقديم التكبير على القراءة وتأخيره كما وقع في الأخبار التي أوردناها وغيرها وهو كثير يأتي منه خبر في المشهورى، وسائرهما لا يخلو من ضعف في السند، وحمل ما تضمن التقديم على التقيّة لموافقته لمذهب العامة طريق قريب للجمع كما اختاره الشيخ - رحمه الله - وجمهور المتأخرين.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالّه، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا، ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للامام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة (١).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة، وقال: يقنت في الركعة الثانية، قال: قلت: يجوز بغير عمامة؟ قال: نعم، والعمامة أحب إلي (٢).

وبالاسناد (٣) عن الحلبي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام انه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى فأتى بطنفسه فأبى (٤) أن يصلى عليها وقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء، ثم يضع جبهته على الأرض.

وبطريقه، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم سيئا، ولا تأكل يوم الأضحى سيئا إلا من هديك وأضحيتك (٥)

(١) - التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ١٤.

(٢) - و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٨٦ و ١٤٦٨.

(٤) - في المصدر (أبي أن يؤتى بطنفسه).

(٥) - زاد في بعض نسخ المصدر هنا (ان قويت عليه).

(٢٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة العيد (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبيد الله الحلبي (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن علي (١)، الركوع، الركعة (١)، التقيّة (١)، التكبير (١)

وإن لم تقو فمعدور، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة، ثم قال: وكذلك نفعل نحن (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر، فأما الجمعة فإنه يجزى بغير عمامة وبرد (٢).

وعنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال: لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان قال: إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق (٤).

قال ابن الأثير: (العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق).

وعنه، عن النضر، عن عاصم - هو ابن حميد - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلى في العيدين؟ فقال: لا أخالف السنة (٥).

محمد بن علي بطريقه، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقض (١) - الفقيه تحت رقم ١٤٦٥.

(٢) - التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات تحت رقم ١، وفيه: (فإنها يجزى بغير عمامة وبرد).

(٣) - و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٥ و ١٤.

(٥) - التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٣٤.

(٢٢٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، ابن الأثير (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، أبو عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (٢)، الأكل (١)، الزوج، الزواج (١)، العتق (١)، صلاة العيد (٢) وتر ليلتك - يعني في العيدين - إن كان فاتك حتى تصلى الزوال في ذلك اليوم (١).

وبطريقه، عن عبيد الله الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أوجب هو أم لا؟ قال: يستحب وإن نسي فلا شيء عليه، قال:

وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، ولا يجهران (٣).

وبإسناده عن علي - يعني ابن مهزيار - عن فضالة، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة (٤).

وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق؟ فقال: يتم صلاته ثم يكبر، قال: وسألته عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة؟ قال: كم شئت إنه ليس بموقت - يعني في الكلام - (٥).

وروى الكليني هذا الحديث (٦) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين

(١) - الفقيه تحت رقم ١٤٧٠، وهذا مبالغة في أن لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعده حتى تزول الشمس حيث إنه إذا منع قضاء الوتر مع كونه مرغوبا فيه كان ممنوعا من غيره بطريق أولى (مولى مراد التفرشى).

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٤٧٣، فكأنه عليه السلام أخر خطبة العيد إلى وقت يصح فيه خطبة الجمعة فان خطبه العبدان بعد الصلاة

وخطبه الجمعة قبل الصلاة (٣) - التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٩١.

(٤) - و (٥) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٨٤ و ٣٨٣.

(٦) - الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٥.

(٢٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، عبيد الله الحلبي (١)، محمد بن يحيى (١)، ابن مهزيار (١)، محمد بن الحسين (٢)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الإستحباب (١)، الضرر (١)، الصلاة (٥)، النسيان (١)، التكبير (٤)، الحج (٣)، المنع (١)

عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام وفي المتن (قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلاة، فقال: كم شئت إنه ليس شئ موقت) - يعني في الكلام -.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق (١).

صحر: محمد بن علي بطريقه، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال:

سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية، والدعاء بينهما، وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال:

تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينه [ما]، ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما، ثم يكبر التكبيرة الخامسة (٣).

قلت: بين كتابي الشيخ في عدة مواضع من ألفاظ هذا الحديث اختلاف وصوره ما أوردناه مختاره من الكتابين بحسب ما ترجح فيها إلا قوله في آخر الحديث: (ثم يكبر التكبيرة الخامسة) فإنه لفظ التهذيب، وفي الاستبصار

(١) - التهذيب كتاب الحج باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار تحت رقم ٣٨.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٤٥٦.

(٣) - التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ١٩، والاستبصار باب كيفية التكبير في صلاة العيدين تحت رقم ٥.

(٢٣١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صفوان بن يحيى (٢)، زرارة بن أعين (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يقطين (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٤)، القنوت (١)، التكبير (٣)، صلاة العيد (٢)، الحج (١)

(ثم يركع بالتكبيرة الخامسة) وليس للترجيح فيه مجال.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس - هو ابن معروف - عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أبي بخمرة يوم الفطر فأمر بردها، وقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء، ويضع جبهته على الأرض (١).

وعن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء، تقول: (اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة

إلى مخلوق رجاء رفته وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فإليك يا سيدى وفادتى وتهيتتى وإعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا- تخبى اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإنى لم آتكن اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعه مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقرا بالظلم والإساءه، لا حجه لى ولا عذر، فأسألك يا رب أن تعطينى مسألتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ولا خائبا، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لى العظيم، لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محد وارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك إنك أنت الوهاب) (٢).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل:

(واذكروا الله فى أيام معدودات) قال: هى أيام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبى يفعل كذا وكذا، فقال

(١) - التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات تحت رقم ٢.

(٢) - التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٤٨.

(٢٣٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن على بن محبوب (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، حماد بن عيسى (١)، مالك بن عطية (١)، الحسن بن محبوب (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١)، الصلاة (١)، الشفاعه (١)، صلاة العيد (٢) الله جل ثناؤه (إذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا) قال: والتكبير: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام) (١).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس فى يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة، ومن لم يصل مع إمام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه (٢).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اتى أبى بالخمره يوم الفطر فأمر بردها، ثم قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء، ويضع وجهه على الأرض (٣).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أطمع يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى (٤).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين

(١) - الكافى كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٣.

(٢) - المصدر كتاب الصلاة باب صلاة العيدين تحت رقم ١.

(٣) - المصدر الباب تحت رقم ٧. وفى بعض نسخه (جهته) مكان (وجهه).

وقال المؤلف فى الهامش: (هكذا صورة الحديث فى نسخ الكافى، وقد مضى فى روايه الشيخ له (يجب أن ينظر فيه ... الخ) فكأن كلمة (فيه) سقطت هنا من سهو الناسخين، ويحتمل أن يكون جمله (كان) وما فى حيزها مضافه إليها ليوم فلا يحتاج إلى كلمة (فيه)).

(٤) - الكافي كتاب الصيام باب يوم الفطر تحت رقم ١.

(٢٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ربعي بن عبد الله (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن قيس (١)، الشهادة (١)، الصلاة (٣)، الهلال (١)، صلاة العيد (١)، الحج (١)، الصيام، الصوم (١)، السهو (١)، التكبير (١) يوماً أمر الامام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وآخر الصلاة إلى الغد فيصلى بهم (١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر (٢).
وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وذكروا الله في أيام معدودات) قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر (٣).

وبالاسناد عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة (٤)، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات أنه (٥) إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الأخير (٦).

(١) - الفقيه تحت رقم ٢٠٣٧.

(٢) - الكافي كتاب الصيام باب التكبير ليلة الفطر ويومه تحت رقم ٢، والمراد بالعدد العشر صلوات الفرائض في أيام التشريق (الوافية).

(٣) - الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ١.

(٤) - كذا والقياس (خمس عشرة صلاة) كما في التهذيب في كتابي الصلاة والحج.

(٥) - كذا وفي المصدر (لأنه).

(٦) - المصدر الباب تحت رقم ٢.

(٢٣٤)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الفجر (الصبح) (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، حرير بن عبد الله (١)، ابن أبي حمزة (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (١١)، التكبير (٥)، الحج (٢)، الصيام، الصوم (١)

وروى الشيخ هذه الأخبار الحسان (١) عدا الثاني والرابع معلقة عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها. والحزاة الواضحة في متنى الأخيرين واقعة في عدة نسخ للكافي وفي كتاب الصلاة من التهذيب، وأما في كتاب الحج منه ففي متن الأول منهما: (فإذا نفر الناس نفر الأول أمسك أهل الأمصار)، وفي متن الثاني:

(لأنه إذا نفر الناس). ويقال: إن بعض نسخ الكافي موافق لما في الثاني، هذا وفي متن الأول في كتاب الصلاة من التهذيب: (إلى صلاة الفجر يوم الثالث) وفي الحج: (من اليوم الثالث)، وفي متن الثاني في الموضوعين: (وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير) وهو اختلاف عجيب.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا) (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري، عن علي ابن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي يذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام أنه إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه، ويبرزون لله عز وجل، فيمجدونه على ما من عليهم، فيكون يوم عيد، ويوم اجتماع، ويوم فطر، ويوم زكاة، ويوم رغبة، ويوم تضرع،

(١) - الأول في باب صلاة العيدين تحت رقم ٨، والثالث في الباب تحت رقم ٤١ والخامس لم أجده في مظانه، والسادس والسابع في باب صلاة العيدين تحت رقم ٤٤ و ٤٥.

(٢) - الكافي باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٤.

(٢٣٥)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الفجر (الصبح) (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الواحد بن عبدوس (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، الحج (٢)، الصلاة (٥)، الزكاة (١)، العصر (بعد الظهر) (١)، التكبير (٣)، صلاة العيد (٢)

باب صلاة الآيات

ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك [اليوم] مجمع يحمده فيه ويقدمونه، وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل: (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)، وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية، ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليله خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً (١).

(باب صلاة الآيات) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط، عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها، ورووا - يعنى الرهط - أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم

(١) - الفقيه تحت رقم ١٤٨٥.

(٢٣٦)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الآيات (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، صلاة الكسوف (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، الركوع، الركعة (٤)، الأكل (١)، الصلاة (٣)، الزلزلة (١)، التكبير (٤)

الكتاب وسورة، ثم ترقع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال:

قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال: أجزأه أم القرآن (١) في أول مرة وإن قرأ خمس سور مع كل سورة أم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة.

والرهط الذين رووه: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم (٢).

قلت: هكذا صورة متن هذا الحديث في التهذيب، وحكاه كذلك أيضا جمع من المتأخرين وظاهر أنه سقط منه ذكر الركوع الثاني وقبل قوله: (مع كل سورة) ما ينتظم به الجواب مع الشرط ويتم به المعنى على وفق الحكم الذي يأتي في جملة من الأخبار بيانه، وأما احتمال عدم اتصال قوله: (وروا أن الصلاة في هذه الآيات) إلى آخر الكلام فيدفعه بعد مخالفته للظاهر ملاحظة قوله في الأثناء: (قال: قلت) إلى قوله: (قال: أجزأه) بتقريب أسلفنا ما يرشد إليه.

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن عبيد الله الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال: عشر ركعات وأربع سجعات ترقع خمسا، ثم تسجد في الخامسة، ثم ترقع خمسا، ثم تسجد في العاشرة وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تقل: (سمع الله لمن حمده) في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي

(١) - في المصدر (أم الكتاب).

(٢) - التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٥، وليس فيه سقط.

(٢٣٧)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الكسوف (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبيد الله الحلبي (١)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، الركوع، الركعة (٧)، السجود (٢)، الخمس (١)

تريد أن تسجد فيها (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي فريضة (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر (٣) بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بقيقه الطريق وفي صدر المتن: (قال: وقت صلاة الكسوف) وقد مر في باب صلاة العيدين في جملة حديث من واضح الصحيح أن صلاة الكسوف فريضة.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة، فليل له: في وقت الليل؟ فقال:

صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة، فقال، اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم (٥).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت:

(١) - الفقيه تحت رقم ١٥٣٠.

(٢) - الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٤.

(٣) - التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣.

(٤) - الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٥، وذكر الكسوف هنا مجاز والمراد الخسوف، فان الشمس لا يرى انكسافها بالليل، أو المراد مطلق الآيات.

(٥) - التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥.

(٢٣٨)

صفحهمفاتح البحث: صلاة الليل (١)، مواقيت الصلاة (٢)، صلاة العيد (١)، صلاة الكسوف (٨)، إبراهيم بن عثمان (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، السجود (١)

لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثم عد فيها، قلت: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (١).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد (٢).

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٣).

ورواه الصدوق (٤) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، فقال عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٥).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد (٢).

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٣).

ورواه الصدوق (٤) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، فقال عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٥).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد (٢).

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٣).

ورواه الصدوق (٤) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، فقال عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٥).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد (٢).

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٣).

ورواه الصدوق (٤) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، فقال عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٥).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد (٢).

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٣).

ورواه الصدوق (٤) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، فقال عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٥).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد (٢).

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٣).

ورواه الصدوق (٤) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، فقال عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي (٥).

الكسوف (١)، الحج (١)

قلت: هذا الحديث لا يخلو حال سنده في كتابي الشيخ من التباس، لأنه اتفق في التهذيب إirاده بعد ثلاثة أحاديث معلقة عن علي بن محبوب، وروايته في الأول منها والأخير عن أحمد بن الحسن - يعني ابن فضال - وذكره في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن ووقعت صورة صدر السند في الكتابين هكذا: عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، والبناء على الظاهر المعهود من طريقتهم في مثله يقتضى كون المراد من أحمد هنا من تقدم في الاسناد الذى قبله وهو أحمد بن الحسن حتى إن ذلك بمظنة أن يجعل قرينه على مرجع ضمير (عنه) في الاستبصار إذ كان المعروف في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السند الذى تقدمه وهو هنا منتف قطعاً فيحتاج تعيين المرجع من بين سائر رجال السند إلى القرينه، وحيث إن الرواية عن أحمد في أثنايه مختصة بمحمد ابن علي بن محبوب، فهي قرينه على عود الضمير إليه، ثم تنعطف القرينه منه إلى الاجمال الواقع في أحمد فيفيد كونه أحمد بن الحسن ويلزم من ذلك أن يكون الطريق من الموثق لا من الصحيح، ولكن الممارسة تدفع هذا الظاهر ويكشف ما فى التأديء الموهمة له من القصور ويشهد إirاده أحمد بن محمد بن عيسى فإنه هو الذى يروى عن موسى بن القاسم فى الأسانيد المتفرقة من رواية محمد بن علي ابن محبوب وغيره وفى طريقى الشيخ إليه وإلى علي بن جعفر، وقد أوردناهما فى مقدمه الكتاب إلى غير ذلك من القرائن المستفاد من كثرة التتبع بحيث لا يبقى معها للاحتمال مجال (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن

(١) - ويأتى عن قريب تعليق الشيخ لحديث عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبى قتادة عن علي بن جعفر والمراد فيه أحمد بن محمد بن عيسى بغير شك وهو من القرائن الواضحة على ما ذكرناه (منه - قدس سره -).

(٢٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن علي بن محبوب (١)، موسى بن القاسم (٣)، الحسين بن سعيد (١)، أحمد بن الحسن (٤)، علي بن محبوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (٢)، محمد بن علي (١) مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء (١).

قال الشيخ - رحمه الله -: (هذا الخبر جاء مفصلاً والحديث المتضمن لنفى القضاء مجمل، والحكم بالمفصل على المجمل أولى) ولا بأس بما قال.

وهذا الخبر رواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد عن حريز ببقية الطريق وفى المتن: (ولم تعلم ثم علمت) (٢).

وبإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام وشكوت له (٣) كثرة الزلازل فى الأهواز، وقلت: ترى لى التحول عنها؟ فكتب عليه السلام:

لا- تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وظهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله يدفع عنكم، قال: ففعلنا فسكنت الزلازل (٤).

وروى الصدوق هذا الحديث (٥) عن علي بن مهزيار وله إليه عدة طرق والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار.

صحر: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن محمد بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف [بها] عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هى فريضة (٦).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح

(١) - التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ١١.

(٢) - الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٦.

(٣) - فى المصدر (شكوت إليه).

(٤) - التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٥١٥.

(٦) - التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٣.

(٢٤١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى نجران (١)، على بن مهزيار (٣)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)، صلاة الكسوف (٤)

عن محمد بن أبى عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون فى السماء والكسوف، فقال: صلاتهما سواء (١).

وبطريقه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم - وفى الثانى جهالة تكرر التنبيه عليها - عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلنا له: رأيت هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن (٢).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن، والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قال: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم وساق المتن إلى أن قال: - فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (٣).

واعلم أن هذا الطريق من جملة المواضع التى اتفق فى الكافى بناء الاسناد فيها على طريق سابق ولم يراعه الشيخ عند انتزاعه للحديث وإن احتمل الحال غير ذلك هنا، فإنه من الاحتمالات البعيدة.

وتلخيص الكلام فى بيان هذا المرام أن الكلينى أورد حديثا بعين الاسناد الذى حكيناه وسنورده أيضا فى الحسن، ثم قال بعد فراغه منه: حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وذكر الحديث المبحوث عنه، ولا ريب أنه اعتمد فى معرفة صدر الاسناد على تقدم ذكره كما هو معلوم من طريقه القدماء وقد بينا ذلك فى مقدمة الكتاب.

ثم إن الشيخ أورد فى التهذيب حديثا فى مفتتح باب صلاة الكسوف (٤) معلقا عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان.

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٥٠٩ و ١٥٢٦.

(٢) - الكافى باب صلاة الكسوف تحت رقم ٣.

(٣) - التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٢.

(٢٤٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صلاة الكسوف (٤)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، عمرو بن

عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٣)، الظلم (١)، الفزع (١)

عن علي بن أبي عبد الله (١)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: وقال بعد انتهائه: (حماد عن حريز) وذكر الحديث بصورة ما في رواية الكليني ولا يخفى أن إirاده على أثر الحديث المعلق عن محمد بن يعقوب قرينة ظاهره على انتزاعه له من الكافي بالصورة التي وجده عليها من غير الثفات إلى ارتباط إسناد بغير الحديث الذي ذكره على أثره كما قلناه.

وأما الاحتمال الذي بعدناه فهو أن يكون الحديث منتزعا من كتب حماد معلقا عنه لا من الكافي، وبه يندفع المناقشة هنا عن الشيخ لكنه غير مجد مع تكرر وقوع نظيره وكونه موجبا لضعف الطريق فإن طرقة في الفهرست إلى كتب حماد بن عيسى غير صحيحة وتعليقه عنه نادر.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قالوا: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها؟

فقال: عشر ركعات وأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: (سمع الله لمن حمده) وتقت في كل ركعتين قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع (٢) والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي، وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتهم ما بقي وتجهز بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة [فيها]؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، وإن نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت

(١) - هكذا في عدة نسخ للتهذيب، وفي نسخ الكافي (عن علي بن عبد الله) وهو أقرب إلى الصواب (منه - قدس سره -).

(٢) - الظاهر زيادة (الركوع) في أحدهما من النسخ، ويمكن أن يقدر خبر في الآخر أي والركوع والسجود سواء. (المرآة).

(٢٤٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الكسوف (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام

(١)، علي بن (أبي) عبد الله (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، الركوع، الركعة (٤)، السجود (٣)، الصلاة (١)، القنوت (١)، علي بن عبد الله (١)

ولا- تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلقه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا- يجنك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن اختلاف لفظي متعدد لا حاجة إلى ذكره (٣).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف، عن الفضل بن شاذان في العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفرغ أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيم مكروهاها، كما صرف عن قوم يونس [عليه السلام] حين تضرعوا إلى الله عز وجل، وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولا في اليوم والليله إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا، وإنما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود، ولأن يختموا صلاتهم أيضا بالسجود والخضوع وإنما جعلت أربع سجعات لأن كل صلاة نقص سجودها من أربع سجعات لا تكون صلاة، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا- يكون إلا- أربع سجعات وإنما لم يجعل بدل الركوع سجودا لأن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا ولأن القائم يرى الكسوف والأعلى (٤) والساجد لا يرى، وإنما غيرت عن أصل

(١) - الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٢.

(٢) - التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٧.

(٣) - من مواضع الاختلاف قوله: (وان انجلي) وقوله: (وأن نقصت) وقوله:

(وان استطعت) فإنها كلها فى التهذيب بالفاء.

(٤) - كذا فى المصدر ونسخه وفى العيون (والانجلاء)، والظاهر أن الناسخ الأول للكافى كتب (الانجلي) بالقصر، فقرأها الناسخ

(الأعلى) لقرب كتابتهما، وعلى صحه (الأعلى) المراد به الفوق والسماء.

(٢٤٤)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الكسوف (٤)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله

عليه وآله (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن يعقوب (١)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (٥)،

الإستحباب (١)، الصلاة (٧)

باب قيام الليل وخصوصيات صلاته

الصلاة التى افترضها الله عز وجل [قبل] لأنها صلاة لعله تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول (١).

(باب قيام الليل وخصوصيات صلاته) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه -، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن

الناس (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل:

(إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) قال: يعنى بقوله: (وأقوم قيلا) قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره (٣).

وروى الشيخ (٤) هذا الحديث بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية الطريق، وفى المتن: (يريد به الله عز وجل).

ورواه أيضا (٥) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه

السلام: والتمن: فى قوله: (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) قال: قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله.

ورواه الصدوق (٦) بطريقه عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق عليه السلام أنه قال فى قول الله عز وجل: (إن ناشئة

الليل هى أشد وطأ

(١) - الفقيه تحت رقم ١٥١٠.

(٢) - الكافى قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الاستغناء عن الناس تحت رقم ١.

(٣) - الكافى كتاب الصلاة باب صلاة النوافل تحت رقم ١٧.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون تحت رقم ٢٤١.

(٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة تحت رقم ٢١٨.

(٦) - الفقيه تحت رقم ١٣٦٤.

(٢٤٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ

الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (٣)، محمد بن يحيى (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن

عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الصلاة (٦)، الايمان والكفر (١)

وأقوم قيلا) قال: قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا، فإن قام كان ذلك وإلا فحج الشيطان فبال في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان (١)؟

وروى الصدوق (٢) هذا الحديث عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام وله إلى العلاء عدة طرق ذكرناها في باب الأغسال المسنونة من كتاب الطهارة، والواضح منها: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين. وفي المتن: (إلا هو يوقظ في ليلته مرة أو مرتين، فإن قام كان ذلك وإلا جاء الشيطان).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعوا الله فيها إلا استحباب له في كل ليلة، قلت: أصلحك الله فأية ساعة من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي (٣).

وروى الكليني (٤) هذا الحديث في الحسن، والطريق: علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير ببقية السند، وفي المتن مغايرة في عدة مواضع غير

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٤، والمتخثر بمعنى المتثقل.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٣٨٢.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢٠٩.

(٤) - الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٩.

(٢٤٦)

صفحة مفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٢)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (٢)، الحج (١)، الغسل (١)، الصلاة (٣) مؤثرة في المعنى حيث قال: (وما يوافقها) ثم قال: (إلا استجب له)، وقال:

(فأية ساعة هي من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل في السدس الأول من النصف الباقي).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (سماهم وجوههم من أثر السجود) قال: هو السهر في الصلاة (١).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا قام آخر الليل رفع صوته يسمع أهل الدار يقول: (اللهم أعني على هول المطع ووسع على المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت) (٢).

ورواه الكليني (٣) بإسناد مشهورى الصحة، صورته: (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج) وفي المتن: (يرفع صوته) وفيه:

(ووسع على ضيق المضجع).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

- وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله - قال: كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٣٦٦ و ١٣٨٩.

(٣) - الكافي قسم الأصول كتاب الدعاء باب عند النوم والانتباه تحت رقم ١٣.

(٢٤٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أبو علي الأشعري (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، العباس بن معروف (١)، أيوب بن نوح (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، السجود (١)، الموت (١)، الصلاة (٢)، النوم (١)

السماء ثم تلا- الآيات من آل عمران (إن في خلق السماوات والأرض - الآية) ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه؟

ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلى أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة (١).

قال ابن الأثير: الاستئذان: استعمال السواك.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر، فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثتهن، وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال: كذلك الله) أو (كذلك الله ربي) (٢).

وعنه، عن النضر، عن الحلبي - يعني يحيى بن عمران -، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: (قل هو الله أحد) يعدل ثلث القرآن، وكان يجب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله (٣).

وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار، قال: قال لى:

اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الرافد وتأمر بالصلاة (٤).

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٣.

(٢) - و (٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة تحت رقم ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٨٨.

(٢٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: ابن الأثير (١)، معاوية بن عمار (١)، يحيى بن عمران (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، القرآن الكريم (٢)، السجود (٤)، الصلاة (٣)، السواك (١)، الركوع، الركعة (٣)

وروى في التهذيب عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي مسعود الطائي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل (هل أتى على الإنسان) (١).

ثم أورد على أثر هذا الحديث ما صورته: قال علي بن النعمان: وقال الحارث: سمعته وهو يقول: (قل هو الله) ثلث القرآن و (قل يا أيها الكافرون) تعدل ربه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع (قل هو الله أحد) في الوتر لكي يجمع القرآن كله.

والذي يظهر لي أن قوله: (قال علي بن النعمان) من كلام الحسين بن سعيد أوردته الشيخ من كتب الحسين بصورة ما وجدته، وعلي بن النعمان من رجال الحسين بن سعيد، والمراد بالحارث: ابن المغيرة، لأن علي بن النعمان يروي عنه، والحديث السابق له يشهد بذلك أيضاً، وضمير سمعته يعود على أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي مسعود فيكون حينئذ حديثاً آخر واضح الصحة وأما حديث أبي مسعود فحاله ملتبس لأن رواية غير مذكور بهذه الكنية في كتب الرجال (٢) ويلوح من العلامة في المنتهى أنه ظنهما حديثاً واحداً وجعل قوله: (قال علي بن النعمان) من كلام أبي مسعود حيث أورد الأول مرسلًا عن أبي مسعود وأتى بالآخر معه بالصورة التي ذكرها الشيخ، والفضل بينهما على الوجه الذي بيناه إنما يتم مع إيرادهما عن الحسين بن سعيد.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن أبي ولاد حفص ابن سالم الحنط أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يصلي الرجل (١) - المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٧.

(٢) - في كتب الرجال (محمد بن مسعود الطائي) والنجاشي وثقه، ويقرب أن يكون هو المراد هنا (منه - قدس سره -). (٢٤٩)

صفحة مفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن النعمان (٥)، الحسين بن سعيد (٢)، ابن المغيرة (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، سالم الحنط (١)، جعفر بن بشير (١)، القرآن الكريم (٢)، الشهادة (١)، محمد بن مسعود الطائي (١)، الصلاة (١) ركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضى حاجته، ثم يرجع فيصلى ركعة، ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضى ما شاء من حاجته ويحدث وضوء، ثم يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة (١).

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد حفص بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة (٢). محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضى حاجته (٣).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في من انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم يصنع ما شاء ويتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة (٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: (وبالأسحار هم يستغفرون):

في الوتر في آخر الليل سبعين مرة (٥).

وعنه، عن صفوان، عن منصور - يعني ابن حازم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال لي: استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة (٦).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٤١٧.

(٢) - الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٩.

(٣) - و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٥٧ و ٢٥٩، وكل الجواب فيه في الأخير بصيغة الخطاب في المصدر.

(٥) - و (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٦ و ٢٦٨.

(٢٥٠)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (١)، إسماعيل بن بزيق (١)، العباس بن معروف (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن عذافر (١)، أحمد بن محمد (١)، حفص بن سالم (١)، الركوع، الركعة (٥)، الجواز (١)، الوضوء (١)، الصلاة (٣)

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (١)، والطريق: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر - الحديث.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال: قبل الركوع (٢) - الحديث، وقد مر في باب القنوت.

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

من قال في وتره إذا أوتر: (أستغفر الله وأتوب إليه) سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار، ووجبت له المغفرة من الله عز وجل (٣).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت فتحت ثوبك (٤). وروى الشيخ هذا الحديث (٥) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي المتن: (وإن شئت تحت ثوبك).

ورواية الحسين بن سعيد في هذا الطريق عن عبد الله بن سنان هي التي

(١) - الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٣٣.

(٢) - و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤١٨ و ١٤٠٥.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٤٠٧.

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٧٢

(٢٥١)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (٣)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (٣)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، منصور بن حازم (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (١)، القنوت (٢)، الصلاة (٢)

أشرنا إليها في الفائدة السادسة من مقدمه الكتاب. والحق أن الوسطة فيه سقطت من البين للسبب الذي نهنا عليه في الفائدة الثالثة، وليس ذلك هنا بضائر لظهور انحصارها في النضر بن سويد وفضاله ولو شك في الانحصار فالأغلبية متحققه، وقد مر غير مرة أن الحمل على الغالب في مثله متعين (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقرأ في ركعتي الفجر بأى سورتين أحببت، وقال: أما أنا فأحب أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (٢).

وبإسناده عن أحمد - يعنى ابن محمد بن عيسى -، عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتى الفجر فذكر حين أخذ فى الإقامة كيف يصنع؟ قال: يقيم ويصلى ويدع ذلك فلا بأس (٣).

قلت: سيجى فى المشهورى بيان هذا الاضطجاع ولم أظفر فيه بحديث واضح الصحة ليوافق ما ينبغى من تقديم ذلك البيان على بيان حكم النسيان.

صحر: محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلاة فليضع رأسه ولينم فإنى أتخوف عليه إن أراد أن يقول: (اللهم أدخلنى الجنة) أن يقول: (اللهم أدخلنى النار) (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال:

(١) - تأمل فى هذه الشهادة القرينة لما قلناه فى شأن رواية الحسين بن سعيد بن عبد الله ابن سنان وقد وقعت عن مجرد الاتفاق (منه - قدس سره -).

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩٧.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥٥.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٣٨٥.

(٢٥٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، يعقوب بن يقطين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (٢)، نصر بن سويد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن على (١)، الغل (١)، الصلاة (٤)، النسيان (١)، النوم (١)، الركوع، الركعة (٢)، سعيد بن عبد الله (١)، الشهادة (١)

سألت العبد الصالح عن القراءة فى الوتر، وقلت: إن بعضا روى قل هو الله أحد فى الثلاث، وبعضا روى فى الركعتين المعوذتين وفى الثالثة قل هو الله أحد، فقال:

اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد (١).

وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: التسليم فى ركعتى الوتر، فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجة (٢).

وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزة، عن أبى ولاد حفص بن سالم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم فى الركعتين فى الوتر، فقال: نعم فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها، ثم عد فاركع ركعة (٣).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الوتر أفضل أم وصل؟

قال: فصل (٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر، فقال:

إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم (٥).

وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: قلت:

لأبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم (٦).

قلت: هذان الخبران لا يعرف بمضمونهما قائل. وللشيخ في تأويلهما كلام غير مرضى، وحيث إنهما قاصران عن مقاومة الأخبار السالفة المتضمنة للفصل وموافقان على جوازه فالأمر فيهما سهل، وربما أمكن حملهما على التقيّة وهو أحد الوجوه التي ذكرها الشيخ في التهذيب، وإن لم يقل بالتخيير أحد من

(٣) - إلى (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣. (٢٥٣)

صفحهمفاتح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (٢)، الحسين بن سعيد (١)، يعقوب بن شعيب (١)، حفص بن سالم (١)، سعد بن سعد (١)، التقيّة (١)، الركوع، الركعة (٥)، الصلاة (١) أهل الخلاف كما ذكره في الاستبصار فإن ذلك أقرب إلى رأيهم كما لا يخفى (١).
وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وترى؟ فقال: ما قضى الله على لسانك وقدره (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار (٣).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير.

وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام أنه قال: القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء (٤).
وعنه أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن معروف بن خربوذ، عن أحدهما - يعنى أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام - قال: قل في قنوت الوتر: (لا إله إلا الله الحكيم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، اللهم أنت الله نور السماوات والأرض، وأنت الله زين السماوات والأرض، وأنت الله جمال السماوات

(١) - كلام الشيخ في ذلك مشتمل على وجوه ثلاثة: أحدها: حمل التسليم على قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد أن يكون قد سلم بصيغة (السلام علينا... الخ) والثاني: أن يراد من التسليم الكلام الواقع بعده وجاز اطلاق اسم التسليم عليه لكونه سببا في إباحته والانسان مخير بين أن يتكلم بعد التسليم على الركعتين وبين أن يصلى الثالثة بغير تكلم والثالث: الحمل على التقيّة وضعف الأولين ظاهر ويشكل الحمل على التقيّة لعدم ظهور القائل بالتخيير من العامة (منه - قدس سره -).

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٧.

(٣) - و (٤) الفقيه تحت رقم ١٤٠٦ و ١٤١١.

(٢٥٤)

صفحهمفاتح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، أحمد بن أبي عبد الله البرقي (١)، عبد الله بن أبي يعفور (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، إسماعيل بن الفضل (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، أحمد بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (٣)، أيوب بن نوح (١)، مالك بن عطية (١)، معروف بن خربوذ (١)، القنوت (٢)، الصلاة (١)، التقيّة (١)، الركوع، الركعة (١)

والأرض، وأنت الله عماد السماوات والأرض، وأنت الله قوام السماوات والأرض وأنت الله صريخ المستصرخين، وأنت الله غياث

المستغيثين، وأنت الله المفرج عن المكروبين، وأنت الله المروح عن المغموين، وأنت الله مجيب دعوة المضطرين وأنت الله إله العالمين، أوت الله الرحمن الرحيم، وأنت الله كاشف السوء، وأنت الله بك تنزل كل حاجة، يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك، ولا ينجي من عقابك إلا رحمتك، ولا ينجي منك إلا التضرع إليك، فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك، بالقدرة التي بها أحيت جميع ما في البلاد، وبها تنشر ميت العباد، ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي، وارزقني العافية إلى منتهى أجلي، وأقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي، ولا تمكنه من رقتي، اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني، وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبينى، أو يتعرض لك في شيء من أمري، وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم، ولا في نعمتك عجلة، وإنما يعجل من يخاف الفوت، وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنعمتك نصيباً، ومهلني ونفسي وأقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء، فقد ترى ضعفي، وقله حيلتي، أستعيذ بك الليلة فأعذني، وأستجير بك من النار فأجرني، وأسئلك الجنة فلا تحرمني. ثم ادع الله بما أحببت، واستغفر الله سبعين مرة (١).

وبطريقه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أنت انصرفت من الوتر فقل: (سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم - ثلاث مرات -) ثم تقول:

(يا حي يا قيوم، يا بر يا رحيم، يا غني يا كريم، ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له (٢)).

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٤٠٩ و ١٤٢٢.

(٢٥٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، العزة (١)، الخوف (١)، الكرم، الكرامة (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال:

سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

اقرأ الخمس آيات التي في آخر عمران إلى (إنك لا تخلف الميعاد)، وقل:

(استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، آمنت بالله [و] توكلت على الله، أُلجأت ظهري إلى الله، فوضت أمري إلى الله، من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً، حسبي الله ونعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتى إليك، الحمد لرب الصباح الحمد لخالق الاصباح) ثلاثاً (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويأسه مما في أيدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم يقوم أتاه الشيطان فبال في أذنه، قال: وسألته عن قول الله عز وجل (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال: كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها (٣).

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩٨.

(٢) - الكافي قسم الروضة تحت رقم ٣١١.

(٣) - الكافي كتاب الصلاة باب صلاة النوافل تحت رقم ١٨.

(٢٥٦)

صفحهمفاتح البحث: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن سنان (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٤)، الخمس (١)، الركوع، الركعة (١) وروى الشيخ هذا الحديث (١) بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق. وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل: (الحمد لله الذى رد على روحى لأحمده وأعبده) فإذا سمعت صوت الديوك فقل: (سبح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك لا- إله إلا- أنت وحدك [لا- شريك لك] عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى وارحمنى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) فإذا قمت فانظر إلى آفاق السماء (٢).

وقل: (اللهم إنه لا- يوارى عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجمي تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين) ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران: (إن فى خلق السماوات والأرض - إلى قوله - إنك لا- تخلف الميعاد) ثم استك وتوض فإذا وضعت يدك فى الماء فقل: (بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) فإذا فرغت فقل: (الحمد لله رب العالمين) فإذا قمت إلى صلاتك فقل: (بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا- حول ولا- قوة إلا- بالله [العلى العظيم] اللهم اجعلنى من زوارك وعمار مساجدك وافتح لى باب توبتك وأغلق عنى باب معصيتك، وكل معصية، الحمد لله الذى جعلنى ممن ينجيه، اللهم أقبل على بوجهك جل ثناؤك) ثم افتتح الصلاة بالتكبير (٣).

وروى فى كتاب الدعاء (٤) صدر هذا الحديث إلى قوله: (ثم اقرأ) بعين

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤٢.

(٢) - فى المصدر (فى آفاق السماء).

(٣) - الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٢.

(٤) - الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١٢.

(٢٥٧)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصلاة (٣)، الخمس (١)، النوم (١)

الاسناد، وفى جملة من ألفاظ المتن اختلاف حيث قال هناك: (صوت الديك) ثم قال: (فاغفر لى فإنه) وقال: (لا يوارى منك ليل داغ) ثم قال: (سبحان ربى رب العالمين).

ورواه الشيخ (١) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق، والتمت فى عدة مواضع مختلف، وفى التهذيب: (وحدك لا شريك لك) وفيه: (سبحان الله رب العالمين) وفيه: (وتوضاً) وقد مضى مثله فى كتاب الطهارة متكرراً وبيننا الحال فيه وقال بعد ذلك: (وافتح لى يا رب باب توبتك).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوءه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع

ركعات ثم يركد، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات، ثم يركد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر، ثم صلى الركعتين ثم قال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل (٢).

وبالاسناد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا، أثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كل ذنب عظيم (٣).
ورواه الشيخ (٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد.
(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٥.
(٢) - (٣) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٣ و ٣١.
(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٧٠ (٢٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الشراكة، المشاركة (١)، الصلاة (٥)، الركوع، الركعة (١)، القنوت (١)، الطهارة (١)

باب ما يقال عند المنام وفي الصباح والمساء واستحباب أن يكون النوم على الجانب الأيمن وكراهة أن ينام الرجل بعد الغداة

(باب ما يقال عند المنام وفي الصباح والمساء واستحباب أن يكون النوم على الجانب الأيمن وكراهة أن ينام الرجل بعد الغداة) صحى: محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إذا توسد الرجل يمينه فليقل: (بسم الله اللهم إني أسملت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، توكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت) ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام، ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي (١).

وبالاسناد عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: (أعيذ نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليه السلام (٢).

وبطريقه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك، وقل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل (٣).

وبطريقه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خفت الجنابة فقل في فراشك: (اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام و [من] أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام (٤).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٣٥١.

(٢) - المصدر تحت رقم ١٣٥٢، والهامة - بشد الميم -: كل ذات سم يقتل والجمع هوام، واللامه - بشد الميم أيضا - والعين اللامة هي التي تصيب بسوء، وفي الوافي اللامة: ذات اللمم وهو ضرب من الجنون يعترى الانسان.

(٣) - (٤) الفقيه تحت رقم ١٣٥٣ و ١٣٥٨.

(٢٥٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، السيدة

فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن مسلم (٢)، الخوف (١)، الفزع (١)، الإحتلام (١)، الضرب (١)، القتل (١)

وروى الشيخ الخبرين الأولين (١) معلقين عن العلاء، عن محمد بن مسلم والثالث (٢) معلقا عن عبد الله بن سنان وطريقه في الفهرست إلى العلاء لا يخلو من إشكال لأنه ذكر أن لكتاب العلاء أربع نسخ، إحداهما رواية الحسن بن محبوب وطريقه إليها واضح الصحة، والبواقي ليست كذلك بل فيها طريق من الموثق وآخر فيه جهالة فيتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التي أخذ منها الحديث. وأما طريقه إلى عبد الله بن سنان فمن الصحيح الواضح، لأنه يروى فيه عن جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، ويختلج بخاطري لعدة قرائن أن يكون الشيخ أخذ هذه الأحاديث من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصورة التي هي عليها فيه، فيستغنى عن ملاحظة طريقه إلى الجماعة والأمر على كل حال سهل كما لا يخفى.

ثم إن المتون متفقة في الروايتين إلا في قوله: (فذلك الذي عوذ به ... الخ) فلم يذكر في التهذيب سوى الحسين عليه السلام وفي قديمه عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه: (أعيد نفسي وديني)، والتهذيب موافق لما أورده أولا فترجح به.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاما (٣).

(١) - التهذيب با كيفية الصلاة تحت رقم ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٢) - المصدر، الباب، تحت رقم ٢٠٥.

(٣) - الكافي قسم الأصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١٥

(٢٦٠)

صفحهمفاتح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، يحيى الحلبي (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن خالد (١)، محمد بن مسلم (١)، الجماعة (١)، الصلاة (١)، النوم (١)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي محمد عليه السلام قال: قلت:

جعلت فداك إني مغتم لشيء يصيبني في نفسي وقد أردت أن أسأل أباك فلم يقض لي ذلك، فقال: وما هو يا أحمد؟ فقلت: سيدي روى لنا عن آبائك أن نوم الأنبياء على أقيمتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم، فقال عليه السلام: كذلك هو، فقلت: يا سيدي إني أجهد أن أنام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها، فسكت ساعة، ثم قال:

يا أحمد ادن مني فدنوت منه، فقال: أدخل يدك تحت ثيابك، فأدخلتها فأخرج يده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الأيسر وبيده اليسرى على جانبي الأيمن ثلاث مرات [ف] قال أحمد: فما أقدر أن أنام على يساري منذ فعل عليه السلام ذلك بي وما يأخذني نوم عليها أصلا (١).

محمد بن علي بطريقه، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة، فقال: إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة (٢).

صحر: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه ابن له

ليله فقال: يا أبة أريد أن أنام، فقال: يا بنى قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، أعوذ بعظمة الله، وأعوذ بعزة الله، وأعوذ بقدرة الله، وأعوذ بجلال الله، وأعوذ بسطان الله، إن الله على كل شئ قدير، وأعوذ بعفو الله، وأعوذ بغفران الله وأعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة، وشر كل دابة صغيرة أو كبيرة بليل أو نهار، ومن شر فسقة الجن والإنس، ومن شر فسقة العرب والحجم، ومن

(١) - الكافي قسم الأصول كتاب الحجّة باب مولد أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام تحت رقم ٢٧.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٤٣٩.

(٢٦١)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن إسحاق (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الرزق (١)، النفاق (١)، الفدية، الفداء (١)، الشهادة (١)، النوم (٢)، الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام (١)

شر الصواعق والبرد، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك) قال معاوية: فيقول الصبي: (الطيب - عند ذكر النبي - المبالك)، قال: نعم يا بنى (الطيب المبالك) (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله ألا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحاه عنه عشر سيئات (٢).

وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال حين يأخذ مضجعه - ثلاث مرات -: (الحمد لله الذي علا فقهر، والحمد لله الذي بطن فخبّر، والحمد لله الذي ملك فقدر، والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شئ قدير) خرج من الذنوب كهيئته يوم ولدته أمه (٣).

وروى الصدوق هذا الحديث (٤) [عن محمد بن الحسن بن الوليد]، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق بن سعد، وإبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد (٥)، عن أبي عبد الله. وفي المتن: (كيوم ولدته أمه).

ورواه الشيخ في التهذيب (٦) معلقا عن بكر بن محمد على أثر الأخبار الثلاثة

(١) - الكافي قسم الأصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ٨.

والمبالك باللام هو المبارك بلسان الصبيان، وقال المؤلف: (في التأديء عن قول الصبي نوع تعقيد الغرض أن الصبي كان يقول عند ذكر النبي (ص) (الطيب المبالك) ويقول له أبوه: نعم).

(٢) - الكافي قسم الأصول كتاب فضل القرآن باب ثواب قراءة القرآن تحت رقم ٢.

(٣) - الكافي كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٣٥٤.

(٥) - ذكر الشيخ في الفهرست أن له أصلا. (منه - رحمه الله -).

(٦) - المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٠٦.

(٢٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن إسحاق بن سعد (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، الفضيل بن يسار (١)، أحمد بن إسحاق (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن محمد (١)، أحمد بن محمد (١)، بكر بن محمد (٣)، القرآن الكريم (٣)، الموت (١)، الصلاة (٢)، المنع (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، النوم (٢)

السالفه في أول الباب بصورة في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو مذكور بعدها فيه أيضا وذلك من جملة القرائن على إيراد الشيخ لها من هناك كما أشرنا إليه وبتقدير أن يكون من أصل بكر بن محمد على ما هي قاعدة الشيخ، فطريقه إليه صحيح لأنه يرويه عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن العباس ابن معروف، وأبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، عنه.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام أنه قال: كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى: (اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمئك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا) يقولها إذا أصبح عشرا، وإذا أمسى عشرا فمسى بذلك عبدا شكورا، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الأييم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة وأعوذ بك من نفس لا تشيع، ومن قلب لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن دعاء لا يسمع، ومن صلاة لا تنفع، وأعوذ بك من امرأة تشينني قبل أوان شيبي، وأعوذ بك من ولد يكون على رباء (١)، وأعوذ بك من مال يكون على عذابا، أعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة أفشاها، اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منه) (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان

(١) - بفتح الراء قبل الموحدة المخففة وبالمد كسماء بمعنى الطول والمنة، يقال:

لفلان على رباء أي منه وذلك بأن يكون الوالد فقيرا محتاجا إلى الولد ويبغي الولد على والده أو يكون عاقا مسلطا عليه.

(٢) - الفقيه تحت رقم ٩٨١.

(٢٦٣)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الفجر (الصحيح) (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، النبي نوح عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن الصلت (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي جيد (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البختري (١)، عمرو بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، بكر بن محمد (١)، الشكر (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصلاة (١)

وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ليث المرادي، عن عبد الكريم بن عتبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، ويميت ويحيى، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير) كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع الشمس: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وسبحان الله بكرة وأصيلا، والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له، وصلى الله على محمد وآله) إلا ابتدرهن ملك وجعلهن في حرف (٢) جناحه وصعد بهن إلى السماء الدنيا فتقول الملائكة: ما معك؟ فيقول: معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا، فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له، قال: وكلمة مر بسماء قال لأهلها مثل ذلك، فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له، حتى ينتهي بهن إلى حملة العرش فيقول لهم: إن معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون:

رحم الله هذا العبد وغفر له، انطلق بهن إلى حفظة كنوز مقاله المؤمنين فإن هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن في ديوان الكنوز (٣). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) - الكافي كتاب الدعاء باب من قال لا إله إلا الله وحده تحت رقم ١.

(٢) - في بعض نسخ المصدر (جوف).

(٣) - الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصبح والامساء تحت رقم ١٤.

(٢٦٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أبو بصير (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، عبد الكريم بن عتبة (١)، علي بن إبراهيم (٢)، أحمد بن عيسى (١)، ضريس الكناسي (١)، مالك بن عطية (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الموت (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصلاة (١) برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف له وقال: ألا أدبك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى؟ قال: بلى فدلني يا رسول الله، فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات، قال، فقال الرجل: فإني أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة فأنزل الله عز وجل آيا من القرآن: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن علي بن الحسين صلوات الله عليه كان إذا أصبح قال: (أبتدء يومى هذا بين يدي نسيانى وعجلتى باسم الله وما شاء الله) فإذا فعل ذلك العبد أجزأه مما نسى في يومه (٢).

ن: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام، ومن سوء الأحلام، وأن يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام) (٣). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل: (إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله) ثم ليقل: (عذت بما عادت به ملائكة الله المقربون (هامش) * (١) - الكافي كتاب الدعاء باب التسييح والتهليل تحت رقم ٤.

(٢) - الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصبح والامساء تحت رقم ٥.

(٣) - المصدر، الكتاب، باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ٥. (*).

(٢٦٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابى طالب عليهما السلام (١)، إبراهيم بن عثمان الخزاز (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، الصدق (١)، الكراهية، المكروه (١)، الإحتلام (١)، التصدق (٢)، النوم (١)

وأنيأوه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت، ومن شر الشيطان الرجيم) (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه كان يقول إذا أصبح: (سبحان الملك القدوس - ثلاثا - اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك ومن فجأة نعمتك،

ومن درك الشقاء وشر ما سبق في الليل، اللهم إني أسألك بعزة ملكك وشده قوتك وبِعظم سلطانك (٢) وبقدرتك على خلقك) ثم سل حاجتك (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

يقول بعد الصبح: (الحمد لرب الصباح، الحمد لفائق الاصبح (٤) - ثلاث مرات - اللهم افتتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية، اللهم هي لي سبيله وبصرني مخرجه، اللهم إن كنت قيضت لأحد من خلقك على مقدره بالشر فخذ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قديمه ومن فوق رأسه، واكفنيه بما شئت وحيث شئت وكيف شئت) (٥).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن رثاب، عن إسماعيل بن الفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصبحت وأمست فقل عشر مرات: (اللهم ما أصبحت بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فممنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها على يا رب حتى ترضى وبعد الرضا) فإنك إذا قلت ذلك

(١) - الكافي قسم الروضة تحت رقم ١٠٦.

(٢) - في بعض النسخ (بعظيم سلطانك).

(٣) - الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصبح والامساء تحت رقم ١٦.

(٤) - في المصدر (الحمد لله رب الصباح الحمد لله فائق الاصبح).

(٥) - الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصبح والامساء تحت رقم ١٨.

(٢٦٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن ميمون (١)، علي بن إبراهيم (١)، إسماعيل بن الفضل (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، الشكر (١)، الصلاة (١)، الشراكة، المشاركة (١) كنت قد أدت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نوح عليه السلام يقول ذلك (٢) إذا أصبح فسمى بذلك عبدا شكورا (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عم معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (اللهم لك الحمد، أحمدك وأستعينك وأنت ربي وأنا عبدك أصبحت على عهدك ووعدك وأومن بوعدك وأوفى بعهدك ما استطعت، ولا حول ولا قوة إلا بالله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله على ذلك أحي وأموت إن شاء الله، اللهم أحييني ما أحيتني وأميتني إذا أميتني على ذلك وابعثني على ذلك، أبتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك، إليك ألجأت ظهري وإليك فوضت أمري، آل محمد أئمتي، ليس لي أئمة غيرهم، بهم أئمتهم وأتولى وبهم أقتدى، اللهم اجعلهم أوليائي في الدنيا والآخرة، واجعلني أو إلى أوليائهم وأعداء أعداءهم في الدنيا والآخرة، وألحقني بالصالحين وآبائهم معهم (٤).

(١) - الكافي قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الشكر تحت رقم ٢٨.

(٢) - هكذا صورة الحديث في الكافي ولا يخفى ما فيها (منه - رحمه الله -).

(٣) - المصدر، الباب، تحت رقم ٢٩.

(٤) - الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصبح والامساء تحت رقم ٢١.

(٢٦٧)

صفحهمفاتح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، النبي نوح عليه السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن

أبي عمير (٢)، حفص بن البختری (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الايمان والكفر (١)، الشكر (١)

باب بقیه ما يستحب من الصلوات

(باب بقیه ما يستحب من الصلوات) صحی: محمد بن علی بن الحسین، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من توضأ فأصبح الوضوء وافتتح الصلاة فصلی أربع ركعات يفصل بينهما بتسليمه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين يفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر [ه] له (١).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جميعاً، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار، عن محمد بن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام قال: من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب (٢).

وبالاسناد السابق عن عبد الله بن سنان أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به وأحق (٣).

وروى هذا الحديث أيضاً بطريقه (٤) عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام وطريقه الواضح إلى ابن المغيرة: عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة.

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٥٥٦ و ١٥٥٨.

(٣) - المصدر تحت رقم ١٥٦٥.

(٤) - المصدر تحت رقم ١٩٦٦، وليس فيه قوله: (كذلك كان رسول الله (ص) يصلي).

(٢٦٨)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الفجر (الصبح) (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، عبد الله بن المغيرة (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن سنان (٢)، محمد بن أبي عمير (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (٣)، ابن المغيرة (١)، محمد بن الحسن (٢)، الإستحباب (١)، الركوع، الركعة (٢)، الصلاة (٣)، الوضوء (١)

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وعن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في [شهر] رمضان وذكر الجواب إلا أنه قال: (وركعتا الصبح بعد الفجر) ولعله سهو.

وروى الخبر الذي قبله معلقاً (٣) عن الحسين بن سعيد [أيضاً]، عن حماد عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وروى أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل قالوا: سألهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّى فيخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا [ذلك] ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة (٤).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٦٥.

(٢) - التهذيب كتاب الصلاة باب فضل شهر رمضان والصلاة تحت رقم ٢٦، والاستبصار كتاب الصلاة باب الزيادات في شهر رمضان تحت رقم ١٦.

(٣) - و (٤) التهذيب، الباب المذكور تحت رقم ٢٧ و ٢٩، والاستبصار، الباب المتقدم ذكره تحت رقم ١٨ و ٢٠.

(٢٦٩)

صفحة مفاتيح البحث: صلاة الليل (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر رمضان المبارك (٨)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، عبد الله بن مسكان (١)، صفوان بن يحيى (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الضلال (١)، السجود (١)، الصلاة (٧)، السهو (١) وروى الصدوق هذا الحديث (١) بطرقه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل، عن أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام والمعتمد منها طريق زرارة كما تكرر التنبيه عليه.

ثم إن في مواضع من المتن اختلافا، ففي كتاب من لا يحضره الفقيه (عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا صلى) وفيه: (ففعّلوا ذلك ثلاث ليال فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث) (٢) وفيه: (فلا- تجتمعوا) وفي الاستبصار مثله وفيه: (فإن تلك معصية) (٣).

واعلم أن الشيخ - رحمه الله - حمل حديثي عبد الله بن سنان والحلبى على إرادة إنكار الاجتماع لا الزيادة في النافلة لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الأخبار الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة المشهور، ولا- يخفى بعد ما ذكره الشيخ بل ما هو فوق الاستبعاد والأولى حملهما على عدم تأكيد ذلك وتوظيفه بخصوصه وأن استحباب الزيادة إنما هو بالنظر إلى عموم أرجحية الاكثار من الصلاة بحسب الامكان لا سيما مع شرف الزمان.

محمد بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: صل ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين (يعنى من شهر رمضان) (٤) مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات (٥).

ورواه الكليني (٦) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٦٤.

(٢) - في بعض نسخ المصدر (في اليوم الرابع).

(٣) - في المصدر المطبوع بالنجف (فإن ذلك معصية).

(٤) - ما بين القوسين زيادة من المصنف ذكره توضيحا، وليس في الفقيه.

(٥) - الفقيه تحت رقم ٢٠١٩.

(٦) - الكافي كتاب الصيام باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان تحت رقم ٤.

(٢٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، شهر رمضان المبارك (٣)، سليمان بن جعفر الجعفري (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)، مدينة النجف الأشرف (١)، الصيام، الصوم (١)

عن الحسن، عن سليمان الجعفري، وفي توسط الحسن بين (الحسين) و (سليمان) في هذا الطريق نظر، وهو بهذه الصورة في بعض نسخ الكافي، وفي بعضها عن الحسن ابن سليمان الجعفري، ولا ريب أنه سهو فإن الصدوق أورده عن سليمان، وله إليه عدة طرق والصحيح منها ما ذكرناه، ومنها طريق حسن وهو: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما تلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا، ثم تصلي ركعتين، فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدمته ومجده وذكرت ذنوبك، فأقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مئة مرة:

(اللهم إني أستخيرك)، ثم تدعو الله بما شئت وتساله إياه، وكلما سجدت فأفض بركبتك إلى الأرض ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين ألييك وباطن ساقيك (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ببقية الطريق، وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف لا حاجة إلى بيانه.

صح: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن بسطام - يعني ابن سابور الزيات -، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت

(١) - الكافي كتاب الصلاة باب صلاة الحوائج تحت رقم ٨.

(٢) - التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ١٨.

(٢٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن وهب (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (٢)، سليمان بن جعفر (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (١)، السهو (١)، الصلاة (٣)

فذاك أيلترم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خبير أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم، فقال: والله ما أدري بأيهما أنا أشهد سرورا بقدم جعفر أو بفتح خبير؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر، قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه، فقال له الرجل: الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا عليه السلام أن يصليها؟ فقال لما قدم عليه قال له: يا جعفر ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك؟ قال: فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهابا أو فضة (١)، قال: بلى يا رسول الله، قال: صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة، فإنه يغفر لك ما بينهما، قال: كيف أصليها؟ قال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم: (سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) فإذا ركعت قلت ذلك عشرا، وإذا رفعت رأسك فعشرا، وإذا سجدت فعشرا، وإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت الثانية عشرا، وإذا رفعت رأسك فعشرا (٢)، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام -: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان

(١) - يعني من الغنائم التي غنمها المسلمون في فتح قلاع خيبر، وقال النبي (ص) قبل: انه لا يعطيها الا لمن شهد معه الحديبية فحسب ولا- سهم لغيرهم من المجاهدين فيها، وجعفر بن أبي طالب كان يوم الحديبية بالحبشة فليس له سهم في هذه الغنائم، وان كان له حاجة ماسة بدرهم منها فتوهموا أن رسول الله (ص) رجع عن قوله ويريد أن يعطيه من ذهب الغنيمه شيئا لشره فقره ولذا يقول: ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟.

(٢) - في المصدر (عشرا) بدون الفاء.

(٣) - التهذيب باب صلاة التسيح وغيرها تحت رقم ١.

(٢٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، إبراهيم بن أبي البلاد (١)، الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، خيبر (٣)، الصلاة (٣)، الأكل (١)، الشهادة (٢)، الركوع، الركعة (٣)، جعفر بن أبي طالب عليهما السلام (١)، صلح (يوم) الحديبية (١)، الغنيمه (٢)

عليه مثل رمل وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له؟ قال: قلت: هذه لنا؟ قال:

فلمن هي إلا لكم خاصة، قال: قلت: فأى شيء أقرأ فيها؟ قال: وقلت: أعترض القرآن؟ قال: لا، اقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد (١).

قلت: هذا الحديث من واضح الصحيح وكذا الخبران الاتيان بعده والسبب في تأخير الثلاثة إلى هذا الموضوع ظاهر، فإن القسم الأول خال من ذكر هذه الصلاة ولا استقلال لهذه الأخبار لتوردها وحدها هناك.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شئت صل صلاة التسيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة (٢).

وإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ذريح بن محمد المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتى؟

فقال: ما شئت من ليل أو نهار (٣).

وعنه (٤)، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن الريان قال: كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٣٦ (٢) - التهذيب باب صلاة التسيح تحت رقم ٣.

(٣) - المصدر باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ٢.

(٤) - هكذا صورة ایراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب وظاهر الحال عود الضمير في قوله (عنه) إلى سعد، وحيث إن الغالب اجتماع رواية سعد وعبد الله بن جعفر الحميري فربما يستغرب روايته عنه هنا، وليس عند التحقيق بغريب، فان عبد الله أعلى طبقة من

سعد وان اجتماعا في عصر (منه - رحمه الله -).

(٢٧٣)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، علي بن الريان (١)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، القرآن الكريم (١)، الصلاة (٨)، الركوع، الركعة (١)

وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب إلا أن يستأنف الصلاة ويصلى الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب: بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ذلك، ثم ليرجع فليبين على ما بقى منها إن شاء الله (١).

وروى الصدوق هذا الحديث في الحسن (٢)، والطريق: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الريان، أنه قال:

كُتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام. وفي المتن عدة مواضع مخالفة لما في النسخ التي رأيتها للتهذيب حيث قال: (صلى من صلاة جعفر) وقال: (بحدث يحدث) ثم قال: (أم لا يحتسب بذلك) وقال: (أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع) وظاهر أن الجميع أقرب إلى الصحة مما هناك.

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة (٣).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق (٤).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان الناب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الاستخارة: أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلى على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلى على النبي وآله ويتم المائة والواحدة (٥).

(١) - التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ٣.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٥٣٨.

(٣) - الكافي باب صلاة الاستخارة تحت رقم ١.

(٤) - التهذيب باب صلاة الاستخارة تحت رقم ١.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٥٥٣.

(٢٧٤)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (٢)، حماد بن عثمان الناب (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن الريان (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، يحيى الحلبي (١)، محمد بن يعقوب (٢)، عمرو بن حريث (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، محمد بن علي (٢)، الركوع، الركعة (٢)، الصلاة (٤)، الإستخارة (٣)، صلاة الإستخارة (٢)

قلت: هذا الحديث أيضا واضح الصحة ولكن باعتبار رعاية المناسبة المعنوية أوردناه ههنا مع بيان حاله كالأخبار السالفة.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس فيحمد الله ويحمده ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير

ويصلى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع (١).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق. وفي المتن:

(مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما، ويكبر فيهما، يخرج الامام - إلى أن قال: - وخشوع ومسألة) وفي آخر الحديث (كذلك صنع) (٢) محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر، قيل: إن ماء البحر مالح، قال: أن السحاب يعذبه (٣).

قلت: هذا الحديث صحيح مشهور وإنما أخرناه عن موضعه لخلوه من صلاة الاستسقاء وهو لواحقها التي ذكرت مع أخبارها.

(١) - الكافي باب صلاة الاستسقاء تحت رقم ٢، وفي بعض نسخه (هكذا صنع).

(٢) - التهذيب باب الاستسقاء تحت رقم ٦.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٤٩١.

(٢٧٥)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة العيد (٣)، صلاة الإستسقاء (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (١)، الإستسقاء (١)

وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرزم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليش عليه وليصل على النبي وآله ويقول:

(اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي، وإن كان على غير ذلك فاصرفه عني) قال مرزم: فسألت أي شيء يقرأ فيهما؟

فقال: اقرأ فيهما ما شئت، إن شئت فاقراً فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (١).

وبالاسناد عن مرزم، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: إذا فدحك أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاع (٢) بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر أو بر أو شعير، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا - أن عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وقدرته وعظمته ومجده، ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى (٣) وما لم تعرف به أقررت به جملة، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، ثم تدعو [الله] بما شئت من أسماءه وتقول: (يا كائناً قبل كل شيء، ويا مكنون كل شيء، ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا) وكلما سجدت فأفض بر كبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين إليك وباطن ساقيك فإني أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله [تعالى]، وابدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٥١ (٢) - في بعض نسخ المصدر (نصف صاع).

(٣) - في المصدر (تسمى).

(٢٧٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)،

محمد بن علي ماجيلويه (١)، علي بن إبراهيم (١)، القرآن الكريم (١)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (١)، اللبس (١)

باب ما يقطع الصلاة وينافيها وما نص على كونه مغتفرا فيها

صلوات الله عليهم (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة (٢) في التجارة بعد يسار قد كان فيه، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول مائة مرة: (اللهم إنني أسئلك بقوتك وقدرتك وبغزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أسبغها (٣) رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة)، قال الرجل: ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٥)، عن محمد بن إسماعيل بسائر الاسناد وفي المتن: (بقوتك وبقدرتك) وفيه: (ففعلت ما أمرني أبو عبد الله عليه السلام) وفي آخره: (إلا رزقني الله عز وجل).

(باب ما يقطع الصلاة وينافيها وما نص على كونه مغتفرا فيها) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر بن أذينة، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله (٦).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٥٤٢، وزاد فيه (أجمعين).

(٢) - الحرفة - مثله - الحرمان.

(٣) - فى المصدر (أوسعها).

(٤) - الكافي باب الصلاة فى طلب الرزق تحت رقم ١.

(٥) - التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ١١.

(٦) - التهذيب باب أحكام السهو فى الصلاة تحت رقم ٨١.

(٢٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن علي الحلبي (١)، أبو عبد الله (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يعقوب (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٦)، القبر (١)، الرزق (١)، السهو (١) وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر كى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله.

وعن الرجل يكون فى صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟

قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشئ مما صلى (١).

وروى الصدوق (٢) هذا الحديث بطريقه عن علي بن جعفر، وقد أوردنا المسألة الأولى منه فى أبواب النجاسات من كتاب الطهارة أيضا.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي

عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يعرف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته، فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليين على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقي مثل ذلك (٣).

قلت: إطلاق الأمر بالإعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على التقييد السابق في خبر زرارة بما إذا كان بكله، وإطلاق الأمر باستقبال الصلاة وعدم الاعتداد بشئ منها في حديث علي بن جعفر محمول على ما في هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل إلى الالتفات، وربما كان في سوق ذاك إشعار بأنه المفروض فيه.

(١) - التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ١٠٨ و (الثالوث) كذا في النسخ وفي كتب اللغة (الثالوث) وزان عصفور ويجوز التخفيف كما قاله الفيومي، وهو البشر الذي يكون كالحبة يظهر في الجلد كالحمصه فما دونها. (٣) - و (٣) الفقيه تحت رقم ٧٧٦ و ١٠٥٦.

(٢٧٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (٣)، السجود (١)، النجاسة (١)، الصلاة (٦)، الغسل (١)، الطهارة (١)، اللبس (١)، الجواز (١) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يلتفت في الصلاة؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ببقية السند وصورة المتن: (قال: سألت: هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: و ذكر الجواب.

وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يرخص في النوم في شئ من الصلاة (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن معاوية بن وهب البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟

فقال: لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فينأوله فقال برأسه فغسله على صلاته [و] لا يقطعها (٤).

قلت: هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق وذلك لأنه أوردته بعد عدة أخبار ابتداء في أولها بالتعليق عن سعد، ثم قال في ثانيها: عنه، عن أحمد بن محمد، وفي ثالثها: عنه، عن أحمد، وفي الرابع: عنه، عن محمد بن سنان، وهذا الحديث وقع خامسا وافتتاح سنده عنه، عن ابن أبي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله، أن تعود في (عنه)

(١) - الكافي باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ١٢.

(٢) - التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٢.

(٣) - الكافي باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ١٦.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٠.

(٢٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، معاوية بن وهب البجلي (١)، ابن أبي نجران (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن سنان (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٤)، الوضوء (١)، النوم (١)، السجود (١)، الضحك (١)، السهو (١)

إلى سعد، وذلك موجب لانقطاع طريق هذا الخبر لأن سعدا لا يروى عن ابن أبي نجران بغير واسطة، ولكن الممارسة تشهد بأن الضمير هنا وفي الخبر الذى فيه محمد بن سنان يعود على أحمد بن محمد، وقد مر التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مرارا على سبيل السهو لاعتقاد قصد الخروج عما هو المعروف.

ثم إن قوله فى المتن: (فقال برأسه) موجود بهذه الصورة فى خط الشيخ - رحمه الله - وهو محتمل لأن يكون تصحيحا سابقا عليه وأن صوابه فمال، والمعنى واضح على التقديرين.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، أبى قتادة، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شئ، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان فى مقدم ثوبه أو جانيبه فلا بأس، وإن كان فى مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح (١).

وبإسناده عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا، فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة معتمدا فإن تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسيا، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة (٢).

قلت: سوق الحديث يعطى أن وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمد فلا غرابة فى الأمر بالوضوء من ذلك، ثم إن الحكم بالبناء على الوجه الذى ذكر مخالف للأخبار الكثيرة الناطقة بطلان الصلاة فى مثله (١) - و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٠ و ٢٢٦.

(٢٨٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم (١)، على بن مهزيار (١)، حماد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن سنان (١)، اللعن (١)، الشهادة (١)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (٥)، النسيان (٢)، السهو (١) ولعله مصروف إلى التقيّة إذ يعزى إلى أبى حنيفة وجماعة من العامة القول بإعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث.

وبإسناده عن سعد، عن أبى جعفر، عن أبيه محمد بن عيسى، والحسين بن سعيد ومحمد بن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففى بيته، وإن شاء حيث قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته (١).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الحديث محمول على من دخل فى الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسيا فإنه يتوضأ إذا وجد الماء ويبنى على صلاته كما هو مختاره فى تلك المسألة، وقد مر فى أخبار التيمم أو على وقوع الحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط فى صحة الصلاة، ويراد من قوله: (وإن كان الحدث بعد الشهادتين) ما يستحب فيهما من التطويل، ويحمل الأمر بإعادة التشهد على الاستحباب، وحال هذين التأويلين غير خفى على المتأمل، والمتجه حمله على التقيّة لما مر فى باب التشهد من مصير كثير من العامة إلى عدم وجوبه.

وربما شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ فى الموثق عن زرارة، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال:

تمت صلاته وإنما التشهد سنة فى الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد (٢).

وروى بإسناده فيه جهالة عن الحسين بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد (٣).

(١) - و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥٧ و ١٥٦.

(٣) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٥.

(٢٨١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن عيسى (١)، الشهادة (٥)، السجود (٣)، الإستحباب (١)، الصلاة (٣)، التقية (١)، التيمم (١)، النسيان (١)، العصر (بعد الظهر) (١)، الجماعة (١)، السهو (١)

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال: تمت صلاته وإن كان مع إمام فوجد في بطنه إذا فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته (١).

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب: هذا الخبر يدل على أن التسليم ليس بفرض لأنه لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلاة، وعندى هي هذا الكلام نظر إذ لا مانع من اختصاص وجوب التسليم بما إذا لم يسبقه الحدث بغير الحدث بغير اختيار، وظاهر الحديث أن وقوع الحدث لم يكن عن عمد. ثم إن قوله فيه: (إذا) وكذا في الخبر السالف عن الفضيل بن يسار يشبه أن يكون تصحيحاً، وصوابه (أزا) إذ في عدة مواضع من الأخبار وكلام الأصحاب التعبير بالأز في هذا المقام، حتى إن ما وقع في الخبر السالف من كتابته بالياء في نسخ التهذيب التي رأيتها تصحيف ثان وخط الشيخ فيه غير موجود.

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال:

اغسل ذكرك وأعد صلاتك (٢).

وقد مرت رواية هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الإسناد عن الحسين بن سعيد وهو صورة إيراد الشيخ له في موضع من التهذيب، ورواه في آخر منه:

عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وعين ذلك المتن.

وما أوردناه هنا هو صورة ما وقع في موضع من الاستبصار وفي آخر (٣)

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٦٢.

(٢) - الاستبصار كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء من الغائط تحت رقم ١٩، والتهذيب كتاب الطهارة باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٧٤.

(٣) - الاستبصار كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول تحت رقم ٧.

(٢٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عمر بن أذينة (١)، أحمد بن محمد (١)، الإختيار، الخيار (١)، الموت (١)، الصلاة (٢)، الوجوب (٣)، الطهارة (٤)، الإستنجاء (٢)، البول (١)

مثل ما مر في الاسناد وفي المتن كما هنا لكنه اتفق في السند الغلط بوضع كلمة (عن) في موضع (الواو) كما نبهنا على كثرة وقوعه ونسخ الكتاب متفقاً فيه وهو موجب لخروج ذلك الطريق عن الصحيح إلى الحسن والاعتبار بمعونته ما في التهذيب يقضى له بالغلط والأمر فيه سهل كما لا يخفى ولكن الغرض من بيان الواقع في مثله أن يزداد به الناظر بصيرة في مواضع لا تخلو من خفاء.

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه (١).

ويأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن

رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف ويستنجى من الخلاء، ويعيد الصلاة (٢).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء - يعنى ابن رزين -، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشئ فينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ فقال: لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له (٣).

قلت: ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الإعادة على ناسى النجاسة وإن كان الوقت باقيا، والحديث السابق عن على بن جعفر برواية محمد بن على بن محبوب أوضح منه في إفادة الحكم، وقد أولهما الشيخ في التهذيب حيث

(١) - التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٨٤، والاستبصار باب وجوب الاستنجاء تحت رقم ١٦.

(٢) - التهذيب كتاب الصلاة باب أحكام السهو فى الصلاة تحت رقم ٩١.

(٣) - التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤، وفى باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨. والاستبصار باب الرجل يصلى فى ثوب فيه نجاسة تحت رقم ١٤. (٢٨٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، موسى بن القاسم (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (٣)، محمد بن على (١)، الغسل (١)، النجاسة (٣)، الصلاة (٥)، الوجوب (٢)، الجواز (١)، الاستنجاء (١)، السهو (١)

صار إلى وجوب الإعادة مطلقا بما هو بالاعراض عنه حقيق. وقال فى الاستبصار (١) بعد إيراد هذا الحديث: الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أن وقت الصلاة يكون قد مضى لأنه متى نسى غسل النجاسة عن الثوب إنما يلزمه إعادتها ما دام الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، ثم قال: والذي يدل على التفصيل الذى ذكرناه ما أخبرنى به الشيخ (٢) - رحمه الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن على بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال فى ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسح بخرقه ثم نسى أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل. إن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان فى وقت وإذا كان جنيا أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله.

وهذا الخبر أورده فى التهذيب (٣) أيضا معلقا عن محمد بن الحسن الصفار بساير الطريق.

وذكر المحقق فى المعبر بعد أن حكى عن الشيخ قوله فى الاستبصار بالإعادة فى الوقت فقط: أن تعويله على مكاتبة يشير بذلك إلى هذا الخبر، قال: والمكاتب

(١) - باب الرجل يصلى فى ثوب فيه نجاسة ذيل ما بالرقم ١٤.

(٢) - المراد به شيخه المفيد - رحمه الله -.

(٣) - فى آخر باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات من كتاب الطهارة.

(٢٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، على بن مهزيار (١)، عبد الله بن محمد (١)، سليمان بن رشيد (١)، أحمد بن محمد (٢)، الظلم (١)، الغسل (١)، النجاسة (٣)، الصلاة (٥)، النسيان (٢)، الوضوء (٢)، البول (١)، الوجوب (١) مجهول فالرواية إذا ساقطة، وفيما نظر إليه المحقق فى حكمه بسقوط هذه الرواية نظر، والأولى الاستراحة فى ذلك إلى ما وقع فى

متنها من التناقض الواضح، فإن الحكم بإعادة ما صلاه بذلك الوضوء بعينه في الوقت لا في خارجه يناقض قوله: (وإذا كان الرجل جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته) بمعونه ما قبل ذلك من تقييد الإعادة مع نجاسة الثوب بقاء الوقت، وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة على انتفاء الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة إلا أنه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت والمصير إليه في حديث علي بن جعفر أيضاً بأنه (١) أنسب في طريق الجمع لكثرة الأخبار الواردة بالإعادة وقد مر منها شطر في كتاب الطهارة مع احتمال أن يجعل وجه الجمع جمل تلك الأخبار على الاستحباب إلا أن مراعاة الاحتياط تأباه، ولعل موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فيه: (فلا- إعادة عليك لها) بأن يكون زيادة وقعت لنوع توهم من بعض الناسخين فلا- يؤثر في محل الدلالة على التفصيل، وما رأيت من تعرض للتناقض الذي اتفق في هذا الخبر مع تكثر إيراده في كتب الأصحاب وهو عجيب، وأما قوله في آخره: (لأن الثوب خلاف الجسد) فحزازه ظاهرة ولكن الغرض منه واضح فلا إشكال من جهته.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب أناسا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه؟ فقال: لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته (٢).

وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال:

(١) - في بعض النسخ (فإنه).

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢١٩

(٢٨٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن أبي عمير (١)، موسى بن القاسم (١)، هشام بن سالم (١)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (٢)، محمد بن مسلم (١)، الجهل (١)، الصلاة (٢)، الوضوء (٢)، النجاسة (١)، الطهارة (١)

السلام عليك، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم، مثل ما قيل له (١).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها إن آذياه؟ قال: نعم (٢).

وروى الكليني هذا الخبر، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بيقية السند (٣).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله ابن المغيرة قال: ثنى أبو القاسم معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة، قال: وماله فعل؟ قلت: عبث به حتى مسه بيده، قال: لا بأس (٤).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلح وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلح حتى يطرحه (٥).

وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلح؟ قال: فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فيصلح وليصبر (٦).

(١) - و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٥ و ٢١٤.

(٣) - الكافي باب المصلى يعرض له شئ من الهوام تحت رقم ١.

(٤) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢٩ وفي مطبوعه:
قال: قلت له) وفي آخره (فقال: لا بأس).

(٥) - الكافي كتاب الطهارة باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ٧.

(٦) - الكافي كتاب الصلاة باب ما يقطع من الضحك تحت رقم ٣.

(٢٨٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، العباس بن معروف (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الصبر (١)، الصلاة (٧)، الوضوء (٣)، الدواء، التداوى (١)، الطهارة (٢)، الضحك (١)

وروى الشيخ هذا الخبر (١) بإسناده عن محمد بن يحيى ببقية طريقه.

ورواه الصدوق (٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل -، وذكر بقية المتن، وفيه (أم لا يصلى، فقال).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى ابن علي البوفكى، عن علي بن جعفر، ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلى وأمامه شئ من الطير - وساق الحديث (وقد مر في أخبار اللباس والمكان) إلى أن قال: - وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو فى الصلاة هل ينزعه؟

قال: إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدمى فلينصرف، وعن الرجل يصلى وفى كفه طير (وقد مرت هذه المسألة أيضاً هناك، وذكر بعدها مسألتى التالول والذى رماه رجل فشججه، وقد ذكرناهما فى أول الباب)، ثم قال: وعن الرجل يرى فى ثوبه خرق الطير أو غيره، هل يحكمه وهو فى صلاته؟ قال: لا - بأس، وقال: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلى، وسأله عن الخلاخيل، (وقد آوردنا هذه وما بعدها إلى آخر الحديث فى باب اللباس والمكان) (٣).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعاً، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله ابن علي الحلبي، ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨٢.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٠٦١.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٧٧٦ و ٧٧٧.

(٢٨٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن عيسى (٢)،

محمد بن الحسن (٢)، علي بن جعفر (٢)، اللبس (١)، الصلاة (٢)

الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيد الله الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة، قال: لا بأس (١).

وسأله عن الرجل يقتل البقعة والبرغوث والقملة والذباب [وهو] في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا (٢).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وبطريق آخر أيضا له عنه أوردناه في مواضع مما سلف عن أبي عبد الله عليه السلام:

إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك، واقتل الحية (٣).

قلت: وهذا الحديث مروى في الكافي (٤) بإسناد حسن: عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد مضى مثله في أوائل كتاب الطهارة وذكرنا أنه موجب لنوع ريبه لا سيما بملاحظة ما حكاه النجاشي عن يونس أنه قال: لم يسمع حريز من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثين ولعل ذلك لا يبلغ حد العلة المنافية للصحة والعجب مما حكى عن يونس فإن روايته حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في غاية الكثرة وخصوصا في كتاب الحج.

وبطريقه، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي، فقال: يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح، والمرأة إذا أرادت الحاجة

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٠٦٩ و ١٠٧٠.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٠٧٣.

(٤) - باب المصلي يعرض له شيء من الهوام تحت رقم ٥.

(٢٨٨)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن محمد بن عامر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبيد الله الحلبي (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن إدريس (١)، حماد بن عيسى (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (١)، القتل (١)، الصلاة (٣)، الحاجة، الإحتياج (١)، الطهارة (١) وهي تصلى تصفق بيدها (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقه لهم -: اللهم رد علي فلان ناقته، قال محمد: فدخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: وفعل؟ فقلت: نعم، قال: فسكت، قلت: [أ] فأعيد الصلاة؟ قال: لا (٢).

وروى الكليني (٣) هذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بسائر السند، وفي المتن: (وقد كانت ضلت ناقه لجمالهم) وفيه: (فأخبرته، فقال:

وفعل؟ فقلت: نعم، قال: وفعل؟ قلت: نعم، قال: فسكت، قلت: فأعيد... الخ).

وعن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: أيسمح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟

فقال: نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يسمح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب (٤).

صحر: وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرعاف والحجامة والقي، قال:

لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة (٥).

قد مر هذا الخبر في كتاب الطهارة وظاهر أنه لا بد من تقييده بحيث يوافق ما سلف.

وعنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلون المكتوبة فيعرض رعاف كيف يصنع؟ قال:

(١) - الفقيه تحت رقم ١٠٧٥.

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٤.

(٣) - الكافي كتاب الصلاة باب السجود والتسبيح تحت رقم ٨.

(٤) - و (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٧٢ و ٢٠٢.

(٢٨٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، أبو بصير (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، عبيد الله الحلبي (١)، ابن أبي عمير (٢)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٤)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٧)، الوضوء (١)، الطهارة (١)، السجود (١)

يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته (١).

وهذا الحديث أيضا إما مقيد بما علم من الأخبار السالفة أو محمول على التقيّة، إذ يعزى إلى بعض العامة ما يناسبه.

ويأسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد بن عبد الملك قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن يفعل (٢).

قلت: هكذا صورة الاسناد في الاستبصار وهو الصواب، وفي التهذيب بخط الشيخ: (عن عبد الحميد، عن عبد الملك) ثم إن الالتفات في الحديث مقيد بما إذا لم يكن بكله لدلالة ما مر على الابطال به.

وعن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القي في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة (٣).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف، والقي في الصلاة كيف يصنع؟ قال ينفتل: فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء (٤).

ورواه الشيخ (٥) معلقا عن الحسين بن محمد ببقية السند.

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠١.

(٢) - الاستبصار باب الالتفات في الصلاة تحت رقم ٤، والتهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٥.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥٨.

(٤) - الكافي باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ٩.

(٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧٩.

(٢٩٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، عبد الله بن عامر (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (٢)، العلاء بن رزين (١)، موسى بن الحسن (١)، الحسين بن محمد (٢)، السندي بن محمد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، جعفر بن بشير (١)، عبد الحميد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (١١)، الوضوء (١)، الضحك (١)

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب أياما ثم إن صاحب أخبره أنه لا يصلى فيه، قال: لا يعيد شيئا من صلاته (١).

وبالاسناد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال: إن كان لم يعلم فلا يعيد (٢).

وبهذا الاسناد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى ليل، قال: يعيد صلاته (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلى؟ قال: لا يؤذنه حتى ينصرف (٤). وهذا الحديث مر في أخبار اللباس.

وروى الشيخ الخبير الأول والثاني (٥) من هذه الأربعة بإسناده عن علي ابن مهزيار بسائر الطريقتين.

وروى الثالث معلقا (٦) عن محمد بن يعقوب بطريقه، والرابع (٧) بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية السند.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير

(١) - و (٢) الكافي باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ١ و ١١.

(٣) - المصدر باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح تحت رقم ٤.

(٤) - المصدر باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٨.

(٥) - التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢ و ١٩.

(٦) - التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٤٥، وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٦ معلقا عن الكليني.

(٧) - التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥.

(٢٩١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن عامر (١)، علي بن مهزيار (٢)، ابن أبي عمير (١)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن يحيى (١)، ابن مهزيار (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، اللبس (٣)، مواقيت الصلاة (١)، الطهارة (٢)، الصلاة (٢)، الجواز (٢)

(٢)، الجواز (٢)

عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد، قال: يعيد إذا لم يكن علم (١).

قلت: قد مضى في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة جملة من الأخبار تدل على نفى الإعادة عن من لم يعلم بالنجاسة، فهي عاضدة لما هنا من الأحاديث المتضمنة لذلك ويتعين حينئذ صرف هذا الخبر عن ظاهره، وقد أوله الشيخ بوجه فيه زيادة تعسف والمتجه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لاثبات ذلك.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه (٢).

قلت: ظاهر الأصحاب الاطباق على أن حكم المدافعة هو الكراهة لا- غير فيحتاج إلى تأويل هذا الخبر بالحمل على نفى الكمال والمبالغة في نقصان الثواب ولعل من يرى صحته يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره وارتكاب التأويل وإن بعد.

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

الرجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلى أيقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل (٣).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال: يشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق (٤).

(١) - التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣ وفيه: (ثم يعلم بعد ذلك).

(٢) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢٨.

(٣) - و (٤) الفقيه تحت رقم ٧٩٠ و ١٠٧٤.

(٢٩٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، عبد الله بن أبي يعفور (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، عبد الله البرقي (١)، ابن أبي عمير (١)، وهب بن عبد ربه (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، أحمد بن محمد (١)، الجنابة (١)، النجاسة (١)، الصلاة (٣)، الحاجة، الإحتياج (٢)، الطهارة (١)، اللبس (١)، الجواز (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: (الحمد لله) (١).

ن: محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رجع وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار بيده أفركه بيدك وصل (٢).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال إذا قدر على ماء عنده يمينا أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته (٣) بالاسناد، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته ما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادراً ما استطعت (٤)، قال: وسألته عن رجل رجع فلم يرق رعافه (٥) حتى دخل وقت الصلاة، قال: يحشو أنفه بشئ ثم يصلى ولا يطيل إن خشى أن يسبقه الدم، قال: وقال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد (٦).

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢٣.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٠٥٤.

(٣) - الكافي باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ٢.

(٤) - أي المار بالطرد، أو ضرر مروه بالستر.

(٥) - رقاً الدم والدمع رقاً - بالهمز - من باب نفع، ورقوء - على فعول - انقطع بعد جريانه. (المصباح).

(٦) - الكافي باب ما يقطع الصلاة تحت رقم ١٠.

(٢٩٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (٢)،

ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، بكير بن أعين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)،
الصلاة (٧)، الضرر (١)، الضحك (١)

وروى الشيخ هذين الخبرين (١)، أما الأول فبإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق، وأما الثاني فمعلقا عن علي بن إبراهيم ببقية
السند.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إذا استقبلت القبلة بوجهك القبلة
بوجهك فلا تلفت وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك - الحديث (٢). وقد مضى في باب القبلة.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من
السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد، قال: ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم
يسلم، وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض
الصلاة (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في
الصلاة، فقال: يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها (٥).

وروى الشيخ (٦) حديث القهقهة معلقا عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق والذي بعده معلقا عنه أيضا بسائر السند ونقص منه كلمة
(ويسبح) وزاد معه

(١) - التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٤، وباب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧٨.

(٢) - الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٦.

(٣) - الكافي باب من أحدث قبل التسليم تحت رقم ٢.

(٤) - (٥) الكافي باب ما يقطع الصلاة تحت رقم ٦ و ٧.

(٦) - الأول في التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨٠ بدون التعليق، والثاني تحت رقم ١٨٤ مع الزيادة
المذكورة والنقص المذكور.

(٢٩٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (٣)، عمر بن أذينة (١)، جميل
بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، السجود (٢)، الصلاة (٧)، الوضوء (١)، الحاجة، الإحتياج (٢)، الشهادة (١)، السهو (١)
قال: (وسألته عن الرجل يتشاءب في الصلاة ويتمطى، قال: هو من الشيطان ولن يملكه).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرير عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته، فقال: لا (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقعة
والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة، أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث والذي قبله معلقا للأول عن محمد بن إسماعيل وللآخر، عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا عطس الرجل في
صلاته فليحمد الله (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلى

فتمر بي الجارية فربما ضممتها إلى، قال: لا بأس (٥).

(١) - الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٨.

(٢) - المصدر باب المصلى يعرض له شئ من الهوام فيقتله تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٧٨ و ٢١٥ بدون التعليق (٤) - الكافي باب التسليم على المصلى

تحت رقم ٢ (٥) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٦.

(٢٩٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان

(١)، محمد بن إسماعيل (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم

(١)، القتل (٢)، الصلاة (٥)

باب أحكام السهو والشك

(باب أحكام السهو والشك) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل،

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح، قال: يعيد (١).

وعنه، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام فى الذى يذكر أنه لم يكبر فى أول صلاته، فقال: إذا

استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن (٢)؟

قلت: هكذا أورد الحديثين فى التهذيب ورواهما فى الاستبصار (٣)، عن الشيخ أبى عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد، عن أبىه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريقتين، إلا أن فى طريق الثانى: عن فضالة، وصفوان،

وهو الصواب، وإبدال الواو فيه بكلمة (عن) من مواضع الغلط المتكرر وهو أيضا هنا بخط الشيخ - رحمه الله - واتفق فى الاستبصار

سهو آخر فإنه افتتح إسناده الحديث الثانى هكذا: (عن فضالة وصفوان) (٤) وظاهر أن القاعدة فى مثله خلاف هذا.

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يكبر حتى دخل فى الصلاة، فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم

(١) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ١٥، وفى المصدر المطبوع (تكبيراً) وفى بعض نسخ الكتاب زيدت

الهاء بخط آخر.

(٢) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ١٦.

(٣) - المصدر باب من نسى تكبيرة الافتتاح من أبواب السهو تحت رقم ١ و ٣.

(٤) - فى النسخة المطبوعة (عنه، عن فضالة، عن صفوان).

(٢٩٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن الحسن

بن الوليد (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، عبيد الله الحلبي (١)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)،

أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٣)، النسيان (١)، السهو (٣)

قال: فليمض فى صلاته (١).

وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل

نسى أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: أجزأه (٢).

وروى الصدوق هذين الخبرين (٣)، أما الأول فبطريقه عن الحلبي وقد تكثر إيراده فيما سلف، وأما الثاني فعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر ح وعن أبيه، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر وفي متن الأول: (أليس كان في نيته؟) ولا يخفى أن الظاهر من السؤال عما كان في نية المصلي فرض المسألة في حكم الشك فعمل التعبير بالنسيان تسامح، وبهذا القدر يندفع المنافاة التي في ظاهره للخبرين الأولين وما سيجيء في المشهورى بمعناهما.

وأما خبر ابن أبي نصر أوله الشيخ بالحمل على الشك أيضاً وله وجه لكنه غير خال من بعد بالنسبة إلى ذاك كما لا يخفى، ولو حمل على إرادة التكبير المستحب نظراً إلى عدم الوثوق بصحة إثبات الهاء مع لفظ التكبير لقله الضبط في أمثاله كما يعرفه الممارس ولتركها في حديث أول الباب مع مناسبتها له لم يكن بعيداً من الصواب (٤).

وعن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن

(١) - و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٣ و ٢٤.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٩٩٩ و ١٠٠٠.

(٤) - في المخطوط والمطبوع من نسخ التهذيب والاستبصار والفقيه مع ذكر الهاء فلا بد من حمل النسيان على الشك، وفي الفقيه أفتى المؤلف بأن من استيقن أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته، وقال: كيف أن يستيقن، ثم أورد بعد فتواه هذه الروايات لبيان عدم تحقق نسيان تكبيرة الاحرام فيجب أن نحمل النسيان على الشك لثلا يتناقض قوله.

(٢٩٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، ابن أبي نصر (٣)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، الإستحباب (١)، النسيان (٢)، التكبير (١)، الصلاة (١) أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه (١).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن ضمير (فليقضها) عائد إلى الصلاة لا إلى التكبيرة وأن قوله (ولا شيء عليه) يريد به نفي العقاب لأنه لم يتعمد تركها وإنما نسي، فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء (٢) وهذا الذي ذكره هو أقصى ما يقال في تأويل الحديث، وينبغي أن يضاف إليه حمل قوله: (وبعد القراءة) على إرادة ما كان قد قرأ المصلي قبل ذكر التكبير، وحاصله أنه يستأنف الصلاة متى ذكر نسيان التكبير ولو شك في استقامة هذا الحمل لم يكن إلا إطراح الخبر فإنه لا يقاوم ما ورد بالإعادة.

وقد رواه الصدوق (٣) أيضاً بطريقه عن زرارة، وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فإن في كتابه: (قلت له: رجل نسي أول تكبيرة الافتتاح) وفيه:

(كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة) ولا يخفى أن هذا أنسب مما في رواية الشيخ مع أنه على تلك الصورة بخطه في التهذيب.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن

(١) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٥.

(٢) - قال سلطان العلماء: في هذا الحمل تأمل لأنه ان حمل النسيان على الشك كما حمل في الروايات السابقة فلا وجه للحكم بقضاء

الصلاة لأن الشك إذا كان بعد الفراغ لا يلتفت إليه، وان حمل على معناه الحقيقي فلا وجه لصحة الصلاة باتيانها بعد القراءة والركوع اجماعاً.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٠٠١.

(٢٩٨)

صفحه مفاتيح البحث: حريز بن عبد الله (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٢)، الصلاة (٦)، النسيان (٣)، التكبير (٣)، سلطان العلماء (١)

عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها (١).

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن حريز - وقد مر غير بعيد - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقص صلاته وعليه الإعادة (٢)، وإن فعل ذلك ناسيا أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته، وقال: (٣) قلت له: رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضى القراءة (٤) والتسيح والتكبير الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه (٥).

قلت: ينبغي أن يكون القضاء المذكور في هذا الخبر للقراءة محمولا على الاستحباب لظهور الخبر الذي قبله وغيره في نفي الوجوب، ويحتمل أن يكون لنوع من التقيّة.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد،

(١) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٩.

(٢) - ظاهره وجوب الجهر والاختفاء في مواضعها مع أنه ذكر بلفظ (فيما لا ينبغي) لأنه من كلام السائل ولو كان من كلامه (ع) أو قرره أيضا فقد ذكر ما يدل على أن المراد به الوجوب من نقض الصلاة والإعادة، وكذا لو قرأ (نقص) بالصاد المهملة من النقصان للامر بالإعادة إلا أن يحمل على الاستحباب لصحيفة علي بن جعفر عليه السلام.

(٣) - في المصدر (فقال).

(٤) - قال التفرشي: لعل المراد بقضاء القراءة الاتيان بها في الأخيرتين لثلاث صلواته عن الفاتحة، وأما ذكر التكبير والتسيح فإفادة جديدة بعد الاتيان بالجواب والمراد بهما اما المستحبات أو ما يذكر في الركوع والسجود. وفي بعض النسخ (التكبير والتسيح الذي فاته في الأولتين في الأخيرتين ولا شيء عليه) بزيادة (في الأخيرتين) بعد (الأولتين) فيتعين لقضاء الفاتحة في الأخيرتين.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٠٠٣.

(٢٩٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الجهر والإخفات (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الموت (١)، التقيّة (١)، النسيان (٢)، الركوع، الركعة (١)، علي بن جعفر (١)، السجود (١)، الصلاة (٢)، الوجوب (١)، التكبير (٢)

وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه (١).

وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي، والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحنط، عن أبي بصير جميعا، عن أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: يركع ولا يضره (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: يستقبل (٣).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: يستقبل (٤). قلت: هكذا أورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار (٥) كحديثي أول الباب (٦).

محمد بن علي بن الحسين بطرقه عن العلاء - وقد ذكرناها فيما مضى - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع، فقال:

(١) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣٥.

(٢) - التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥٥.

(٣) - و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣٩ و ٤٠.

(٥) - باب من نسي الركوع تحت رقم ٢ و ٣.

(٦) - يعني عن المفيد - ره - عن ابن الوليد، عن أبيه، عن ابن أبان، عن ابن سعد.

(٣٠٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الجهر والإخفات (١)، أبو بصير (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، المثني الحناط (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (٢)، الضرر (١)، النسيان (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٣)، السهو (١)

يمضى في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلاته التي على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف، فليقم وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه (١).

قلت: جمع الشيخ بين هذا الخبر - حيث أورده في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة - وبين الخبرين السابقين عن رفاعه، وفي معناه ما عدّه أخبار لا تخلو من ضعف في الطريق بحمل الإعادة على وقوع النسيان في الركعتين الأولتين والبناء بعد الالتقاء على وقوعه في الأخيرتين. ورد بأنه لا إشعار في شيء من الحكمين بالتخصيص ولو كان هذا الحديث مكافئاً لتلك الأخبار لكان المتجه هو الحكم بالتخيير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف أيضاً بالتخيير قائل، إذ جمهور الأصحاب على القول بالبطلان ويعزى إلى بعضهم العمل بظاهر الخبر، وذكر الصدوق له في كتابه يقتضى ذلك أيضاً (٢).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً (٣).

ورواه الشيخ بإسناده (٤) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي المتن: (فاصنع الذي فاتك سهواً).

وينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً على الذكر قبل فوات محل التدارك (٥) ولو بقي ظاهرةً ناسب حديث الالتقاء في قضية الركوع واحتاج

(١) - الفقيه تحت رقم ١٠٠٦.

(٢) - ويمكن أن يكون المراد بقوله: (يبني) يستأنف. والحاصل انه لا يعتد بما أتى به ناقصاً ويأتي بصلاة تامة، وليس المراد بالبناء

جعل ما أتى به ناقصا صحيحا واكماله، والعلم عند الله.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٠٠٧.

(٤) - التهذيب باب أحكام سهو الزيادات تحت رقم ٣٨ وفي المطبوعين (فاتك سواء).

(٥) - حمله في الدروس على قضاء الركوع والسجود وان تجاوز عن محله.

(٣٠١)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير

(١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، الركوع، الركعة (٣)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (١)، السجود (١)، السهو (١)

إجماله في غيره إلى البيان.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور - يعني ابن حازم -، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكا فيسلم ثم ليسجدها (١) وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لأن النقرة نقرة الغراب (٢).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع، أنه ترك سجدة في الأولى، قال: كان أبو الحسن يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام. وبين المتنين اختلاف كثير في اللفظ وهذه صورة ما في الكافي: قال: سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول:

إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما ثنتان).

(١) - كذا في التهذيب، وفي الاستبصار (فليسجدها).

(٢) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٦٧، ورواه في الاستبصار باب وجوب سجدة السهو وسقط فيه: (منصور) في السند من المطبوع، وفي التهذيب (فان النقرة).

(٣) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٦٣.

(٤) - الكافي كتاب الصلاة باب السهو في السجود تحت رقم ٣.

(٣٠٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٣)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى

(١)، ابن أبي يعفور (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)،

الركوع، الركعة (٤)، السجود (٣)، النسيان (١)، الصلاة (٣)، السهو (٢)، الوجوب (١)

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن أحمد عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة (١).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع، فقال:

يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم (٢).

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم سجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم (٣).

وروى الصدوق هذا الحديث (٤) بطريقه، عن عبد الله بن أبي يعفور، وقد مر في الباب السابق، وهو من المشهورى وفي جملة من ألفاظ المتن مغايرة لما في رواية الشيخ فإنه قال: (إن ذكر وهو قائم) ثم قال: (حتى ركع) وقال: (ثم يسجد).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال: لا بأس (٥).

(١) - و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٧٥ و ٧٨.

(٣) - المصدر، الباب، تحت رقم ٨٢، وظاهره الاكتفاء بهما من دون الاتيان بالتشهد الا أن يدخل قضاء التشهد في اتمام الصلاة لكنه بعيد.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٠٢٦.

(٥) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٥.

(٣٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن أبي يعفور (٢)، ابن أبي يعفور (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن الحسين

(١)، جعفر بن بشير (١)، السجود (٣)، الصلاة (٣)، النسيان (١)، السهو (٢)، الشهادة (٣)، الركوع، الركعة (١)

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام، قال: يستقبل، قلت: فما يروى الناس، فذكر له حديث ذى الشمالين، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل (١).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة، قال: يعيدها ركعة واحدة (٢).

قلت: جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما في معناها من الأخبار التي لا يخلو من ضعف بحمل الأخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربما يقال: إن هذا القدر لا يدفع التنافي لظهور الأول في أن الانصراف من مكان الصلاة كاف في الإعادة، ويجاب بأن الأخبار الواردة بحكم الرعاف القى في أثناء الصلاة - وقد تضمنها الباب السابق - تدل بمفهوم الموافقة على عدم تأثير الانتقال بمجردة ويقتضى تقييد بما إذا حصل به الاستدبار.

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة، قال: فليتم ما بقى (٣).

قلت: ذكر الشيخ أن الحديث أيضا محمول على ما إذا لم يستدبر القبلة. وغير خاف عنك ما في هذا الحمل هنا من البعد، واحتمل بعد ذلك اختصاص الحكم بالنوافل، وأنت تعلم أن إرادة النافلة من صلاة الغداة تعسف ظاهر لا يؤثر مثله على الاطراح إذا منع من العمل بخلافه مانع، فإن من بلغ به العى عن الافصاح بالمراد إلى هذه الغاية يكثر في كلامه الإيهام وتقف عن معرفته مرامه الأفهام، فكيف يصلح خبره لمعارضة السليم من هذه الأسقام.

(١) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢.

(٢) - و (٣) المصدر، الباب، تحت رقم ٢٤ و ٢٧.

(٣٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن أبي عمير (١)، عبيد بن زرارة (١)، محمد بن الحسين (١)، جعفر بن بشير (١)، المنع (١)، الخوف (١)، الصلاة (٣)، السهو (١) وعن سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر - وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان - أنه صلى ركعتين، قال: يصلى ركعتين (١).

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وإنما يذكرنا ويعتريه مع ذلك شك، فحينئذ يضيف إليه تمام الصلاة استظهاراً لا - وجوباً، قال: ويحتمل أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض، وبعد هذا الاحتمال بعض الأصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلاة على ركعتين وندور ذلك في النافلة، والحق الاعراض عن هذه التأويلات والرجوع في مثله إلى القواعد المقررة في باب التعادل والترجيح.

وظاهر الصدوق العمل بهذه الأخبار حيث أورد في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) خبري محمد بن مسلم، وعبيد بن زرارة، وحديثا آخر عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن من سلم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليين على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه ولم يتعرض لها بشئ من التأويل أو غيره وفي طريقه إلى محمد وعبيد جهالة وحديث عمار من الموثق.

واعلم أن هذا الخبر هو الذي أسلفنا في فوائد المقدمة التنبية على اجتماع غلطي نقصان والزيادة في إسناده فإن سعداً إنما يروى عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد، وابن أبي نجران يروى عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد فكان حق الإسناد أن يكون هكذا: (سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران

(١) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٨.

(٢) - تحت رقم ١٠٢٠ و ١٠١٣ و ١٠١٢.

(٣٠٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، مدينة الكوفة (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي نجران (٤)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عبيد بن زرارة (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (٤)، الصلاة (١)، العصر (بعد الظهر) (١)، السهو (١)

والحسين بن سعيد، عن حماد) وقد أورده الشيخ بخطه في التهذيب بصورة ما رأيت، وفي الاستبصار مثله. [ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه] (١).

وبأسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أولم يتكلم ولا شئ عليه (٢).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن المراد من قوله في هذا الخبر (٣) (لا شئ عليه) نفى الاثم ونحوه إذ يأتي في بعض الأخبار (أن من تكلم في الصلاة ناسياً يسجد سجدة السهو) ولا بأس بما قال.

وعن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النضري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: ولم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين، ألا أتممتم؟ (٤).

وياسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمسا، فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته (٥).

(١) - و (٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٨ و ٥٧.

(٣) - في بعض النسخ: (في هذين الخبرين).

(٤) - و (٥) المصدر، الباب تحت رقم ٢٦ و ٦٧.

(٣٠٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن أبي عمير (١)، القاسم بن يزيد (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، ابن أبي نصر (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسين (١)، جميل بن دراج (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، السجود (٢)، الركوع، الركعة (٤)، الموت (١)، الصلاة (٢)، السهو (٢)، الشهادة (١)

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمسا أنه كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة (١). قلت: يقوى في خاطري أن قوله في هذا الحديث: تصحيف والأصل (فصلاته) (٢) وتقارب الكلمتين في الخط على بعض الوجوه ظاهر للممارس.

وبطريقة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا، فقال: إن كان لا يدرى جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد، ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجعات ويضيفهما (٣) إلى الخامسة فتكون نافله (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمسا، فقال:

إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته (٥).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدين، فقلت: سجدتان السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد (٦).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٠١٦.

(٢) - في هامش المصدر: في بعض النسخ (فصلاته جائزة).

(٣) - في المصدر: (يضيفهما).

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٠١٧، وظاهر اكتفائه بالتشهد دون ذكر السلام يشعر بعدم وجوب السلام، ولكن المراد بقوله (يجلس ويتشهد) اتمام الصلاة واستئناف الركعتين وعبر عليه السلام عن الاتمام بالتشهد.

(٥) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٦٧.

(٦) - الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٤.

(٣٠٧)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن

الحسين (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (١)، الموت (١)، الصلاة (٢)، النسيان (١)، السهو (٢)، الركوع، الركعة (١)، الشهادة (٢) وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسن بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء (٢).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي، قلت:

[رجل] شك في القراءة وقد ركع: قال يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (٣).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال: لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورة فأسهو فأتته وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي؟ قال: بل امض (٤).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا، قال: امض (٥).

وعنه، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا، فقال: قد ركعت. امضه (٦).

وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (١) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٦.

(٢) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٠.

(٣) - و (٤) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٧ و ٤٦.

(٥) - و (٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٥١ و ٥٢.

(٣٠٨)

صفحة مفاتيح البحث: الأذان والإقامة (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن وهب (١)، حريز بن عبد الله (١)، الفضيل بن يسار (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (٢)، الحسن بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (١)، السهو (٤)، التكبير (١)، الصلاة (١)

عليه السلام: أستتم قائماً فلا أدرى أم لا، قال: بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان (١).

قال الشيخ - رحمه الله - (الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يستتم قائماً من السجود ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك) وفيه تكلف وكأن الحديث مستغن عنه فإن في قوله: (أستتم) إشعاراً بأن القيام عن الانحناء فيكون متعلق الشك هو الاتيان بتمام الركوع على الوجه المأمور به وظاهر أن حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الرأس غير مؤثر كما تفيد القاعدة التي تضمنها حديث زرارة السالف لصدق الخروج من شيء والدخول في غيره حينئذ، فلا إشكال.

وإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما

السلام قال: سألته عن رجل شك يعد ما سجد أنه لم يركع، قال: يمضى فى صلاته (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد ولا شئ عليه (٣).

وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فى الركعة الأولى، قال: يستأنف (٤).

وعنه، عن فضالة، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين، قال: يعيد (٥).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

(١) - و (٢) المصدر، الباب تحت رقم ٥٠ و ٥٤.

(٣) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣١.

(٤) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ١ و ٦

(٣٠٩)

صفحهمفاتيح البحث: ابن أبي عمير (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن مسلم (٣)، الركوع، الركعة (٤)، السجود (١)، السهو (٢)

يشك فى الفجر، قال: يعيد قلت: المغرب، قال: نعم، والوتر والجمعة - من غير أن أسأله - (١).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت فى المغرب فأعد، وإذا شككت فى الفجر فأعد (٢).

وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو فى المغرب قال: يعيد حتى يحفظ إنما ليست مثل الشفع (٣).

وبإسناده، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا، قال: يستقبل (٤).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد أنه قال: شكوت إلى أبي عبد الله السهو فى المغرب، فقال: صلها بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ففعلت فذهب عنى (٥).

وبطريقه عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجودات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان

(١) - و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٢٣ و ٢٤ و ١٨ و ٤٩.

(٥) - الفقيه تحت رقم ٩٨٥، والمراد بالسهو الشك والمراد أن التوحيد فى الأولى والجحد فى الثانية ليعينك هذا الترتيب على عدم الشك.

(٣١٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، حفص بن البختري (١)، محمد بن يحيى (١)، عمر بن يزيد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)، الركوع، الركعة (١)، الشهادة (١)، السهو (٣)، الترتيب (١)

نافلة (١).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال: يصلى ركعتين من قيام، ثم يسلم، ثم يصلى ركعتين وهو جالس (٢).

قلت: هذا الحديث ما وجدت له ذكراً في غير كتاب من لا يحضره الفقيه من كتب الأخبار ولا رأيت من تعرض له من الأصحاب في كتب الاستدلال وقد كانت الحاجة داعية إلى أحد الأمرين حيث اتفق في كل من إسناده وامتته اختلاف في نسخ الكتاب مع عدم الظفر في هذا الموضوع بنسخة قديمة تعين على الترجيح.

فأما اختلاف السند ففي عدة نسخ للكتاب (عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام [والذي أوردته] وجدته في نسخة واحدة والاعتبار يقتضى ترجيحه ولولا قيام احتمال التصحيف في أبي إبراهيم وأن يكون بين ابن الحجاج وأبي عبد الله عليه السلام واسطة لكان الأمر هينا كما لا يخفى لتحقق الاتصال بالمعصوم عليه السلام وسهولة الخطب في غلط الجمع بين الامامين على الوجه الذى وقع، ولكن الاحتمال المذكور بعيد يأباه الممارس، وأما اختلاف المتن ففي بعض النسخ (يصلى ركعة من قيام).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هي أو أربع، قال: يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً، قال: يعيد الصلاة (٤).

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٠١٥ و ١٠٢١.

(٣) - و (٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٣٨ و ٤٢.

(٣١١)

صفحه مفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الحسين بن سعيد (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الركوع، الركعة (٥)، الصلاة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، السهو (١)

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر - هو ابن بشير - عن حماد - يعنى ابن عثمان - عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل لم يدرى ركعتين صلى أم ثلاثاً، قال: يعيد، قلت: أليس يقال:

لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك فى الثلاث والأربع (١).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر والذى قبله محمولان على إرادة صلاة المغرب أو الغداة. وحملهما على وقوع الشك قبل إكمال الأولين أولى.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمسا، أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث فى التهذيب (٣) بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي.

ورواه في الاستبصار (٤) عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بالطريق، وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع، ففي الكتابين (أم خمسا، أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي بغير ركوع ولا قراءة) وفي الاستبصار: (وتشهد فيهما).

وبالاسناد الأول عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقول في سجدتي السهو (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد) قال: وسمعتة مرة أخرى يقول: (بسم الله وبالله عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) (٥).

(١) - التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٦١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٠١٩.

(٣) - المصدر باب أحكام السهو تحت رقم ٧٣.

(٤) - المصدر باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو تحت رقم ١.

(٥) - الفقيه تحت رقم ٩٩٧.

(٣١٢)

صفحهمفاتيح البحث: عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، عبيد بن زرار (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، جعفر بن محمد (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٤)، السجود (٢)، السهو (٣)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان (١).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد بن المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ، قال: يكبر (٢).

وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة يركع قال: يعيد الصلاة (٣).

وعنه، عن البرقي، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ، قال: يكبر (٤).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر (٥).

ورواه الشيخ في الكتابين (٦) معلقا ومتصلا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق إلا في قوله: (أو ابن أبي يعفور) فذكره بالواو.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنه، فمن ترك القراءة متعمدا

(١) - الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٨.

(٢) - و (٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٧ و ١٨ و ١٩.

(٥) - الكافي باب السهو في افتتاح الصلاة تحت رقم ٢.

(٦) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٠ والاستبصار ج ١ ص ٣٥٢.

(٣١٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الحسين بن محمد الأشعري (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)،

محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن عامر (١)، ابن أبي يعفور (٢)، الفضل بن عبد الملك (١)، الحسين بن علي (١)، محمد بن يحيى (١)، ابن مهزيار (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، ذريح بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (١)، الصلاة (٣)، السهو (٢) أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه (١).

وبالاسناد عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة، ولا ينقص السنة الفريضة (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو (٣).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك، فقال: يقضى ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا (٤).

قلت: هذان الخبران أوردهما الشيخ (ره) في سياق البحث عما ذهب إليه من أن ناسي الركوع في الركعتين الأخيرتين يلقي السجدين ويتم الصلاة، وفهم من الثاني إرادة الاتيان بالفائت من قوله: (يقضى ذلك بعينه) وقد بينا الحال فيما مضى.

ثم إنه روى الأول في موضع آخر من التهذيب (٥) بإسناده (عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة وساق المتن إلى أن قال: فيركع ويسجد سجدة) (٣)

(١) - الفقيه تحت رقم ١٠٠٥، وقوله: (والقراءة سنة) يدل على كون وجوبه بالسنة دون الكتاب فعليه لا وجه للاستدلال بوجوبها بقوله تعالى: (فاقرأوا ما تيسر من القرآن).

(٢) - الفقيه تحت رقم ٩٩١، يعنى ما ثبت بالسنة لا يرفع حكم ما ثبت بالكتاب مثل الأغسال المسنونة لا يرفع حكم الطهارة التي ثبت حكمها بالكتاب.

(٣) - و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٤٤ و ٤٦.

(٥) - المصدر باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٩.

(٣١٤)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن بشير (١)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (٤)، الصلاة (٤)، النسيان (٣)، السهو (٢)، القرآن الكريم (١)، الطهارة (١)

وأرى أن هذا الطريق من المواضع التي وضع فيها الغلط بوضع كلمة (عن) في موضع (الواو) إذ لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة، وفي الطريق الاخر شهادة بانتفائها هنا على الخصوص، واتفق في متن الخبر الثاني بين كتابي الشيخ اختلاف في العبارة التي بعد قوله: (ركعة أو سجدة) ففي التهذيب بخط الشيخ ما أورده، وفي الاستبصار (١) (أو أكثر منها) ولا ريب أن إحدى الكلمتين تصحيف للأخرى.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد. عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو (٢).

قلت: هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ، وفي الاستبصار: (٣) (حتى إذا فرغ وسلم فليسجد سجدة السهو).

وياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين، فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليدين؟ وكان يدعا ذا الشمالين فقال: نعم فبنى على صلاته فأتتم الصلاة أربعاً، وقال: إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمةً للأمم، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير، وقيل ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوء، وسجد

(١) - المصدر في آخر باب من نسي الركوع.

(٢) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٧٦.

(٣) - المصدر باب من نسي التشهد الأول تحت رقم ٢.

(٣١٥)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، سليمان بن خالد (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، سعيد الأعرج (١)، الركوع، الركعة (٣)، الشهادة (٢)، الصلاة (٣)، النسيان (١)، السهو (٢)، السجود (٢) سجدتين لمكان الكلام (١).

وروى الكليني هذا الحديث، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق وفي المتن (إن الله هو الذي أنساه) وفيه (فمن دخل عليه اليوم ذاك (٢)).

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقى من صلاته ولا شيء عليه (٣).

وياسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ فقال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة (٤).

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، وعلي، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة، فقال: تبنى على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاة كلها (٥).

وياسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال، قد ركع (٦).

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان،

(١) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢١.

(٢) - الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٦.

(٣) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٨.

(٤) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٦٨.

(٥) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٤.

(٦) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٥٤.

(٣١٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، النبي إبراهيم (ع) (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن

أبي نصر (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، القاسم بن بريد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، منصور بن حازم (١)، الركوع، الركعة (٢)، الصلاة (٣)، السهو (٤)
عن أبي بصير، والحلي في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع (١).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال: يسجد (٢).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك (٤).

وقد مضى في مشهورى أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة متضمن للأمر بالإعادة من الشك في الأولتين.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل (٥) لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا، قال: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا (٦).

قلت: [ه] كذا أورد هذا الحديث في التهذيب بخطه - رحمه الله - وفي الاستبصار (٧) (واحدة أم اثنتين أم ثلاثا) وفيه (ويتشهد تشهدا خفيفا)

(١) - و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٤٩ و ٦١.

(٣) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٨.

(٤) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٨.

(٥) - في المصدر (عن الرجل).

(٦) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٤٦.

(٧) - المصدر باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين تحت رقم ٣.

(٣١٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، أبو بصير (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، الفضل بن عبد الملك (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبي نصر (١)، علي بن رثاب (١)، علي بن يقطين (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (١)، السجود (٥)، الركوع، الركعة (١)، السهو (٣)

واختصر الاسناد فقال: (عن أخيه، عن أبيه قال: سألت ... الخ) وهو الذي ينبغي.

وذكر الشيخ في تأويل هذا الخبر أن الذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة وأن سجود السهو على وجه الاستحباب وفيه من التكلف مالا يخفى ولكن عدم نهوض الخبير لمقاومة ما دل على البطلان في مثله يسهل الخطب.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، وأبي

العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال: إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو (٤).

وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمال، عن

(١) - الكافي باب من شك في صلاة كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ١.

(٢) - الكافي باب السهو في الثلاث والأربع.

(٣) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٣٤.

(٤) - الفقيه تحت رقم ٩٩٠.

(٣١٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبي القاسم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، صفوان بن مهران (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، سعد بن سعد (١)، الركوع، الركعة (١)، الباطل، الإبطال (١)، الصلاة (٣)، السهو (٤)

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن سجدتي السهو، فقال: إذا نقصت قبيل التسليم وإذا زدت فبعده (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد ابن سعد الأشعري، قال: قال لي الرضا عليه السلام في سجدتي السهو: إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده (٢).

قلت: قد مر في الأخبار الواضحة أن سجدتي السهو بعد التسليم، وذكر الصدوق والشيخ أن هذا الخبر محمول على التقيّة (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد (٤).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسى القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه (٥).

وروى الشيخ (٦) هذا الخبر، بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل نسي

(١) - الفقيه تحت رقم ٩٩٥.

(٢) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٧٠.

(٣) - فى الفقيه ذيل تحت رقم ٩٩٥ وفى التهذيب باب أحكام السهو بعد رقم ٧١.

(٤) - الكافى باب السهو فى افتتاح لصلاة تحت رقم ١.

(٥) - الكافى باب السهو فى القراءة تحت رقم ١.

(٦) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٧.

(٣١٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (٣)، محمد بن إسماعيل (٣)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (١)، الصلاة (١)، التقيّة (١)، النسيان (٢)، السهو (٧)، السجود (٣) أن يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم تنتين قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو (٢).
وروى الشيخ (٣) هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية السند.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها فإنها قضاء وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كل شئ فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه (٤).
قلت: هكذا صورة هذا الحديث بخط الشيخ فى التهذيب وروى صدره فى الاستبصار (٥) إلى قوله: (وقال) بعين ما هناك إلا فى قوله: (سجدة الثانية) فإن فيه (سجدة من الثانية) وهو المناسب، وأورد العجز خيرا مستقلا (٦) رواه بالاسناد عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (إن شك فى الركوع - إلى آخر الحديث -).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد

(١) - الكافى باب السهو فى الركوع تحت رقم ٢.

(٢) - الكافى باب السهو فى السجود تحت رقم ١، وحمل على ما إذا كان شكه قبل القيام.

(٣) - و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٥٧ و ٦٠.

(٥) - المصدر باب من ترك سجدة واحدة من السجدين تحت رقم ٢.

(٦) - المصدر فى آخر باب من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا.

(٣٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (٢)، إسماعيل بن جابر (٢)، ابن أبى عمير (٢)، أبو عبد الله (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (٦)، الصلاة (١)، النسيان (١)، السهو (٣)

ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس فتشهد وقم فأتتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ترقع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا (٣).

وبالاسناد عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكبير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا (٤).

وروى الشيخ (٥) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكبير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام.

وروى حديثي الحلبي والفضيل معلقين (٦) عن علي بن إبراهيم بباقي الطريقين.

(١) - و (٢) الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٨ و ٢.

(٣) - الكافي باب السهو في الركوع تحت رقم ٣.

(٤) - الكافي باب من سها في الأربع والخمس تحت رقم ٢.

(٥) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٦٤، وفي الاستبصار متصل الاسناد عن محمد بن يعقوب بطريقه.

(٦) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧ و ١٩.

(٣٢١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٤)، علي بن إبراهيم (٣)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (٣)، عمر

بن أذينة (٣)، محمد بن يعقوب (٢)، الركوع، الركعة (٤)، السجود (٢)، الموت (١)، الصلاة (٢)، السهو (٤)، الخمس (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد (١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة (٢).

ورواه الشيخ (٣)، بإسناده عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ببقية الطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وأبي بصير قال:

قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟

قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك؟ (٤) قال: يمضى في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقص الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقص الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم (٥).

حماد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إذا شككت فلم تدر في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك (٦).

(١) - التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥١.

(٢) - الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٧.

(٣) - التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ١٦.

(٤) - في التهذيب (كلما أعاد).

(٥) - و (٦) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٢ و ٣.

(٣٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: أبو بصير (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبيد الله الحلبي (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي يعفور (١)،

ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، حفص بن البختري (١)، حماد بن عيسى (٢)، حماد بن عثمان (١)،

محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٥)، السهو (٤)

قلت: هكذا صورة هذا الخبر في الكافي وهو مبني على إسناد الحديث الذي قبله كما هي عادته.

وروى الشيخ ذلك الحديث (١) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى ببقية السند ولم يتعرض للآخر.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: قال: لى أبو الحسن

عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين (٢).

وقد مضى في احسان أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن إعادة الصلاة من الوهم في الأولتين.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز،

عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال:

قلت له: رجل لا يدرى واحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد، قال: قلت: رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: إن دخله الشك بعد

دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه ويسلم، قلت: فإنه لم يدر اثنتين هو أم في أربع؟

قال: يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شئ عليه (٣).

وروى الشيخ المسألة الأولى من هذا الخبر في موضع من التهذيب (٤)، بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن:

(أواحدة صلى أم اثنتين) وروى في الاستبصار الأولى والثانية، وكذا في موضع آخر من التهذيب (٥) بوصول الاسناد

(١) - و (٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٤٨ و ١٠.

(٣) - الكافي باب السهو في الركعتين تحت رقم ٢.

(٤) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٩، والاستبصار باب السهو في الركعتين الأولتين تحت رقم ٩، وفي باب من شك فلا

يدرى صلى اثنتين أو ثلاثا تحت رقم ١.

(٥) - المصدر باب أحكام السهو تحت رقم ٦٠.

(٣٢٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الحسن بن علي الوشاء (١)،

علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن

(١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (٤)، السهو (٥)

وتعليقه عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى بسائر السند.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ولا

يدرى واحدة صلى أم ثنتين؟ قال:

مستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر (١).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد (٢).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضيل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يرد في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فينبى عليه ولا يعتد بالشك في حالة من الحالات (٣).

وأورد بعد هذا الحديث خبرا ضعيفا، يرويه عن علي بن إبراهيم، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام ثم قال:

حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً واعتدل

(١) - و (٢) الكافي باب السهو في الفجر والمغرب تحت رقم ٢ و ١.

(٣) الكافي باب السهو في الثلاث والأربع تحت رقم ٣

(٣٢٤)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (١)، علي بن إبراهيم (٣)، ابن أبي يعفور (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، حفص بن البختري (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٢)، الركوع، الركعة (١)، السهو (٣) شكه؟ قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد (١) ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم (٢).

والظاهر أن هذا الاسناد أيضا مبني على السند السابق وإن بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف فإن احتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جدا، وقد روى الشيخ ما عدا هذا الخبر من الأحاديث السالفة (٣)، بإسناده عن محمد بن يعقوب، بطرقها، وفي ألفاظ المتون اضطراب لا جدوى في التعرض لذكره وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر اثنتين أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات، تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافله وإن كنت لا تدرى ثلاثاً صليت أو أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر

(١) - يعني جالسا واكتفى عن ذكره فيما قبله. (في) (٢) - المصدر، الباب، تحت رقم ٥.

(٣) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ١٦ و ١٥ و ٤١.

(٤) - الكافي باب السهو في الثلاث والأربع تحت رقم ٨.

(٣٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، القرآن الكريم (١)، الركوع، الركعة (٦)، الصلاة (٣)، الشهادة (٢)، السجود (٤)، السهو (٣)

زاد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس وسماها رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في سجدة السهو: (بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد) قال الحلبي: وسمعت مرة أخرى يقول: (بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدة السهو: (بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وعلى آل محمد) قال: وسمعت مرة أخرى يقول فيهما: (بسم الله وبالله، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) (٣).

وإسناده عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت (٤).

-- وروى الكليني هذا الخبر (٥) مع الحديث المتضمن لتفسير قوله تعالى:

(١) - الكافي با من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ١ والمرغمتان - بكسر المعجمة - ركعتا الاحتياط وسجدتا السهو، وسميتا بذلك لكون فعلهما يرغم أنف الشيطان ويذله فإنه يتكلف في التليس فأضل الله سعيه وأبطل قصده وجعل هاتين السجدتين سببا لطرده واذلاله (مجمع البحرين)، والمشهور أن الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين موجب لسجدتي السهو.

(٢) - الكافي باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها تحت رقم ٥.

(٣) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٧٤.

(٤) - التهذيب آخر باب المواقيت تحت رقم ١٣٥.

(٥) - الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ١٠.

(٣٢٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبيد الله الحلبي (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسن (١)، الصلاة (٣)، السهو (٥)، السجود (٢)، النوم (١)، الخمس (٢)

باب قضاء الصلوات

(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا).

وقد مر في أول أبواب هذا الكتاب وأشرنا هناك إلى أن هذا الخبر في جملته، وصورة إيراد له هكذا: (قال: ثم قال: ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل

فلا إعادة من شك حتى تستيقن وإن استيقنت فعليك أن تصلبها في أى حال كنت).

(باب قضاء الصلوات) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة (١). قلت: كذا أورد الحديث فى التهذيب، ورواه الاستبصار (٢)، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبىه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بالطريق.

ورواه الكليني (٣) فى الحسن، والاسناد: (على بن إبراهيم، عن أبىه، عن

(١) - التهذيب باب المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٦.

(٢) - المصدر باب من فاتته صلاة الفريضة تحت رقم ١.

(٣) - فى باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ٣.

(٣٢٧)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عمر بن أذينة (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٦)، النسيان (١)، النوم (٢)

ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام).

ورواه الشيخ أيضا، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق فى موضعين من التهذيب (١) وفى جملة من ألفاظ المتن اختلاف فى هذه المواضع: منها قوله: (فليقض ما لم يتخوف) فى أحد الموضعين من التهذيب فليمض، ومنها قوله: (فليصلها) فى الآخر (فليقضها)، ومنها قوله: (مما قد مضى) فى ذاك (فيما قد مضى) واتفق الموضعان والكافى على زيادة كلمة (كلها) فى آخر الحديث وإسقاط كلمة (قد) من قوله: (ما قد فاته) وتعريف لفظ صلاة من قوله: (فإذا دخل وقت صلاة).

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين، ثم صلى الصبح وقال: يا بلال مالك، فقال بلال: أرقدنى الذى أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام، وقال: نتمم بوادى شيطان (٢).

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر - وساق الحديث (وقد مر فى أخبار مواقيت الفرائض) إلى أن قال -: وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (٣).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال: يتطهر ويؤذن ويقوم فى

(١) - المصدر باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٤٣، وباب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٢.

(٢) - و (٣) التهذيب باب المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٥ و ١١٣، وتقدم الأخير فى المجلد الأول ص ٣٨٩.

(٣٢٨)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)،

محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٢)، النوم (١) أولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاة فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته (١). وهذا الحديث أوردناه فى أخبار الأذان والإقامة أيضا.

وبإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج سهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضى الصلاة والصيام (٢).

وبإسناده عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل، قال: يعيد صلاته (٣).

وروى الكليني (٤) هذا الحديث بإسناد مشهورى الصحة رجاله: (الحسين ابن محمد بن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار) بسائر السند.

ورواه الشيخ فى موضع آخر من التهذيب (٥) معلقا، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شئ من الصلاة فذكره عند طلوع الشمس أو عند غروبها؟ قال: فليصل حين يذكر (٦).

(١) - التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٣، وتقدم فى المجلد الأول ص ٥٠٤.

(٢) - التهذيب كتاب الطهارة باب حكم الجنابة وصفة الطهارة تحت رقم ١١٩.

(٣) - التهذيب باب أحكام المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٥.

(٤) - فى باب وقت الصلاة فى يوم الغيم تحت رقم ٣.

(٥) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٦.

(٦) - الفقيه تحت رقم ١٠٣٢.

(٣٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: الأذان والإقامة (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبى عمير (١)، على بن مهزيار (٢)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عثمان (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٥)، الغسل (١)، الجنابة (٢)، مواقيت الصلاة (١)، الطهارة (٢)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء (١).

ورواه الشيخ معلقا، عن محمد بن يعقوب ببقية السند (٢).

محمد بن على، بطريقه عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلوات إذا أغمى عليه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التى أفاق فيها (٣).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أيوب ابن نوح أنه كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أولا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة (٤). قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر: وسأله على بن مهزيار عن هذه المسألة، فقال: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة،

وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر. وطريقه إلى علي بن مهزيار: محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المريض هل يقضى الصلاة إذا غمى عليه؟ قال: لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها) (٥).

وعن سعد، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة (٦).

(١) - الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها تحت رقم ٦، وفي بعض نسخ المصدر (تفوته صلاة الليل).

(٢) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٨.

(٣) - و (٤) الفقيه تحت رقم ١٠٤٠ و ١٠٤١.

(٥) - و (٦) التهذيب كتاب الصلاة باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١١ و ٦.

(٣٣٠)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، عبيد الله الحلبي (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن مهزيار (٣)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، المرض (١)، الغل (١)، الصلاة (١٢)، الصيام، الصوم (٢)، الإغماء (٢)، صلاة الليل (١)

وإسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيام، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت (٢).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: يقضى ما فاتته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية (٣).

وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه، قال: يقضى كل ما فاتته (٤).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد (٥).

قال الشيخ - رحمه الله - الوجه في هذه الأخبار الحمل على الاستحباب. وذكر الصدوق بعد أن أورد الأخبار المتقدمة أن ما روى في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاتته، وما روى أنه يقضى صلاة شهر، وما روى أنه يقضى ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا الإيجاب (٦). وهذا الحمل لا بأس به.

وروى الشيخ حديث ابن سنان وخبر رفاعه في كتاب الصوم أيضاً معلقاً للأول عن النضر عن عبد الله بن سنان (٧)، وللثاني، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه وفي متنه (فقال: يقضيها) (٨).

(١) - التهذيب كتاب الصوم باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة تحت رقم ٣.

(٢) - و (٣) و (٤) و (٥) التهذيب كتاب الصلاة باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦.

(٦) - وفيه قوله (الإيجاب): (والأصل أنه لا قضاء عليه).

(٧) - التهذيب باب حكم المغمى عليه تحت رقم ١١.

(٨) - المصدر، الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٩.

(٣٣١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن مسلم (٢)، الصلاة (٥)، الصيام، الصوم (٢)، الإغماء (٤) محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، ح وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة أنه سأل أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر، فقال: يقضيه وترا أبدا (١).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أصبح عن الوتر إلى الليل فكيف أقضى؟ قال: مثلا بمثل (٢).

وعن أبيه وعن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان أبي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد - هو ابن أبي نصر - عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم عن الرجل يفوته الوتر، قال: يقضيه وترا أبدا (٤).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقضى وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلى الزوال في يوم العيد (٥).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٤٣٥.

(٢) - و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٣٣ و ١٤٣٤.

(٤) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٠٨.

(٥) - المصدر باب المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٥، قال المؤلف في الهامش: (قد مر في باب صلاة العيدين مثل هذا الخبر من طريق الصدوق برواية حريز عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، ويحتمل أن يكون عين الحديث، والتوهم واقعا في تسمية أحد الامامين عليهما السلام، وقوله فيه (لا يقضى) بالياء خلاف ما في الخر السالف وهو بخط الشيخ هنا).

(٣٣٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن المغيرة (٣)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الوليد (١)، ابن أبي نصر (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، موسى بن جعفر (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، صلاة العيد (١)، الشيخ الصدوق (١)

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إنى لأحب أن أدوم على العمل وإن قل، قال: قلنا: تقضى صلاة الليل في السفر؟ قال: نعم (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيتها بالنهار؟

فقال: نعم إن أظقت ذلك (٢).

ورواه الشيخ معلقا (٣)، عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وفي المتن: (فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيتها) وهو المناسب.

محمد بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني (٦) - المصدر باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٦.

(٧) - الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٤، وفيه (في النهار) بدل (بالنهار).

(٨) - التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٩.

(*): عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال:

فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء؟ فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أحاجة لأخ مؤمن فلا شئ عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت مليا، ثم قال: فليصدق بصدقه، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طولته، وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل [مد]، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت: لا يقدر فقال: مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار، قلت: لا يقدر، قال: فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل، أفضل،

(١) - المصدر باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٦.

(٢) - الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٤، وفيه (في النهار) بدل (بالنهار).

(٣) - التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٩.

(٣٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (٥)، الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، صلاة المسافر (٤)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن علي (١)، الصلاة (٨)، الركوع، الركعة (٣) والصلاة أفضل (١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس، ألا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا: لا تتورع لصلاتك، فصار أسوأ وسنة، فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة، قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أسوأ ورحمة، رحم الله سبحانه بها هذه الأمة (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة (٣).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عثمان - يعنى الحسين - عن عبد الله بن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار (٤).

قلت: هكذا صورة إسناده هذا الحديث في التهذيب، ورواه في الاستبصار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن مسكان ببقية الطريق. والبناء على الظاهر يقتضى أن يكون فيه من واضح الصحيح ولكن الممارسة تشهد بتوسط الحسين بن عثمان بين فضالة وابن مسكان فيقضى لتركها بالسهو لا سيما مع كثرة نظائره، وقد مر مثله في باب مواقيت الفرائض.

- (١) - الفقيه تحت رقم ١٥٧٣ آخر كتاب الصلاة.
 (٢) - الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ٩.
 (٣) - التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٩٣.
 (٤) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٥٠، الاستبصار باب وقت قضاء ما فات من النوافل تحت رقم ٦.
 (٣٣٤)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن مسكان (٢)، ابن أبي يعفور (١)، الحسين بن عثمان (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٤)، الجواز (١)، النوم (٤)، الركوع، الركعة (١)

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاة أم لا؟
 فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى الصلاة التي أفاق فيها (٢). قلت: هذا الحديث أورده الشيخ علي أثر الخير السالف عن عبيد الله الحلبي وهو بمعناه فكأنه اكتفى بما فيه من السؤال عن إعادته هنا. وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام (٣). حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى المغمى عليه ما فاتته (٤).

حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى صلاة يوم (٥). حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى الصلاة التي أفاق فيها (٦). قلت: هكذا أورد الشيخ هذه الأخبار وهو بناء لها على الإسناد الأول كما هي طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمه الكتاب والشيخ لا يتعاطاها ولكنه ربما أورد الإسناد بصورته من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتفاقاً.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المغمى عليه، قال: فقال: يقضى صلاة يوم) (٧).

وعن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عيص قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال: لا يقضى (٨).

- (١) - التهذيب باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم تحت رقم ٤.
 (٢) - التهذيب باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٢.
 (٣) - (٤) و (٥) و (٦) المصدر باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم تحت رقم ٥ و ٦ و ٧ و ٨، وباب صلاة المضطر تحت رقم ٨.

(٧) - و (٨) المصدر باب صلاة المضطر تحت رقم ٨ و ٢٤.

(٣٣٥)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى (١)، عبيد الله الحلبي (١)، محمد بن علي بن محبوب (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (٣)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البختري (١)، محمد بن الحسين (١)، المرض (١)، الصلاة (١٠)، الصيام، الصوم (٣)، الإغماء (٦)

وروى الكليني هذا الخبر، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض - الحديث (١).

قال الشيخ - رحمه الله -: هذا الخبر محمول على النوافل وهو حسن.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل، قال: يقضيه وترا متى ما ذكر وإن زالت الشمس (٢).

ن: - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك، صليتها، وقال: إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى، ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر، وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها، فصل العصر ثم المغرب وإن كنت صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب

(١) - الكافي باب صلاة المغمى عليه والمريض تحت رقم ٦.

(٢) - المصدر باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١١٥.

(٣٣٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (١)، حماد بن عيسى (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (١٢)، الركوع، الركعة (٣)، المرض (٢)، الوضوء (١)، العصر (بعد الظهر) (٩)، الإغماء (١)

وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتتها وقد صليت من العشاء ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتتها وأنت في ركعة أولى أوفى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، أبدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء، فإن خشيت أن تفوتك إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قال: قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها (١).

قلت: في كثير من ألفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي وفي التهذيب (٢) حيث أورد الشيخ فيه معلقاً، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذي أوردناه هو المختار من بينها. ومن مواضع الاختلاف كلمة (وإن) الواقعة في أوائل الفروض فإن أكثرها في بعض نسخ الكافي بالفاء، وقوله في آخر الحديث: (تخاف فوتها) ففي التهذيب وبعض نسخ الكافي (فوتته).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها (٣).

(١) - الكافي باب من نام عن الصلاة أوسها عنها تحت رقم ١.

(٢) - المصدر باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١.

(٣) - الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٦.

(٣٣٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصلاة (٣)، الركوع، الركعة (١)، النسيان (١)، النوم (١) ورواه الشيخ (١) بإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته - وساق المتن إلى أن قال - : كان أبو جعفر أو كان أبي - الحديث.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم يقوم في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث، بإسناده عن علي، عن أبيه ببقية الطريق وفي المتن: (عن رجل أم قوما) وفيه: (ويستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم صلاتهم) وفي بعض نسخ الكافي مثل الموضع الأول والأخير.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرز، عن زرارة قال:

قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (٤).

ورواه الشيخ معلقا (٥)، عن محمد بن بن يعقوب بطريقه. وفي إيراد المتن قصور حيث اقتصر في آخره على قوله: (فليقض في السفر صلاة الحضر).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب

(١) - التهذيب باب المواقيت تحت رقم ١١٠.

(٢) - الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٧.

(٣) - التهذيب باب المواقيت تحت رقم ١٠٩.

(٤) - الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير تحت رقم ٧.

(٥) - التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١١.

(٣٣٨)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة المسافر (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الصلاة (٨)، العصر (بعد الظهر) (٢)، القصر، التقصير (١) وإن شاء بعد العشاء (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضى وترين في ليلة؟ فقال: نعم اقض وترا أبدا (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين.

وفي متن الأول (متى ما شاء).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر (٤).

ورواه الشيخ معلقا (٥) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ببقية السند.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له، رجل مرض فترك النافلة؟ قال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها، وإن لم يفعل فلا شيء عليه (٦).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال: سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لا أحصيها؟ قال: توخ، قال

(١) - و (٢) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ٦ و ٣.

(٣) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٧ و ٩٥.

(٤) - الكافي باب صلاة المغمى عليه تحت رقم ٧، وقوله (ما غلب الله) أما بحذف العائد أي ما غلب الله به عليه، أو من باب التفعيل.

(٥) - التهذيب باب صلاة المضطر تحت رقم ١.

(٦) - الكافي باب صلاة المغمى عليه تحت رقم ٥.

(٣٣٩)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، إسماعيل بن جابر (١)، ابن أبي عمير (٤)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حفص بن البختري (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الغل (٣)، الصلاة (٤)، الإغماء (٣)

مرزم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها قلت: أصلحك الله - أو جعلت فداك - مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر فيه (١).

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي آخر منه (٣) بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر السند، وفي المتن بخط الشيخ في الموضعين (إنها أكثر من ذاك) وفيهما (فقلت: أصلحك الله) وفي الثاني: (إنه علي) وفيه (قال اقضها، قال: لا أحصيها) وهو أنسب، كما لا يخفى.

ورواه الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم الأزدي. وأورده في موضعين (٤) من كتابه أيضا وصورة المتن في أحدهما (أنه قال: كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة، فقال:

ليس عليك قضاء - الحديث) وفي الآخر (قال مرزم بن حكيم الأزدي: مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال - وذكر الجواب) إلا أن فيه: (فإله أولى بالعدر).

محمد بن الحسن، بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء) (٥) ولم نورد طريقه إلى إبراهيم في جملة ما ذكرناه في المقدمة من الطرق لقلته تعليقه عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم، عن الحسن بن حمزة بن علي بن

(١) - الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ٤.

(٢) - المصدر باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢٦.

(٣) - المصدر باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٠.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٤٣٠ و ١٠٤٤.

(٥) - التهذيب كتاب الصوم باب حكم المغمى عليه تحت رقم ٢٤٥.

(٣٤٠)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ أبو عبد الله (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، مرزم بن حكيم الأزدي (٢)، الحسين بن عبيد الله (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن محمد بن النعمان (١)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسن بن حمزة (١)، أحمد بن عبدون (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الغلّ (٢)، الصلاة (٢)، الصيام، الصوم (١)، السهو (١)، الإغماء (١)
عبيد الله العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك، تفصل بين كل وترين بصلاة لأن الوتر الآخر لا تقد من شيئاً أوله، الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء، وقال: إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك، ولتكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك (١).

ورواه الشيخ معلقاً، عن علي بن أبيه ببقية الطريق. وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع، ففي التهذيب بخط الشيخ (وتران وثلاثة أو أكثر) وفيه (وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك) وقوله: (لأن الوتر الآخر) موجود في خط الشيخ لكن عليه ضرب بغير قلمه ومداده. وعنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر يقضى عشرين وتران في ليلة (٢). محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر، فقال: اقضه وترأ أبداً كما فاتك (٣).

(١) - و (٢) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ١٢ و ١١.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٤٣٢.

(٣٤١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، هشام بن سالم (١)، حماد بن عيسى (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن يعقوب (١)، الضرب (١)، الصلاة (١)

باب نواذر الصلاة

(باب نواذر الصلاة) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى؟ فقال: إذا عقل الصلاة فقلت: متى يعقل الصلاة ويجب عليه؟ فقال: لست سنين (١).

وعنه، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت: فى كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو (*) أربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام أبني فلان قبل ذلك وتركته (٢).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور (٣).

وبالاسناد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور (٤).
 وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما فرض الله من الصلاة، فقال:
 الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه، فقلت: فما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة (٥).
 - كذا بخط الشيخ - رحمه الله - وكان ترك الألف أنسب، وقد أورده في الصوم بطريق فيه جهالة، وهذا الألف فيه ساقط لكن في لفظ الحديث زيادة. (منه - رحمه الله -) (٣) - و (٤) و (٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣ و ٤ و ١. (*)
 (١) - و (٢) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة تحت رقم ٦ و ٧، والاستبصار الباب المذكور تحت رقم ٤ و ٥.
 (٣٤٢)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، معاوية بن وهب (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسين (١)، علي بن حديد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٦)، السجود (١)
 قلت: طريق هذا الخبر من جملة مواضع السهو بوضع كلمة (عن) في موضع واو العطف كما تكرر التنبيه عليه، فإن أحمد بن محمد يروي عن أين أبي نجران والحسين بن سعيد، وعلي بن حديد بغير واسطة.
 وأورد الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب (١) عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت: ما سوى ذلك؟
 فقال: سنة في فريضة.

وظاهر الحال يقتضى أن يكون في هذا الموضع منتزعا من كتب حماد وطريقه في الفهرست إليها ليس بصحيح ولا حسن ولكن يقوى في خاطر كونه مأخوذا من كتب أحمد بن محمد بن عيسى لأنه أورده بعد حديث علقه عنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة فيصير مبنيا عن ذلك.

ثم إن الحديث مروى في الكافي (٢) بهذا المتن عن حماد ببقية السند وهو بناء على طريق سابق متردد بين أن يكون من الصحيح والحسن وقد نبهنا على ذلك في أول أبواب هذا الكتاب.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بطوال الركوع والسجود فإن أحدكم إذا [أ] طال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبیت (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن محبوب،

(١) - المصدر باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤.

(٢) - المصدر باب فرض الصلاة تحت رقم ٥.

(٣) الكافي قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الورع تحت رقم ٩ ذيل الخبر.

(٣٤٣)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، علي بن حديد (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (٢)، الصلاة (٣)، السهو (١)، الايمان والكفر (١)

عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح

بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف الله ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنهم ليصبحون ويمسون شعثا غربا خصما بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما، يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: حفت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي (٢).
وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير قال: أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله أحد (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد يقوم فيصلى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي عبدى يقضى ما لم أفترض عليه (٤).
قلت: هكذا صورة الحديث في عدة نسخ للكافي وفي نسخة له (يقوم فيقضى النافلة).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

(١) - الكافي باب المؤمن وصفاته وعلاماته من كتاب الايمان والكفر تحت رقم ٢١.

(٢) - التهذيب باب فضل المساجد والصلاة فيها تحت رقم ١١٦.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢٠١.

(٤) - الكافي باب النوادر من كتاب الصلاة قبل باب مساجد الكوفة تحت رقم ٨.

(٣٤٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، دولة العراق (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن الصلت (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (٢)، ابن أبي نجران (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن يعقوب (١)، معروف بن خربوذ (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الصلاة (٥)، الركوع، الركعة (٣)، الايمان والكفر (١)، مدينة الكوفة (١)، السجود (٢)
ابن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: أبو عبد الله عليه السلام: صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى أبيه نظر ماقث وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة (٢).

صحر: وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية عن عمار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا يترك على كل حال: إذا طفت باليت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، والجنزة (٣).

ورواه الشيخ (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بيقية السند.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة السكوف، والصلاة على الميت، هذه يصلهن الرجل في الساعات كلها (٥).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله [عن أبيه عليهما السلام، قال:] إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان

(١) - الكافي كتاب الحج باب دخول المدينة من أبواب الزيادات تحت رقم ٧.

(٢) - الكافي قسم الأصول من كتاب الايمان والكفر باب العقوق تحت رقم ٥.

(٣) - الكافي كتاب الصلاة التي تصلى في كل وقت تحت رقم ٢.

(٤) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره من كتاب الصلاة تحت رقم ١٤١.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٢٦٤.

(٣٤٥)

صفحهمفاتح البحث: الصلاة على الميت (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صلاة الكسوف (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، إسماعيل بن مهران (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن وهب (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، سيف بن عميرة (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الصلاة (٧)، الايمان والكفر (١)، الحج (١)

إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغث (١) أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطبقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا (٢).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها (٣).

وروى الشيخ هذين الخبرين (٤) معلقا للأول عن علي بن إبراهيم، والثاني عن محمد بن إسماعيل بسائر الطريقين، وفي الأول بخط الشيخ في التهذيب (عن أبي عبد الله، عن أبيه قال) وفي الثاني (عن ربيع، عن الفضيل بن يسار) وفي متنه:

(كان علي بن الحسين يأمر)، وذكر في الاستبصار بعد إيراده للخبر الأول وللحديثين السالفين في الصحيح بمعناه أنها محمولة على الاستحباب، وهو حسن، والاختلاف الواقع بينها محمول على تفاوت مراتب الندب.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود (٥).

ورواه الشيخ معلقا، عن محمد بن يعقوب ببقية السند (٦).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء

(١) - في الصحاح: الغث - بفتح المعجمة والراء -: الجوع.

(٢) - و (٣) الكافي باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها تحت رقم ١ و ٢.

(٤) - التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة تحت رقم ١ و ٢.

(٥) - الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٨.

(٦) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢.

(٣٤٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (٢)، الفضيل بن يسار (٢)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، على بن الحسين (١)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصلاة (٣)، الصيام، الصوم (١)

النعمة [عليه]، فقلت: وما هن؟ قال: تطويله لركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله (١).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضيل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفي: يا رسول الله حاجتي، فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله إنني قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال: نبئتني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن المسجد، فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحق، فقال: أسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك، وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع - الحديث، وسيأتي تمامه في كتاب الحج إن شاء الله (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ما تروى هذه الناصبة؟ فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت: إنهم يقولون: إن أبي بن كعب رآه في النوم، فقال: كذبوا فإن دين الله أعز من أن يرى في النوم قال: فقال له سدير الصير في:

جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل لما عرج بنيه صلى الله عليه وآله إلى سماواته السبع أما أوليهم فبارك عليه، والثانية علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور، فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقةً بعرش الله تغشى أبصار الناظرين، أما واحد منها فاصفر فمن أجل ذلك اصفرت

(١) - الكافي كتاب الزكاة باب النوادر تحت رقم ١٥، وفي بعض نسخ الكتاب (ان يعملهن المؤمن).

(٢) - الكافي كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة تحت رقم ٣٧.

(٣٤٧)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أبي بن كعب (١)، الحج (٣)، العزة (١)، الفدية، الفداء (٢)، السجود (٢)، الطعام (١)، الصلاة (٢)، الوضوء (٢)، النوم (٢)، الزكاة (١)

الصفرة وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة، وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض، والباقي على سائر عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، (١) ثم عرج به إلى السماء فنفت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً، وقالت: سبوح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل: (الله أكبر الله أكبر) ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجا، وقالت: يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فأقرئه السلام، قال النبي صلى الله عليه وآله: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا، وإنا لتتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا - يعنون في كل وقت صلاة - وإنا لنصلي عليك وعليه [قال] ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه نور الأول، وزادني حلقة وسلاسل (٢) وعرج بي إلى السماء الثانية، فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً، وقالت:

سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل:

(أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) فاجتمعت الملائكة، وقالت: يا جبرئيل من هذا معك؟ قال: هذا محمد صلى الله عليه

وآله قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم، قال النبي صلى الله عليه وآله: فخرجوا إلى شبه المعانيق (٣) فسلموا على وقالوا: أقرء أخاك السلام (١) - ذكر المؤلف في هامش بعض نسخ الكتاب ان هذا الخبر مروى في علل الصدوق باسناد من الموثق وبين المتن الذى أورده، وهذا المتن اختلافات فى غير موضع، وذكر بعضها، منها انه فيه (والباقى على عدد سائر ما خلق من النور والألوان فى ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) وقال: هذا أحسن كما لا يخفى.

(٢) - قال المؤلف: فى العلل هنا: (لا يشبه شىء منه ذلك النور الأول وزاده فى محمله حلقة وسلاسل) وهو أنسب.

(٣) - قال المؤلف: (فى القاموس المعنقة - كمكتبة - الحبل الصغير بين أيدي الرجل والقياس معنقة لقولهم فى الجمع معانيق) انتهى. وأقول: المعانيق جمع المعناق وهو الفرس الجيد العنق، أى مسرعين.

(٣٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، يوم القيامة (١)، الشهادة (٢)، الشيخ الصدوق (١)

قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا، وإنا لتتصفح وجوه شيعته فى كل يوم وليلة خمساً - يعنون فى كل وقت صلاة - قال: ثم زادنى أربعين نوعاً من أنواع النور لا- تشبه الأنوار الأولى، ثم عرج بى إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجداً وقالت:

سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذى يشبه نور ربنا؟ فقال جبرئيل: (أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) فاجتمعت الملائكة وقالت مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالناشر ومرحباً بالناشر، محمد خير النبيين وعلى خير الوصيين.

قال النبي صلى الله عليه وآله: ثم سلموا على وسألونى عن أخى، فقلت: هو فى الأرض أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد نوحى البيت المعمور كل سنة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد واسم على والحسن والحسين وشيعتهم إلى يوم القيامة وإنا لنبارك عليهم فى كل يوم وليلة خمساً - يعنون فى وقت كل صلاة - ويمسحون رؤوسهم بأيديهم، قال: ثم زادنى ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه تلك الأنوار الأولى، ثم عرج بى حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويماً كأنه فى الصدر واجتمعت (١) الملائكة ففتحت السماء وخرت إلى شبه المعانيق، فقال جبرئيل: (حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح) فقالت الملائكة: صوتان مقرونان معروفان، فقال جبرئيل: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) فقالت الملائكة: هى لشيعته إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة وقالت: كيف تركت أخاك؟ فقلت لهم:

أو تعرفونه؟ قالوا: نعرفه وشيعته وهو نور (٢) حول عرش الله وإن فى البيت

(١) - فى المصدر (فاجتمعت).

(٢) - فى المصدر (وهم نور).

(٣٤٩)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (٣)، الشهادة (٢)، الصلاة (٦)

المعمور لرقاً من نور فى كتاب من نور فيه اسم محمد وعلى والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنه لميثاقنا، وإنه ليقرأ علينا كل يوم جمعة، ثم قيل لى: ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسى فإذا أطباق السماء قد خرقت، والحجب قد رفعت ثم قيل لى: طأطأ رأسك انظر ما ترى؟ فطأطأت رأسى فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا، وحرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقيل لى: يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرم، ولكل مثل مثال، ثم أوحى الله إلى:

يا محمد من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد - وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن - فتلقى رسول الله بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله إليه اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقي بيدك كلامي، ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك وأوطنك موطنك لم يطأه أحد غيرك.

هذا علة الأذان والوضوء، ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود فكبرنى على عدد حجبي فمن أجل ذلك صارت التكبير سبعا لأن الحج سبوع فافتتح عند انقطاع الحج، من أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحج متطابقه بينهن مجاز النور (١) وذلك النور الذى أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحج ثلاث مرات، فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل (بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول السورة ثم أوحى الله إليه أن احمدنى، فلما قال: (الحمد لله رب العالمين) قال النبى صلى الله عليه وآله فى نفسه شكرا،

(١) - فى المصدر (بحار النور).

(٣٥٠)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، يوم القيامة (١)، الوضوء (١)، الأذان (١)، التكبير (٣) فأوحى الله عز وجل إليه قطعت حمدى فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل فى الحمد (الرحمن الرحيم) مرتين فلما بلغ (ولا الضالين) قال النبى صلى الله عليه وآله (الحمد لله رب العالمين) شكرا، فأوحى الله إليه قطعت ذكرى فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل (بسم الله الرحمن الرحيم) [فى أول السورة]، ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى: (قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد) ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الله الواحد الأحد الصمد، فأوحى الله إليه: (لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد) ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كذلك الله، كذلك [الله] ربنا، فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد، فركع فأوحى الله إليه وهو راعى قل: (سبحان الله العظيم) ففعل ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد، ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد، ففخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فأوحى إى عز وجل إليه قل: (سبحان ربى الأعلى) ففعل صلى الله عليه وآله ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه استو جالسا يا محمد، ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر إلى عظمتة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به، فسبح أيضا ثلاثا فأوحى الله إليه انتصب قائما، ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمتة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين، ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولا، ثم أوحى الله إليه ثم اقرأ (إنا أنزلناه) فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل فى الركوع ما فعل فى المرة الأولى، ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمتة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل: يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه: يا محمد ما أنعمت عليك وسم باسمي فالهم أن قال: (بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله) ثم أوحى الله إليه: يا محمد صل على نفسك

(٣٥١)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥)، يوم القيامة (١)، السجود (١)، الصلاة (٢) وعلى أهل بيتك، فقال: صلى الله على وعلى أهل بيتى، وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين [والنبيين] فقيل: يا محمد سلم عليهم، فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فأوحى الله إليه أن السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك، ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يسارا وأول آية سمعها بعد قل هو الله أحد وإنا أنزلناه، آية أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل

ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير فى السجود شكرا، وقوله:

(سمع الله لمن حمده) لأن النبى صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال: (سمع الله لمن حمده) ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهذا الفرض الأول فى صلاة الزوال يعنى صلاة الظهر (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارَةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال: هن فى كتاب على عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيئة، وأكل مال اليتيم ظلما، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة قال: فقلت:

هذا أكبر المعاصى؟ قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عدت ترك الصلاة من الكبائر؟ فقال:

أى شئ أول ما قلت لك؟ قال: قلت: الكفر، قال: فإن تارك الصلاة كافر - يعنى من غير علة - (٢).

(١) الكافى باب النوادر اخر كتاب الصلاة تحت رقم ١ (٢) الكافى قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الكبائر تحت رقم ٨ (٣) الكافى كتاب الصلاة باب تقديم النوافل تحت رقم ٩

(٣٥٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أكل مال اليتيم (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، عبيد بن زرارَةَ (١)، السجود (١)، القتل (١)، الصلاة (٨)، الربا (١)، اليتيم (١)، التكبير (١)، الايمان والكفر (١)

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارَةَ، والفضيل، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الضحى بدعة (١).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارَةَ، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

أربع صلوات يصلين العبد فى كل ساعة، صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدبتها، وصلاة ركعتى طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هؤلاء يصلين فى الساعات كلها (٢).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وحفص بن البخترى، وسلمة بن يحيى السابري عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين صلوات الله عليه إذا أخذ كتاب على صلى الله عليه فنظر فيه قال: من يطيق هذا؟ من يطيق ذا؟ قال: ثم يعمل به، وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك فى وجهه، وما أطاق أحد عمل على عليه السلام من ولده من بعده إلا على بن الحسين عليهما السلام (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزة، عن أبيه قال: رأيت على بن الحسين عليهما السلام فى فناء الكعبة فى الليل وهو يصلى فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى، ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك: يا سيدى تعذبنى وحبك فى قلبى، أما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بينى وبين قوم طال ما عاديتهم فيك (٤).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأى شئ يقول إذا سجد؟ قلت: جعلت فداك علمنى ما أقول، قال: (يا رب الأرباب ويا مالك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة

(١) - المصدر باب الصلاة التى تصلى فى كل وقت تحت رقم ٣.

(٢) - الكافى كتاب الروضة تحت رقم ١٧٢.

(٣) - الكافي قسم الأصول كتاب الدعاء باب دعوات موجزات تحت رقم ١٠.

(٣٥٣)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على الميت (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (٣)، صلاة الكسوف (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، سلمة بياح السابري (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، حفص بن البختري (١)، حماد بن عيسى (١)، الفديّة، الفداء (١)، الصّلاة (٥)
صل علي محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، ثم قل: فإني عبيدك، وناصيتي في قبضتك) ثم ادع بما شئت وسله، فإنه جواد ولا يتعاضمه شيء (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد: (يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم) (٢).

تم كتاب الصلاة من منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان والحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين.

وفرغ منه مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني حسن بن زين الدين علي العاملي عامله الله بلطفه ورأفته وأوزعه شكر نعمته سحر ليلة الثلاثاء الثانية من شهر ربيع الثاني سنة أربع بعد الألف من الهجرة النبوية، حامداً لله سبحانه مصلياً على النبي وآله متوسلاً بهم إليه جل جلاله في الامداد بالتوفيق إلى كمال هذا الكتاب والاعانة على الأمور الصعاب فنعم المولى ونعم المعين.

(١) - الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض تحت رقم ٧، وفي بعض نسخ الكتاب (سلمه) بدل (سله).

(٢) - الكافي قسم الأصول كتاب باب الدعاء للرزق تحت رقم ٤.

(٣٥٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، شهر ربيع الثاني (١)، علي بن إبراهيم (١)، إبراهيم بن عمر (١)، حماد بن عيسى (١)، زيد الشحام (١)، الرزق (١)، الجود (١)، الصّلاة (٣)، الطهارة (١)، السجود (١)

كتاب الزكاة والخمس

صفحة (٣٥٥)

عن معتب قال: قال الصادق عليه السلام: (إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، ولا استغنى بما فرض الله عز وجل له، وإن الناس ما افتقروا والا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله عز وجل أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله عز وجل أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما فرض الله عز وجل لهم في ماله).

(٣٥٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرزق (١)، الزكاة (٣)، المنع (٢)، الصيد (٢)

كتاب الزكاة والخمس والصدقة وفعل المعروف باب فرض الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة والخمس والصدقة وفعل المعروف (باب فرض الزكاة) صحى: محمد بن يعقوب الكليني - رضى الله عنه - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أن الله عز وجل فرض في مال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به، ولو علم أن الذى فرض لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا (١) من منع من منعهم حقوقهم

(١) - فى الوافى قوله: (أتوا) على المجهول من الاثيان بمعنى المجىء، يعنى أن الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدره لهم فى أموال الأغنياء، وإنما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك فى جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدره لهم فى أموالهم. انتهى أقول: يجوز أن يكون على صيغة المجهول من أتى عليه الدهر أى أهلكه، لا من آتاه يؤتته بمعنى الاعطاء والائالة، والمعنى أنهم انما هلكوا بسبب منع من منعهم حقهم. وقال فى شرح الفقيه فى الكافى بدون الواو. (٣٥٧)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٤)، المنع (٤)، الصلاة (١)، الخمس (١)، الهلاك (١)، الجواز (١) لا من الفريضة (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال: اصبر فإنى أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله، قال: والله لما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا، وقال: أى شئ هى؟ ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه ليكون على النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل - وحرك يده - حتى اخرج من الحقوق التى تجب لله على فيها، قلت: جعلت فداك أنت فى قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربي على ما من به على (٢).

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما [أ] نزلت آية الزكاة: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وأنزلت فى شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس أن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - وساق الحديث إلى أن قال: - زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، (٣) وسنورد الحديث بكماله فى باب ما تجب الزكاة.

ورواه الصدوق أيضا (٤) وهناك نذكر طريقه، وروى الحديث الأول عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان. وفى بعض ألفاظ المتن اختلاف فى كتاب من لا يحضره الفقيه (لم يكن فى ذلك عيب وذلك (٥) أن الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء

(١) - و (٢) الكافى كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما يجب فى المال تحت رقم ٧ و ١٩.

(٣) - المصدر الباب تحت رقم ٢.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٥٧٤.

(٥) - فى بعض النسخ التى عندى من الفقيه (لم يكن فى ذلك عتب، وذلك ... الخ).

(٣٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، شهر رمضان المبارك (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عبد الله بن سنان (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، أحمد بن

محمد (١)، الزكاة (٥)، الفدية، الفداء (١)، الصلاة (١)

باب منع الزكاة

ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم - الحديث).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت قول الله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) - وساق الحديث - (وسنورده في باب مستحقى الزكاة) إلى أن قال: فقال: إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزداهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير (١).

وهذا الحديث رواه الصدوق والشيخ (٢) أيضا وسنذكر طريقيهما فيما يأتي وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزداهم، وإنما يؤتون من منع منعهم (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، أبي بصير، وبريد، وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: فرض الله الزكاة مع الصلاة (٤).

(باب منع الزكاة) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مهران - هو إسماعيل - عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) قال: ما من عبد

(١) - الكافي باب فرض الزكاة تحت رقم ١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٥٧٧، التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ٢.

(٣) - و (٤) الكافي باب فرض الزكاة تحت رقم ٤ و ٥.

(٣٥٩)

صفحه مفاتيح البحث: يوم القيامة (١)، أبو بصير (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (٢)، الشيخ الصدوق (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٣)، الزكاة (٥)، المنع (٤)، الصلاة (١)

منع من زكاة ماله شيئا إلا - جعل الله له ذلك ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل: (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) قال: ما بخلوا به من الزكاة (١).

صح: وبالاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية الأحمسي، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال:

(أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقيم الصلاة (٣).

ن: وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعا أقرع يريد به وهو يجيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقا في عنقه، وذلك قول الله عز وجل (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) وما من ذى مال

إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها، وينهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ريعاً أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (٤).

(١) - و (٢) الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ١٠ و ١٧.

(١) - الفقيه تحت رقم ١٥٨٤، وفيه دلالة على اشتراط قبول الصلاة بايتاء الزكاة.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٥٨٣، والمراد بالريعة ههنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة، أى تصير الأرض طوقاً فى عنقه إلى يوم القيامة بأن يحشر وفى عنقه الأرض (إلى سبع أرضين) أى إلى منتهاها. (٣٦٠)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (٦)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، سعد بن عبد الله (١)، مالك بن عطية (٢)، الحسن بن محبوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (١١)، المنع (٥)، الصلاة (٣)

قلت: ذكر ابن الأثير فى نهايته أن القاع القرقر هو المكان المستوى.

وفى الصحاح والقاموس (القرقر: القاع الأملس). والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر، قاله ابن الأثير، ثم قال: (وقيل هو الحية مطلقاً) والأعرق من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه، ذكره فى القاموس. والريعة واحد الريع بالكسر وهو المرتفع من الأرض، قاله الجوهري. وحكى عن بعض أهل اللغة أنه قال:

هو الجبل، وفى القاموس (الريع بالكسر والفتح المرتفع من الأرض، الواحدة بهاء وبالكسر: التل العالى - انتهى). وقد روى من طريق آخر فيه جهالة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ذى زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق به من سبع أرضين إلى يوم القيامة (١).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

(سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) فقال: يا محمد ما من أحد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال: هو قول الله عز وجل: (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) يعنى ما بخلوا به من الزكاة (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من عبد منع درهماً فى حقه إلا أنفق اثنين فى غير حقه، وما من رجل منع حقاً من ماله إلا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيامة (٣). ورواه أيضاً بهذا الاسناد (٤) فى جملة حديث طويل يأتى فى باب مستحقى

(١) - رواه الكليني فى الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ٤.

(٢) - و (٣) الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ١ و ٧.

(٤) - المصدر باب الزكاة لا يعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٢.

(٣٦١)

صفحهمفاتح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (٥)، ابن الأثير (٢)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٦)، المنع (٦)

الزكاة ورواه الشيخ معلقا (١) عن محمد بن يعقوب بالطريق. وفي جملة من ألفاظ المتن مخالفة لما أوردناه فإنه قال في أول الحديث: (ما من رجل) وقال:

(حقا في ماله) ثم قال: (إلا طوقه الله عز وجل حية... الخ).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع حقا لله عز وجل أنفق في باطل مثليه (٢).

(باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب) صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه - عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنزلت آية الزكاة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس: أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك فى شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى المسلمين: أيها الناس زكوا أموالهم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق (٣).

(١) - التهذيب فى باب الزيادات من كتاب الزكاة تحت رقم ٦٢.

(٢) - الكافى باب منع الزكاة تحت رقم ٢١.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٥٩٨، والطسوق - بالفتح - الوظيفة من الخراج أو ما يوضع من الخراج على الجريان (جمع جريب)، وقيل: الظاهر أن المراد بها الخراج من الأرض المفتوح عنوة، أجرة الأرض.

(٣٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، هشام بن الحكم (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، الزكاة (٤)، المنع (٢)، الصلاة (١)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (١)، الزبيب (١)، التصدق (٢) قال الجوهري: الطسوق الوظيفة من خراج الأرض فارسى معرب.

وقد مر طريق الكليني لرواية هذا الحديث وصدر متنه، وفي بقيته مخالفة لما أوردناه فى عدة مواضع حيث قال: (ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى بهم بذلك - وساق الكلام إلى أن قال - فأمر مناديه... الحديث).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس ابن معروف، عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوق عليه السلام: كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع، وكتب عبد الله:

وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب قال: وما هي؟ فقال: السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: في الحبوب كلها زكاة (١).

وروى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فأخبرني جعلت فداك هل على هذا زكاة؟

فوقع عليه السلام: صدقوا، الزكاة كل شيء كيل (٢).

قلت: الوجه عندي فيما تضمنه هذا الخبر ونحوه وسيجيء بعضه من ثبوت

(١) - و (٢) الكافي باب ما يزكى من الحبوب تحت رقم ٣ و ٤.

(٣٦٣)

صفحهمفاتح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن مهزيار (١)، عبد الله بن محمد (١)، أبو عبد الله (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الزكاة (٤)، الفدية، الفداء (٢)، القمح، الحنطة (٣)، الشعير (٤)، الزبيب (٢)، التصدق (١)

الزكاة فيما سوى التسعة أشياء الحمل على التقي فإنه رأى جمهور العامة وفي هذا الحديث إيما إلى ذلك أيضا.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة وأرزما فما الذى علينا فيه؟ فقال: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر فى كل ما كلت بالصاع - أو قال - وكيل بالمكيال - (١).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء [بن رزين]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت (٢) بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول (٣).

وروى الشيخ (٤) صدر حديث ابن مهزيار إلى قوله: (وكتب عبد الله) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وروى (٥) أيضا حديث محمد بن مسلم عن محمد بن يعقوب معلقا بالاسناد.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا:

عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قالوا: كل شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زرارة:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل فى القبض شيء؟ قال: لا (٦).

(١) - الكافي باب ما يزكى من الحبوب تحت رقم ٥ وفيه (فى كل ما كلت).

(٢) - فى بعض نسخ الكافي (وان بيع)، وأورده الشيخ فى التهذيب بهذه الصورة.

(منه - قد سره -).

(٣) - الكافي باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ٢.

(٤) - التهذيب باب ما تجب فيه الزكاة تحت رقم ١١.

(٥) - و (٦) التهذيب باب حكم الخضر فى الزكاة تحت رقم ٣ و ٢.

(٣٦٤)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم

محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن إسماعيل (١)، العباس بن معروف (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (١)، ابن مهزيار (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٥)، التقيّة (١)، البيع (١)

صحر: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر - الحديث (١) وسنورده فيما يأتي.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا (٢).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد ابن مسلم، وأبي بصير، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قال: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن - في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد ابن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحبوب ما يركى منها؟ قال: البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسهم، كل هذا يركى وأشباهه (٤).

قال الجوهري: السل - بالضم - ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

وبهذا الاسناد عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: كل ما

(١) - الفقيه تحت رقم ١٥٩٩، والخبر فيه إلى (وان كثر) والبقية من كلامه، وفيه أيضا (عن زرارة وبكبر، عن أبي جعفر عليه السلام).

(٢) - الكافي باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ٥.

(٣) - الكافي باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة تحت رقم ١.

(٤) - المصدر باب ما يركى من الحبوب تحت رقم ١.

(٣٦٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، أبو بصير (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، عبد العزيز بن المهتدي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، علي بن إبراهيم (٢)، برید بن معاوية (١)، حريز بن عبد الله (١)، الفضيل بن يسار (١)، علي بن مهزيار (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٤)، الضرب (١)، الصلاة (١)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (٢)، الزبيب (١)

كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شئ أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه (١).

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال: ليس عليه شئ إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة، وعن العضاء من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال:

ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه (٢).

القضب: ألت. والعضاء جمع عضاء بالكسر وهي أعظم الشجر. والفرسك:

الخوخ. ذكر ذلك في القاموس.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة؟ قال: لا (٣).

وبالاسناد، عن حماد، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر (٤).
وروى الشيخ (٥) ما عدا الخامس من هذه الأخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الحديث الثاني منها في كتابي الشيخ (قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال) وفي متن الثالث في التهذيب (إلا الخضر) وفي الرابع (فقال: لا شيء عليه).

(١) - الكافي باب ما يزكى من الحبوب تحت قم ٢.

(٢) - و (٣) المصدر باب ما يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ٣ و ٦.

(٤) - المصدر باب أنه ليس في الحلبي وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ١٠.

(٥) - التهذيب باب ما يجب فيه الزكاة تحت رقم ٥ و ٧، وباب حكم الحبوب بأسرها تحت قم ١ و ٢، وباب حكم الخضر في الزكاة تحت رقم ٤، وفي الزيادات تحت رقم ١٢.

(٣٦٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٧)، التصديق (٢)، البيع (١)

باب زكاة الغلات الأربع

(باب زكاة الغلات الأربع) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح، ففيه نصف العشر، وما سقت المساء أو السبخ أو كان بعلا، ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شئ وليس فيما أنبتت الأرض شئ إلا في هذه الأربعة أشياء (١).

قلت: كذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب، ورواه في الاستبصار (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق، وما رأيت الحديث في الكافي بعد تصفح.

وعن سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شئ والوسق ستون صاعا (٣).

وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الزكاة ما كان يعالج

(١) - الدوالي جمع الدالية وهي الناعورة يديرها الماء، والخبر في التهذيب باب زكاة الحنطة والشعير والتمر تحت رقم ١، والرشاء - بالكسر والمد - جبل الدلو، والناضح: البعير الذى يستقى عليه.

(٢) - المصدر باب المقدار الذى تجب فيه الزكاة من الحنطة تحت رقم ١، وفيه (الأربعة أصناف).

(٣) - المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٥.

(٣٦٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (٢)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الزكاة (٤)، القمح، الحنطة (٤)، الشعير (٣)

بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو غيل أو سماء، ففيه العشر كاملاً (١).

قال الجوهري: (الغيل: الماء الذي يجري على وجه الأرض، وفي الحديث:

ما سقى بالغيل ففيه العشر، وما سقى بالدلو ففيه نصف العشر).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً، العشر. وما سقت السواني والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر (٢).

قال الجوهري: السبخ: الماء الجاري، والبعل: النخل الذي يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى، والسانية: الناضحة وهي الناقه التي يستقى عليها، والدالية:

المنجنون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء. والغرب: الدلو لو العظيمة وقال:

إن المنجنون هي الدوالي التي يستقى عليها.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها أخذته الوالي قبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شئ وما اخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة النخل والأرض إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وخيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر (٣).

(١) - المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ٧.

(٢) - الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث تحت رقم ٣.

(٣) - التهذيب باب الخراج وعمارة الأرضين تحت رقم ٢.

(٣٦٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، خيبر (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، التصدق (١)، الزكاة (٢)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (١)

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا (١).

قلت: حمل الشيخ هذا الخبر على إرادة نفي الزكاة في الحصه التي يأخذها السلطان كما سيأتي التصريح به في بعض أخبار هذا الباب، فيصير حاصل المعنى أن العشر لا يثبت في غلة الضيعة بكمالها ولا بأس بهذا الحمل إذ هو خير من الاطراح فإن ما دل على ثبوت الزكاة في مثله كالخبر السابق ظاهر الرجحان غير قابل للتأويل.

وإسناده عن علي جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا، فهل يجب فيه صدقة؟

فقال: لا إذا كانت تؤكل (٢).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب قال: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين - يعني ابن محمد بن عيسى، وابن سعيد - عن النضر، عن هشام - هما ابن سويد وابن سالم - عن سليمان - يعني ابن خالد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا (٤).

(١) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٦.

(٢) - المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٨.

(٣) - الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث تحت رقم ٥، وقوله (إذا خرصه) يعني إذا بدا صلاحها أو بلغ حدا يصح أن يقال له العنب أو التمر.

(٤) - التهذيب باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٣.

(٣٦٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، رفاعه بن موسى (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، سعد بن سعد (١)، الزكاة (٧)، الشعير (٣)، الزبيب (١)، التصدق (١)، القمح، الحنطة (٢)، التمر (١)

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة؟ قال: خمسة أوساق ويترك معافاة وأم جعرور لا يزكيان وإن كثرا، ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين (٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقتهم. وفي متن الأول في التهذيب (كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها - الحديث) وظاهر أن الاختلاف الواقع ههنا ناش عن مجرد التصحيف، وفي متن الثاني: (ولا يزكيان) وفيه: (ويترك ذلك لعياله). وفي القاموس: معى الفار: تمر ردى. وقال الجوهري: الجعرور: ضرب من الدقل وهو أردا التمر، ومعافاة قد تسمى مصران الفارة.

ولا يخفى ظهور هذا الحديث في نفي وجوب الزكاة في هذين النوعين من النخل وقد أوله العلامة في المنتهى فقال: (إن المراد عدم إخراج الزكاة منهما لا - أن الزكاة لا - تجب فيهما لو بلغا النصاب) وأنت تعلم ما في هذا الحمل من التعسف، ولعل الوجه فيه تعارف أكل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمرا فيكون مضمون الحديث موافقا لصحيح علي بن جعفر السابق حيث تضمن نفي الزكاة فيما يؤكل من تمر البستان فيصلحان حجة لمن يعتبر في ثبوت الزكاة صدق اسم التمر.

(١) - والكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث تحت رقم ٤ و ٧.

(٣) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٥ وباب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٤.

(٣٧٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أبو بصير (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (٢)، التصديق (١)، الزكاة (٩)، الحج (١)، الضرب (١)، الأكل (١)، التمر (٣)، الزبيب (١)، الوجوب (١)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (١)

باب زكاة الانعام

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زرارة، وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل كان له حرث أو ثمره فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزيه وإلا فلا شيء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه وإنما عليه فيه صدقة العشر، فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفي المتن:

(فإن فعل فحال عليه الحول) وفيه: (وإن ثبت ألف عام إذا كان بعينه وإنما عليه صدقة العشر - الحديث).

(باب زكاة الأنعام) صحى: محمد بن علي بن الحسن - رضى الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيهما ثلاث شاء إلى عشر، فإذا كانت عشر ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت (٣).

(١) - الكافي باب أن الصدقة في التمر مرة واحدة تحت رقم ١.

(٢) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٤ وفيه (لو ثبت).

(٣) - في المصدر (فإذا زادت).

(٣٧١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن علي (١)، الزكاة (٢)، الخمس (١)، التصديق (٣)، التمر (١)

واحدة ففيها حقة (وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها) إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

في خمس قلائص شاء وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا

زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة (٢).

قلت: هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق. والقلاص جمع قلاص والقلاص جمع قلوص وهي الشابة من النوق. وابنة المخاض هي التي استكملت الحول ودخلت في الثانية، وابنة اللبون هي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، والحقة التي دخلت في الرابعة، والجذعة التي دخلت في الخامسة. ذكر ذلك كله الجوهري وغيره.

ويأسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن أبي نصر - عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكاة - وساق الحديث وسنورده في باب زكاة النقدين إلى أن قال - قال: وقلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) - الفقيه تحت رقم ١٦٠٤ وفيه (بنت لبون).

(٢) - التهذيب باب زكاة الإبل تحت رقم ٢، الاستبصار الباب تحت رقم ٢.

(٣٧٢)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن أبي عمير (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٣)، الخمس (١) رجل كن عنده أربعة أيتق (١) وتسعة وثلاثون شاء وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منها لأنه ليس شيء منهن تم فليس فيه الزكاة (٢).

وروى الصدوق (٣) شطر هذا الحديث بطريقه عن زرارة، والذي أوردناه منه بعضه وستعلم بقيته في الباب الآتي.

وروى الشيخ (٤) أيضا بطريق مشهورى الصحة وسنذكره عند إيراد البقية.

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجلي، والفضيل ابن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: ليس على العوامل من الإبل والبقر والغنم شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٥).

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس في الأكيلة ولا في الربي التي تربي اثنتين ولا شاء لبن ولا فحل الغنم صدقة (٦).

وروى الكليني (٧) هذا الحديث في الحسن، والطريق: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن

(١) - أيتق - بسكون الياء بين الهمزة المفتوحة والنون المضمومة والقاف أخيرا - جمع قلة لناقة وأصله أنوق استقلوا الضمة على الواو فقدموها وقالوا أوتق، ثم أبدلوا الواو ياء وقالوا: أيتق.

(٢) - التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٦٠٣.

(٤) - التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١.

(٥) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٥.

(٦) - الفقيه تحت رقم ١٦٠٨، والأكيلة: الشاة التي تسمن وتعد للاكل.

(٧) - الكافي باب صدقة الغنم تحت رقم ٢.

(٣٧٣)

صفحه مفاتيح البحث: أبو بصير (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، زرارة بن أعين (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٤)، التصديق (٢) ابن الحجاج. وفي المتن: (ولا- في الربي التي تربي اثنين -) وفي القاموس: الربي - كحبلي -: الشاة إذا ولدت والحديثه النتاج، ومثله في الصحاح وهو يقتضى كون الصحيح ما في رواية الصدوق.

وحيث إن في ظاهر متن الحديث مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب حمله بعضهم على نفى إرادة الأخذ في الصدقة لا العد، ولا بأس به، وإن صرح جمع من الأصحاب بنفى العد في بعض ما تضمنه الحديث، فإن إرادة المعنيين معا من غير قرينة يتميز بها متعلق كل واحد منهما تعمية يسان كلام الحكيم عن مثلها ونفى الأخذ يتم في الجميع وليس بمناف لنفى العد أيضا في البعض إذا اقتضاه دليل آخر.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس - هو أبو عبد الله البجلي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في خمس قلائص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا

(١) - التهذيب باب زكاة الغنم تحت رقم ٢.

(٣٧٤)

صفحه مفاتيح البحث: أبو عبد الله البجلي (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي نجران (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، عاصم بن حميد (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن قيس (١)، الخمس (١)، التصديق (١)، الزكاة (١) وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجلي، والفضيل، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قال: في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين، فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين [فإذا بلغت خمسا وسبعين] ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على

الكسور شيء وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية، قال: قلت: ما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربية (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق، وجمع بينه

(١) - الكافي باب صدقة الإبل تحت رقم ٢، ورواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح بزيادة (فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة).

(٢) - الكافي باب صدقة الإبل تحت رقم ١، ونيف فلان على السبعين: زاد، والعوامل جمع عاملة وهي بقر الحرث والدياسة، والبخت - بالضم - نوع من الإبل غير العربية واحدها بختي.

(٣) - التهذيب باب زكاة الإبل تحت رقم ٤.

(٣٧٥)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (١)، علي بن إبراهيم (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، التصديق (٣)، الزكاة (١)

وبين الأخبار الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض وما بعدها وقد أوردنا شطراً منها بحمل هذا الخبر على إضمار الزيادة في مواضعها اعتماداً على علم المخاطب بالحكم أو على ضرب من التقيّة بشهادة ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الكليني من التصريح بالفرق بيننا وبين الناس، فأورد صدره إلى حكاية الفرق معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وأحال باقيه على ما أورده بالطريق الصحيح مع أنه ناقص عنه على ما وجدته في عدة نسخ للكافي.

وفي الحمل الأخير نظر ظاهر لأن المعروف من خلاف العامة هنا مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض فإنهم أوجبوها في خمس وعشرين وهو موضع التصريح بالفرق في خبر عبد الرحمن وفي توسطه دلالة واضحة على هذا الاختصاص فلا يندفع به محذور الاختلاف في بقية الأحكام.

وأما الحمل الأول فله وجه لكنه بعيد، ولعله أقرب من الاطراح إذ لا مجال لمخالفة تلك الأخبار.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج (١).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد، والفضيل، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قال: في البقر في كل ثلاثين بقرة تبع حولي وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ الأربعين [فإذا بلغت أربعين] ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تبعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبعين مسنة إلى ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت التسعين ففيها

(١) - الكافي باب صدقة الإبل تحت رقم ٣.

(٣٧٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أبو بصير (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الضرب (١)، البيع (٢)، التقيّة (١)، الوجوب (٢)، التصديق (١)

ثلاث تبعات حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (١).

وبهذا الاسناد (٢)، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر (٣).

وروى الصدوق (٤) هذا الخبر عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة.

وروى الشيخ (٥) الخبر الذي قبله معلقا، عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفي المتن اختلاف لفظي غير قليل وليس في الإطالة ببيانه كثير طائل، واتفق فيه أيضا سقوط ما بين قوله: (ففيها تبيعان) وقوله: (فإذا بلغت الثمانين) وكأنه سهو قلم وله نظائر.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم وأبي بصير، وبريد، والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: في الشاة في كل أربعين شاة [شاة] وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم لم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة، ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ المائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة،

(١) - و (٢) الكافي باب صدقة البقر تحت رقم ١ و ٢.

(٣) - هذا الحديث من جملة مواضع البناء على الاسناد السابق في الكافي فإنه أورده هكذا (زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام) (منه - قدس سره -).

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٦٠٧.

(٥) - التهذيب باب زكاة البقر تحت رقم ١، وفي آخره (فإذا حال عليه الحول وجبت عليه).

(٣٧٧)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، أبو بصير (١)، علي بن إبراهيم (٢)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يعقوب (١)، التصديق (٢)، الزكاة (١)

ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء، وقالوا: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، وإذا حال عليه الحول وجب عليه (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢)، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق، وقد ظن جمع من متأخري الأصحاب أن هذا الحديث وخبر محمد بن قيس السالف في مشهورى هذا الباب تعارضا في حكم زيادة الواحدة على الثلاثمائة يحوج إلى الترجيح لاشكال الجمع. والحق أنه لا- تعارض لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرض له رأسا، فإن قوله فيه: (فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة) يقتضى كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث، داخله في المغيى كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الأخبار المتضمنة لبيان نصب الإبل والغنم، وقوله بعد ذلك: (فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة) يقتضى إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمائة ومن البين أن فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه، بل يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض في ذلك له، ولا محذور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله، وربما كانت ظاهرة أيضا إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه، فملاحظة التقيية تقتضى الاغماض عنه، وكان الشيخ - رحمه الله - تفتن لما ذكرناه من عدم التنافي بين الخبرين فلم يتعرض للكلام عليهما بشيء مع إirاده لهما في الكتابين.

(١) - الكافي باب صدقة الغنم تحت رقم ١، وفيه (فإذا) في الأخير.

(٢) - التهذيب باب زكاة الغنم تحت رقم ١.

(٣٧٨)

صفحهمفاتح البحث: محمد بن يعقوب (١)، محمد بن قيس (٢)، الموت (١)، الزكاة (١)، التصديق (١)

باب زكاة النقيدين

وحيث إن الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقف وجوب الأربع على بلوغ الأربعمئة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثلاثمئة بمجرد هذا الخبر. وغير خفى أن أصله البراءة توافق القول بالتوقف على بلوغ الأربعمئة فيترجح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح، ولكن الاحتياط في العمل بما دل عليه هذا الخبر لا سيما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونه انحصار الأقوال في زيادة الواحدة وعدمها.

(باب زكاة النقيدين) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال:

مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف [و] الخمسة (١) والعشرة قال: ليس عليه شئ حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما، درهما (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا (٣).

وإسناده عن على بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، (١) - فى المصدر بزيادة الواو.

(٢) - فى المصدر (فى كل أربعين درهما درهم) والخبر رواه فى باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ٧.

(٣) - التهذيب باب الأنفال من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣.

(٣٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، على بن إبراهيم (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٣)، الوجوب (١) عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه فى جميعه زكاة واحدة؟

فقال: لا، إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب فى كل صنف منه الزكاة يجب عليه فى جميعه فى كل صنف منع زكاة، فإن أخرجت أرضه شيئا قدر مالا تجب فيه الصدقة أصنافا شتى لم تجب فيه زكاة، قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها؟ قال: لا، ليس عليه شئ من الزكاة فى الدراهم ولا فى الدينانير حتى تتم أربعين والدراهم مائتى درهم، قال زرارة: وكذلك هو فى جميع الأشياء. قال: وقلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كن عنده أربعة أيتق - وساق بقية الحديث، وقد مر فى الباب الذى قبل هذا (١).

وروى الصدوق (٢) بطريقه، عن زرارة السؤالين المختصين بأبي عبد الله عليه السلام وجوابيهما، وقد أشرنا إلى ذلك فى الباب السابق، وصورة إيراده للسؤال الأخير وجوابه على وفق ما فى رواية الشيخ، وأما أولهما فأورده هكذا (قال زرارة:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة فى الدراهم ولا فى الدينانير حتى تتم، قال زرارة: وكذلك هو فى جميع الأشياء).

وهذا الاختلاف الذى وقع بين الروائين عجيب، ورجحان ما فى رواية الصدوق بموافقته للأخبار الكثيرة المعتمدة ظاهر ولا أثر لورود بعض الأخبار بما فى رواية الشيخ ومصير بعض قدماء الأصحاب إليه فإن ذلك غير ناهض لمقاومة ما دل على خلافه. ثم إن الشيخ أيضا روى السؤالين المختصين وجوابيهما بطريق مشهورى الصحة وأشرنا فى الباب السابق إلى الثانى منهما وصورة الاسناد والتمتن (١) - التهذيب، باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ وقد تقدم.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٦٠٣.

(٣٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (٢)، الزكاة (٨)، المنع (١)

فيهما هكذا: (سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار ابن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه شئ من الزكاة فى الدراهم ولا فى الدينار حتى تتم أربعون دينارا والدراهم مائتا درهم، قال: قلت: فرجل عنده أربعة أيتق وتسعة وثلاثون شاه وتسعة وعشرون بقره أيزكيهن؟ فقال: لا يزكى شيئا منها لأنه ليس شئ منهن قد تم) (١ ... ١). محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فرماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه فيه شئ؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرأ فلا شئ عليه، وما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه (٢).

قال فى القاموس: النقرة: الوهدة المستديرة فى الأرض والجمع نقر ونقار والقطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار. وقد تكرر فى أخبار هذا الباب لفظ النقر وهو مخالف لما يفيد كلام القاموس كما ترى.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحرکه (٣).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود

(١) - التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٦٢٤، ويدل على أن الفرار مسقط للزكاة ويحمل على ما قبل الحول.

(٣) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٢.

(٣٨١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبى عمير (٢)، حريز بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الزكاة (٥)، المنع (١)

قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعه والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى (١).

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك (٢).

وبالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن أبى الصباح الكناني،

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين (٤) فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكى ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال (٥).

قال في القاموس: عين: أخذ بالعينه - بالكسر - أي السلف أو أعطى بها.

وما تضمنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول على الاستحباب أو التقيء، فإن جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكاة في الدين، والأخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من الجمع. وأما نفي الزكاة فيما عليه من الدين فمحمول أيضا على عدم بقاء عين المال حولا عنده كما تدل عليه أخبار القرض.

(١) - و (٢) و (٣) التهذيب باب زكاة المال الغائب والدين تحت رقم ١٢ و ٢ و ٧.

(٤) - أي يبيع نسيئته أو عينه ومعنى الثاني في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضى دينا عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني (وهو العينه) من صاحب الدين الأول، مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر، كما في السرائر.

(٥) - الكافي باب زكاة المال الغائب والدين تحت رقم ١٢.

(٣٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الزكاة (٧)، التصديق (١)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلبي (١)، البيع (١)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي (١).

قلت: يحتمل قوله في هذا الحديث: (وإنما فعل ذلك) أن يكون إشارة إلى بيع الأرض والمعنى أن يبيعه للأرض مع كونه مرجوحا إنما وقع لطلب الوالي له وعدم التمكّن من خلافه، ويحتمل أن يكون الإشارة به إلى اشتراط الزكاة والغرض منه أنه شرط الزكاة عليه لئلا يتعرض له بطلبها منه حيث إن وجود ذلك القدر من المال مظنة للزكاة وقد كان الولاية يتعاطون قبض الزكوات.

صحر: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بشار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟

فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبل، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك (٣).

وروى الشيخ (٤) هذا الحديث معلقا، عن محمد بن يعقوب بالطريق إلا - أنه سها فيه القلم فذكره في الكتابين عن الحسن بن علي يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وقد مر له نظائر في خصوص هذا السند.

(١) - الكافي الباب الذي بعد أوقات الزكاة تحت رقم ٢.

(٢) - الكافي باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ٦، وفيه أخيرا (فإن نقصت فلا زكاة فيها).

(٣) - المصدر باب أنه ليس في الحلبي وسبائك الذهب ونقر الفضة زكاة تحت رقم ٥.

(٤) - التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ٥.

(٣٨٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، هشام بن عبد الملك (١)، الحسين بن بشار (١)، الحسين بن سعيد (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (٢)، الحسن بن محبوب (١)، الحسن بن علي (٢)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (١٠) محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة وبطريقه عن بكير أيضا وهو من الحسن يروى فيه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر (١)، وليس في نقر الفضة زكاة - الحديث وسيأتي بقيته في الباب الذي بعد هذا.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يني يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي أيزكي؟ قال: إذا لا يبقى منه شيء (٢).

محمد بن علي، بطريقه عن زرارة، ومحمد بن مسلم (وقد تكرر القول في أن طريق ابن مسلم يشتمل على جهالة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قيل له: فإن وهبه قبل حول بشهر أو يوم؟ قال: ليس عليه شيء إذا (٣).

وبالاسناد عن زرارة، عنه عليه السلام أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أظفر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت [عليه] (٤).

قلت: يأتي رواية هذين الخبرين في جملة حديث طويل من الحسن وظاهر ما هناك أن الإشارة بكلمة (هذا) في الخبر الثاني إلى ما تضمنه الأول من حكم واهب المال قبل الحول، وليس بمستقيم، فكأن مرجح الإشارة سقط من الرواية. وفي الكلام الذي بعده في الحديث الآتي شهادة بما قلناه ودلالة على أن المرجح هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية الهلال الثاني عشر.

(١) - الفقيه تحت رقم ١٥٩٩، وكان بعده من كلامه دون كلام الإمام عليه السلام.

(٢) - الكافي باب أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب ونقر الفضة زكاة تحت رقم ٣.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٦٢٥.

(٤) - أيضا بالرقم السابق وقوله (هذا) أي الفرار بعد حلول الحول وهو الشهر الثاني عشر.

(٣٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، بكير بن أعين (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الشهادة (١)، الهلال (١)، الزكاة (٣)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المقرض، لأن له نفعه فعليه زكاته (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه النخاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني رجل صايغ اعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة (٣).

وروى الشيخ (٤) هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنه يجتمع عندى الشئ فيبقى نحوا من سنة أنزكيه؟ قال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فيه سبائك الذهب ونقار الفضة شئ من الزكاة (٥).

وروى الشيخ (٦) هذا الخبر بطريق لا يخلو من ضعف، وذلك بإسناده، عن

(١) - التهذيب باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٨.

(٢) - والكافي باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ٢ و ٥.

(٤) - التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ١٦.

(٥) - الكافي باب إنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ٨.

(٦) - التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ٧.

(٣٨٥)

صفحهمفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، علي بن يقطين (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (١١) محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن حماد عن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين (١)، عن أبي إبراهيم عليه السلام. وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا وإن بلغ مائة ألف (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول (٤).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه، أعليه صدقة؟ قال: لا (٥).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم، أحد عشر شهرا، ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملة عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائتا

(١) - هذه صورة روايته في التهذيب. ورواه في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله وأبي الحسين بن أبي جيد جميعا، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الطريق. أقول: راجح الاستبصار ج ٢ ص ٦.

(٢) - والكافي باب أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ١ و ٤.

(٤) - والكافي باب المال الذي لا يحول عليه الحول تحت رقم ٢ و ٣.

(٣٨٦)

صفحهمفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن عيسى العبيدي (١)، محمد بن علي بن محبوب (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، علي بن يقطين (١)، محمد الحلبي (٢)، الزكاة (٤)، التصديق (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، الحسين بن عبيد الله (١)

درهم غير درهم مرت وعليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصحاب درهما فأتى علي الدراهم مع حول أعليه زكاة؟ قال: نعم وإن لم يمرض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها. قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن هو وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شئ أبدا، وقال زرارة عنه عليه السلام أنه قال:

إنما هذا بمنزلة رجل أظفر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطل الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم أظفر إنما لا يمنع ما حال عليه، فأما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه. قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: إنه فربها من الزكاة قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها. فقلت له: إنه يقدر عليها (١) قال: فقال: وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه، قلت: فإنه دفعها إليه على شرط، فقال: إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له:

وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبة وتضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له، ثم قال: إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا.

[ثم] قال زرارة: قلت له: إن أباك قال لي: من فربها من الزكاة فعليه

(١) أي وهبها ويجوز له الرجوع في الهبة

(٣٨٧)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٨)، المنع (٣)، الهلال (١) أن يؤديها، فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شئ عليه فيه، ثم قال: أرأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال: لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث والثلاثة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن هذا عدة مواضع مختلفة في اللفظ ولا جدوى في التعرض لها.

وقوله فيه: (قلت: فإنه دفعها إليه على شرط - إلى آخر هذه المسألة) لا يخلو على ظاهره من إشكال ولعل المراد منه أن الدفع وقع بعد وجوب الزكاة بإهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكاة بذمته فهو في قوة اشتراط أن لا تكون عليه زكاته، فمن حيث إنه لم يشترط على المدفوع إليه شيئا تمضى الهبة في جميع الموهوب وإن كان بعضه مستحقا للزكاة فإن ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه، بل ينتقل الحق إلى ذمة المتصرف ومن حيث إن قصد الفرار إنما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن وهو معنى فساده ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزكاة من غيره ووجه العقوبة في ذلك ظاهر،

إذ كان وجوب الزكاة في الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزكاة منه فيسترجع من المتهب مقدار الواجب ولا يكلف بالخراج من غيره، ومن حيث إن الاشتراط لم يقع على وجه المعهود شرعا لم يؤثر في الهبة وإطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف، وباب التجوز متسع.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه

(١) - الكافي باب المال الذي لا يحول عليه الحول تحت رقم ٤ (٢) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٤ و ٣ وباب زكاة الذهب تحت رقم ٨ و ٩ (٣٨٨)

صفحهمفاتح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، التصديق (١)، الزكاة (٧)، الموت (٣)، المرض (١)، الوجوب (٢)

فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرأ فلا شيء ولما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وقال:

إنه محمول على الاستحباب وهو حسن.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا- فحال عليه الحول وهو عنده قال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض (٤).

وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا- قرضا، على من زكاته على المقرض أو على المقرض؟

قال: بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولًا- على المقرض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا، لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في الآخر، فمن كان المال في يده زكاة، قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زرارة رأيت وضيعه ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا- ينبغي له أن يزكيه؟! بل يزكيه فإنه عليه (٥).

(١) - الكافي باب من فر بماله من الزكاة تحت رقم ١.

(٢) - الكافي باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب الباب تحت رقم ٣. وفيه (فلا يرد عليه رأس المال).

(٤) - (٥) الكافي باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٥ و ٦.

(٣٨٩)

صفحهمفاتح البحث: صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، رفاعه بن موسى (١)، محمد بن إسماعيل (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، المنع (٢)، الزكاة (٤)

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده (١).

وعن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: باع أبي أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين (٢).

(باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكاة) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة (٣).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة (٤).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ (٥) فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة (٦).

قلت: كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا إلى أكثر من حمل العام على

(١) - التهذيب الباب تحت رقم ٩.

(٢) - الكافي، الباب الذى قبل باب المال الذى لا يحول عليه الحول تحت رقم ١.

(٣) - و (٤) التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ٢ و ٣.

(٥) - سيجى رواية هذا الحديث من طريق آخر من الحسن، وفي ألفاظ المتن اختلاف في مواضع منها قوله: (في العين والصامت) فهناك (في الدين والمال الصامت) وهو أنسب، وما هنا محتمل للتصحيح، ولأن يكون من عطف الرديف. (منه - رحمه الله -).

(٦) - التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١٣.

(٣٩٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، محمد بن أبي عمير (١)، حريز بن عبد الله (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٥)، اليتيم (٤)

الخاص، ولكن في بلوغ دلالة الخاص حد التكافؤ نظر، وفي بعض الأخبار المعتبرة تصريح بنفى الزكاة في خصوص الغلات ويعزى إلى أكثر قدماء الأصحاب المصير إليه، فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب فيها على مجرد هذا الخبر كما فعل الشيخ - رحمه الله تعالى -.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بعين الطريق.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان ألف درهم ولو

احتاج لم يكن له من الزكاة شيء (٣).

وبالاسناد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت له - يعنى أبا عبد الله عليه السلام -:

مملوك فى يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قال قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا إنه لم يصل إلى السيد وليس هو للملوك (٤).

صحر: وبطريقه، عن زرارة وبكير (وقد ذكرنا طريق بكير آنفا) عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس فى نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن أتجر به ففيه الزكاة والربح

(١) - الكافى باب زكاة مال اليتيم تحت رقم ١.

(٢) - التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١.

(٣) - و (٤) الفقيه تحت رقم ١٦٣٤ و ١٦٣٥.

(٣٩١)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، محمد بن

على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن يحيى (١)،

محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (١١)، اليتيم (٣)

لليتم وعلى التاجر ضمان المال (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى قال: كتبت إلى أبى

الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة فى مال يتيم (٢).

ورواه الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، وفى المتن (قال: فكتب لا زكاة على

يتيم) (٣).

ورواه الصدوق (٤) والشيخ أيضا من طريق آخر وسنوردهما فى باب زكاة الفطرة والكلينى أورده فى باب الفطرة أيضا مخالفا لما هنا

فى المتن والطريق مرسل عن محمد بن الحسين، والظاهر اتصاله بمحمد بن يحيى كما هنا وأن تركه عن سهو والأمر فى ذلك على

كل حال سهل كما لا يخفى.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل

على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا إلا أن يتجر به أو يعمل به (٥).

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم أنهما قالوا: ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شيء، وأما

الغلات فعليها الصدقة واجبة (٦).

(١) - الخبر فى الفقيه تحت رقم ١٥٩٩، وقد تقدم منا أن الظاهر كون الخبر إلى قوله (وان كثر)، وليس لبقية لفظ الخبر بل أخذها

المؤلف من خبر الحلبي ومحمد بن مسلم وأبى الربيع وغيرهم.

(٢) - التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١٥، وفيه (على مال اليتيم).

(٣) - الكافى باب زكاة مال اليتيم تحت رقم ٨.

(٤) - الفقيه تحت رقم ٢٠٦٥.

(٥) - و (٦) الكافى باب زكاة مال اليتيم تحت رقم ٣ و ٥.

(٣٩٢)

صفحهمفاتح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، القاسم بن الفضيل (١)، الشيخ الصدوق

(١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن القاسم (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن

الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الزكاة (٧)، السهو (١)، اليتيم (٥)

باب زكاة التجارة

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟

فقال: إن كان، عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريفة.

(باب زكاة التجارة) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال:

كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر:

أما ما أتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا (٤) كتر موضوعا فإذا حل عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد الله لأبيه عليهما السلام: ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فينكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم، فقال أبوه: إليك عنى لا أجد منها بدا (٥).

(١) - و (٢) الكافي باب زكاة مال المملوك تحت رقم ١ و ٢.

(٣) - التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١٦.

(٤) - الركاز - ككتاب - بمعنى المركز أى المدفون.

(٥) - التهذيب باب حكم أمتعة التجارات تحت رقم ٨.

(٣٩٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (١٠)، التجارة (١)

صحى: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالى وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع، قال: لا، حتى يبيعه، قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا؟ قال: لا (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج (٢) وأنا أسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاة وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي يجبر فيها (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق وفى نسخ كتابيه (للسنة التي يجبر منها) (٤) وفى بعض نسخ الكافي

(التي اتجرت فيها) وكأنه من تصرف الناسخين لخفاء المعنى.

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه [فيه] زكاة وإن كان حسبه بعد ما يجد رأس ماله فعليه

(١) - التهذيب باب حكم أمتعة التجارات تحت رقم ٧.

(٢) - سعيد الأعرج كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) - الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد تحت رقم ٩، وقوله: (نكبس) أي نذخره في الكبس وهو - بالكسر - البيت الصغير والبيت من الطين.

(٤) - والصواب (للسنة التي تتجر فيها) فيكون موافقا لبعض نسخ الكافي ولا خفاء فيهما.

(٣٩٤)

صفحه مفاتيح البحث: إسماعيل بن عبد الخالق (١)، علي بن إبراهيم (١)، أبو عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، علي بن الحكم (١)، سعيد الأعرج (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٣)، التصدق (١)، التجارة (١)

باب زكاة الخيل

الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال: إذا حال الحول فليزكها (١). وهذا الحديث رواه الشيخ (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وجمع بين هذه الأخبار وما في معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزكاة على الاستحباب، وله وجه، وإن كان احتمال التقيء فيه قريبا أيضا إلا أن مصير جمهور الأصحاب إلى الاستحباب هنا يرجح ما ذكره الشيخ.

(باب زكاة الخيل) ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حريز عن محمد بن مسلم، وزرارة، عنهما جميعا عليهما السلام قالوا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً (٣).

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلحق والخيل الإناث يتجنن وليس على الخيل الذكور شيء قال: فما في الحمير، فقال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما

(١) - الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد تحت رقم ٢.

(٢) - التهذيب باب حكم أمتعة التجارات، تحت رقم ٢.

(٣) - الكافي باب ما يجب على الصدقة من الحيوان تحت رقم ١.

(٣٩٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن مسلم (١)، التمسك (١)، الزكاة (٣)، التقيء (١)، التجارة (١)، التصدق (١)

باب الفرق بين الفقير والمسكين ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز (باب مستحقي الزكاة ومصارفها)

سوى ذلك فليس فيه شيء (١). وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقيهما.

والخيل العتاق هي العربية الكريمة الأبوين، والبراذين خلفها. ذكر ذلك جماعة من الأصحاب.

(باب الفرق بين الفقير والمسكين ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز) (٢) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: الفقير الذى لا يسأل، والمسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل (٣).

وروى هذا التفسير من طريق آخر لا يبعد أن يكون من الحسن وهو: (عن على بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: الفقير الذى لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم (٤).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائه وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها (٥).

(١) - الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ٢.

(٢) - فى بعض النسخ (باب مستحقي الزكاة ومصارفها).

(٣) - و (٤) المصدر باب فرض الزكاة تحت رقم ١٨ و ١٦.

(٥) - المصدر باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ٦.

(٣٩٦)

صفحه مفاتيح البحث: أبو بصير (١)، عبد الله بن يحيى (١)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٦)، الكرم، الكرامة (١)، الجواز (٢)، التصديق (١)

وروى معنى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه من طريقين آخرين ليسا على أحد الوصفين لكنهما يؤيدان الحكم.

أحدهما: عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها (١) ما يكفيه [لنفسه] وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا (٢).

والثانى: عن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: يا أبا محمد أيربح فى دراهمه ما يقوت عياله ويفضل؟ قال: نعم كم يفضل؟ قال: لا أدرى، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة (٣...).

وما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضلة ناظر إلى ما يحتاج إليه الانسان سوى القوت من كسوة ونحوها وهو مما يختلف باختلاف الأحوال فكان مبلغ هذه النفقة فى ذلك الوقت كان يساوى نصف نفقة القوت.

وروى الشيخ (٤) أيضا الخبر الأول بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه،

(١) - فى بعض المصدر (فيدخل له من غلتها).

(٢) - و (٣) الفقيه تحت رقم ١٦٢٩ و ١٦٣٠.

(٤) - التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ١ فى الذيل، وفى الزيادات تحت رقم ٤٢.

(٣٩٧)

صفحه مفاتيح البحث: على بن أبى حمزة البطائنى (١)، أبو بصير (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن أبى القاسم (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، عثمان بن عيسى (١)، محمد بن خالد (١)، الزكاة (٥) عن زرعه، عن سماعه بن مهران. وروى الكلينى الثانى (١) بطريق ضعيف. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يروون عن النبى صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغنى (٢). قال الجوهري: المرة: القوة، ورجل سوى الخلق: مستو.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة (٤).

وروى الشيخ (٥) هذا الخبر والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير (٦)، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية، فقال: لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء إن استطعت وقال: الزيدية هم النصاب (٧).

(١) و (٢) و (٣) الكافى باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ٣ و ١٢ و ٥ (٤) - الكافى باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٦.

(٥) - التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ٨، وفى الزيادات تحت رقم ٤٤.

(٦) - كذا.

(٧) - التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ١٢، وفيه (عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد).

(٣٩٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، سماعه بن مهران (١)، أبو عبد الله (١)، إسماعيل بن سعد (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن عذافر (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الزكاة (٦)، التصدق (١)، محمد بن عمر (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له (١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم (٣).
وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج،
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة (٤).
قلت: المراد بالصدقة في هذا الخبر المندوبة وفي الأول الزكاة.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن
عيسى، عن محمد بن أبي عمير.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن
حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم (٥).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن
يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج

(١) - الكافي باب تفصيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٥.

(٢) - التهذيب باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة تحت رقم ٧.

(٣) - و (٤) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة تحت رقم ٥ و ١٢.

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٦٣٩، وزاد (وبني عبد المطلب).

(٣٩٩)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبيد الله بن علي (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)،
عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (٣)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن
عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (٢)، بنو هاشم (٣)، محمد بن يحيى (٢)، الحسين بن محمد (١)، حماد بن
عثمان (١)، محمد بن الحسين (٢)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (٢)، الزكاة
(٥)، التصديق (٢)

قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حسبه عندهم، لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل
لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم (١).

وبالاسناد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً
قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال:
نعم (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال: نعم يفضل الذى لا
يسأل على الذى يسأل (٤).

وروى الكليني هذا الحديث فى الحسن، والطريق: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعاً عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل - الحديث (٥).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر يعنى الحميرى - عن أحمد بن حمزة - هو ابن

اليسع - قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم (٦).

(١) - الكافي باب قصاص الزكاة بالدين تحت رقم ١.

(٢) - المصدر باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب الزيادات تحت رقم ٢٢.

(٤) - التهذيب باب من الزيادات في الزكاة تحت رقم ١٨.

(٥) - الكافي باب تفضيل أهل الزكاة تحت رقم ٢.

(٦) - الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٧.

(٤٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن حمزة (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٩) وهذا الحديث رواه الشيخ (١) أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده.

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيجوز من الزكاة؟ قال: نعم (٢).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لا تعط الزكاة والصدقة إلا لأصحابك (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضريس قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيم نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح (٤).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين (٥).

(١) - التهذيب باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة تحت رقم ١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٦٣٢.

(٣) - التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ١١.

(٤) - و (٥) الكافي باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ١١ و ١٠.

(٤٠١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، علي بن إسماعيل (١)، يحيى بن عمران (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد

(١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن زهير (١)، علي بن بلال (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، علي بن حديد (١)، محمد بن موسى (١)، محمد بن الحسن (٣)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الزكاة (٧)، الذبح (١)، الجواز (١)، التصديق (٢)

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن يقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضربهم ذلك ضررا شديدا، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم (١).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن، والطريق: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين (٢).

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام:

والله لقد وعدنا فما ظنكم يا بني المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم (٣).

وروى الشيخ (٤) هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين، وفي متن هذا اختلاف في عدة ألفاظ منها قوله: (والله لقد وعدنا) ففي التهذيب (أشهد لقد وعدنا).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٦٤١.

(٢) - الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٥.

(٣) - الكافي باب صدقة لبني هاشم ومواليهم تحت رقم ١.

(٤) - التهذيب باب ما يحل لبني هاشم تحت رقم ١.

(٤٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن إدريس (١)، عيص بن القاسم (١)، بنو هاشم (٣)، علي بن يقطين (٢)، الحسن بن علي (٢)، محمد بن علي (١)، الزكاة (٣)، الموت (٢)، الشهادة (١)، التصديق (٢)، الوصية (١)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد (١)، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ فقال: نعم (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ قال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا ثم قال: إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه (٣).

وهذا الحديث رواه الشيخ (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وقد اتفقت عدة نسخ عندي للكافي على تصحيف إسناده بما يوجب ضعفه، وذلك في تسمية روايته، فذكر هكذا (عن عمرو، عن أبي بصير) وإنما اعتمدنا في تصحيحه على إيراد الشيخ له في التهذيب موافقا للصواب، واتفق أيضا في إسناده حديث آخر من أخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيف في إسناده على ما يظهر وهو مقتضى لضعفه وكأنه متقدم على الشيخ فأورده في التهذيب كما هناك، وهذه صورة إسناده الحديث ومنتها في الكافي:

(عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة؟ قال: لا) (٥).

(١) - كذا في النسخ وفي المصدر (عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج).

(٢) - الكافي باب الصدقة لبني هاشم تحت رقم ٤.

(٣) - المصدر باب الرجل يحج من الزكاة تحت رقم ٢.

(٤) - التهذيب باب الزيادات تحت رقم ١٦.

(٥) - الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٣.

(٤٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أبو بصير (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، سعيد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي نصر (١)، الحسين بن سعيد (٢)، بنو هاشم (٢)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٣)، التصديق (٢)، علي بن النعمان (١)، سعيد الأعرج (١)، الحج (١)

والمعهود المتكرر كثيرا في مثله أن يكون أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى معطوفا على سهل وحيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه حكاية صورة الحال.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالى وأقاربي؟ قال: نعم، لا بأس (١).

قال الجوهري: أحججت فلانا إذا بعثته ليحج. وفي القاموس نحوه، وغير خاف أن المضارع من مثله يدغم كما في هذا الخبر، ووجه تركه في الماضى على الوجه الذى ذكره الجوهري اتصاله بالضمير البارز المرفوع كما هي القاعدة في مثله من الفعل الماضى المضاعف، ومع خلوه من الضمير يدغم كالمضارع وقد التبس الأمر في هذا من جهة اللفظ والمعنى على جماعة فوقع فيه التصحيف في غير موضع.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال: إنى أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به؟ قال: نعم فأجر الله من يعطيك (٢).

ن: محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زرارة، ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت قول الله تبارك وتعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال عليه السلام: إن الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة،

(١) - الفقيه تحت رقم ١٦٣٣.

(٢) - الكافي باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله تحت رقم ٣، وفيه:

(نعم يأجر الله من يعطيك).

(٤٠٤)

صفحهمفاتيح البحث: الحسن بن علي بن يقطين (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم

(١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، سبيل الله (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (٢)، الزكاة (٣)، الحج (١)، الأكل (١)
 قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع (١)، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفه قلوبهم سهم الرقاب عام والباقي خاص، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل [و] لا يوجد لها أهل قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟
 قال: فقال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم (٢) - الحديث.

وقد سلف تتمته في أول أبواب هذا الكتاب (٣) وعرفت رواية الشيخ أبي جعفر الكليني له أيضاً. وبين الروايتين في جملة من ألفاظ المتن اختلاف ظهر بعضه والباقي في قوله: (قال زرارة) ففيه: (قال: قلت:) وفي قوله في جواب السؤال الأخير: (قال فقال) فإن كلمة (قال) غير موجودة فيه، وهو أنسب كما لا يخفى.

ورواه الشيخ (٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه بسائر الطريق.
 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف

(١) - لان الذين لا يعرفون أقروا له بالطاعة فهم خارجون عن النصب والبغى بعدم إطاعتهم لغير الإمام الحق، ولا محالة زكاة أموالهم تصل إلى الإمام الحق فيعطيهما أمثالهم وهم أكثر من العارفين، بخلاف ما إذا لم يكن الإمام الحق مبسوط اليد، فان زكاة المخالفين له يصل إلى أميرهم ولا يبقى لرفع حاجة العارفين الا زكاة العارفين فيجب تخصيصها بهم الا أن يزيد عن حاجتهم فتعطي المستضعفين الذين لم يكونوا من أهل النصب. وهذا ما أفاده أستاذنا الشعراني - رحمه الله -.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٥٧٧.

(٣) - راجع ص ٣٥٩ من هذا المجلد.

(٤) - التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ٢.

(٤٠٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، يوم عرفه (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، التصديق (١)، الزكاة (٤)

ولا لذي مرة سوى قوى، فتزوها عنها (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مسلم مملوك، ومولاه رجل مسلم، وله مال يزيه للمملوك ولد صغير حر أجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير، والفضيل، ومحمد بن مسلم، وبريد العجلي، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رايه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم صامه أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية (٣).

وروى الصدوق هذا الحديث في العلل (٤) بإسناد من واضح الصحيح. وفي المتن (فإنه لا بد أن يؤديها) وهو أنسب، ويجيء في كتاب الحج إن شاء الله تعالى حديث من الصحيح الواضح بهذا المعنى.

وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهما في حق إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة، قال:

(١) - و (٢) الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ٢ و ١٤.

(٣) - الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ١، التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ١٤.

(٤) - علل الشرايع باب العلة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة ثم يعرف تحت رقم ١، والسند (الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة).

(٤٠٦)

صفحهمفاتح البحث: يوم القيامة (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، عبيد بن زرارة (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٢)، الزكاة (٥)، المنع (٢)، الصيام، الصوم (١)، كتاب علل الشرايع للصدوق (١)، علي بن مهزيار (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)

قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤديها أولم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى (١).

وعن زرارة مثله غير أنه قال: إن اجتهد فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا (٢).

قوله: (وعن زرارة) معطوف على عبيد ابنه، فهو متصل بالاسناد السابق.

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين.

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلا- الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربه: أقرأ أبا عبد الله عليه السلام عنى السلام وأعلمه أنه يصيبني فرع في منامي، قال: فقلت له: إن شهابا يقرئك السلام ويقول لك: إنه يصيبني فرع في منامي، قال: قل له: فليزك ماله، قال: فأبلغت شهابا ذلك ليعلمون أني أركى مالي، قال: فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها. (٥).

(١) - و (٢) الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٢٤ و ٢٥.

(٤) - و (٥) الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٥ و ٤.

(٤٠٧)

صفحهمفاتح البحث: يوم عرفه (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (٢)، وليد بن صبيح (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصيام، الصوم (١)، الزكاة (٤)، الفرع (٢)، الصلاة (١)

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق (١).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الزكاة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة، ولا يقسمها بينهم بالسوية، إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس في ذلك شيء موقت (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير، وزرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب، ثم قال: أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أني لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله ورسوله لكم، قالوا: قد رضينا (٤).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة (٥) وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم (٦).

(١) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ٧ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وغير مبنى على سابقه.

(٢) - الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٣.

(٣) - الكافي باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ٨.

(٤) - و (٥) و (٦) الكافي باب الصدقة لبني هاشم تحت رقم ٢ و ٣ و ١٠.

(٤٠٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، أبو بصير (١)، جعفر بن إبراهيم الهاشمي (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، بنو هاشم (٢)، ثعلبة بن ميمون (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، عبد الكريم (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٥)، التصديق (٦)، علي بن إبراهيم (١)

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء (١).

وروى الشيخ هذا الحديث والأربعة التي قلبه (٢) معلقه عن محمد بن يعقوب بطرقها.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه (٣).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن على أخي زكاة كثيرة أفأقضيهما أو أؤديها عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك، قلت: أحتاط، قال: نعم إذا تفرج عنه (٤).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزى عنه؟ قال:

نعم، قلت: فإن أوصى بوصية ولم يكن زكى أيجزى عنه من زكاته؟ قال: نعم تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة (٥).

(١) - الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ١٣.

(٢) - التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٤٥ و ٤٦، وباب ما يحمل لبنى هاشم ويحرم من الزكاة تحت رقم ٢ و ١٣ و ١٠.

(٣) - الكافي باب نادر بعد تفصيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٣.

(٤) - و (٥) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٣ و ٢.

(٤٠٩)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)،

الزكاة (٨)، الموت (٢)، الوراثة، التراث، الإرث (١)، الوصية (٢)، بنو هاشم (١)

باب نقل الزكاة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه وإخراج القيمة عنها وما يعطى الواحد منها

وعنه (١) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت له:

رجل يموت وعليه خمسمائة درهم كم الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: يحج عنه من أقرب ما يكون وترد البقية في الزكاة (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفعطها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، ولا ينبغي له أن يستحي مما فرض الله إنما هي فريضة الله له فلا يستحي منها (٣).

(باب نقل الزكاة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه وإخراج القيمة عنها وما يعطى الواحد منها) صحي: محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله. والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ومحمد بن أبي عمير جميعا، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى

(١) - الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٤.

(٥) - في المصدر (ويخرج البقية في الزكاة).

(٦) - الكافي قبل باب الحصار والجداد تحت رقم ٤، ويعارض ما رواه الصدوق (ره) في الحسن كالصحيح عن أبي بصير (قال: لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا - تذلل المؤمن) رواه الفقيه تحت رقم ١٥٩٧ ويدل على كراهة ذكرها إذا صار سببا لاذلاله، وجواز إعطائها ولو لم يقبلها ظاهرا بعنوان الزكاة واجزاؤها عنه.

(٤١٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار

(١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، هشام بن الحكم (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن

(١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (١٢)، الحج (٣)، الموت (٢)، التصدق (١)، الوصية (١)، أبو بصير (١)، الشيخ الصدوق (١)

الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ قال:

لا بأس (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، وغيره عن أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم (٢).

قلت: كان الظاهر من إيراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب أن يكون روايته له بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن جعفر

إلى آخر السند. لأنه أوردته ثانياً اثنين ابتداءً إسناديهما بكلمة (عنه) وقبلهما بغير فصل حديث معلق عن الحسين بن سعيد والعادة المستمرة في مثله إرجاع الضمير إلى المذكور بالاسم الظاهر قبله وحيث إنه ههنا الحسين بن سعيد فيكون الحديث معلقاً عنه أيضاً ولكننا أسفلنا في غير موضع أن الشيخ - رحمه الله - يخرج عن هذه الطريقة كثيراً ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهواً، فلا يسوغ التعويل على ظاهر كلامه في الحكم للسند بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحص عن احتمال خلافه إلى أن يحصل الأمن من وقوع هذا السهو على حد أمثاله من المواضع التي يقوم فيها الاحتمال، والأمر ههنا من ذلك القبيل فإن عبد الله بن جعفر هو الحميري، والحسين بن سعيد لا يروى عن مثله لأنه أعلى منه طبقة وإن جمعهما الشيخ في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام والرواية في الحديث الذي هو ثانياً عن إبراهيم بن إسحاق - والمراد به الأحمرى - بشهادة روايته فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري. والحسين ابن سعيد لا تعقل روايته عن الأحمرى لأنه متأخر عنه كثيراً، وفي بعض الطرق القريبة المحل من هذين الحديثين تصريح برواية سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن

(١) - الفقيه تحت رقم ١٦٢١.

(٢) - التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ١٣.

(٤١١)

صفحة مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (٣)، عبد الله بن حماد الأنصاري (١)، إبراهيم بن إسحاق (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (٤)، أحمد بن حمزة (١)، محمد بن الحسن (١)، الزكاة (٢)، الجواز (١)، السهو (١) إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصاري. وقبل الحديث المعلق عن الحسين بن سعيد، خبران معلقان عن سعد بن عبد الله. فظهر بذلك وغيره من القرائن أن ضمير (عنه) عايد إلى سعد بن عبد الله وأن الخبر المعلق عن الحسين معترض في البين كما وقع للشيخ في غيره من المواضع التي سلف منها جملة، ويأتي بقاياها إن شاء الله تعالى.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيأخذها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس (١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال: لا بأس (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به (٣).

ورواه الصدوق (٤)، عن أبيه، عن محمد بن يحيى بسائر السند، وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام - الحديث.

ورواه الشيخ (٥) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد،

(١) - و (٢) التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ٣ و ٩.

(٣) - الكافي باب الرجل يعطى عن زكاته العوض تحت رقم ٢.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٦٢٢.

(٥) - التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٦.

(٤١٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، عبد الله بن حماد الأنصاري (١)، موسى بن القاسم البجلي (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن علي بن محبوب (٢)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسن بن الوليد (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (٤)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، العمركي بن علي (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، موسى بن جعفر (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٣)، علي بن جعفر (١)، الزكاة (٣)

عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يعطى من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له؟ قال: لا بأس.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

صحر: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها. وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ فقال: إذا ما صرم وإذا [ما] خرص (٣).

قلت: ينبغي أن يكون قوله في هذا الحديث: (متى حلت أخرجها) محمولا على إرادة الاستحباب مع انتفاء المزية في التأخير جمعا بينه وبين ما سبق.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين (٤).

(١) - الكافي باب أقل ما يعطى من الزكاة تحت رقم ١.

(٢) - التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة تحت رقم ١.

(٣) - الكافي باب أوقات الزكاة تحت رقم ٤.

(٤) - التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ٥.

(٤١٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن خالد البرقي (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن يونس (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (١)، سعد بن سعد (١)، الزكاة (٨)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (١)، الزبيب (١)، التصدق (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر تخرج (١).

ورواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه (٢)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن خالد البرقي أنه

كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج - الحديث وفي المتن (بقيمة ما يسوى).

ورواه الشيخ أبو جعفر الطوسي (٣) أيضا، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي جعفر الثاني قال: كتبت إليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرث - وساق الحديث كما في رواية ابن بابويه إلى أن قال: - فأجابه عليه السلام: أيما تيسر يخرج.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان (٤) قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب: ذلك جاز (٥).

قلت: ليس المراد من (الصادق) هنا المعنى المعروف له لأن الكاتب بعيد

(١) - الكافي باب الرجل يعطى عن زكاته العوض تحت رقم ١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٦٢٣.

(٣) - التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٥.

(٤) - يعنى محمد بن عبد الجبار القمي شيخ سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار والحميري.

(٥) - التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة تحت رقم ٣، وقال الشيخ: محمول على النصاب الذي يلي النصاب الأول لأن النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الأموال، فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فأما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه.

(٤١٤)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن أبي الصهبان (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن خالد البرقي (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن علي (١)، الصدق (١)، الزكاة (٢)، الفدية، الفداء (١)، الجواز (٦)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن إدريس (١)، التصديق (١)

الطبقة عنه وإنما المراد أبو الحسن الهادي أو أبو محمد العسكري عليهما السلام لأنه معدود في كتاب الشيخ من رجالهما، وقد روى الصدوق مضمون الخبر (عن أبيه، ومحمد ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليهما السلام: أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب: افعل إن شاء الله) (١).

وربما أفادت هذه الرواية كون المكتوب إليه في تلك أبا الحسن الثالث عليه السلام وينبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع بين هذا الخبر والسالف عن أبي ولاد محمول على إرادة الاستحباب من ذلك جمعا أو مدفوع بالشك في استفادة الوجوب منه.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز (٢)، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان (٣).

وبهذا الاسناد، عن حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أخرج من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها (٤).

وعن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إلى أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان، قلت:

(١) - الفقيه تحت رقم ١٦٠٠.

(٢) - فى بعض نسخ المصدر (عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم).

(٣) - و (٤) الكافى باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ١ و ٣.

(٤١٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على العسكري عليهما السلام (٢)، محمد بن يحيى العطار (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، عبيد بن زرارة (١)، محمد بن يعقوب (١)، على بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الوصية (١)، الزكاة (١)

فإنه لم يجد لها أهلا (١)، ففسدت وتغيرت أبيضتها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت لها ضامن حتى يخرجها (٢). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال: ليس عليه شئ (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشئ منها من البلد الذى هو به إلى غيره؟ فقال: لا بأس (٤). وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال: لا بأس (٥).

وعن على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره لإقضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت (٦).

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلى الأولى قبل الزوال (٧)؟

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان

(١) - كذا فى جميع النسخ من الكتاب والمصدر، والظاهر كونه تحريف (فان لم يجد لها أهلا) أو (فان هو لم يجد لها أهلا).

(٢) - و (٣) و (٤) الكافى، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ٤ و ٥ و ٧.

(٥) - و (٦) و (٧) الكافى باب أوقات الزكاة تحت رقم ٧ و ٨ و ٩.

(٤١٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، هشام بن الحكم (١)، بكير بن أعين (١)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن صالح (١)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الصلاة (١)، الزكاة (٢) جميعا، عن ابن أبي عمير، عن الأحول - يعنى محمد بن النعمان - عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: يعيد المعطى الزكاة (١).

وروى الشيخ ما سوى خبر عبيد بن زرارة وحديث هشام بن الحكم وعبد الله ابن سنان من هذه الأخبار الحسان (٢) معلقه عن محمد بن يعقوب بطريقها. وفى متن حديث زرارة الأول مخالفة لما أوردناه فى أوله وآخره حيث قال: (عن رجل بعث إليه أخ له) ثم قال: (فهو لها ضامن حين آخرها) وجمع بين الأخبار المتضمنة للآذن فى تعجيل الزكاة والخبرين الدالين على خلافه بحمل التعجيل على دفعها قرضا لتحتسب فيما بعد، ولا بأس به.

وروى الصدوق حديث الأَحول، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن محمد ابن النعمان الأَحول أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث (٣).
ورواه الشيخ أيضاً من غير طريق الكليني في الكتابين (٤) وظاهر ما في الاستبصار يعطى كونه من الصحيح المشهورى وليس بمعتمد لتكثر السهو بمثله في إيراد الشيخ، والذي في التهذيب حسن وهو بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد - يعنى ابن محمد بن عيسى - عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الأَحول في رجل عجل زكاة ماله - الحديث. وفي الاستبصار أسقط كلمتى (عنه أبيه). وتوسط ابن مسكان بين ابن أبي عمير والأَحول مع اتفاق روايتى الكليني والصدوق كما رأيت على خلافه لا يخلو من نظر.

(١) - المصدر باب الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر تحت رقم ٢.

(٢) - كل ذلك باب تعجيل الزكاة وتأخيرها من التهذيب تحت رقم ١٦ و ١٧ و ١٥ و ١٤ و ١٣ و ١٢ و ١١ و ١٠ و ٩ من الباب بإسناده عن سعد بن عبد الله.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٦١٥.

(٤) - فى التهذيب والاستبصار باب تعجيل الزكاة تحت رقم ٧.

(٤١٧)

صفحة مفاتيح البحث: محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٣)، هشام بن الحكم (١)، عبيد بن زرارة (١)، محمد بن النعمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الزكاة (٦)، السهو (١)، سعد بن عبد الله (١)، الظن (١)

باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة

(باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، وابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان، فقال: لا آمرك أن تعيد (١).

قلت: كان مقتضى الظاهر أن يقال: (يأخذها السلطان) ولكن نسخ كتابى الشيخ متفقاً على تذكير الضمير، وحكاة العلامة فى المنتهى كذلك أيضاً والتأويل لا يخفى على المتأمل.

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، وعلى بن الحسن الطويل، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام فى الزكاة فقال: ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكية مرتين (٣).

وعن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم

(١) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٢.

(٢) - الكافى باب فيما يأخذ السلطان من الخراج تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١١.

(٤١٨)

صفحه مفاتيح البحث: عبيد الله بن علي الحلبي (١)، علي بن الحسن الطويل (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي نجران (١)، ابن أبي عمير (١)، بنو أمية (١)، سعد بن عبد الله (٣)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن يحيى (١)، يعقوب بن شعيب (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٤)، التصديق (١)

باب أدب المصدق

أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به، فجاز ذا والله لهم، فقلت: أي أبة إنهم إن سمعوا ذا لم يذك أحد، فقال: أي بنى حق أحب الله أن يظهره (١). وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن (٢) وطريق الأول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال: ما أخذوا منكم - الحديث.

وطريق الثاني على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ببقية السند.

وفي المتن بدل قوله: (فجاز ذا) (فجال فكرى) وفي بعض نسخ الكافي (فجاز ذى) وهو تصحيف (٣).

(باب أدب المصدق) صحى: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما ائتمتتك عليه، راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادى بنى فلان، فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبايتهم، ثم امض عليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لاخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل الله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى ولىه فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع

(١) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٠.

(٢) - الكافي باب فيما يأخذ السلطان من الخراج تحت رقم ٤ و ١.

(٣) - وفى بعض نسخ المصدر (فجار فكرى).

(٤١٩)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة الكوفة (١)، علي بن إبراهيم (٢)، بريد بن معاوية (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الزكاة (٣)، الشراكة، المشاركة (١) وإن أنعم لك منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا - خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل: يا عبد الله أتأذن لى فى دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا - تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا - عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيره أى الصدعين شاء، فأى الصدعين اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله فى ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينًا حفيظًا غير معنف بشئ منها، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجد بها ركوبا، وليعدل بينهن فى ذلك ويوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن

نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق (١) وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بأذن الله شحاما سمانا (٢)، غير متعبات ولا مجهدات، فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه

(١) - ضبطه بعض الأصحاب بالعين المهملة والنون ومعناه الاسراع في السير، وحكى عن بعض ضبطه بالغين المعجمة والباء الموحدة وجعله تصحيفا. (منه - رحمه الله -).

أقول: مراده من (بعض الأصحاب) ابن إدريس ظاهرا حيث جعل جعله (تغبق) تصحيفا فاحشا وخطا قبيحا في السرائر، وقال بأن تريح من الراحة وليس من الرواح واستدل بقول الراجز:

يا ناق سيرى عنقا فسيحا إلى سليمان فتستريحا وقال: المعنى: لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا- في الساعات التي فيها مشقة، ويريح من الراحة، ولو كان من الرواح لقال (تروح) وما كان يقول (تريح) ولان الرواح عند العشى يكون قريبا منه.

(٢) - كذا وفي المصدر (سحاحا سمانا) وفي الصباح: سحت الشاة تسح - بالكسر - سحوحا وسحوحه أي سمت، وغنم سحاح أي سمان. فعليه يكون مترادفا وهو شايح في أمثال ذلك.

(٤٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: الجود (٢)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلبي (١)

باب زكاة الفطرة

صلى الله عليه وآله على أولياء الله، فإن ذلك أعظم لأجره وأقرب لرشده، ينظر الله إليها وإليك وإلى الله ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى).

قال: ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشئ من الحق إلى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لا- يذهب الأيام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه، فأبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم (١).

وبهذا الاسناد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم.

وروى الشيخ الخبر الأول (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي قليل من ألفاظ المتن اختلاف، لا حاجة إلى التعرض لبيان منه قوله في صدر الحديث: (يا عبد الله انطلق) ففي التهذيب (انطلق يا عبد الله).

(باب زكاة الفطرة) صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن عيسى، وعن أبيه،

(١) الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ١ (٢) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٨

(٤٢١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (١)،

محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٢)، النصح (١)

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، وزرارة قالان: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعنى الفطرة - كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم. إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال: (قد أفلح من يزكى وذكر اسم ربه فصلي) (١)، وقد أوردنا شطر هذا الحديث في كتاب الصلاة أيضاً.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال: التمر أحب ذلك إلى (٣).

وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة، فقال: على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة أمداد (٤).

وعنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال: تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك على

(١) - الفقيه تحت رقم ٢٠٨٥.

(٢) - التهذيب باب كمية الفطرة تحت رقم ١٣.

(٣) - المصدر باب زكاة الفطرة تحت رقم ١٨.

(٤) - المصدر باب كمية الفطرة تحت رقم ٧.

(٤٢٢)

صفحهمفاتح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (٢)، أبو بصير (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن (١)، الزكاة (٣)، الصلاة (٣)، الصيام، الصوم (٢)، القمح، الحنطة (١)، التمر (١)، التصدق (٣)

كل إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير. والصاع أربعة أمداد (١).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والعباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير، ابني أعين، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وبريد ابن معاوية، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالان: على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير، يعطى يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيهما في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى (٢).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذرة، نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو صاع من زبيب (٣) قلت: ما تضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللغة على ما وصل إلينا منها، وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة لكنه هناك قابل للتأويل وما هنا لا يقبله. قال ابن الأثير: (في الحديث: فرض الله زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من قمح، البر والقمح: هما الحنطة) و (أو) للشك من الراوى لا للتخيير.

ثم إن الاختلاف الواقع بين هذه الأخبار وما سيأتى بمعناها فى إيجاب الصاع ونصفه محمول فى الحنطة على التقيّة، ذكر ذلك الشيخ وغيره وفى جملة

(١) - التهذيب باب كمية الفطرة تحت رقم ٨.

(٢) - التهذيب باب وقت زكاة الفطرة تحت رقم ٤.

(٣) - المصدر باب كمية الفطرة تحت رقم ٩.

(٤٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، ابن الأثير (١)، الفضيل بن يسار (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، التقيّة (١)، القمح، الحنطة (٤)، الشعير (٢)، التصدّق (١)، الزكاة (١)

من الأخبار تصريح به وقد مضى منها واحد، وفى صحاح العامة أنه رأى معاوية وأن السنة كانت جارية بالصاع إلى زمنه، وهذا مروى فى حديثين من أخبارنا يأتى فى المشهورى أحدهما. وفى الحديث السابق وآخر أنه من بدع عثمان. وأما الاكتفاء بنصف الصاع فيما سوى الحنطة فغير قابل للتأويل لوجه لظهور الاطباق من الكل على خلافه، وما رأيت فى كلام الأصحاب تعرضا له مع أن الشيخ أورد الأخبار المتضمنة له فى الكتابين، وقال: إنها محمولة على التقيّة وذكر فى توجيه هذا الحمل ما هو صريح فى الاختصاص بالحنطة، وفى ذلك من الغرابة ما لا يخفى.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: التمر فى الفطرة أفضل من غير لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه، قال:

ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة (١).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى هذا الحديث فى الحسن (٢)، والطريق:

(على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال -) وذكر المتن إلا أن فيه (قال: وقال: أنزلت الزكاة) (٣).

ورواه الشيخ (٤) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى المتن: (وقال:

(١) - الفقيه تحت رقم ٢٠٧٦، يعنى أول ما نزلت الزكاة فى الفطرة لأنه لم يكن حينئذ للمسلمين مال تجب فيه الصدقة، والزكاة أعم من الصدقة، وفى عرف القرآن والروايات الزكاة الاصطلاحى انما تطلق عليها الصدقة، والزكاة تطلق على مطلق الانفاقات.

(٢) - الكافى كتاب الصيام باب الفطرة تحت رقم ٣.

(٣) - فى نسخ الكافى أيضا مثل ما فى الفقيه والتهذيب.

(٤) - التهذيب باب أفضل الفطرة تحت رقم ٣.

(٤٢٤)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (٢)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الزكاة (٤)، الأكل (١)، القمح، الحنطة (١)، التمر (١)، القرآن الكريم (١)، الصيام، الصوم (١)، التصدّق (٣). نزلت الزكاة).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا (١)،

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا- أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال: لا إنما تكون فطرته على عياله صدقةً دونه، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدي عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وأنثى حر أو مملوك صغير أو كبير قال: وسألته: يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟

قال: لا- بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق، قال: وسألته: يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال:

لا بأس (٣).

وروى الصدوق المسألة الأولى من هذا الحديث (٤)، عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد

الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) كذا في النسخ وفي المصدر (عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج) فعليه يكون السند حسناً لوجود إبراهيم بن هاشم في طريقه إلى صفوان دون عبد الرحمن والى الأول حسن، والى الثاني صحيح والظاهر سقوط (عن صفوان) من نسخة فقيه المصنف.

(٢) - الفقيه تحت رقم ٢٠٧٩.

(٣) - التهذيب كتاب الصيام باب الزيادات تحت رقم ١٠٩ (٤) - الفقيه تحت رقم ٢٠٦٧، وبين الأصحاب في قدر الضيافة المقتضية

لوجوب الفطرة على المضيف اختلاف، فالقدماء اشترطوا طول الشهر واكتفى بعضهم بالنصف الأخير واجتزأ بعض المتأخرين كابن إدريس بليتين في آخره، وقال بعضهم بليئة واحدة، وحكى المعتمد قولاً- بالاكْتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافة.

(٤٢٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، أحمد

بن محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (٣)، عمر بن يزيد (٢)، محمد بن موسى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (١)، الزوج، الزواج (١)،

القمح، الحنطة (٢)، التمر (١)، الصيام، الصوم (١)، الهلال (١)

الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟

فقال: نعم الفطرة واجبة على من يعول من ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً أو مملوك وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا قد خرج

الشهر. وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطرة عليه فطرة؟

قال: لا (١).

وروى المسألة الأولى من هذا الحديث في زيادات كتاب الصيام [بالرقم ١٠٥] بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن

محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر أعليه فطرة؟ قال: لا قد خرج عن الشهر.

وكان الظاهر في هذا الاسناد أن يكون معلقاً عن محمد بن الحسين ولكن الممارسة ترشد إلى أنه منتزع من كتب محمد بن علي بن محبوب بصورته هناك.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من

الزكاة عليه صدقة الفطرة؟

قال: لا (٢).

محمد بن علي بطريقه، عن علي بن جعفر (وقد مر غير بعيد) أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو علي من كاتبه؟
وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته (٣).

قال الصدوق - رحمه الله - مشيراً إلى هذا الحديث بعد إيراد له: وهذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟ أي

(١) - و (٢) التهذيب كتاب الزكاة باب زكاة الفطرة تحت رقم ٥ و ٩.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٢٠٧٢.

(٤٢٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن علي بن محبوب (٢)، معاوية بن عمار (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٣)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (٣)، علي بن جعفر (١)، محمد بن علي (١)، الزكاة (٣)، الصيام، الصوم (١)، الشهادة (٣)، الجواز (٢)، التصديق (١) إن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة. وفيما قاله تكلف ظاهر (١).

وروى الشيخ أيضاً هذا الحديث (٢) بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو علي من كاتبه، وهل تجوز شهادته - الحديث.

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الحسن الرضا عليه السلام بدرهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة، فكتب عليه السلام بخطه، قبضت (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن قوما سألوني عن الفطرة وسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول، وسألني أن أسئلك فأنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك - جعلني الله فداك - في ذلك؟ فكتب: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك ممن لم يدفع (٤) وروى الشيخ هذا الحديث (٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفي المتن اختلاف في عدة مواضع حيث قال: (إن قوما يسألوني عن الفطرة ويسألون أن

(١) - قال صاحب المدارك - رحمه الله -: (عدم الوجوب على المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق في من لا يحضره الفقيه) وهو جيد.

(٢) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠٨.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٢٠٨٣.

(٤) - الكافي كتاب الصيام باب الفطرة تحت رقم ٢٤.

(٥) - التهذيب باب وجوب اخراج الزكاة إلى الامام تحت رقم ٢.

(٤٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن

الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، إسماعيل بن بزيع (١)، محمد بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، علي بن جعفر (١)، الشهادة (٢)، الجواز (١)، الشيخ الصدوق (١)، الزكاة (١)، الصيام، الصوم (٢)، الوجوب (١)

يحملوا) ثم قال: (وقد بعث إليك العام على كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم) وربما وجدت كلمة (تمر) في بعض نسخ الكافي.

محمد بن علي بطريقه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطه: قبضت، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال، بخطه: قبضت (١) وروى الشيخ صدر هذا الحديث، إلى قوله: (وبعثت) (٢) معلقا عن سعد ابن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها (٤).

صح: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله (٥).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٦٤٠.

(٢) - التهذيب باب ما يحمل لبني هاشم وما يحرم من الزكاة تحت رقم ٩، الاستبصار نفس الباب تحت رقم ٧، وفي كليهما تمام الحديث أعنى إلى قوله (قبضت).

(٣) - من عجب الاتفاق أن صدر المتن في هذا الحديث وقع فيه الغلط في الكتب الثلاثة، ففي التهذيب (من قبل أهلي)، وفي الاستبصار (وكتبت إليه في آخره أن منها)، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه (خمسة وسبعون). (منه - قدس سره -).

(٤) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة تحت رقم ٨ (٥) الكافي باب الفطرة تحت رقم ٥

(٤٢٨)

صفحهمفاتح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢)، حريز بن عبد الله (١)، زرارة بن أعين (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن علي (١)، سعد بن سعد (١)، الزكاة (٢)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (١)، الزبيب (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، بنو هاشم (١)

وعن عدة من أصحابنا، عن ابن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد على كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب (١) وروى الصدوق هذين الخبرين (٢) أما الأول فعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن خالد ببقية الطريق.

وأما الثاني فعلقه عن ابن نجران، وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال.

وطريقه إلى ابن أبي نجران، محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وإلى علي بن الحكم: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم.

ورواهما الشيخ (٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط على كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج (٤).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعطى أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعا (٥).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الرحمن الحذاء - هو أيوب بن عطية - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها تجب

(١) - الكافي باب الفطرة تحت رقم ٢.

(٢) - الفقيه تحت رقم ٢٠٦١ و ٢٠٦٢.

(٣) - و (٤) و (٥) التهذيب باب كمية الزكاة تحت رقم ١ و ٢ و ٥ و ٤.

(٤٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، عبد الله بن ميمون (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، أيوب بن عطية (١)، ابن أبي نجران (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، صفوان الجمال (٢)، علي بن الحكم (٣)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، الزكاة (٢)، التصديق (١)

على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة (١).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعنى ابن سعيد - عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه: الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على يتيم (٢).

وروى الكليني هذا الحديث (٣) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه: الوصى يزكى عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على يتيم، وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه، ويحضر الفطر أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ فقال: نعم.

وقد أشرنا سابقا إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وأن تركه اتفق سهوا.

وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبرا مستقلا معلقا عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقة إليه من الحسن، وهو: عن الحسين بن إبراهيم - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن عثمان، عن محمد بن القاسم. وصورة إirاده للأول هكذا (وكتب محمد بن القاسم ابن الفضيل البصرى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم (٤) وصورة

(١) - التهذيب باب كمية الزكاة تحت رقم ١٢.

(٢) - التهذيب كتاب الصيام باب الزيادات تحت رقم ١١٧.

(٣) - الكافي باب الفطرة تحت رقم ١٣.

(٤) - الفقيه تحت رقم ٢٠٦٥.

(٤٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، النبي إبراهيم (ع) (١)، محمد بن القاسم بن الفضيل (١)، علي بن إبراهيم (١)، القاسم بن الفضيل (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن القاسم (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (٢)، أحمد بن محمد (١)، الموت (١)، الظن (١)، الزكاة (٦)، الوصية (٣)، الصيام، الصوم (١)

باب نوادر الزكاة

الثاني (وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم) (١).
محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والظوورة (٢).
ممن لا يعرف ولا ينصب (٣)؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجا (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم (٥).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه؟ قال: لا [قد خرج من الشهر، قال وسألت عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا] (٦) / (باب نوادر الزكاة) (٧) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: (وآتوا

(١) - الفقيه تحت رقم ٢٠٧٣.

(٢) - الظوورة جمع ظئر وهى العاطفة على ولد غيرها والمرضعة.

(٣) - أى لا يعرف المذهب وليس بناصبى بل يكون مستضعفا.

(٤) - الفقيه تحت رقم ٢٠٧٧.

(٥) - و (٦) الكافى باب الفطرة تحت رقم ٧ و ١٢.

(٧) - فى بعض النسخ (باب الحصاد والجذاذ)

(٤٣١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن القاسم بن الفضيل (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، سعيد بن عبد الله (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، ابن أبي نصر (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الزكاة (٢)، الموت (١)

حقه يوم حصاده ولا تسرفوا) قال: كان أبى عليه السلام يقول: من الاسراف فى الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان أبى حضر شئ من هذا فرأى أحدا من غلمانة تصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة، القبضه بعد القبضه والضغث بعد الضغث من السنبل (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شئ سوى الجزية؟ قال: لا (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق.

صحرو: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلى صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: إن كان ثقة فمره يضعها فى مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها فى مواضعها (٤).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة يقسمها فى أصحابه يأخذ منها شيئا؟ قال: نعم (٥).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) فقالوا جميعا: قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطى المسكين

(١) - الكافى باب الحصاد والجذاذ من كتاب الزكاة تحت رقم ٦.

(٢) - الكافى باب صدقة أهل الجزية من كتاب الزكاة تحت رقم ٧.

(٣) - التهذيب باب مقدار الجزية تحت رقم ٣.

(٤) - الكافى باب أدب المصدق تحت رقم ٦.

(٥) - المصدر باب الرجل يدفع إليه الشئ يفرقه وهو محتاج تحت رقم ١.

(٤٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، أبو بصير (١)، علي بن إبراهيم (١)، سعيد بن يسار (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (٢)، الحسن بن علي (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (٢)، الزكاة (٣)، الإسراف (١)، التصدق (٣)

القبضة بعد القبضه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى للحارس أجرا معلوما، ويترك من النخل معافاره وأم جعور، ويترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل لم يرك إبله أو شاءه عامين فباعها، على من اشتراها أن يركها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يودى زكاتها البايع (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعا، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كل شئ جر عليك المال فركه وكل شئ ورثته أو وهب لك فاستقبل به (٤).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد ابن مسلم، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما فى الرقيق، فقالا:

ليس فى الرأس شئ أكثر من صاع من تمر إذا حال الحول وليس فى ثمنه شئ حتى يحول عليه الحول (٥).

وبالاسناد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام وضر يس، عن أبى عبد الله عليه السلام أنهما قالوا: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه

(١) - الحفنة: ملء الكف، وتقدم معنى معافاره وأم جعور. ثم اعلم أن كل ما تقدم من لفظ (الجذاذ) فى بعض النسخ (الجذاذ) بالبدال المهملة - وهو بالفتح الكسر - صرم النخل أى قطع ثمرتها، كما فى النهاية.

(٢) - التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٣٧، وفيه (لحفظه له).

(٣) - الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ٥.

(٤) - و (٥) المصدر باب ما يستفيد الرجل من المال تحت رقم ١ و ٤.

(٤٣٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الحسن بن علي الوشاء (١)، علي بن إبراهيم (٢)، أبو عبد الله (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، معلى بن محمد (١)، الزكاة (١)، التصدق (١)

باب الخمس

يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما فى يده (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام فى رجل أعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه، ولم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره (٢).

(باب الخمس) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل:

(واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسته وللرسول ولذى القربى) ف قيل له:

فما كان الله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للإمام، ف قيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الامام، أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الامام (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالته، وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعا (٤).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس، قال: وسألت عن الكنز كم فيه؟

(١) - الكافي باب زكاة المال والدين تحت رقم ١٣.

(٢) - المصدر باب الرجل يدفع إليه الشئ يفرقه وهو محتاج تحت رقم ٢.

(٣) - المصدر قسم الأصول كتاب الحجة باب الفئ والأنفال وتفسير الخمس تحت رقم ٧.

(٤) - التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ٢.

(٤٣٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، النبي إبراهيم (ع) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، علي بن إبراهيم (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (٣)، الحسين بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الخمس (٥)، الزكاة (١)

قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (١).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه

السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

قال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس، وقال: ما عالجتة بما لكك ففيه ما أخرج الله عنه من حجارته مصفى الخمس (٢).

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا (٣). وقد مر هذا الحديث في باب زكاة النقدين أيضا.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن أحمد، وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير. وعن أبيه ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ فقال، الخمس، والرصاص والصفير والحديد وما كان من المعادن كم فيها، فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (٤).

وبالاسناد، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (٥).

(١) - و (٢) التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ٣ و ٤.

(٣) - التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ١٣.

(٤) - و (٥) الفقيه تحت رقم ١٦٤٥ و ١٦٤٧.

(٤٣٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبيد الله بن علي (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي نصر (١)، العباس بن معروف (١)، يعقوب بن يزيد (١)، ابن أبي نصر (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٣)، الخمس (٩)

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال: وما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخة مالحه يجتمع إليها الماء فتصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض، فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس (١).

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة (٢).

ورواه الصدوق (٣) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وللأصحاب في تأويله وجهان، أحدهما: الحمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب، فإن ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس إنما استفيد حكمه من السنة ذكر ذلك الشيخ - رحمه الله -.

والثاني: دعوى صدق اسم الغنيمه على كل ما يجب فيه الخمس، ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد، وتوجه المنع إلى هذه الدعوى بين، لاتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها. نعم، يمكن الحمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوز، فإن استعمال لفظ الغنيمه وما يتصرف منه في غير معانيها الأصلية من المجازات الشائعة الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة منه في المرجح

الخارجي. وغير خفي أن ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في أمثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بإرادته من اللفظ على كل حال ويرجح الشك إلى ما سواه، وله، نظائر من الألفاظ المجملّة

(١) - و (٢) التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ٦ و ١٦.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٦٤٦.

(٤٣٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، التصديق (١)، الخمس (٧)، الغنيمه (٢) في معان يكون بعضها متناولا لبعض فإن أثر الاجمال إنما يظهر في المتناول - اسم فاعل - كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب، والمخصص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة على القول بجواز تعلقه بالأخيرة وبالجميع حقيقة، فإن وقوع الاجمال في الأول لا يمنع من استفادة الندب من الأمر وفي الثاني يجمع القطع بتخصيص الأخيرة فيختص أثر الاجمال في الأمر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الأخيرة، والحال هنا كذلك فإن لفظ الغنائم وإن احتمل العموم المجازي والحقيقة الأصلية لكن الحقيقة متحققة الإرادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك في إرادة ما سواها فيتمسك في نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل.

وحيث إن ضرورة الجمع داعية إلى التأويل فالحمل على إرادة المعنى العام في الجملة ممكن لهذه العلة لا لدلالة اللفظ عليه حقيقة كما توهمه الجماعة.

ويأسناده عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد (١): قلت له:

أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أي شيء؟

فقال: في أمتعتهم وضياعهم قال: والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (٢).

ويأسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط - لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله - إن موالى أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرُوا فيما يجب عليهم فعلت ذلك فأجبت أن طهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس قال الله تعالى:

(١) - هو ثقة من أصحاب العسكريين عليهما السلام ووكيل لهما.

(٢) - التهذيب باب الخمس تحت رقم ١٠.

(٤٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، أبو علي بن راشد (١)، علي بن مهزيار (٢)، عبد الله بن محمد (١)، أحمد بن محمد (١)، المنع (١)، الجماعة (١)، الخمس (٣)، الغنيمه (١)

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم به أوصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم × ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عبادة ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم × وقل اعلموا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون) ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا

دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سافر لك أمرها تخفيفا منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يفتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم.

فأما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام، قال الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر، والميراث الذى لا يحتسب من غير أب ولا ابن مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب، ومن ضرب ما صار إلى موالى من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالا، عضاما صارت إلى قوم من موالى فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصل إلى وكيلى ومن كان نائبا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله، فأما الذى أوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك (١)

(١) - التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ٢٠.

(٤٣٨)

صفحه مفاتيح البحث: الشهادة (١)، الضياع (٢)، الزكاة (١)، الضرب (١)، الخمس (١)، التصدق (١)، الغنيمه (١)
قلت: على ظاهر هذا الحديث عدة إشكالات ارتاب منها فيه بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها بما يزيل عنه الارتباب بعون الله سبحانه ومشيئته.

الاشكال الأول: إن المعهود والمعروف من أحوال الأئمة صلى الله عليه وسلم أنهم خزنة العلم وحفظه الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله وأطلعهم عليه وأنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم وله فى هذا الحديث: (أوجبت فى سنتى ولم أوجب ذلك عليهم فى كل عام) إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنه عليه السلام يحكم فى هذا الحق بما شاء واختار؟.

الثانى: إن قوله: (ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التى فرضها الله عليهم) ينافيه قوله بعد ذلك: (فأما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام).

الثالث: إن قوله: (وإنما أوجب عليهم الخمس فى سنتى هذه من الذهب والفضة التى قد حال عليها الحول) خلاف المعهود إذ الحول يعتبر فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة لا الخمس، وكذا قوله: (ولم أوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم) فإن تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف.

الرابع: إن الوجه فى الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس فى الضياع التى يحصل منها المؤونة كما يستفاد من الخبر الذى قبل هذا وغيره مما سياتى.

إذا تقرر هذا فاعلم أن الاشكال الأول مبنى على ما اتفقت فيه كلمة المتأخرين من استواء جميع أنواع الخمس فى المصروف ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم فى بيان مأخذ هذه التسوية، كيف وفى الأخبار التى بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادى بالاختلاف كالخبر السابق عن أبى على بن راشد ويعزى إلى جماعة من القدماء فى هذا الباب ما يلىق أن يكون ناظرا إلى ذلك،

(٤٣٩)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، على بن راشد (١)، الزكاة (١)، الخمس (٥)، الغنيمه (١)

وفى خبر لا يخلو من جهالة فى الطريق تصريح به أيضا فهو عاضد للصحيح.

والخبر يرويه الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال: حدثنى محمد بن على بن شجاع

النيسابورى أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كرا (١) فاخذ منه العشر عشرة أكراد وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي فى يده ستون كرا ماذا الذى يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟ فوقع عليه السلام: لى منه الخمس مما يفضل من مؤونته (٢).

وإذا قام احتمال الاختلاف فضلا عن اتضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالامام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به. وإشكال نسبه الايجاب غيه بالاثبات والنفى إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه فإن.

له التصرف فى ماله بأى وجه شاء أخذا وتركاً وبهذا ينحل الاشكال الرابع أيضاً فإنه فى معنى الأول، وإنما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكل، فأما مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ ويدع راجع إلى مشيئته وما يراه من المصلحة، فلا مجال للسؤال عن وجهه.

وأما الاشكال الثانى فمناشؤه نوع إجمال فى الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله: (بما فعلت فى عامى هذا) وسوق الكلام يشير إلى البيان وينبه على أن الحصر فى الزكاة إضافى مختص بنحو الغلات ومنه يعلم أن قوله: (والفوائد) ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب أن يكون قوله: (والجائزة) وما عطف عليه

(١) - زاد هنا فى المصدر (ما يركى).

(٢) - التهذيب باب زكاة الحنطة تحت رقم ٦.

(٤٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن على بن شجاع (١)، على بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٢)، القمح، الحنطة (١)

إلى آخر هذا الكلام، تفسيراً للفائدة أو تنبيهاً على نوعها ولا ريب فى مغايرته لنحو الغلات التى هى متعلق الحصر هناك. ثم إن فى هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله بعد ذلك:

(فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين) دلالة واضحة على ما قلنا من اختلاف حال أنواع الخمس وأن خمس الغنائم ونحوها مما يستحقه أهل الآية ليس للإمام عليه السلام أن يرفع فيه ويضع على حد ماله فى خمس نحو الغلات وما ذاك إلا للاختصاص هناك والاشتراك هنا. وبقي الكلام على الاشكال الثالث ومحصله أن الأشياء التى عددها عليه السلام فى إيجابه للخمس ونفيه أراد بها ما يكون محصلاً مما يجب له فيه الخمس، فاقصر فى الأخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لان ذلك أمانة الاستغناء عنه فليس فى الأخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض لهم فى بقية الأشياء المعدودة طالبا للتخفيف كما صرخ عليه السلام به.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام: الخمس أخرجته قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟

فكتب: بعد المؤونة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرانى على كتاب أبيك فيما أوجه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قلبنا فى ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب - وقرأه على بن مهزيار: - عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (٢).

(١) - الكافي كتاب الحجة باب الفئى والأنفال تحت رقم ١٣.

(٢) - التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ١١.

(٤٤١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، علي بن مهزيار (٢)، محمد الهمداني (١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الخمس (٥)، الغنيمه (١) وروى الكليني هذا الخبر (١) بإسناده فيه ضعف عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجه - الحديث.

ومنه يظهر مرجع ضمير (إليه) في رواية الشيخ له مضافا إلى أن الإشارة بكتاب أبيه إلى الكتاب الذي سبق في رواية علي بن مهزيار، وهو من أبي جعفر عليه السلام، فيكون المراد في هذا أبا الحسن الهادي عليه السلام. ولا يخفى ما في ذلك من الشهادة البيهية بما أسلفناه في مقدمة الكتاب من أن الموجب لمثل هذا الاضمار غفلة المقتطع للأخبار المنتزع لها من مواضعها عن رعاية ما يجب وإبقائه لها على صورتها التي كانت عليها قبل الاقتطاع، وهو بعيد عن الصواب جدا فكان علي بن مهزيار كان قد حكى عن أبي الحسن الهادي عليه السلام أشياء قبل هذا الحديث فاقصر في ذكره بعد ذلك على الضمير وانتزعه الشيخ من محله بصورته، وهكذا القول في حديث علي بن مهزيار السابق فإن مرجع ضمير المكتوب إليه من أبي جعفر عليه السلام فيه غير معلوم فالتأدية على غير ما ينبغي وإن استغنى فيه معرفة المرجع.

والعجب بعد وقوع هذا من الشيخ كيف يغفل عنه ويرد بمثله بعض الأخبار إذا اضطر إلى ذلك قائلا: إن المراد من الضمير غير معلوم. وكنت أظن اختصاص هذا بالمتأخرين لعدم اطلاعهم على سبب الاضمار فيتنبهون منه لتحقيق الحال وذلك مظنة العذر. ثم إنني وقفت في كلام الشيخ على الرد به في غير موضع وهذا هو العجب.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

(١) - الكافي باب الفئ والأنفال تحت رقم ٢٤.

(٤٤٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام (٢)، إبراهيم بن محمد الهمداني (١)، إبراهيم بن عثمان (١)، علي بن مهزيار (٤)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)

يقول: أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس (١).

قلت: ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد الخمس في هذا الحديث معناه المعهود، وللنظر في ذلك مجال، ويعزى إلى مالك القول بمنع الذمى من شراء الأرض العشرية وأنه إن اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس، وهذا المعنى يتحمل إرادته من الحديث إما موافقة عليه أو تقيئه على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم أن رأى مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في إثبات ما قالوه وليس هو بمظنة بلوغ حد الاجماع ليغنى عن طلب الدليل فإن جمعا منهم لم يذكروه أصلا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لا لما قلناه بل استضعافا لطريق الخبر وهو من الغرابة بمكان، فإن الشيخ أورده في التهذيب مكررا بالطريق الذي ذكرناه وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شأنه، وجعله جماعة من الموثق وفي هذا وأشباهه شهادة واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن أبي عماره عن الحارث بن المغيرة النصرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال: فلم أحللتنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهم فى حل مما فى أيديهم من حقا فليبلغ الشاهد الغائب (٢).

قلت: لا- يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في - - خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة

(١) - التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ١٢ وباب زيادات الأنفال تحت رقم ١٤. وقال المؤلف: هذا الحديث مروى في موضعين من التهذيب بعين الاسناد ولكن في أحدهما (عن أبي جعفر) مكان (أحمد بن محمد).

(٢) - التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ٢١.

(٤٤٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، سعد بن عبد الله (١)، الشهادة (١)، الخمس (٤)، القصر، التقصير (١)، أحمد بن محمد (١)

الدالة بمعونه ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدامائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت أن استضعاف المتأخرين له ناش من قلة التفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها.

ثم إن للحديث اعتضادا بعدة روايات تأتي وبما تضمنه حديث أبي علي ابن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا النوع من الخمس بالامكان وظاهر سوق الحديث إرادة إمكان الوصول إلى الوكيل الخاص والموكل أولى بالحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل العام. وبما رواه الصدوق في كتابه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وإنما عن ذلك مقصرون فقال: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم (١).

وهذا الحديث وإن لم يكن على أحد الوصفين فلطريقه جودة يقويها إirاده في كتاب من لا يحضره الفقيه فقد ذكرنا مرارا ما قاله مصنفه من أنه لا- يورد فيه إلا- ما يحكم بصحته يعني صدقه ويعتقد فيه أنه حجة بينه وبين ربه وأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.

ورواه الشيخ أيضا، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب - وساق الحديث إلى أن قال :- فقال أبو عبد الله عليه السلام:

ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم (٢).

وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية أبي جعفر له عنه نوع جبر يعرفه الممارس. وبالجملة فهذا القدر في مقام التأييد خير كثير وينبغي أن يعلم أن ما يقع في أوهام بعض القاصرين من معارضة هذه

(١) - الفقيه تحت رقم ١٦٥٩.

(٢) - التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ١١.

(٤٤٤)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، يوم عرفة (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يونس بن يعقوب (٢)، الحكم بن مسكين (١)، الحج (١)، الفدية، الفداء (١)، الخمس (١)، الوجوب (٢)، التصدق (١)

الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه إنما يتم في حق المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم فإن الحق في مثله لا يتعين إلا برضى المستحق أو وكيله وحيث لا دليل على التوكل هنا فبماذا يحصل التعيين؟ والنيابة العامة لا ينهض دليلها بتناول هذا الموضوع.

وعن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، وزرارة

ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم

لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم فى حل (١).

وعنه، عن أبى جعفر، عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله فى حل من ماء كله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعوزه شئ من حقى فهو فى حل (٢).

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن على بن مهزيار وهى ثلاثة والصحيح منها (عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار (٣).

وروى فى العلل (٤) الحديث الذى قبل هذا عن محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومن معه. وفى المتن (لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم فى حل).

وروى فيه أيضا بهذا الاسناد (٥)، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

(١) - و (٢) التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ٨ و ٢٢.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٦٦٠.

(٤) - و (٥) المصدر ص ٣٧٧.

(٤٤٥)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، أبو بصير

(١)، محمد بن الحسن بن الوليد (٢)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، حريز بن عبد الله (١)، الشيخ الصدوق (١)، على بن مهزيار (٣)،

سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن مسلم (١)، النهوض (١)، الهلاك (١)، الخمس (١)

إن أمير المؤمنين صلى الله عليه حللهم من الخمس - يعنى الشيعة - ليطيب مولدهم.

صحر: وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله بن جارود، عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ

خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل

لنفسه، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، يعطى كل واحد منهم جميعا، وكذلك الامام

يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

ويأسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعنى ابن سعيد - عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس (٢).

ويأسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ضريس

الكناسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال:

من قبل خمسين أهل البيت إلا لشيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم ولميلادهم (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبى

جعفر عليه السلام أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير، فقال: عليها الخمس (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) - التهذيب باب قسمة الغنائم تحت رقم ١.

(٢) - المصدر باب الخمس والغنائم تحت رقم ٧.

(٣) - المصدر باب زيادات الأنفال تحت رقم ٥.

(٤) - الكافي قسم الأصول كتاب الحجّة باب الفئ والأنفال تحت رقم ٨.

(٤٤٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، ربيع بن عبد الله (١)، فضالة بن أيوب (١)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حفص بن البختري (١)، حماد بن عيسى (١)، ضريس الكناسي (١)، جميل بن دراج (١)، عمر بن أبان (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الزنا (١)، القتل (١)، الخمس (٤)، الغنيمه (١)
عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها، قال: الخمس، وكذلك الرصاص والصفرة والحديد، وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة (١).

وبالاسناد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام: عليه الخمس (٢).
محمد بن الحسن، بإسناده عن الريان بن الصلت - ولم نورد هذا الاسناد في الطرق التي ذكرناها في المقدمة لندور تعليقه عنه وقد ذكره في الفهرست، وهو عن الشيخ أبي عبد الله، والحسين بن عبيد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، وحمزة بن محمد، ومحمد بن علي، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت - قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيع من أجمه هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى (٣).

قال في القاموس: القطيعة - كشرية - الهجران، ومحال ببغداد أقطعها المنصور أناسا من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، وسمى تلك المحال بعينها، ثم قال: وأقطعه قطيعة أي طائفه من أرض الخراج.
وغير خفي أن لفظ الحديث محتمل للمعنيين والمناسب للأول في تركيبه بالإضافة وللثاني الاتباع على الوصفية أو البدلية ويتبعه في الاحتمال متعلق الجار في قوله: (لي) والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا لخصوصية في غلتها كما قد يتوهم وبذلك يشهد صدق التأمل فلا مجال للتشكيك في دلالة على ثبوت الخمس في الغلات من هذه الجهة. والأجمه - محرکه - الشجر الكثير الملتف، قاله في القاموس أيضا.

(١) - و (٢) الكافي قسم الأصول كتاب الحجّة باب الفئ والأنفال تحت رقم ١٩ و ٢٨.

(٣) - التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ١٦.

(٤٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، الريان بن الصلت (٢)، محمد بن الحسن (١)، حمزة بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، التصديق (١)، الشهادة (١)، الخمس (٥)
وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن القاسم بن يزيد، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلى نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام:

إنما أحللتنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرد عليه، فقلت له: لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟ فقال: إنني قلت له حين حملت إليه المال: إنني كنت وليت الغوص فأصببت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها

ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحسبها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا، فقال:

وما لنا في الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لي:

يا أبا سيار وقد طيناه لك وحللتناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، [و] يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيهم طسق ما كان في أيدي سواهم (٢)، فإن كسبهم في الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة (٣).

قلت: قوله (فيجيهم) ينبغي أن يكون حرف المصارعة فيه مضموما على أنه من أجبي بزيادة المهموزة لتعديء الفعل المتعدي إلى مفعول ثان والمعنى يصيرهم

(١) - التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ٢٣.

(٢) - في الكافي (وطسق ما كان في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم ... الخ) (٣) - التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ٢٥.

(٤٤٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، القاسم بن يزيد (١)، أبو عبد الله (٣)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، مسمع بن عبد الملك (١)، الحسن بن محبوب (١)، عمر بن يزيد (١)، الفديء، الفداء (١)، الخمس (١)

جاء لخارج ما كان في أيدي الشيعة ولا يرد على هذا التوجيه خلو ما يمحض (١) من كلام أهل اللغة عن ذكر استعمال أجبي في هذا المعنى بملاحظة ما تقرر في محله من أن زيادة الهمزة في مثله لمعانيها المعهودة موقوف على السماع لأننا نجيب بأن وقوعه في نحو هذا الحديث وجه من السماع واحتمال خلافه يخرج الكلام عن الافادة فلا يصار إليه.

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الهمداني أن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: أن الخمس بعد المؤونة (٢).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أين دخل على الناس الزنا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: من قبل خمسين أهل البيت إلا شيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم لميلادهم (٣).

وعن علي بن إبراهيم (٤)، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف (٥) في حل فإني أنفقتها، فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يشب على أموال حق آل محمد صلى الله عليه وآله وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذهم ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل أترأه ظن أني أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا.

(١) - مثل نجم الأئمة - رحمه الله - لهذا المعنى بقولك: أحفرت زيدا النهر أي:

جعلته حافرا له، وذكر أن معنى الهمزة التعديء هو الجعل والتصيير. (منه - رحمه الله -).

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٦٥٢.

(٣) - و (٤) الكافي قسم الأصول كتاب الحجة باب الفئ والأنفال تحت رقم ١٦ و ٢٧.

(٥) - في التهذيب (من عشرة آلاف درهم).

(٤٤٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، الإمام علي بن موسى الرضا

عليهما السلام (١)، يوم القيامة (١)، أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (١)، إبراهيم بن محمد الهمداني (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (٢)، أبو عبد الله (١)، محمد بن يعقوب (١)، صالح بن محمد (١)، الزنا (١)، الفدية، الفداء (١)، الظن (١)، الخمس (١)

وروى الشيخ هذا الحديث (١) معلقاً عن إبراهيم بن هاشم وطريق إليه مما لم نذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه، وهو في الفهرست (عن جماعة منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأحمد بن عبدون، الحسين بن عبيد الله كلهم، عن الحسين بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه) وفي المتن (علي أموال آل محمد) والضمير الذي مع قوله: (فيأخذ) مؤنث على وفقه، وحكاية العلامة في المختلف بهذه الصورة، ونسب الاحتجاج بالحديث إلى من نفى الرخصة من الأصحاب في الخمس مطلقاً على وجه المعارضة لما دل على الإباحة من الأخبار وهو طريف، كيف وموضوع الخبر كما ترى إنما هو مال الوقف والمتصرف فيه ممن يتقى بشهادة الموافقة له على التحليل في وجهه والتصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه، ودلالة قوله (يشب) على أن التولي والتصرف بطريق التعدى وأي معارضة في هذا لتلك الأخبار.

واعلم أن ما دل على تحليل الفروج من الأخبار السالفة يناهض بظاهره ما في حديث علي بن مهزيار السابق من التشديد في خمس الغنائم بعد التسامح في غيره، ودلالة ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما بيناه هناك، ووجه الجمع ليس بالخفي فإن ذلك عام وأخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر في إرادة ما يغنم من أمهات الأولاد وأن التحليل متناول لجميع حصص الخمس ونهوضها للمقاومة واضح أيضاً فيخص به العموم، ولهذا الاعتبار لم نطلق القول هناك في إفادة الحديث لنفي تصرف الإمام عليه السلام في خمس الغنائم بل قيدناه بكونه على حد التصرف في خمس الأرباح والاعتبار يساعد أيضاً على هذا التخصيص لما في المنع ولو في غير نصيبه من الحرج الذي يقتضى الضرورة النقلية بنفيه،

(١) - التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ١٩.

(٤٥٠)

صفحة مفاتيح البحث: الشيخ أبو عبد الله (١)، محمد بن محمد بن النعمان (١)، علي بن عبيد الله (١)، علي بن مهزيار (١)، الحسين بن حمزة (١)، أحمد بن عبدون (١)، الخمس (١)، الغنيمه (٢)

باب الصدقة وتوابعها

والعجب من توجيه العلامة في المختلف لتناول التحليل جميع الحصص رداً على ما قاله ابن الجنيد من أن ذلك مقصور على نصيب المحلل لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملكه وإنما إليه ولاية قبضة وتفرقة في أهله الذين سماه الله لهم بأن الآية سقت لبيان المصرف فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح وكيف يستقيم هذا التوجيه بعد الاطباق على وجوب القسمة، ولا يبعد أن يكون غرض ابن الجنيد أن تحليل الامام لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقة في التحليل لا الظاهرة في التعميم، وبتقدير أن يكون كلامه عاماً فالوجه في رده بعد ما أشرنا إليه من إفادة أخبار الفروج لتناول الحصص بكاملها أنها مخصصة لدليل القسمة، ولظاهر الآية بعده وأن تحليل الإمام عليه السلام لغير نصيبه إنما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الذي له الخلق والأمر - جلت آلاؤه وتقدس أسمائه -.

(باب الصدقة وتوابعها) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين صلى الله عليه: وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال: قد أسرفت ولم تسرف (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم وذهب

من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمل على عنقه، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة

(١) - الكافي باب فضل الصدقة من أبواب الصدقة تحت رقم ٨.

(٤٥١)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله

(١)، علي بن النعمان (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، ابن الجنيد (٢)،

أحمد بن محمد (١)، الوجوب (١)، التصدق (٣)، الوصية (١)، الحاجة، الإحتياج (١)

فيقسمه فيهم ولا يعرفونه، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:

قال رجل لأبي جعفر عليه السلام:

إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق بألف درهم في كل سنة، فقال

أبو جعفر عليه السلام: إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت

نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصى به الحى عند موته (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه

السلام: أعط السائل ولو كان على ظهر فرس (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (٤) معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبي نصر

قال: قرأت في كتاب أبي الحسن إلى أبي جعفر عليهما السلام: يا أبا جعفر بلغني أن الموالى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير

وإنما ذلك من بخل بهم لثلاث ينال أحد منك خيرا، وأسئلك بحقى عليك [أن] لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير،

وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئا إلا أعطيته ومن سألك من عمومك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين

دينارا، والكثير إليك، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة من خمسين وعشرين دينارا، والكثير إليك، إنى إنما أريد

بذلك أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذى العرش إقتارا (٥).

(١) - الكافي باب صدقة الليل تحت رقم ١.

(٢) - الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم من أبواب الصدقة تحت رقم ٢.

(٣) - الكافي باب كراهية رد السائل من أبواب الصدقة تحت رقم ٢.

(٤) - التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٥٥.

(٥) - الكافي كتاب الزكاة باب الانفاق تحت رقم ٥.

(٤٥٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، ابن

أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، هشام بن سالم (١)، ابن أبي نصر (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (٢)،

محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الضياع (١)، الموت (١)، الزكاة (٢)، التصدق (٣)

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام:

جعلت فداك اكتب لي إلى إسماعيل بن داود الكاتب لعلى أصيب منه، قال: أنا أضن بك أن تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على

مالي (١).

صحر: وعن محمد بن بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا- يتمنوا موته، وتلا هذه الآية (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) قال: الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم، ثم قال: إن فلانا أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها، قال معمر: وكان فلان حاضرا (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في جملة حديث طويل - قال: وما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط إن كان عنده أعطى وإلا قال يأتي الله به (٤).

قلت: إيراد هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه اتفق في الروضة، وأما في كتاب الزكاة فرواه بطريق ضعيف عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال: ما منع - الحديث (٥).

(١) - الكافي قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الاستغناء عن الناس تحت رقم ٥.

(٢) - و (٣) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم تحت رقم ٣ و ١.

(٤) - الكافي باب الروضة تحت رقم ١٧٥.

(٥) - الكافي كتاب الزكاة باب كراهية رد السائل تحت رقم ٥.

(٤٥٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، مالك بن عطية (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، زيد الشحام (١)، أحمد بن محمد (٢)، معمر بن خلاد (١)، الطعام (١)، الزكاة (٢)، الوسعة (١)، المنع (٢)، الموت (١)، الفدية، الفداء (١)، الايمان والكفر (١)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم، ولا يستجاب في أنفسهم (١).

قلت: هذا الحديث أورده الكليني في باب دعاء السائل بعد حديث في طريقه ضعف يتضمن الأمر بتلقي الدعاء للسؤال عند إعطائهم وتعليل ذلك بأنه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم وكأنه عرف إرادة هذا المعنى من الآخر أيضا بنوع قرينه، وقد كان ينبغي التنبيه على ذلك لخلو المتن عن الاشارة به. وربما اكتفى فيه بذكره في الباب وإيراده على أثر ذلك، مع احتمال النظر في إيراده إلى تناوله بعمومه لموضع الحاجة منه.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا سائل (٢) فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فقال: يسع الله عليك، ثم قال: إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم، قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه، ثم قال يا رب ارزقني، فقال له: ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق (٣).

قال في القاموس: اللهم سع علينا أى وسع.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

(١) - الكافي كتاب الزكاة باب دعاء السائل من أبواب الصدقة تحت رقم ٢.

(٢) - في المصدر والفقير تحت رقم ١٧٤٧ (فجاءه سائل).

(٣) - الكافي باب قدر ما يعطى السائل تحت رقم ١.

(٤٥٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، إبراهيم بن عثمان (١)، عبد الله بن سنان (١)، داود بن النعمان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يحيى (٣)، وليد بن صبيح (١)، الحسن بن محبوب (١)، علي بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (١)، الرزق (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الزكاة (١)، التصدق (١)

صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه، أبغض لخلق المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شئ أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شجع نعل (١).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة باليد تقي ميتة السوء، وتدفع سبعين ين نوعاً من أنواع البلاء، وتفكك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل (٢).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الدرهم يقسمها، قال: يجرى له مثل ما يجرى للمعطي، ولا ينقص من أجره شيئاً (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده ويؤمر السائل أن يدعو له (٤).

وبالاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له: يا بن رسول الله أبن تذهب؟ قال: أتصدق لعيالي، قيل له: أتصدق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله عزو جل عليه صدقة (٥).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: لأن أدخل السوق ومعى درهم أبتاع به

(١) - الكافي باب كراهية المسألة تحت رقم ٤.

(٢) - المصدر باب فضل الصدقة تحت رقم ٧.

(٣) - المصدر قبل باب الايثار من أبواب الصدقة تحت رقم ٣.

(٤) - المصدر باب فضل الصدقة تحت رقم ٩، وفيه (ويأمر السائل أن يدعو له).

(٥) - المصدر باب كفاية العيال من أبواب الصدقة تحت رقم ١١، وفيه (صدقة عليه).

(٤٥٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (٢)، علي بن إبراهيم (٣)، عبد الله بن سنان (٢)، ابن أبي عمير (٤)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سيف بن عميرة (١)، الرزق (١)، الإستحباب (١)، الموت (١)، التصدق (٧)

لحما لعيالي وقد قرموا إليه أحب إلى من [أن] أعتق نسمة (١).

قال الجوهري: (القرم - بالتحريك - شدة شهوة اللحم: وقد قرمت - بالكسر - إلى اللحم إذا اشتهيته).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول (٢).

وبالاسناد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد لو يعلم السائل ما فى المسألة ما سأل أحد أحداء، ولو يعلم المعطى ما فى العطية ما رد أحد أحداء (٣). وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه (٤).

وروى خيرا آخر بهذا المعنى (٥) وفى طريقه جهالة لكنه يصلح مؤيدا وصورته: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن شكاه حاجته وضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فكأنما شكى الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله وأيما رجل مؤمن شكاه حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل.

(١) - (٢) الكافي باب كفاية العيال من أبواب الصدقة تحت رقم ١٠ و ٨، وفى المصدر من (يعوله).

(٣) - المصدر باب كراهية المسألة تحت رقم ٢.

(٤) - المصدر باب النوادر قبل باب فضل اطعام الطعام تحت رقم ١٣.

(٥) - الكافي كتاب الروضة تحت رقم ١١٣.

(٤٥٦)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، هشام بن سالم (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الشهوة، الإشتهاء (١)، العتق (١)، الطعام (٢)، التصدق (١)

باب فعل المعروف

(باب فعل المعروف) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المعروف شئ سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم (١).

محمد بن الحسين، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وبالوالدين إحسانا) ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهم، وأن لا تكلفهما أن يسألأك شيئا مما يحتاجان [إليه] وإن كانا مستغنيين. إن الله عز وجل يقول:

(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنهما، وصلة الرحم منسأة فى الأجل، محببة فى الأهل (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن أبى حمزة الثمالى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سر مؤمنا فقد سرنى، ومن سرنى

(١) - الكافي باب فضل المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم ٥.

(٢) - الفقيه تحت رقم ٥٨٨٣.

(٣) - الكافي كتاب الايمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ٩.

(٤٥٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صلة الرحم (٣)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (٣)، محمد بن يعقوب (٢)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (٤)، الزكاة (١)، الصلاة (١)، الايمان والكفر (١)، التصدق (١).
فقد سر الله (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أغاث أخاه المؤمن اللهفان اللهفان عند جهده فنفس كربته وأعانه على نجاح حاجه كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله، يجعل له منها واحدة يصلح بها أمره معيشته ويدخر له إحدى وسبعين رحمة لأفراع يوم القيامة وأهواله (٢).
وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السماوات الفردوس وجنة عدن وطوبى [و] شجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده (٣).
قلت: هذا التجوز كثير في الآيات والأخبار (٤) وهو تنبيه على العظمة والمقتضى لا يثاره قصور الحقايق عن إفادة المعنى واتساع باب المجاز وظهور الغرض للمخاطبين بها.

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كسا أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو أعانه بشئ مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور (٥).

(١) - الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين تحت رقم ١.

(٢) - المصدر باب تفريج كرب المؤمن تحت رقم ١.

(٣) - المصدر باب اطعام المؤمنين تحت رقم ٣.

(٤) - كقوله (والسماوات مطويات بيمينه) وقوله في حديث سجدة الشكر، وقد تقدم في كتاب الصلاة (واريه وجهي) (منه - رحمة الله).

(٥) - الكافي باب من كسا مؤمنا تحت رقم ٢، وفي أكثر نسخه (مما يقوته) وهو المسكة من الرزق، والضمير المنسوب في (يقوته) راجع إلى الفقير، والمجرور في (معيشته) إلى المعطى.

(٤٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم القيامة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن يحيى (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الرزق (١)، الشكر (١)، الطعام (١)، الصلاة (١)

محمد بن علي بن الحسن، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري جمعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سقى الماء في موضوع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضوع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفسا ومن أحيى نفسا فكأنما أحيى الناس جميعا (١).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (٢) والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله - قالها ثلاثا فهابه الناس أن يسألوه - قال: فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه (٣). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين (٤).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئا؟ فقال: لا والله، فقال أبو الحسن عليه السلام:

فمن أين يخلف الله علينا، أنفق ولو درهما واحدا (٥).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٢٤ (٢) الكافي كتاب الزكاة باب سقى الماء من أبواب الصدقة تحت رقم ٣ (٣) - المصدر باب إنظار المعسر تحت رقم ١.

(٤) - المصدر كتاب الايمان والكفر باب الاصلاح بين الناس تحت رقم ٢.

(٥) - المصدر كتاب الزكاة باب الانفاق من أبواب الصدقة تحت رقم ٩.

(٤٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن على بن الحسن (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، هشام بن سالم (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، العتق (١)، الايمان والكفر (١)، الزكاة (٢)، التصدق (٢)

يقترروا وكان بين ذلك قوما) فبسط كفه وفرق أصابعه وحنها شيئا، وعن قوله:

(ولا تبسطها كل البسط) فبسط راحته وقال: هكذا، [وقال: القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء (١)].

قلت: الحكاية في هذا الحديث عن الصادق عليه السلام لأنه المعهود من رواية عبد الله بن سنان في مثله والاضمار الواقع فيه ردى جدا وله نظائر يعجب منه الناظر.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه، قال: وكان على صلوات الله عليه يقول: قلما أدبر شيء فأقبل (٢).

وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبى يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدري ما يحدث (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجزى والأهل المعروف عثراتهم، واغفروها لهم، فإن كف الله عز وجل عليهم هكذا - وأوما بيده كأنه يظل بها شيئا - (٤).

صحر: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن حديد بن حكيم - أو مرزم - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (٥).

(١) - الكافي باب كراهية السرف والتقتير من أبواب الصدقة تحت رقم ٩.

(٢) - المصدر باب حسن جوار النعم تحت رقم ٣.

(٣) - المصدر قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب تعجيل فعل الخير تحت رقم ٣.

(٤) - و (٥) المصدر كتاب الزكاة باب فضل المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم ١٢ و ٨.

(٤٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٣)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، إسماعيل بن مهران (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سيف بن عميرة (١)، محمد بن يحيى (٢)، الحسن بن محبوب (١)، مازم بن حكيم (١)، جميل بن دراج (١)، حديد بن حكيم (١)، الظل، التظليل، الظلاله (١)، الايمان والكفر (١)، الزكاة (١)، التصدق (٢)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكيم، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحق على المسلمين الاجتهاد فى التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزو جل (رحماء بينهم) متراحمين مغتمنين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وعنه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالدى إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما وتصدق عنهما، وإن كان حيين لا يعرفان الحق فدارهما، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله بعثنى بالرحمة لا بالعقوق (٢).

وعنه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: قد وقع بين أبى عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم، واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت فى حاجة فإذا أنا بأبى عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول: يا جارية، قولى لأبى محمد [يخرج] قال:

فخرج فقال: يا أبا عبد الله ما بكر بك؟ قال: إنى تلوت آية من كتاب الله عز وجل البارحة فأقلقنى، قال: وما هى؟ قال: قول الله عز وجل ذكره: (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) فقال: صدقت لكأنى لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله [وجل وعز] قط، فاعتنقا وبكيا (٣).

وبالاسناد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن لى ابن عم أصله فيقطعنى وأصله فيقطعنى، حتى لقد هممت لقطيعته إياى

(١) - الكافي كتاب الايمان والكفر باب التراحم والتعاطف تحت رقم ٤.

(٢) - المصدر، الكتاب باب البر بالوالدين تحت رقم ٨.

(٣) - المصدر، الكتاب باب صلة الرحم تحت رقم ٢٣.

(٤٦١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن الحسن (ع) (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (٣)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان الجمال (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (٢)، معمر بن خلاد (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الايمان والكفر (١)، الإحسان والبر الى الوالدين (١)، صلة الرحم (١)

أن أقطعه، فقال: إنك إذا وصلته وقطعتك وصلك الله [عز وجل] جميعا، وإن قطعتك وقطعتك قطعك الله (١).

وعن علي بن الحكم، عن داود بن فرقد قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

إنى أحب أن يعلم الله أنى قد ذلت رقتى فى رحمتى وأنى لا بادر أهل بيتى، أصلهم قبل أن يستغنوا عنى (٢).

وعن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن لله عبادا فى الأرض يسعون فى حوائج الناس، هم الآمنون يوم القيامة، ومن أدخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيامة (٤).

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح [المحاربى] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيا مؤمن نفس عن مؤمن كربته وهو معسر يسر الله له حوائجه فى الدنيا والآخرة. قال: ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال: والله فى عون المؤمن ما كان المؤمن فى عون أخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا فى الخير (٥).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، - عن صفوان الجمال، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اكله يأكلها أخى المسلم عندى

(١) - و (٢) الكافى كتاب الايمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ٢٤ و ٢٥.

(٣) - المصدر، الكتاب باب ادخال السرور تحت رقم ١١.

(٤) - المصدر باب السعى فى حاجة المؤمن تحت رقم ٢.

(٥) - المصدر باب تفريح كرب المؤمن تحت رقم ٥.

(٤٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (٢)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، أبو عبد الله (١)، صفوان الجمال (١)، مالك بن عطية (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، جميل بن صالح (١)، على بن الحكم (٢)، داود بن فرقد (١)، أحمد بن محمد (٢)، معمر بن خلاد (١)، الايمان والكفر (١)، صلة الرحم (١) أحب إلى من أن أعتق رقبة (١).

وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمال، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لأن أشيع رجلا من إخوانى أحب إلى من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأسا فاعتقه (٢).

وعنه، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لأن آخذ خمسة دراهم أدخل إلى سوقكم هذه فأبتاع بها الطعام وأجمع نفرا من المسلمين أحب إلى من أن أعتق نسمة (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال على بن الحسين صلوات الله عليهما: لينفق الرجل بالقسط وبلغه الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته (٤).

فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع فى العاقبة (٥).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبى حمزة، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر الوسع وإنصاف الناس وابتدأه إياهم بالسلام عليهم (٦).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابن أبى يعفور، ويوسف بن عمار قال: قال أبو عبد

الله عليه السلام: إن مع الاسراف قلّة البركة (٧).

(١) - و (٢) و (٣) المصدر كتاب الايمان والكفر باب اطعام الطعام تحت رقم ١٣ و ١٤ و ١٥.

(٤) - فى المصدر (لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف ويقدم منه فضلا لآخرته) وهو الصواب بقرينه العنوان.

(٥) - المصدر كتاب الزكاه باب فضل القصد من أبواب الصدقة تحت رقم ١، وفيه (أنفع فى العافية) وجعل ما فى المتن نسخة.

(٦) - المصدر كتاب الايمان والكفر باب المؤمن وعلاماته تحت رقم ٣٦.

(٧) - المصدر كتاب الزكاه باب كراهية السرف والتقتير تحت رقم ٣.

(٤٦٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)،

أحمد بن محمد بن خالد (١)، إسماعيل بن مهراّن (١)، ابن أبى يعفور (١)، بريد بن معاوية (١)، أبو عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)،

على بن الحسين (١)، صفوان الجمال (١)، مالك بن عطية (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن صالح (١)، على بن

الحكم (١)، أحمد بن محمد (٣)، الطعام (٣)، الوسعة (١)، العتق (٢)، الايمان والكفر (٢)، الزكاه (٢)، التصدق (١)

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسن ابن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بنى عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فلقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر (١).

وعن أبى على الأشعري - هو أحمد بن إدريس - عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا،

عن صفوان بن يحيى، عن أبى أسامة زيد الشحام قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: أقرء على من ترى أنه يطيعنى منهم ويأخذ

بقولى السلام، وأوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع فى دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث، وأداء الأمانة وطول السجود، وحسن

الجوار فهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برا أو فاجرا، فإن رسول الله عليه السلام كان يأمر بأداء

الخيطة والمخيطة، صلوا عشائركم، وشهدوا جنازتهم، وعودوا مرضاهم، وأدوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع فى دينه وصدق

الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفرى فيسرني ذلك ويدخل على منه السرور، وقيل: هذا أدب جعفر، وإذا

كان على غير ذلك دخل على بلاؤه وعاره وقيل: هذا أدب جعفر، والله لحدثنى أبى عليه السلام أن الرجل كان يكون فى القبيلة من

شيعه على عليه السلام فيكون زينها، آداهم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث، وإليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه

فتقول: من مثل فلان؟ إنه لآدانا للأمانة وأصدقنا للحديث (٢).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن عبد الحالق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن

من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف وإن من فناء

(١) - الكافى كتاب الكفر والايمان باب حسن البشر تحت رقم ١.

(٢) - المصدر قسم الأصول كتاب العشرة باب ما يجب من المعاشرة تحت رقم ٥.

(٤٦٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

(١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن

إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، حماد بن عيسى (١)، على بن الحكم (١)، زيد الشحام (١)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (١)،

السجود (١)، الصدق (٢)، الأمانة، الإئتمان (٣)

الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال فى أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف

صدقة (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكأن أنت من أهله (٣).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله (٤).

وعن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر: يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقى الرجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يضعه، فإن كان يضعه إلى هو أهله، اعلم أنه إلى خير، وإن كان يضعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير (٥).

قلت: لا تنافي بين هذا الحديث واللذين قبله فإن متعلق الاذن في وضع المعروف عند غير أهله هو وقوعه على وجه المشاركة لأهله، ومتعلق النهي هو كونه على وجه الاختصاص.

وعن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه، فقلت:

(١) - الكافي قسم الفروع كتاب الزكاة باب المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم ١.

(٢) - و (٣) و (٤) المصدر، القسم، الكتاب، باب فضل المعروف تحت رقم ٢ و ٦ و ٩.

(٥) - المصدر، الكتاب، باب وضع المعروف موضعه تحت رقم ١، والسيب: العطاء.

(٤٦٥)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن وهب (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٤)، أبو عبد الله (٢)، سيف بن عميرة (١)، جميل بن دراج (٢)، النهي (١)، التصديق (٢)، الزكاة (١) وما هن؟ قال: تطويله لركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله (١) - وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلاة أيضا.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ربيعي، عن الفضيل، قال:

صنایع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار (٣).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك (٤).

وعن ابن أبي عمير، عن سيف بن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي يوم القيامة شئ مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة، فيقال: هذا البر (٥).

قال في القاموس: الكبة وتضم: الدفعة في القتال.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني (٦).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله جل ذكره: (اتقوا الله الذي

تساءلون به والأرحام إن الله كان

(١) - الكافي باب النوادر من أبواب الصدقة تحت رقم ١٥.

(٢) - المصدر كتاب الايمان والكفر باب حسن البشر تحت رقم ٥.

(٣) - المصدر، الكتاب، باب حسن الخلق تحت رقم ٨.

(٤) - و (٥) المصدر، الكتاب، باب البر بالوالدين تحت رقم ٩ و ٣.

(٦) - المصدر، الكتاب، باب صلة الرحم تحت رقم ١٠.

(٤٦٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (٢)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، حريز بن عبد الله (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (٤)، هشام بن سالم (١)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، الصلاة (٢)، القتل (١)، السجود (١)، الايمان والكفر (١)، الإحسان والبر الى الوالدين (١)، صلة الرحم (١)، التصديق (١)

عليكم رقيبا) قال: فقال: هي أرحام الناس إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظمتها ألا ترى أنه جعلها منه (١).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، وهشام بن الحكم، ودرست ابن أبي منصور، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) قال: نزلت في رحم آل محمد صلى الله عليه وسلم وقد تكون في قرابتك، ثم قال: فلا تكونن ممن يقول للشئ إنه في شئ واحد (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسى ويعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم، وقال: أحب لأخيك المسلم ما تحبه لنفسك، وإن احتجت فسله، وإن سألك فأعطه، لا تمله خيرا ولا يمله لك (٣)، كن له ظهرا، فإنه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره وأجله وأكرمه فإنه منك وأنت منه، فإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسأل سميحته، وإن أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلى فاعضده وإن تمحل له فأعنه - الحديث (٤).

قال في القاموس: محل به - مثلثة الحاء - محلا ومحالا: كاده بسعاية إلى السلطان وتمحل له: احتال. والظاهر هنا إرادة المعنى الأول ويقرب أن يكون كلمة (له) وقعت عن تصحيف والأصل (به) على وفق ما في القاموس.

وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) - و (٢) الكافي كتاب الايمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ١ و ٢٨.

(٣) - لعل المراد أن تسأله من جهة اكنارك الخير، ولا يسأم هو من جهة اكناره الخير لك. (الوافي). وقيل: الظاهر أنه من أمله بمرحمة تركته وأخرته ولامه ياء، وأما بمعنى الاملال فبعيد.

(٤) - الكافي كتاب الايمان والكفر باب حق المؤمن على أخيه تحت رقم ٥.

(٤٦٧)

صفحه مفاتيح البحث: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، إبراهيم بن عمر (١)، ابن أبي عمير (١)، هشام بن الحكم (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، عمر بن يزيد (١)، الشهادة (١)، الايمان والكفر (٢)، صلة الرحم (١)

قال: قال: أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنه فأبيحه جنتي، فقال: داود: يا رب وما تلك الحسنه؟ قال: يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمره، قال داود: يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن إشباع جوعته، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رجل يدخل بيته مؤمناً فيطعمهما شعبهما إلا كان أفضل من عتق نسمة (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما اللام قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم (٤).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعه المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه (٥).
وروى الشيخ هذا الحديث (٦) معلقاً عن محمد بن يعقوب ببقية طريقه.

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله

(١) - و (٢) الكافي كتاب الايمان والكفر باب ادخال السرور على المؤمنين تحت رقم ٥ و ١٦.

(٣) - و (٤) المصدر، الكتاب، باب اطعام المؤمن تحت رقم ٤ و ٥.

(٤) - المصدر كتاب الزكاة باب فضل اطعام الطعام من أبواب الصدقة تحت رقم ٧.

(٥) - التهذيب باب الزيادات من كتاب الزكاة تحت رقم ٥٢.

(٤٦٨)

صفحهمفاتح البحث: إبراهيم بن عمر اليماني (١)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (١)، علي بن الحسين (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، الايمان والكفر (١)، الطعام (٣)، الزكاة (٢)، التصدق (١)

عليه السلام: من الايمان حسن الخلق وإطعام الطعام (١).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعمل طعاماً وتنوق فيه وادع عليه أصحابك (٢).

وعن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أصحابنا يوماً فقلت: والله أتغدى ولا أتعشى إلا ومعى منهم اثنان وثلاثة وأقل وأكثر، فقال: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، قلت: جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي؟ فقال: إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك (٣).

وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك فأتته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له (٤).
وعن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فتاناً من الناس قلت:

وما الفتان؟ قال: مائة ألف من الناس (٥).

وبالاسناد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضراء (٦).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ربعي، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) - الكافي باب فضل اطعام الطعام تحت رقم ١.

(٢) - المصدر كتاب الأظعمة في الباب الذي قبل باب الولايم تحت رقم ٦.

(٣) - المصدر، الكتاب باب ان الضيف يأتي رزقه معه تحت رقم ٤.

(٤) - المصدر، الكتاب باب انس الرجل في منزل أخيه تحت رقم ٦.

(٥) - المصدر كتاب الايمان والكفر باب اطعام المؤمن تحت رقم ١١.

(٦) - المصدر، الكتاب، باب من كسا مؤمنا تحت رقم ٤.

(٤٦٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، إبراهيم بن عمر (١)،

ابن أبي عمير (٤)، أبو عبد الله (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (١)، هشام بن سالم (١)، الفضيل

بن يسار (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن قيس (١)، الطعام (٥)، الفديء، الفداء (١)، الايمان والكفر (١)

ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه (١).

وعن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أسامة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ابتلى المؤمن بشئ أشد عليه من خصال ثلاث

يحرمها، قيل: وما هن؟

قال: المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه، وذكر الله كثيرا أما إنني لا أقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما أحل له،

وذكر الله عند ما حرم عليه (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته:

ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة؟

العفو عن ظلمك، وتصل من قطعك، والاحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك

العليا عليه فافعل (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزو جل: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى

عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) قال الاحسار الفاقة (٥).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في الطعام سرف (٦).

(١) - الكافي كتاب الزكاة باب القرض من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ وفيه (إليه ماله).

(٢) - المصدر كتاب الايمان والكفر باب الانصاف والعدل تحت رقم ٩.

(٣) - المصدر، الكتاب، باب العفو تحت رقم ١.

(٤) - المصدر كتاب العشرة من الايمان والكفر باب حسن المعاشرة تحت رقم ١.

(٥) - المصدر كتاب الزكاة باب كراهية السرف والتقتير من أبواب الصدقة تحت رقم ٦.

(٦) - المصدر كتاب الأظعمة باب آخر في التقدير وأن الطعام لا حساب له تحت رقم ٤.

(٤٧٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله

بن سنان (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (٢)، هشام بن الحكم (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن مسلم

(١)، الطعام (٣)، الايمان والكفر (٢)، الزكاة (٢)، التصديق (٢)

وعن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس في مسجد قبا فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس ابن خولى الأنصارى بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاها، ثم قال:

شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه لا- أشربه ولا- أحرمه، ولكن أتواضع لله، فإنه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله (١).

قال الجوهرى: العس: القدح العظيم.

تم كتاب الزكاة وتوابعها من كتاب منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان والله الحمد على كل حال وصلى الله على محمد وآله الهادى إلى الرشده والضلال.

ويليه كتاب الصيام

(١) - الكافى كتاب الايمان والكفر باب التواضع تحت رقم ٣. وقوله (بعسل) اى ممزوج به.

(٤٧١)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم

(١)، ابن أبى عمير (١)، الزكاة (١)، الموت (١)، الصيام، الصوم (١)، السجود (١)، الصلاة (١)، الايمان والكفر (١)، التواضع (١)

كتاب الصوم والاعتكاف

صفحه (٤٧٢)

كتاب الصيام والاعتكاف باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان

كتاب الصيام والاعتكاف (باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان) صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير، عن جميعا، عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام، فقال: إنما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير، وذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله أن يسوى بين خلقه وأن يذيق الغنى مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع (١).

وبالاسناد، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له قابل إلا أن يشهد عرفه (٢).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٧٦٦، وفيه (فيرحم الجائع).

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٨٤١.

(٤٧٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، يوم عرفه (١)،

أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، هشام بن الحكم (٢)، محمد بن الحسن (١)، الصيام،

الصوم (٤)، الشهادة (١)

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى - رحمه الله - هذا الحديث (١) فى الحسن، والطريق: (محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن هشام ابن الحكم).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة، وقال: رأس السنة شهر رمضان (٢).

محمد بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل: أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام ورداً من ليله (٣)، وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة

(١) - الكافي كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٢) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١١٤.

(٣) - الورد - بكسر الواو وسكون الراء - الجزء، ومن القرآن ما يقوم به الانسان كل ليلة، وفي الصباح المنير: (الورد: الوظيفة من قراءة ونحو ذلك) والمعنى قام تالياً للقرآن في بعض الليل أو داعياً فيه.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٨٣٤.

(٤٧٤)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٤)، علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن سالم (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، السجود (١)، القرآن الكريم (١)، الصيام، الصوم (٢)

باب الصوم والفطر لرؤية الهلال (باب الأهلة والشهادة عليها)

أشياء الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

(باب الصوم والفطر لرؤية الهلال) (٣) صحى: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: هي الشهور أهلة فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر (٤).

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (٥).

وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا أجزى في رؤية الهلال - الحديث (٦).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي

جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

(١) - الكافي قسم الأصول كتاب الايمان باب دعائم الاسلام تحت رقم ٥.

(٢) - التهذيب كتاب الصيام باب فرض الصيام تحت رقم ١.

(٣) - فى بعض النسخ (باب الأهلّة والشهادة عليها).

(٤) - و (٥) الكافي كتاب الصيام باب الأهلّة والشهادة عليها تحت رقم ١ و ٢.

(٦) - الفقيه تحت رقم ١٩١٢.

(٤٧٥)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن محمد بن عامر (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن الفضيل (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (٥)، الحج (١)، الشهادة (٣)، الصلاة (١)، الهلال (٣) الأهلّة فقال: هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فأفطر، قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقصى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن يشهد لك بينه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأيهما رأياه فاقضه (٢).

ويأسناده عن على بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن أيوب، وحماد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتومه فأفطروا وليس بالرأى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، فينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتهم شعبان ثلاثين (٣).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث فى الاستبصار والذى يظهر أن قوله فيه: (عن أيوب) غلط والصواب (عن أبي أيوب) ومع ذلك فهو غير ضائر مع ضميمه (حماد) إليه فإن المراد منه ابن عثمان. وفى التهذيب اقتصر على أيوب فأشكل الأمر لكنه قال فى آخر الحديث: (وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون). ولا يخفى أن هذه الزيادة شاهدة بصحة ما فى الاستبصار من ضميمه حماد. ثم إن الحديث رواه الكليني أيضا بإسناد مشهورى الصحة وسنورده، وفيه (عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم) وهو شاهد الصحة بالغلط الذى ذكرناه فى كتابى الشيخ.

وعن على بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله

(١) - و (٢) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٦ و ٨ (٣) - الاستبصار كتاب الصيام باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٥، التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٥.

(٤٧٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، شهر شعبان المعظم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، على بن مهزيار (٢)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن مسلم (١)، الشهادة (٣)، الهلال (٤)، شهر رمضان المبارك (٣)، الصيام، الصوم (١)

عليه السلام أنه قال فى شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان (١).

ويأسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما (٢).

وعن سعد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزى في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّه فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره.

إذا رآه واحد رآه مائه، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز (٣) في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر (٤).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (٥).

وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام: كان يقول: لا أجزى في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين (٦).

وياسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته

(١) - و (٢) التهذيب، الباب تحت رقم ٢٤ و ١٥.

(٣) - في المصدر (ولا يجزى).

(٤) - و (٥) و (٦) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٢٣ و ٧ و ٧١.

(٤٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٣)، إبراهيم بن عثمان الخزاز (١)، محمد بن أبي عمير (١)، العباس بن موسى (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، حماد بن عثمان (١)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (١)، الشهادة (٤)، الهلال (٢)، الجواز (١)

عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له أن يصوم؟ قال:

إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن العطار، عن العمركي ابن علي البرفكي، عن علي بن جعفر، وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد ابن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل ابن عامر، عن موسى بن القاسم الجلي، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليصم وإلا فليصمه مع الناس (٢).

صحرو: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية (٣).

وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأى، ولا بالتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هوذا، وينظر تسعة فلا يرونه، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف (٤).

وروى الشيخ حديث الفضيل (٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وأورد

(١) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٣٢.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٩١٥، والمراد ههنا هلال شهر شوال بخلاف الخبر السابق ولا يخفى اتحادهما وتصحيف كلمة (فليظرب) ب (فليصم) أو بالعكس في أحدهما.

(٣) - و (٤) الكافي باب الأهلة والشهادة عليها من كتاب صيامه تحت رقم ٥ و ٦، ورواهما في الفقيه تحت رقم ١٩٠٩ و ١٩٠٨.

(٥) - التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ١٤، وفي بعض النسخ (الفضل).

(٤٧٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٣)، موسى بن القاسم البجلي (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، أبو عبد الله (١)، الفضيل بن عثمان (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، سيف بن عميرة (٢)، علي بن الحكم (٢)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (٢)، محمد بن مسلم (١)، الصيام، الصوم (٣)، الهلال (٤)، شهر شوال المكرم (١)، الشهادة (١)

المتن. وقد أسلفنا في كتاب الطهارة أن الشيخ - رحمه الله - ذكر في كتاب الرجال أن ابن عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل، فلا ينكر اختلاف كلام الأصحاب في تسميته.

محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، وعن زيد بن الشحام جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: هي أهله الشهر، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر، قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أفضى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن تشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه [بينه] عدول من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا - من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا (٢).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى الأشعري - عن يعقوب بن يزيد ببقية السند. وفي المتن: (فهو لثلاث ليال).

(١) - المصدر، الباب تحت رقم ٢.

(٢) - المصدر، الباب تحت رقم ١٢، وفيه (عدل من المسلمين)، الاستبصار باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٩ مثل ما في المتن.

(٣) - المصدر، الباب تحت رقم ٦٧.

(٤) - الكافي باب الأهلة والشهادة عليها تحت رقم ١١، ونقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ حملها ما إذا كانت في السماء علة.

(٤٧٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، يوسف بن عقيل (١)، عمرو بن عثمان (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مرزم (١)، محمد بن أحمد (١)، محمد بن قيس (١)، الشهادة (٣)، الهلال (٥)، الطهارة (١)، شهر رمضان المبارك (١)

ورواه الصدوق أيضا (١) عن محمد بن مرزم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وطرق كتابه خالية من ذكر طريقه إليه فيكون مرسلا فيه.

وروى حديث محمد بن قيس (٢) بإسناد من الحسن وهو: (عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس) وفي المتن: (أو شهد عليه عدل) ومثله في التهذيب، والذي أوردناه هو المناسب وموضعه الاستبصار وبتقدير صحة ما هناك لا بد من حمله على خلاف ظاهره جمعا لا سيما مع قصوره عن مقاومة المنافي.

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم (٣).

ورواه الشيخ بإسناده (٤) عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر المتن. ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوق اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث يتفق على حكمها العقلاء وسيجيئ في الحسن حديث يعضدهما، وفي معناه خبر آخر من الموثق نورده أيضا. وللشيخ في تأويل خبر التطوق وآخر يشبهه كلام لا يخلو من بعد.

والخبر الآخر يرويه الشيخ (٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٩١٦ و ١٩١١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٩٢١.

(٣) - التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٩.

(٤) - المصدر، الباب تحت رقم ٦٦.

(٤٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، إسماعيل بن الحر (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عيص بن القاسم (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن مرام (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن قيس (٢)، الشهادة (١)، الهلال (٣)، شهر رمضان المبارك (١) فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

ورواه الكليني (١)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، وأورده الصدوق في كتابه معلقا (٢) عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام. وله إلى حماد بن عيسى عدة طرق أقواها: (عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد). وراوى هذا الخبر مجهول الحال.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال (٣).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال.

ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين (٤).

وبالإسناد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رآه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل (٥).

وروى الشيخ هذا الخبر معلقا (٦) عن محمد بن يعقوب بالطريق، وأورد في معناه خبرا آخر من الموثق يرويه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة، وعبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان (٧).

(١) - الكافي باب الأهلّة والشهادة عليها تحت رقم ١٢.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٩١٧.

(٣) - و (٤) و (٥) الكافي باب الأهلّة والشهادة عليها تحت رقم ٣ و ٤ و ١٠.

(٤) - و (٧) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٦٠ و ٦١.

(٤٨١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، شهر شوال المكرم (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، عبد الله بن الصلت (١)، علي بن إبراهيم (٢)، إسماعيل بن الحر (٢)، عبد الله بن بكير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، عبيد بن زرارة (١)، حماد بن عيسى (٣)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن مسلم (١)، الجهل (١)، الشهادة (٥)، الهلال (٤)، الجواز (٣)

باب صوم يوم الشك

ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية واضحة، وموافقة الحديث الحسن له تزيده اعتباراً، وقد حملهما الشيخ علي معنى بعيد.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم (١). قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر السابق بمعناه سواء كان من الخبر المرسل أم من كلام الصدوق على احتمال بعد ملاحظة قاعدته فيما عدول يشهدون على الرؤية فليفتروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم وإذا روى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا روى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان (٢).

وهذا الكلام الأخير يعضد الخبر السابق بمعناه سواء كان من الخبر المرسل أم من كلام الصدوق على احتمال بعد ملاحظة قاعدته فيما يورده في الكتاب، وحديثه المسند مر أيضاً في كتاب الصلاة.

(باب صوم يوم الشك) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان، فقال عليه السلام: عليه قضاؤه وإن كان كذلك (٣).

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٣٧ و ٢٠٣٨.

(٣) - التهذيب باب فضل صيام يوم الشك تحت رقم ٨.

(٤٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، شهر رمضان المبارك (٢)، شهر شوال المكرم (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبي نجران (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن قيس (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٣)، الصيام، الصوم (١)، الهلال (٣)

باب الدعاء (عند رؤية الهلال) فى أول شهر رمضان

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن علي بن الحسن بن رباط، عن

سعيد الأعرج قال: لأبي عبد الله عليه السلام: إنى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفقت له (١).

ن: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من شهر رمضان (٢).
وروى الشيخ (٣) هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما وقال: (إنه لا تنافى بين خبرى محمد بن مسلم وسعيد الأعرج لأن المراد فى الأول كون الصوم واقعا بنية أنه من رمضان، وفى رمضان، وفى الثانى من شعبان)، ولا بأس به فإن قوله فى خبر ابن مسلم (من رمضان) وإن كان ظاهره الارتباط بالشك لكنه محتمل للتعلم بالصوم احتمالا قريبا، وإن كان المتعلق بعيدا فيحمل عليه جمعا.

(باب الدعاء [عند رؤية الهلال] فى أول شهر رمضان) ن: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن عبد صالح عليه السلام قال: ادع بهذا الدعاء فى شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أن من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه فى تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه، ووقاه الله عزو جل شر ما تأتى به تلك السنة:

(اللهم إنى أسألك باسمك الذى دان له كل شىء، وبِعظمتك التى تواضع

(١) - و (٢) الكافى باب اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان تحت رقم ٤ و ١.

(٣) - التهذيب باب فضل صيام يوم الشك تحت رقم ٧ و ٦.

(٤٨٣)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٨)، شهر شعبان المعظم (٣)، على بن الحسن بن رباط (١)، على بن إبراهيم (١)، حمزة بن يعلى (١)، على بن رئاب (١)، سعيد الأعرج (٢)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الهلال (١)، الصيام، الصوم (١)

لها كل شىء، وبِقوتك التى خضع لها كل شىء، وبجبروتك التى غلبت كل شىء، وبعلمك الذى أحاط بكل شىء، يا نور يا قدوس، يا أول قبل كل شىء، ويا باقى بعد كل شىء، يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد، واغفر لى الذنوب التى تغير النعم، واغفر لى الذنوب التى تنزل النقم، واغفر لى التى تقطع الرجاء، واغفر لى الذنوب التى تدل الأعداء، واغفر لى الذنوب التى ترد الدعاء، واغفر لى الذنوب التى يستحق بها نزول البلاء، واغفر لى الذنوب التى تحبس غيث السماء، واغفر لى الذنوب التى تكشف الغطاء، واغفر لى الذنوب التى تعجل الفناء، واغفر لى الذنوب التى تورث الندم، واغفر لى الذنوب التى تهتك العصم، وألبسنى درعك الحصينة التى لا ترام، وعافنى من شر ما أحاذر بالليل والنهار فى مستقبل سنتى هذه.

اللهم رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، ورب السبع المثانى والقرآن العظيم، ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل، ورب محمد صلى الله عليه وأهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين، أسألك بك وبما سميت يا عظيم، أنت الذى تمن بالعظيم، وتدفع كل محذور، وتعطى كل جزيل، وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير، وتفعل ما تشاء يا قدير، يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته، وألبسنى فى مستقبل هذه السنة سترك، ونصر وجهى بنورك، وأحبنى بمحبتك وبلغ بى (١) رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحدنا من خلقك، وألبسنى مع ذلك عافيتك، يا موضع كل شكوى، ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بليء، يا كريم العفو، يا حسن التجاوز توفنى على ملة إبراهيم وفطرته، وعلى دين محمد وسنته، وعلى خير وفاة فتوفنى موال لأوليائك معاد

(١) فى المصدر (بلغنى)

(٤٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، القرآن الكريم (١)، الشهادة (١)، الصلاة (٢)، الكرم، الكرامة (١)، الوفاة (١) لأعدائك.

اللهم وجنبي في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبيني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين، وامنعني من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذرا أن تصرف وجهك الكريم عني فأستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم. اللهم اجعلني في مستقبل هذا السنة في حفظك وجوارك وكنفك، وجللني ستر عافيتك، وهب لي كرامتك، عز جارك وجل ثناء وجهك ولا إله غيرك.

اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك، وألحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم، وأعوذ بك إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك، فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك. اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني، وقربني به إليك زلفي.

اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرحت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك، اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتنا وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها، وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي، وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي، يا الله يا رحمن، صل على محمد وأهل بيت محمد، وآتني كل ما سألتك رغبت إليك فيه، فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالإجابة (١).

(١) - الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٤٨٥)

صفحه مفاتيح البحث: الكرم، الكرامة (٢)، الصلاة (١)، الضرر (١)، شهر رمضان المبارك (١)

باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم

وروى الشيخ هذا الدعاء في التهذيب (١) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه الذي ذكرناه. وأورده الصدوق مرسلا (٢) عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام، وبين الكتب الثلاثة اختلاف في جملة من ألفاظ الدعاء، ففي التهذيب وكتاب من لا يحضره الفقيه: (مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك) وفي التهذيب: (حذار أن تصرف) وفيهما (وقربني إليك زلفي، وأنجزت له عهدك) وفي كتاب من لا يحضره الفقيه: (وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي) (باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء (٣).

ورواه أيضا (٤) بإسناده عن علي مهزيار، عن ابن أبي عمير ببقية السند وعين المتن. وفي موضع ثالث (٥) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير بسائر الطريق لكن اتفق فيه غلط واضح وزاده انكشافا روايته بالطريقين الآخرين وفيه أيضا قصورا آخر كثير الوقوع في إيراد الشيخ وهو إيهام تعليقه عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد. والممارسة

ترشد

(١) - المصدر كتاب الصلاة باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه تحت رقم ٣٨ فصل دعاء أول يوم من شهر رمضان.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٨٤٨.

(٣) - التهذيب باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه تحت رقم ١.

(٤) - المصدر باب ماهية الصيام تحت رقم ٢.

(٥) - المصدر باب زيادات الصيام تحت رقم ٣٩.

(٤٨٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (٢)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الطعام (١)، الصيام، الصوم (٤)، شهر رمضان المبارك (٢)، الصلاة (٢) إلى ما أثبتناه وقد مرت له نظائر.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في رمضان ففسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال: عليه الصلاة والصيام (١). وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلاة بطريق غير هذا ومتن أوضح مما هنا.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، وزرارة. عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إنى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه (٢).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسه من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى (٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمدى، قال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفاراً من لا يعود أبداً، ويصوم يوماً مكان يوم (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين (٥) من طريق مشهورى الصحة وهو

(١) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٥٨.

(٢) - المصدر باب حكم الساهى والغالط فى الصيام تحت رقم ١٤.

(٣) - الكافي باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ١.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٨٧٦. وفيه (لا مس جاريته).

(٥) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٤٧، الاستبصار باب حكم من أمدى وهو صائم تحت رقم، وفيهما (لامس جارية)، وقال المصنف فى هامش بعض النسخ: (ورواه فى موضع آخر من التهذيب معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير بسائر الطريق وهو مما يمكن أن يروى على الوجهين من غير أن يتحقق معه الاضطراب كما حققناه فى فوائده المقدمة، إلا أن فى إيراد الشيخ للحديث فى هذا الموضوع أغلاطاً لا يؤمن معها أن يكون ترك الحسين بن سعيد فى الطريق غلطاً. والمر على كل حال سهل كما لا يخفى.

(٤٨٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٤)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (٣)، رفاعه بن موسى (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٤)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٢)، الغسل (١)، الجنابة (١)، الصيام، الصوم (٣)

بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث ثم زاد عليه هذا: (وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم). وقال: الشيخ بعد إيراده له: (وهذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ويوشك أن يكون وهما من الراوى أو يكون خرج مخرج الاستحباب). ولا يخفى أن إيراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضى فتياً مصنفة به على ما هو معهود من قاعدته التي مهدها في أوله، فكان الشيخ يريد حكم العجز فقط، وقد وجه في التهذيب احتمال الوهم (١) من رواية بأن أخذه في الفرق أولاً بين كون اللبس حراماً وغيره ينافى الحكم أخيراً بأنه يصوم يوماً مكان يوم إذ لا يبقى معه فرق بين صورتين.

ويمكن أن يناقش في هذا بأن وجه الفرق وجوب التوبة في الصورة الأولى والتنبيه على ذلك بقوله: (استغفار من لا يعود أبداً) وعدمه في الثانية ولهذا اقتصر فيها على مجرد الأمر بالاستغفار والنهي عن العود، وهو إشارة إلى أن الفعل ليس بمعصية فيعلم أن الأمر فيه للاستحباب والنهي للكراهة ويتبعهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه لا سيما بمعونة ما نبهنا عليه مراراً فيما سلف من أن القدر المتيقن في مثل هذا الأمر والنهي هو الاستحباب والكراهة (٢).

(١) - كلام الشيخ في تأدية هذا التوجيه ظريف. (منه - قدس سره -).

(٢) - نشير بذلك إلى ما اقتضاه التدبر في أخبار أئمتنا عليهم السلام من أن استعمالهم للأمر في الاستحباب والنهي في الكراهة صار من المجازات الراجحة المساوية في الاحتمال من اللفظ للحقيقة على ما هو التحقيق من التوقف عند تعارضها، واللازم من ذلك الاقتصار في الأمر والنهي الواردين عنهم عليهم السلام على الاستحباب والكراهة ما لم يحصل المرجح الخارجى (منه - قدس سره -).

(٤٨٨)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ابن أبي حمزة (١)، ابن أبي عمير (١)، رفاعه بن موسى (١)، الحسين بن سعيد (١)، النهي (٤)، الصيام، الصوم (٢)، الوجوب (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ، ثم حتى يصبح قال: يتم يومه ويقضى يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له (١).

وروى الصدوق هذا الخبر (٢) بإسناد مشهورى الصحة وهو: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور.

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (٣).

قلت: يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ أن النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ إذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في البين مظنة التحريم وترتب العقوبة سوى النوم والعزم على ترك الغسل في الليل لكن العزم مسكوت عنه في صورتى الاستيقاظ وعدمه، وفرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ، وسيأتى

(١) - التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٩.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٨٩٨، وفيه (ثم ينام ثم يستيقظ، ثم ينام ثم يستيقظ حتى يصبح).

(٣) - التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢٢.

(٤٨٩)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٤)، أحمد بن أبي عبد الله البرقي (١)، عبد الله بن أبي يعفور (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي يعفور (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، النوم (٤)

التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار ولا يعقل تقديره في إحدى صورتين وعدمه في الأخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فانحصر الأمر حينئذ في النوم ويصير حجة على من أباحه وأوجب به القضاء. وأما يقال: من أن النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف معه، فجواز به أن النوم من قبيل المسببات التي لا تتخلف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أن التكليف بها جائز قطعاً، إما باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنها داخله تحت القدرة بإيجاد السبب وتركه كما هو التحقيق، وإما باعتبار صرف التكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة وإن تعلق في الظاهر بالمسببات كما صار إليه قوم فأى الاعتبارين استوجبت يخرج عليه حكم النوم فيزول عنه الاشكال.

وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد - هو ابن أبي نصر - عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه (١).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم يغتسل قال: يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى يومه (٢).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث (٢) عن محمد بن بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، وفي المتن (في شهر رمضان) وفيه (وإن انتظر) وفي الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما يروى عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى وأخرى على

(١) - و (٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢١ و ٢٠.

(٣) - الكافي باب من أجنب بالليل في شهر رمضان تحت رقم ٢.

(٤٩٠)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٥)، صفوان بن يحيى (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن الحسين (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الجنابة (٢)، الحج (١)، الغسل (١)، السب (١)، النوم (٢) ابن الحكم فيتردد بين الصحتين.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتمل أول الليل وأصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك، ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربه (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ابن سنان - يعنى عبد الله - قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام - وكان يقضى شهر رمضان - وقال:

إنى أصبحت بالغسل وأصابتنى جنابة، فلم أغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه: لا تصم هذا اليوم وصم غدا (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (٣).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، ح وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، ح وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل (١) - و (٢) الكافي باب من أجنب بالليل في شهر رمضان تحت رقم ١ و ٤.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٨٩٩، ويدل على أن مع إدراك الصبح جنبا لا يصح له قضاء شهر رمضان واطلاقه يقتضى عدم الفرق بنى النوم الأولى أول أو الثانية ولا فى القضاء بنى الموسع والمضيق. (٤٩١)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٨)، الحسين بن إسحاق التاجر (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، إبراهيم بن مهزيار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، علي بن مهزيار (٣)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الغسل (٢)، النفاس (١)، النوم (١)، الجنابة (١)

يجوز صومها وصلاتها أم لا-؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها ولا- تقضى صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك (١).

قلت: فى متن هذا الحديث إشكال ورواه الكليني والشيخ بإسناد مشهورى الصحة بزيادة يقوى بها الاشكال وسنورده فى المشهورى ونوضح الحال هناك.

ثم إن الصحيح من طرقة هنا هو الأول ولكن الصدوق يروى بالطرق الثلاثة ما فى كتابه عن علي بن مهزيار فذكرناها لما فى ذلك من الاعتضاد.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يستنقع فى الماء ولا يرمس رأسه (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه فى الماء (٣).

وروى الكليني هذين الخبرين فى الحسن (٤)، والطريق فى الأول عن علي

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٨٩، ورواه الكليني فى الكافي ج ٤ ص ١٣٦ والشيخ فى التهذيب فى باب زيادات الصيام هكذا مضمرا، والظاهر أن المراد أبو جعفر الجواد عليه السلام، ومع اضماره فيه اشكال من جهة عدم تناسب الجواب مع السؤال حيث سئل عليه السلام عن المستحاضة التى صلت وصامت شهر رمضان ولم تعمل عمل المستحاضة وأجاب عليه السلام عن الحائض، والظاهر كما قاله المحقق التستري - مد ظله - فى كتاب الاخبار الدخيلة (أن لعلى بن مهزيار فى أصوله التى جمع منها كتابه خبرين: خبر فى السؤال عن حكم تاركه غسل الاستحاضة فى شهر رمضان لصلاتها وصومها، وخبر فى السؤال عن قضاء الحائض صلاتها وصومها، فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأول وجواب الخبر الثانى فى كتابه فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا ولم يؤوله أحد الا- الشيخ - رحمه الله -) وحيث كان الخبر مخالفا لما أجمعت عليه فقهاؤنا ولسائر الاخبار تركوه وأولوه بوجوه لا يسعنا ذكرها فمن

أراد الاطلاع فليراجع هامش الفقيه من منشوراتنا ويأتى من المصنف كلام فيه.

(٢) - و (٣) التهذيب باب ما يفسد الصيام تحت رقم ٤ و ٥.

(٤) - الكافي باب كراهية الارتماس فى الماء للصائم تحت رقم ١ و ٢.

(٤٩٢)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن أبى عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن الحسن (١)، الجواز (١)، شهر

رمضان المبارك (٢)، على بن مهزيار (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)، الصيام، الصوم (٢)، الغسل (١)

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ببقية السند. وفى الثانى عن على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز. وفى متنيهما (لا- يرمس) والتهذيب موافقة فى الأول.

وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن (١).

ورواه الصدوق (٢) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، وعن أبيه، ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نصر.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلان الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس (٣).

قلت: فى حديث من الموثق نفى البأس عن استدخال الجامد. وذكر الشيخ فى الكتابين أنه غير مناف لخبر ابن أبى نصر لأن المراد فيه المايح. والأمر كما قال، فيحمل هذا الحديث على إرادة الجامد أيضا جمعا.

وقد أورده الشيخ فى زيادات الصوم من التهذيب (٤) معلقا، عن على بن جعفر، عن أخيه قال: سألته - وذكر المتن ساكتا عليه.

وعن على بن أبى إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم أيجتمع؟ فقال: إنى أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟

(١) - التهذيب باب ما يفسد الصيام تحت رقم ٦.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٨٦٩.

(٣) - الكافي باب الصائم يسعط ويصب فى أذنه الدهن تحت رقم ١.

(٤) - تحت رقم ٧٣.

(٤٩٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، شهر

رمضان المبارك (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)،

على ماجيلويه (١)، ابن أبى عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، العمركى بن على (١)، ابن أبى نصر (٢)، محمد بن

يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، الصيام، الصوم (٢)، الجواز (١)،

الدواء، التداوى (١)

قال: الغشيان أو تثور به مرة، قلت: أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئا؟

قال: نعم إن شاء (١).

وروى الصدوق هذا الحديث (٢) بطريقه عن الحلبي وقد مر غير بعيد، عن أبى عبد الله عليه السلام وصورة المتن فى روايته هكذا:

قال: إنا إذا أردنا أن نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل، قال: وسألته أيجتمع الصائم - وساق بقية الحديث (وأبدل لفظ الغشيان

بالغشى.

ورواه الشيخ في الكتابين (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن إلا أن في آخره (إن شاء الله).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان فإني أكره أن يغمر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه، وإنا إذا أردنا الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلا (٤).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا تقياً الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه (٥).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٦).

(١) - الكافي باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام تحت رقم ١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٨٦٤.

(٣) - و (٤) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ١٥ و ١٤، الاستبصار باب الحجامة للصائم تحت رقم ٥ و ٤ مثل ما في المتن.

(٥) - الكافي باب الصائم يتقياً أو يذرعه القئ تحت رقم ٢، وذرعه أى سبقه وغلبه.

(٦) - التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٩.

(٤٩٤)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، الخوف (١)، الحجامة (١)، الإستحمام، الحمام (١)

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد وعن سعد والحميري، عن محمد ابن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى ح وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، والحسن بن محبوب كلهم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القلس أيفطر الصائم؟ فقال: لا (١).

وروى الكليني هذا الحديث (٢) بإسناد مشهورى الصحة صورة: محمد بن يحيى. عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر - الحديث.

قال الجوهري: القلس: القذف. وقال الخليل: القلس ما خرج من الحلق ملاً الفم أو دونه وليس بقئ فإن عاد فهو القئ، وفي القاموس ما حكاه الجوهري عن الخليل. وفي نهاية ابن الأثير: القلس - بالتحريك - وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملاً الفم أو دونه وليس بقئ، فإن فهو القئ.

وأنت خير بمخالفة العرف لما قالوه في القئ، وعلى كل حال فهذا الحديث محمول على عدم تعمد الاخراج للنص على اعتبار ذلك في الخبر السابق.

وبالاسناد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفا (٣).

ورواه الكليني (٤) أيضا ينحو ما روى الذي قبله إلا أن في هذا (عن محمد بن

(١) - الفقيه تحت رقم ١٨٦٦.

(٢) - الكافي باب الصائم يتقياً تحت رقم ٥.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٨٧٣.

(٤) - الكافي باب الصائم يحتجم تحت رقم ٣.

(٤٩٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، ابن الأثير (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، ابن أبي الصهبان (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (٢)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٣)، محمد بن خالد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (٢)، الإستحمام، الحمام (١)

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم - إلى آخر السند). ورواه الشيخ (١) لقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - هو ابن سعيد - عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء حلقه، قال: إن كان وضوؤه للصلاة فريضة فليس عليه قضاء وإن كان وضوؤه للصلاة نافله فعليه القضاء (٢).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم، فقال: لا إنني أتخوف أن يدخل رأسه (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أن سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس (٤).

قلت: إطلاق النهي في الخبر الأول محمول على ما يفيدته الثاني من التقيد فلا تنافي، ويمكن أيضا حمل الأول على المرجوحية مطلقا وإرادة الاذن في الكحل الذي لا يوجد له طعم من الخبر الثاني فيفيد المنع من غيره، لكن ربما يشك في المنع لورد عدة أخبار بنفي البأس عنه، معللا في بعضها بأنه ليس بطعام ولا شراب ومصرحا في البعض بذكر ما هو مظنة النفوذ وهو ما فيه مسك مع أنه مستثنى في حديث آخر مع ماله طعم من نفى البأس، وذلك أماره الكراهة، وإن كانت طرق تلك الأخبار غير سليمة فلها اعتضاد بموافقة الأصل، وتوجيه الحمل الثاني على هذا التقدير أن يراد من الخبر الثاني شدة الكراهة.

(١) - التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ١٧.

(٢) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٦٧.

(٣) - و (٤) المصدر باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٧ و ٩.

(٤٩٦)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، النهي (١)، الصيام، الصوم (١)

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال: لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه (١).

ورواه الصدوق (٢) بطريقه عن الحلبي وقد مضى عن قرب.

ورواه الشيخ (٣) أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. وفي هاتين الروايتين إسقاط

كلمتى (عز وجل) وفى رواية الشيخ (فليتّم).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، وفضالّه، عن جميل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصوم (٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيسناك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به (٥).

ورواه فى موضع آخر من التهذيب (٦) بإسناده عن محمد بن على بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن صفوان ببقية الطريق. وفى المتن: (والعود الرطب يجد طعمه، فقال: لا بأس).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أى ساعة النهار أحب (٧).

(١) - الكافى باب أكل أو شرب ناسيا تحت رقم ١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٨٩٢.

(٣) - التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١١ بلفظ الكافى.

(٤) - التهذيب باب حكم الساهى والغالط تحت رقم ١٢.

(٥) - التهذيب باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٦١.

(٦) - و (٧) المصدر باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٠ و ١٨.

(٤٩٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (٤)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، على بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الصيام، الصوم (١)، النسيان (٢)، شهر رمضان المبارك (١)، الأكل (١)

وإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصائم أيسناك بالماء؟

قال: لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب (١).

قال الشيخ: هذا الخبر محمول على الكراهية. وهو حسن لوجود المعارض فلا بد من الجمع.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الرياح أم لا ترى له ذلك؟ فقال: لا بأس (٢).

وروى هذا الحديث فى التهذيب، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشم الرياح أم لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطش فى شهر رمضان، قال: لا بأس بأن يمص الخاتم (٤).

ورواه الشيخ (٥) معلقا، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطش فى رمضان، فقال - الحديث.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال: نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ (٦).

(١) - المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٦٠.

(٢) - التهذيب باب شم الرياح للصائم تحت رقم ٢، وفيه (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام).

(٣) - المصدر، باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٤٠.

(٤) - الكافي باب الرجل يمص الخاتم والحصاة من كتاب الصيام تحت رقم ١.

(٥) - و (٦) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٦٩ و ٩.

(٤٩٨)

صفحهمفاتح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، شهر رمضان المبارك (٢)، محمد بن علي بن محبوب (١)،

عبد الله بن سنان (٢)، ابن أبي يعفور (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)،

محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (٢)، أحمد بن محمد (٣)، الصيام، الصوم (٢)

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه؟ قال: لا بأس به، وسئل

عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فيمضغ له الخبز تطعمه؟ فقال: لا بأس به، والطير إن كان لها (١).

وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الصائم يذوق الشراب والطعام، يجد طعمه في حلقه، قال: لا

يفعل، قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه ولا يعود (٢).

وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا

صمت فليصم معك بصرك وشعرك وجلدك - وعدد أشياء غير هذا - قال: ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) في الحسن والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ببقية السند. وفي المتن (فليصم

سمعك وبصرك) وفيه:

(وقال: لا يكون).

وعن علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل ابن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صام أحدكم

الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجاد لن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله، وإن جهل عليه أحد فليحتمل (٥).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينشد الشعر ليل، ولا ينشده في شهر رمضان

ليل ولا نهار، فقال له إسماعيل:

- يا أبتاه فإنه فينا؟ قال: وان كان فينا (٦).

(١) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠.

(٢) - المصدر الباب تحت رقم ٧٢.

(٣) - التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ٢.

(٤) - الكافي باب أدب الصائم تحت رقم ١.

(٥) - و (٦) التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ٥ و ٤.

(٤٩٩)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن

أبي عمير (١)، علي بن مهزيار (٢)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (٢)، حماد بن عثمان (٢)، الحسن بن محبوب (١)، علي بن جعفر

(١)، محمد بن مسلم (١)، الجهل (٢)، الطعام (١)، الصيام، الصوم (٣)

وهذا الحديث أيضا رواه الكليني (١) في الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير بسائر السند.

صح: وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل وآخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ قال: يتم صومه ولا قضاء عليه (٢).

قلت: هذا الحديث محمول على من استمر به النوم إلى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله، جمعا بينه وبين ما سلف من الأخبار الكثيرة. ويحتمل أيضا الحمل على التقيّة كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الغسل إلى أن يطلع الفجر.

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس (٣).

قلت: لا مخالفة في هذا الخبر لما سلف فإن نفي البأس فيه معلق بالنوم الأولي، ولا إشكال في جوازها وعدم ترتب القضاء عليها، لكن يجب تقييد ذلك بما إذا لم يعتمد النوم حتى يصبح، فقد مر في خبر الحلبي أنه يقضى صومه والحال هذه ويستغفر ربه.

وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب ابن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم

(١) - الكافي باب أدب الصائم تحت رقم ٤.

(٢) - التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٥.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٩٠٠.

(٥٠٠)

صفحة مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، عبد الله بن المغيرة (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، علي بن إبراهيم (٢)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، عيص بن القاسم (٢)، محمد بن الوليد (١)، حبيب الخثعمي (١)، محمد بن الحسن (١)، الغسل (٣)، التقيّة (١)، النوم (٢) أنى أجنبت فأنا متعمدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أولا أصوم؟ قال: صم (١).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري - يعني أحمد بن إدريس - عن محمد ابن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أن لا؟ فكتب: تقضى صومها ولا تقضى صلاتها، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه - وساق الحديث إلى أن قال - لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك (٣) وذكر الشيخ بعد إيراد الحديث في التهذيب أن عدم وجوب قضاء الصلاة على المستحاضة والحال هذه مخصوص بما إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا ولم تعلم ما يلزم المستحاضة، قال: فأما مع العلم بذلك والترك له على العمدة يلزمها القضاء.

وبما ذكر الشيخ - رحمه الله - مضافا إلى ما في قوله: (كتبت إليه عليه السلام) في طريق الكليني ومضى نحوه في رواية الصدوق للخبر من التصريح بأن المكتوب إليه فيه أحد الأئمة صلى الله عليه وسلم، يندفع ما يقال في تضعيفه ورده من أن المكتوب إليه مجهول أو

عدم إيجاب قضاء الصلاة فيه مخالف لاجماع الأصحاب، ووجه اندفاع الأول ظاهر مع أن التحقيق في مثله عدم التوقف في إرادة المعصوم منه كما أكثرنا التنبية عليه، وأما اندفاع الثاني فلتنصريح الشيخ بالعمل به. وإيراد

(١) - الفقيه تحت رقم ١٧٨٨.

(٢) - الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٦.

(٣) - التهذيب باب الزيادات من كتاب الصيام تحت رقم ٥.

(٥٠١)

صفحه مفاتيح البحث: السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن مهزيار (٢)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحيض، الإستحاضة (٥)، الجهل (١)، الصلاة (١)، الغسل (١)، النفاس (١)، الوجوب (١)، الطهارة (١)، الصيام، الصوم (٢) الصدوق له في كتابه يدل على مثل ذلك أيضا فمن أين يعلم الاجماع على خلافه.

هذا، والذي يختلج بخاطري أن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه، والانتقال إلى ذلك من وجهين: أحدهما: قوله فيه (إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة - الخ) فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما عمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ أو مطلقا مما يكثر وقوعه.

والثاني: أن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة وبيننا وجه تأويلها على ما يروى في أخبارنا من أن فاطمة صلى الله عليه وسلم لم تكن تطمئ ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع إلى صلى الله عليه وآله في حكمه، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومناقتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم وليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى وضع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإن لم ينعم الناقل نظرة فيها يقع له نحو هذا الوهم.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين، قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلعبها؟ فقال لي: إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك؟ قلت: إن شبت أضرتني وإن جعت أضعفني فقال: كذلك أنا، فكيف أنت والنساء؟ قلت:

ولا شيء قال: ولكني يا أبا حازم ما أشاء شيئا أن يكون ذلك مني إلا فعلت (١).

(١) - الكافي باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ٣.

(٥٠٢)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن الحكم (١)، منصور بن حازم (١)، أحمد بن محمد (١)، الجهل (١)، الحيض، الإستحاضة (٤)، الشهادة (١)، الصلاة (١)، الطهارة (١)

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم

صومه (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقتين وفي متن الأول: (وينضح المروحة). وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا (٤). محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق الله عزو جل فليتم صومه (٥).

(١) - الكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم تحت رقم ٣.

(٢) - الكافي باب الصائم يتقياً تحت رقم ١.

(٣) - التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٨ و ١٣.

(٤) - الكافي باب مضغ العلك للصائم تحت رقم ٢.

(٥) - التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٢.

(٥٠٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (٢)، يوسف بن عقيل (١)، علي بن الحكم (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن قيس (١)، محمد بن مسلم (٢)، شهر رمضان المبارك (١) ورواه في موضع آخر (١) معلقاً عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق، ولكن اتفق فيه سهو يحتاج إلى البيان فأثرنا هذا عليه وبين المتنين في كلمتي (عز وجل) مثل ما مر في حديث الحلبي الذي بمعناه.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء قال: لا بأس به (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن من يصيبه الرمذ في شهر رمضان هل يذره عينية بالنهار وهو صائم؟ قال: يذره إذا أفطر ولا يذره إذا صائم (٣). وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي ابن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلغه قال: لا (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث (٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وجمع بينه وبين الأخبار في معناه بحمل تلك على حال الضرورة والحاجة القوية كفساد طعام أو هلاك صبي أو موت طير قال: فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال. ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد، وحمل هذا الخبر على الكراهة هو المتجه.

(١) التهذيب باب حكم الساهي والغالط تحت رقم ٢ (٢) - الكافي باب الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن تحت رقم ١.

(٣) - المصدر باب الكحل والذرور للصائم تحت رقم ٢، وفيه (عينه) بالافراد وافراد ما يرجع إليه.

(٤) - المصدر باب الصائم يذوق القدر تحت رقم ٤.

(٥) - التهذيب باب الزيادات من صيامه تحت رقم ١١.

(٥٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن خالد (١)، سعد بن سعد (١)، الطعام (١)، الدواء، التداوى (١)، السهو (١)

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم الريحان والطيب؟

قال: لا بأس به (١). وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية طريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا بأس بالكحل للصائم (٣).

وعنه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم، قال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف (٤).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثة لا يفطران الصائم، القيء والاحتلام والحجامة، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم (٥).

قلت: هذا الحديث والذي قبله أوردهما الشيخ في التهذيب بالصورة التي أوردهما بها لكن على أثر حديث علقه عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء. وحيث إن ضمير (عنه) فيهما لا يستقيم عوده على محمد بن يعقوب كما كان ينبغي مشيا على الطريقة الجارية المعهودة فهو مصروف عنها قطعاً، وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب أن الشيخ كثير المخالفة للطريقة المعهودة في هذا عن سهو لاعتد، فتارة يكون مرجع الضمير في كلامه واحداً من رجال الإسناد الذي قبل الحديث غير من وقع

(١) - الكافي باب الطيب والريحان للصائم تحت رقم ٤.

(٢) - التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٣٨.

(٣) - و (٤) و (٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٥ و ١٢ و ١٣ والأخيران معلقان عن الكليني في الظاهر والصواب ما في الصلب.

(٥٠٥)

صفحه مفاتيح البحث: الحسين بن أبي العلاء (١)، عبد الله بن ميمون (١)، ابن أبي عمير (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (٢)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، عبد الحميد (١)، محمد بن مسلم (١)، اللعن (١)، السهو (١)

التعليق عنه، وتارة يكون عائداً إلى تعليق مضى وبعد العهد به لحيولة جملة أحاديث بينه وبين محل الضمير وهو من أعجب ما يتفق له - رحمه الله - والاحتمال الأول هنا منتف لاقتفاء مقتضى السهو بمثله كما نبهنا عليه غير مرة فيما مضى ولهذه النكتة أوردها الطريق الواقع قبله بكماله فتعين الثانى.

ثم إن قبل حديث ابن يعقوب بغير فصل خبراً معلقاً عن سعد بن عبد الله ولا يصلح للمرجع أيضاً وقبله آخر معلق عن الحسين بن سعيد وهو المراد من الضمير بلا شك، يقضى بذلك حدس الممارس فلماذا أوردها على أثر التعليق عن الحسين بن سعيد وقد التبس الأمر فيهما على بعض الأصحاب نظراً إلى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكليني وعدم ظهور الحال له في غيره وهذا التقريب الذى ذكرناه إنما يتم فى إيراد الشيخ لهما فى التهذيب ولكنه أوردهما فى الاستبصار (١) أيضاً وليس فى الباب قبلهما إلا حديث محمد بن يعقوب فالعجب هناك أكثر، والمقتضى له إيرادهما من التهذيب على صورتيهما من غير تأمل فى حالهما، وفى هذا وأمثاله من الدلالة

على التساهل الناشى عن الرغبة فى الاكثار ما فيه كفاية لمن احتاج إلى إقامة العذر فى الرغبة عنه من أولى الألباب.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شئ، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء (٢).

قلت: هكذا صورة إسناده هذا الحديث فى عدة نسخ للكافى وحكاها بها جماعة

(١) - المصدر باب الحجامه للصائم تحت رقم ٢ و ٣.

(٢) - الكافى باب المضمضة والاستنشاق للصائم تحت رقم ١. والمشهور أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرداً فعليه

القضاء وإن كان للمضمضة به للظاهرة فلا شئ عليه. قال فى المنتهى: هذا مذهب علمائنا.

(٥٠٦)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يعقوب (٢)،

الصلاة (١)، السهو (١)، الحجامه (١)

من الأصحاب أيضاً والذى يقتضيه الاعتبار أنه عين الحديث السالف فى الصحيح عن حماد، عن الحلبي من طريق الحسين بن سعيد فيكون الرواية عن الحلبي ساقطة هنا سهواً يتفق كثيراً. وأما توهم التعدد على ما يفيد كلام الجماعة الحاكين له عن حماد فمنشأؤه قلة الممارسة وعدم التدبر، وبالجملة فالتعويل فى أمثال هذا على مجرد الاثبات فى الكتب غير معقول بعد الاطلاع على كثرة وقوع الخلل بل يجب التطلع إلى القرائن الدافعة لاحتمال الخلاف وإذا تجردت مواضع الريب عن قرينه مرجحة تعين الوقوف مع القدر المتيقن لا الأخذ بالظاهر انتظارا لتبين الخلاف.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصوم (١).

قلت: فى أكثر نسخ الكافى التى رأيتها (عن أبي عبد الله عليه السلام) ولكن الترجيح لما أثبتناه من بعضها بالموافقة لما فى رواية الحديث بالطريق الصحيح، مع أن فى طريقه هناك اختلافاً أيضاً بين كتابى الشيخ فى بعض الرجال، والاعتبار يرشد إلى ما اعتمدناه فيه مطرحين لخلافه علماً بأنه من الأغلاط، وسهولة الخطب فى هذا والذى قبله وما أشبههما غير مجديهما مع شهادتها بالحاجة إلى كثرة التدبر فى مواضع آخر لا يستسهل فيها الخطب.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصائم يستاك؟ قال: لا بأس به وقال: لا يستاك بسواك رطب (٢).

(١) - الكافى باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ٢.

(٢) - المصدر باب السواك للصائم تحت رقم ٢.

(٥٠٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)،

محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، الصيام، الصوم (١)، السواك (١)

باب ميقاتى الامساك والافطار فى الصوم وأحكامهما

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شئ (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا (٣).
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن، قال: لا بأس به (٤).
وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه؟ قال: لا بأس، قال:

وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه؟ قال: لا بأس، والظير إن كان لها (٥).

(باب ميقاتي الامساك والافطار في الصوم وأحكامهما) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن أبيه
ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: يياض النهار من

(١) - الكافي باب السواك للصائم تحت رقم ٣.

(٢) - التهذيب فى حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٥، والاستبصار باب السواك للصائم تحت رقم ٤.

(٣) - الكافي باب مضغ العلك للصائم تحت رقم ١.

(٤) - المصدر باب الصائم يسعط ويصب فى أذنه الدهن تحت رقم ٢ ولا يبعد سقوط الحلبي مر فى وضوء الصائم أنفا.

(٥) - الكافي باب الصائم يذوق القدر تحت رقم ١.

(٥٠٨)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (٤)، محمد بن يحيى (١)،
محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (١)، الوضوء (١)، السواك (١)
سواد الليل، قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حيث يطلع الفجر،
فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم (١).
وروى خبرا آخر من الموثق فى معنى هذا لا بأس بإيراده معه شاهدا وهو:

(عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله قد أذن
المؤذن للفجر فقال: إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك) (٢).

وفى طريق هذا الخبر نقصان مر مثله عن قريب فإن محمد بن الحسين إنما يروى عن العلاء بن رزين بالواسطة ولكن التتبع أفاد
انحصارها فى صفوان بن يحيى، وعلى بن الحكم، وعلى هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافيا للغرض.

وروى الشيخ الخبير الصحيح (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وبقية ما روى من الأخبار المعتبرة فى بيان هذا الوقت أوردناها فى
كتاب الصلاة.

محمد بن الحسن، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن
أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص. فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن
الطعام إن كنت أصبت منه شيئا (٤).

(١) - و (٢) الكافي باب الفجر ما هو ومتى يحل ويحرم الاكل تحت رقم ٣ و ١.

(٣) - التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام تحت رقم ٢.

(٤) - الاستبصار باب من أفطر قبل دخول الليل تحت رقم ٣.

(٥٠٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، حريز بن عبد الله (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، العلاء بن رزين (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (٢)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، موسى بن بكر (١)، أحمد بن محمد (١)، الطعام (٢)، الأكل (٢)، الصلاة (٢)، الشهادة (١)، الصيام، الصوم (١)

وروى الصدوق هذا الحديث (١) بطرقه عن حماد بن عيسى ببقية إسناده، وقد أوردناها معه في كتاب الصلاة والاسناد الذي ذكرناه للشيخ هنا هو الذي روى الحديث به في الاستبصار، وأما في التهذيب (٢) فرواه معلقا عن سعد بن عبد الله ببقية الطريق.

وبإسناده عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن الحسين - هو ابن سعيد - عن فضالة، عن أبان - يعني ابن عثمان - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال: حين تبدو ثلاثة أنجم وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس قال: ليس عليه قضاء (٣).

وذكر الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الحديث ما هذا لفظه: قال محمد ابن الحسن: ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب (٤) - لعنهم الله - وأشار بقوله: (وهذا) إلى اعتبار رؤية النجوم، ونسبة ذلك إلى أصحاب أبي الخطاب وهم ظاهر، لاستفاضة أحاديث أهل البيت صلى الله عليه وسلم بأرجحية التأخير إلى هذه الغاية وإن كان أصل الوقت يتحقق بسقوط القرص، والمنسوب إلى أصحاب أبي الخطاب في عدة أخبار بعضها من واضح الصحيح أنهم كانوا يؤخرون المغرب إلى أن تشتبك النجوم وبين الاشتباك وظهور ثلاثة أنجم فرق بعيد، وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه في كتاب الصلاة حيث سرى الوهم من الشيخ في ذلك إلى بعض من تأخر عنه كالشهيد فتصدى في الذكرى لتأويل ما ورد من الأخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما حكيناه هناك (١) - الفقيه تحت رقم ١٩٠٢.

(٢) - المصدر باب حكم الساهى والغالط في الصيام تحت رقم ١١.

(٣) - التهذيب في زيادات صيامه تحت رقم ٣٦.

(٤) - هو محمد بن مقلص الأسدي الأجدع ملعون غال. (*)

(٥١٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن مقلص الأسدي (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (١)، الصلاة (١)، الظن (١) وأوضحناه أمره.

ثم إن كلام الصدوقين صريح في العمل بهذا الحديث والاعتماد عليه، حيث قال الشيخ أبو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه: (١) (وقال أبي - رضى الله عنه - في رسالته إلى: يحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام).

وفي طرق كتابه أن ما كان فيه عن أبان بن عثمان فهو يرويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان. وهذا من أجود الطرق وأتمها في الصحة وضوحا فإذا انضم إلى ما سلف من الأخبار الواردة بمعناه لم يبق للشك في الاعتماد عليها مجال.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن كان

معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عثائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (٢).

وروى الكليني (٣) هذا الحديث في الحسن والطريق: (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل - الحديث).

ورواه الشيخ (٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق، وفي المتن في الكافي، (فليصل ويفطر) (٥)، وفي التهذيب: (وليفطر) وقد مر في باب الأغسال المسنونة

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٣٢.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٩٣٣.

(٣) - الكافي باب وقت الافطار تحت رقم ٣.

(٤) - التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام تحت رقم ٦.

(٥) - في النسخ التي عندنا (وليفطر) مثل التهذيب.

(٥١١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبان بن عثمان (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الغسل (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (١)

من كتاب الطهارة في خبرين تقديم الصلاة عن الافطار.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثم قال: إن أبي كان ليله يصلي وأنا آكل فانصرف فقال: أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان (١).

ورواه الكليني (٢) في الحسن من طريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ببقية السند.

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية لتنتظر إلى الفجر فتقول: لم يطلع بعد فأكل، ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء (٣).

وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل، فقال: يتم ويقضى (٤).

وروى الكليني هذا الحديث (٥) عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم. وفي المتن: (فناداهم فكف بعضهم وظن

(١) - التهذيب باب حكم الساهي والغالط في الصيام تحت رقم ٥.

(٢) - الكافي باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر تحت رقم ١.

(٣) - و (٤) الفقيه تحت رقم ١٩٤٠ و ١٩٣٩.

(٥) - فى الكافى باب من أكل أو شرب وهو شاك فى الفجر تحت رقم ٤.

(٥١٢)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (٢)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (٢)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن على (١)، الصلاة (١)، الأكل (٣)، الطهارة (١)، الصيام، الصوم (١)

باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبى بالصوم

بعضهم أنه يسخر، فأكل قال: يتم صومه ويقضى).

ورواه الشيخ معلقا (١) عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفى التهذيب (ظن بعض أنه يسخر).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر أم لا، فتقول لم يطلع فأكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت، قال: تتم يومك ثم تقضيه، أما إنك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضاؤه (٢).

ورواه الشيخ (٣) معلقا عنه بالطريق وفى التهذيب (ثم أنظر فأجده) وفيه:

(تتم يومك وتقضيه).

(باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبى بالصوم) صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ فقال: ما بينه وبين خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة فإن هو صام قبل ذلك ودع ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركه (٤).

ورواه الصدوق (٥) عن محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب. وفى المتن: (ما بينه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة) ولا ريب أنه المناسب،

(١) - التهذيب باب حكم الساهى والغالط تحت رقم ٧ مثل ما فى الكافى (ظن بعضهم).

(٢) - الكافى باب من أكل أو شرب وهو شاك فى الفجر تحت رقم ٣.

(٣) - التهذيب باب حكم الساهى والغالط تحت رقم ٦.

(٤) - الكافى باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون تحت رقم ٢، وفيه (فدعه).

(٥) - الفقيه تحت رقم ١٩٠٦.

(٥١٣)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن وهب (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)، الظن (٢)، الصيام، الصوم (١)، الأكل (١)

باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوى الاعذار فى الصوم

وفيه أيضا (فدعه) مكان (ودع) وهو أولى.

قال فى القاموس: (دعه أى اتركه وأصله ودع - كوضع - وقد أميت ماضيه، وإنما يقال فيه تركه وجاء فى الشهر ودعه وهو مودع وقرء

شاذاً (ما ودعك ربك) وهي قراءة صلى الله عليه وآله). ولعل هذا هو المقتضى لا يثار الماضي هنا وإن كان مهجوراً في استعمال الناس وقد أوردنا الحديث في كتاب الصلاة برواية الشيخ من غير هذين الطريقين ومثله كما في رواية الصدوق.

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا في سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا (١).

ورواه الشيخ في الكتابين (٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق. واتفق في نسخ الكافي هنا إسقاط الرواية عن ابن أبي عمير من الطريق، وهو من الأغلاط الواضحة والشيخ أورده تاماً فاقتفينا أثره، وهو محتمل لأن يكون من إصلاحه أو من نسخة صحيحة، مع أن الحديث مروى في كتاب الصلاة من الكافي أيضاً والطريق فيه على وجهه وقد أوردناه هناك، وبين الموضوعين اختلاف كثير في ألفاظ المتن ومنها قوله: (وأكثر) فهناك (أو) وهو أنسب، وفي كتابي الشيخ هنا مثله.

(باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوى الأعذار في الصوم) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

(١) - الكافي باب صوم الصبيان تحت رقم ١. والغرث: الجوع.

(٢) - التهذيب باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه تحت رقم ٢٦ والاستبصار باب انه متى يجب على الصبي الصيام تحت رقم ٣.

(٥١٤)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الصلاة (٢)، الصيام، الصوم (٤)، شهر رمضان المبارك (١) ابن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (وعلى الذين يطيعونه فدية طعام مسكين) قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش، وعن قوله عز وجل: (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) قال: من مرض أو عطاش (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد طعام، ولا قضاء عليهما فإن لم يقدر فلا شئ عليهما (٢).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العلاء، عن محمد بن مسلم وقد مضى عن قرب (٣).

ورواه الشيخ (٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه، ثم قال: (وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا جعفر ابن بشير، ج ومحمد بن عبد الله بن هلال، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث، إلا أنه قال: ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام).

ثم إنه جمع بين الروايتين في التهذيب بحمل رواية المد على إرادة من لم يطق غيره ورواية المد على من أطاق إطعامهما، وقال في الاستبصار (٥).

(١) - و (٢) الكافي باب الشيخ والعجز يضعفان عن الصوم تحت رقم ١ و ٤ والآية الأولى في البقرة ١٨٤، والثانية في المجادلة ١٠٤، والعطاش - بضم العين - : داء يصيب الانسان فيشرب الماء ولا يروى.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٩٤٧.

(٤) - التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ٤.

(٥) - المصدر باب ما يجب على الشيخ وذى العتاش تحت رقم ٣.

(٥١٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، محمد بن عبد الله بن هلال (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزىن (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٣)، المرض (١)، الطعام (٣)، الصيام، الصوم (٢) (إنه لا- تنافى بين الروايتين لامكان حمل المدين على ضرب من الاستحباب، والمد على الفرض والايجاب). ولكل من التأويل وجه وإن كان الثانى أقرب.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم (١). وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول (٦) - و (٢) التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ١ و ٢.

(* الله عزو جل - وأورد الحديث الذى فى صدر الباب (٢)).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء ابن رزىن، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد (٣). ورواه الصدوق (٤) أيضا بطريقه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول - الحديث. ورواه الشيخ (٥) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعن على بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل،

(١) - و (٢) التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ١ و ٢.

(٣) - الكافى باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم تحت رقم ١.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٩٥٠.

(٥) - التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ٨.

(٥١٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، شهر رمضان المبارك (٢)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبى عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٣)، الصيام، الصوم (٥)، الضرب (١)، الطعام (١) عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب ابن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمذ أفطر (١).

صحر: وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة يوما فى شهر رمضان فبعث إلى أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال: أفطر وصل أنت قاعد (٢).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق بن سعيد، وإبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم، قال: إذا لم يستطيع أن يتسحر (٣).

وروى الكليني حديث ابن صبيح فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ببقية السند (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، - عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال:

تصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين (٥).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال:

كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض يفطر فيه صاحبه، والمرض الذى يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ فقال: بل الانسان على نفسه بصيرة، وقال:

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٩٤٥ و ١٩٤٢.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٩٤٣.

(٤) - الكافي باب حد المرض الذى يجوز للرجل أن يفطر فيه تحت رقم ٦.

(٥) - الكافي باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم تحت رقم ٣.

(٥١٧)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، على بن إبراهيم (٣)، عبد الله بن سنان (١)، على بن إسماعيل (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن إسحاق (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، وليد بن صبيح (١)، الحسن بن ظريف (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، بكر بن محمد (١)، المرض (٣)، الخوف (١)، الطعام (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (٣)، الجواز (١)

باب منع النفاس والحائض مكن الصوم

ذلك إليه هو أعلم بنفسه (١). وروى الشيخ هذا الخبر (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر (٣).

(باب منع النفاس والحائض من الصوم) صحى: محمد بن على بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سئل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر ثم تقضى ذلك اليوم (٤).

صح: وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن المرأة تطمئ فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمئ (٥).

وروى الكليني الخبر الأول (٦) بإسناد مشهورى الصحة رجاله: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام - وساق الحديث إلى أن قال: (وتقضى ذلك اليوم).

(١) - الكافي باب حد المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر تحت رقم ١.

(٢) - التهذيب باب حد المرض الذى يجب فيه الافطار تحت رقم ١.

(٣) - الكافى باب حد المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر فيه تحت رقم ٢.

(٤) - و (٥) الفقيه تحت رقم ١٩٩١ و ١٩٩٢.

(٦) - الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٤.

(٥١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، شهر رمضان المبارك (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، عيص بن القاسم (١)، الحسن بن محبوب (١)، المنع (١)، الخوف (١)، الصيام، الصوم (٢)، الحيض، الإستحاضة (٣)، العصر (بعد الظهر) (١)، المرض (٣)، الجواز (٢)

باب كراهة السفر فى شهر رمضان وأحكام الصوم فى السفر

وروى الثانى بهذا الاسناد (١) عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - الحديث. ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أفطر؟ قال: نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الظهر من أول النهار فى شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق، وفى متن المسألة الثانية اختلاف لفظى فى عدة مواضع فى التهذيب (رأت الظهر أول النهار) وفيه (كيف تصنع) وفى الآخر (فإنما إفطارها من الدم).

(باب كراهة السفر فى شهر رمضان وأحكام الصوم فى السفر) صحى: محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرة فقال: يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله (٤).

(١) - المصدر الباب تحت رقم ٣.

(٢) - الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب فى باب زيادات صيامه تحت رقم ٧.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٩٦٩، وقوله (براحا) فى بعض نسخ الكافى (نزاحا) والبراح - بالفتح - المتسع من الأرض التى لا زرع فيها ولا نبات وأيضا مصدر قولك برح مكانه أى زال عنه وصار فى البراح كما فى الصحاح والنزاح - بالنون والزاي المعجمة - من قولهم نرح بغلان إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة.

(٥١٩)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٤)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الصيام، الصوم (٢)، الحيض، الإستحاضة (٣)، الوسعة (١) وبطريقه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم (١).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر: (وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام). وقد ذكرنا قبل هذا بقليل

طريقه إلى ما كان في كتابه عن أبان بن عثمان وأنه من واضح الصحيح.

وروى الكليني الخبر الأول (٢) في الحسن والطريق: (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي) وفي عدة نسخ للكافي (إلا أن تكون جماعة لا بد من الخروج فيها).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، إن الله عز وجل قد وضعه عنه (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال: ليس من البر الصيام في السفر (٤).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان (٥).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٧٠.

(٢) - الكافي بابا كراهية السفر في شهر رمضان من أبواب السفر تحت رقم ٢.

(٣) - الكافي باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن يجب له تحت رقم ٥.

(٤) - و (٥) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٧ و ٦٦.

(٥٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (٧)، علي بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (٢)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الصيام، الصوم (٥)، المرض (١)

محمد بن علي بطريقه عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أظفر وقصر، العصاة قال: وهم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا (١).

وبطريقه عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل صام في السفر؟

فقال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء (٢).

وروى الكليني هذين الخبرين (٣) في الحسن من طريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، وبقية الاسناد في الأول (عن حماد، عن حريز، عن زرارة) وفي الثاني (عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي).

ورواهما الشيخ معلقين (٤) عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الأول في الكافي والتهذيب (عصاة، وقال: هم العصاة).

وروى الثاني أيضا بإسناده (٥) عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، ابن أبي شعبة - يعني الحلبي - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان - هو ابن يحيى - عن معاوية بن عمار قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر بم يجزه وعليه الإعادة (٦).

وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٩٧٦ و ١٩٨٧.

(٣) - الأول فى الكافى باب كراهية الصوم فى السفر تحت رقم ٦ والثانى باب من صام فى بجهالة تحت رقم ١.

(٤) - التهذيب باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٦ و ١٨.

(٥) - و (٦) المصدر الباب تحت رقم ١٩ و ٢٠.

(٥٢١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى شعبه (١)، ابن أبى عمير (٢)، عبد الله بن محمد (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، الصيام، الصوم (١)، المرض (١)

على بن مهزيار قال: كتب بन्दار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب - وقرأته -: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك - الحديث (١). وستأتى تتمته فى باب الكفارات.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن أبى نصر - قال:

سألت أبى الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال: فريضة؟ فقلت:

لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال، يقول اليوم وغدا؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم (٢).

قال ابن الأثير: السفر والمسافرون بمعنى. وسيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله ما يقتضى استثناء صوم ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة من النهى عن التطوع بالصوم فى السفر إلا أن طرق رواية ذلك لا تخلو من شىء وستعلم الحال هناك.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى المكان، عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة. قال: وسألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضى إذا أقام فى المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين.

عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإذا دخل بعد

(١) - و (٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٦٤ و ٦٥.

(٣) - الكافى باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد تحت رقم ٢.

(٥٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رمضان المبارك (٤)، ابن الأثير (١)، بन्दار مولى إدريس (١)، صفوان بن يحيى (١)، على بن مهزيار (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، العمركى بن على (١)، ابن أبى نصر (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (١)، الصيام، الصوم (٤)، النهى (١)، المرض (٢)، الصلاة (١)

طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام (١).

وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه (٢) عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وفى المتن:

(وإذا دخل أرضاً) ثم قال: (وإن دخل) وهو أحسن.

ورواه الشيخ في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه (٣). وفي المتن اختلاف فيهما ومخالفة لما في الكافي، ففي التهذيب: (عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل إلى بلد) ثم قال: (فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام). وفي الاستبصار (عليه) كالتهديب ثم قال: (وإذا دخل أيضاً) والباقي كالتهديب.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا طلع وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث (٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وفي المتن: (فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله - الحديث).

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ فقال: إن خرج قبل أن

(١) - المصدر باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ٤.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٩٨٣. والمشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر.

(٣) - التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٤٧، والاستبصار باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر تحت رقم ٦.

(٤) - الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٦.

(٥) - التهذيب باب حكم المريض يفطر ثم يصح تحت رقم ٨.

(٥٢٣)

صفحة مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، محمد بن علي بن الحسين (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، المرض (٢)، الصيام، الصوم (٢)، الوجوب (١) ينتصف النهار فيفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (١).

ورواه الكليني في الحسن (٢) والطريق: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي) وفي المتن (يخرج من بيته يريد السفر) وهو أحسن، وفيه (قال، فقال: إن خرج من قبل) ورواه الشيخ (٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه، ومثله في التهذيب مخالف لما في الكافي عدة ألفاظ الأمر فيها سهل وموافق لرواية الصدوق في قوله: (وهو يريد).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (٤).

وروى الكليني هذا الخبر (٥) بإسناد من الحسن رجاله (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى) وفي مثله مخالفة لفظية وهذه صورته: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر - وساق الحديث إلى أن قال - فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله - الحديث). ورواه الشيخ معلقاً (٦) عن محمد بن يعقوب بطريقه والتمتن موافق لرواية الصدوق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٨٢ وفي بعض نسخه (فليتم صومه).

(٢) - الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ١.

(٣) - في التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٤٦.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٩٨٤.

(٥) - الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٥.

(٦) - التهذيب باب حكم المريض يفطر ثم يصح تحت رقم ٧.

(٥٢٤)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبي عمير (٢)، رفاعه بن موسى (٢)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، المرض (٢)، الصيام، الصوم (١)

عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان؟ قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام، وإن شاء أفطر (١).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب بعد حديث معلق عن الحسين بن سعيد وصورة ذكره لسنده هكذا (عنه، عن يعقوب بن يزيد - إلى آخره) وكان الظاهر عود ضمير (عنه) إلى الحسين بن سعيد، وليس كذلك فإنه لا يروى عن يعقوب بن يزيد كما هو واضح، وطريق الخبر السابق ينه على ذلك أيضا، وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلقان عن محمد بن علي بن محبوب والضمير له وإن بعد، فقد كثرت نظائره وتقدمت أشباهه من قرب وبعد، وروى على أثره خبرا آخر بصورته وعود الضمير فيه على ابن محبوب أظهر، فيزيد به الأمر هنا وضوحا.

هذا، ووجه الجمع بين ما تضمنه الحديث من التخيير لمن خرج بعد أن أصبح وبين ما يفيد الخبران السالفان وغيرهما من تعيين الإفطار لا يخلو من نظر، فإن الشيخ حمل ما تضمن وجوب الإفطار على نية السفر ليلا وعول في ذلك على روايات طرقها غير نقيه، والأوجه الحمل على أرجحيته على الصوم وإن كان المسافر مخيرا بينهما حيث يكون خروجه في أول النهار، وبالجملة فإثارة الإفطار والحال هذه واعتماده هو الأولى على كل حال.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان

(١) - المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٨٧.

(٢) - الكافي باب الرجل يجمع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ١.

(٥٢٥)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، محمد بن علي بن محبوب (١)، ابن أبي عمير (٢)، رفاعه بن موسى (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (٢)، الصيام، الصوم (١)، الوجوب (١)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف حرمه شهر رمضان؟ إن له في الليل سبحا طويلا، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى قدر خص للمسافر في الإفطار والتقشير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام صلاة إذا آب من سفره، ثم قال: والسنة لا تقاس (١)

وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت وما أشرب كل الرى (٢).

وروى الصدوق هذا الحديث (٣) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له في الليل سبحا طويلا، قال: قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ قال: إن الله عز وجل رخص للمسافر - وساق بقية الحديث إلى أن قال: ما أكل كل القوت وما أشرب كل الرى.

قال الصدوق بعد إيراده له: (والنهى عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو نهى كراهة لا نهى تحريم). والشيخ روى الحديث والذي قبله في الكتابين (٤) معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما، وفي المتن (إن الله عز وجل رخص) كما (١) - يعنى لا يجوز قياس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب.

(٢) - الكافي، باب الرجل يجمع أهله في السفر أو يقدم في شهر رمضان تحت رقم ٥.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٩٨٦.

(٤) - في التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ١٥ و ١٢ وفي الاستبصار باب المسافر إذا أفطر هل يجوز أن يجمع نهارا أم لا في شهر رمضان تحت رقم ٢ و ٥.

(٥٢٤)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٨)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (٢)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يعقوب (١)، النهى (٣)، الصيام، الصوم (٢)، الأكل (٢)، الصلاة (١)، الجواز (٣)

في رواية الصدوق، وفيه (ولم يوجب عليه تمام الصلاة) وأورد معهما جملة من الاخبار في معناها وسيجئ بعضها، ثم جمع بينها بحمل ما تضمن الاذن في الوطى على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محذور، فأما من يقدر على الصبر فليس له ذلك، ثم قال: إن حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار فيحمل على إرادة الليل، ولا يخفى ما في الحملين من البعد، والأقرب حمل ما تضمن عدم الإذن على شدة الكراهة.

صحر: وعن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغيم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر، ثم أفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسامهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه (٢) عن العيص بن القاسم وقد مر غير بعيد وفي المتن: (فشرب وأفطر الناس معه) وفيه (وإنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله) وذلك في عدة من نسخ عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه، ولا ريب أنه من أغلاط الناسخين فإن الغرض من هذا الكلام التنبيه على أن الحكم لم يكن هكذا من قبل، ولكنه نسخ إلى ما حكى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأن هذا شأن أكثر ما وقع فيه الخلاف من أهله حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم في آخر الأمر أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأصغوا إلى رواية خلاف ذلك قبل النسخ فتمسكوا بها ولم يرجعوا إلى خزان العلم وحفاظ الشرع ليعرفوا حقيقة الأمر ويستكشفوا

(١) - الكافي باب كراهية الصوم في السفر تحت رقم ٥.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٩٧٧.

(٥٢٧)

صفحة مفاتيح البحث: حياة النبي (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (٢)، عيص بن القاسم (٢)، عمر بن يزيد (١)، الصبر (٢)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (١)

بنور علمهم ظلم الجهل، وقد ورد نحو هذا التنبيه في أخبار مواقيت الصلاة (١).

وفي القاموس: كراع الغميم: موضع على ثلاثة أميال من عسفان.

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه (٢).

وبهذا الاسناد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: م صام في السفر بجهالة بم يقضه (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، فقد أجزأ عنه الصوم (٤).

ورواه في موضع آخر من التهذيب (٥) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته - وذكر المتن، وفيه (وقد أجزأ) ولا يخفى أنه المناسب.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به (٦).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم

(١) - في بعض النسخ (مواقيت الصلوات).

(٢) - و (٣) الكافي باب من صام بجهالة تحت رقم ٣ و ٢.

(٤) - التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٢١.

(٥) - المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٩١.

(٦) - التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ١٦.

(٥٢٨)

صفحة مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (٤)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، عيص بن القاسم (١)، عبيد بن زرارة (١)، حماد بن عيسى (٢)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (٤)، الجهل (١)، المرض (١)

باب الصوم المسنون (باب صوم التطوع)

أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم، وقال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام (أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي) - يعني الصيام - (١).

واعلم أن الشيخ رحمه الله - أورد في هذا الكتاب من التهذيب طرفاً من الأخبار الواردة ببيان مسافة (٢) السفر الذي مناط ما تضمنه

أخبار هذا الباب من الأحكام، وما يلحق بذلك من مسائل السفر والقصر ونحن قد استوفينا الأخبار وما يحتاج إليه من المباحث في كتاب الصلاة فلا حاجة إلى إعادة شئ منها ههنا.

(باب الصم المسنون) (٣) صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، ج ثم صوم داود يوما ويوما (٤)، ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام فى الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوح الصدر (وقال حماد: الوح: الوسوسة) قال حماد: فقلت: وأى الأيام هى؟ قال: أول خميس فى الشهر، وأول أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه، فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التى تصام؟ فقال: لأن من قبلنا من الأمم كان إذا نزلت على أحدهم

(١) - الكافى باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٢) - فى بعض النسخ (فى بيان).

(٣) - فى بعض النسخ (صوم التطوع).

(٤) - يعنى يوما صام ويوما لم يصم كما فى الاخبار فى الكافى وغيره ففيها (يوما ويوما لا)، ولعل لفظه (لا) ساقطة من النسخ.

(٥٢٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الصيام، الصوم (٥)، الصلاة (١)، شهر رمضان المبارك (١)

العذاب نزل فى هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام أن قال: يا على! أوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه - وذكر جملة من الخصال مضى بعضها فى كتابى الطهارة والصلاة إلى أن قال: - والسادسة الأخذ بسنتى فى صلاتى وصومى وصدقته، أما الصلاة فالخمسون ركعة، وأما الصيام فثلاثة أيام فى الشهر، الخميس فى أوله، والأربعاء فى وسطه، والخميس فى آخره، وأما الصدقة فجدك حتى تقول: قد أسرفت ولم تسرف (٢).

وقد ذكرت الصدقة من هذه الوصية بانفرادها فى كتاب الزكاة أيضا من رواية الكلينى وذكرنا فى كتابى الطهارة والصلاة رواية الشيخ أيضا لهذه الوصية (٣).

محمد بن على، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الصوم خميسين بينهما أربعاء، فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأما الصوم فجنة (٤).

وروى الكلينى هذا الحديث (٥) بطريق مشهورى الصحة وصورته: (محمد بن

(١) - الفقيه تحت رقم ١٧٨٦.

(٢) - روضة الكافى تحت رقم ٣٣.

(٣) - راجع المجلد الأول ص ١١٦ و ٣٨٠ (٤) - الفقيه تحت رقم ١٧٩٠.

(٥) - الكافى باب ضل صوم شعبان وصلته برمضان تحت رقم ١١.

(٥٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن علي (١)، الزكاة (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (٤)، العذاب، العذب (١)، الوصية (١)، التصدق (٢)، الطهارة (١)، شهر رمضان المبارك (١)، شهر شعبان المعظم (١)

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الأحول - يعنى محمد بن النعمان - عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام).

وبالاسناد الأول عن عبد الله بن سنان قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان فى أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل، وإذا كان فى آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام فى الشهر فلا يجاد لن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله وإن جهل عليه أحد فليتحمل (٢).

وقد مر هذا الحديث فى أدب الصائم لأن الشيخ أورده هناك، ورواه الصدوق (٣) هنا عن الفضيل بن يسار وفى طريقه إليه جهالة. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبى يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر (٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه (٥).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٧٩٢.

(٢) - التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ٥.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٧٨٧.

(٤) - التهذيب باب وجوه الصيام وشرح جميعها تحت رقم ٧.

(٥) - المصدر الباب تحت رقم ١٠.

(٥٣١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، يوم عرفة (٢)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، الفضيل بن يسار (٢)، على بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (٢)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، سليمان الجعفرى (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن النعمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصيام، الصوم (٤)، الجهل (٢)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى وعلى بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: أنا أصوم اليوم وهو يوم دعاء ومسألة (١).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة (٢).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر فى كتابه: (هذا فى السنة والتطوع جميعا) والغرض من هذا الكلام أن أفضلية الافطار على الوجه الذى ورد فى الخبر ثابتة فى صوم السنة وهو صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الصيام المستحب، ولا يخفى أن

ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع فى أثناء النهار بطريق النقص للصوم، مع أن الحديث محتمل لإرادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم، لكن ذلك المعنى أظهر من جهة السياق، ويزيده وضوحاً جزم الصدوق بأنه المراد من غير التفات إلى احتمال خلافه، فكأنه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقف فى الحمل عليه.

وقد روى الكلينى الخبر (٣) من طريق ضعيف عن جميل، وروى بعده حديثاً آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً وفيه تصريح بإرادة ما فهم من ذلك وهذه صورة متنه (عن صالح بن عقبه قال: دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية (٤).

يأكل منها، فقال: ادن فكل، فقلت: إني صائم، فتركنى حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم على إلا أفطرت؟ فقلت له: ألا كان هذا قبل الساعة؟ قال:

(١) - الكافى باب صوم عرفه وعاشوراء تحت رقم ١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٧٩٨.

(٣) - الكافى باب فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله تحت رقم ٤.

(٤) - الغسانية: الجميل جدا (القاموس). وفى بعض نسخ المصدر (خوان عليه عشاؤه).

(٥٣٢)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفه (٢)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، جميل بن دراج (٢)، صالح بن عقبه (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الوقوف (١)، الأكل (٢)، الصيام، الصوم (٦)، يوم عاشوراء (١)

أردت بذلك أدبك، ثم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنه.

وروى ثلاثة أخبار آخر بهذا المعنى ولكن فى طرقها ضعف، وربما كفت فى القرينة على إرادة معناها من خبر جميل.

وقال الصدوق أيضاً فى كتابه (١): (وردت الأخبار والآثار عن الأئمة صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام). وطريقه إلى الحلبي مضى عن قرب وبعد وصحته واضحة، فيكون رواية هذا الحكم به من جملة أخبار هذا الباب الواضحة الصحة، وستأتى روايته فى الحسان أيضاً من طريق الكلينى، عن الحلبي. وأما طريقه إلى أبي الصباح فلم يذكره فى طرق الكتاب، والكلينى روى عنه حديثاً فى هذا المعنى وطريقه لا يخلو من شك، وسنذكره مع الحديث الحسن، والظاهر أن الصدوق أراد من رواية الحلبي وأبي الصباح ذينك الخبرين فإن الكلينى أوردتهما فى باب وحدهما (٢) ولا- عموم فيهما لمطلق الفرض كما اتفق فى عبارة الصدوق، بل هما خاصان بقضاء شهر رمضان، وجعل الكلينى عنوان الباب على طبقهما ويقرب أن يكون ما وقع فى كلام الصدوق ناشياً عن تسامح فى العبارة.

صحر: وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرنى عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم

(١) - فى باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شئ من الفرض قبل باب الصلاة فى شهر رمضان وبعد ما بالرقم ١٩٦٣.

(٢) - أى باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان تحت رقم ١ و ٢.

(٥٣٣)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، أبو الصباح الكناني (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، الشيخ الصدوق (٤)، أيوب بن نوح (١)، حبيب الخثعمى (١)، محمد بن الحسن (١)، الأكل (١)، الجواز (١)، الصلاة (١)

أنى أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أولا أصوم؟ قال: صم (١).

وقد مر هذا الخبر أيضا فى باب ما يعتبر اجتنابه فى الصوم ومالا يعتبر.

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن أبى حمزة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أو لأبى عبد الله عليه السلام: صوم ثلاثة أيام فى الشهر أوخره فى الصيف إلى الشتاء فإنى أجدّه أهون على؟ فقال: نعم فاحفظها (٢).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام، هل فيه فداء؟ فقال: مد من طعام فى كل يوم (٣).

وروى الكلينى (٤) هذا الحديث عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام - الحديث.

ورواه الشيخ معلقا (٥) عن محمد بن يعقوب بما له من الطريق، وروى الخبر الذى قبله بإسناد يوهم بظاھرہ الصحة لنقصانه فى النسخ الموجودة للكافى، ومنتنه مخالف للفظ لما فى رواية الصدوق وهذه صورة الاسناد والتمن (عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن حسين بن أبى حمزة (٦) قال: قلت

(١) - الفقيه تحت رقم ١٧٨٨ ويدل على عدم اشتراط ادراك الصبح طاهرا فى التطوع وربما يخص بالنوم.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٧٩٥، وفى المصدر (عن الحسن بن أبى حمزة).

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٧٩٣، ويدل على استحباب الفداء بدلا.

(٤) - الكافى باب كفارة الصوم وفديته تحت رقم ٤.

(٥) - فى زيادات صيام التهذيب تحت رقم ١٨.

(٥) - فى الكافى (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن حسين بن أبى حمزة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام) وهكذا فى التهذيب غير أن مكان (أحمد بن محمد)، (سهل بن زياد)، والظاهر سقوط (عن) أبى حمزة) من نسخة المؤلف. ورواية الحسين بن أبى جعفر عليه السلام غير معهود وكونه من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام منصوص فى الرجال، وعندى أن الأصل فيه (عن الحسين بن أبى حمزة، عن أبى عبد الله عليه السلام، وعنه، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام) وأيضا فى الفقيه سقط (إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب والحسين بن أبى حمزة) لسقط أبى حمزة فيه أيضا (تصحيف الحسين بالحسن).

(٥٣٤)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسين بن أبى حمزة (٢)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، إبراهيم بن مهزم (٣)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، عيص بن القاسم (٢)، الحسن بن محبوب (٣)، محمد بن يعقوب (١)، الصيام، الصوم (٤)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الحسن بن أبى حمزة (١)، ابن أبى حمزة (١)، سهل بن زياد (١)، أحمد بن محمد (٢)، الطهارة (١)

لأبى جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام من كل شهر أوخره إلى الشتاء ثم أصومها؟ قال: لا بأس بذلك.

ووجه النقصان فى الاسناد أن العدة إنما يروى عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة تكون أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن

محمد بن خالد وقد يجتمعان وتارة تكون سهل بن زياد ولا ترجيح هنا، وذلك مناف للصحة كما لا يخفى. ثم إن في توسط إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب وابن أبي حمزة نوع منافرة لما في طريق الصدوق من عدم الواسطة وحيث إن المتوسط بينهما لا يتغير بوجوده وصف الطريق فالأمر سهل.

هذا، والذي وجدته فيما عندي من نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه (عن الحسن بن أبي حمزة) ولا ريب أنه تصحيف وطريق الكليني يزيد الأمر وضوحاً فلذلك لم نتوقف في إصلاحه.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه على المسافر؟ قال: لا (١).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت

(١) - الكافي باب صوم التطوع في السفر تحت رقم ٣.

(٥٣٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، إبراهيم بن مهزم (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي حمزة (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سهل بن زياد (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، سعد بن سعد (١)، الصيام، الصوم (٣)

أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله (١). وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته، فإذا كان شعبان صمن وصام معهن، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري (٣). وروى الكليني هذا الحديث (٤) في الحسن وطريقه (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري). وفي المتن (فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله - الحديث) وكلمة (حاجته) ليست في المتن أيضاً، ورواه الشيخ (٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق.

واعلم أن في النسخ التي تحضرني للتهذيب غلطا في إسناد الخبر الأول عجيباً يوجب في ظاهر الحال عند من لم تكمل ممارسته أن يكون منقطعاً وصورة إيراده له هكذا: (محمد بن يعقوب بن يزيد - إلى آخر السند)، ورأيت على نسخة منها بخط بعض علمائنا أن فيه إرسالاً بين الكليني ويعقوب، والذي يقتضيه حكم الممارسة أن افتتاحاً بمحمد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن علي بن محبوب كما أثبتناه وفيما أورده الشيخ على أثره من الطرق شهادة

(١) - الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٦.

(٢) - التهذيب باب صيام شعبان تحت رقم ٧.

(٣) - التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٢٨.

(٤) - الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤.

(٥) - التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٨.

(٥٣٦)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر شعبان المعظم (٦)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (٢)، حفص بن البختری (٢)، محمد بن يعقوب (٣)، علي بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الشهادة (١)، الصيام، الصوم (٢) واضحة بما حققناه.

وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن زياد بن أبي الجلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أكل وشرب (١).

وروى الشيخ خبراً آخر بمعنى هذا الحديث أورده وفي طريقه ضعف ولكنه يصلح للتأييد، ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث أورده في الاستبصار (٢) وحده على وجه المعارضة لحديث مشهور رواه الزهري وهو من العامة، وفيه أن السنة أيام بعد عيد الفطر يصام والخبر الذي أشرنا إليه علقه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عنهم صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمين (٣).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم - وفي الثاني جهالة تكرار التنبيه عليها، والعهد بطريق زرارة غير بعيد - أنهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك (٤).

(١) - المصدر الباب تحت رقم ٩٩، وفيه (لا تصم).

(٢) - المصدر باب وجوه الصيام في حديث طويل ما قبل آخره.

(٣) - التهذيب باب وجوه الصيام تحت رقم ٥.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٨٠٠، وقال أستاذنا الشيرازي - قدس سره -: اعلم أن يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود ولا يزالون يصومون إلى الآن وهو الصوم الكبير ووقته اليوم العاشر من الشهر الأول من السنة، ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة كان أول سنة اليهود مطابقاً لأول المحرم وكذلك كان بعده إلى أن حرم النسئ وترك في الإسلام وبقى عليه اليهود إلى زماننا هذا، فتخلف أول سنة المسلمين عن أول سنتهم وافترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم وذلك لأنهم ينسئون إلى زماننا فيجعلون في كل ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثة عشر شهراً كان يفعله العرب في الجاهلية، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يوم عاشوراء كما كانوا يصومون، وقال: نحن أولى بموسى منهم إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان وبقى الجواز - انتهى، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -:

قد اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء وقال: الأظهر عندي ان الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية.

(٥٣٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، صوم يوم عاشوراء (٢)، عيد الفطر (١)، شهر رمضان المبارك (٤)، علي بن الحسن بن فضال (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن مسلم (١)، الأكل (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم عاشوراء (٣)، العلامة المجلسي (١)، الصيام، الصوم (٤)، الجهل (١)، التقية (١)

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النبي صلى الله عليه وآله:

ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً بإذن زوجها (١).

ن: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال: ما يفطر ويفطر حتى يقال: ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو

صوم داود عليه السلام، ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً، خمسين بينهما أربعاً، فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك (٢).

قال ابن الأثير: (إن في الحديث صوم الأيام الغر وهي البيض الليالي بالقمر، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر، فقال: ثلاثة أيام في كل شهر، الخميس من جمعة، والأربعاء من جمعة، والخميس من جمعة أخرى، وقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، إن الله عز وجل يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (٣).

(١) - الكافي باب من لا يجوز له صيام التطوع لا باذن غيره تحت رقم ٤.

(٢) - الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٢.

(٣) - المصدر باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان تحت رقم، وبلابل الصدر:

وساوسه.

(٥٣٨)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، ابن الأثير (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، مالك بن عطية (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الصيام، الصوم (٧)، الزوج، الزواج (١)، الصبر (١)، شهر رمضان المبارك (١)، شهر شعبان المعظم (١)، الجواز (١)

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما جاء في الصوم يوم الأربعاء؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله من النار (١).

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفه، قال: إن شئت صمت، وإن شئت لم تصم وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألتهما فقالا: إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز (٢).

وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن الحسن بن علي الوشاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشنا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة، فقال له: ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها وحيث الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً (٣).

قلت: على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المتأخرين من الأصحاب على يوم الدحو، فإن به أثراً غير هذا الخبر، وهو أن المراد من اليوم دوران الشمس في فلکها دورة واحدة، وقد دلت الآيات على أن خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، فكيف يتحقق الأشهر في تلك المدة؟ وأجيب بأن في بعض الآيات دلالة على أن الدحو متأخر عن خلق السماوات والأرض والليل والنهار وذلك قوله تعالى: (أنتم أشد خلقاً أم السماء بنيتها، رفع سمكها فسواها، وأغطش ليلها وأخرج ضحاها، والأرض بعد ذلك دحاها) وهذا الجواب غير واف بحل الاشكال، والتحقيق أن يقال: إن الظاهر من معنى الدحو كونه أمراً زائداً

(١) - المصدر الباب تحت رقم ١٠.

(٢) - و (٣) الفقيه تحت رقم ١٨٠٩ و ١٨١٤.

(٥٣٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، النبي إبراهيم (ع) (١)، شهر ذى القعدة (٢)، يوم عرفه (١)، الحسن بن علي الوشاء (١)، محمد بن الحسن بن متيل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، يعقوب بن شعيب (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن علي (١)، الصيام، الصوم (١) علي الخلق، وفي كلام أهل اللغة والتفسير أنه البسط والتمهيد للسكنى، وتحقق الأيام والشهور بالمعنى الذى ذكر فى الايراد إنما يتوقف على خلق الأرض لا على دحواها، والتقدير بالسته أيام إنما هو فى الخلق أيضا، فلا ينافى فى تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الأشهر، والآية التى ذكرت فى الجواب تشعر بالمغايرة أيضا، لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الأرض كونها موجودة بدونها بناء على المعهود من أن وجودهما متوقف على وجودها، إلا أن لمانع أن يمنع هذا التوقف، إذ من الجائر أن يقوم مقام الأرض غيرها فى تحقق معنى الليل والنهار، مع أن الإشارة فى الآية بكلمة (ذلك) محتملة للتعليق بخصوصية بناء السماء، دون ما ذكر بعدها، بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذى يشار به إلى البعيد (١) وأوفق بالمقابلة الواقعة بين قوله: (بنيها) و (دحاها) بمعونه أن ما بعد الدحو ليس بيانا له قطعاً.

سواء أريد منه الخلق أو البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله، وإن قال بعض المفسرين: إنه بيان له، فإن قضية المقابلة تستدعى خلافه رعاية للتناسب، فلا تتم الاستراحة إلى الآية بمجرد ما فى دفع الاشكال، وينبغى أن يعلم أن كلام المورد فى بيان المراد باليوم من نظر والأمر فيه سهل.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا؟ فقال أكره لك أن تصومهما (٢). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ قال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (٣).

(١) - فى بعض النسخ (للبعيد).

(٢) - الكافي باب صوم العيدين وأيام التشريق تحت رقم ٣.

(٣) - الكافي باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢.

(٥٤٠)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، الوقوف (١)، المنع (١)، الصيام، الصوم (١)

باب قضاء صيام شهر رمضان

وروى الشيخ هذا الحديث (١) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالاسناد، والخبر الموعود سابقاً فى معنى هذا صورته هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام، أيتطوع؟ قال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (٢).

(باب قضاء صيام شهر رمضان) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى الشهور رشاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام، فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن، قال: قلت:

أرأيت إن بقى عليه شئ من صوم شهر رمضان أيقضيه فى ذى الحجة؟ قال: نعم (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد - هو ابن عيسى - عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر فإن قضاءه متتابعاً فهو أفضل وإن قضاءه متفرقاً فحسن (٤).

قلت: كذا أورد الخبرين فى التهذيب، ورواهما فى الاستبصار (٥) متصلين هكذا: (أخبرنى أبو الحسين ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد - ببقية الطريق الأول) ثم أورد الثانى على أثره بانبا له على صدر الاسناد إلى الحسين بن سعيد فقال: (عنه،

(١) - و (٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه تحت رقم ٨ و ٩.

(٣) - و (٤) المصدر الباب تحت رقم ١ و ٢.

(٥) - المصدر باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان تحت رقم ١ و ٢.

(٥٤١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، شهر ذى الحجة (١)، شهر رمضان المبارك (٨)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، ابن أبى عمير (١)، ابن أبى جيد (١)، الحسين بن سعيد (٤)، ابن إسماعيل (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الفضيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (٢) عن حماد - الخ) وفى هذا شهادة واضحة بما تكرر التنبيه عليه تصريحاً وتلويحاً من أن الرواية عن الحسين بن سعيد من طريق ابن أبان ليست على جهة الاختصاص ليجتاج إلى تحقيق حاله وإنما هى لمجرد وصل السند، والاشتراك بينه وبين سائر الرواة عن الحسين بن سعيد متحقق فى كل ما يورده الشيخ عن الحسين بن سعيد، وإنما أعدنا القول فى هذا تجديداً للعهد به ووفاء للوعد ببيان ما يتفق منه وتثبيتاً لما حققناه فى مقدمه الكتاب.

وروى الصدوق الخبر الأول بطريقه عن الحلبي (١) واقتصر منه على ما قبل قوله (قال: قلت) وفى المتن (فى أى شهر). ورواه الكليني فى الحسن (٢)، والطريق (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي) والتمن كما فى رواية الصدوق. وروى الثانى أيضاً فى الحسن (٣) ولكن اتفق فى الطريق غلط واضح فى جميع ما عندى من نسخ الكافى وهذه صورته (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان) والذى يقوى فى خاطرى أن ما بين قوله: (عن أبيه) وقوله: (عن عبد الله بن المغيرة) مزيد سهواً من الطريق الآخر، ولم يتيسر له مصلح، ويحتمل أن يكون الغلط بإسقاط واو العطف من قوله: (عن عبد الله بن المغيرة) فىكون الاسناد مشتملاً على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم، ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود فى مثله وإن ظن قربه من حيث اقتضائه تقليل الغلط، وفى المتن اختلاف لفظى أيضاً، فإن صورته فى الكافى هكذا: (من أفطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فإن قضاءه متتابعاً أفضل، وإن قضاءه متفرقاً فحسن فلا بأس).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٩٧.

(٢) - و (٣) فى الكافى باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣ و ٤.

(٥٤٢)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، عبد الله بن المغيرة (٣)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (٣)، الشهادة (١)، الظن (١)

محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن سليمان بن جعفر

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن سليمان أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان - الحديث (١) وسيأتي تمامه في باب الكفارات.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة (٢).

وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلاة من عدة طرق مع حديث مثله عن علي بن مهزيار.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه (٣).

قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب، ورواه في الاستبصار (٤) موصولاً بطريق الحسين بن أبان كخبري صدر الباب، إلا أن روايته عن ابن أبان هنا من طريق الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد بن الوليد، عن أبيه، عنه.

ورواه الكليني في الحسن (٥) والطريق (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٩٨.

(٢) - التهذيب باب حكم المغمى عليه تحت رقم ١.

(٣) - المصدر باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١.

(٤) - المصدر باب حكم من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١.

(٥) - الكافي باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١.

(٥٤٣)

صفحهمفاتح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٦)، أحمد بن أبي عبد الله البرقي (١)، علي بن الحسين السعد آبادي (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، سليمان بن جعفر الجعفرى (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الحسين بن أبان (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الوليد (١)، سليمان بن جعفر (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الصلاة (٢)، الصيام، الصوم (١)، الإغماء (٢) أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام) وفي المتن (ما عليه من صيامه) وهو المناسب.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض، فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول (١).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (٢) وطريقه (علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة). وفي: (ولا يصح) وفيه: (فإن كان صح). ورواه الشيخ معلقاً (٣) عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في فذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أن أنا فإنني صمت وتصدقت (٤).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام:

رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الاخر؟ فوقع عليه السلام:

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٩٩.

(٢) - الكافي باب من توالى عليه رمضان تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١٨.

(٤) - المصدر الباب تحت رقم ٢٢.

(٥٤٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٧)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، فضالة بن أيوب (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الموت (١)، الجواز (١) يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء الله (١).

ورواه الشيخ، (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي التهذيب (في رجل مات). ورواه الصدوق (٣)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات - الحديث. وقال بعد إيراده له: (وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته راوى الحديث في طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضيع ولولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القرائن أيضا على المراد فيه لضاع كغيره. صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: سألت عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة (٤). وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة أيضا.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمئت والمرض فلا، وأما السفر فنعم (٥).

وروى الصدوق هذا الحديث (٦) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(١) - الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ٥.

(٢) - التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٦.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٢٠١٠.

(٤) - التهذيب باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة تحت رقم ٤.

(٥) - الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٩.

(٦) - الفقيه تحت رقم ١٩٩٣.

(٥٤٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٤)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٣)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الموت (٣)، الصلاة (٣)،

الصيام، الصوم (٢)، الإغماء (٢)، الحيض، الإستحاضة (٢)

محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، وفي المتن: (قبل أن يخرج).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرء؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل أن يقضى (١).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموني فى شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم، ورواه الصدوق (٤) فى الحسن والطريق: (عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم). وروى الشيخ الحديث الذى قبله (٥) أيضا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى المتن (أدركه شهر رمضان).

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن

(١) - الكافى باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره تحت رقم ٢.

(٢) - المصدر باب من أسلم فى شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٣) - التهذيب باب من أسلم فى شهر رمضان تحت رقم ٢.

(٤) - الفقيه تحت رقم ١٩٣١.

(٥) - فى التهذيب باب من أسلم فى شهر رمضان تحت رقم ١٢.

(٥٤٦)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٧)، علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (٢)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (٢)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن مسلم (١)، الموت (٢)

عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصارى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه (١).

وروى الكلينى هذا الحديث (٢) بإسناده فيه ضعف عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصارى. والمتن متفق إلا فى قوله (فليس عليه قضاء) ففى الكافى (فليس عليه شيء) وقوله: (وإن صح ثم مات) ففيه: (ثم مرض ثم مات).

وروى الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه، فإن له مال صدق عنه وليه.

وهذه صورة المتن فى كتابى الشيخ إلا أن فى بعض نسخ التهذيب (تصدق) فى الموضوعين، وقد نبه الشيخ على ما فى المتن من المخالفة لما ورد من غير هذا الطريق فقال فى الكتابين: (وفى رواية محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد،

عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم مثل ذلك إلا أنه قال:

صام عنه وليه) ولم يتعرض لترجيح شئ منهما وربما يتوهم أن هذا هو الاضطراب في المتن المنافي لصحة الخبر كما تقرر في مقدمه الكتاب، ويندفع بأن شرطه المقرر أيضا وهو تساوى الروايتين غير حاصل، فإن المروى من طريقين أرجح، ومع ذلك فأما عدم الضبط في المروى بالواحد ظاهرة في مفتتح الحديث

(٦) - الفقيه تحت رقم ٢٠٠٨.

(٧) - الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٨) - التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٩ وفي الاستبصار باب حكم من مات في شهر رمضان تحت رقم ٥. (٥٤٧)

صفحهمفاتح البحث: شهر رمضان المبارك (٥)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبان بن عثمان (٣)، الحسين بن محمد (١)، ظريف بن ناصح (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، التصديق (٢)، الموت (٨)، المرض (٢) حيث أخل بذكر فوات شئ من صوم شهر رمضان.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذى الحجة وقطعه، قال: اقضه في الحجة واقطعه إن شئت (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال:

سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان براء ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر (٢) صام الذى أدركه وتصدق عن كل يوم بمد م طعام على مسكين وعليه صيامه وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه وتصدق عن الأول، لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلا الرجل (٤).

وروى الشيخ الخبر الأول (٥) من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي الكتابين (عن محمد بن مسلم قال: سألتهما) وفيهما (حتى أدركه شهر

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٩٥.

(٢) - المصدر (رمضان الآخر).

(٣) - الكافي باب من توالى عليه رمضانان تحت رقم ١، وفيه (مدا).

(٤) - الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ١.

(٥) - التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١٧ وفي الاستبصار باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر تحت رقم ١.

(٥٤٨)

صفحهمفاتح البحث: شهر ذى الحجة (١)، شهر رمضان المبارك (١٠)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حفص بن البختري (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن مسلم (٢)، المرض (١)، الطعام (١)، الصيام، الصوم (١)، الصلاة (١)، الموت (١)

باب حكم من يبدو له في الصوم والافطار بعد أن يصبح

رمضان آخر) في الموضوعين وفي التهذيب (قبل أن يدركه الصوم الاخر) وفي الاستبصار (الشهر الاخر) وفي بعض نسخ الكافي (رمضان آخر) وفي الكتابين (وعليه قضاؤه، فإن كان) وفيهما (مدا على مسكين) وفي الاستبصار (وصدق عن الأول).

(باب حكم من يبدو له في الصوم والافطار بعد أن يصبح) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها (٢).

قلت: هذا الحديث أورده في التهذيب بصورة القصور، موجبة لانقطاع إسناده في ظاهر الحال حيث أورد قبله خبرا معلقا عن محمد بن علي بن محبوب وثنى بآخر هذه صورة سنده في جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب (عنه):

عن أحمد بن الحسين (٣)، عن فضالة، عن صالح بن عبد الله، ثم أتبعهما بهذا الخبر،

(١) - الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام فيفطر - الخ تحت رقم ٤.

(٢) - التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ٧.

(٣) - في المصدر المطبوع (عن أحمد بن الحسين).

(٥٤٩)

صفحةمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٣)، محمد بن علي بن محبوب (١)، صالح بن عبد الله (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن الحسين (٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، الصيام، الصوم (٧)، الصدق (١)

وصورة إيراده لاسناد هكذا: (عنه، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان) وغير خاف أن البناء على الظاهر في مثله يقتضى رجوع (عنه) إلى (محمد بن علي بن محبوب) وهو موجب لانقطاع الطريق فإنه لا يروى عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسين هنا قطعاً.

ثم إن طريق الخبر الذى قبله مشتمل على تصحيف بين للممارس، ووجه الصواب فيه متردد بين احتمالين يجوز حدس الممارس كلا منهما، أحدهما أن يكون قوله (أحمد بن الحسين) تصحيفاً ل (أحمد بن الحسين)، فإن هذه التأديئة كثيرة الوقوع في الرواية عن محمد بن علي بن محبوب، والمراد فيها أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى هذا الاحتمال يتعين عود ضمير (عنه) في هذا الخبر إلى أحمد وإن كان خلاف المعهود المتكرر من طريقة الشيخ، فقد اتفق له الخروج عنه في مواضع كثيرة نبهنا عليها فيما سلف وبيننا أن منشأها نوع من التوهم وأنها لم تقع عن قصد وإنما اقتضاها أخذ الحديث بصورته من كتب القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد هنا إلى الاتصال.

والثانى من احتمالى التصحيف أن يكون لفظ (الحسين) مصحفاً عن (الحسن) وقوله (عن فضالة) تصحيفاً لابن فضال، فإن رواية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال متكررة في كتابي الشيخ وإن كان في ترك الواسطة بينهما نظراً، فإنه شائع في

تضعيف طرق الكتابين (١)، وإثبات الوساطة قليل وعلى كل حال فلهذا الاحتمال شاهد من الرواية عن صالح بن عبد الله، وهو يقتضى ما ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر، إذ لا مرجع لضمير (عنه) حينئذ غير محمد بن علي بن محبوب وهو لا يروى عن الحسين بلا واسطة، ولكن التحقيق أن الوساطة بينهما منحصرة هنا في أحمد [بن محمد] بحيث لا يشك فيها الممارس فلذلك أوردنا الحديث عنه من غير توقف.

(١) - في بعض النسخ (طرق الكتاب).

(٥٥٠)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن الحسن بن فضال (١)، محمد بن علي بن محبوب (٢)، صالح بن عبد الله (١)، أحمد بن الحسين (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، علي بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن علي (١)، الشهادة (١)، الجواز (١) وروى الشيخ (١) بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن سويد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الذي يقضى رمضان: إنه بالخيار إلى زوال الشمس وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار. وهذه صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب وفي النسخ التي تحضرنى للاستبصار (٢) (عن النضر بن بن شعيب) وهو الأظهر، فلا يكون من الصحيح لأن حال (ابن شعيب) مجهول وعلى ما في التهذيب هو منه، ولكن التصحيف إليه أقرب.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم يومه، وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار، يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً (٣).

قلت: لعل المراد من النهي عن الافطار قبل الزوال والأمر بإتمام الصوم في هذا الخبر الكراهة والاستحباب، للتصريح في أخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزوال في القضاء، ومن جعلتها حديث مشهورى الصحة يأتي، وسأيرها لا يخلو من ضعف في الطريق لكنها عاضدة للمشهورى مؤيدة بموافقتها للأصل، وقد ظن بعض الأصحاب دلالة الخبرين السابقين عن ابن سنان وجميل بن دراج على ذلك أيضاً، وفيه نظر فإن مظنة الدلالة في الأول هي قوله فيه (ثم يقضى ذلك اليوم) لافادته كون المراد من الصيام المأذون في الافطار قبل نصف النهار فيه هو صوم

(١) - التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢٢.

(٢) - المصدر باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ٥.

(٥٥١)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٥)، محمد بن علي بن محبوب (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن الحسين (٢)، جميل بن دراج (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، الصيام، الصوم (٣)، النهي (١)، الجهل (١) القضاء إذ لو ريد منه المندوب لم يأمر بقضائه، وفي الثاني ذكر الخيار وكل منهما محتمل لخلاف هذا المعنى. أما الأول فلما سيجيء في الحسن من الأمر بقضاء الصوم المندوب والحال هذه فيقوم احتمال ذلك هنا، وأما الثاني فلأن الخيار يصدق بوجهين: أحدهما جواز الافطار لناوى الصوم والآخر جواز نية الصيام لمن لم ينوه ليلا قبل الافطار وما في معناه، فيتردد عند الاطلاق بين المعنيين كما في خبر جميل، وأما في غيره فالأغلب التصريح بإرادة الأول منه، وفي بعضها تصريح بالثاني ولعل الأغلب هو المراد في خبر جميل، مضافاً إلى أن السليقة تقتضى بزيادة مناسبة معنى الخيار له دون الآخر فيرجع حمله عند الاطلاق عليه، وتقرب دلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوى بذلك حمل حديث عبد الرحمن على ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب.

ثم إن من مواضع التصريح بإرادة الافطار من الخيار الخبر المتضمن لقضاء الصوم المندوب الموعد بمجيئه في الحسن، ومنها ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، ج عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله:

(الصائم بالخيار إلى زوال الشمس)، قال: ذلك في الفريضة، فأما النافلة فله أن يفطر أى ساعة شاء إلى غروب الشمس (١).

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم، وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء (٢).

(١) - و (٢) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم تحت رقم ٣ و ٢.

(٥٥٢)

صفحه مفاتيح البحث: أبو بصير (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، سماعة بن مهران (٢)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمار بن مروان (١)، أحمد بن محمد (٢)، الصيام، الصوم (٤)، الجواز (٢)، الحاجة، الإحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)

وهذا الخبران مع إفادتهما كون الخيار في الافطار، يدل الأول منهما على جواز الافطار قبل الزوال في القضاء لأنه المراد من الفريضة فيه، وقد أورده الشيخ (١) معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأورد الثاني (٢) معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الاسنادين وذكر بعد إيراده للأول أنه يريد بالفريضة فيه قضائها لأن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال، فهو من جملة الأخبار التي أشرنا إلى صراحتها في الدلالة على جواز الافطار في القضاء وليست نقيضة الطرق فإن في طريق هذين الخبرين ضعفا بسماعة وغيره، وقد أوردهما الصدوق في كتابه (٣) لكنه أرسل الثاني وأما الأول فرواه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامري، عن سماعة بن مهران.

ومما يدل على الحكم من الأخبار المشار إليها ما رواه الكليني أيضا لاسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أي فطر؟ قال: إن كان تطوعا أجزأه وحسب له، وإن كان فريضة قضاه (٤).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار؟ فقال: لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال (٥).

وروى الصدوق هذين الخبرين أيضا (٦) أما الأول فعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صالح بن

(١) - و (٢) في التهذيب باب نية الصوم تحت رقم ١٠ و ٤ والأول أيضا في قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٦.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ (٤) - و (٥) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ٧ و ٦.

(٦) - الفقيه تحت رقم ٢٠٠٣ و ٢٠٠١.

(٥٥٣)

صفحه مفاتيح البحث: أبو بصير (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، صالح بن عبد الله الخثعمي (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، علي بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (٢)، سماعة بن مهران (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الكراهية، المكروه (١)، الزوج، الزواج (١)، الإختيار، الخيار (١)، الصيام، الصوم (٣)، الجواز (٢) عبد الله الخثعمي. وفي المتن (وإن كان قضاء فريضة قضاه). وأما الثاني فبطريقه السابق عن سماعة.

ورواه الشيخ (١) أيضا معلقا عن الحسين بن سعيد بسائر السند.

صح: محمد بن، الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن الصفار، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأى في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (٢).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلا صمت، فإن كان عداهم شيء أتوه به وإلا صام (٣).

وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوي الصوم - وساق الحديث السابق بعينه (٤).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى، عن البرقي، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت، وصم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر (٥).

قلت: في النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ (عبيد بن الحسين) وهو تصحيف شائع في كلمتي الحسن والحسين بحيث يكفي في الجزم بإصلاحه عند الممارسة أدنى قرينه

(١) - التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٥.

(٢) - التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ١١.

(٣) - و (٤) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ١٤ و ١٥.

(٥) - المصدر باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٤.

(٥٥٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، عبيد بن الحسين (١)، هشام بن سالم (٣)، حمزة بن يعلى (١)، علي بن الحكم (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٣)، الصيام، الصوم (٦)، شهر رمضان المبارك (٢)

باب كفارات الصوم وصوم الكفارات

فكيف مع تعدد القرائن كما هو الواقع هنا، فإن المذكور في كتب الرجال إنما هو عبيد بن الحسن ولا يعرف في شيء من الطرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث في المختلف، وفرض كونه ابن الحسين ينافي الصحة لجهالته.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها، قلت:

فإن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: نعم (١).

(باب كفارات الصوم وصوم الكفارات) صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان أو يطعم متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه أيضا (٤) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن

العباس - يعنى ابن معروف - عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر فى شهر رمضان

(١) - الكافى باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ١.

(٢) - الكافى باب من أفطر متعمدا تحت رقم ١.

(٣) - التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١.

(٤) - فى زيادات صيام التهذيب تحت رقم ٥٢.

(٥٥٥)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم

(١)، عبد الله بن سنان (٢)، ابن أبى عمير (١)، ابن المغيرة (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، عبيد بن الحسن (١)،

محمد بن يعقوب (٣)، الصيام، الصوم (٥)، الطعام (٢)

متعمدا من غير عذر - وساق بقیة المتن إلى أن قال :- فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق.

ورواه الصدوق (١)، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، والتمتن كما فى روايته الكليني.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يبعث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع (٢).

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه

يصوم يوما بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك (٤).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - فى الاستبصار أن قوله فى هذا الخبر: (قبل صلاة العصر وبعد العصر) محمول على إرادة ما قبل الزوال

وبعده لأن وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا - أن الظهر قبل العصر فيجوز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين

الوقتتين، ويعبر عما بعد الزوال بأنه بعد العصر لمثل ذلك

(١) - الفقيه تحت رقم ١٨٨٤.

(٢) - الكافى باب من أفطر متعمدا تحت رقم ٤.

(٣) - التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٤.

(٤) - التهذيب فى باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر تحت رقم ١٨، والاستبصار باب ما يجب على من أفطر يوما يقضيه من شهر

رمضان تحت رقم ٤.

(٥٥٦)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٥)، محمد

بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)،

الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (٢)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)،

الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الصلاة (١)، العصر (بعد الظهر) (٧)

والباعث له على هذا التأويل قصد الجمع بين الخبر وبين ما رواه الكليني (١)، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلي، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه م شهر رمضان،

قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع.

وروى الصدوق هذا الحديث (٢) أيضا بطريقه السالف آنفا عن الحسن بن محبوب ببقية السند، وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف لا حاجة إلى بيانه، واقتصر الشيخ في إيراد له في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله (فإن لم يقدر) ولا يظهر لترك هذه التتمه وجه مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق على إثباتها سوى السهو الكثير الوقوع في تضاعيف إيراد للأخبار. ثم إن الوجه الذي جمع بين الخبرين واضح التعسف لا يقبله الذوق السليم وقد جوز بعد ذكره له أن يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزوال على الاستحباب، ويكون المراد في الآخر الوجوب، وهذا هو المتجه لا سيما مع الشك في نهوض خبر الزوال للمقاومه باعتبار جهالة حال الحارث بن محمد.

وأما ما يوجد في كلام بعض الأصحاب من القدرح في الخبر الآخر بمخالفته لما عليه الأصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال فمدفوع بما حكيناه من كلام الشيخ وتجويزه أن يكون الحكم بالتكفير بعد الزوال في ذلك الخبر على طريق الاستحباب. وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب بNDAR مولى إدريس، يا سيدى أن أصوم كل

(١) - الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ٥.

(٢) - الفقيه تحت رقم ٢٠٠٠.

(٥٥٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، بNDAR مولى إدريس (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن مهزيار (١)، عبد الله بن محمد (١)، الحارث بن محمد (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الجواز (١)، السهو (١)، الصيام، الصوم (١) يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب - وقرأته -: لا يتركه إلا من عله وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت فيه من غير عله فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين (١) نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٢).

ورواه الكليني أيضا بإسناد مشهورى الصحة (٣) رجاله (أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار)، وفي المتن (فإن أنا لم أصم) (٤) وفيه (بعد كل يوم لسبعة مساكين)، وفي بعض مواضع رواية الشيخ له موافقة (٥) على هذا فإنه أوردته في كتاب الصوم مكررا في كل من الكتابين معلقا عن محمد بن الحسن الصفار كما أوردناه ورواه في كتاب الأيمان والنذور معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وذكر في الصوم من الكتابين أن ما تضمنه هذا الخبر من التفكير بالصدقة على سبعة مساكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة، لأنه أورد قبله خبرين تضمننا السؤال عن رجل نذر أن يصوم يوما فوق في ذلك اليوم على أهليه، والجواب فيهما أنه يصوم يوما بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنه، فجعل هذا الحمل وجها للجمع بين الأخبار، وشده بعده أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

وفي طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما في الخروج عن ظاهر

(١) - في المصدر (لسبعة مساكين).

(٢) - التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٤٠ والاستبصار باب صوم النذر في السفر تحت رقم ٧.

(٣) - في كتاب الأيمان والنذور تحت رقم ١١.

(٤) - في المصدر كما في التهذيب.

(٥) - راجع التهذيب باب حكم المسافر المريض فى الصيام تحت رقم ٦٤ والاستبصار باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه تحت رقم ٣.

(٥٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: أبو على الأشعري (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، على بن مهزيار (١)، الصيام، الصوم (٦)، المنع (١)، المرض (٢)، النذر (٢)، العتق (١)، شهر رمضان المبارك (١)

هذا الخبر ولكن للفحص فى تصحيح أحدهما مجال، فإن صورة إيراد الشيخ له هنا هكذا: (محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، ج عن ابن عيسى، عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدى! رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبته مؤمنة) (١).

وفى كتاب الأيمان والنذور بعد أن أورد الخبر الأول (٢) من طريق الكلينى ذكر ما هذه صورته (على بن مهزيار (٣) قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام - وأورد حديثاً ثم قال بعده: وكتب إليه يا سيدى! رجل نذر أن يصوم من الجمعة دائماً ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه:

قد وضع الله الصيام فى هذه الأيام كلها ويصوم يوماً فوق ذلك اليوم - وذكر الحديث السالف).

ولا يخفى أن ظاهر الحال يقتضى إيراد الشيخ لهذه الأخبار الثلاثة من كتب على بن مهزيار وطريقه إلى من واضح الصحيح فيحتاج إلى الجمع حينئذ فى موضع البحث وذلك إما بالاختصار فى العتق على حال الواقعة كما هو المفروض فيه وإما بحمله على الاستحباب، والأول صريح اختيار الصدوق حيث أفتى به بعد أن ذكر مضمون الحديث الآخر بكامله على سبيل الفتوى أيضاً، إلا أنه أبدل لفظ (السبعة) فى الصدقة ب (عشرة) وذلك فى كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع، وربما يصار إلى ترجيح الثانى بتطرق نوع من الشك إلى وضوح صحة الطريق، فإن الكلينى أورد

(١) - التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٩.

(٢) - التهذيب فى الايمان والنذور تحت رقم ١١.

(٣) - المصدر باب النذور تحت رقم ١٢.

(٥٥٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، عيد الفطر (١)، محمد بن جعفر الرزاز (١)، الشيخ الصدوق (١)، على بن مهزيار (٢)، محمد بن يعقوب (١)، الصيام، الصوم (٥)، الإختيار، الخيار (١)، النذر (٢)، العتق (١)، التصدق (١)، شهر رمضان المبارك (١)

الخبر الأول من الثلاثة على أثر إيراد لحديث مكاتبه بندار بطريقه المشهورى الذى ذكرناه، وصورة إيراده له هكذا (عنه) عن على بن مهزيار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام - وذكر الحديث) وظاهر أن ضمير (عنه) يعود إلى محمد بن عبد الجبار لا إلى أبى على الأشعري فيتحد الطريق.

ثم إنه أورد بعد ذلك المكاتبين بصورة ما ذكرهما الشيخ، وغير مستبعد أن يكون إيراد الشيخ للأخبار الثلاثة من هناك فيكون قوله فى أولها (على بن مهزيار) بناء للاسناد على الطريق الذى قبله لا- تعليقا له، ولولا أن البناء على الطرق السابقة قليل فى إيراد الشيخ للأخبار لكان احتمالاً هنا ظاهر الرجحان ولكنه كثير فيه روايات المتقدمين على الشيخ ويتفق له فى بعض المواضع اقتفاء أثرهم فيه فيقوم به الاحتمال وذلك كاف فى حصول الشك الذى أشرنا إليه، على أن فى البين احتمالاً آخر يكاد أن يوجب العلة فينافى أصل الصحة وذلك أن الكلينى روى الخبر الأول من الثلاثة بطريق آخر وسطه بينه وبين المكاتبين، وهذه صورته (محمد بن جعفر الرزاز،

عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار مثله (وهذا الطريق ضعيف وإيراد المكاتبه الأولى على أثره محتمل لأن يكون على وجه الربط لها به، والثانية تابعة لها، ويشهد لهذا الاحتمال رواية الشيخ للثانية في كتاب الصوم عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف كما علم ولم أقف على رواية الكليني له في غير هذا الموضع بعد تصفح.

واعلم أنه يوجد في كلام بعض الأصحاب القدر في المكاتبه الأولى باقتضائها مساواة يوم الجمعة ليومى العيدين في المنع من الصوم وقد أجمع الأصحاب على خلافه وأنت تعلم أن الإشارة فيها قابله للتأويل ولكن فرض اتفاق اليوم النذور من الجمعة فيه يحتاج إلى مزيد تكلف ربما يقوى به احتمال كون مصحفاً. وأورد على حديث مكاتبه بندار أيضاً أنه تضمن وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك في النذور ولم يقل له أحد، ويندفع بمثل ما قلناه قبل لجواز تخصيص الإشارة بالسفر. (٥٦٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن جعفر الرزاز (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، علي بن مهزيار (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، المرض (١)، الصيام، الصوم (٣)، الوجوب (١) محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن سليمان بن جعفر الجعفري - وقد مر في باب قضاء شهر رمضان - أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام - وساق الحديث وقد مضى أيضاً مع الطريق - إلى أن قال: إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر وكفارة الدم وكفارة اليمين (١).

وبطريقه عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة؟

قال: يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول أيام من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام، فيكون قد صام شهرين متتابعين، قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضى ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً، ثم عرضت له علة أن يقضى بعد تمام الشهرين (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب (٣)، معلقاً عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وفي المتن: (ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع؟ قال: يصوم) وفيه (ثم يقضيها في أول يوم من المحرم) وفيه (ثم قال: لا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضى الثلاثة الأيام) وفي آخره (تمام الشهر).

ورواه الكليني بإسناد فيه ضعف (٤) عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب وفي المتن: (في أول يوم من المحرم) كما في التهذيب، وفيه (حتى يقضى ثلاثة أيام التشريق) كما في رواية الصدوق، وفيه (ثم يقضى من بعد تمام الشهرين).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد

(١) - الفقيه تحت رقم ١٩٩٨.

(٢) - المصدر تحت رقم ٢٠٠٧، وفيه (ان يقطعها).

(٣) - باب زيادات صيامه تحت رقم ٩٥.

(٤) - الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين من كتاب الصيام تحت رقم ٤.

(٥٦١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، شهر ذي الحجة (٢)، شهر رمضان المبارك (١)، سليمان بن جعفر الجعفري (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسن بن محبوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، الصيام، الصوم (٦)

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين في الظهار شهر أن متتابعان والمتتابع (١) أن يصوم شهراً ويصوم من

الشهر الاخر أياما أو شيئا منه، فإن عرض له شئ يفطر منه أفطر قضى ما بقى عليه، وإن صام شهرا، ثم عرض له شئ فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا يتابع فليعد الصوم كله. وقال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ولا يفصل بينهما (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، وفضالة، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض؟ قال:

يبنى عليه، الله حسبه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، فإنها قضتها ثم من الحيض، قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك (٣).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (٤).

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها (٥).

صحر: وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال:

(١) - كذا في نسخ الكتاب وبعض نسخ المصدر وفي المصدر المطبوع (والتابع) (٢) - التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢٩ وفيه (ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات - الخ).

(٣) - و (٤) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٢ و ٣٣.

(٥) - التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٨٤.

(٥٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، شهر رمضان المبارك (٣)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، رفاعه بن موسى (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عاصم بن حميد (١)، نضر بن سويد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الصيام، الصوم (٤)، الحيض، الإستحاضة (٢) عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل (١).

قلت: هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب، ورواه في الاستبصار بعين الاسناد في المتن (لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله).

ورواه أيضا في زيادات الصوم من التهذيب (٢)، معلقا عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا قال: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله عليه السلام. وفي هذا الطريق نقصان لأن محمد بن علي بن محبوب إنما يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد وقد مرت إلى هذا إشارة عن قرب، فكأن الشيخ أورد الحديث من كتب ابن محبوب بالصورة التي هو عليها هناك وضمير (عنه) فيها يعود على (أحمد بن محمد) أو إنه وجد الطريق مفتحا بالحسين على سبيل البناء على طريق قبله مبدو بأحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد كما هو الشأن في سبب ترك الوسائط غالبا وقد بيناه في مقدمة الكتاب فلم يتنبه للبناء، وأورده على ما هو عليه، وكثيرا ما يتفق له ذلك في انتزاعه من الكافي مع وضوح الحال في طرقه ورجاله، وفيه شهادة بينة بقله التأمل والتذكر. ثم إن الاختلاف الواقع في المتن عجيب لا سيما مع اتحاد الطريق في الاستبصار وأحد الموضعين من التهذيب.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول

الله،

(١) - التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٦، والاستبصار باب كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٢) - المصدر الباب تحت رقم ٥٣ مثل الاستبصار.

(٥٦٣)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، شهر رمضان المبارك (٤)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (٢)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن علي (١)، الشهادة (١)، الصيام، الصوم (١)
قال: ومالك قال: وقعت على أهلي؟ قال: تصدق واستغفر، فقال الرجل:

فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به فقال: يا رسول الله علي من أتصدق به، وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدء بالعتق، قال: أعتق أو صم أو تصدق (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي ألفاظ المتن اختلاف كثير، فإن رواية الشيخ (عن رجل أفطر في شهر رمضان يوما متعمدا) وفيها (فقال: ومالك؟ فقال: وقعت على أهلي، فقال: تصدق واستغفر ربك، فقال الرجل: والذي عظم حقك) وفي آخر الحديث (قال: خذ فأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل، قال: فلما رجعنا قال أصحابنا: إنه بدء بالعتق قال: أعتق أو صم أو تصدق).

وروى الصدوق بطريقه عن عبد المأمّن الأنصاري (وفي الطريق جهالة) (٣) عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلك (٤) فقال: وما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق (٥) في مكتل فيه خمسة

(١) - الكافي باب من أفطر متعمدا من غير عذر تحت رقم ٢.

(٢) - التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢.

(٣) - لمكان الحكم بن مسكين وأبي كهمس وهما مجهولان.

(٤) - من باب التفعيل والأفعال، يقال لمن ارتكب أمرا عظيما ذلك.

(٥) - العذق - بالكسر -: عنقود التمر أو العنب، والقنو من النخلة.

(٥٦٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، شهر رمضان المبارك (٣)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يعقوب (١)، التمر (٢)، العتق (٢)، الحكم بن مسكين (١)
عشر صاعا من، فقال النبي صلى الله عليه وآله: خذها فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذوه كله فإنه كفارة لك (١).

فقال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر: (وفي رواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن المكتل الذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر). وطريقه إلى جميل من واضح الصحيح، قد أوردناه كثيرا فيما سلف وحيث إن مضمون الحديث غير مستقل بنفسه بل هو متعلق بالحديث الحسن أخرناه في الايراد عن محله.

والمكتل - بكسر الميم - : الزنبيل الكبير، قاله ابن الأثير. وفي القاموس:

المكتل - كمنبر - زنبيل يسع خمسة عشر صاعا، واللابة: الحرّة وهي أرض ذات حجارة نخرة سود، والمراد هنا لابتى المدينة على مشر فيها الصلاة والسلام. قال في القاموس: حرم النبي صلى الله عليه وآله ما بين لابتى المدينة وهما حرتان يكتنفانها.

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان، فقال: كفارته جريبين من طعام وهو (٢) عشرون صاعا (٣).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا، قال: يتصدق بقدر ما يطيق (٤). وروى الشيخ هذا الحديث (٥) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق.

(١) - الفقيه تحت رقم ١٨٨٥.

(٢) - الضمير راجع إلى الجريبين باعتبار أنهما مقدار من طعام.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٨٨٨.

(٤) - الكافي باب من أفطر متعمدا من غير عذر تحت رقم ٣.

(٥) - في التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٥٦٥)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر رمضان المبارك (٣)، ابن الأثير (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الطعام (٢)، الصلاة (١)

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن جميل، ومحمد بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا، ثم يمرض قال: يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى عليه ما بقي (١).

وهذا الحديث رواه الشيخ (٢) أيضا كالذي قبله. واتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ في قوله (على الشهر الآخر) والصواب (على الشهر من الآخر). وفي كتابي الشيخ (فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين، والمتتابعان أن يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر أياما أو شيئا منه، فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر، ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصيام كله (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في اظهار شعبان، ثم أدركه شهر رمضان فقال: يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته (٤).

وروى الشيخ (٥) هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، ورواه الصدوق (٦)

(١) - الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فغرض له أمر يمنعه تحت رقم ١.

(٢) - في التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٤ وفي الاستبصار باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٤.

(٣) - و (٤) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٢ و ٥.

(٥) - فى التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٠.

(٦) - الفقيه تحت رقم ٢٠٠٦.

(٥٦٦)

صفحه مفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٤)، شهر شعبان المعظم (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن حمران (١)، الصيام، الصوم (٧)

أيضا عن منصور بن حازم، ولكن فى طريقه إليه محمد بن عبد الحميد وحاله لا يخلو من جهالة.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صوم يفرق إلا ثلاثة أيام فى كفارة اليمين (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين متابعات لا يفصل بينهما (٢).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلا فى الحرم؟ قال: عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبةً ويطعم ستين مسكينا، قال: قلت: يدخل فى هذا شئ، وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصوم فإنه حق لزمه (٣).

وروى من طريق آخر فيه ضعف عن زرارة أن العيد وأيام التشريق يصام فى كفارة القتل فى الشهر الحرام، وأورده الشيخ فى الكتابين (٤) مصرحا بالاعتماد عليه فى إثبات هذا الحكم، وأنكر ذلك جماعة من الأصحاب استضعافا لطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم ما دل على المنع من صوم هذه الأيام، وللنظر فى ذلك مجال، فإن دليل المنع ههنا منحصر فى الاجماع والأخبار وظاهر أن مصير الشيخ إلى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر فى العموم إلى الاجماع.

وأما الأخبار فما هى بمقام إباء لقوة دلالة أو طريق عن قبول هذا التخصيص على أن الشيخ روى صوم هذه الأيام فى كتاب الديات من طريقين، أحدهما

(١) - و (٢) الكافى باب صوم كفارة اليمين تحت رقم ١ و ٢.

(٣) - الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٩.

(٤) - التهذيب كتاب الديات باب القاتل فى الشهر الحرام تحت رقم ٤، والاستبصار فى باب تحريم صوم العيدين عن ابن رثاب، عن زرارة تحت رقم ٢.

(٥٦٧)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن عبد الحميد (١)، ابن أبى عمير (٣)، منصور بن حازم (١)، الصيام، الصوم (٧)، القتل (٣)، الدية (٣)

باب نوادر الصوم

من واضح الصحيح والآخر مشهورى، والصدوق أورد المشهورى فى كتاب من لا يحضره الفقيه (١) أيضا وسنوردهما إن شاء الله هناك، فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار المأخذ فى الخبر الضعيف.

ثم إنه يستفاد من الطريق الواضح ومما فى متون الروايات كلها أن فى إسناده الحديث الحسن ومتنه غلطا، وهو فى المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين وإنما حقه العيد، وقد اتفقت فيه نسخ الكافى. وأما الاسناد فالصواب فيه (عن أبان بن عثمان) لا (ابن تغلب)

ووجهه ظاهر أيضا عند الممارس باعتبار الطبقات.

(باب نواذر الصوم) صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوصال فى الصيام أن يجعل عشاءه سحوره (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الامام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الامام أن ينهكه ضربا (٣).

(١) - الفقيه تحت رقم ٥٢١٢ و ٥٢١٣.

(٢) - الكافى باب صوم الوصال تحت رقم ٢.

(٣) - الكافى باب من أفطر متعمدا من غير عذر تحت رقم ٥. ونهكته - كسمعه - ينكهه نهكا: أى بالغ فى عقوبته.

(٥٦٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أبان بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الشهادة (١)، الصيام، الصوم (٣)، القتل (١)

وروى الصدوق هذا الحديث (١) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله ابن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ببقية السند. وفى المتن (هل عليك فى إفطارك). ورواه الشيخ معلقا (٢) عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر، ح وعن أبيه، ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذى تخلص فيه، فعجز عن ذلك لعله أصابته أو غير ذلك فمد الله للرجل فى عمره واجتمع عليه فيه، كثير، ما كفارة ذلك؟ تصدق لكل يوم مدا من حنطة أو تمر (٣).

قلت: كذا فى بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وفى بعضها (أو تمر بمد) والحديث مروى فى الكافى (٤) بإسناد فيه ضعف وهذا الموضوع منه هكذا (أو ثمن مد) والظاهر أنه الصحيح. ثم إن الصدقة هنا محمولة على الاستحباب للشك فى إرادة الوجوب فى نحو هذا الموضوع كما نبهنا عليه مرارا، باعتبار شيوخ التجوز عنه بإرادة الندب والاشكال فى الحكم معه.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام التشريق قال: إنما نهى رسول الله

(١) - الفقيه تحت رقم ١٨٠٩.

(٢) - التهذيب باب حكم من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا تحت رقم ١.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٢٠١١.

(٤) - فى باب كفارة الصوم وفديته تحت رقم ٣.

(٥٦٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أحمد بن محمد بن أبى

نصر (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، ابن أبى نصر البزنطى (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (٢)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (٣)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (٢)، المرض

(١)، التصدق (١)، شهر رمضان المبارك (١)

صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفنت وإن كانت في حر بردت فطابت، قال: وسئل عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف وفيه المشيئة فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب (٢).

وروى الصدوق هذا الحديث (٣) بطرقه عن العلاء وقد أوردناها فيما مضى.

وفي المتن (بردت وطابت) وفيه (وأمر عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء) وفي بعض نسخ الكافي (تنزل فيها الملائكة والكتب).

محمد بن الحسن، بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها (٤).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليلة القدر هي أول السنة و [هي] آخرها (٥).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري ومحمد بن يحيى

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٤٥ (٢) - الكافي كتاب الصيام باب ليلة القدر تحت رقم ٣، وقوله: (دفنت) بالبدال المهملة مهموزة اللام من باب فرح أى سخرت.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨.

(٤) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠١.

(٥) - الفقيه تحت رقم ٢٠٢١.

(٥٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، العلاء بن رزين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الصيام، الصوم (٢)

العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في ليلة النصف من شعبان؟ قال: يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب، وينزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة (١).

صحر: وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال:

لم يزل مكروها. وقال: لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أى شهر هو، قال: يصوم شهرا توخاه ويحتسب فإن كان الشهر الذى صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه (٣).
وروى الكليني هذا الحديث (٤) عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفى، عن عبيس بن هشام ببقية الاسناد، والحسن بن علي الكوفى هو ابن

(١) - الفقيه تحت رقم ١٨٣٠، و (كلب) حى من قضاة وفى نسخة (بنى كلب).

(٢) - المصدر تحت رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩.

(٣) - التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٣.

(٤) - الكافى باب النوادر آخر صيامه تحت رقم ١.

(٥٧١)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (٢)، النصف من شعبان (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رمضان المبارك (٣)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، الحسن بن علي بن عبد الله (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، الحسن بن علي الكوفى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، على بن إسماعيل (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أحمد بن إدريس (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٣)، عبيس بن هشام (٢)، ابن المغيرة (١)، الحسن بن ظريف (١)، الحسن بن علي (١)، محمد بن عيسى (٢)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (٢)، الصيام، الصوم (٢) عبد الله بن المغيرة وفى المتن (يتوخاه ويحسب) وظاهر أنه المناسب والتصحيح فى مثله قريب.

وإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق فقال:
أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر فقال: التمسها ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين (٢).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أخيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المواصل فى الصيام يوماً وليلة ويفطر فى السحر. (٣) وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب، متى الغسل، فقال: من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره. وسألته عن القيام فقال:
يقوم فى أوله وآخره (٤).

وقد مر هذا الحديث فى كتاب الطهارة أيضاً مع سائر الأخبار المتضمنة لذكر الغسل فى ليالى شهر رمضان.

[تم الجزء الثانى من كتاب منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان، ويليه الجزء الثالث، أوله "باب الاعتكاف" إن شاء الله،
ولله الحمد أولاً وآخر]

(١) - الاستبصار باب تحريم صوم أيام التشريق تحت رقم ١، والتهذيب باب وجوه الصيام تحت رقم ٣.

(٢) - الكافى باب فى ليلة القدر تحت رقم ١.

(٣) - المصدر باب صوم الوصال وصوم الدهر تحت رقم ٣.

(٤) - المصدر باب الغسل فى شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٥٧٢)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، حسان بن مهران (١)، حفص بن البختري (١)، سيف بن عميرة (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (٥)، الغسل (٣)، الإعتكاف (١)، الطهارة (١)

المجلد - ٣

باب الاعتكاف

(باب الاعتكاف) صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر: عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان: عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا-اعتكاف إلا- بصوم فى مسجد الجامع، قال: وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة وشمر المئزر وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلا (١).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد لهذا الخبر "إن المراد من نفيه (عليه السلام) لاعتزال النساء أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها - قال: ومعلوم من معنى قوله "وطوى فراشه" ترك المجامعة"

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٦ و ٢٠٨٧.

(٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، السجود (٢)، الإعتكاف (١)

وما قاله جيد. وقد ذكر الشيخ نحوه فى الكتابين (١) حيث أورد الأخبار الدالة على المنع من المواقعة فى الاعتكاف وهى كثيرة وإن كان الغالب فيها ضعف الاسناد ثم أورد هذا الحديث وبين عدم منافاته لها.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا اعتكاف الا بصوم (٢).

محمد بن علي، عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ قال لا يعتكف الا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة، ولا بأس بأن يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة (٣).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المعتكف بمكة يصلى فى

(١) التهذيب فى صيامه باب الاعتكاف تحت رقم ١٧ و ١٨، والاستبصار باب ما يجب على من وطئ امرأته تحت رقم ٢ و ٤ و ٥.

(٢) الكافى باب أنه لا يكون الاعتكاف الا بصوم تحت رقم ٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٩٩ والمراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم (عليه السلام) ممن يصلح للقدوة الا- أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينه لإرادة المعصوم (عليه السلام) كما فى الوافى. لكن حصر صحة الاعتكاف فى المساجد التى يصلى فيها الامام المعصوم جماعةً يوجب حرمان جعل الشيعة من هذه العبادة العظيمة وربما يصير سببا لانصراف الناس عنه إلى غيره مما اخترعوا باسم "جمله نشينى" وأمثال ذلك، والمستفاد من الروايات مطلقها ومقيدها ان الجامع الذى لا ينعقد فيه الجماعة مع امام عدل لا يصلح فيه الاعتكاف، والذى ليس بجامع وان انعقد فيه الجماعة معه لا يصلح أيضا.

(٤)

صفحهمفاتيح البحث: مسجد، جامع الكوفة (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن موسى (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (٥)، الإعتكاف (٦)، الصلاة (١)، الوطئ (١)، الجماعة (٢) أى بيوتها شاء سواء عليه صلى فى المسجد أو فى بيوتها (١).

وروى الكلينى هذا الحديث عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان قال: المعتكف - وساق الحديث إلى أن قال: - سواء عليه فى المسجد صلى أو فى بيوتها (٢).

ورواه الشيخ فى الكتابين (٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد بقبية الطريق، وصورة المتن كما فى رواية الكلينى. ولولا ضبط الصدوق - رحمه الله - وحرصه على حفظ اتصال الحديث لكاد أن يضيع بصنع الجماعة فإن ظاهر اللفظ كونه من كلام عبد الله بن سنان وما أكثر هذا وأشابهه منهم وأدله على ما حققناه فى مقدمة الكتاب من أن المقتضى للاضمار مجرد الاتكال على ظهور الحال وقلة الاعتناء بالضبط والتحرز عما يؤدى إلى اللبس.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة أيام (٣) وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى عبيدة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع، قال: ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام اخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد ثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام اخر (٥).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٩٢.

(٢) الكافى باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب باب الاعتكاف تحت رقم ٢٢ والاستبصار باب المواضع التى يجوز فيها الاعتكاف تحت رقم ٧.

(٤) و (٥) الكافى باب أقل ما يكون الاعتكاف تحت رقم ٣ و ٤.

(٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، عبد الله بن سنان (٢)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (١)، البيع (١)، السجود (٥)، الإعتكاف (٥)، الجماعة (١)

بالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى ثلاثة أيام (١) ولم يكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر (٢).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحسن بن محبوب وهو قريب (٣) وروى اللذين قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب ببقية الطريقين.

ولا يخفى ان حديث أبي ولاد محمول على كون خروج المرأة وقع بعد اليومين توفيقا بينه وبين حديث محمد بن مسلم ولا تكلف في هذا الحمل أيضا ويستفاد منهما أن الاشتراط مقتض لجواز الفسخ مطلقا.

محمد بن علي بطريقه السالف، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنائز أو يعود مريضا، ولا يجلس حتى يرجع، قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك (٤).

وروى الكليني " هذا الحديث في الحسن من طريق علي بن إبراهيم، عن (١) في المصدر " أن تنقضى ثلاثة أيام.

(٢) الكافي باب أقل ما يكون الاعتكاف تحت رقم ١.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٩٤. وفيه " عن ابن محبوب، عن أبي ولاد " أيضا. وروى خبر محمد تحت رقم ٢٠٩٦. وخبر أبي عبيدة تحت رقم ٢٠٩٧.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٩٩.

(٦)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسن بن محبوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الزوج، الزواج (٣)، السجود (٣)، الإعتكاف (١) أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (١).

وأورده الشيخ في التهذيب (٢) معلقا عن علي بن إبراهيم ببقية السند وكلمة " قال " الثانية ساقطة في الروايتين.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط (٣).

صخر: محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا- يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك (٤) وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن بي نجران، عن داود بن سرحان قال:

كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول، وماذا أفرض علي نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك (٥).

(١) الكافي باب المعتكف لا يخرج من المسجد تحت رقم ٣.

(٢) المصدر باب الاعتكاف تحت رقم ٣.

(٣) الكافي باب المعتكف لا يخرج من المسجد تحت رقم ١.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٩١. وما تضمنه مقطوع به في كلام الأصحاب، واستثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت في غير ذلك المسجد فإنه

يخرج لأدائها (المرأة) (٥) الفقيه تحت رقم ٢٠٩٨.

(٧)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (١)، أحمد بن محمد بن أبي

نصر البزنطي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، فضالة بن أيوب (١)، ابن أبي عمير (١)،

سعد بن عبد الله (٢)، داود بن سرحان (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، مسجد الحرام (١)،

محمد بن علي (١)، السجود (٧)، الإعتكاف (٢)، صلاة الجمعة (١)

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: المعتكف بمكة تصلى في أي بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلى إلا في المسجد الذي سماه (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر السند.

محمد بن علي بطريقه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع،

قال إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا كان

العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله

(عليه السلام): أما اعتزال النساء فلا (٤) ورواه الشيخ في الكتابين (٥) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه واتفق في نسخ الكافي التي

رأيتها وفي التهذيب إسقاط الرواية عن الحلبي من السند، ولا ريب أنه سهو وفي الاستبصار أورده تأمل فأصلحناه منه.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن

(١) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها تحت رقم ٥.

(٢) في الاستبصار باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف تحت رقم ٩ وفي التهذيب ٢٤ من اعتكافه.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢١٠٢، ويدل بظاهره على أن كفارة الجماع في الاعتكاف مرتبة.

(٤) الكافي أول باب الاعتكاف، والمراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمنع عن الخدمة.

والمكالمة والجلوس معه.

(٥) أول باب اعتكاف تهذيبه والخامس من باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف من استبصاره.

(٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن عبد الجبار

(١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، علي بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (٤)،

محمد بن علي (١)، السجود (٣)، الصلاة (١)، السهو (١)، الوطئ (١)، الجواز (١)، الإعتكاف (٥)

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلما أن كان من قابل اعتكف

عشرين، عشرا لعمامه، وعشرا قضاء لما فاتته (١).

وأورد الصدوق هذا الحديث (٢) على أثر إيراده لحديث صدر الباب لكنه فصل بينهما بالكلام الذي حكيناه عنه هناك فصار بمظنة

الارسال، وقرينة الحال تشهد بأنه من تنمة الأول فيكون مرويا بطريقه، وصورة إيراده له هكذا: "وقال أبو عبد الله (عليه السلام) كانت

بدر - الحديث " وكأنه عطف على قوله في ذلك " فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما اعتزال النساء فلا " وحيث إن القرينة لا تتم

بدون ملاحظة رواية الكليني له عن الحلبي أخرنا الكلام فيه إلى هنا.

وبالاسناد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الاعتكاف، فقال:

لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفا (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مرض المعتكف وطمشت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث (٥) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

ورواه الصدوق عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج (٦).

(١) الكافي باب الاعتكاف تحت رقم ٢.

(٢) باب اعتكافه تحت رقم ٢٠٨٨.

(٣) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها تحت رقم ٣.

(٤) الكافي باب المعتكف يمرض والمعتكفة تحت رقم ١.

(٥) في التهذيب آخر باب اعتكافه.

(٦) الفقيه تحت رقم ٢١٠٠.

(٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مسجد، جامع الكوفة (١)، شهر رمضان المبارك (١)،

علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، أبو عبد الله (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)،

محمد بن يعقوب (١)، مسجد الحرام (١)، السجود (٣)، المرض (١)، الإعتكاف (٤)

محمد بن علي، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه

السلام) قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف (١).

تم كتاب الصيام والاعتكاف (من ال) كتاب (الموسوم ب) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان والحمد لله كما هو أهله

والصلاة على رسوله المصطفى وآله والسلام.

(١) الفقيه تحت رقم ٢١٠٧.

(١٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، علي

بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن علي (١)، الصلاة (١)، الصيام، الصوم (١)

كتاب الحج باب فضل الحج وثوابه

إشاره

كتاب الحج (" الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلى الله على أشرف خلقه محمد المصطفى وآله (" ") باب فضل الحج وثوابه "

صحى: محمد بن الحسن الطوسي - رضى الله عنه - بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان - يعنى ابن يحيى - وابن أبي عمير،

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لقيه

أعرابى فقال له: يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج، قال: فالتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له: انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهباً حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): ولا تكتب

(١١)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، محمد بن الحسن الطوسي (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سبيل الله (١)، الحج (٧)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الإنفاق (١)، الصلاة (١) عليه الذنوب أربعة أشهر ويكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة (١).

قلت استشكل بعض الأصحاب ما في هذا الحديث من تكرير الخروج من الذنوب وارتكب في طريق التخلص منه تعسفات بعيدة، والتحقيق ان الاشكال مختص بحالة عدم تخلل الذنوب بين الأفعال والضرورة قاضية بأن تارك الذنب أحق بالثواب من المذنب فإذا امتنع في حق التارك هذا النوع المعين من الثواب استحق نوعاً آخر يساويه أو يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعل وجه الاقتصار في المنطوق ملاحظة الغالب أو كونه أبلغ في الترغيب.

وعن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحاج حملانه وضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه، وإذا كان عشية عرفه ضرباً على منكبه الأيمن ويقولان: يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل (٢).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف فصنف يعتقدون من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج (٣) وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معاوية:

فقلت له: حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل، قلت: فشتين؟ قال فحجة أفضل، قال معاوية: فلم أزل أزيد يقول: حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال؟: حجة أفضل (٤).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ٢ و ٤ و ٥ و ٦.

(١٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفه (١)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى

(٢)، موسى بن القاسم (١)، مسجد الحرام (١)، الحج (٦)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، العتق (١)

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال لى إبراهيم بن ميمون: كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام، الحج أفضل أم يعتق رقبة؟ فقال: لا بل عتق رقبة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) كذب والله وأثم، لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشراً، ثم قال: ويحه في (أى) رقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمى الجمار؟

ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لى إبراهيم بن ميمون:

كنت عند أبي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال: ما تقول فى رجل قد حج حجة الاسلام، الحج أفضل أو العتق؟ قال: لا بل يعتق رقبته، قال أبو عبد الله (عليه السلام):

كذب والله وأثم، لحجة أفضل من عتق رقبته ورقبه حتى عد عشر رقبات، ثم قال: ويحه أى رقبته فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمى الجمار، فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان - الحديث.

وروى بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حجة أفضل من عتق سبعين رقبته (٣).

وهذا الحديث صححه العلامة فى المنتهى مشيا على ظاهر الحال كما هو المعهود، مع أن رعاية الطبقات بأدنى النفقات تأبى أن يكون موسى بن القاسم

(١) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما تحت رقم ٣٠.

(٢) و (٣) فى التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ١٢ و ٩.

(١٣)

صفحهمفاتيح البحث: وقوف يوم عرفة (٢)، إبراهيم بن ميمون (٢)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (١)، موسى بن القاسم (٢)، أبو عبد الله (٣)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١٠)، الكذب، التكذيب (١)، العتق (٥)

راويا عن جده معاوية بن وهب بغير واسطة والممارسة تطلع أيضا على تحقق الواسطة بينهما لتكررها فى الطرق المأمون فيها الوهم بخلاف تركها، فإنه لم يقع فيما أعلم بعد مزيد التصفح والاستقراء إلا فى طريقتين آخرين يأتى أحدهما فى باب فرض الحج ومعه شاهد بأنه غلط وسنوضح الأمر هناك، والثالث فى أخبار مقدمات الاحرام وقد أشرنا فى فوائد المقدمة إلى كثرة وقوع الغلط فى رواية الشيخ عن موسى بن القاسم فى هذا الكتاب وستقف على ذلك فى مواضعه إن شاء الله وربما يدفع هذا الاشكال بأن النقيصة وإن تحققت فى الطريق فإن الاستقراء يفيد كون الواسطة أحد الثقات المعتمدين ولا ضير فى عدم تسميته إلا أن الشأن فى انتهاء ذلك إلى حد اليقين إذ الظن ليس بكاف فى مثله وحصول اليقين هنا مشكل لقله الرواية بهذا الطريق، فإن جملة ما وقفت عليه منها موضعان مضى أحدهما فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى السفر والآخر يأتى فى أخبار الطواف.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان - هو ابن يحيى - عن ذريح المحاربى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مضت له خمس حجج ولم ينفذ إلى ربه وهو موسر إنه لمحروم (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ود من فى القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مات فى طريق مكة ذاهبا أو جائيا امن من الفرع الأكبر يوم القيامة (٣).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج في ذيل خبر تحت رقم ٢٥٦.

(٢) و (٣) التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ١٣ و ١٤.

(١٤)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٤)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الموت (١)، الشهادة (١)، الظن (١)، الفزع (١)، القبر (١)، الصلاة (١)

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال عن داود بن (أبي) يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت (٢).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ح وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار قال: لما أفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تلقاه أعرابي بالأبطح فقال: يا رسول الله أنى خرجت أريد الحج ففانتى وأنا رجل ميل - يعنى كثير المال - فمرنى أصنع فى مالى ما أبلغ به ما يبلغ الحاج، قال: فالتفت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أبي قبيس فقال: لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبه حمراء أنفقتة فى سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج (٣).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

أتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ورجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فقال الثقيفى:

يا رسول الله حاجتى، فقال: سبقك أخوك الأنصارى، فقال: يا رسول الله إنى على ظهر سفر وإنى عجлан، وقال الأنصارى: إنى قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتنى وإن شئت نبأتك، فقال: نبئنى يا رسول الله، فقال جئت تسألنى عن الصلاة وعن الوضوء وعن المسجد فقال: إى والذى بعثك بالحق، فقال: أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك فى التراب وصل صلاة مودع، وقال الأنصارى:

يا رسول الله حاجتى، فقال: إن شئت سألتنى وإن شئت نبأتك، فقال: يا رسول الله نبئنى، قال: جئت تسألنى عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وحلق الرأس ويوم عرفه، فقال الرجل: إى والذى بعثك بالحق، فقال: لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله لك حسنة، ولا تضع خفا إلا حط

(١) الكافى باب فضل الحج والعمرة تحت رقم ٤٥.

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٤٢ و ٢٥.

(١٥)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، يوم عرفه (١)، داود بن أبي يزيد (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٣)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، سبيل الله (١)، الحج (٥)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، السجود (١)، الصلاة (٢)، الإنفاق (١)، الوضوء (١)

به عنك سيئه وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ينقيك كما ولدتك أمك من الذنوب ورمى الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفه يوم يباهى الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوبا فإنه تبت ذلك اليوم (١).

وقد أوردنا شطر هذا الحديث فى نوادر كتاب الصلاة أيضا.

وعن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بقاء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة (٢).

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ربيع بن عبد الله، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر أبدا (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة (٤).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - ويذكر الحج فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما انه ليس شئ أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه، أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف (٥) فيه جلدك وتمنع فيه من النظر إلى النساء وإنا نحن ههنا ونحن قريب ولنا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما تحت رقم ٣٧. ٤٣ و ٣٣ و ٨.

(٥) القشف - محرقة -: قدر الجلد وراثته الهيئة وسوء الحال، ورجل قشف - ككتف - لوحته الشمس أو الفقر فتغير.

(١٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (٢)، عبد الله بن يحيى الكاهلي (١)، يوم عرفة (١)، معاوية بن عمار (١)، ربيع بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، الحج (٧)، الصلاة (٣)

مياه متصله ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا- يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل "وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم" (١).

وروى الشيخ (٢) صدر هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، والقاسم بن محمد، وفضالة بن أيوب جميعا، عن الكنانى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يذكر الحج فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هو أحد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء.

وقد اتفقت نسخ التهذيب التي رأيتها على إثبات راوى الحديث بالصورة التي أوردناها وحكاه كذلك العلامة في المنتهى وبملاحظة ما فى رواية الكليني له يقرب كونه تصحيحا للكاهلي، وبتقدير صحته فالظاهر أن المراد منه أبو الصباح فيصح الطريق ولكن قيام الاحتمال اقتضى الوقوف فى إيراد الخبر مع القدر المتيقن ويستفاد من الاقتصار فى رواية الشيخ على قوله " يذكر الحج " أن زيادة كلمة " يقول " فى رواية الكليني من سهو الناسخين لما فيها من الحزازه.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلى بن الحسين (عليهما السلام): تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولبينه؟ قال: وكان متكئا فجلس وقال: ويحك أما بلغك ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حجة الوداع؟ إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بلال قل للناس فلينصتوا، فلما نصتوا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن ربكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم فى مسيئكم فأفيضوا

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما تحت رقم ٧.

(٢) فى التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ١٠.

(١٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم عرفة (١)، على بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، القاسم بن محمد (١)، أبو الصباح (١)، حجة الوداع (١)، الحج (٦)، السهو (١)

باب فضل مكة والكعبة والحرم

مغفورا لكم (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من سفر أبلغ فى لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة (٢). وبهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحاج على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهينته يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ فى أهله وماله، وهو أدنى ما يرجع به الحاج (٣). محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن بنت إلياس - يعنى الحسن بن على الوشاء - عن الرضا (عليه السلام) قال: إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد (٤).

"باب فضل مكة والكعبة والحرم" صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وجد فى حجر "إنى أنا الله ذو بكه صنعتها يوم خلقت (١) و (٢) و (٣) الكافى باب فضل الحج والعمرة تحت رقم ٢٤ و ٤١ و ٤٠.

(٤) التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ١١.

(١٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، الحسن بن على الوشاء (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ابن بنت إلياس (١)، على بن إبراهيم (١)، على بن إسماعيل (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن الحكم (٢)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن ظريف (١)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٤)

السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها سبعة أملاك حفاء مبارك لأهلها فى الماء واللبن يأتيا رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها وأسفلها والثنية (١).

قلت ستأتى رواية شطر هذا الحديث من طريق آخر وفيه "أنا الله ذو بكه حرمتها" وفيه "بسبعة أملاك حفا" وفى بعض نسخ الكافى "حفا" وظاهر أن منشأ هذا الاختلاف التصحيف.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن أبى نصر - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن

الحرم وأعلامه فقال: إن آدم (عليه السلام) لما هبط على أبي قبيس شكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأنزل الله عليه ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان بلغ ضوؤها موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله حرما (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فاستأذن عليه، فأذن له، وقيل له إن هذا شريف قريش وعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروءة، فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه: سله ما حاجتك؟ فقال له: إن أصحابك مروا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها علي، قال: فتعجبت من سؤاله إياه رد الإبل، وقال: هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش وذكرتم عقله، يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبد، أما لو سألتني أن أنصرف عن هذه لانصرفت له عنه، فأخبره الترجمان بمقالة الملك، فقال له عبد المطلب: إن لذلك البيت ربا يمنعه، وإنما سألتك رد إبل لي لحاجتي إليها، فأمر بردّها عليه، ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل (١) الفقيه تحت رقم ٢٣١١.

(٢) التهذيب باب زيادات حجه تحت رقم ٨.

(١٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، النبي آدم عليه السلام (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن حمران (١)، أحمد بن محمد (٢)، بابل (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الحج (١)

على طرف الحرم، فقال له: محمود! فحرك رأسه، فقال، أتدرى لما جي بك؟

فقال برأسه: لا، فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربك، أتفعل؟ فقال برأسه: لا قال: فانصرف عنه عبد المطلب و جاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فاضربوه فامتنع من الدخول فأداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال: هذا الطير منها، وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا- ولا- قلامه ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ، فحجر عليه حجرا وفيه قبور أنبياء (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، وهشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) أيما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال:

الحرم، فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله (٣).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق " علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وهشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قيل له: أيما أفضل - الحديث " وفي آخره " جعلها الله عز وجل " (٤).

(١) الكافي كتاب الحج باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت تحت رقم ٢.

(٢) الكافي باب حج إبراهيم وإسماعيل تحت رقم ١٥.

(٣) التهذيب باب زيادات حجه تحت رقم ٣٤٠.

(٤) الكافي باب الغدو إلى عرفات وحدودها تحت رقم ٥.

(٢٠)

صفحة مفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البختری (١)، هشام بن الحكم (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، القبر (١)، الدفن (١)، الحج (٣)

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعد حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فإذا فيه: أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفا (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم وأمه علي حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر، فقال إبراهيم لجبرئيل (عليهما السلام): ههنا أمرت؟ قال: نعم: قال:

ومكة سلم وسمر، وحول مكة يومئذ ناس من العماليق (٢).

السلم بالتحريك والسمر بضم الميم نوعان من الشجر. ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا- تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو من حرام فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر، فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه

(١) الكافي باب ان الله حرم مكة حين خلق السماوات تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت تحت رقم ١.

(٢١)

صفحة مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، علي بن إبراهيم (١)، أبان بن عثمان (١)، علي بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (٣)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (٢)، أحمد بن محمد (٣)، السجود (١)، الجهل (١)، الحج (١)

ثم تناوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضعه في موضعه فخصه الله به (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن أبيه، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني والحجر الأسود (٢).

وروى الكليني هذا الحديث (٣) في الحسن والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ببقية السند وفي المتن "إلى الحجر الأسود."

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن

أبي همام إسماعيل بن همام، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال لرجل: أى شئ السكينة عندكم؟ فلم يدر القوم ما هى، فقالوا: جعلنا الله فداك ما هى؟ قال: ريح تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة الانسان تكون مع الأنبياء (عليهم السلام) وهى التى أنزلت على إبراهيم (عليه السلام) حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الأساس عليها (٤).

وروى الكليني هذا الحديث (٥) من طريقين آخرين غير نقيين، أحدهما من الموثق وصورته هكذا "محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) - يعنى الرضا - للحسن بن الجهم: أى السكينة عندكم؟

(١) الكافي باب ورود تبع وأصحاب الفيل تحت رقم ٣.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٣٢٣.

(٣) فى الكافي باب ورود تبع وأصحاب الفيل تحت رقم ٢.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣١٨.

(٥) فى الكافي باب حج إبراهيم وإسماعيل تحت رقم ٥.

(٢٢)

صفحهمفاتح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، النبى إبراهيم (ع) (١)، الأنبياء (ع) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (٣)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، إسماعيل بن همام (١)، على بن إبراهيم (٢)، على ماجيلويه (١)، سعد بن عبد الله (٢)، داود بن سرحان (١)، الركن اليماني (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن عيسى (١)، الحجر الأسود (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الفديء، الفداء (١)، الحج (١)

فقال: لا أدري جعلت فداك وأى شئ هى؟ ريح يخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الأنبياء وهى التى نزلت على إبراهيم (صلى الله عليه) حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا. كذا فبنى الأساس عليها." ولا يخفى أن قوله فيه "فجعلت تأخذ" هو المناسب، ومنه يعلم أن ما فى رواية الصدوق سهو من الناسخين وقد اتفقت فيه نسخ الكتاب التى رأيتها.

محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار قال: أخبرنى محمد بن إسماعيل، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن العرب لم يزالوا على شئ من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون: اتقوا مال اليتيم عقال (١) ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه فى أعناق الإبل فلا يجترى أحدا أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت ولا يجترى أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم، أيهم فعل ذلك عوقب، وأما اليوم فأملى لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق (٢).

قال الجوهرى: اللحاء ممدود قشر الشجر وفى المثل "لا تدخل بين العصا ولحائها" وفى القاموس: إنه على وزان كساء.

محمد بن على، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين أنه قال لأبى جعفر (عليه السلام): قد أدركت الحسين (عليه السلام)؟ قال: نعم أذكر وأنا معه فى المسجد الحرام وقد دخل فيه

(١) أى يصبر سببا لعدم تيسر الأمور، وانسداد أبواب الرزق.

(٢) الكافي باب حج إبراهيم وإسماعيل تحت رقم ١٩.

(٢٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، زرارة بن أعين (١)، محمد بن إسماعيل (١)، علي بن النعمان (١)، الحسن بن ظريف (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، مسجد الحرام (١)، محمد بن علي (١)، الشام (١)، الفديعة، الفداء (١)، السهو (١)، اليتيم (١)، الرزق (١)، الصبر (١)، الحج (١) السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول: قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول: هو مكانه، قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله (١) يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام، قال: إن الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان (٢) موضع المقام الذي وضعه إبراهيم (عليه السلام) عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم (عليه السلام) فلم يزل هناك إلى أن ولى عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجل (٣): أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج فهو عندي فقال: إيتني به فأتاه فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان (٤).

وروى الكليني هذا الحديث (٥) بإسناد من الموثق صورته: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أدركت الحسين صلوات الله عليه؟ قال: نعم - الحديث، وفيه " فقال: ناد أن الله قد جعله علما "

قال في القاموس: النسج - بالكسر - سير ينسج عريضا على هيئة أعنه النعال تشد به الرجال

(١) في كتاب الاخبار الدخيلة " فيه سقط أو تصحيف فان خطاب الإمام (عليه السلام) ابن ابنه وهو أقل من أربع سنين بيا فلان وأيضا جوابه هو بأصلحك الله في غاية البعد وفي الكافي " فقال لي: يا فلان " والظاهر أن الأصل " فقال لرجل: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقال: أصلحك الله " فصحف. "

(٢) ظاهره من كلام أبي جعفر، ولا يعد كونه من كلام زرارة ذكره بالمناسبة.

(٣) اسمه المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي سبط حارث بن المطلب وأمه أروى.

راجع إتحاف الوري بأخبار أم القرى حوادث سنة ١٧.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٠٨.

(٥) في الكافي باب في قوله تعالى " فيه آيات بينات " تحت رقم ٢.

(٢٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، النبي إبراهيم (ع) (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)، الجهل (١) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة وزرارة جميعا، عن أبي جعفر (عليه السلام). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما قتل الحسين (عليه السلام) أرسل محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) فخلا به فقال له: يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع الوصية والإمامة من بعده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم إلى الحسن، ثم إلى الحسين، وقد قتل أبوك - رضى الله عنه وصلى على روحه - ولم يوص وأنا عمك وصنو أبيك وولادتي من علي في سني وقديمي أحق بها منك في حدائقك فلا تنازعني في الوصية والإمامة ولا تحاجني، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام): يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق إنني أعظك أن تكون من الجاهلين، إن أبي يا عم - صلوات الله عليه - أوصى إلى قبل أن يتوجه إلى العراق وعهد إلى في ذلك قبل أن يستشهد بساعة، وهذا سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندي فلا تتعرض لهذا فأني أخاف عليك

نقص العمر وتشيت الحال، إن الله عز وجل جعل الوصية والإمامة في عقب الحسين (عليه السلام) فإذا أردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك، قال أبو جعفر (عليه السلام): وكان الكلام بينهما بمكة، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) لمحمد بن الحنفية:

ابدء أنت فأبتهل إلى الله عز وجل وسله أن ينطق لك الحجر ثم سل، فأبتهل محمد في الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه، فقال علي بن الحسين (عليهما السلام): يا عم لو كنت وصيا وإماما لأجابك، قال له محمد: فأدع الله أنت يا ابن أخي وسله، فدعا الله علي بن الحسين (عليهما السلام) بما أراد ثم قال: أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء وميثاق الأوصياء وميثاق الناس أجمعين لما أخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين ابن علي (عليهما السلام)؟ قال: فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه، ثم أنطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال: اللهم إن الوصية والإمامة بعد الحسين بن علي وابن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم لك) قال: فانصرف محمد بن علي وهو يتولى

(٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (٥)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، دولة العراق (١)، محمد بن الحنفية ابن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، القتل (٢)، الوصية (٦)، الصلاة (١) علي بن الحسين (عليهما السلام) (١).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات" ما هذه الآيات بينات؟ قال: مقام إبراهيم حيث قام علي الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل (عليه السلام) (٢) وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعدا إلى جنب أبي جعفر (عليه السلام) وهو محتب مستقبل الكعبة، فقال: أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر (عليه السلام): إن كعب الأحبار كان يقول: إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال أبو جعفر (عليه السلام): فما تقول فيما قال كعب؟ فقال: صدق، القول ما قال كعب، فقال أبو جعفر (عليه السلام) كذبت وكذب كعب الأحبار معك وغضب. قال زرارة: ما رأيته استقبل أحدا يقول كذبت غيره، ثم قال: ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها - ثم أوما بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها، لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة للحج متواليه شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة (وهو) رجب.

وبهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين (٤).

(١) الكافي كتاب الحج باب ما يفصل به دعوى المحق والمبطل تحت رقم ٥.

(٢) المصدر كتاب الحج باب في قوله تعالى "فيه آيات بينات" تحت رقم ١.

(٣) (٤) المصدر الكتاب باب فضل النظر إلى الكعبة تحت رقم ١ و ٢.

(٢٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)،

النبي اسماعيل على السلام (١)، شهر ذى القعدة (١)، شهر ذى الحجة (١)، شهر رجب المرجب (١)، شهر شوال المكرم (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، عمر بن أذينة (١)، الحسن بن محبوب (١)، كعب الأحبار (٢)، الحجر الأسود (١)، عاصم بن عمر (١)، الكذب، التكذيب (٢)، التصديق (١)، الكرم، الكرامة (١)، الحج (٢)، السجود (١)، الجنابة (١)

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الامام عبادة، وقال: من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وجميل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل (عليه السلام): يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان، قال: فوقف آدم فقال: يا رب إن لكل عامل اجرا وقد عملت، فما أجرى؟ فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت ذنبك، فقال آدم: يا رب ولولدى - أو لذريتي - فأوحى الله عز وجل: يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له (٢).

وبالاسناد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا: يا آدم بر حجك أما إننا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفى عام (٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاما ففتينى (٤) فقال: يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفى عام تريد أن تفتى مسائله في أربعين عاما (٥).

محمد بن يعقوب قال: حدثني علي بن إبراهيم من هاشم، عن أبيه، ومحمد بن

(١) المصدر الباب تحت رقم ٥.

(٢) و (٣) المصدر باب حج آدم عليه السلام) تحت رقم ٣ و ٤ وفي الأخير " أما انه قد حججنا " بدل " إننا قد حججنا. "

(٤) أى أسألك مع أبيك أو كان سأل عنه (عليه السلام) في زمان أبيه أيضا والا فالظاهر أنه كان في زمان إمامته أربعين وثلاثين سنة، أو على المبالغة والتجوز.

(٥) الفقيه تحت رقم ٣١١١.

(٢٧)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (٣)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٢)، بكير بن أعين (١)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن صالح (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٢)، الفدية، الفداء (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، النبي آدم عليه السلام (١)

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال: "أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة" (١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادى من أنيس؟ فلم يجبهما أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادى من أنيس؟ فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا، وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة. وأتاها جبرئيل فقال لها: من أنت؟

فقالت: أنا أم ولد إبراهيم، قال لها: إلى من تركك؟ فقالت: أما لئن قلت ذاك لقد قلت حيث أراد الذهاب، يا إبراهيم إلى من تركتنا؟

فقال: إلى الله عز وجل فقال جبرائيل (عليه السلام): لقد وكلكم إلى كاف قال: وكان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال: فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً، قال: فلما رأته الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلا على ماء، فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويستقونهم من الماء (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض؟ فقال: إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة، هبط على أبي (١) الكافي أول كتاب الحج. وقول " " فالتقمها " " كناية عن ضبطه وحفظه لها.

(٢) الكافي باب حج إبراهيم وإسماعيل تحت رقم ٢.

(٢٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطعام (٢)، الشهادة (١)، الحج (٢)

باب حرمة الحرم ومكة

قيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة. فأهبط الله عز وجل عليه ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام، فيعلم الأعلام على ضوئها وجعله الله حرماً (١). وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل ابن همام الكندي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحو هذا (٢).

قلت: هذا الطريق من مشهورى الصحيح لكنه باعتبار إيراد له تبعاً للحسن كما ترى لم نورد في الموضوع المعهود له والأمر في ذلك على كل حال سهل.

("باب حرمة الحرم ومكة ") صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل " : ومن دخله كان آمناً " قال: من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطيور كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (٣).

محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم قال: لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبيع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد، قال: قلت: فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم، فقال: يقام عليه الحد وصغار له لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد (١) و (٢) المصدر باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار تحت رقم ١.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٢٧.

(٢٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان

بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسن (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، القتل (٣)، الطعام (١) قال الله عز وجل ٦ " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " يعنى فى الحرم، وقال: " فلا عدوان إلا على الظالمين " (١).

قلت: هكذا أورد هذا الحديث فى موضع من التهذيب، ورواه فى موضع آخر منه بإسناده عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت:

فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟ فقال: يقام عليه الحد صاغرا إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " يقول هذا فى الحرم: وقال " لا عدوان إلا على الظالمين " (٢).

وروى الكليني هذين الخبرين فى الحسن، أما الأول فعن على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن قول الله عز وجل: " ومن دخله كان آمنا " البيت عنى أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطيور - الحديث (٣) وأما الثانى (٤) فعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل - وساق الحديث كما فى رواية الشيخ له بطريق على بن مهزيار إلى قوله " أو سرق، " وأما بقيته فصورتها هكذا: قال: يقام عليه الحد فى الحرم صاغرا لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عز وجل: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

(١) التهذيب فى زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠٢.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٦٠.

(٣) الكافى كتاب الحج باب فى قوله تعالى " ومن دخله كان آمنا " تحت رقم ١.

(٤) المصدر الكتاب باب الالحاد بمكة والجنايات تحت رقم ٤.

(٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، على بن مهزيار (٢)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الظلم (٢)، القتل (٢)، الطعام (١)، السرقة (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، الحج (٢) ما اعتدى عليكم " فقال هذا فى الحرم وقال: " لا عدوان إلا على الظالمين. " وروى الشيخ الخبر الأول معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومنتنه (١).

وإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل " ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم " فقال: كل الظلم فيه إحد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إحدًا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (٢).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار أنه أتى أبو عبد الله (عليه السلام) فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: انصبوا له واقتلوه فإنه قد أهدى قال: وسألته عن قول الله عز وجل: " ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم " قال: كل ظلم إحد وضرب الخادم فى غير ذنب من ذلك الإحد (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) فى الحسن وأورد كل مسألة منه حديثا مستقلا وصورة طريق الأولى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار. وبنى عليه طريق الثانية فأورده هكذا: ابن أبى عمير، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: " ومن يرد فيه بالحد بظلم " قال - الحديث.

محمد بن علي، بطريقه عن حريز (وقد مر غير بعيد) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلف

(١) و (٢) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٢١٢ و ١٠٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٢٨ و ٢٣٢٩.

(٤) في الكافي باب الالحاد بمكة والجنايات تحت رقم ١ و ٢.

(٣١)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٢)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى

(١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)،

يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (٢)، الظلم (٢)، الضرب (٢)، الحج (١)

على الحديد شيئا - (١).

ورواه الكليني (٢) في الحسن وطريقه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه

السلام). والظاهر أن ذكر " ابن أبي عمير " في هذا السند سهو، والنسخ التي عندي للكافي متفق عليها.

وبالاسناد عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت أو

غرسه (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (٤) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد بن عيسى، عن

حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: - وذكر المتن إلا- أن فيه " وغرسه " ورواه الكليني في الحسن (٥) والطريق: علي بن

إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين.

وروى الشيخ بأسناده، عن موسى بن القاسم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رأني على بن الحسين (عليهما

السلام) وأنا ألق الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني إن هذا لا يقلع (٦).

وهذا الحديث منقطع الاسناد لأن موسى بن القاسم يروي في الأسانيد المتكررة عن جميل بن دراج بواسطة أو ثنتين ورعاية الطبقات

قاضية أيضا بثبوت أصل الوساطة

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٣٢.

(٢) في الكافي باب اظهار السلاح بمكة تحت رقم ٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٤٢. (٤) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣٨.

(٥) في الكافي باب شجر الحرم تحت رقم ٢.

(٦) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣٥.

(٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي نجران (١)،

موسى بن القاسم (٣)، ابن أبي عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (٢)، السهو (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، التكفير،

الكفارة (٢)

وفي جملة من يتوسط بينهما في الطرق التي أشرنا إليها إبراهيم النخعي، وهو مجهول والعلامة مشى على طريقه في الأخذ بظاهر السند

والاعراض عن إنعام النظر فجعل الحديث في المنتهى من الصحيح محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن

يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل، فقال: حرم فرعها لمكان

أصلها، قال: فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم، قال حرم أصلها لمكان فرعها (١).

وروى الصدوق هذا الحديث (٢) بطريقه السالف عن معاوية بن عمار قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم، فقال: حرم أصلها لمكان فرعها، قلت: فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل قال: حرم فرعها لمكان أصلها.

ورواه الكليني (٣) في الحسن والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، والتمتن كما في رواية الصدوق.

وعن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم (٤).

وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به (٥).

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢٣٤.

(٢) في الفقيه تحت رقم ٢٣٤١.

(٣) في الكافي باب شجرة الحرم تحت رقم ٤.

(٤) و (٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٢٢ و ١٢٤.

(٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، مدينة الكوفة (١)، إبراهيم النخعي (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، ابن إسماعيل (١)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (٢)، التكفير، الكفارة (١)

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طائر أهلى أدخل الحرم حيا، فقال: لا يمس لأن الله تعالى يقول: "ومن دخله كان آمنا" (١).

وعنه، عن عبد الرحمن - هو بن أبي نجران - عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهلى إليه حمام أهلى جئ به وهو في الحرم محل، قال، إن أصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه (٢).

وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل، فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت:

جائتنى بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفة، ولم أذكر أنى بالحرم فذبحتهما، فقال: تصدق بثمانهما، فقلت: وكم ثمنهما؟ فقال:

درهم خير من ثمنهما (٣).

وروى الصدوق هذا الحديث (٤) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال: - وساق الحديث مخالفا في اللفظ لما أورده الشيخ في عدة مواضع آخر حيث قال: "جارية من أهل مكة" ثم قال: "ولم أذكر الحرم، قال:

تصدق بقيمتها، قلت: كم؟ قال: درهم وهو خير منهما."

ورواه الكليني (٥) بطريق غير واضح الصحة موافقا في أكثر المتن لرواية الصدوق، وسنورده في المشهورى.

(١) و (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١١٩ و ١١٨.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١١٣.

(٤) في الفقيه تحت رقم ٢٣٧٢.

(٥) في الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ٢١.

(٣٤)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٤)، مدينة الكوفة (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبي عمير (١)، الحسن بن محبوب (١)، الصيد (١)، التكفير، الكفارة (٢)

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، وعن أبيه، ومحمد ابن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه بن عبد الله ابن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات، قال:

يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (١).

وبالاسناد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تشتري في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال (٢) وبطريقه، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن طير أهلى أقبل فدخل الحرم، فقال: لا يمس لأن الله عز وجل يقول: "ومن دخله كان آمنا" (٣).

وبطريقه، عن حريز، عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدى له في الحرم حمامة مقصوصة، فقال: انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها (٤).

وعن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهدى له حمام أهلى وجئ به وهو في الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حمام ذبح في الحل، قال: لا يأكله محرم، وإذا دخل مكة أكله المحل بمكة، وإذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه (٦).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٤٥٢ و ٢٣٧٦ و ٢٣٦٧ و ٢٣٥٩.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٣٦٠.

(٦) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٢٣.

(٣٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الطعام (١)، الأكل (٢)، التكفير، الكفارة (١)

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

أهدى لنا طير مذبوح فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا، قلت: فأى شئ تقول أنت؟ قال عليهم ثمنه (١).

قال الشيخ - رحمه الله - ليس في هذا الخبر أن الطير ذبح في الحل أو الحرم فيحمل على أن ذبحه كان في الحرم لا ينافي ما سلف ويأتي من الأخبار. وما قاله جيد. وقد روى الكليني والصدوق الحديث (٢) أيضا لكن في الحسن.

أما الأول فعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأما الثاني فعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وبقية الطريقتين والتمتن:"
عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أهدى لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا - الحديث " وفي رواية الصدوق " طير " كما أورده الشيخ.

ويأسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن صيد رمى في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال: إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال: لا تشتريه في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به (٤).

وعنه، عن ابن عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٢٤.

(٢) في الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ١٨، وفي الفقيه تحت رقم ٢٣٦٤.

التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٢٦ (٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٢٧.

(٣٦)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٣)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، منصور بن حازم (١)، الصيد (٣)، الصدوق (١)، التكفير، الكفارة (٣)

كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزائه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة (١) وعنه، عن عبد الرحمن وعلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن ظبي دخل الحرم قال: لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول: " ومن دخله كان آمنا " (٢).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث فيما يحضرنى من نسخ التهذيب ولا ريب أن عطف علاء غلط، وصوابه " عن علاء " فإن موسى لا يروى عنه بغير واسطة وتوسط عبد الرحمن بينهما متكرر في الطرق بكثرة، فلا مجال للشك في الحكم بحسب الواقع ولولا ذلك لخرج الحديث عن وصف الصحة لأن عبد الرحمن لم يلق محمد بن مسلم، وموسى بن القاسم لم يلق العلاء والمؤثر لخلو البال من كلفة هذه الملاحظة يجعل مناط الصحة في مثل هذا السند مجرد كون الرواة المسمين فيه على وصف الثقة ولا ريب أن ذلك خطأ لكنه يشبه الإصابة حينما بموافقة الحكم للواقع كما في هذا الحديث ويتمحض حينما الموافقة كما مر آنفا في خبر جميل المتضمن لقلع الحشيش.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال: إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشتريه في الحرم إلا مذبوحا ذبح في الحل ثم جئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ١٦٨ و ١٧١.

(٣) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ٤.

(٣٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الأكل (١)، الصيد (٢)، التكفير، الكفارة (١)

تشتري به علفا لحمام الحرم (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): قال لي داود بن علي: ما تقول يا أبا عبد الله في قمارى اصطدناها. وقصصناها؟ فقلت: تنتف وتعلف فإذا استوت خلى سبيلها (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضه ربع درهم (٣).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج السندی يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم لأنها لا تستقل بالطيران (٤).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج (٥).

وبطريقه، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن دجاج الحبش، فقال: ليس من الصيد، إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف (٦).

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ٧.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢، وقوله "قصصناها في المصدر" قصيناها " وقال العلامة المجلسي أصله " "قصصناها" فأبدلت الثانية ياء كأمليت وأملت.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٧٨ و ٢٣٨١.

(٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ٢٣٨٥ و ٢٣٨٠.

(٣٨)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (٣)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، داود بن علي (٢)، الحسن بن محبوب (١)، جميل بن دراج (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيد (٢)، العلامة المجلسي (١)، التكفير، الكفارة (١)

وروى الشيخ (١) هذا الحديث بزيادة في المتن ومخالفة في اللفظ، واتفق في الطريق تصحيف يقدر بحسب الظاهر في صحته على ما رأيت في عدة نسخ عندي للتهذيب وهذه صورة الطريق والتمتن: الحسين بن سعيد، عن داود بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دجاج الحبش فقال: ليس من الصيد، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك أن تخرجه.

والممارسة ترشد إلى أن داود في الطريق تصحيف لحماذ وأن إثبات كلمه " عن " بينه وبين " فضالة " تصحيف آخر والصواب " عن حماد بن عيسى، وفضالة " فإن هذا من الطرق الشائعة للحسين بن سعيد ولولا اجتماع التصحيفين لسهل الخطب لعدم خروج الطريق عن الصحة بكل منهما لو انفرد.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم (٢).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم (٣) وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار وصورة المتن " قال: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم، وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره (٤) ".

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن جميل - يعنى ابن دراج - وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران

(١) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٩٣.

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١٨٩ و ١٩٠.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٨٤.

(٣٩)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، داود بن عيسى (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن حمران (١)، القتل (٥)، الصيد (٢)، التكفير، الكفارة (١)

قال: سألتنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال: أما شئ يأكله الإبل به بأس أن تنزعه (١) قال الشيخ - رحمه الله -: يعنى لا بأس أن تنزعه الإبل لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شئت كما يدل عليه حديث يأتى، وهذا التوجيه حسن، وينبغى أن يعلم أن الضمير في سألنا لجميل بن دراج، ومحمد بن حمران وكان ينبغى معه أن يقال " قالا " لكن هكذا وقع في نسخ التهذيب التي رأيتها وربما أوهم غير الممارس كون العطف في عبد الرحمن على " جميل، وليس كذلك، فإن ابن أبي نجران من طبقة الحسين بن سعيد، وروايته عنه، عن محمد بن حمران موجودة على سبيل الانفراد في بعض الأسانيد (٢) أيضا لكنها قليلة واشتراك جميل ومحمد بن حمران في الرواية كثير.

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء (٣).

ورواه الكليني في الحسن (٤) والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام). "

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطه الحرم، فقال: لا تمس أيديا حتى يجئ صاحبها فيأخذها قلت: فإن كان مالا كثيرا؟ قال: فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها (٥) قلت: رعاية الطبقات تنكر رواية موسى بن القاسم هذا الخبر عن أبان بن عثمان بغير واسطة وإن وجد مثلها في عدة طرق أخرى، فإن السبب

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٤١.

(٢) الذي يحضرني من ذلك اسناد مضي في كتاب الصلاة في باب صلاة الآيات (منه - قدس سره -) (٣) المصدر الباب تحت رقم

٢٤٢.

(٤) فى الكافى باب شجر الحرم تحت رقم ٥.

(٥) التهذيب فى زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠٧.

(٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبى نجران (١)، الفضيل بن يسار (١)، موسى بن القاسم (٢)، أبان بن عثمان (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن حمران (٣)، الأكل (١)، السب (١)، صلاة الآيات (١)، الحج (١)، الصلاة (١)، التكفير، الكفارة (١) المقتضى لسقوط الوسائط فى نظائره كما بيناه فى مقدمه الكتاب ربما يأتى فى الأسانيد المتعدده وخصوصا التى يوردها الشيخ من روايات موسى بن القاسم فإن التوهم واقع فيها بكثرة وقد أشرنا إلى ذلك فيما سلف وبيننا أيضا فى مواضع من الكتاب ان الوساطة المتروكة فى مثله لا يكون إلا ممن تتكرر الرواية عنه فيستغنى بذلك عن إعادتها وبينى التارك لها إسناد الحديث على ما قبله بحيث تشترك معه فى شطر رجاله وقد علم من حال الشيخ عدم النطق لهذا فى أسانيد الكافى مع وضوح الأمر فيها فما ظنك بطرق موسى بن القاسم مع بعد العهد بها واحتياج معرفة طبقات رجالها إلى مزيد استحضر والذى رأيت متكررا فى نظير هذا الاسناد توسط عباس بن موسى. وأبان، ثم إن رواية موسى بن عباس واقعه فى طرق كثيرة واتفق فى أول طريق منها بيانه بآبى عامر وشهدت لصحة البيان عدة قرائن فزال الاشكال عن طريق هذا الخبر لكن بعد مزيد التفحص وإنعام النظر.

محمد بن على، بطريقه معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخذت سكا من سكك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات، قال: بش ما صنعت، أما التراب والحصى فرده (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئا رده (٢) ورواه من طريق آخر فى الحسن وهو بإسناده عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى - عن أبىه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٣٤ والسك - بالضم - : ضرب من الطيب ويطلق على كل طيب وقيل: هو المسمار.

(٢) التهذيب فى زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠٦.

(٤١)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (٣)، ابن أبى عمير (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (٢)، الضرب (١) (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ شيئا من ذلك رده (١) ورواه الكلينى (٢) بإسناد مشهورى الصحة صورته " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم " والتمن كما فى الرواية الأولى للشيخ.

وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبى الصباح الكنانى قال: قلت:

لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فىمن أحدث فى المسجد الحرام متعمدا؟ قال: يضرب رأسه ضربا شديدا، ثم قال: ما تقول فىمن أحدث فى الكعبة متعمدا؟ يقتل (٣).

قلت: لا يخفى حرازة قوله " ثم قال: ما تقول " مع قوله " قال: يقتل " وهو فى عدة نسخ للتهذيب بهذه الصورة.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟

قال: لا إلا مريضا أو من به بطن (٤).

ورواه أيضا بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: إلا أن يكون مريضا أو به بطن (٥).

(١) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٢٨.

(٢) في الكافي باب كراهة إن يؤخذ من تراب البيت وحصاه تحت رقم ١.

(٣) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٨.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢١٠.

(٥) الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام تحت رقم ٢ والتهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٧٦.

(٤٢)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، داود بن

النعمان (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسن بن محبوب (١)، عاصم بن حميد (٢)، علي بن الحكم (١)، نصر بن

سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، مسجد الحرام (١)، محمد بن مسلم (٣)، القتل (٢)، الحج (٢)، الجواز (١)

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن

ووجع شديد، يدخل مكة حلالا؟

قال: لا يدخلها إلا محرما، قال: وقال: إن الخطابة والمختلئة أتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سأله فآذن لهم أن يدخلوا حلالا (١).

قلت: كذا أورد الحديث في الاستبصار وزاد في التهذيب بعد قوله "إلا محرما" وقال: يحرمون عنه إن الخطابين والمختلئة أتوا

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله - الحديث.

وفي الطريق "عن رفاعه بن موسى" ولا احتمال فيه إلا أن مثل هذا الاختلاف مع اتحاد المأخذ لا يخلو من شيء.

قال الجوهرى: الخلا مقصورا الحشيش اليابس (٢)، الواحدة خلاة ويقول خليت الخلا واختلته أى جزرته وقطعته والمختلون والخالون

الذين يختلون الخلا ويقطعونها. وفي القاموس: الخلا مقصورة الرطب من النبات واحده خلاة أو كل بقله قلعته. وفي نهاية ابن الأثير:

الخلا مقصورا النبات الرقيق ما دام رطبا، واختلاؤه قطعه، وإذا يبس فهو حشيش.

وإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله

(عليه السلام): أيدخل أحد الحرم إلا محرما؟

قال: لا إلا مريض أو مبطون (٣).

قلت: جمع الشيخ بين هذه الأخبار بحمل ما تضمن إحرام من به بطن ووجع على الاستحباب وهو حسن.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج

(١) الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام تحت رقم ٣، والتهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٧٧.

(٢) كذا وفي الصحاح المطبوع المصحح "الرطب من الحشيش - الخ."

(٣) الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام تحت رقم ١.

(٤٣)

صفحهمفاتح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (٣)، ابن الأثير (١)، أحمد بن

محمد بن أبي نصر (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، رفاعه بن موسى (١)، سعد بن عبد الله (٢)،

محمد بن الحسين (١)، جميل بن دراج (١)، عاصم بن حميد (١)، أحمد بن محمد (١)، الجواز (٢)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج إلى جده في حاجة فقال: يدخل مكة بغير إحرام (١).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الحديث مقيد بما إذا كان الدخول في الشهر الذي خرج فيه استناداً إلى عدة أخبار أحدها من الحسن وسنورده في باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة، وآخر مرسل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام وإن دخل في غيره دخل بإحرام. وطريق هذا الحديث معلق عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ولا بأس بما ذكره الشيخ فلعل الاطلاق الواقع في خبر جميل ناظر إلى ما هو الغالب من حصول الرجوع قبل مضي الشهر.

وياسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال: ما أحب أن يخرج منها شيء (٣).

محمد بن علي بطريقه عن زرارة - وقد مضى في الباب الذي قبل هذا - أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة، قال: يردّه إلى مكة (٤).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن

(١) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٧٧ وفي الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام تحت رقم ٤ وفيه " يخرج إلى نجد."

(٢) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٧٩.

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٢٥.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٧٣.

(٤٤)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٦)، مدينة الكوفة (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البختري (٢)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، التكفير، الكفارة (١)

أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن أصاب طيراً في الحرم، قال: إن كان مستوى الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه، فإذا استوى جناحه خلى عنه (١) وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها، فقال: بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه (٢). وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كنت مع علي بن الحسين (عليهما السلام) بالحرم فرآني أؤذى الخطاطيف (٣) فقال: يا بني لا تقتلهم ولا تؤذيهم فإنهم لا يؤذون شيئاً (٤). محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة، فقال لي: لم ذبحتهما؟

فقلت: جاءتنى بهما جارية من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفة ولم أذكر الحرم، فقال: عليك قيمتهما، قلت: كم قيمتهما؟ قال: درهم، وهو خير منهما (٥).

- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل رمى صيدا في الحل
- (١) الفقيه تحت رقم ٢٣٥٤.
- (٢) المصدر تحت رقم ٢٣٧٠.
- (٣) أى أريد أن أخرجها لتلويثها البيت غالبا وتعشيشها على أشياءه.
- (٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٧١.
- (٥) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ٢١.
- (٤٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، مدينة الكوفة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبي عمير (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن حرمان (١)، الصيد (١)، التكفير، الكفارة (١)

فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه؟ قال: ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال. إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شئ فقلت: هذا القياس عند الناس. فقال: إنما شبهت لك شيئا بشئ (١).

قلت: فى متن هذا الحديث نقيصة غير قليلة والنسخ التى تحضرنى للكافى متفقة على إيراد هذه الصورة ومحل النقيصة قوله " لأنه كان بعد ذلك شئ " ولهذا صار عريا عن المعنى، وسنورد الحديث فى الحسان بطريق الصدوق تاما ويعلم منه ما نقص هنا.

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي ابن النعمان، عن سعيد بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيضة نعام أكلت فى الحرم قال تصدق بثمنها (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم (٣).

ورواه الكلينى (٤) فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقطة - ونحن يومئذ بمنى - فقال: أما بأرضنا

(١) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ١٢.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٣.

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٠٩.

(٤) فى الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ١٠.

(٤٦)

صفحهمفاتح البحث: على بن إبراهيم (١)، سعيد بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البختري (١)، ابن إسماعيل (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيد (٤)، التكفير، الكفارة (٣)

هذه فلا يصلح، وأما عندكم فإن صاحبها الذى يجدها يعرفها سنة فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله (١).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: اللقطة لقطتان، لقطه الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها، ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهى كسبيل مالك (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، وفى المتن "لقطة الحرم وتعرف سنة فإن وجدت لها طالبا وإلا تصدقت بها، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن لم تجد صاحبها فهى - الخ." ورواه الكلينى (٤) فى الحسن والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) والتمن كما فى رواية الصدوق إلا فى قوله "لقطة غير الحرم تعرفها" فوافق فيه رواية الشيخ.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة يوم افتتاحها فتح باب الكعبة فأمر بصور فى الكعبة فطمست، ثم أخذ بعضادتى الباب فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون؟ قالوا: نظن خيرا ونقول خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم وقد

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠٩.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٣٤٩ ويدل على جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز التملك بعد التعريف.

(٣) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٠.

(٤) فى الكافى باب لقطة الحرم من كتاب الحج تحت رقم ١.

(٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينه مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (٢)، الشيخ الصدوق (١)، إبراهيم بن عمر (٣)، موسى بن القاسم (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن على (١)، التصديق (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الكرم، الكرامة (٢)، الحج (٣)، الجواز (٢) قدرت، قال: فإنى أقول كما قال أخى يوسف "لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين" ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا الإذخر (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفصل بن شاذان (جميعا) عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم فتح مكة: إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهى حرام إلى أن تقوم الساعة لم يحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار (٢).

قلت: الارسال الواقع فى هذا الحديث ناش عن نوع سهو وقرائن الحال شاهدة بان الرواية فيه عن أبى عبد الله (عليه السلام).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل "من دخله كان آمنا" قال: إذا أحدث العبد جنائيه فى غير الحرم، ثم فر إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى فى الحرم جنائيه أقيم عليه الحد فى الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة (٣).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)

- (١) و (٢) الكافي كتاب الحج باب ان الله حرم مكة حين خلق السماوات والأرض تحت رقم ٣ و ٤.
 (٣) المصدر باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا تحت رقم ٢ وفيه " لم يسع " بالمهملتين.
 (٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (٤)، يوم القيامة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سليمان بن خالد (١)، هشام بن سالم (١)، الطعام (١)، السهو (١)، الحج (١)
 عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال: عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه (١).
 وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناد من الموثق معلق عن موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، ودرست، عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة؟ قال: عليه ثمنه، وقال: لا ينزع من شجرة مكة شئ إلا النخل وشجر الفاكهة.
 وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل (٣).

محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أن الحكم سال أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدى له حمامة في الحرم مقصوفة، فقال أبو جعفر (عليه السلام): انتفها وأحسن إليها واعلفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها (٤).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن بكير بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أصاب ظيبا في الحل فاشتره فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شئ عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فأن عليه الفداء (٥).

وعن علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى وهو في الحرم، فقال: إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحو مما كان يسوى في القيمة (٦).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٤٥.

(٢) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣٧.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٦٦.

(٤) و (٥) و (٦) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ٥ و ٢٧ و ٢.

(٤٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (٤)، علي بن الحسن الطاطري (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سليمان بن خالد (١)، بكير بن أعين (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الذبيح (١)، التمسك (١)، الموت (١)، الصيد (٣)، التكفير، الكفارة (٢)

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من

قبل الحرم (قال:) وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم، فقال: لحمه حرام مثل الميتة (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة (٢).
وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه، (وما كان لا- يصف فلئك أن تخرجه) قال: وسألته عن دجاج الحبش، قال: ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض (٣).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال:

سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن الدجاج السندی يخرج به من الحرم، فقال: إنها لا تستقل بالطيران (٤).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يكره من الطير؟ فقال: ما صف علي رأسك (٥).

قلت: توسط " ابن أبي عمير " بين حماد بن عيسى وإبراهيم بن هشام في هذا السند خلاف المعهود وقد مر مثله في إسناد آخر من أخبار هذا الباب والظاهر أنه سهو كما نبهنا عليه في ذاك.

(١) و (٢) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ١٤ و ١.

(٣) و (٤) المصدر باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه تحت رقم ٢ و ٣.

(٥) المصدر باب صيد الحرم تحت رقم ٢٥.

(٥٠)

صفحهمفاتح البحث: علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٥)، أبو عبد الله (١)، مسمع بن عبد الملك (١)، حماد بن عيسى (٢)، سهل بن زياد (١)، جميل بن دراج (١)، عمران الحلبي (١)، محمد بن مسلم (١)، الصيد (٦)، الكراهية، المكروه (١)، الذبح (١)، التكفير، الكفارة (١)

باب (حرمة البيت وكراهية المقام بمكة)

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم: فقال لحمه حرام مثل الميتة (١).

وبالاسناد، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم (٢).

محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه جزاء؟ قال: ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه (٣).

("باب ") (٤... ٤) (حرمه البيت وكرهية المقام بمكة) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا ينبغي لأحد أن (١) و (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطا المحرم تحت رقم ١٦٣ و ١٦٩. (٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٦١. (٤) كذا فى النسخ غير مترجم، والترجمة زيادة منا، هنا وفى الأبواب الآتية. (٥١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، الهيثم بن أبى مسروق (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (١)، العلاء بن رزين (١)، على بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الصيد (٣)، السجود (١)، التكفير، الكفارة (١)

باب فرض الحج والعمرة

يرفع بناء فوق بناء الكعبة (١) وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة (٢). وروى الكلينى هذا الحديث (٣) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على ابن الحكم، و صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام). ورواه الصدوق (٤)، عن محمد بن الحسين بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام). ورواه الشيخ فى موضع آخر من التهذيب (٥) بإسناده عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام). وإسناده عن على بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب المقام عند بيت الله أفضل (٦).

قلت: ينبغي تقييد أفضلية المقام فى هذا الخبر بعدم بلوغه حد السنة جمعا بينه وبين الخبر السالف ("باب فرض الحج والعمرة") صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم، عن (١) و (٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠٥ و ٢٠٩. (٣) فى الكافى باب كراهية المقام بمكة تحت رقم ١. (٤) فى الفقيه تحت رقم ٢٣٣٨. (٥) و (٦) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٦٢ و ٣٢٧. (٥٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٤)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، الحسن بن على بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، الحسين بن الوليد (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، على بن مهزيار (٢)، العلاء بن

رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن مسلم (٤)، الحج (٣)

معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قوله تعالى " : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: يكون له ما يحج به، قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحى، قال: هو ممن يستطيع، ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبت؟ قال فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل (١).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رأيتها وأكثر نسخ الاستبصار، ولا ريب أنه غلط لأن معاوية بن وهب أقدم في الطبقة من صفوان بن يحيى فرواياته عنه غير معقولة ولا- يوجد نحوها في شئ من طرق أخبارنا وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار " موسى بن القاسم بن معاوية وهب."

ثم إن بعض الواقفين عليها ألحق العين لكلمة ابن الأولى بصورة متميزة لم تتغير بها الكلمة عما كانت عليه بخط كاتبها، وما ذاك إلا لتوهم كون الصحة في جهة الكثرة وعدم الممارسة أو لنوع من الغفلة، وهذا الحديث أول ما أورده الشيخ في الكتابين عن موسى بن القاسم وذلك مظنة لزيادة البيان في نسبه وحيث إن التيقظ لهذه الخصوصيات عزيز والشايح الغالب في تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر الأب وقع في هذا التوهم في أوائل النسخ وسرى ذلك في الأواخر وقد بينا أيضا في أول الكتاب ان رعاية الطبقة يمنع من رواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب بغير واسطة. ثم إن رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة هو الغالب فكيف جاءت هذه الواسطة البعيدة في هذا الموضع، ولولا- قيام احتمال يطول الكلام ببيانه لكان فيما حكيناه عن الاستبصار كفاية في القطع بالاصلاح وغناء عن التعرض لشرح الحال فإن التادية عن موسى بهذه الصورة متكررة في مواضع ذكره والقرينة الحالية هنا شاهدة بأن ذلك هو الصحيح بحسب الواقع وإنما الاحتمال في إسناد الغلط إلى سهو قلم الشيخ فلا يغير ويشرح أو إلى (١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٤.

(٥٣)

صفحه مفاتيح البحث: موسى بن القاسم بن معاوية (١)، معاوية بن وهب (٣)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (٢)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٤)، الغفلة (١)، الشهادة (١)، المنع (١)، السهو (١)، الوجوب (١) الناسخين فليستدرك ويصلح.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى " : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة فإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبت، وعن قول الله " : ومن كفر " يعنى من ترك (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مشاة ولقد مر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد (والطاقة) والاعياء فقال: شدوا أزرهم واستبتنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٣) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وفي المتن " ولقد كان من حج مع النبي (صلى الله عليه وآله) مشاة، ولقد مر (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء " وفيه " ففعلوا ذلك فذهب عنهم."

قال فى القاموس: كراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان، وقال:

أبطن البعير شد بطانه، والبطان حزام القتب، فكأنه استعير فى الحديث لما يشد به

(١) التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج تحت رقم ٤.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٠٣ وكراع الغميم: موضع بين الحرمين.

(٣) فى التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٧.

(٥٤)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، محمد بن على بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (٣)،

محمد بن أبى عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد

(٢)، محمد بن الحسن (١)، الموت (١)، الحج (٦)، الوجوب (١)

الوسط ثم استعمل بناء استفعل فى معنى أفعل كما فى نحو استيقن وأيقن واستعجل وأعجل أو أريد منه الاتخاذ مثل استعبد واستأجر.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبى جعفر

(عليه السلام): الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال:

العمرة المفردة، ثم يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: "أتموا الحج والعمرة لله -"

الحديث (١) وسيأتى تمامه فى باب أصناف الحج.

محمد بن على، بطريقه السالف، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يحج قط وله مال، فقال: هو

ممن قال الله عز وجل: "ونحشره يوم القيامة أعمى" فقلت: سبحان الله! أعمى؟ فقال: أعماه الله عن الخير (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٣) عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مال

ولم يحج قط قال: هو ممن قال الله تعالى: "ونحشره يوم القيامة أعمى" قال: سبحان الله! أعمى؟ قال: أعماه عن طريق الحق.

وما أورد الشيخ من الاسناد منقطع لأن موسى بن القاسم لا يروى عن معاوية بن عمار بغير واسطة وإن اتفق له تركها فى غير هذا السند

أيضا فإن الممارسة تطلع على أنه من جملة الأغلاط الكثيرة الواقعة فى خصوص روايته عن موسى بن القاسم كما نبهنا عليه فى مقدمة

الكتاب وبيننا سببه. ثم إن فى جملة من يتوسط بين موسى ومعاوية من هو مجهول الحال أو فاسد الاعتقاد.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح المحاربى

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٤٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٤.

(٣) فى التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج تحت رقم ٥.

(٥٥)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (٢)، معاوية بن عمار (٢)، زرارة بن أعين (١)، موسى بن القاسم (٤)، حماد بن عيسى (١)، محمد

بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن على (١)، الحج (٧)، الجهل (١)

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج

أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا، وقال: من مضت له خمس حجج - الحديث (١)، وقد أوردناه فى أول الأبواب.

وروى الكلينى والصدوق (٢) ما قبل قوله "وقال" بإسنادين من غير الواضح واختلاف فى جملة من ألفاظ المتن فإن فى الكافى "لم

يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج" وفى كتاب من لا يحضره الفقيه "ولم يمنعه" وفيه "لا يطيق منه

الحج أو سلطان يمنعه منه." وطريق الكلينى مشهورى الصحة صورته: "أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن

يحيى، عن ذريح المحاربي " وطريق الصدوق حسن وهو " عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى ببقية السند "

ورواه الشيخ فى موضع آخر من التهذيب (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومثنه.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعته من شرايع الاسلام، فإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له، وقال: تقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٤). وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج من

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٥٦.

(٢) فى الكافى باب من سوف الحج وهو مستطيع تحت رقم ١، وفى الفقيه تحت رقم ٢٩٣٥.

(٣) باب كيفية لزوم فرض الحج تحت رقم ١.

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥١.

(٥٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أبو على الأشعري (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (١٥)، الموت (١)، المرض (٣)، الصدق (١) كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه (١) وبإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن على بن أبى طالب (عليه السلام) أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه (٢).

ورواه الصدوق (٣) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر - الخ. وروى (٤) شطر الحديث السابق عن الحلبي بطريقه عنه - وقد مر غير بعيد - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له.

ورواهما الكليني فى الحسن (٥) وطريق حديث ابن سنان " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخا - إلى آخره " وطريق الآخر " على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن كان رجل موسر " - وأورد بقية المتن كما فى رواية الصدوق.

وروى الشيخ (٦) صدر حديث الحلبي إلى قوله " من شرايع الاسلام " فى موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد وفى المتن " وليس له شغل يعذره " به.

وبإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا، قال:

(١) المصدر باب وجوب الحج تحت رقم ٣٨. وفيه " ان عليا عليه السلام. "

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٤٧.

(٣) و (٤) فى الفقيه تحت رقم ٢٨٦٥ و ٢٨٦٤.

(٥) فى الكافى باب من لم يطق الحج بيدنه جهاز غيره تحت رقم ٢ و ٥.

(٦) فى التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج تحت رقم ٦.

(٥٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام (٣)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (٣)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، الحج (١٠)، الموت (١)، الوجوب (١) عليه أن يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له (١).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام، يحج عنه؟ قال:

نعم (٢).

قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث فى التهذيب وأمره مريب إذ لا يعهد لموسى بن القاسم، عن النضر بن سويد رواية وإن كان الطبقة لا تأبى ذلك، وقصارى ما يحتمله المقام أن يكون الاسناد للحسين بن سعيد والحديث منتزعا من كتبه وضمير "عنه" عايدا عليه، فإن الشيخ أوردته بعين الصورة التى أوردناه بها وأورد الحديث الذى قبله مفتتحا بكلمة "وعنه" أيضا وقبلهما خبران أولهما معلق عن الحسين بن سعيد والثانى عن موسى بن القاسم، وقد كان الظاهر الموافق للقانون الجارى فى مثله أن يعود ضمير "عنه" فى الاسنادين إلى موسى بن القاسم ولكن الشيخ كثر سهو قلمه فى ذلك فأورد أسانيد كثيرة بهذه الصورة والضمير فيها مقطوع بعوده إلى البعيد، وعدم انتظامه مع القريب، وقد نبهنا على جملة منها فيما سلف، والبعد الواقع فى بعضها يزيد عما هنا، فلا ينكر أن يكون اتفق مثلها فى إيرادها لهذا الطريق فأرجع الضمير إلى الحسين بن سعيد غفلة عن توسط الرواية عن موسى بينهما.

ومما يرجح هذا الاحتمال بل يعينه عند الممارس أن إيراد الحديث بهذه الصورة وقع فى أول كتاب الحج واتفقت روايته له فى آخر الكتاب (٣) أيضا معلقا عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه؟

قال: نعم

(١) و (٢) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٤٢ و ٤٣.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٤١٥.

(٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، موسى بن القاسم (٣)، الحسين بن سعيد (٢)، عاصم بن حميد (١)، نضر بن سويد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الحج (٩)، الموت (٢)، السهو (١)، الوجوب (١) وهذا الطريق مصرح برواية الحسين بن سعيد له عن النضر بساير السند، والبناء على الظاهر فى رواية موسى له لا يتم مع تبين كثرة السهو فى مثله وفقد النظير له فى رواياته.

وقد روى الصدوق الحديث (١) أيضا لكن فى الحسن وطريقه "عن أبيه، ومحمد ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم.

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعه قال: سألت أبى عبد الله (عليه السلام) عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال نعم (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي، وعن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على جميعا، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة فى كل عام وذلك قول الله عز وجل " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين، " قال: قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: هذا ليس هكذا، فقد كفر (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث فى الكتابين معلقا (٤) عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) وفى المتن " قلت: ومن لم يحج " وفيه " من قال: ليس (١) فى الفقيه تحت رقم ٢٩٢٢.

(٢) الكافى باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ١٥.

(٣) المصدر باب فرض الحج والعمرة تحت رقم ٥.

(٤) فى التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٤٨ وفى الاستبصار باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار تحت رقم ٣. (٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، موسى بن القاسم البجلي (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، العمركى بن على (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (٢)، محمد بن مسلم (١)، الحج (١٠)، الموت (١)، الغنى (١)، السهو (١)، الوجوب (١)

هذا هكذا. " وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عبد الله (عليه السلام) قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج إن شأوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال. عن حماد - يعنى ابن عثمان - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان على صلوات الله عليه) يقول لولده: يا بنى! انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا (٢).

وروى معنى هذا الحديث من طريقين آخرين يأتى أحدهما فى الحسان ورواه الصدوق أيضا بإسناد غير نقى وهو من عدة طرق عن حنان بن سدير قال:

ذكرت لأبى جعفر (عليه السلام) البيت، فقال: لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا (٣).

والمراد بالمناظرة ههنا الانظار استعمالا لبناء فاعل فى معنى افعل كعافاه الله وأعفاه ولا يعترض بتوقف مثله على السماع وخلق كلام أهل اللغة من ذكر هذا المعنى لناظر، فإن جوابه يعلم مما يأتى فى الحديث الحسن بمعونة ما ذكره الصدوق بعد إيراد لخبر حنان من أن فى خبر آخر " لنزل عليهم العذاب " إذ يستفاد من ذلك أن الغرض من نفى المناظرة نزول العذاب وهو دليل كون المراد منها الانظار، ومثله كاف فى السماع وإن لم يتعرضوا له فإن الاستدراك عليهم ليس

(١) الكافى باب الاجبار على الحج تحت رقم ٢.

(٢) الكافى باب أنه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب تحت رقم ٢. باب من يخرج من مكة لا يريد العود تحت رقم ٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٨٦٠ وسقط من السند بعد حنان بن سدير " عن أبيه " لعدم روايته حنان عن أبى جعفر بلا واسطة، ورواه الكافى عنه، عن أبيه فى باب أنه لو ترك الناس الحج تحت رقم ٢.

(٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (٢)، الحسين

بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، حنان بن سدير (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الحج (٣)، العذاب، العذب (٣)، مدينة مكة المكرمة (١)

بعزيز وقد عرف أيضا من شأنهم وربما اکتفوا بما ادعوا سماعه بما دون هذا كما تدل عليه شواهدهم ولئن سهل الخطب هنا فإن له نظائر في أخبارنا لا يستغنى معها عن تحقيق الحال في هذا الباب فينبغي أن يتدبر.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختری، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (١).

وروى الصدوق هذا الحديث (٢)، بطرقه عن حفص بن البختری، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار، وغيرهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد مر طريق معاوية عن قرب وطريق هشام من واضح الصحيح أيضا وهو " عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام. و " عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، وعلى بن الحكم جميعا، عن هشام بن سالم " وطريق حفص من المشهورى وهو " عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص " وزاد في المتن قبل قوله " : فإن لم يكن لهم " " وعلى المقام عنده " وأبدل كلمه " أموال " بمال.

ورواه الكليني في الحسن (٣) والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری - ومن معه في رواية الصدوق " ووافقه في زيادة المتن دون لفظ " مال " فإن الموافقة هناك لما في رواية الشيخ، ولا يخفى (١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٧٨.

(٢) في الفقيه تحت رقم ٢٨٦١.

(٣) في الكافي باب الاجبار على الحج تحت رقم ١.

(٦١)

صفحهمفاتيح البحث: زيارة النبي (ص) (١)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبي عمير (٣)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البختری (٢)، هشام بن سالم (٢)، الحسن بن ظريف (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٣)، نضر بن سويد (١)، الحج (٣)

تطابق هذه الأخبار مع ما لطرقها من المزية على لزوم حج البيت في كل سنة ولكنه على سبيل الوجوب الكفائي فيكفي فيه قيام البعض به وإن كان ممن وجب عليه الحج عينا، إذ لا مانع من اجتماع الحكيم وإن اقتضى تعدد العلل فإن علل الشرع معرفات يجوز فيها الاجتماع، ويعلم من قوله في الخبر الأخير:

" وإن لم يكن لهم مال - الخ " أن الوجوب يتعلق في هذا الحكم أولا - بأهل المال وانما ينتقل إلى غيرهم بمعونة بيت المال مع فقدهم، وعلى هذا المعنى يجب ان ينزل الخبر الأول منها وما في معناه من الروايات الواردة بأن الحج فرض على أهل الجدة في كل عام لا على ما ذكره الشيخ وتبعه فيه المتأخرون عنه فإن في ذلك من التعسف وارتكاب الشطط ما يعرفه سليم الذوق وقوى الفطنة.

فان قلت: كيف تتم إرادة الوجوب الكفائي في خبر على بن جعفر مع إحالة الحكم فيه على الآيه والاتفاق واقع على استفادة العيني منها؟

قلت: لا مانع من إفادتها للحكيم معا على نحو ما مر تحقيقه في إفادة آيه التقصير لحكمى السفر والخوف حيث ينقص من الركعتين واحدة كما ورد في بعض الأخبار المعتمدة.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل " وأتموا الحج والعمرة لله " قال: هما مفروضان (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

كان على صلوات الله عليه يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم لبيثه مكانه (٢).

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٩.

(٢) الكافي باب من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره تحت رقم ٤.

(٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابى طالب عليهما السلام (١)، فضالة

بن أيوب (١)، القاسم بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، علي

بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٥)، الخوف (١)، المرض (١)، الجواز (١)، القصر، التقصير (١)، الركوع، الركعة (١)

ورواه الشيخ (١) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وفي المتن:

"كان علي (عليه السلام)."

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع

ابن بكير وبعضها مع أبي العباس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عز وجل " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

" يعنى به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان. وسألته عن قول الله عز وجل " وأتموا الحج والعمرة لله " قال: يعنى بتمامهما أداءهما

واتقاء ما يتقى المحرم فيهما. وسألته عن قول الله عز وجل " الحج الأكبر " ما يعنى بالحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة

ورمى الجمار، والحج الأصغر العمرة (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج،

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

الحج على الغنى والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله (٣).

وبهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول:

" وأتموا الحج والعمرة لله " وإنما أنزلت العمرة بالمدينة، قال: قلت له: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى ذلك عنه؟ قال: نعم (٤).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله الله عز

وجل " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحج به، قال: قلت: من

(١) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٤٠.

(٢) و (٣) و (٤) الكافي باب فرض الحج والعمرة تحت رقم ١ و ٣ و ٤.

(٦٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابى طالب عليهما السلام (١)، وقوف يوم عرفة (١)، علي بن إبراهيم (٣)، معاوية بن

عمار (١)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، حماد بن

عثمان (١)، الحج (١٤)، الوجوب (١)

باب (حكم حج المملوك والمملوكة)

عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سيلا؟ قال:

نعم ما شأنه يستحى ولو يحج على حمار أجدع أبتري، فإن كان يطيق أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج (١).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد - يعنى بن يحيى الأشعري - عن يعقوب ابن زيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي،

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله (٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقتين.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أو ترك الناس الحج لما

نوظروا العذاب - أو قال: لنزل عليهم العذاب (٤).

("باب") ... حكم حج المملوك والمملوكة) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن

أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج (٥).

(١) الكافي باب استطاعة الحج تحت رقم ١. وفي بعض النسخ "أجدع".

(٢) المصدر باب فرض الحج والعمرة تحت رقم ٨.

(٣) فى التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٣ و ٤٧.

(٤) الكافي باب أنه لو ترك الناس الحج لجهاءهم العذاب تحت رقم ١.

(٥) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٧.

(٦٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير

(٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن أحمد (١)، علي بن جعفر (١)، الحج (١٠)،

العذاب، العذب (٣)، العتق (١)، الوجوب (٢)

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المملوك إذا حج وهو

مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاءه ذلك الحج، فإن عتق أعاد الحج (١).

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

مملوك أعتق يوم عرفه، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج (٢) وأورد الشيخ هذا الحديث فى الكتابين (٣) عن معاوية

بن عمار ولعله على سبيل التعليق عنه، وإن كان غير معهود منه فيكون من الصحيح أيضا، لأن طريقه إليه فى الفهرست "عن جماعة،

عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي

عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار."

صحر: محمد بن علي، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل أعتق عشيء عرفه عبدا له قال: تجزى عن العبد

حجة الاسلام ويكتب للسيد أجر أن ثواب العتق وثواب الحج (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن أبان، حكم بن حكيم الصيرفى قال: سمعت أبا

عبد الله (عليه السلام) يقول: أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام (٥).

(١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٩٢.

(٣) فى التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١٣ وفى الاستبصار آخر باب المملوك يحج باذن مولاة ثم يعتق.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٩١.

(٥) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١١.

(٦٥)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، يوم عرفه (٢)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن على بن الحسين (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، السندي بن محمد (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الحج (١٠)، الموت (١)، العتق (٤)، الوجوب (٣)

باب (فى المرأة التى يمنعها زوجها من حجة الاسلام)

قلت أول الشيخ هذا الحديث بأحد وجهين اما الحمل على عتق العبد قبل الموقفين أو واحد منهما. وإما على إرادة تحصيل حج الاسلام. ولا مناسبة للأول بوجه وأما الثانى فله قرب، وقصور الحديث عن المقاومة لمعارضة ما سبق يسهل الخطب.

("باب ") ... فى المرأة التى يمنعها زوجها من حجة الاسلام) صحى: محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة لها زوج وهى صرورة ولا يأذن لها فى الحج قال: يحج وإن لم يأذن لها (١).

محمد بن الحسن، بأسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها فى الحج فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام (٢). وبأسناده عن محمد بن الحسين، على بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها فى الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج؟ فقال: لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام، ولا كرامة، لتحج إن شاءت (٣).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٠٧.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧.

(٣) المصدر، الباب تحت رقم ٣١٧.

(٦٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن وهب (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (١)، أبان بن عثمان (١)، على بن النعمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الحج (٧)، الزوج، الزواج (٦)، العتق (١)

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن العلاء ح وعن سعد، والحميري، عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: المطلقة تحج في عدتها (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام).

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال: لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة، فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج وليس لهم أن يمنعوها وقال: لا تحج المطلقة في عدتها (٣) ورواه الكليني في الحسن (٤) والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي؟ قال: لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها."

ولم يتعرض لحكم المطلقة فيه، وقد أورده الشيخ في الاستبصار خبرا مستقلا معلقا عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩١٣.

(٢) و (٣) في الاستبصار باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا تحت رقم ٣ وفي التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٤٤ و ٤٢.

(٤) في الكافي باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام تحت رقم ٢.

(٤٧)

صفحهمفاتح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن أبي الصهبان (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (٢)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن خالد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (٢)، الحج (٣)، الوسعة (٢)، الزوج، الزواج (٣)

(عليه السلام): لا تحج المطلقة في عدتها (١). وجمع في الكتابين بين نهيا عن الحج في هذا الخبر وبين ما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الاذن فيه بالحمل على إرادة حج الاسلام في الاذن وغيره من النهي.

محمد بن علي، بطريقه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات (٢).

صحر: محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) في امرأة لها زوج وهي ضرورة فلا يأذن لها في الحج، قال تحج وإن رغبه أنفه (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تريد الحج ليس معها، محرم هل يصلح لها الحج؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة (٤).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعيد، والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظلي، عن صفوان الجمال قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قد عرفنتي بعملتي، تأتيني المرأة أعرها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم، قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه الآية "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" (٥).

وبطريقه عن هشام بن سالم - وقد مضى عن قرب - عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تريد الحج وليس

معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال:

(١) المصدر باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا تحت رقم ١.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٩١٠ و ٢٩٠٨.

(٤) الكافي باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام تحت رقم ٤.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٩١٢.

(٦٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، سليمان بن خالد (٢)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (٢)، صفوان الجمال (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (٣)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٨)، الزوج، الزواج (٢)

باب (ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى)

نعم إذا كانت مأمونة (١).

وروى الشيخ حديث صفوان الجمال معلقا (٢) عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبي نجران - عن صفوان بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) تأتيني المرأة المسلمة - قد عرفتنى بعملى - أعرفها بإسلامها ليس لها محرم؟ قال فاحملها فإن المؤمن محرم للمؤمنة، ثم تلا - الحديث، ولا يخفى أن فى هذا المتن تصرفا غير سديد.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحرة تحج إلى مكة بغير ولى؟ فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات (٣).

("باب") ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

الرجل يخرج فى تجارة إلى مكة أو تكون له إبل فيكربها، حجته ناقصة أم تامة؟

قال: لا بل حجته تامة (٤).

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

حجة الجمال تامة أم ناقصة؟ قال: تامة. قلت: حجة الأجير تامة أم ناقصة؟ قال:

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩١١.

(٢) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٤١.

(٣) الكافي باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام تحت رقم ٥.

(٤) الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى رقم ٧.

(٦٩)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٢)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، فضالة بن أيوب (١)، ابن أبي نجران (١)، صفوان بن مهران (١)، موسى بن القاسم (١)، حماد بن عيسى (١)، صفوان الجمال (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، الحج (٥)، التجارة (١)، الزوج، الزواج (١)

تامة (١). وروى الخبر الأول (٢) أيضا بطريقه عن معاوية عن عمار.

وروى الكليني الثاني في الحسن (٣) والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار." ورواه الشيخ أيضا معلقا (٤) عن محمد بن يعقوب بالسند.

والمراد بالأجير هنا من يستأجر للخدمة في طريق الحج لا من يحج عن غيره.

وقد تضمن الخبر بطريق الكليني السؤال عن حكم الحج عن الغير أيضا وجوابه، وأورده الشيخ في جملته، ولكن الصدوق والشيخ في موضع آخر أوردها خبرا مستقلا وسنذكره في غير هذا الباب.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة (٥).

وإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة (٦).

محمد بن علي، بطريقه عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزى ذلك عن حجة الاسلام؟

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٨١ و ٢٨٨٠.

(٣) في الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام تحت رقم ٣.

(٤) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١٩.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١٧. (٦) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥٤.

(٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٣)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الحج (١٣)، الموت (١)، الشهادة (١)، الوجوب (١) قال: نعم (١).

وروى الكليني هذا الحديث (٢) في الحسن والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمار." وفي المتن "أيجزى ذلك من حجة الاسلام."

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي، قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجة الاسلام؟ فقال: يقضى أحب إلي وقال:

كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرف الولاية فإنه يوجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه (٣).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الاسلام؟ قال: قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٨٥ (٢) في الكافي باب ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ٦.

(٣) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٣.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٨٣.

(٧١)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، بريد بن معاوية (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (٢)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الزكاة (١)، الحج (١١)، الصلاة (١)، الوجوب (١)

باب (في الوصية بالحج)

عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الاسلام أم قد قضى؟ قال:

قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي، وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: يحج أحب إلي (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه (٢). وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف حتى بين كتابي الشيخ والأمر فيها سهل.

("باب") "... في الوصية بالحج) صحى: محمد بن الحسين، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه؟

قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك وزاد فيه " فإن أوصى أن يحج رجل فليحج ذلك الرجل " (٤).

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث (٥).

(١) الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ٤.

(٢) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٥.

(٣) و (٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥٥ و ٥٦.

(٥) الفقيه تحت رقم ٥٤٩٩.

(٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن علي بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (٢)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (١٤)، الموت (٢)، الوصية (٣)، الوجوب (١)

وبالاسناد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعق فقال: ابدء بالحج فإنه مفروض فإن بقى شئ فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شأوا حجوا عنه وإن شأوا أكلوا (٢).

قلت: هذا الحديث محمول على أن الميت لم يكن قد وجب عليه الحج وفي كون تركته بقدر نفقة الحج مع حاجته في الحال الحياة إلى شئ منها لا يكلف بإنفاقه في الحج نوع إشعار بعدم الاستطاعة في الحياة.

صحرو: وعن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما؟ قال: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قرب (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوصى - الحديث.

وعن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا، فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل (١) الفقيه تحت رقم ٢٩٢٠.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥٨.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٥٧.

(٤) في الكافي باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه تحت رقم ٤.

(٧٣)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٣)، سعيد بن يسار (١)، ضريس بن أعين (١)، علي بن رثاب (٢)، الحسن بن محبوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١٣)، الموت (٢)، العتق (١)، التصدق (٢)، الوصية (٢)

أن يفى لله بنذره؟ فقال، إن كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه (١).

وروى الصدوق هذا الحديث، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذر؟ قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره، وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالا (إلا) بقدر ما يحج به حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه (٢).

وعن موسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: الحج على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ قال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه (٣).

قلت: لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للأصول المقررة عند الأصحاب ليس لهم في تأويلها كلام يعتد به، والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما إذا قصد الناظر أن يتعاطى تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له، ولا ريب

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥٩.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٨٢.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦٠.

(٧٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، ضريس الكناسي (١)، علي بن رثاب (٢)، الحسن بن محبوب (٢)، الحج (١٦)، النفاذ، التنفيذ (١)، الإنذار (٢)

أن هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الأمر بإخراج الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث، وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحتراز من وقوع الحيف عليه كما هو الشأن في التصرف المالي الواقع للميت من دون أن يكون مستحقا عليه، وحج الولي أيضا محمول في الخبر الأول على الاستحباب، وفي الثاني تصريح بذلك وقد جعله الشيخ شاهدا على إرادة التطوع من الأول أيضا، وفيه نظر، لأن الحكم في الثاني مذكور على وجه التخيير بينه وبين الإخراج من الثلث وهو يستدعي وجود المال، وفي الأول مفروض في حال عدم وجوده وقوله: "فإنما هو دين عليه" ينبغي أن يكون راجعا إلى حج الاسلام وإن كان حج النذر أقرب إليه، فإن الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب.

وبقي الكلام في قوله: "هي واجبة على الأب من ثلثه" وإرادة الاستحباب المتأكد منه غير بعيدة وقد بينا فيما سلف أن استعمال الوجوب في هذا المعنى موافق لمقتضى أصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له الآن بحيث يكون موجودا في عصر الأئمة (عليهم السلام) ليقدم على المعنى اللغوي، وذكرنا أن الشيخ - رحمه الله - يكرر القول في أن المتأكد من السنن يعبر عنه بالوجوب وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى لا بأس بإيراده وهو مذكور في الكتابين وهذه صورة ما في التهذيب: "قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب أن ما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وإن لم يستحق بتركه العقاب" وأنت خير بأن اعتراف الشيخ بهذا يأبى تقدم العرف واستقراره في ذلك العصر فيحتاج إثباته إلى حجة وبدونها لا أقل من الشك المنافي للخروج عن الأصل، وبما حررناه يعلم ضعف ما أختاره الشيخ هنا من وجوب إخراج الحجة المنذورة من الثلث.

هذا كله على تقدير نهوض الحديثين بإثبات الحكم وإلا - استغنى عن تكلف البحث في معناهما، وكان التعويل في المسألة على ما يقتضيه الأصول.

(٧٥)

صفحه مفاتيح البحث: الحج (٧)، الغنى (١)، الموت (٢)، الوجوب (١)، الوراثة، التراث، الإرث (١)، العصر (بعد الظهر) (١)، الإنذار (١)

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، والحسن ابن متيل، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن حر، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهل لك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام، قال: حج عنه، وما فضل فاعطهم (١).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان عن سويد القلاء، عن أيوب، عن بريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان ببقية الطريق إلا أن في النسخ التي تحضرنى للتهذيب تصحيفا في البقية هذه صورته: "عن أيوب، عن حريز، عن بريد العجلي" وكان سبب التصحيف تنكير لفظ "حر" فأن المعروف فيه التعريف.

ولجمع من متأخري الأصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا أراه سديدا لابتنائه على توهم مخالفته للأصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعه أن في ذمة الميت حجة الاسلام وهو مقتضى لتضييع المال على الوارث بغير بينة، ومآله إلى نفوذ إقرار المقر في حق غيره ممن ليس عليه سبيل، ومخالفته للأصل المعروف في باب الاقرار واضحة.

والتحقيق أنه ليس الحال هنا على ما يتوهم فأن الاقرار الذي لا يسمع في حق غير المقر والدعوى التي لا يقبل بغير البينة إنما يتصوران

إذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعى شرعا ولو بإقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العربية عنهما، وأما مع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فأن الإقرار بالوديعة إذا وقع متصلا بذكر اشتغال ذمة الميت المستودع بالحج أو غيره (١) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٠.

(٢) في الكافي باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ٦.

(٧٦)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن النعمان

(٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (٣)، محمد بن علي (١)، الحج (٥)، الموت (٣)

لم يكن إقرارا للوارث مطلقا بل هو في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للإخراج في الوجه الذي يذكر من حج أو غيره إما بأجمعه وذلك على تقدير مساواته للحق أو ببعض منه بتقدير الفضلة عنه أو على سبيل التخيير بينه وبين غيره إذا كان للميت مال آخر إلى غير ذلك من الأحكام المقررة في مواضعها، وكيف يعقل أن يكون مثل هذا إقرارا للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يتحصل الغرض منه إلا باستيفائه على ما هو محقق في محله، وخلاصة الأمر أن المتجه في نحو هذا الفرض كون المقر به هو ما يتحصل من مجموع الكلام لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل أوله إقرارا وآخره دعوى وتام تنقيح هذا المقام بمباحث الإقرار أليق. إذا نقرر ذلك فاعلم أن المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب إخراج الحجة من الوديعة حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل وكون ما يفضل عنها للوارث، وأمره (عليه السلام) له بالحج إذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابه غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله إذا لم يكن الودعي ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الإقرار نوعا آخر من الحق فإن القدر الذي يحكم به حينئذ إنما هو تقديم الحق على الوارث وأما طريق تنفيذه فيرجع فيه إلى القواعد، ولا يقاس على أمره (عليه السلام) في الخبر للسائل بالحج فإنه مختص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن رثاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل يخرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين، قلت:

أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن

(٧٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٤)، الموت

(٣)، الوراثة، التراث، الإرث (٣)

يحرم لمن تكون جملة ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه (١).

وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وإن (كان) مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام (٢).

وروى الصدوق هذين الحديثين (٣) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن الهيثم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب ببقية الطريقين وكلمة " قال " في افتتاح متن الثاني ساقطة في روايته وهو أنسب.

وروى الشيخ (٤) الخبر الأول معلقاً عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب بسائر الطريق. وفي المتن " فإن فضل من ذلك شئ فهو لورثته، قلت:

أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً فمات قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما ترك؟ قال: لورثته - الحديث " وفي آخر " يجعل ذلك من الثلث."

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه (٥).

(١) و (٢) الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ١١ و ١٠.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٩١٦ و ٢٩١٥.

(٤) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦٢.

(٥) الكافي باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ١ وله ذيل.

(٧٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، علي بن رثاب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الموت (٣)، الحج (٨)، الوصية (٣)

باب (ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى) أيضا

"باب (") ... ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى) صحى: محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره أيجزى ذلك من حجة الاسلام؟ قال:

نعم (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار.

ورواه الكليني في الحسن (٣) والطريق " علي بن إبراهيم، عن أبي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وذكر الحديث، ثم قال قلت: حجة الجمال تامة؟ - فأورد ذاك الخبر معه وقد أشرنا إلى هذا فيما سلف " ورواه الشيخ (٤) أيضا معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده وصورة متنه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبي نجران - عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حج الضرورة يجزى عنه وعن حج عنه (٥).

قلت: هذان الخبران محمولان على إرادة الاجزاء فى تحصيل ثواب الحج أو دراك فضيلته لا فى إسقاط الفرض لو تجددت الاستطاعة فيما بعد، وقد مر فى

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٦٦.

(٢) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٤٢.

(٣) فى الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ٣.

(٤) فى التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١٩.

(٥) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٧٨.

(٧٩)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٤)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١٠)، الوجوب (١)
 حج العبد حديث واضح الصحة متضمن لاجزاء حجه قبل العتق، وفيه مع ذلك تصريح بإعادة الحج إذا أعتق ومنه يعلم أن إطلاق الاجزاء على المعنى الذي ذكرناه واقع فلا يستبعد إرادته هنا.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب ما لا هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما (١).
 قلت: هذا الحديث في معنى اللذين قبله ولا يتم تأويله بما ذكر هناك للتصريح فيه بتحصيل المال إلا أن يحمل على عدم الوصول به إلى حد الاستطاعة وفيه تكلف ظاهر، وربما تطرف إليه الشك لقصور متنه حيث تضمن السؤال أمرين والجواب إنما ينتظم مع أحدهما فإن قوله: "يجزى عنهما" يناسب مسألة الحج عن الغير، وأما حكم من أحجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع أن إصابة المال إنما ذكرت معه وذلك مظنة للريب وعدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات إليه في حكم مخالف لما عليه الأصحاب.
 محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الضرورة يحج عن الميت؟

قال: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزى عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال (٢)

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٧٠ وقال سلطان العلماء: الضمير راجع إلى المنوبين المذكورين أي يجزى عنهما فقط، لا عن النائب كما لا يخفى، وقال المولى مراد التفريشى: لعل الفرق بين الذي حج عنه والذي أحج أن الأول ميت والثاني حي.
 (٢) الكافي باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ٢، وقوله "فليس يجزى عنه" قال في الوافي: لعل المعنى ليس يجزى عن نفسه وإن أجزأ عن الميت - يعني - أن حج الضرورة من مال الميت عن الميت يجزى عن الميت سواء كان له مال أم لا ويجزى عن نفسه إلا إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزى عنهما أي يؤجران فيه، ولا ينافي هذا وجوب الحج عليه إذا أيسر.
 (٨٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، الحج (١٤)، الموت (٧)، العتق (٢)، سلطان العلماء (١)

وروى الشيخ هذا الحديث (١) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق، وقد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على إثبات السند بهذه الصورة مع أن المعهود المتكرر في رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب و لعل الوساطة منحصرة فيهما فلا يضر سقوطهما على ما أشرنا إليه في مقدمة الكتاب.

محمد بن علي، عن أبيه، محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي ح وعن أبيه، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن البنظي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى أيجوز له ذلك فقال: جائز له ذلك محسوب للأول والآخر، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة (٢).

قلت: هذا الحديث لا يلائم مضمونه ما هو المعروف بين الأصحاب في طريق إخراج الحجة وهو دفعها إلى من يحج على وجه الاستيجار وإنما يناسب القول بأن الدفع يكون على سبيل الرزق وليس بمعروف عندنا وإنما يحكى عن بعض العامة، وأخبارنا خالية من بيان كيفية الدفع رأسا على حسب ما وصل إلينا منها وبلغه تتبعنا، والظاهر أنه لا مانع من الدفع على وجه الرزق وإنما الكلام في

صحة وقوعه بطريق الإجارة لما يترأى من منافرته للاخلاص فى العمل باعتبار

(١) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٧٣ وفى الاستبصار أول باب جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٦٩.

(٨١)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبى نصر البنزطى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، على بن إبراهيم (١)، على ماجيلويه

(١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، سعد بن أبى خلف (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن

الحسن (١)، محمد بن على (١)، الرزق (٢)، الحج (٤)

لزوم القيام به فى مقابلة العوض وكونه مستحقا به كما هو مقتضى عقد المعاوضة، بخلاف الرزق فإنه بذل أو تملك مراعى بحصول

العمل والعامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق للزوم وفاء الدافع بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع أو عوضه

ولعل الاجماع منعقد بين الأصحاب على قضية الإجارة فلا يلتفت إلى ما ينافيه، وإذا كان الدفع على غير وجه الإجارة سائغا أمكن

تنزيل هذا الحديث عليه مع زيادة كون الحجتين تطوعا وإنما جاز أخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكن من الأولى وعدم تعلق الحج

بالدنة على وجه يمنع من غيره كما يفرض فى صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوبا لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذل ونوى

ويستفاد من هذا أنه لا يكلف برد شئ على الأول.

والوجه فيه ظاهر فإن ما يدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الآخذ إلا مع تعدى شرط الدافع ولم يحصل فى الفرض الذى ذكر.

وينبغى أن يعلم أنه ليس المراد بقطع الطريق فى الحديث منعه من الحج وإنما المراد أخذ قطاع الطريق ما معه بحيث تعذر عليه

الوصول إلى الحج.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه، عن أبى عبد الله

(عليه السلام) أنه قال: تحج المرأة عن أخيها وعن أختها، وقال: تحج المرأة عن أبيها (١).

ورواه الشيخ (٢) معلقا عن الحسين بن سعيد بيقية السند.

محمد بن على، بطريقه السالف عن البنزطى أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: الله (عز

وجل) لا يخفى عليه خافية (٣).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين

(١) الكافى باب المرأة تحج عن الرجل تحت رقم ٤ وفيه " عن ابنها " مكان " عن أبيها. "

(٢) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٨٤.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٦٩.

(٨٢)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن يحيى العطار (١)، فضالة بن أيوب (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن

يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، الحج (٤)، الرزق (٢)، المنع (١)

ابن أبى الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل

يقضى عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج، هل ينبغى له أن يتكلم بشئ؟ قال: نعم يقول عند إحرامه عندما يحرم: اللهم

ما أصابنى فى سفرى هذا من نصب أو شدة بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرنى قضائى عنه (١).

صحر: (محمد بن يعقوب)، عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حكم بن حكيم قال: قلت

لأبى عبد الله (عليه السلام): إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة هل: يجزى ذلك ويكون

قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعا واجر الذي أحجه (٢).
محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن ربيع عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام) قال:
لا بأس أن يحج الضرورة عن الضرورة (٣).

قلت: وجه الجمع بين هذين الخبرين يعرف مما سلف في خبر سعد بن أبي خلف حيث تضمن اشتراط أن لا يجد الضرورة ما يحج به
والاعتبار يشهد له أيضا، فيحمل الخبر الأول على من وجد، والثاني على غيره.

محمد بن علي، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن
محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟
قال: لا بأس، إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه (٤).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٦٧.

(٢) الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام ومالا يجزى تحت رقم ١٤.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٧٥.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٧٣.

(٨٣)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة الكوفة (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن مسكان (١)،
صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، مدينة البصرة (١)، حماد بن عيسى (١)،
علي بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)،
الحج (١٣)، الشهادة (١)

وروى الشيخ هذا الحديث (١) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن حريز بن عبد الله قال:
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن إلا أنه قال "يحج عنه من الكوفة" وقال "إذا قضى جميع المناسك."
ورواه الكليني (٢) بإسناد غير نقي "عن الحسن بن محبوب ببقية الطريق كما أورده الشيخ، وفيه شهادة بأنه الصحيح ولا يخلو عن
غرابه، فإن الغالب في رواية الصدوق أن تكون هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخين.

ثم إن الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطى بخصوص الطريق وأن التعيين وقع عن مجرد اتفاق ولو فرض كون الدفع على
وجه الرزق لا-الإجارة كما مر آنفا لم يؤثر المخالفة في أجزاء الحج وهو الذي تضمنه الخبر وأما براءة ذمة الآخذ من جميع المال
المدفوع إليه فينبى على عدم تعلق الغرض بالطريق المعين مطلقا.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن
يقطين أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة، فقال: يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الأجر،
فقال له: لمن الحج؟ فقال: لمن صلى بالحر والبرد (٣).

ورواه في موضع آخر (٤) من كتابه بالاسناد عن علي بن يقطين وفي المتن اختلاف غير قليل وصورة إيراده ثانيا هكذا، عن علي بن
يقطين قال: سألت

(١) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٩١.

(٢) في الكافي باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط تحت رقم ٢.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٢٤١ و ٣١٢٩. وقوله "صلى" في الصحاح صلى بالامر إذا قاس شدة حره. وذيل الثاني من كلام المؤلف
ذكره توضيحا كما يظهر من الكافي في باب نادر بعد باب من حج عن غيره أن له فيها شركة.

(٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة الكوفة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن رثاب (١)، علي بن يقطين (٣)، الحسن بن محبوب (١)، الحسن بن علي (١)، الحج (٨)، الرزق (١)، الشهادة (١)، السهو (١)

أما الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم؟ قال: نعم لكل واحد منهم أجر حاج، قال: فقلت: أيهم أعظم أجرا؟ فقال: الذي نابه الحر والبرد، وإن كانوا ضرورة لم يجر ذلك (عنهم) والحج لمن حج."

محمد بن الحسن، بإسناده أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: فإن كان أبي؟ قال: إن كان أبوك فنعم (١) ورواه الكليني (٢) في الحسن والطريق "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه وفي المتن "إن كان أباك."

وأورده الصدوق (٣) مرسلا عن وهب بن عبد ربه فأن طرق كتابه خالية من ذكر الطريق إليه وفي متنه "إن كان أبوك فحج عنه." محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف (٤).

ورواه الشيخ (٥) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب ابن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٨٧.

(٢) في الكافي باب الحج عن المخالف تحت رقم ١.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٨٧٥.

(٤) الكافي باب ما ينبغى للرجل ان يقول إذا حج عن غيره تحت رقم ٢.

(٥) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٩٩.

(٨٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، محمد بن عبد الجبار (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، وهب بن عبد ربه (٣)، أبان بن عثمان (١)، يحيى الأزرق (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٨)

حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج (١) محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء (٢).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال:

يحج عنه ضرورة لا مال له (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس (٤).

وروى الشيخ (٥) هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين.

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة، وقد حجت المرأة، فقالت: إن صلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها (٦).

وعن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قيل له: رأيت الذي يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشئ؟ قال: نعم، يقول (١) الفقيه تحت رقم ٢٨٧٧.

(٢) الكافي باب الرجل يحج عن غيره ذلك تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ٣.

(٤) الكافي باب المرأة تحج عن الرجل تحت رقم ٢.

(٥) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٧٤ و ٨٣.

(٦) الكافي باب المرأة تحج عن الرجل تحت رقم ٣.

(٨٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، صلح (يوم) الحديدية (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٣)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (٤)، أبو عبد الله (١)، يحيى الأزرق (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الحج (١١)، الطواف، الطواف، الطائفة (١)، الموت (٣)

عند إحرامه: اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضاي عنه (١).

محمد بن الحسن، باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعطيت لرجل دراهم يحج بها عني، ففضل منها شيء فلم يردده علي، فقال: هو له لعله ضيق علي نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة (٢).

قلت: في هذا الحديث إشعار بأن إعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الإجارة وإلا فلا معنى للسؤال عن عدم رد الفضلة لوضوح كون العوض في الإجارة يقابل العمل إذا قام به الأجير لم يبق للمستأجر عليه سبيل بخلاف ما يدفع علي وجه الرزق فإنه بمظنة الاختصاص بمقدار الحاجة فيتجه السؤال عن حكم الفضلة فيه، ولا منافاة بين هذا وبين عدم رد الفضلة إذ لا مانع من حكم الشارع باستحقاق القدر المدفوع بإزاء ما يحصل للدافع من ثواب العمل الواقع عنه، وباعتبار كون الدفع في معنى الشرط والمسلم عند شرطه.

لا يقال: إن فرض وقوع الدفع على طريق الشرط يأتي توجه السؤال عن الفضلة لنحو ما ذكر في الإجارة.

لأننا نقول: لا شك أن تطرق الاحتمال على تقدير ملاحظة معنى الشرط أقل بعدا منه على تقدير الإجارة فإذا تردد الأمر بينهما لم يتجه صرفه إلى الأبعد على أنه لا حاجة إلى فرض الشرط صورة بل يكفي في التقريب للحكم كونه بمعناه فإن ذلك مظنة للاشتباه بحيث يحسن السؤال طلبا لتحقيق الحال.

(١) الكافي باب ما ينبغى للرجل أن يقول إذا حج عن غيره تحت رقم ٣.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٨٨ وفيه " أعطيت رجلا دراهم "

(٨٧)

صفحه مفاتيح البحث: موسى بن القاسم (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الرزق (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الحج

(٢)

باب (حكم من نذر الحج ماشيا وانقضاء مشى الماشي)

"باب (١) ... حكم من نذر الحج ماشيا وانقضاء مشى الماشي) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام، هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم (١).

ورواه الكليني فى الحسن (٢) والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام أيجزى ذلك من حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزى ذلك عنه؟ قال: نعم.

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى أيجزىه من حجة الاسلام؟ قال: نعم (٣).

وإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل المشى، فقال: الحسن بن على (عليهما السلام) قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا، وحج عشرين حجة (١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦١ وفى باب وجوب الحج صدره تحت رقم ٣٥.

(٢) فى الكافي باب ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ١٢.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٤١.

(٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، رفاعه بن موسى (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (١٣)، الوجوب (١) ماشيا على قدميه (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما عبد الله بشى أشد من المشى ولا أفضل (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مشى الحسن (عليه السلام) من مكة أو المدينة؟ قال: من مكة، وسألت إذا زرت البيت أركب أو أمشى؟ فقال:

كان الحسن (عليه السلام) يزور راكبا، وسألته عن الركوب أفضل أو المشى؟ فقال:

الركوب، قلت الركوب أفضل من المشى؟ قال: نعم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ركب (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، وابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا؟ فقال:

بل راكبا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حج راكبا (٤).

ورواه الكليني فى الحسن (٥) وطريقه "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، وابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)."

واعلم أن للأصحاب في طريق الجمع بين الأخبار المختلفة في أفضلية المشى والركوب وجوها أكثرها بين التكلف، والمتجه في ذلك المصير إلى اختصاص أفضلية المشى بمن لا يضعفه عن العبادة والدعاء كما وردت الإشارة إليه في حديث يأتي. وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن جميل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا حججت ماشيا ورميت الجمره فقد انقطع المشى (٦).

- (١) و (٢) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٩ و ٢٨ (٣) الكافي باب الحج ماشيا وانقطاع مشى الماشى تحت رقم ٥.
 (٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٧.
 (٥) في الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٤.
 (٦) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٨.
 (٨٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (٢)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، فضالة بن أيوب (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٦)، الزيارة (١)، الوجوب (١)

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله وعجز عن المشى؟ قال:

فليركب وليسق بدنه فإن ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد (١).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن رفاعه بن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله؟ قال: فليمش، قلت:

فإنه تعب قال: إذا تعب ركب (٢).

وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب وليسق الهدى (٣).

صحر: وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافيا؟ فقال:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟

فقالوا: أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فأن الله غنى عن مشيها وحفاها قال: فركبت (٤).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه بلغنا - وكنا تلك السنة مشاء - عنك أنك تقول في الركوب، فقال: إن الناس يحجون مشاء ويركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك، فقال: عن أي شيء تسألني (٥) فقلت: أي شيء

أحب إليك تمشى أو تركب؟ فقال: تركبون أحب

(١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٣٦.

(٢) و (٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٤٨ و ٤٩.

(٤) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٣٧.

(٥) كذا، وفي المطبوع "تسألوني" وهو تصحيف بقريئة الخبر الآتي

(٩٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٤)، رفاعه بن موسى (١)، علي بن رثاب (١)، سيف التمار (١)، الحسن بن محبوب (١)، عقبه بن عامر (١)، الغني (١)، الحج (٣)، الوجوب (٢) إلى فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة (١).

ورواه في موضع آخر من التهذيب معلقا عن صفوان - يعني ابن يحيى - عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ فقال: إن الناس ليحجون مشاة ويركبون، قلت: ليس عن ذلك أسألك، قال: فعن أي شيء سألت؟ قلت: أيهما أحب إليك أن نضع؟ قال:

تركبون أحب إلى فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة (٢).

ولا يخفى ما لهذا المتن من المزية على ذاك والآفة في مثله تأتي من جهة إثارة النقل بالمعنى وقد رواه الكليني أيضا (٣) عن أبي عبد الله الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار. والمتن كما في الرواية الثانية للشيخ إلا في كلمة "فقال" فأسقط منها الغاء وفي قوله "فمن أي شيء" فذكره بصورة ما في الرواية الأولى.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الذي عليه المشى في الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء (٤).

وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام المكي، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الذي عليه المشى إذا رمى الجمره زار البيت راكبا (٥).

(١) المصدر الباب تحت رقم ٣٢.

(٢) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٦.

(٣) في الكافي باب الحج ماشيا وانقطاع مشى الماشي تحت رقم ٢.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٧.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧٩٠.

(٩١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، إسماعيل بن همام (٢)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، سيف التمار (٢)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الزيارة (٢)، الحج (٢)

باب آداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة إذا خرج من بيته

باب ("آداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة إذا خرج من بيته" صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك، واقراء آية الكرسي، واحتجم إذا بدا لك (١).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تصدق واخرج أى يوم شئت (٢).

وروى الكليني هذا الحديث فى كتاب الحج (٣) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ببقية السند.

ورواه فى الروضة (٤) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام). وفى متنه زيادة يشبه بها حديث حماد وهذه صورة المتن " قال: اقرأ آية الكرسي واحتجم أى يوم شئت وتصدق واخرج أى يوم شئت."

وروى حديث حماد فى الحسن (٥) من طريق على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، عن حماد بن عثمان وبين المتن اختلاف فإنه قال " أيكره السفر فى

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٤٠٥ و ٢٤٠٤.

(٣) باب القول عند الخروج من بيته تحت رقم (٤) تحت رقم ٤٠٨.

(٥) فى الكافي باب القول عند الخروج من بيته تحت رقم ٣.

(٩٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (٢)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٢)، الإستحباب (١)، الكراهية، المكروه (١)

شئ من الأيام المكروهة الأربعاء وغيره؟ فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك ". ورواهما الشيخ معلقين (١) عن محمد بن يعقوب بالطريق الأول لحديث ابن الحجاج وبسائر إسناد الآخر ومتنه على وفق ما فى الكافي، والظاهر أن ما فى رواية الصدوق هو الصحيح.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار، ويعقوب بن يزيد جميعا، عن ابن أبى عمير أنه قال: كنت أنظر فى النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلنى من ذلك شئ فشكوت ذلك إلى أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) فقال: إذا وقع فى نفسك شئ فتصدق على أول مسكين ثم امض، فأن الله عز وجل يدفع عنك (٢).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب الخزاز أنه قال:

أردنا أن نخرج فجننا نسلم على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: كأنكم طلبتم بركة الاثنين؟

قلنا: نعم. قال: فأى يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) وارتفع الوحي عنا، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء (٣).

وبالاسناد، عن أبى أيوب الخزاز أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله " فقال (عليه السلام):

الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت (٤).

(١) فى التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ١٣.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٤٠٦ وكان فى السند سقطا فى المحاسن كتاب السفر فى باب افتتاح السفر بالصدقة تحت رقم ٢٦ " باسناده

عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن سفيان ابن عمر قال كنت - الخ."

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٩٧ و ١٢٥٣.

(٩٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، صلاة الجمعة (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الصلاة (١)، الكراهية، المكروه (١) وعن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وبطريقه السلف، عن حماد بن عثمان جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأرض تطوى من آخر الليل (١).

وعن، أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليم ابن جعفر الجعفرى، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: الشوم للمسافر فى خمسة: الغراب والناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوى الذى يعوى فى وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والأتان العضباء - يعنى الجدعاء - فمن أوجس فى نفسه منهن شيئا فليقل: اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك قال: فيعصم من ذلك (٢).

قال الجوهري: الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده، والرجل أشمط والمرأة شمطاء وقال: الجدع قطع الأنف وقطع الاذن أيضا وقطع اليد والشفة تقول منه جدعته فهو أجدع والأثنى جدعاء، وقال: ناقة عضباء: مشقوقة الأذن وكذلك الشاة. ومن هذا يعلم أن المراد بالجدع هنا قطع الاذن لأنه الموافق لذكر العضباء (٣).

وبطريقه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى سفره إذا هبط سبح وإذا صعد كبر (٤).

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٣٩٥ و ٢٤٠٣.

(٣) فى الصحاح: سنح لى الظبي يسنح سنوحا إذا مر من مياسرك إلى ميامنك، والعرب تتيمن بالسانح وتتشأم بالبارح. (٤) الفقيه تحت رقم ٢٤٢٠.

(٩٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، جعفر الجعفرى (١)

وروى هذا الحديث الكليني (١) أيضا فى الحسن والطريق "على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار." بطريقه، عن العلاء - يعنى بن رزين - (وفد مضى فى بعض أبواب هذا الكتاب) عن أبي عبيدة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا كنت فى سفر فقل: اللهم اجعل مسيرى عبرا، وصمتى تفكرا، وكلامى ذكرا (٢).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم قال: حدثنا صباح الحذاء قال: سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول:

لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره (و) تلقاء وجهه الذى يتوجه له فقراء فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: "اللهم أحفظنى وأحفظ ما معى، وسلمنى وسلّم ما معى، وبلغنى وبلغ ما معى بلاغك الحسن" لحفظه الله وحفظ ما معه، وسلّمه وسلّم ما معه، وبلغه وبلغ ما معه، ثم قال: يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا

يحفظ ما معه، ويسلم ولا يسلم ما معه، ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت بلى جعلت فداك (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً (٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفي المتن "على باب داره تلقاء وجهه" (٥) وفيه "وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال - الحديث."

ورواه الصدوق (٦)، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن

(١) في الكافي باب الدعاء في الطريق تحت رقم ٢.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٤٢١.

(٣) الكافي باب القول إذا خرج الرجل من بيته من كتاب الحج تحت رقم ١.

(٤) في التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ١٦.

(٥) وزاد فيه آخر الدعاء "الجميل."

(٦) في الفقيه تحت رقم ٢٤١٤.

(٩٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق

(١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، صباح الحذاء (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)،

الفدية، الفداء (١)، الحج (١)

الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي ببقية السند وفي المتن "تلقاء الوجه" وفيه "لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلمه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال - الحديث."

ورواه الكليني (١) أيضاً في كتاب الدعاء بعين الاسناد، والمتن مختلف وهذه صورة ما هناك "عن صباح الحذاء قال: قال أبو الحسن

(عليه السلام): إذا أردت السفر فقف على باب دارك وأقرأ فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك، وقل هو الله أحد

أمامك وعن يمينك وعن شمالك، وقل أعوذ برب الناس، وقل أعوذ برب الفلق أمامك. عن يمينك وعن شمالك، ثم قل: اللهم

احفظني - إلى أن قال - وبلغ ما معي بلاغا حسنا" ثم قال: أما رأيت - إلى قوله - ولا يبلغ ما معه."

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة قال: أتيت باب علي بن

الحسين (عليهما السلام) فوافقته حين خرج من الباب فقال: "بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله" ثم قال: يا أبا حمزة إن العبد إذا

خرج من منزله عرض له الشيطان فإذا قال: "بسم الله" قال الملكان:

كفيت، فإذا قال: "آمنت بالله" قالاً: هديت، فإذا قال: "توكلت على الله" قالاً: وقيت، فيتحنى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا

بمن هدى وكفى ووقى، قال: ثم قال: "اللهم إن عرضى لك اليوم" ثم قال: يا أبا حمزة إن تركت الناس لم يتركوك وإن رفضتهم

لم يرفضونك، قلت فما أصنع؟ قال: أعطهم عرضك ليوم فقررك وفاققتك (٢).

قلت: ذكر السيد المرتضى - رضى الله عنه - في مجالسه عند تأويل ما روى

(١) في الكافي كتاب الدعاء باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله تحت رقم ٩. وبسند ضعيف مثل ما تقدم أولاً عن موسى بن

القاسم في الباب تحت رقم ١١.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢. وقوله "ان عرضى لك اليوم" أى لا أتعرض لمن هتك عرضى لوجهك اما عفوا أو تقياً وكلاهما

لله رضى.

(٩٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام

(١)، موسى بن القاسم البجلي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، مالك بن عطية (١)، محمد بن يحيى (١)، الفضل بن عامر (١)، صباح الحذاء (١)، علي بن الحكم (١)، موسى بن القاسم (١)، العفو (١)

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في جملة حديث أنه قال " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه " أن للناس اختلافا في معنى العرض، فمنهم من ذهب إلى أن عرض الرجل إنما هو سلف من آبائه وأمهاته ومن جرى مجراهم، ومنهم من ذهب إلى أنه نفسه، محتجا بحديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين ذكر أهل الجنة فقال " لا يبولون ولا يتغوطون وإنما هو عرق يجرى من أعراضهم مثل المسك " أي من أبدانهم.

قال: ومنه قول أبي الدرداء " أقرض من عرضك ليوم فقرك " أراد من شتمك فلا تشتمه ومن ذكرك بسوء فلا تذكره ودع ذلك قرضا لك عليهم ليوم الجزاء والقصاص، وبحديث روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال " أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من منزله قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك " قال: فمعناه قد تصدقت بنفسى وأحلت من يغباني، فلو كان العرض الأسلاف ما جاز أن يحل من سب الموتى لأن ذلك إليهم لا إليه، ثم قال المرتضى:

وقال الآخرون وهو الصحيح العرض موضع المدح والذم من الانسان، فإذا قيل:

ذكر عرض فلان فمعناه ذكر ما يرتفع أو يسقط بذكره ويمدح أو يذم به، وقد يدخل في ذلك ذكر الرجل نفسه وذكر آبائه وأسلافه لأن ذلك مما يمدح به ويذم.

ولا يخفى أن ما اختاره المرتضى - رضى الله عنه - في معنى العرض أوفق بسياق الحديث النبوي الذي هو بصدد تأويله، وأما الحديث الآخر فهو في معنى خبر أبي حمزة وتفسير العرض فيهما بالنفس كما حكاه عن البعض متعين.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، ح وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي حمزة قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يحرك شفتيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب فقلت: إني رأيتك تحرك شفتيك حين خرجت، فهل قلت شيئا؟ قال: نعم، إن الانسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج:

(٩٧)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)،

ابن أبي عمير (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، الموت (١)، السب (١)، العرق، التعرق (١)

"الله أكبر الله أكبر - ثلاثا - بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل - ثلاث مرات - اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير، واختم لي بخير، وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم " لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده إلى المكان الذي كان فيه (١).

قوله " لم يزل - الخ " يدل على سقوط شيء من لفظ الحديث ويقرب أن يكون الساقط واو العطف مع قوله " قال، حين يريد أن يخرج " ولا يبعد أن يكون سقط من الطريق أيضا رواية علي بن الحكم عن مالك بن عطية كما تفيد مراعاة إسناد الحديث الذي قبله والكليني لم يذكر الطريق في مفتتح الخبر كما أوردناه وإنما رواه أولا بطريق علي بن إبراهيم ثم قال: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم (٢) عن أبي حمزة مثله.

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان الجمال ح وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن صفوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يقول:

ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالف به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم

الله عز وجل (٣) وروى الشيخ هذا الحديث (٤)، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الحجال، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما يعبؤ - الحديث. وفي المتن مخالفة لما أورده الصدوق في عدة مواضع. والكليني (١) الكافي كتاب الدعاء باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله، تحت رقم ١.

(٢) في المصدر " عنه، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة. "

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٤٢٤.

(٤) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٩٥.

(٩٨)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن محمد الحجال (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبي القاسم (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، صفوان الجمال (٢)، مالك بن عطية (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (٢)، محمد بن عيسى (١)، موسى بن عمر (١)، الحج (١)

رواه بإسناد غير نقى (١) وأكثر متنه موافق لما فى رواية الصدوق فهى أحق بالاعتماد مع أن فى نسخ التهذيب التى رأيتها سهوا واضحا فى بعض ألفاظه وهو دليل على قلة الضبط فى أصل إيراده وأن الشيخ لم يراعه حال انتزاعه.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصى الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحابة لمن صحبه (٢).

قلت: فى النسخ التى يحضرنى للكافى " ما يعبؤ من " فى الموضوعين من هذا الحديث وخبر صفوان، وليس بمعروف ولكنه محتمل للصحة بالحمل على وجه من التضمنين لمعنى القبول ونحوه مما يتعدى بغير الحرف.

محمد بن علي، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن عمار بن مروان الكلبي قال: أوصانى أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث لمن صحبتك ولا قوة إلا بالله (٣).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قد عرفت حالى وسعة يدي وتوسيعى على إخوانى فأصبح نفر منهم فى طريق مكة فأوسع عليهم،

(١) فى الكافى قسم الأصول باب المدارأة تحت رقم ١.

(٢) الكافى كتاب الحج باب الوصية تحت رقم ٢. وقوله " ما يعبؤ من " فى الفقيه " ما يعبؤ بمن " وهو أظهر وعلى نسخ الكتاب لعله على بناء المفعول على الحذف والايصال، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكارى أى أى شئ يصلح ويهيئ لنفسه، قال الجوهرى: عبأت الطيب: هيأته وصنعته.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٤٢٦.

(٩٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، يوم عرفة (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، عمار بن مروان الكلبي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، شهاب بن عبد ربه (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الصدق (١)، الأمانة، الإيثمان (١)، الحج (١)، الوصية (١)

قال: لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذلتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك (١).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما من نفقة أحب إلى الله من نفقه قصد ويغض الاسراف إلا في حج وعمره (٢).

وبطريقه السالف عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، إن معي أهلي وأريد الحج فأشد نفقتي في حقوى؟ قال: نعم فإن أبي (عليه السلام) كان يقول:

من قوة المسافر حفظه نفقته (٣) ن: وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة؟ فقال لى: تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك (٤).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرجت من منزلك فقل: "بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إنى أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع على من فضلك، وأتمم على نعمتك، واستعملنى فى طاعتك، وأجعل رغبتى فيما عندك وتوفى على ملتك وملة رسولك

(١) الفقيه تحت رقم ٢٤٤١.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٤٤٦ و ٢٤٤٨.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٤٠٢ وقوله "تقضى" أى صنف أو جمعت فى ذلك كتابا، أو تحكم بان للنجوم تأثيرا تعلمه، أو لذلك الطالع أثرا، والأول أوفق بقوله "أحرق كتبك".

(١٠٠)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن أبي القاسم (١)، عبد الملك بن أعين (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، عبد الله البرقي (١)، سعد بن عبد الله (١)، صفوان الجمال (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٢)، الإسراف (١)، البغض (١)، الحاجة (١) الإحتياج (١)

(صلى الله عليه وآله وسلم) (١).

عنه، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قرء قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل فى حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع إلى منزله (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو "لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا- إله إلا- الله العلى العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، والأرضين السبع، ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين" ثم قل: "اللهم كن لى جاراً من كل جبار عنيد، ومن كل شيطان رجيم" ثم قل:

"بسم الله دخلت، بسم الله خرجت وفى سبيل الله، اللهم إنى أقدم بين يدي نسيانى وعجلتى بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها، وأنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل، اللهم هون علينا سفرنا واطولنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا، وبارك فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار. اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء

السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدى وناصرى بك أحل وبك أسير، اللهم أنى أسألك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى أهلى بخير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى عبدك وهذا حملانك، والوجه وجهك، والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد، فأجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى، وكن عوناً لى عليه، واكفنى وعته ومشقته ولقنى من القول والعمل رضاك، فإنما أنا عبدك وبك ولك" فإذا جعلت رجلك فى الركاب فقل " بسم الله

(١) الكافى قسم الأصول كتاب الدعاء باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله تحت رقم ٥.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٨.

(١٠١)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسن بن عطية (١)، عمر بن يزيد (١)، سبيل الله (١)، الحج (١)، الفرج (١)، الكرم، الكرامة (١) الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر " فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل " الحمد لله الذى هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر، اللهم بلغنا بلاغا (يلبغ) إلى خير، بلاغا يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك (" ١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفى جملة من ألفاظ الدعاء اختلاف فمن ذلك قول " ورب الأراضين السبع " فأكثر نسخ التهذيب خالية منه، ورأيت ملحقا فى نسخه وبعض نسخ الكافى خال منه أيضا ومن ذلك قول " بك أحل وبك أسير " إلى قوله " اللهم اقطع " فإنه متروك فى نسخ التهذيب التى رأيتها وهو سهو ظاهر ومنه قوله " ما لم يطلع عليه أحد " فإن فيها " يطلع عليه غيرك " ومنه قوله " واستوى بك محملك " وقوله " ورضوانك " ففيها " جملك " وفيها " رضاك " (٣). والوعشاء المشقة، والوعث مصدر وعث الطريق كسمع وكرم إذا تعسر سلوكه، قاله صاحب القاموس، والحملان مصدر ثان لحمل يقال: حملة يحمله حملا وحملا، ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة وزاد فى القاموس ان الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب فى الهبة خاصة، والظاهر هنا إرادة المصدر فىكون فى معنى قوله بعد ذلك " أنت الحامل على الظهر. " وقال الجوهري: الطير الاسم من التطير ومنه قولهم " لا طير إلا طير الله " كما يقال " لا أمر إلا أمر الله " وحكى عن ابن السكيت - رحمه الله - أنه قال: يقال " طائر الله لا طائر ك " ولا تقل " طير الله "

(١) الكافى كتاب الحج القول إذا خرج الرجل من بيته تحت رقم ٢.

(٢) فى التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ١٧.

(٣) فى المصدر المطبوع " رضوانك " كما فى المتن.

(١٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن يعقوب (١)، السهو (١)، الدب، الدواب (١)، الحج (١)

وورود هذا اللفظ فى الدعاء يرد هذه الحكاية.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قل:

" اللهم أنى أسألك لنفسى اليقين والعفو والعافية فى الدنيا والآخرة، اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى وأنت عضدى وأنت ناصرى بك

أحل وبك أسير" قال: ومن يخرج في سفر وحده فليقل: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدغيبتى" (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك، وأكظم غضبك، وأقل لغوك، وتفرش عفوك وتسخو نفسك (٢).

قال الجوهري: فرشت الشيء أفرشه بسطته، ويقال: فرشه أمره إذا أوسعته إياه. وكلا المعنيين صالح لأن يراد من قوله "تفرش عفوك" إلا أن المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فأفعل (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا سافر إلى الحج والعمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحل (٤).

(١) الكافي كتاب الحج باب الدعاء في الطريق تحت رقم ٤.

(٢) الكافي باب الوصية تحت رقم ٣.

(٣) الكافي قسم الأصول كتاب العشرة باب حسن المعاشرة تحت رقم ١ وفيه "عليهم فافعل".

(٤) روضة الكافي تحت رقم ٤٦٨.

(١٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عيسى بن عبد الله القمي (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٢)، الوصية (١)

باب (حسن القيام على الدواب)

"باب () ... حسن القيام على الدواب) صحى: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وعن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله عز وجل (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن علي، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن السرج واللجام فى الفضة أيركب به؟

فقال: إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا يركب به (٢).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد، والحميرى جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك نرى الدواب فى بطون أيديها مثل الرقعتين فى باطن يديها مثل الكى فأى شى هو؟ قال: ذاك موضع منخريه فى بطن أمه (٣).

صحر: وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب (٤).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٤٧٩.

(٢) الكافي كتاب الدواجن قبل كتاب الوصية باب آلات الدواب تحت رقم ٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٤٧٦.

(٤) المصدر تحت رقم ٢٤٧٣.

(١٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، العمركي بن علي (١)، أيوب بن نوح (١)، علي بن رثاب (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن علي (١)، الموت (١)، الدب، الدواب (٣)، الوصية (١) محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا بيهمه (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجال، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا صفوان اشتر لي جملا وخذه أشوه فإنه أطول شيء أعمارا فاشترت له جملا بثمانين درهما فأتيته به (٢).

قال الكليني - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر: " وفي حديث آخر قال: اشتر السود القباح فإنها أطول شيء أعمارا. "

ومن هذا الكلام يعلم أن المراد بالأشوه القبيح المنظر، وفي بعض نسخ الكافي " أسود " بدل " أشوه " وكلاهما مناسب على ما ورد في الخبر المرسل ولولاه لم يظهر المعنى لاشتراك لفظ الأشوه كما يفيد كلام جماعة من أهل اللغة.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسين بن عمر ابن يزيد، عن أبيه قال: اشترت إبلا وأنا بالمدينة مقيم فأعجبتني إعجابا شديدا فدخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام) فذكرتها، فقال: مالك وللإبل، أما علمت أنها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال: فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته، فقال: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أيما دابة استصعبت على صاحبها من

(١) الكافي كتاب الدواجن باب اتخاذ الإبل تحت رقم ٢.

(٢) المصدر الكتاب الباب تحت رقم ٨، وشاهت الوجوه بمعنى قبحت.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٧ والآية في سورة النور: ٦٨

(١٠٥)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة الكوفة (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (٢)، صفوان الجمال

(١)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن عمر (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، سورة النور (١)

لجرام ونفار فليقرء في آذانها أو عليها (١): " أفغير دين الله ييغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون " (٢).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رثاب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أشتر دابة فإن منفعتها لك وورزقها على الله عز وجل (٣).

قلت: كذا وجدت صورة إسناد هذا الحديث فيما يحضرنى من نسخ الكافى ولا أعهد لابن أبى عمير، رواية عن على بن رثاب وإنما يروى إبراهيم بن هشام، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، ويقرب أن يكون سها القلم هنا فوق هذا الابدال، والأمر فى ذلك سهل على كل حال.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غالى أحد ببيعير (٤).

وبالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

إن على بن الحسين (عليهما السلام) لبيتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه. صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه. (٥) وبالاسناد أيضا، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن من الجور أن يقول الراكب للماشى: الطريق (٦).

(١) قال العلامة المجلسى - رحمه الله - فى المرأة: يعنى قريبا منها ان لم يقدر على إدناء الفم منها.

(٢) الكافى فى الدواجن باب نواذر فى الدواب تحت رقم ١٤ والآية فى آل عمران: ٨٣.

(٣) المصدر فى الدواجن باب ارتباط الدابة والمركوب تحت رقم ٤.

(٤) المصدر باب اتخاذ الإبل من كتاب الدواجن تحت رقم ٤.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١ وفيه تمام الحديث إلى قوله " نفسه. "

(٦) كذا فى المصدر باب نواذر فى الدواب تحت رقم ١٥، وفيه " ان من الحق أن يقول - الخ " وبعد تمام الخبر: وفى نسخة أخرى " ان من الجور - الخ. "

(١٠٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (٥)، أبو عبد الله (٢)، هشام بن الحكم (١)، هشام بن سالم (١)، على بن رثاب (٢)، الصلاة (١)، الحج (١)، العلامة المجلسى (١)، الدب، الدواب (٢)

باب أنواع الحج والعمرة

قلت: كأنه يريد أن الراكب لا يكلف الماشى بالعدول من طريقه إذا كان مروره فيه متوقفا على ذلك، بل ينتظره أو يعدل عنه الراكب، والحكمة فى ذلك ظاهرة، فإن الراكب أحق بتحمل كلفة العدول ونحوه من الماشى.

وبهذا الاسناد قال: خرج أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وهو راكب فمشوا معه، فقال: ألكم حاجة؟ قالوا: لا، ولكننا نحب أن نمشى معك، فقال:

(عليه السلام) لهم: انصرفوا فإن مشى الماشى مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشى (١).

٢ (باب أنواع الحج والعمرة " صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أنه سأل أبى عبد الله (عليه السلام) أى أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة وكيف يكون شئ أفضل منها ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعت كما فعل الناس (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبى عبد الله (عليه السلام) وفى المتن " فعت كما فعل الناس. "

وذكر الصدوق - رحمه الله - أن أبا أيوب الخزاز يقال له إبراهيم بن عيسى أيضا فلا تنافى بين ما فى روايته ورواية الشيخ.

ورواه الكلينى (٤) فى الحسن، والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) المصدر الباب تحت رقم ١٦.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٥٤.

(٣) فى التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ١٨ (٦) فى الكافى باب أصناف الحج تحت رقم ٣.

(١٠٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما

السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، إبراهيم بن عثمان الخزاز

(١)، إبراهيم بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب

(١)، محمد بن موسى (١)، الحج (٤)

ابن أبى عمير، عن أبى أيوب الخزاز "وفى متنه "لفعلت مثل ما فعل الناس" ورواه الشيخ أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه

(١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (عليهما

السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل (عليه السلام)

عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأقبل رسول الله (صلى الله عليه

وآله وسلم) على الناس بوجهه فقال: أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرنى عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا

إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال الآخر (ون):

يأمرنا بشئ ويصنع هو غيره فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنى سقت الهدى فلا

يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم المدلجى فقال:

يا رسول الله هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه، وأنزل الله فى ذلك قرآنا:

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ("٢).

قلت: هذا الحديث مروى من طرق كثيرة وسيأتى والذى فى رواية الكلينى منها سراقه بن مالك بن جشعم (٣) بتقديم العين، وهو

الموافق لما فى كتب اللغة، وأما رواية الشيخ فقد اتفقت على ما هنا من تقديم الشين.

(١) فى التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٠.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣، والآية فى سورة البقرة ١٩٦.

(٣) فى باب حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت رقم ٤ و ٦ وفيه "جشعم الكنانى" مكان المدلجى وبنو مدلج بطن من كنانة.

(١٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)،

يوم القيامة (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، سراقه بن مالك (٢)، محمد بن

يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٣)، سورة البقرة (١)

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم

القيامة لأن الله تعالى يقول: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى" فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك فى

كتابه وجرت بها السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). (١).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله الحلبي، وسليمان بن خالد، وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مر (٢) ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل: "ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" (٣).

قال في القاموس: سرف ككتف موضع قرب التعميم (٤).

وعنه، عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر (عليهما السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عز وجل:

"ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" (٥).

وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله عز وجل في كتابه:

"ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"؟ فقال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان (٦) كما يدور (هامش) * (١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٤. وفيه "جرت به السنة."

(٢) مر "بفتح الميم وتشديد الراء موضع على مرحلة من مكة وقيل: على خمسة أميال.

(٣) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٥ والآية في البقرة ١٩٦.

(٤) قال في المراصد على ستة أميال من مكة من طريق مر، وقيل: سبعة وتسعة وأثنا عشر.

(٥) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٦.

(٦) ذات عرق: مهل أهل العراق وهو الحد بين تهامة ونجد، وعسفان بضم العين المهملة وسكون السين على مرحلتين من مكة. وقال في المصباح المنير: بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة. (*)

(١٠٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، دولة العراق (١)، مدينة مكة المكرمة (٧)، يوم القيامة (١)، أبو بصير (١)، عبيد الله الحلبي (١)، عبد الله بن مسكان (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، سليمان بن خالد (١)، حماد بن عيسى (١)، مسجد الحرام (٣)، علي بن جعفر (١)، الحج (٦)، العرق، التعرق (٢)

حول مكة، فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة (١).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمار بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون الأوقات إلى مكة (٢).

قلت: ينبغي أن يحمل ما في هذا الخبر من الاطلاق على التقييد الواقع في الذي قبله بعدم الزيادة على ثمانية وأربعين ميلا كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد، أو يحمل على التقييد لما يحكى عن أبي حنيفة من المصير إلى هذا التقدير.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت: جعلت فداك بأى شيء دخلت مكة، مفردا أو متمتعا؟ فقال: متمتعا فقلت: أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (٤) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الحج، فقال: تمتع، ثم قال: إنا

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٧.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٢٩.

(٣) الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ١١ و " أبو جعفر " في الأول الجواد عليه السلام كما صرح به الكافي والأخير الباقر عليه السلام.

(٤) في التهذيب باب ضروب الحج تحت تحت رقم ٢١.

(١١٠)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، مدينة مكة المكرمة (٣)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، مسجد الحرام (١)، الحج (٩)، الفدية، الفداء (١)، التقيّة (١)

إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس: رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد (١).

ويأسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في القارن: لا يكون قران إلا- بسياق الهدى، وعليه طواف البيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة. قال أبو عبد الله (عليه السلام): التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمفردة، ثم يقصر وقد أحل، هذا للعمرة، وعليه للحج طواف وسعى بين الصفا والمروة، ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، وهو طواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدى ولا أضحية (٢).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ عن سعد بن عبد الله بطريقه الذي ذكرناه وبطريق آخر فيه نقصان تكررت الإشارة إليه فيما سلف: فلم نوره على ما هو عليه وصورة السند بكماله هكذا " سعد بن عبد الله، عن العباس، والحسن، عن علي، عن فضالة، عن معاوية، ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية " وموضع النقيصة فيه:

رواية سعد بن العباس، فقد كان الصواب أن يتوسط بينهما أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، وأما على فالمراد منه ابن مهزيار.

ويأسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد

(١) و (٢) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٥ و ٥١.

(١١١)

صفحهمفاتح البحث: النبي إبراهيم (ع) (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (٣)، ابن مهزيار (١)، محمد بن الحسين (٣)، أحمد بن محمد (٢)، القرآن الكريم (١)، الحج (٤)

وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، وعليه طواف البيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعى واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج، وقال: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره وقلده، والاشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة (١).

قلت: كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رأيتها ولا يظهر لقوله " يقرن بين الصفا والمروة " معنى ولعله إشارة على

سبيل التهكم إلى ما يراه أهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة وأن ذلك بمثابة الجمع بين الصفا والمروة في الامتناع وإنما يعتقد له من النسك مثل نسك المفرد وصيرورته قرانا إنما هي بسياق الهدى، وعلى هذا ينبغي أن ينزل قوله أخيرا "أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى" يعنى أن من أراد القران لم يتحصل له معناه الا بسياق الهدى ولا يعتقد له بنية الجمع إلا مثل نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين وهو قاصد إلى التلبس بالحج أولا كالمفرد فيتم له ويلغو ما سواه، وبهذا التقريب ينبغي احتمال النظر إلى الحديث في الاحتجاج لما صار إليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامة.

وللشيخ وغيره في تأويله باعتبار منافاته للاخبار الكثيرة الواردة من طرف الأصحاب بتفسير القران كلام غير سديد. وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن أبي عمير وابن المغيرة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ونحن بالمدينة: إنى اعتمرت عمرة في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد أو أتمتع؟ قال: في كل فضل وكل حسن، قلت: فأى ذلك أفضل؟ قال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول:

لكل شهر عمرة، تمتع فهو والله أفضل، ثم قال: إن أهل مكة يقولون: إن عمرته (١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٥٣ وفيه "وقد أشعره" بزيادة الواو.

(١١٢)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب تفسير القران لعبد الرزاق الصنعاني (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رجب المرجب (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، ابن المغيرة (١)، القران الكريم (٣)، الحج (٧)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (١)

عراقية وحجته مكية وكذبوا، أو ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه؟ (١) محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير وعن أبيه، ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (٢).

وبطريقه السالف عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أحدهم يقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع (٣).

وعن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام فقال: إنى قرنت بين حجة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدى؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره، ثم قال: أحلت والله (٤).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمه عبيد الله قال: سألت رجلا أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - فقال: إنى اعتمرت في المحرم (٥) وقدمت الآن متمتعا، فسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٣.

(٢) و (٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٥٥٣ و ٢٥٤٨ و ٢٥٤٧.

(٥) في المصدر المطبوع "في الحرم" يعنى الأشهر الحرم ويحتمل رجب وذا العقدة كما في المرأة.

(١١٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، عبد الله بن عباس (١)، يوم القيامة (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، يحيى الحلبي (١)، عمر بن أذينة (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن عيسى (١)،

محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، الحج (٣)، دولة العراق (١)، شهر رجب المرجب (١)

(صلى الله عليه وآله وسلم) فإننا إذا بعثنا ربنا، أوردنا على ربنا قلنا: يا رب أخذنا بكتابتك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فيصنع الله بنا وبهم ما شاء (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وأبن أبي عمير، وغيرهما، عن عبد الله بن سنان قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني قرنت العام وسقت الهدى، قال: ولم فعلت ذلك؟! التمتع والله أفضل، لا تعودن (٢).

وعن موسى بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرايت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله (٣).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: قلت:

فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت:

من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحو ما يقول الناس (٤).

قلت: لا- تنافى بين هذين الخبرين فإن مفاد الأول توقف انتقال الفرض وصيرورة المقيم بمكة في حكم أهلها على إقامة السنتين، والخبر الثاني إنما يدل على الاذن للقاطن إذا أقام سنة في أن يصنع مثل أهلها، ومرجع ذلك إلى التخيير بإقامة السنة وتعين الانتقال بالسنتين، وسيأتي في خبر مشهورى الصحة نهى المجاور عن التمتع إذا أقام ستة أشهر، ولو كان ناهضا للمقاومة لانتجه حمله على مرجوحية التمتع والحال هذه، فلا ينافى التخيير المستفاد من غيره.

(١) الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ١٣.

(٢) و (٣) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ١٩ و ٣٠.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٢، وفيه " قلت: فالقاطنون بها."

(١١٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، دولة العراق (١)، مدينة مكة المكرمة (٨)، عبد الله بن سنان (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٣)

وروى الشيخ أيضا، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع (١).

وهذا الحديث مما يظن صحته نظرا إلى الظاهر، والتحقيق أنه معلل أو ضعيف لأن موسى بن القاسم يروى بنحو إسناده في مواضع كثيرة من هذا الكتاب والغالب فيها توسط " محمد بن عمر بن يزيد " بين " موسى " و " محمد بن عذافر " ويوجد في عدة مواضع منها (٢) مثل ما هنا في ترك الوساطة ولكن تكثر وقوع خلل النقصان في إيراد الشيخ للأخبار وخصوصا في روايات موسى كما تكرر التنبيه عليه يوجد قوة الظن بأن ترك الوساطة في مثل هذا الموضع ناش عن سهو لا عن سداد بل ربما انتهى بمعونته بعض القرائن إلى حد الجزم ولهذا ردد ما بين العلة والضعف فإن محمد بن عمر مجهول.

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعبد الرحمن بن أعين قالوا: سألنا أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له أن يتمتع؟

فقال: ما أزعج أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب إلى. ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك، إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال: تصوم أن شاء الله، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك، فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع، فقال له: إن الله ربما من (١) المصدر الباب تحت رقم ٣١.

(٢) في هذا الباب مرتان وفي باب المواقيت مرة وفي باب صفة الاحرام أربع مرات بالرقم ١٢ و ٣٧ و ٣٩ و ٨٩ (١١٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، شهر رمضان المبارك (١)، شهر شوال المكرم (١)، محمد بن عمر بن يزيد (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، أبو عبد الله (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن عذافر (٢)، محمد بن عمر (١)، الحج (٢)، الظن (٢)، الفدية، الفداء (١)، الجهل (١)

على بزيارة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي، فكيف اصنع؟

فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له: إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول: تمتع. وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوالا، فقال له: أنت مرتين بالحج، فقال له الرجل: إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنزل، فقال له: أنت مرتين بالحج، فقال له الرجل: إن لي ضياعا حول مكة وأريد أن أخرج حلالا فإذا كان إبان الحج حججت (١).

قلت: لا يخفى أن قوله " ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) - إلى قوله: وسأله بعد ذلك " من كلام موسى بن القاسم، فهو حديث ثان عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أورده موسى بن علي بن أحمد بن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (٢).

وقد تمسك جماعة من الأصحاب منهم العلامة بالخبر الأول في الحكم بجواز التمتع للمكي إذا بعد عن أهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت، وفهموا من الخبر إرادة التمتع في حج الاسلام، واللازم من ذلك أن يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله (عليه السلام) في الخبر: " والاهلال بالحج أحب إلى " وكلام الشيخ في الاستبصار يعطى ذلك أيضا فإنه قال: " ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها وأنه يجوز أن يتمتع فإن هذا حكم يختص بمن هذه صفته، لأنه أجراه

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٩.

(٢) من قوله " ورأيت - إلى قوله - فيقول: تمتع " خبر آخر رواه الكافي عن عدته عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم في باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام تحت رقم ٢.

(١١٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، زيارة النبي (ص) (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٤)، موسى بن القاسم (٢)، الحج (٦)، الجواز (١)، أحمد بن محمد (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١) مجرى من كان من غير الحرم ويجرى ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فإن فرضه يصير الافراد أو الاقران وينتقل عنه فرض التمتع " وأضاف العلامة في المنتهى إلى الخبر الأول شطرا من الثاني بتلخيص غير سديد واستدل بالمجموع على الحكم.

وعندى في ذلك كله نظر، للتصريح في حديث أبي جعفر (عليه السلام) بأن مورد الحكم هو حج التطوع والخبر الآخر وإن كان مطلقا إلا أن في إيراد الثاني على أثره بصورة ما رأيت إشعارا بأن موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونه دلالة القرينة الحالية

على ذلك أيضا، فإن بقاء المكي بغير حج إلى أن يخرج ويرجع مما يستبعد عادة، والعجب أن العلامة مجرد ما لخصه من الخبر الثاني عن موضع الدلالة على إرادة التطوع، وبما حررناه يظهر أنه لا دلالة للحدِيثين على الجواز في حج الاسلام وإنما يدلان عليه في التطوع، ولعل قوله في الأول "والاهلال بالحج أحب إلى" ناظر إلى مراعاة التقيّة لثلاثين ما وقع من التأكيد في الأمر بالتمتع في الخبر الثاني. وينبغي أن يعلم أن ما سلف ويأتي من الأخبار الكثيرة الناطقة بأفضلية حج التمتع على غيره لأهل الآفاق مصروفه أيضا إلى حج التطوع وإلا فهو في حج الاسلام متعين عليهم وقد وقع التصريح به أيضا في جملة من الاخبار وما يأتي في عدة أحاديث من تفضيل غير التمتع لهم عليه محمول على التقيّة كما قلناه في حكم المكي.

وبقى الكلام على قوله في الحديث أخيرا "وسأله بعد ذلك - إلى الآخر" فإن ظاهره تحتم التمتع على المقيم بمكة، وقد أوله الشيخ في الاستبصار فقال:

"إنما قال له: أنت مرتين بالحج لأنه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعل مقامه بها كان أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه إلى الافراد مع أنه أورده في موضع (١١٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، موسى بن القاسم (١)، الحج (٧)، الغل (١)، التقيّة (٢)

آخر من الكتابين (١) خبرا مستقلا معلقا عن موسى بن القاسم مصرحا فيه بالارسال وفي المتن زيادة يختلف بها المعنى وهذه صورته "وموسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال: إنني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر فقال له: أنت مرتين بالحج فقال له الرجل: إن المدينة منزلي ومكة منزلي، ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتين بالحج، فقال له الرجل: فإن لي ضياعا حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال: تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج." ووجه الاختلاف في المعنى ظاهر، فإن المستفاد من هذا المتن كون السؤال عن أفراد العمرة في أشهر الحج للحاجة إلى الخروج قبل وقت الحج، وجوابه المنع من أفراد العمرة حينئذ والاذن في الخروج بعد عمرة التمتع بغير إحرام ويرجع إلى الحج، والحكم الثاني مروى في عدة أخبار يأتي بعضها في باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة وأما الأول فالمنافى له من الأخبار كثير، وفيها ما يوافقها وسنوردها في باب العمرة المفردة.

والشيخ أول هذا بالحمل على من أراد أفراد العمرة بعد أن دخل فيها بقصد التمتع، وأنت خبير بأن المفهوم من ذلك المتن إنما هو السؤال عن أفراد العمرة في شوال فلما لم يؤذن له فيه ذكر احتياجه إلى الخروج من مكة مع تقدمه بالعمرة وقال إنه يؤخر الأمر إلى إبان الحج فيأتي بهما في ذلك الوقت تخلصا من محذور الامتناع عن الخروج مع الحاجة إليه بتقدير أن يقدم العمرة في شوال.

ويقرب عندي أن يكون سقط منه ما أوجب هذا الاختلاف بين مفهوميهما وأن ما يعطيه ظاهر الكلام من عدم الارسال ناش عن قصور في التعبير عن المقصود فلا ينتظم حينئذ في سلك الصحيح، وبالجملة فتصريح الشيخ بإرساله كاف في تحقق العلة

(١) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٦٤ وفي الاستبصار باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج تحت رقم ٤.

(١١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٤)، شهر شوال المكرم (٣)، موسى بن القاسم (٢)، الحج (٩)، الحاجة، الإحتياج (١)، الجواز (١)

ولا حاجة معها إلى إثبات القطع بالارسال وعلى هذا تخف في تأويله المؤونة.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يا سيدي إنني أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان فقال: تصوم بها أن شاء الله، قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد

عود الله زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتع، فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين، قال: تمتع (١).
 محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه، أيتمتع؟ قال: نعم، المتعة له، والحج عن أبيه (٢).
 محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الذي يلي الحج في الفضل؟

قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول: "وأتموا الحج والعمرة لله" وإنما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة رجب وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية (٣).

(١) الكافي باب الطواف والحج عن الأئمة تحت رقم ١. وقال العلامة المجلسي:

يدل على استحباب الحج عن الأئمة عليهم السلام وعن الوالدين والاعوان كما ذكره الأصحاب، ويدل على أن التمتع أفضل إذا كان نبياً النائي وإن كان المتبرع من أهل مكة بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لأهل مكة أفضل.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٢. يعني فائدة التمتع له لا لأبيه لأنه لا يمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب الذي فائدة حج التمتع.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٤٨.

(١١٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، زيارة النبي (ص) (١)، مدينة مكة المكرمة (٤)، شهر رجب المرجب (٢)، شهر رمضان المبارك (١)، شهر شوال المكرم (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، زرارة بن أعين (١)، موسى بن القاسم (٢)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (١٠)، العلامة المجلسي (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)
 وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل؟ قال: المتعة، فقال: وما المتعة؟ قال: يهل بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر وأحل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى، فقلت: وما الهدى؟

فقال: أفضله بدنه، وأوسطه بقرة، وأخفزه شاء، وقال: قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير (١).

وإسناده، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أفضل ما حج الناس؟ فقال: عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها، فقلت: فالذي يلي هذا؟ قال: المتعة، قلت: وكيف أتمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج، قلت: فما الذي يلي هذا؟

قال: القران، والقران أن تسوق الهدى، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة ويذهب حيث شاء، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أو أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة (٢).

قلت: للشيخ في تأويل هذا الحديث باعتبار تضمنه لعدم أفضلية التمتع كلام ركيك والوجه في مثله كالخبر الذي قبله أن يحمل على التقية كما أشرنا إليه سابقاً فإن ترجيح الافراد محكى عن كان في زمن أبي جعفر (عليه السلام) من العامة.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٣٦.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢. وفي " فإذا لبوا - الخ."

(١٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (٤)، شهر رجب المرجب (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، زرارة بن أعين (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، القرآن الكريم (٢)، الحج (٩)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الصلاة (١)، التقيئة (١)، الركوع، الركعة (١)

ابن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج (١) وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون غيره (٢) ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثم صلى ركعتين عند المقام وأستلم الحجر، ثم قال: أبدء بما بدء الله (عز وجل) فأتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شئ أمر الله (عز وجل) به فأحل الناس وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذى معه، إن الله عز وجل يقول: " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله " (٣) فقال سراقه بن مالك بن جشعم الكنانى: يا رسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا بل للأبد، وإن رجلا قام فقال يا رسول الله:

نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنك لن تؤمن بهذا أبدا قال: وأقبل على (عليه السلام) من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة (عليها السلام) قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مستفتيا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي بأى شئ أهلت؟ فقال: أهلت بما أهل به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لا تحل أنت، فأشركه فى الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثا وستين فحرها بيده، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحد ثم أمر به فطبخ

(١) لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية أو اظهار الاحرام واعلامه فلا ينافى ما استفيض من الاخبار باحرامه من مسجد الشجرة.

(٢) فى المصدر " لا ينوون عمرة."

(٣) البقرة: ١٩٥.

(١٢١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابى طالب عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٩)، شهر ذى القعدة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، ابن أبي عمير (١)، سراقه بن مالك (١)، الحج (٤)، الطواف، الطوف، الطائفة (٤)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (١)، السجود (١)

فأكل منه وحسا من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعا، والمتعة خير من القارن السائق، وخير من الحاج المفرد، قال: وسألته أليلا أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم نهارا؟ فقال: نهارا، قلت: أى ساعة؟ قال: صلاة الظهر (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ومحمد بن الحسين، وعلى بن السندي، والعباس كلهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه

(السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه: "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً-وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق" (٢) فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحج من عامه هذا، فعلم من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا لحج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أربع يقين من ذى القعدة فلما انتهى إلى ذى الحليفة زالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول، فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة فى سلخ أربع من ذى الحجة (٣) فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فبدء بما بدء الله به، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فأنزل الله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن

(١) الكافى باب حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحت رقم ٦.

(٢) الحج: ٢٧.

(٣) أى آخر اليوم الرابع.

(١٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٦)، شهر ذى القعدة (١)، شهر ذى الحجة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٨)، الغسل (١)، الركوع، الركعة (١)، الظن (١)، السجود (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الصلاة (٣) حج البيت أو اعتمر فلا- جناح عليه أن يطوف بهما (" ١) ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقراء سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة، فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا- سائق هدى، فقال رجل: أنحل ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، قال: فلما وقف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمروة بعد فراغه من السعى أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذا جبرئيل - وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرنى أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمرى مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجن حجاباً وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أما أنك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقه بن مالك بن جشعم الكناني:

يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة، وقدم على (عليه السلام) من اليمن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو بمكة فدخل على فاطمة (عليها السلام) وهى قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج على إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مستفتياً محرشاً على فاطمة، فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا أمرت الناس بذلك وأنت يا على بم أهلت؟ فقال: يا رسول الله: إهلال كاهلال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كن على إحرامك مثلى وأنت شريكى فى هدى، قال: ونزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا

(١) البقرة: ١٥٨.

(١٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٧)، مدينة مكة المكرمة (٢)، يوم القيامة (٢)، سراقه بن مالك (١)، الركن اليماني (١)، سورة البقرة (١)، الحج (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)

ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي أنزله على نبيه " : واتبعوا مله إبراهيم " (١) فخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيه " : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله " (٢) يعنى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق فى إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأت قريش أن قبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد مضت كأنه دخل فى أنفسهم شئ للذى كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمره وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبه وضرب الناس أحييتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقتة يقفون إلى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: يا أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف - وأوما بيده إلى الموقف - فتفرق الناس، وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة - وهي المشعر الحرام - فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمره العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعاً وستين أو ستاً وستين، وجاء على (عليه السلام) بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها ستاً وستين ونحر على (عليه السلام) أربعاً (١) آل عمران: ٩٠. كذا، وزاد فى المصدر " حنيفاً."

(٢) البقرة: ١٩٨.

(١٢٤)

صفحهمفاتيح البحث: قبر النبي (ص) (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥)، بنو هاشم (١)، الحج (٢)، الغسل (١)، الصلاة (٢)

وثلاثين بدنه وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوة من لحم، ثم يطرح فى برمه ثم يطبخ، فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها وعلى (عليه السلام) وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت له عائشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع بحجة، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم (١) فأهلت بعمرة ثم جاءت فطاف بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأرتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من أعلا مكة من عقبه المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذى طوى (٢).

وروى الكليني هذا الحديث (٣) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمار " وفى المتن مخالفة لفظية فى عدة مواضع، منها قوله " يحج من عامه " فقال " فى عامه " ومنها قوله " فزالت الشمس اغتسل " فقال " زالت الشمس فاغتسل " ومنها قوله " مثل ما استدبرت " وقوله " ابن جشعم " وقوله " شبك أصابعه بعضها إلى بعض " وقوله " محرشا " فأسقط كلمتى " مثل " (٤) و " محرشا " وأبدل " جشعما " ب " جشعم، " كما

هو الصواب وترك قوله "بعضها إلى بعض" وزاد قبل قوله "، وقدم على "كلمة" قال "ومنها قوله "كن على إحرامك" فقال "قر على إحرامك" وذكر ألفاظ عدد الهدى كلها مؤنثة.

(١) موضع على أربعة أميال من مكة تقريبا.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٤.

(٣) فى الكافى كتاب الحج باب حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت رقم ٤.

(٤) من قوله "مثل ما استدبرت."

(١٢٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، مدينة مكة المكرمة (٣)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الغسل (١)، الحج (٥)، الركوع، الركعة (١)، السجود (١)

وينبغى أن يعلم أن التردد الواقع فى بيان عدد الهدى من هذا الحديث يؤذن أن البيان على سبيل التقرب وأن الراوى لم يكن محصلا للتحقيق فلا ينافى ما تضمنه الحديث الذى قبله من العدد لكون الراوى هناك جازما بحكايته غير متردد فيه فهو متعين للاعتماد، وهذا الاختلاف وإن لم يظهر له أثر حكمى لكنه يوجب نوع ارتياب يحوج إلى التنبيه على وجه الصواب فيه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبي بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله (١).

وعنه، عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبى الحسن على بن موسى (عليهما السلام):

إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له:

لا، فقال (عليه السلام): قد سألتنى عن ذلك وقلت له: لا، وله أن يحل ويجعلها متعة، وآخر عهدى بأبى أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج، فقال فضل ابن الربيع: يا أبا الحسن لنا بك أسوء أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج، فقال له أبى لا ما أنا مفرد، أنا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلى الان أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال له أبى: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إن موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا، يشنع بها على أبى (٢).

قال فى القاموس: الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود.

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على ابن الحكم، وابن أبى نجران، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٠١ و ١٠٢.

(١٢٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، سفيان بن عيينة (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبى نجران (١)، موسى بن القاسم (١)، الفضل بن الربيع (٢)، صفوان الجمال (١)، ابن السراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، موسى بن جعفر (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن جعفر (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الحج (٤)

إن بعض الناس يقول: جرد الحج، وبعض الناس يقول: اقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: لو حججت ألف

عام لم أقرن بها إلا متمتعا (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن أحمد - يعنى ابن محمد بن أبي نصر - عن صفوان - هو الجمال - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بأبي (أنت) وأمي إن بعض الناس يقول: أفرد وسقى، وبعض يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج فقال: لو حججت ألقى عام ما قدمتها إلا متمتعا (٢).

وعن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك، عن زرارة جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتعة والله أفضل، فيها نزل القرآن وجرت السنة (٣).

وروى الصدوق هذا الحديث (٤) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

ورواه الكليني في الحسن (٥) والطريق "محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)" وفي المتن بالروايتين "وبها نزل."

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، قول الله عز وجل: "وأتموا الحج والعمرة لله" يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟

(١) الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ٧.

(٢) و (٣) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ١٦ و ١٧.

(٤) في الفقيه تحت رقم ٢٥٥٢ وزاد "إلى يوم القيامة."

(٥) في الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ١٠.

(١٢٧)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن أبي عمير (١)، الحسن بن عبد الملك (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٣)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، حفص بن البختري (٣)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسن (٣)، القرآن الكريم (١)، الحج (٧)، يوم القيامة (١) قال: كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه (١).

وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى (٢).

وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القرن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة (٣).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟ فقال: تقيم عشرا لا تأتى الكعبة؟ إن عشرا لكثير، إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، فقلت: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ قال: إنك تعقد بالتلبية ثم قال: كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية، ثم قال: إن سفيان فقيهكم أتاني، فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنما هذا شئ أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٥٠.

(٢) المصدر باب زيارة البيت تحت رقم ٢٣.

(٣) المصدر باب ضروب الحج تحت رقم ٥٤.

(١٢٨)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر ذى الحجة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (٢)، عبد الله بن عمر (١)، علي بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٤)، الوسعة (١)، الركوع، الركعة (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الهلال (٣)، الزيارة (١) صاح بالحج، فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيا؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أحرموا من المسجد؟ فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء، وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا - متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياما، فقال لى وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

يا أبا عبد الله فإنى أرى لك أن لا تفعل، فضحكت وقلت: لكنى أرى لهم أن يفعلوا، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن؟ فقال: لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن ضرورة أن تهل بالحج فى هلال ذى الحجة فأما اللواتى قد حججن فإن شئن ففى خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية، فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فى خمس من ذى الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن، فكيف تصنع؟ قال: فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهى محرمة، وأما الأواخر فيوم التروية، فقلت: إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأنتها فسألتها كيف تصنع؟ فقال: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرده وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ومرى الجارية أن تطوف بين الصفا والمروة. قال: وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قال:

ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال أحب إلى (١).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله " إن سفيان " معلقا عن

(١) الكافى باب حج المجاورين وقطان مكة تحت رقم ٥.

(١٢٩)

صفحه مفاتيح البحث: صحابة (أصحاب) رسول الله (ص) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر ذى الحجة (٢)، مدينة مكة المكرمة (٧)، الحج (٤)، السجود (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الهلال (١)، الطهارة (١) محمد بن يعقوب بالطريق (١).

ن: وعن على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الحج ثلاث أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والفضل فيها ولا تأمر الناس ألا بها (٢).

وهذا الحديث رواه الشيخ (٣) أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحج، فقال: تمتع، ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنه نبيك وقال الناس: رأينا برأينا (٤).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له مثل مر وأشباهاها (٥).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدى وأفرد الحج أو أتمتع؟

فقال: في كل فضل وكل حسن، قلت فأى ذلك أفضل؟ فقال: تمتع، هو والله أفضل، ثم قال: إن أهل مكة يقولون: إن عمرته عراقية وحجته مكية، كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه، ثم قال: إني كنت أخرج لليلة أو ليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة: أى أبه إن عمرتنا

(١) في التهذيب آخر باب ضروب الحج.

(٢) الكافي أول باب أصناف الحج.

(٣) في التهذيب أول باب ضروب الحج.

(٤) الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ٩.

(٥) الكافي باب حج المجاورين وقطان مكة تحت رقم ٣.

(١٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، شهر رجب المرجب (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٣)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، مسجد الحرام (١)، الحج (١١)، دولة العراق (١) شعبانية وأقول لها: أى بنىء إنها أهللت وليس فيما أحللت (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمره عراقية، فقال: كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج عنها حتى يقضى حجته (٢)؟

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٤) عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن " إذا تمتع "

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر (عليه السلام) فقالوا:

إن زارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرنا، فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا، فقال: ردهم فدخلوا عليه فقال: صدق زارة ثم قال: أم والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني (٥).

قلت: كأنه (عليه السلام) أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زارة فيما أخبر به على سبيل التقيئة عدل (عليه السلام) عن كلامه وردهم إلى حكم التقيئة.

(١) الكافي باب أصناف الحج تحت رقم ١٥.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ١٧.

(٣) الكافي أول باب ما يجزى من العمرة المفروضة في أواخر الحج.

(٤) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٤٩.

(٥) الكافي آخر باب أصناف الحج.

(١٣١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة الكوفة (١)، عبد الملك بن أعين (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، التصديق (١)، الحج (٨)، الفدية، الفداء (١)، دولة العراق (١)، التقيّة (٢)

وروى الشيخ (١) هذا الحديث في الكتابين من غير هذا الطريق وسنورده في أخبار التلبية.

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب ابن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحرم بحجّة وعمره وينشئ العمرة، أيتّمع؟ قال: نعم (٢).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل، هذه للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) (٣).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان في مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى

(١) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٧ وفي الاستبصار باب كيفية التلفظ بالتلبية تحت رقم ٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٤٩ ومعناه انه قال ليبيك بحجّة وعمره، قدم الحج في النية ولما قدم مكة قلبها تمتعا. وفي بعض النسخ " ينسئ "

(٣) و (٤) الكافي باب ما على المتمتع من الطواف تحت رقم ١ و ٣.

(١٣٢)

صفحه مفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (٢)، مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، حفص بن البختري (١)، الحسن بن متيل (١)، حماد بن عثمان (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن بشير (١)، الحج (٧)، الركوع، الركعة (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)

بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا أضحية، قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية (١).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، كما يفعل المفرد، ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى (٢).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الأول منها " فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) " وظاهر أن الفاء هنا أنسب من الواو، وفي متن الثالث " المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان

عند مقام إبراهيم " وفي الرابع " لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى، " وفيه " وليس أفضل. " وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القارن لا يكون إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء (٤).

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنى سقت الهدى وقرنت، قال: ولم فعلت ذلك؟ التمتع أفضل

(١) المصدر باب الافراد تحت رقم ١ وفيه " عند مقام إبراهيم. "

(٢) المصدر باب صفة الاقران وما يجب على القارن تحت رقم ١.

(٣) في التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٣٣ و ٣٥ و ٦٠ و ٥٢.

(٤) الكافي باب صفة الاقران وما يجب على القارن تحت رقم ٢.

(١٣٣)

صفحهمفاتح البحث: النبي إبراهيم (ع) (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حفص بن البختري (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٣)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الركوع، الركعة (١)

باب أشهر الحج ومواقيت الاحرام

ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحد، وقال: طف بالكعبة يوم النحر (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبي بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى (٢).

("باب أشهر الحج ومواقيت الاحرام " صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تعالى يقول:

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " وهو شوال وذى القعدة وذو الحجة (٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد: عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة - الحديث (٤).

وسنورده فى الباب الذى بعد هذا. ورواه الكلينى (٥) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار. "

(١) الكافي باب صفة الاقران وما يجب على القارن تحت رقم ٣.

(٢) المصدر باب فيمن لم ينو المتعة تحت رقم ١.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٩٦ والآية فى البقرة: ١٩٧.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٠.

(٥) فى الكافي باب توفير الشعر لمن أراد الحج تحت رقم ١.

(١٣٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، النبي إبراهيم (ع) (١)، شهر ذي القعدة (٢)، شهر ذي الحجة (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر شوال المكرم (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٤)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٦)، الطواف، الطوف، الطائف (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (١)

ورواه الشيخ أيضا (١) عن المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب بالاسناد.

وبطريقه، عن عبيد الله بن علي الحلبي - وقد مر غير بعيد - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج (٢)، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يللم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم؟ فكتب (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى - عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن إحرام أهل

(١) في الاستبصار باب توفير شعر الرأس لمن يريد الحج تحت رقم ١.

(٢) في الكافي والتهديب "يفرض فيه الحج" وليس فيهما "كان".

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٢.

(٤) الكافي باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام تحت رقم ٢.

(١٣٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، صفوان بن يحيى (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن أحمد (١)، علي بن جعفر (١)، جعفر بن محمد (١)، الشام (١)، الحج (٣)، السجود (٢)، الصلاة (١)

الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ قال: أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يللم، وأهل السند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة - (١) وأورد الشيخ بعد هذا الحديث خيرا معلقا عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد يتضمن بيان المواقيت وظاهر الاسناد يعطى صحته وقد مضى مثله في الباب السابق وبيننا أن الممارسة نقضى بكونه معللا أو ضعيفا.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض (٢) وأنت منهم،

ووقت لأهل الشام الجحفه ويقال عنها المهيعه (٣).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك (٤).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفه، فقال: لا بأس (٥).
محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟

(١) التهذيب باب المواقيت من كتاب الحج تحت رقم ١٥.

(٢) أي هو ميقات لمن أدخلته الأرض في نجد وأنتم أهل العراق منهم.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٣، وفيه "مهيعه".

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٤.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٧ وبظاهره يدل على الاجزاء دون جواز التأخير عن الميقات.

(١٣٦)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة الكوفة (٢)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، رفاعه بن موسى (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، مدينة البصرة (٢)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، خراسان (٢)، الشام (٣)، دولة العراق (١)، الحج (١)، الجواز (١)

فقال: من الجحفه ولا يجاوز الجحفه إلا محرما (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، حد الشجرة من البيداء (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه منقوصا منه قوله في آخره "حد الشجرة من البيداء".

ورواه الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله (٥).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت

(١) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢٣ و (٢) الكافي باب مواقيت الاحرام تحت رقم ٩، وفيه "فيكون حذاء الشجرة من البيداء".

(٣) في التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢٤.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٢. و "والبيداء" فيه "من البيداء" فأن المراد من البيداء هنا المفازة لا البيداء المعروف.

(٥) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢٩.

(١٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن موسى بن المتوكل

(١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١)

أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، وإن خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (١).

وعنه عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبي نجران - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن يرجع إلى الوقت فيفوته الحج، قال: يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة. (٣) وأورد خبرا آخر من الموثق في معنى هذا الخبر وفيه بيان الشهر. وهو أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يجئ معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا وهو الذي نوى (٤).

وروى أيضا معلقا عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال (٥).

وقد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الأخبار على صحة هذا الخبر وأولهم

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢٦ و ٢٧ و ٧.

(٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ٦ و ٨.

(١٣٨)

صفحهمفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، مدينة الكوفة (٢)، شهر رجب المرجب (٤)، شهر شعبان المعظم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي نجران (١)، إسحاق بن عمار (١)، الحسين بن سعيد (٣)، الحج (٢)، الخوف (١)، الجهل (١)، الهلال (١)

العلامة في المنتهى ولا شك عند الممارس في أنه غير صحيح فإن حمادا في الطريق إن كان ابن عثمان كما تشعر به روايته عن الحلبي فالحسين بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطة قطعا وليست بمتعينة على وجه نافع كما يتفق في سقوط بعض الوسائط سهوا ونبهنا على كثير منه فيما سلف، وإن كان ابن عيسى فهو لا يروى عن عبيد الله الحلبي فيما يعهد من الأخبار أصلا، والمتعارف عنه إطلاق لفظ الحلبي أن يكون هو المراد به وربما أريد منه محمد أخوه والحال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيد الله، نعم يوجد في عدة طرق عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي وفي احتمال إرادته عند الإطلاق بعد، لا سيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي أوردناها إنما وقعت في الاستبصار، وأما التهذيب (١) فنسخه متفقاً على إرادته هكذا "الحسين بن سعيد، عن حماد، عن علي" ورواية حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة معروفة والحديث مروى عنه أيضا في الكتابين على أثر هذه الرواية بغير فصل بإسناد معلق عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة وذكر معنى الحديث وتصحيح "علي" بالحلبى قريب وخصوصا مع وقوعه في صحبة حماد وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافى الحكم بالصحة وأعلها كون الراوى

على بن أبي حمزة فيتضح ضعف الخبر، وأدناها الشك في الاتصال بتقدير أن يكون هو الحلبي فإن أحد الاحتمالات معه ان يكون المراد بحمد " ابن عثمان " والحسين بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب للعلّة المنافية للصحة على ما حققناه في مقدمة الكتاب.

محمد بن علي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد أن يخرج من مكة أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما - الحديث (٢).
(١) باب النذور من كتاب الايمان والنذور والكفارات تحت رقم ٤٣.
(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٥٢.
(١٣٩)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، على بن أبي حمزة البطائني (٣)، محمد بن يحيى العطار (١)، عبيد الله الحلبي (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، أحمد بن عيسى (١)، حماد بن عيسى (٢)، عمران الحلبي (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن علي (١)، النذر (١)، التكفير، الكفارة (١) وسنورده في أخبار قطع التلبية وقد مضى في الباب السابق في خبر معاوية ابن عمار الصحيح الطويل المتضمن لبيان حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يفيد أن ميقات حج التمتع مكة وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عدة أخبار تدل على ذلك أيضا.
محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجعل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه. وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: " اللهم على كتابك وسنة نبيك " فقد تم إحرامه (١).
وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال:
سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة وإلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم - الحديث (٢)، وسنورده في باب النوادر.

ورواه الكليني في الحسن (٣) والطريق " على بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم إلى الجحفة - الحديث."
وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبيان من أين نجردهم؟ فقال: كان أبي يجردهم من فح. وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) مثل ذلك (٤).
صخر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا: عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز قال لأبي عبد الله (عليه السلام)

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٢٤.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٦٩.

(٣) في الكافي باب حج الصبيان والماليك تحت رقم ٤.

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦٧ و ٦٨.

(١٤٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، داود بن النعمان (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (٢)، الحج (٧)

حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو شئ صنعه الناس؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهية، ووقت لأهل اليمن يللم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق، وما أنجذت (١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن أبي الفضل - هو سالم الحنات - قال: كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الجعرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر (٣) والفتح: فقلت: متى أخرج؟ فقال:

إن كنت ضرورة فإذا مضى من ذى الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك، فإذا مضى من الشهر خمس (٤).

وقد مر في مشهورى الباب الذى قبل هذا حديث طويل لعبد الرحمن بن الحجاج متضمن لمعنى ما ذكر في هذا الحديث.

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم فيه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فإن

(١) أى كل أرض ينتهى طريقها إلى نجد، أو كل طائفة أتت نجدا، أو كل أرض دخلت فى النجد والأول أظهر، والخبر فى الكافى

باب مواقيت الاحرام تحت رقم ٣.

(٢) فى التهذيب باب المواقيت تحت رقم ١٤.

(٣) كذا، والصواب "حنين" كما لا يخفى فان الجعرانة قرب مكة، وخبير على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، وتصحيح حنين ب "خبير" قريب.

(٤) الكافى باب المجاورين وقطان مكة تحت رقم ٩.

(١٤١)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر ذى الحجة (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، خبير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، الفضيل بن يسار (١)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن صالح (١)، سالم الحنات (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الحج (١)، الشام (١) تقليده الأول ليس بشئ (١).

وعن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه ففسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم ويحرم، يجزيه ذلك (٢).

وبهذا الاسناد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألنهم، فقالوا: ما ندرى عليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم وبقدر ما لا يفوتها (٣).

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي عن أيوب أخى أديم، قال: سئل أبا عبد الله (عليه السلام) من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبى (عليه السلام) يجردهم من فخ (٤).

ن: وعن (٥) على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن عمير، عن معاوية بن عمار، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله

(١) الكافي باب من أحرم دون الوقت تحت رقم ٣.

(٢) المصدر باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام تحت رقم ٦.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٠.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٩٤ والمراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الأكثر و " فح " بئر معروف على بعد فرسخ من مكة.

(٥) كذا، والظاهر سقط " محمد بن يعقوب " من صدر السند لأن علي بن إبراهيم من مشايخ الكليني دون الصدوق والخبر في

الكافي باب أشهر الحج تحت رقم ٢ و ٣.

(١٤٢)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٢)، أحمد بن أبي عبد الله البرقي (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن

الصفار (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يحيى

الحلبي (١)، نصر بن سويد (١)، محمد بن علي (١)، الحج (٢)، الجهل (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يعقوب (١)

عز وجل " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج - " وساق الحديث، وسنورده في الباب الآتي إلى أن قال: ولا يفرض الحج

إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل " الحج أشهر معلومات " وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وأورد علي أثر هذا الحديث خبرا آخر صورته هكذا " علي بن إبراهيم بإسناده قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي

الحجة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر. "

ولا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لأنه يحتمل أن يكون قوله " وبإسناده " إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مراسلا، ويحتمل

كون الإضافة فيه للعهد والمراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا أقرب، لكنه لقله استعماله ربما يتوقف فيه، وقد مضى في

باب فضل مكة والكعبة حديث من الحسن عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) يتضمن حكاية كلام عن كعب الأخبار في شأن

الكعبة وفي آخر الحديث " إن الله حرم لها الأشهر الحرم في كتابه ثلاثة متواليه للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة

رجب. "

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى؟، عن معاوية بن

عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت

لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق (١) - بطن العتيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن

المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيبة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة

فوقته منزله (٢).

(١) أي ولم يكن يومئذ أهل العراق مسلمين بل كانوا كفارا ولما علم أنهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات.

(٢) الكافي باب مواقيت الاحرام تحت رقم ١

(١٤٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، دولة

العراق (٤)، شهر ذي القعدة (٣)، شهر ذي الحجة (٤)، مدينة مكة المكرمة (٢)، شهر رجب المرجب (١)، شهر شوال المكرم (٣)،

شهر ربيع الثاني (١)، شهر ربيع الأول (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل

بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، كعب الأخبار (١)، الحج (٧)، الوقوف (١)

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يللم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أول العقيق بريد البعث (٢) وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان (٣).
وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون غمرة ببريدين (٤).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة (٥) معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقه لها وما تضمنه الأخيران من بيان حد العقيق لا يخلو من اشتباه لهجر ألفاظه في الاستعمال وعدم تعرض أهل اللغة لها بشئ يزيل عنها الاجمال، وسيجيء في (١) الكافي باب مواقيت الاحرام تحت رقم ٢.

(٢) لم اقف على ضبط لفظ البعث الا في خط العلامة في المنتهى فإنه ضبطه بالنون ثم الغين المعجمة والباء الموحدة كما في هنا وفي القاموس الثغب بالمثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة: الغدير في ظل جبل. منه - رحمه الله -.

(٣) الكافي باب المواقيت تحت رقم ١٠ وقوله "المسلخ" كذا بالمعجمة، لكن في المرصد: المسلح - بالفتح ثم السكون وفتح اللام والحاء مهملة - موضع من أعمال المدينة، قلت: ومسلح قبل ذات عرق يحرم منه الشيعة - انتهى.

(٤) الكافي باب المواقيت تحت رقم ٤.

(٥) في التهذيب باب المواقيت تحت رقم ١٢ و ١٣ و ٢١ و ١٩.

(١٤٤)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، دولة العراق (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، محمد بن يعقوب (١)، الشام (١)، الحج (١)، البعث، الإنبعاث (٣)، السجود (١)، الصلاة (١)، العرق، التعرق (١)

باب مقدمات الاحرام وصفته وما يوجبه وكيفية التلبية

خبر واضح الصحة من أخبار الباب الذي بعد هذا ما يقتضى التخيير بين الاحرام من غمرة ومن بريد البعث (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا أحرام له (٢).

محمد بن علي، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال: يجعلها عمرة (٣).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي لأحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (٥) ("). باب مقدمات الاحرام وصفته وما يوجبه وكيفية التلبية (" صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن

موسى بن القاسم، عن

(١) فى النسخة لفظة " البعث " بدون النقطة اما من المؤلف واما من النساخ.

(٢) الكافى باب من أحرم دون الوقت تحت رقم ٤.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٦٣ وقوله: " فرض الحج " أى أحرم بالحج، وقيل: أراد.

(٤) الكافى باب من أحرم دون الوقت تحت رقم ٨.

(٥) المصدر أول باب من جاوز ميقات أرضه بدون احرام.

(١٤٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، على بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، جعفر الأحول (١)، محمد بن على (١)، الحج (٨)، البعث، الإنبيعا (٢)، الخوف (١)

عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد فيه العمرة (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، وصفوان، عن أبى سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد به الخروج إلى العمرة (٢).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة، ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا (٣).
ورواه الشيخان الكليني والطوسى فى الحسن (٤) وقد ذكرنا طريقيهما فى الباب السابق.

قال الصدوق بعد إيراد هذا الخبر: " وقد يجزى الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهرا، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر، عن الصادق (عليه السلام) وطريقه إلى هاشم بن الحكم واضح الصحة وهو " عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن هشام بن الحكم. "
وبالاسناد، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انتهيت إلى (١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٩٧.

(٢) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ١.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٥٢٠.

(٤) فى الكافى باب توفير الشعر لمن أراد الحج تحت رقم ١ وفى التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ٢. (*)

(١٤٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، شهر ذى القعدة (٤)، شهر ذى الحجة (١)، شهر شوال المكرم (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، إسماعيل بن جابر (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (٢)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٢)، الحج (٧)، الهلال (١)

العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فاتنف إبطيك، وقلم أظفارك، واطل عانتك،

وخذ من شاربك ولا يضررك بأى ذلك بدأت، ثم استك، واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضررك إلا أن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس (١).
وروى الكليني هذا الحديث فى الحسن (٢) والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار. " وفى المتن " وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضررك ذلك مع (٣) الاختيار عند زوال الشمس والظاهر أن كلمة " ذلك " تصحيف عن " ولكن " لما فيها من الحزاة ولولا هذا لكانت العبارة أنسب مما فى رواية الصدوق.

وروى الشيخ صدر الحديث (٤) إلى قوله " ثم استك " بإسناده عن موسى ابن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار. وعن محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال: اطل بالمدينة، وتجهز بكل ما تريد، واغتسل إن شئت وإن شئت استمتعت بميصك حتى تأتى مسجد الشجرة (٥)
(١) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٣.

(٢) فى الكافى باب ما يجب لعقد الاحرام تحت رقم ١.

(٣) فى المصدر المطبوع " فلا يضررك غير أنى أحب أن يكون ذاك مع الاختيار - الخ " وكان نسخة المصنف فيها سقط وتحريف.

(٤) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٤.

(١٤٧)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن وهب (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (١)

وروى الشيخ هذا الحديث (١) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب، وفى المتن " واغتسل وإن شئت استمتعت. " ورواه أيضاً معلقاً عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب بزيادة فى المتن ونقصان فإن قال " اطل بالمدينة فإنه طهور وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت استمتعت بميصك حتى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله " (٢).
وقد أشرنا فيما سلف إلى هذا الموضع من رواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب من بغير واسطة، وبيننا أن الممارسة تقضى فى مثله بثبوت الواسطة فيصير الطريق منقطعاً.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للاحرام فقال: تقلب الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة (٣). وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم، قال: نعم، لا بأس به (٤).
وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل ذى الحليفة؟ قال: نعم (٦).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعاً، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار

(١) و (٢) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤ و ١١.

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٢ و ٣.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٣ أيضا.

(٦) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩.

(١٤٨)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن وهب (٣)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (٤)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٢).

جميعا، عن محمد بن أبي عمير، هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة بالمدينة أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني، قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه (١) بعد الغسل للاحرام؟ فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس، قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فأدهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتكم ذاك الحليفة (٢).

قال في القاموس: السليخة: دهن ثمر البان قبل أن يريب أى يطيب.

وروى الكليني صدر هذا الحديث (٣) إلى قوله " قال فاجتمعنا " عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وفي المتن " ونحن جماعة ونحن بالمدينة " وفيه " فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم الماء " وفي آخره " فرادى أو مثاني. "

ورواه الشيخ في التهذيب (٤) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، وروى في الاستبصار (٥) العجز معلقا عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: ابن أبي يعفور ما تقول - الحديث.

وبطريقه السالف عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطفى قبل أن يأتي الوقت بست ليال، قال: لا بأس، وسأله عن الرجل يطفى قبل

(١) اما بناء الوحدة أو بالضمير الراجع إلى المحرم.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٧.

(٣) في الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام تحت رقم ٧.

(٤) باب صفة الاحرام تحت رقم ١٠. (٥) باب كراهية استعمال الادهان تحت رقم ٤.

(١٤٩)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي يعفور (٢)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، هشام بن سالم (٣)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، العزة (٢)، الغسل (٢)، التدهين، الدهن (١) أن يأتي مكة بسبع أو ثمانى ليال، قال: لا بأس به (١).

وبالاسناد، عن معاوية بن عمار، عنه (عليه السلام) قال: الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للاحرام، قال:

ولا تجمر ثوبا للاحرامك (٢).

قال الجوهري: الورس نبت أصفر يكون فى اليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وفى القاموس: الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء، وقد يكون للعرعر والرمث وغيرهما من الأشجار لا سيما بالحبشة ورس لكنه دون الأول، والعرعر

شجر السرو، والرمت بالكسر شجر يشبه الغضى.

وعن أبيه، عن محمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم؟ قال: نعم. وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه، فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة (٣).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للأحرام (٤). وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك (٥).

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٥ و ٢٥٣٩.

(٣) و (٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٥٣٨ و ٢٥٤١ و ٢٥٤٢.

(١٥٠)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن علي الحلبي (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (٢)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الغسل (٥)

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يغتسل للأحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ عليه إعادة الغسل (١). وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به (٤).

قال الجوهري: تقول أشبعت الثوب من الصبغ وثوب شبيع الغزل أى كثيره.

وعنه عن صفوان بن يحيى، عن العلاء رزين قال: سئل أحدهما (عليهما السلام) عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال: لا، ولا أقول إنه حرام ولكن يطهره أحب إلى وطهره غسله (٥).

قلت: هذه الحديث على ظاهره منقطع الاسناد، لأن العلاء بن رزين لا يروى عن أحدهما (عليهما السلام) بل روايته مختصة بالصادق (عليه السلام) ولكن القرينة الحالية قائمة على أن الرواية فيه عن محمد بن مسلم وأنها ساقطة من الطريق سهواً كما يتفق كثيراً فى الأسانيد، ومما يشهد لذلك أن الكليني والصدوق - رحمهما الله - أورداه فى جملة حديث عن محمد بن مسلم وسنورده بطريق الكليني فإنه من واضح

(١) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام تحت رقم ٣.

(٢) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٤.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٤٠ (٤) و (٥) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٢٥ و ٣٠.

(١٥١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام

الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (٢)، الغسل (٤)، الأكل (١)، الشهادة (١)

الصحيح وفيه غناء عن هذا، غير أن جماعة من الأصحاب أولهم العلامة في المنتهى ذكروه بهذا المتن عن العلاء بن رزين كما وقع في إيراد الشيخ له وجعلوه من الصحيح من غير التفات إلى شيء من حاله وهو عجيب غير غريب فأجبنا أن يكون فيه حقيقة الأمر منكشفة ليتذكر بها من أبصر.

وعن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان (١).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء (٢).

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره (٣).

محمد بن علي، بطريقه عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال: لا بأس به (٤).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره (٥).

وبطريقه عن حماد بن عيسى - وقد مضى عن قرب - عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ثوب يصلح فيه فلا بأس أن يحرم فيه (٦).

وروى الكليني هذا الحديث (٧) في الحسن والطريق "علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)." "

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٣٥ و ٣٦ و ٤٣.

(٤) و (٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ٢٦٠٤ و ٢٦٠٥ و ٢٥٩٥.

(٧) في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ٣.

(١٥٢)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن

سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن علي (١)، الصلاة (١)، الخف (الحذاء) (١)، اللبس (١)

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (١).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لا بأس أن يحرم الرجل في مصبوغ مشق (٢).

قال في القاموس: المشق بالكسر المغرة وكمعظم المصبوغ به (٣).

وبطريقه عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز، وليس يكره إلا الحرير المحض (٤).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اللذان أحرم فيهما

يمانين عبرى وأظفار وفيهما كفن (٥).

وروى الكليني هذا الحديث فى الحسن (٦) وطريقه " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية عمار. " محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أليلاً أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم) أو نهاراً؟ فقال: بل نهاراً: فقلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر (٧). وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يضررك بليل أحرمت أو

(١) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٢٠.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٦٠٠.

(٣) المغرة - بالتحريك والسكون - طين أحمر وما يقال له بالفارسية " گل أرمنى. "

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٣٨.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٥٩٤. وفيه " وظفار. "

(٦) فى الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ٢.

(٧) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٦٣.

(١٥٣)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، عبيد الله الحلبي (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، الصلاة (١)، الكراهية، المكروه (١)، اللبس (١) نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس (١).

وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت الاحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرهما (٢).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن (عليه السلام) رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب (عليه السلام) يعيده (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض، تحرم وهى حائض؟ قال نعم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلى (٤).

وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة الحائض تحرم وهى لا تصلى؟ فقال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم (٥).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة الحائض تحرم وهى لا تصلى؟ قال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم (٦). ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد (٧).

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أسماء بنت عميس نfst بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين ذى القعدة فى حجة الوداع فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاغتسلت وأحشت وأحرمت ولبت مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا وورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب الاحرام تحت رقم ٦٤ و ٦٦ و ٦٨.

(٤). (٥) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٤ و ٥.

(٦) الكافي باب أحرام الحائض والمستحاضة تحت رقم ٣.

(٧) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢.

(١٥٤)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر ذى القعدة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن أبى بكر (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (٢)، منصور بن حازم (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، الركوع، الركعة (١)، الغسل (١)، الطهارة (١)، الصلاة (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)، الحج (٢)

المروءة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاثة أيام التشريق (١).

وقد أوردنا هذا الحديث فى كتاب الطهارة أيضا.

وبطريقه عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أليلا أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم نهارا؟ فقال: نهارا، فقلت: أى ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم إنما أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة الظهر لأن الماء كان قليلا، كان يكون فى رؤوس الجبال فيهجر الرجل (٢) إلى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء، وإنما أحدثت هذه المياه حديثا (٣).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا يكون إحرام إلا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين (٤) وأحرمت فى دبرها، فإذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل وأثن عليه وصل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: "اللهم إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك فإنى عبدك وفى قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه وتتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافيه، واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٥٥.

(٢) هجر القوم: ساروا فى الهاجرة، وهجر النهار اشتد حره.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٥٥٩، والمراد أن السبب فى احرام النبى (صلى الله عليه وآله) وقت الظهر انما كان حصول الماء له فى ذلك الوقت (الوافى).

(٤) قال صاحب الوافى - رحمه الله -: يعنى لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك للاحرام نافلة صليت ركعتين.

(١٥٥)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، شهر ذى القعدة (١)، شهر ذى الحجة (١)، معاوية بن عمار (١)، الحج (١)، الركوع، الركعة (٢)، الصلاة (٣)، الطهارة (١)، مواقيت الصلاة (١)، السب (١)

وسميت وكتبت، اللهم إنى خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالى ابتغاء مرضاتك (١)، اللهم فتمم لى حجتى، اللهم إنى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى

قدرت على، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصى من النساء والثياب والطيب أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة " يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب (٢).

وبطريقه عن ابن أبي عمير - وقد مضى فى أوائل الباب - عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟

فقال: تقول "اللهم إنى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك" وإن شئت أضمرت الذى تريد (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (٤)، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول "اللهم إنى أريد أن أتمتع - الحديث."

ورواه الكليني مع الحديثين (٥) اللذين قبله فى الحسن وطريق هذا "على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان" "يصورة ما فى روايه * (هامس) * (١) من قوله "اللهم أنى خرجت - إلى هنا" ليس فى الكافى والتهذيب.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٥٥٨ و ٢٥٦٠.

(٤) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٦٩. وفى الاستبصار باب كيفية عقد الاحرام تحت رقم.

(٥) فى الكافى باب صلاة الاحرام وعقده تحت رقم ٢ و ٣ و ٤. (*)

(١٥٦)

صفحهمفاتح البحث: ابن أبى عمير (٣)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (٣)، الحج (٤)، الصلاة (١)

الشيخ وطريق الأول مثله "عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته - وذكر المتن "وفيه" ولا يكاد يقدر، "وطريق الآخر" على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار. "ورواه الشيخ معلقا (١) عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفى المتن عدة مواضع تخالف ما فى روايه الصدوق فى الكافى "لا يكون إحرام إلا فى صلاة مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرها وفى التهذيب "تحرم فى دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرها" وفى الكتابين "وتسلم منى" وفيهما "وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن عرض لى شئ" وفى آخر الحديث "قال: ويجزيك" وفيه "فامش هنيئة."

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، وحماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت الاحرام والتمتع فقل "اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى وأعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، أحرم لك شعري وبشرى من النساء والطيب والثياب" وإن شئت قلت حين تنهض وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل (٢).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبى، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ (٣).

(١) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٦١.

(٢) و (٣) التهذيب الباب تحت رقم ٧١ و ٨٠.

(١٥٧)

صفحهمفاتح البحث: السنة النبوية الشريفة (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق

(١)، ابن أبى عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب

(١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، الحج (١)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (١)، الصيد (١)، الصلاة (٢) وعنه، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب؟ قال: ليس عليه شيء (١).

وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه (٢).
وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٣).

وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يلبى حتى يأتي البيداء (٤).

وعنه، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للاحرام، فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد ترى ناسا يحرمون فلا- تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك ليك، بمتعة بعمرة إلى الحج " (٥).

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن هشام بن الحكم - وقد مر في أول الباب - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبيت من موضعك والفضل أن تمشى قليلا ثم تلبى (٦).

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٨٢ و ٨٣.

(٣) و (٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ٨٦ و ٨٧ و ٨٥.

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٥٦٣ و " غمرة " أوسط وادى العقيق أو آخره وبريد البعث، أوله (شرح الفقيه).

(١٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البختري (١)، هشام بن الحكم (١)، منصور بن حازم (١)، الحج (١)، البعث، الإنبعاث (٢)، الركوع، الركعة (١)، العقد (١)، السجود (٢)، الشراكة، المشاركة (٢) وبطريقه عن معاوية بن عمار والحلبى، وطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري، وطريق ابن الحجاج " عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن محمد بن يحيى البختري " عن أبيه " ومحمد بن الحسن، عن سعد والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص " وروى الأربعة جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوى بك البيداء فإذا استوت بك فلب (١)، وإن أهلت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضى حتى تأتي الرقطاء وتلبى قبل أن تصير إلى الأبطح (٢).

وبطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبى منه (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم (٤).

وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله

(١) كأن خبر الأربعة تم إلى هنا والباقي فتواه أخذه عن صحيحه معاوية بن عمار المروية في الكافي باب الاحرام يوم التروية، أو غيرها
وحيث ذكر الاحرام بالعمرة أردفه بموضع الاحرام بالحج.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٦٢.

(٣) المصدر تحت رقم ٢٥٦٧ والخبيص طعام يعمل من التمر والزيت والسمن.

(٤) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٥٨.

(١٥٩)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٣)،

صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٣)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البختري (١)، الحسن بن محبوب

(١)، محمد بن الحسن (٢)، مسجد الحرام (١)، السجود (٢)، الصلاة (١)، الحج (٢)، الطعام (١)، التمر (١)

(عليه السلام) عن البدنة كيف يشعرها؟ قال: يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة، ويشعرها من جانبها الأيمن، ثم إذا قلدت

وأشعرت (١).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ولا

يشعرها أبداً حتى يتهيأ للاحرام فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (٢).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: البدن يشعرها من جانب الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها (٣).

وقد مضى في باب أنواع الحج خبر آخر متضمن لبيان كيفية الأشعار.

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، وغير معاوية ممن روى صفوان عنه الأحاديث المتقدمة - يعني المتضمنة لجواز أن يفعل المحرم قبل

التلبية ما لا يجوز بعدها وقد أوردنا سابقاً منها ثلاثة برواية موسى بن القاسم - وقال - يعني صفوان -:

هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من

حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعقد الحج، وقالوا: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث صلى

في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل (٤) صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على

المحرم، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى وقد صلى، وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب، وقالوا - يعني

معاوية وغيره - قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال، فليس له عندنا

أن يرجع حتى يتم إحرامه، فإنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٥٦ و ٥٧ و ٥٥.

(٤) في المصدر " ولم يقلوا " والظاهر هو الصواب.

(١٦٠)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (٢)، حريز بن عبد الله (١)، صفوان

بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، أبان بن تغلب (١)، حماد بن عيسى (١)، الحج (٦)، الصيد (٢)، الأكل (١)

يرجع إلى أهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك، وله أن يرجع متى شاء، إذا فرض على نفسه الحج ثم، أتم التلبية فقد حرم عليه

الصيد وغيره، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الاحرام أشياء ثلاثة الأشعار والتلبية والتقليد، فإذا فعل شيئاً من

هذه الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي قلنا فقد (١) فرض (٢).

قلت: لا يخفى أن أكثر الكلام الواقع في هذه الرواية خارج عن متن الحديث المروى بها ولكنه بمنزلة الشرح والتبيين للحكم المستفاد منه ومن الأحاديث التي بمعناه، والغرض منه ظاهر، وإن كانت العبارة لا تخلو من ركة وقصور.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البدن كيف تشعر؟ قال: تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت (٣).

محمد بن علي، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية (٤).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنها تشعر وهي معقولة (٥).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن

(١) في المصدر " يلبي فلبى فقد فرض."

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٢٧٦.

(٣) الكافي باب صفة الاشعار والتقليد تحت رقم ٤.

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٥٧٥ و ٢٥٧٦.

(١٦١)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي نجران (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد بن محمد بن علي (١)، الحج (١)، الصيد (١)

ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن علي بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو بسير (١).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره، قال: قد أجزء عنه، ما أكثر مالا يقلد ولا يشعر ولا يجلل (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، وابن أبي عمير، جميعا عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب، والتلبية أن تقول: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك، لبيك تبتدى والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغنى ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك " تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا

واستيقظت من منامك وبالسحر وأكثر ما استطعت واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرک غير أن تمامها أفضل واعلم أنه لا بد لك من التلبية الأربعة التي كن أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبي المرسلون، وأكثر من ذى المعارج فأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يكثر منها وأول من لبي إبراهيم (عليه السلام) قال: إن الله يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية (١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٧١ و ٢٥٧٢.

(١٦٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، النبي إبراهيم (ع) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، معاوية بن عمار (٢)، علي بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، النهوض (١)، الشراكة، المشاركة (٢)، الكرم، الكرامة (١)، الصلاة (١)

فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية (١).

وروى الكليني هذا الحديث (٢) في الحسن والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: التلبية " لبيك اللهم لبيك " وساق التليات إلى قول " لبيك ذا الجلال والاکرام لبيك " فذكر بعده " لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك " وأتبعه بقوله " لبيك تبتدى والمعاد إليك لبيك " واقتصر بعد ذلك على قول " لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك ابن عبدك يا كريم " ثم قال " تقول ذلك في دبر كل صلاة - إلى آخر الكلام " مع قليل اختلاف في بعض الألفاظ.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن محمد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ح وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: لما أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه جبرئيل فقال له: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالوا: فقال جابر بن عبد الله: فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يريد الحج يؤذنه (بذلك) ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس، فلما نزل الشجرة أمر الناس بتنف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار

(١) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٠٨.

(٢) في الكافي باب التلبية تحت رقم ٣ (٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١١٠ وفي النهاية: العج رفع الصوت بالتلبية والثج سيلان دماء الهدى والأضاحي.

(١٦٣)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، علي بن إبراهيم (١)، جابر بن عبد الله (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٤)، الغسل (١)، الكرم، الكرامة (١)، الصلاة (١)، الجماعة (١)

ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وذكر أنه حيث لبي قال " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكثر من ذى المعارج وكان يلبي

كلما لقي راكباً أو علا أكمةً أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات - الحديث (١).

وسياتى تتمته إن شاء الله في أخبار دخول الحرم ومكة وباب الطواف.

محمد بن على، بطريقه عن الحلبي، عن أبي عبد الله قال: لا بأس أن تلبى وأنت على غير طهر وعلى كل حال (٢).

وروى الكليني هذا الحديث (٣) في الحسن وطريقه "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي" ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بالسند. ولا يخفى ما فيه من النقيصة فإن إبراهيم بن هاشم إنما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير ونسخ الكافي والتهذيب في ذلك متفقاً.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء (٤) أمر منادياً ينادى بالناس: اجعلوها حجةً ولا تمتعوا، فنادى المنادى، فمر المنادى بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول: فلما انتهى المنادى إلى على (عليه السلام) وكان عند ركائبه يلقيها خبطاً ودقيقاً، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به؟! فقال: رأى

(١) الكافي باب حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت رقم ٧.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٨١.

(٣) في الكافي باب التلبية تحت رقم ٦.

(٤) قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، بها قبر آمنه والدة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (المراصد)

(١٦٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مدينة مكة المكرمة (١)، المقداد بن الأسود (١)، على بن إبراهيم (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الطهارة (١)، الحج (٢)، الشراكة، المشاركة (٢)، القبر (١)

رأيته فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم أدبر مولياً رافعاً صوته "لييك بحجة وعمره معا لييك" وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنى أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (١).

قال في القاموس: الخبط - محركة - ورق ينفض في المخاطب ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويؤخف بالماء - أى يضرب حتى يتلجج - فتوجره الإبل.

والقلائص: جمع قلوص وهى الناقة الشابة. ذكره ابن الأثير.

وعن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف أتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبى بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شئ وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج (٢). وعنه، عن أحمد بن محمد - يعنى بن أبي نصر - قال: قلت لأبي الحسن على ابن موسى (عليهما السلام): كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال لب بالحج وانو المتعة فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة (٣).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوى العمرة ويحرم بالحج (٤).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر قال: سألت أخى موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل دخل قبل التروية بيوم

فأراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال

(١) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٠.

(٢) و (٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٢ و ٩٣.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٧٢، وفيه " ينوى المتعة. "

(١٦٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، مروان بن الحكم (١)، ابن الأثير (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي نصر (١)، حماد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، الضرب (١)، الحج (٤)، الركوع، الركعة (٢)

العمرة، فقال (عليه السلام): ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج (١) صحر: محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣)، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخائر الذي يبقى (٤).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها، أتزرعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها (٥).

(١) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٤٤.

(٣) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٦.

(٤) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب تحت رقم ٤، والخائر - بالخاء المعجمة والثاء المثناة -: الغليظ والخثورة نقيض الرقة، والكراهة لا تنافي الحرمة.

(٥) الكافي باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب تحت رقم ٤.

(١٦٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، داود بن النعمان (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (٢)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٣)، اللبس (٢)، الغسل (٣)، الكراهية، المكروه (١)، الجواز (٢)

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (١) عن محمد بن يعقوب بالطريق. وفي المتن " من غير أن تظهره للرجل. "

قال الجوهرى: " المسك - بالتحريك - أسورة من ذبل أو عاج، الواحدة مسكة وقال: الذبل شيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحرية

يتخذ منه السوار.

محمد بن الحسن، إسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتحرّم المرأة وهي طامث؟ قال: نعم، تغتسل وتلبى (٢).

وبالاسناد عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة تحرم؟ فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابناً بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمّث فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبى قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) المستحاضة، فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمّث فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة وأحرمت (٤).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن (١) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٥٦.

(٢) و (٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦ و ٧.

(٤) الكافي باب احرام الحائض والمستحاضة تحت رقم ٢ وفيه "تنطقت" من باب التفاعل أى شد وسطها بمنطقة.

(١٦٧)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، فضالة بن أيوب (١)، أسماء بنت عميس (٣)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي بكر (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البختري (١)، عيص بن القاسم (١)، عمر بن أبان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، السجود (١)، الحج (١)، الحيض، الإستحاضة (٢) يلبى قال: ليس عليه شئ (١).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أحرم من الوقت ومضى ثم إنه اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها، فقال: إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس، قلت: فإنه اشترها قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم منه فأشعرها وقلدها، أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم، ثم يشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشئ (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن على بن عبد الله عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه بن موسى، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بأى شئ أهل؟ فقال: لا تسم (لا) حجا ولا عمرة وأضمر فى نفسك المتعة فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجا (٣).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: كيف ترى لى أن أهل؟ فقال لى: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معا، ثم قال: أما إنى قد قلت لأصحابك غير هذا (٤).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمى، وزيد

الشحام، ومنصور بن حازم قالوا:

أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) أن نلبى ولا نسمى شيئاً وقال: أصحاب الاضمار أحب إلى (٥).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٥٦٥.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٧٣.

(٣). (٤) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٤ و ٩٩.

(٥) الكافي باب صلاة الاحرام وعقده تحت رقم ٨ وحمل على حال التقيّة.

(١٦٨)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، الحسن بن علي بن عبد الله (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، فضالة بن أيوب (١)، الفضيل بن يسار (١)، موسى بن القاسم (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، رفاعه بن موسى (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن تغلب (١)، سيف بن عميرة (١)، الحسن بن محبوب (١)، جميل بن صالح (١)، علي بن الحكم (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١)، الصلاة (١)، التقيّة (١)

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق إلا أن في الكتابين (١) " عن منصور بن حازم قال: أمرنا " وهو سهو.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن السويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له:

إنا قد أطينا ونتفنا وقلطنا أظفارنا بالمدينة، فما نضع عند الحج؟ فقال: لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق (٣).

ورواه الشيخ أيضاً في موضع من التهذيب (٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده وفي آخر (٥) بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) - وهو بمكة - من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق.

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السنة في الاحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة (٦).

(١) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٥ وفي الاستبصار باب كيفية التليّة تحت رقم ٦.

(٢) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٦ وحمل على الافراد دون التمتع لأن المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر.

(٣) الكافي باب الاحرام يوم التروية تحت رقم ٣.

(٤) باب الاحرام للحج تحت رقم ١.

(٥) في باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٠.

(٦) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام تحت رقم ٢.

(١٦٩)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أيوب بن الحر (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن الحسين (٢)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (٣)، عمرو بن حريث (١)، محمد بن

الحسن (١)، الحج (٥)، السجود (١)، السهو (١)، الجواز (١)

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك ليلتك (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن " من أجل أن رائحته " وهو المناسب.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وعن محمد بن الحسين، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الكاهلي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء في إحرامهن فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء ثم يؤتى بهن (مكة) يبادر بهن الطواف والسعي فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم أهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجاً، وإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن حجهن (٤).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن

(١) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب تحت رقم ٢.

(٣) في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه تحت رقم ٣٠.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٧٦٥ وفي بعض نسخ المصدر " وصارت متعة " مكان " جازت متعة ".

(١٧٠)

صفحهمفاتح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (٢)، ابن أبي

عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن

الحكم (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن علي (١)، الطواف، الطوف، الطائف (١)،

الحج (٣)، الغسل (٢)، الجواز (١)

أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومعاوية بن عمار جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يضررك بليل

أحرمت أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وعبد الرحمن بن الحجاج، وحماد بن عثمان، عن الحلبي، جميعاً عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش

حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة

واخرج بغير تلبية حتى تصعد لأول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب، ولا يضررك

ليلاً أحرمت أو نهاراً، ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه (٤).

قال الجوهري: السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة، وقال: إن جمعها سقايف. وفي الحديث تنبيه علي كثره ما زيد في المسجد.

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم (عليه السلام)

أن " :أذن في الناس

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله تحت رقم ٧ ولعل التردد من الراوى.

(٢) المصدر باب صلاة الاحرام تحت رقم ١، ووجه الأفضلية التأسى بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وموافقته فى فعله (الوافى).

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١١، والهاء فى قوله (عليه السلام) " فله " للسكت.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٤، إلى أول البيداء.

(١٧١)

صفحهمفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبى عمير (٤)، حفص بن البختري (١)، حماد بن عثمان (١)،

السقيفة (٢)، السجود (٤)، الحج (١)، الصلاة (٣)، العقد (١)، الأذان (١)، الجواز (١)

بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق " فنادى فأجيب من كل وجه يلون (١).

وعن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: مر موسى النبي (عليه السلام) بصفاح الروحاء على جمل

أحمر، خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول " لبيك يا كريم لبيك " ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول:

" لبيك، كشاف الكرب العظام لبيك " ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء (وهو يقول " لبيك عبدك ابن أمتك لبيك " ومر

محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بصفاح الروحاء) وهو يقول " لبيك ذا المعارج لبيك (٢).

قال فى القاموس: الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا- من المدينة. وفى نهاية ابن الأثير: القطوانية عباءة بيضاء

قصيرة الخمل وفى القاموس قطوان - محرقة - موضع بالكوفة منه الأكسية، والعباء كساء معروف كالعباءة.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل جميعا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله

(عليه السلام) فى قول الله عز وجل " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج " والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأى ذلك فعل

فقد فرض الحج. ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور - الحديث (٣) وقد مر.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا فلما

وافوا المدينة دخلوا على أبى جعفر (عليه السلام) فقالوا: إن زارة أمرنا بأن نهل الحج إذا أحرمتنا، فقال لهم:

تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زارة لياتين الكوفة وليصبحن بها

كذابا، قال: ردهم

(١) الكافي باب التلبية تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب حج الأنبياء تحت رقم ٤.

(٣) المصدر باب أشهر الحج تحت رقم ٢.

(١٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة

الكوفة (٢)، ابن الأثير (١)، عبد الملك بن أعين (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٢)، محمد بن

إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٨)، الفدية، الفداء (١)، الكرم، الكرامة (١)

على، قال: فدخلوا عليه، فقال: صدق زارة، ثم قال: أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد منى (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل بن دراج، وابن أبى نجران عن محمد بن حمران جميعا، عن إسماعيل الجعفى قال:

خرجت أنا وميسر وأناس من أصحابنا فقال لنا زارة: لبوا بالحج، فدخلنا على أبى جعفر (عليه السلام) فقلنا له:

أصلحك الله أنا نريد الحج ونحن قوم ضرورة أو كلنا ضرورة فكيف نصنع؟ فقال:

لبوا بالعمرة، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا: لبوا بالحج، وإن أبا جعفر (عليه السلام) قال لنا: لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إن ناس من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك وأنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر (عليه السلام): يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة، أعدهم على فدخلنا فقال: لبوا بالحج فأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبي بالحج (٢).

قال الشيخ - رحمه الله - بعد إirاده لهذين الخبرين مستشهدا بهما لكون التلبية بالحج مخصوصة بحال التقية: "ألا ترى أن هذين الخبرين تضمننا الأمر للسائل بالاهلال بالعمرة إلى الحج فلما رأى أن ذلك يؤدي إلى الفساد وإلى الطعن على من يختص به من أجله أصحابه قال لهم: لبوا بالحج."

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (صلى الله عليه) أو في الحجر ثم اقع حتى تزل الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك

(١) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٧.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٩٨.

(١٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الملك بن أعين (٢)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، إسماعيل الجعفي (١)، ابن أبي نجران (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن حمران (١)، الحج (٧)، التصديق (١)، الصلاة (١)، الركوع، الركعة (١)، الطعن (١)، التقية (١)

باب محرمات الاحرام والكفارات وبقية الأحكام

كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى قضا دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله "عند مقام إبراهيم (صلى الله عليه) ففي التهذيب (عليه السلام) ومنها قوله "وأحرم" فذكره بالفاء، وأهمها قوله: "فإذا انتهيت إلى قضا" فإنه بهذه الصورة في النسخ التي تحضرني للكافي، والذي في التهذيب "إلى الرقطاء" وقد مضى نحوه في الصحيح من طريق الصدوق، فما في الكافي تصحيف فاحش، والعجب أن التهذيب سليم من هذا الغلط ووقع في نسخه غلط في الاسناد بإسقاط الرواية عن ابن أبي عمير وصفوان.

"باب محرمات الاحرام والكفارات وبقية الاحكام" صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، وحماد بن عيسى جميعا، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقله الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله "فإن الله يقول: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" فالرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله (٣).

(١) الكافي باب الاحرام يوم التروية تحت رقم ١، وفيه "إلى الرفضاء".

(٢) فى التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٢.

(٣) التهذيب فى أول باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه.

(١٧٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٥)، الكذب، التكذيب (١)، التكفير، الكفارة (١)

محمد بن على بن الحسين بطريقه عن الحلبي، ومحمد بن مسلم - وقد مر طريق الحلبي غير بعيد، وذكرنا مرارا أن فى طريق ابن مسلم جهالة - عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج" فقال: أن الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا، فمن وفى له وفى الله له، فقالا له: فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم؟ فقال: أما الذى اشترط عليهم فإنه قال: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج" وأما الذى شرط لهم فإنه قال: "فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى" قال: يرجع لا ذنب له، فقالا له: رأيت من أبتلى بالفسوق ما عليه؟ فقال: لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله ويلبى، فقال: فمن أبتلى بالجدال ما عليه؟ فقال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاء، وعلى المخطئ بقرة (١).

وبطريقه عن معاوية بن عمار - والعهد به قريب أيضا - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول: "ثم ليقضوا تفنهم" ومن التفث أن تتكلم فى إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان فى قول الله عز وجل "وأتموا الحج والعمرة لله" قال: إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج (٣).
محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال ما هو، وما على من فعله؟ فقال:

الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل: لا والله

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٨٧ و ٢٥٩٣.

(٣) الكافي باب ما ينبغى تركه من الجدال وغيره تحت رقم ٢.

(١٧٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٨)، الكذب، التكذيب (١)، الجدال (١) وبلى والله فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، وإن لم يجد فشاء وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم (١).

قلت: كذا فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب وما رأيت للحديث فى الكتب الفقهية ذكرا سوى أن العلامة فى المنتهى وبعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق، وربما أشعر ذلك بتقدم وقوع الخلل فيه وإلا لذكروا منه حكم الفسوق، فى الكفارة أيضا، ولكنهم اقتصروا فى هذا الحكم على ما فى حديث الحلبي وابن مسلم محتجين به وحده ولو رأوا لهذا الحديث إفادة للحكم مخالفة لذاك أو موافقة لتعرضوا له كما هى عادتهم، لا سيما العلامة فى المنتهى، فإنه يستقصى كثيرا فى ذكر الأخبار وكان يختلج بخاطري

أن كلمتي " يتصدق به " تصحيف " يستغفر ربه " فيوافق ما في حديث الحلبي وابن مسلم، وفي الأخبار من نحو هذا التصحيف كثيرا فلا يستبعد ولكني راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحميري فإنه متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر إلا أن الموجود من نسخته سقيم جدا باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن إدريس العجلي - رحمه الله - والتعويل على ما فيه مشكل، وعلى كل حال فالذي رأيته فيه يوافق ما في التهذيب من الأمر بالتصدق، وينافي ما في الخبر الآخر ويبقى قضية التصحيف، وفيه زيادة يستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام إلا أن المخالفة معها لما في ذلك الخبر وغيره مما سيأتي أكثر وأشكل، وهذه صورة ما فيه " وكفارة الجدل والفسوق شيء يتصدق به " والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف في الاستبصار، ولعل ما في قرب الاسناد من تصرف النسخ بعد وقوع نوع من الاختلال في أصل كتاب علي بن جعفر مع أن في طريق الحميري لرواية الكتاب جهالة: وربما يحمل إطلاق التصديق فيه بالنسبة إلى كفارة الجدل على التقييد الوارد في غيره وأن بعد.

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي (١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه تحت رقم ٣. (١٧٤)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن إدريس العجلي (١)، عبد الله الحميري (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، علي بن جعفر (١)، الجدل (٢)، التكفير، الكفارة (١)

عبد الله (عليه السلام) قال: إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه (٢).

محمد بن علي بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا - أن (لا) يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان (٣) وروى الكليني هذا الحديث (٤) في الحسن والطريق " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية. "

وبطريقه عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يلبس الطيلسان المزرر؟

قال: نعم في كتاب علي (عليه السلام) " لا يلبس طيلسانا حتى تحل أزراره " وقال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه (٥).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الجوربين؟ فقال:

نعم والخفين إذا اضطر إليهما (٦).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤٥ و ٤٦ وزاد في المصدر آخر الأخير " مما يلي رجليه " والظاهر سقوطها في النسخ لوجودها في الكافي أيضا.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٤١٧.

(٤) في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ٩ وله ذيل.

(٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ٢٤١٤ و ٢٤١٥.

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٢)، رفاعه بن موسى (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الجهل (١)، اللبس (٤)

عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال نعم إنما تريد بذلك الستر (١).

وعن أبيه، عن الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن عمير، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة (٢).

قال الجوهري: الغلالة شعار تلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضا، والشعار ما ولي الجسد من الثياب.

وبالاسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعيد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه (٤).

وروى حديث عبد الله بن سنان في الحسن مع زيادة في المتن والطريق معلق عن سعد بن عبد الله أيضا عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيحمل السلاح المحرم إذا خاف؟ فقال: إذا خاف عدوا أو سرقا فليلبس السلاح (٥).

وروى الحديث الآخر لابن سنان في الصحيح (٦) وطريقه أيضا معلق عن سعد ابن عبد الله، عن جعفر، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، والنضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تلبس المحرمة - الحديث.

(هامش) * (١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٦٣١ و ٢٦٢٩.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٦٢٢.

(٤). (٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٦٤ و ٢٦٥.

(٦) في باب صفة الاحرام تحت رقم ٥٩. (*)

(١٧٨)

صفحه مفاتيح البحث: عبيد الله بن علي الحلبي (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن علي الحلبي (١)، عبد الله بن سنان (٣)، سعيد بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، الخوف (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، التكفير، الكفارة (١)

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما (١).

وعن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟

قال: عليه لكل صنف منها فداء (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن الرجل يحرم في ثوب وسخ؟ قال: لا ولا أقول إنه حرام ولكن يطهره أحب إلى وطهوره غسله

(٣) ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شئ فيغسله (٤).

وروى الشيخ (٥) شطر هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب، بطريقه عن أحدهما (عليهما السلام) " قال: لا يغسل الرجل ثوبه - الحديث. "

محمد بن علي، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام (٦).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه للذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما (٧).

(١) و (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٥٤ و ٢٥٣.

(٣) فى المصدر " ولكن أحب أن يطهره ويطهوره غسله. "

(٤) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ١٤.

(٥) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤٢.

(٦) و (٧) الفقيه تحت رقم ٢٦٢٤ و ٢٦١٩.

(١٧٩)

صفحةمفتاحي البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، غسل الرجلين القدمين (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (٢)، حريز بن عبد الله (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، العلاء بن رزين (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (١)، الغسل (١)، اللبس (١)، التكفير، الكفارة (١) وروى الكلينى (١) هذا الحديث فى الحسن بطريق على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، ورواه الشيخ أيضا معلقا (٢) عن محمد بن يعقوب بالطريق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: كان يكره المحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه (٣).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرمة تلبس الحلى كله إلا حليا مشهورا للزينة (٤).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل - يعنى ابن بزيع - قال: رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (٥).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره (٦).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد (بن عيسى)، عن حريز قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن (٧).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: تسدل المرأة

(١) فى الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ١١.

(٢) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤١.

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤٤ هكذا مضرا، وفيه " كان يكره للمحرم. "

(٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ٥٧ و ٤٩.

(٦) و (٧) الفقيه تحت رقم ٢٦٤٤ و ٢٦٢٥ وفي بعض نسخه "حماد بن عثمان"

(١٨٠)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (٣)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (٢)، عمران الحلبي (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (١)، البيع (١)، الكراهية، المكروه (٢)، اللبس (١)

الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن واتفق الطيب وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة واتفق الطيب في زادك، فمن أبتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به (٢).

وروى بإسناده عن موسى بن القاسم ٧ عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود (٣).

وهذا الحديث مما يظن بحسب الظاهر صحته، وليس بصحيح عند الممارس فإن الرواية بطريقه متكررة في كتابي الشيخ باضطراب عجيب، ففي بعضها وهو الأكثر الذي تشهد بترجيحه القرائن "موسى بن القاسم، عن سيف، عن منصور" وفي بعضها "عن محمد بن سيف، عن منصور" ويتفق في بعض الأسانيد أن يقع بإحدى الصورتين في أحد الكتابين وبالأخرى في الآخر، والاعتبار قاض يان إبدال كلمة "عن" ب"ابن" في هذا الموضع تصحيف وفي بعض الطرق مثل ما في طريق هذا الخبر من رواية موسى، عن منصور بغير واسطة، وهو إلى الغلط أقرب، فإن رعاية الطبقات غير مساعدة على لقائه له، وقد أتفق في التهذيب إيراد الشيخ لهذا الخبر بعد إسناد سابق بالصورة التي رجحناها وليس بينهما سوى أربعة أحاديث، ولا ريب أن في ذلك قرينة على أن ترك الواسطة في هذا إنما حصل من بناء الإسناد على ما قبله في رواية موسى بن القاسم كما هي طريقة

(١) الفقيه تحت رقم ٢٦٢٦.

(٢) و (٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه تحت رقم ٣٧ و ١٢.

(١٨١)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (٣)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن سيف (١)، الغسل (١)، الشهادة (١)، الظن (١)، الكراهية، المكروه (١) القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب ذكرنا، في أن الشيخ لا يلتفت إلى ذلك في وقت انتزاعه للأخبار فيعرض لأسانيد كتابيه هذا النقصان.

ثم أن المراد من "محمد" المتوسط بين موسى ومنصور غير واضح وربما استفيد من القرائن أنه من غير المعتمدين، وعلى كل حال فالصحة بعد وجوده في الطريق لا سبيل إليها ومع التوقف في الجزم بذلك بالنظر إلى طريق الخبر المبحوث عنه فالاحتمال قائم لأن الواسطة بين موسى وسيف متحققة في طرق أخرى بغير هذا الرجل، والطبقة غير موافقة على اللقاء كما ذكرنا، وبعد ظهور كثرة وقوع الخلل في مثله يحصل الشك في الصحة بدون هذا القدر وهو موجب لثبوت العلة المنافية لها كما حققناه في مقدمة الكتاب.

وياسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يمس المجرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه - يعني من الطعام - (١).

وروى الكليني (٢) مضمون هذا الحديث بإسناد من الحسن بن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي متنه "بقدر ما صنع قدر سعته".

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال: لا بأس به ولا يغسله فإنه طهور (٣).

قال ابن الأثير: الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(١) التهذيب باب ما يجب على المجرم اجتنابه تحت رقم ٥.

(٢) في الكافي باب الطيب للمحرم تحت رقم ٢.

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٣٣. (*)

(١٨٢)

صفحهمفاتح البحث: ابن الأثير (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، الطعام (١) ويأسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ریح العطارين ولا يمسك على أنفه (١).

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم (٢).

وروى الصدوق (٣) هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار. وروى الذي قبله "عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس - الحديث.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه (٤).

محمد بن علي، بطريقه عن الحلبي، وبطريقه عن محمد بن مسلم أيضاً - وقد ذكرنا أن فيه جهالة - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة (٥).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل مس الطيب ناسياً وهو محرم؟ قال: يغسل يديه ويلبى (٦).

(١) و (٢) المصدر باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ١٦ و ٣٩.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٦٧٢ و ٢٦٧١.

(٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٣٨.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٦٧٠.

(٦) المصدر تحت رقم ٢٦٦٦ في آخره "وليس عليه شيء،" وفي خبر آخر "ويستغفر ربه."

(١٨٣)

صفحهمفاتح البحث: معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب

بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن الحكم (٢)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، النسيان (١).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه ويداوى به بغيره، وما هو بطيب ولا بأس به، وقال (عليه السلام): لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم (١).

وعن أبيه، عن سعد، والحميرى جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال: لا بأس بهما هما طهوران (٢). وغير خاف أن المراد بالقبر هنا قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بدلالة المقام.

وبطريقه السلف آنفاً، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران، فقال: إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وإن كان الأدوية الغالبة عليه فلا بأس (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) في الحسن والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن."

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه (٥) وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه ويداوى به بغيره وما هو بطيب وما به بأس (٦).

(١) و (٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٦٦٨ و ٢٦١٢ و ٢٦٥٤.

(٤) في الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض تحت رقم ٨.

(٥) و (٦) المصدر باب الطيب للمحرم تحت رقم ٦ و ١٨.

(١٨٤)

صفحهمفاتيح البحث: قبر النبي (ص) (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، غسل الرجلين القدمين (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (٢)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، عمران الحلبي (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الخوف (١)، الدواء، التداوى (٢)، المرض (١)

وروى الشيخ هذا الحديث (١)، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سألته - وذكر المتن.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن خرج بالرجل منكم الخراج والدمل فليربطه فليتداوى بزيت أو سمن (٢).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن زريق، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم ح وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعلى بن الحكم جميعاً، عن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت أو سمن (٣).

وبطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعصر الدم ويريط عليه الخرقه؟ فقال: لا بأس (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت (٥).

وياسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن محرم تشققت يده؟ قال: فقال: يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة (٦).

قال الجوهري: الإهالة الودك وقال: الودك دسم اللحم.

(١) فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ١٧.

(٢) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض تحت رقم ٦.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٥٧ و ٢٦٥٥ والبطل: الشق وبطل الجرح: شقه.

(٥) و (٦) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٣٤ و ٣٥.

(١٨٥)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)،

الحسين بن سعيد (٣)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (٣)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن الحسن (٢)،

نضر بن سويد (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، المرض (١)

وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار فى محرم كانت به قرحة

فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاء يهريقه (١).

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس إن

تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه وأما للزينة فلا (٢).

وياسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران (٣).

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة (٤).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة (٥).

وعنه، عن صفوان، عن حريز، عن زرارة عنه - يعنى أبا عبد الله (عليه السلام) - قال:

تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة (٦).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تنظر المرأة فى المرأة للزينة (٧).

وياسناده إلى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تنظر فى المرأة وأنت محرم فإنها

من الزينة (٨).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد

بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى ابن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٣٦ و ٢٦.

(٣) إلى (٨) المصدر الباب تحت رقم ٢٤ و ٢٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٧.

(١٨٦)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)،

موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)،

محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الطعام (١)

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة (١).
 وبطريقه عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يستاك؟
 قال: نعم، قال: قلت فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو (من) السنة (٢).
 وروى الكليني هذا الحديث (٣) في الحسن، وطريقه "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله
 (عليه السلام): المحرم يستاك؟
 قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو من السنة."
 ومن هذا المتن يعلم ما في ذاك من الزيادة والنقصان.
 وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن
 أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر (٤).
 محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
 المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمى (٥).
 قلت: وجه الجمع بين هذا الحديث والذي سبق صرف النهي إلى زيادة المبالغة المعرضة للادماء وحمل الأذن في ذلك على ما إذا
 وقع عن مجرد الفعل.
 وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم
 يحلق أو يقطع الشعر (٦) وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تمس
 الريحان وأنت محرم، ولا تمس شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران، ولا تمس في ماء تدخل فيه رأسك (٧).
 (١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٦٤٩. و (٣) في الكافي باب أدب المحرم تحت رقم ٦.
 (٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٥١.
 (٥) و (٦) و (٧) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٧٦ و ٤٤ و ٤٦.
 (١٨٧)
 صفحهمفاتح البحث: علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، سعد
 بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)
 وعنه عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يترمس المحرم في الماء (١).
 وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن
 أبي عبد الله قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلكك (٢).
 قلت: كذا أورد الحديث في التهذيب. ورواه في الاستبصار (٣) معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا السند، وبطريق آخر وهو "
 عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام)."
 وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال
 يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه (٤).
 وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده، قال: ولا بأس
 أن ينام على وجهه على راحلته (٥).
 وعنه عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس،
 وقال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (٦).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد - يعنى ابن يحيى - عن محمد

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٤٧ و ٧٩.

(٣) أول باب دخول حمامه من كتاب الحج.

(٤) و (٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٤٨ و ٥٢ والأخير مضمّر.

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٥٣.

(١٨٨)

صفحه مفاتيح البحث: الحسن بن علي بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، معاوية بن عمار (٢)، فضالة بن أيوب (١)،

موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، العباس بن معروف (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن أحمد (١)،

النسيان (١)، الإستحمام، الحمام (١)، الحج (١)

ابن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يعصب

المحرم رأسه من الصداق (١).

قلت: فى توسط أيوب بن نوح فى إسناد هذا الخبر بين محمد بن الحسين وصفوان نظر واضح، والأظهر كونه معطوفا على محمد بن

الحسين ثم عرض له التصحيف ومثله كثير.

ورواه الكليني بإسناد من الصحيح المشهورى صورته " أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن وهب

".(١)

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثني أن عبد الرحمن ابن الحسن بن على مات بالأبواء مع

الحسين بن على (عليهما السلام) وهو محرم ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع

بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا، قال: وذلك فى كتاب على (عليه السلام) (٣).

وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه

ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا (٤).

محمد بن على، بطريقه عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو نائما؟ فقال: يلبى إذا ذكر (٥).

وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته؟ فقال: لا بأس بذلك (٦).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يكره للمحرم أن

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٥٤.

(٢) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح تحت رقم ١٠.

(٣) و (٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٥٠ و ٢٥١.

(٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ٢٤٨٤ و ٢٤٨٦.

(١٨٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الإمام

أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، عبد الله بن عباس (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، أبو

على الأشعري (١)، معاوية بن وهب (٢)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)،

موسى بن القاسم (١)، أيوب بن نوح (٢)، محمد بن الحسين (٢)، الحسن بن على (١)، محمد بن على (١)، الموت (٢)، النسيان (١)،

الكرهية، المكروه (١)، المرض (١)، التكفير، الكفارة (١)

يجوز بثوبه فوق أنفه (١).

وبطريقه عن هشام بن الحكم، وحفص بن البختري، والأول: عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن محمد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، والثاني: عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد، والحميري، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، وقال: أضح لمن أحرمت له (٢).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبي - وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به - وقال: ترى أن أستر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك (٣).

وبطريقه عن حريز - وقد مر آنفاً - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهو محرمون، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٤).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة ح وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " ما من حاج يضحى مليبا حتى تغيب الشمس، إلا غابت ذنوبه معها " (٥).

وعن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٤٨٠ و ٢٤٨١.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٤٨٢ و ٢٤٧٨.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٤٧٣.

(١٩٠)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البختري (١)، هشام بن الحكم (٢)، أيوب بن نوح (٢)، ابن المغيرة (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٢)، الجواز (٢)، الكراهية، المكروه (١)، الصيام، الصوم (١)

بزيق قال: سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا أسمع عن الظل للمحرم في أذى من مطر أو شمس أو قال من علة، فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى، قال: نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا (١). محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيق قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب (عليه السلام): نعم، قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدى شاة ويذبحها بمنى (٢).

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظل على محمله ويفتدى إذا كان الشمس والمطر يضران به؟

قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في القبة؟ قال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً (٤).
وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: لا وهو للنساء جاز (٥).

وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي، أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة، قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل (٦).

قلت: ضمير " قال يعود إلى موسى بن القاسم والمراد أن علي بن جعفر راوى الخبر كان ينحر لكفارة الظل بدنه، وقد التبس معنى هذا الكلام على بعض الأصحاب (١) الفقيه تحت رقم ٢٦٧٧.

(٢) و (٣) الكافي باب الظلال للمحرم تحت رقم ٥ و ٩.

(٤) و (٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٥٦ و ٧٠ (٦) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٦٣ (١٩١)

صفحهمفاتح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، موسى بن القاسم (٣)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (٢)، الجواز (١)، التكفير، الكفارة (٢) فلذلك أوضحناه.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم (١).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون، ولا يرتمس المحرم بالماء ولا الصائم (٢).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال (٣).

وعن سعد بن عبد الله، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر (٤).

قلت: في طريق هذا الخبر نقصان كثير الوقوع في نظائره، وتكرر منا التنبيه عليه وهو رواية سعد عن أحمد بن محمد، فإن سعداً لا يروى عن العباس بغير واسطة ولا يعهد توسط غيره بينهما وقد بينا السبب نحو هذا السهو.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى من مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدى شاء يذبحها بمنى (٩٥).

وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظل على محمله ويفدى إذا كانت الشمس والمطر يضر به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء، قال: شاء (٦).

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٦٨ و ٦٩.

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٧٢ و ٧٣.

(٥) و (٦) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٦٣ و ٦٤.

صفحةمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، السب (١)، السهو (١)، الصيام، الصوم (١)

وأورد حديث ابن بزيع في موضع آخر من التهذيب معلقاً عن موسى بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى (١).

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر قبضةً من طعام (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكفين من كعك أو سويق (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يصارع، هل يصلح له؟

قال: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره (٤).

قلت: في إسناد هذا الحديث مخالفة للمعهود من وجهين، أحدهما رواية أحمد بن محمد عن العمركي، والثاني وجود الواسطة بين محمد بن يحيى والعمركي والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة فيه ويقرب أن تكون الرواية عن أحمد بن محمد زيادةً من طغيان القلم ومنشأها واقعة في الاسناد الذي قبله.

محمد بن علي الحسين، بطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله

(١) المصدر باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٦٤.

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم تحت رقم ٨١.

(٣) الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً تحت رقم ١١.

(٤) المصدر باب أدب المحرم تحت رقم ١٠.

(١٩٣)

صفحةمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، معاوية بن عمار (٢)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل

(١)، الحسين بن سعيد (٢)، العمركي بن علي (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد

(١)، أحمد بن محمد (٤)، محمد بن علي (١)، الطعام (١)، التكفير، الكفارة (١)

(عليه السلام) عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضةً من طعام (١).

وروى الكليني هذا الحديث (٢) في الحسن والطريق "على بن إبراهيم. عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وفي المتن "فيؤذيه ذلك".

وبطريقه عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نتف الرجل إبطه بعد الاحرام فعليه دم (٣).

وبطريقه عن هاشم بن سالم - وقد مر في هذا الباب - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من كعك أو سويق (٤).

وبطريقه عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه

من بعض (٥).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم. عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فأن كان ملبداً فلا يفيض على (١) الفقيه تحت رقم ٢٦٩١.

(٢) في الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً تحت رقم ٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٦٩٣.

(٤) المصدر تحت رقم ٢٧٠٢ والكعك: خبز معروف، معرب كاك، ورواه الشيخ في التهذيب وفيهما " بكف من طعام أو كف من سويق."

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧٠٧، ومازه يميزه ميزاً: عزله. (*)

(١٩٤)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، الغسل (٣)، القتل (١)، الطعام (٢)

رأسه ماء إلا- من احتلام (١). وبطريقه عن معاوية بن عمار أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال: لا شئ عليه ولا يعيدها (٢)، قال: كيف يحك المحرم؟

قال: بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره، وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر والثنتان؟ قال: يطعم شيئاً (٣).

وبالإسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده، فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره (٤).

محمد بن الحسن، بأسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظفاره، قال: يتصدق بكف من طعام، قلت: فاثنتين؟ قال: كفين، قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كانت أو عشرة أو ما كان (٥).

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي حمزة قال: سألته عن رجل قص أظفاره إلا أصبعا واحداً؟ قال: نسي؟ قلت: نعم، قال: لا بأس (٦).

ثم قال الشيخ: إن الخبر المتقدم عن حريز محمول على الأسباب لثلاثين الأخير، وهو حسن لولا ما في رواية حماد عن أبي حمزة في طريقه من الغرابة وقد

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٠٥، وفي النهاية الأثرية: تليد الشعر هو أن يجعل فيه شئ من صمغ عند الاحرام لثلاث يتشعب ويقمل ابقاء للشعر.

(٢) كذا، وفي التهذيب " ولا يعود " وهو تصحيف.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٩٩ و ٢٧٠٠ و ٢٧٠٤.

(٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٥٤ (٦) المصدر الباب تحت رقم ٥٧.

(١٩٥)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (٢)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، الطعام (٢)، الضرر

(١)، التكفير، الكفارة (١)

اتفق الكتابان على إيراده بهذه الصورة ويقوى فى خاطرى أن يكون غلطا والصواب " عن ابن أبي حمزة " فيضعف الطريق ويقصر عن مقامه خبر حريز.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض (١).

ورواه الكليني فى الحسن (٢) والطريق "؟ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) " وفى المتن " يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض."

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال: يطعم شيئا (٣).

وعنه، عن حماد عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم (٤).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شئ من الشعر فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق (٥).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها، قال: يطعم مكانها طعاما (٦).

وعنه عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٧٨.

(٢) فى الكافى باب أدب المحرم تحت رقم ٢.

(٣) و (٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٨٣ و ٩٠.

(٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ٨٦ و ٧١.

(١٩٦)

صفحهمفاتح البحث: على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي حمزة (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (١)، الطعام (٢)، التكفير، الكفارة (١)

عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقها، قال: يطعم مكانها طعاما (١).

قلت: كذا أورد الشيخ هذا الحديث فى الكتابين وظاهر عدم انتظام طريقه مع الرواية عن موسى بن القاسم، لأن المعهود من إطلاق أبي جعفر أن يراد به أحمد بن محمد بن عيسى وهو يروى عن موسى بن القاسم، لا أن موسى يروى عنه، ولو يتفق فى إيراد الشيخ له إن يتقدمه طريق عن سعد بن عبد الله كما أتفق هنا لتعين رجوع ضمير عنه إليه، فإن رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة، والشيخ ما زال يقع له هذا السهو فيرتكب فى إيراده للطرق إرجاع الضمير إلى ما هو فى غاية البعد عن محله مع إيهامه فى ظاهر الحال خلاف ذلك، وقد نبهنا على جملة منه فيما سلف، وعلى كل حال فالظاهر فى هذا الطريق أنه من روايات سعد بن عبد الله فما ندرى بأى تقريب وضع فى هذا الموضوع، فأن بينه وبين الرواية عن سعد فى الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهم الربط بوجه، ويحتمل على بعد أن يكون الغلط بذكر أبي جعفر بالطريق وأنه زيادة من سهو القلم والاسناد كالذى قبله عن عبد الرحمن وحيث أن الصحة متحققة على كل حال فالأمر سهل.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المحرم يحك رأسه فيسقط عنه

القلمة والثنتان، قال: لا شئ عليه ولا يعود، قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم ولم يقطع الشعر (٢).
وعنه، عن فضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شئ في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها (٣).

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٧٢، والاستبصار باب من ألقى القمل من الجسد تحت رقم ٢.
(٢) و (٣) التهذيب الباب تحت رقم ٧٨ و ٧٩.
(١٩٧)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، السهو (٢)، التكفير، الكفارة (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت إن وجدت على قرادا أو حلمة أطرهما؟ قال: نعم وصغار لهما إنهما رقا في غير مرقاهما (١).
وروى الصدوق (٢) هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن سنان وقد مر آنفا.

ورواه الشيخ (٣) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى وجدت على قرادا أو حلمة أطرها - الحديث.

محمد بن علي، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، ولا يلقي الحلمة (٤).

وبطريقه عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير (٥).
محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال (٦).

وروى الكليني هذا الحديث (٧) في الحسن بطريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار.
(١) الكافي باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه تحت رقم ٤ والقراد - كغراب -:

دويبة تلصق بجلد البعير، والحلمة - محرك - الصغيرة من القردان أو الضخمة منها والدودة الصغيرة تقع في الجلد فتأكله.

(٢) في الفقيه تحت رقم ٢٦٩٨ وفيه "أطرهما عنى وأنا محرم" وسقط الجملة من الكافي والتهذيب.

(٣) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٧٥.

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٧١٩ و ٢٧٢٠.

(٦) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٩٢.

(٧) في الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص شعرا تحت رقم ٧.

(١٩٨)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (٢)، معاوية بن عمار (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، الدب، الدواب (١)، التكفير، الكفارة (٢)

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أيؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية:

"فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك" فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحلق

رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاء. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): وكل شئ في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القرآن " فمن لم يجد فعله كذا " فالأول بالخيار (١).
 وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضى إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد (٢).
 ورواه الكليني أيضا (٣) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، وفي المتن " حتى يقضى إحرامه."

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط (٤).

محمد بن علي، بطريقه عن محمد الحلبي - وقد مضى في أوائل هذا الباب - قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة؟ قال: لا بأس (٥).

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٦٠ والآية في البقرة ١٩٦.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٦١.

(٣) في الكافي باب أدب المحرم تحت رقم ٤.

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٦٦ وفيه " عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا."

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧١٥ ويدل باطلاقه على الجواز ولو بشهوة وحمل على ما إذا كان بغير شهوة.

(١٩٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، حريز بن عبد الله (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (٢)، محمد الحلبي (١)، محمد بن علي (١)، القرآن الكريم (٢)، التصديق (١)، الشهوة، الإشتهاء (١)، التكفير، الكفارة (٢) وبطريقه عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا، فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل، وإن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نكاحه (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، والنضر، عن ابن سنان، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل (٢) وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شئ وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينها حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه، وعليهما الحج من قابل (٤).

عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (٥) وبالإسناد عن معاوية بن عمار وقال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل، وإن كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل، آخر الخبر (٦).

قلت: هكذا وقع في إيراد الشيخ للخبر في التهذيب وكأنه إشارة إلى

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٠٩ و ٢٧١٠.

(٢) و (٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٤١ و ٥٠.

(٤) و (٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ٨ و ١٢ و ١٠.

(٢٠٠)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن سنان (٢)، معاوية بن عمار (٣)، موسى بن القاسم (٢)، الحسين بن سعيد (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٤)، الفرج (١)، الزوج، الزواج (٦)، التكفير، الكفارة (١)

بقاء شئ منه وهو خلاف المعروف في مثله بين المتأخرين، واقتصر في الاستبصار (١) على صدر الحديث إلى قوله "وليس عليه الحج من قابل" ولعل وجهه ما في العجز من المنافرة للصدر والمخالفة لما سيأتي في المشهورى من أن المستكرهه ليس عليها شئ، والظاهر استناد ذلك إلى سقوط كلمه "ليس" من قوله "وعليهما الحج" سهوا من الناسخين سابقا على إيراد الشيخ، ويحتمل أن يراد من الجماع معناه المعهود وهو المواقعة في الفرج فلا يكون للكلام تعلق بالحكم الأول، وينتظم قوله "وعليهما الحج" بصورة المتابعة لا الاستكراه، وعسى أن يكون في بقيه الحديث بيان حكمه وأن يكون اعتراضه في أثناء حكم المتابعة من تصرف النساخ.

وياسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يقع على أهله قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (٢). وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يعبث بأهله حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) في الحسن والطريق "محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج".

وياسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت

(١) في أول باب من جامع فيما دون الفرج.

(٢) و (٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٣ و ٢٧.

(٤) في الكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ٥.

(٢٠١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحج (٣)، الفرج (٢)، التكفير، الكفارة (٢)

أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محرم ينظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاء (١).

وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ فقال: أن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شئ (٢).

وعنه، عن صفوان، والحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل يعبث بامرأته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع (٣). وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في

مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال، دم يهريقه ويتصدق به (٤).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

سألته عن الجدال في الحج، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقليل له: الذي يجادل وهو صادق، قال: عليه شاء، والكاذب عليه بقره (٥).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول: "لا لعمري" وهو محرم؟ قال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: "لا والله وبلى والله"، وأما قوله: "لاها" فإنما طلب الاسم وقوله: "يا هناه" فلا بأس به، وأما قوله: "لا بل شائنك" فإنه من قول الجاهلية (٦).

(١) و (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٩ و ٣٣.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ٢٧ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٠.

(٢٠٢)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، شهر رمضان المبارك (١)، معاوية بن عمار (٢)، موسى بن القاسم

(١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن مسلم (٢)، الحج (١)، الجدل (٢)، الجهل (١)،

التكفير، الكفارة (٢)

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: "ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم" قال:

حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليلونهم به (١).

وعنه، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل، وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد (٢).

وروى الكليني هذا الحديث (٣) في الحسن والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، جميعا عن معاوية بن عمار."

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به، أيا كله؟

قال: لا (٤).

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير؟ قال: لا بأس (٥).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) و (٢) المصدر باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٢٠ و ٨٣، والآية في سورة المائدة ٩٧.

(٣) في الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به تحت رقم ٣.

(٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٨٢.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٣٥٥ ويدل على أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالاحرام.

(٢٠٣)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٥)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الصيد (٧)، سورة المائدة (١)
لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمدته (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال: عليه كفارة، قلت:

فإن أصابه خطأ؟ قال: وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى، قال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت: فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: أليس قلت: إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء، فلأى شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطي؟ فقال: إنه أثم ولعب بدينه (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يصيد الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال: لا، قلت: جعلت فداك، ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة؟ قلت: فإن أصابه خطأ، قال: وأي شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى، قال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت: فإنه أخذ طيلاً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: جعلت فداك ألسنت قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليس (٤) بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد من الخطي؟ قال: بأنه أثم ولعب بدينه.
ولا يخفى ما للمتن بهذا الطريق من المزية على المروي بذاك.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس - هو ابن عامر -

(١) و (٢) الكافي الباب الأول من أبواب الصيد تحت رقم ١ و ٤.

(٣) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٦٦.

(٤) كذا في النسخ والمصدر المطبوع "ليسوا".

(٢٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الفديّة، الفداء (٢)، الصيد (٤)، الجهل (١)، التكفير، الكفارة (٥)

عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب صيداً وهو محرم، أكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلاً. قلت له: فرجل أصاب مالا حراماً، فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله، إن ذلك عليه (١).

وعن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم (٢).

وإسناده عن الحسين، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً وهو محرم، أيأكل منه الحلال؟

فقال: لا بأس إنما الفداء على المحرم (٣).

قال الشيخ - رحمه الله " -: الوجه في هذه الأخبار وما في معناها وسنورده أن يحمل على ما إذا صاد المحرم الصيد وبقي حياً ثم ذبحه المحل " (٤) والباعث له على هذا قصد الجمع بينها وبين أخبار آخر ضعيفة الطريق تضمنت كون ما يذبحه المحرم ميتة، واحتمل أن

يكون المراد منها ما يقتل بالرمل من الصيد ولم يذبحه المحرم وهو أقل تكلفاً من الأول وخروجاً عن ظاهر الأخبار المعتبرة مع قصور المعارض لها عن المقاومة وفي بعض الأخبار الآتية إيماء إليه مع وضوح صحه طريقه.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم قتل نعامة؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة (٥).

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠.

(٤) الاستبصار باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ذيل رقم ٤.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧٢٣، والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم اجزاء الذكر.

(٢٠٥)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (١)، سيف بن عميرة (١)، جميل بن دراج (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، القتل (٢)، الصيد (٣)، الطعام (٣)، الموت (١)، التكفير، الكفارة (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في قول الله عز وجل: "فجزاء مثل ما قتل من النعم" قال: في النعامة بدنة، وفي الحمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة (١).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله "أو عدل ذلك صياما" قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكل طعام مسكين يوماً (٢) وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وابن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا، كل مسكين مداً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام (٣).

قلت: لا يخفى ما في هذا الحديث والذي قبله من التنافي في حكم الصوم، ويجيء في المشهورى خبراً آخر بمعنى ذاك، والخلاف واقع بين الأصحاب على نهج هذا الاختلاف، وإن كان المشهور بينهم ما يوافق مدلول الخبر السابق، ويظهر من كلام العامة الاتفاق على ما يوافقه أيضاً فيتجه حمله وما في معناه على التقيّة والمصير إلى العمل بالآخر إلا أن في موافقة الأكثر احتياطاً مرغوباً إليه.

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال: في الأرنب دم شاة (٤)

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٩٤ و ٩٧ و ١٠٠.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٧٢٧، ولا خلاف في لزوم الشاة في قتل الأرنب والثعلب. المدارك.

(٢٠٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، القتل (٢)، الطعام (٢)، الصيد (١)، الصيام، الصوم (١)، التكفير، الكفارة (١)

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً (١)، عن موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم - الحديث.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاء هدياً بالغ الكعبة (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في محرم ذبح طيراً: إن عليه دم شاء يهريقه، فأنت فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن (٣).

وإسناده عن موسى بن القاسم: عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج ح وعن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر (٤).

قلت: ظاهر إسناده هذا الحديث يوهم أن راويه سليمان بن خالد و أن كلا من ابن الحجاج وابن مسكان راوا له عن سليمان والممارسة تدفع هذا التوهم وترشد إلى أن ابن الحجاج وابن خالد رواه معا عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذلك لوجهين: أحدهما أن عادتهم مستمرة على أنهم لا يعيدون كلمة " عن " إذا عطفوا في أثناء السند الا مع إرادة التحويل من طريق إلى آخر وهو موضع كتابة الحاء المعروفة بين المحدثين من العامة بحاء التحويل ولها نفع في دفع مثل هذا الوهم، وعلى هذا يكون الطريق قد انتهى بابن الحجاج، ثم استؤنف طريق بابن مسكان ومآله إلى أن لصفوان طريقين، روى منهما الحديث عن أبي عبد الله

(١) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٠٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٢٨.

(٣) و (٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١١٤ و ١٠٣.

(٢٠٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، عبد الله بن مسكان (١)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (٢)، سليمان بن خالد (٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (٢)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، اللبن، اللبون (١)، التكفير، الكفارة (٢)

(عليه السلام) أحدهما بواسطة واحدة والآخر بواسطتين، ويعضد هذا أن المعهود غالباً من رواية عبد الرحمن بن الحجاج أن تكون عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام)، وما وقع في الكافي من رواية حديث يناسب في المضمون هذا الخبر بإسناد مشهورى الصحة عن صفوان، عن ابن الحجاج، عن سليمان، ورواه أيضاً الشيخ عنه بهذه الصورة في الكتابين وسنورده في المشهورى، فالذى أراه أنه ناش عن توهم والتباس نحو ما قلناه في هذا الخبر، بل لا يبعد أن يكونا مرويين في كتب صفوان بإسناد واحد ثم عرض لهما الفصل بعد الانتزاع منها كما هو معروف من حال أكثر أخبارنا فلا يصلح لمعارضه ما حققناه.

والثاني أنه يأتي بعد ثلاثة أخبار حديث بنحو هذا الإسناد والرواية فيه عن منصور بن حازم، مكان عبد الرحمن بن الحجاج، وفيه تصريح برواية الاثنين له عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث قال: "قالا سأله: "ولولا ذلك لكان الحال فيه أشكل لوقوع عطف ابن مسكان على منصور بن حازم بدون إعادة كلمة " عن " وستره والعجب أن الكليني رواه من طريق فيه ضعف " عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سأله " وفي ذلك دلالة واضحة على سوء التدبر والتسرع إلى الأخذ بالظاهر في إيراد الأخبار وانتزاعها وأما شهادته بصحة ما ذكرناه في الخبر الآخر فينبه.

إذا تقرر هذا فأعلم أن العلامة في جماعة من المتأخرين أوردوا الحديث الذي فيه البحث، عن سليمان بن خالد على مقتضى الوهم والأمر في ذلك عندهم سهل لاكتفائهم في تزكية الراوى بشهادة الواحد وهي حاصلة لسليمان، وأما عند غير المكتفى فالحاجة داعية إلى تحقيق انضمام عبد الرحمن إليه ليكون الاعتماد في صحة الطريق عليه.

وعن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألت أخى عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال (عليه السلام): لكل فرخ تحرك بعير ينحره (٢٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم (١)، سليمان بن خالد (٢)، منصور بن حازم (٢)، علي بن جعفر (١)، الشهادة (١) في المنحر (١).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبة (٢).

وعنه، عن محمد بن الفضل، وصفوان، وغيره، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم وطأ بيض نعام فشدخها، قال: قضى فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان التناج هديا بالغ الكعبة، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه (٣).

وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتنا عن محرم وطأ بيض القطا فشدخه؟ قال:

يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الإبل (٤).

وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفرح لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا فطره لحمام الحرم (٥).

وعنه عن عباس - يعنى ابن عامر -، عن أبان - هو ابن عثمان -، عن الحلبي عبيد الله قال: حرك الغلام مكتلاً - فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام):

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٤٧ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٥٠.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١٥٧، وفيه " يشترى به علفا يطره - الخ."

(٢٠٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، صلح (يوم) الحديبية (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن الفضل (١)، علي بن جعفر (١)، التكفير، الكفارة (١) فقال: جديين أو حملين (١).

وعنه، عن صفوان، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): محرم قتل عظاية قال: كف من طعام (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم قتل زنبورا؟ قال: إن كان خطأ فلا شئ عليه، قلت: بل تعمدا قال: يطعم شيئاً من الطعام (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمره، وتمره خير من جرادة (٤).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله، قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال:

تمره خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله (٥).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه مر على ناس يأكلون جرادا وهو محرمون، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟

فقالوا: إنما هو صيد البحر، فقال لهم: فارمسوه في الماء إذا (٦).

وروى الكليني هذا الحديث (٧) بإسناده مشهورى الصحة وفي متنه زيادة

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٥٦، وفيه "جديان أو حملان."

(٢) و (٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ١٠٧ و ١٨٤ و ١٧٨. (٥) المصدر الباب رقم ١٧٧ وكأن في قوله " وتمره خير من جرادة"

سقطا والصواب " تمره وتمره خير من جرادة " كما في الخبر المتقدم.

(٦) المصدر الباب تحت رقم ١٧٦.

(٧) في الكافي باب فصل ما بين صيد البر والبحر تحت رقم ٦. (٨)

(٢١٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الطعام (٤)، القتل (٧)، الصيد (٢)، التكفير، الكفارة (١)

يقرب كونها سقطت من هذا المتن سهوا إلا أن الصدوق أورد الحديث مرسلا (١) كما رواه الشيخ وهذا صورة ما في الكافي " محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

مر على (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟

فقالوا: إنما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه في الماء إذا.

وإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الجرادة من البحر، وكل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله (٢).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة (٣). وعن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

على المحرم أن يتنكب الجرادة إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس (٤).

. بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجرادة يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون، كيف يصنعون؟ قال يتنكبونه ما استطاعوا، قلت: فإن قتلوا منه شيئا ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم (٥).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده (٦).

(١) في الفقيه تحت رقم ٢٧٣٢.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٢.

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢.

(٦) المصدر الباب تحت رقم ١٨٥.

(٢١١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، علي بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، القتل (٥)، الخوف (١)، الصيد (١)، الحج (١)، التكفير، الكفارة (١)

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحل والحرم جميعا (١).

وبالاسناد عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فلا بأس بصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم" قال: مليحه الذي يأكلون، وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام بيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من الصيد البحر (٢). قال في القاموس: سمك مليح ومملوح ومملح.

وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد (٤) وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد؟ قال: عليه ربع الفداء (٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فإن هو عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة (٥).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٩١.

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨٣. وكأن فيه سقطا ومقتضى الكلام ذكر الآيتين في صيد المحرم آية صيد بره وآية صيد بحره، ثم يقول "فصل ما بينهما".

(٣) و (٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ١٥٩ و ١٦٠ و ٢٠٨.

(٢١٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، علي بن جعفر (٢)، الذبح (١)، القتل (٢)، الصيد (١١)، التكفير، الكفارة (٣) صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة (١).

ورواه أيضا معلقا عن ابن أبي عمير ببقية الطريق. وفي المتن "لم يكن عليه جزاؤه" (٢).

وجمع الشيخ بين هذين الخبرين بحمل الأول على حالة الخطأ والنسيان، والثاني على العمد، وهو حسن.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، وابن أبي عمير، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم معه غلام ليس بمحرم أصاب صيدا ولم يأمره سيده، قال: ليس على سيده شيء (٣).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الاحرام (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه - الحديث، (٥) ولا يخفى حرازة قوله " وهو محرم " وأن إبداله بالمحرم (١) المصدر الباب تحت رقم ٢٠٩.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٧٩.

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٤٦.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٨٦.

(٥) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم ٢٤٧.

(٢١٣)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، النسيان (١)، الأذان (١)، الحج (١)، التكفير، الكفارة (٢)

هو المناسب. وفي الاستبصار (١) قال " المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه " والعجب من هذا الاضطراب مع إثارة تطويل العبارة بغير طائل.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيدا وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه (٢). قلت: ذكر الشيخ أن الوجه في دفع التنافي بين هذين الخبرين حمل الأخير على أن إحرام العبد كان بغير إذن مولاه، ويرد عليه أن إذن المولى شرط في صحة الاحرام فمع عدمها لا يتعد ولا يترتب عليه حكم، وقول السائل " وهو محرم " يدل بمعونه تقريره عليه في الجواب على كونه متحققا واقعا، ويجب بإمكان الحمل على إرادة الخصوص والعموم في الاذن فمتى أذن السيد للعبد في الاحرام بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد وإذا كان العبد مأذونا على العموم بحيث يفعل ما يشاء من غير تعرض في الاذن لخصوص الاحرام لم يكن على السيد شيء، ولا بعد في هذا الحمل فإن في الخبر الأول إشعارا به حيث علق الحكم فيه بالاذن في الاحرام ولما يطلق الاذن، وذلك قرينة إرادة الخصوص.

وربما ينظر في دفع التعارض هنا إلى أن طريق الخبر الثاني لا ينهض لمقاومة الأول باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته، فإن المعهود من رواية سعد عن محمد بن الحسين أن يكون بغير واسطة، ورواية محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران غير معروفة، وفي بعض نسخ التهذيب " سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسن، " وأورده العلامة في المنتهى بهذه الصورة، والغرابة منتفية معه وكذا الصحة، فإن المراد من محمد بن الحسن في مرتبة التوسط بين

(١) باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد تحت رقم ١.

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٤٨.

(٢١٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، ابن أبي نجران (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن الحسين

(٢)، محمد بن الحسن (٤)، الصيد (٢)، الأذان (١)، التكفير، الكفارة (١)

محمد بن الحسين وابن أبي نجران غير ظاهر بخلافه فيما قبل فإنه متعين لأن يراد به محمد بن الحسن الصفار، نظرا إلى روايته عن محمد بن الحسين، إذ هو أحد الرواة المعروفين عنه، وغرابةً توسطه بين سعد وبينه يدفعها أنه يتفق في بعض الطرق مثله، فروى الرجل بالواسطة عن لقيه وأن محذورها هين فإن غاية ما يتصور أن تكون واقعة عن سهو أو تكرار لمحمد بن الحسين غلطا، ثم صحف إليه، وأما محذور الغرابة الأخرى وانتفائها بوجود الواسطة المجهولة على ما اقتضاه بعض النسخ فالاشكال به متجه إلا أن انتهائه إلى الحد الموجب للعلّة نظرا لرجحان عدم الواسطة باتفاق الكتابين فيه وكون محمد بن الحسين في طبقه من يروى عن ابن أبي نجران. ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (١).

ويأسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم، ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا (٢).
محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبه (٣) وكنا محرمين، فمر بنا طائر صاف - قال: حمامة أو شبهها - فاحترقت جناحاه فسقط في النار فماتت فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة فأخبرته وسألته فقال:

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ١٣٢ و ١٣٤، والأول في المصدر "ان اجتمع قوم."

(٣) كذا وفي المصدر والتهديب "لحما ذكيا" ولعله تصحيف للتشابه الخطي.

(٢١٥)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي نجران (٢)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (٤)، محمد بن يعقوب (١)، موسى بن جعفر (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، الأكل (١)، الصيد (٤)، السهو (١)

عليكم فداء واحد دم شاء تشرقون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدًا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاء. قال أبو ولاد: وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفي بعض لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب "فمر بها طير صافا مثل حمامة أو شبهها" وفيه "دم شاء تشرقون فيها."

محمد بن الحسن، يأسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحب إلى وأفضل (٣).

قلت: يأتي في المشهورى حديث يتضمن كون فداء الصيد في العمرة بمكة وفي الحج بمنى، وجمع الشيخ بينه وبين هذا الخبر بأحد وجهين إما حمل هذا على الاجزاء وذاك على الفضل كما وقع التصريح به في قوله: أحب إلى وأفضل وإما تخصيص هذا بغير كفارة الصيد، فيحمل على إرادة ما عداها من كفارات الاحرام ويكون التفصيل مختصا بكفارة الصيد. وكلا الوجهين حسن وقد مضى في كفارة التظليل خبران يفيدان التخيير حيث تضمن أحدهما ذبحها بمنى والآخر بمكة من غير تفصيل في الحج والعمرة ويجيء في باب العمرة المفردة حديث من المشهورى عن معاوية بن عمار يتضمن للتخيير أيضا في كفارتها وأن التعجيل بمكة أفضل، وينبغي إن يعلم أن ما أوردناه من الطريق لهذا

(١) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون تحت رقم ٥.

(٢) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٣٩.

(٣) الاستبصار باب من وجب عليه شئ من الكفارة فى احرام العمرة تحت رقم ٤.

والتهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢١٦.

(٢١٦)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٥)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، منصور بن حازم (١)،

محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٢)، الصيد (٥)، التكفير، الكفارة (٣)

الخبر واقع فى كتابى الشيخ على هذه الصورة ولا ريب أن فيه غلطا. والصواب إما عطف ابن أبى عمير على صفوان أو وجد آخر غير رواية أحدهما عن الآخر لأنها غير معروفة.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال:

سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قرية أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ قال: يشرب من جلودها (١).

صحر: محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن الحميرى، عن محمد بن عيسى، والحسن بن زريف، وعلى بن إسماعيل بن عيسى

كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه،

فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزور؟

فقال: نعم، وفى كتاب على (عليه السلام) لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره، فحدثنى أبى إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه

(٣).

وروى معنى هذا الحديث على أثره مع زيادة فيه من طريق آخر حسن وصورته هكذا "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير،

عن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك، وقال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه (٤)".

وبالاسناد عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يصير

(١) الكافي باب نواذر أبواب الصيد تحت رقم ٩ والمراد بالرجل اما الجواد (عليه السلام) أو الهادى (عليه السلام) وإرادة الرضا (عليه

السلام) فى غاية البعد التعبير عنه بهذا الوجه.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٤١٨.

(٣) و (٤) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه تحت رقم ٧ و ٨.

(٢١٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن على بن

الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، حريز بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبى عمير (٢)، حماد بن

عيسى (١)، محمد بن يحيى (٢)، يعقوب بن شعيب (٢)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن زريف (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد

بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الجهل (٢)، اللبس (٤)، الجواز (١)، الكراهية، المكروه (٢)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما

السلام (١)، الإمام محمد بن على الجواد عليهما السلام (١)، الإمام على بن محمد الهادى عليه السلام (١)، الصيد (١)

الدرهم فى ثوبه؟ قال: نعم ويلبس المنطقة والهميان (١).

وعن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): المرأة

المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب، وقال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى قدر الأنف قدر ما تبصر.

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق.

قال الجوهرى: القفاز - بالضم والتشديد - شئ يعمل لليدين ويحشى بقطن وتكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة فى يديها وهما قفازان.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، وصفوان بن يحيى، وعلى بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج؟ فقال: نعم لا بأس به. تلبس الخلخالين والمسك (٤).

محمد بن على، بطريقه السالف عن زرارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها (٥).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن على بن رثاب، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: من

(١) الكافى باب المحرم يشد على وسطه الهميان تحت رقم ٣.

(٢) المصدر باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلى تحت رقم ١.

(٣) و (٤) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٥١ و ٥٢.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٦٨٨ واشترط ركوبها فى خبر معاوية بن عمار الذى بالرقم ٢٦٢٦ ولفظها " تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة".

(٢١٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، سهل بن زياد (١)، على بن رثاب (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن على (١)، اللبس (٢)، معاوية بن عمار (١)، الجواز (١)

لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا وساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم (١).

وعن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس ريحانا وأنت محرم، ولا شيئا فيه زعفران، ولا تطعم طعاما فيه زعفران (٢).

وبهذا الاسناد، عن صفوان، عن أبى المغرا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغسل يده بالأشنان؟ قال: كان أبى يغسل يده بالحرص الأبيض (٣).

قال فى القاموس: الحرس - بضم وبضميتين -: الأشنان.

محمد بن على، بطريقه عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، وأن كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله ويتوب إليه (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعى، عن محمد بن مسلم، أحدهما (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: " ثم ليقضوا تفثهم " حفوف الرجل من الطيب (٥).

قلت: فى هذا الحديث زيادة إجمال ومعناه مروى بطريق الصدوق عن زرارة، عن حمران - وحاله مجهول - عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: " ثم ليقضوا تفثهم " قال: التفث حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب (٦).

قال الجوهرى: حف رأسه يحف - بالكسر - حفوفا أى بعد عهده

(١) الكافي باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب تحت رقم ١.

(٢) و (٣) الكافي باب الطيب تحت رقم ١٢ و ١٣.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٦٣.

(٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٨.

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٦٦٧.

(٢١٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد

(١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٢)، الجهل (١)، الأكل (١)، النسيان (٢)

بالدهن. فإما أن يحمل ما في الحديث على إرادة الدهن المطيب أو يتجاوز بالحفوف في بعد العهد عن الطيب.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم، قال:

فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك، فقال: استعط به (١).

ويأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب، فقال: لا بأس (٢).

قال الشيخ (٣): الوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة، وأورد الخبر الذي قبله شاهدا على ما قاله. وهو حسن فإن الظاهر

كون الخبر الأخير اختصارا للأول فإن راويهما واحد، وذكر السعوط مغن عن التعرض للعلة فإنه لا يكون إلا لها.

قال الجوهرى: السعوط الدواء يصب في الأنف، وقد أسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه.

ويأسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضره ولا يغسله (٤).

ويأسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه

السلام): الرجل المحرم يريد أن

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ١٠ و ٩ والاستبصار باب الطيب من أبواب ما يجب على المحرم

اجتنابه تحت رقم ٦ و ٥.

(٣) في الاستبصار الباب المذكور.

(٤) التهذيب باب صفة الاحرام رقم ٣٤.

(٢٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، إسماعيل بن جابر (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي

عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، علي بن رثاب (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن

محبوب (١)، جعفر بن بشير (١)، الدواء، التداوى (١)، الشهادة (١)، الطب، الطبابة (١)

ينام، يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله (١). وروى أيضا عن سعد، عن

موسى بن الحسن، والحسن بن علي، عن أحمد ابن هلال، ومحمد بن أبي عمير، وأميه بن علي القيسى، عن علي بن عطية، عن زرارة،

عن أحدهما (عليهما السلام) في المحرم قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام (٢).

وقال بعد إيراده لهذين الخبرين " : إنهما محمولان على حال التضمر بالكشف دفعا للتناهي بينهما وبين ما سلف " وفيه بعد وحيث

إنهما قاصران من جهة السند عن المقامه فالأمر سهل وخصوصا الثاني، فإن الشيخ يروى بطريقه كثيرا وفي عدة مواضع من روايته به عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، وفي بعضها عن أحمد بن هلال، عن أمية بن علي وفي طريق النجاشي إلى أمية موافقة له حيث تضمن الرواية عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن علي وذلك موجب للعللة إن لم يترجح به الضعف. محمد بن علي، بطريقه عن زرارة أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم، فيمنعه عن النوم، أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال نعم (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: المحرم

(١) المصدر باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٤٩ وفي آخره " تغطي وجهها كله عند النوم " وفي الاستبصار أول باب تغطية الرأس بدون الزيادة كما في المتن ولعل الزيادة من النسخ كانت نقلا عن الكافي في الهامش فخلط بالمتن.

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٥٠.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٦٨٧.

(٢٢١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، محمد بن أبي عمير (٢)، أمية بن علي (٣)، أحمد بن هلال (٣)، موسى بن الحسن (٢)، سهل بن زياد (١)، علي بن عطية (١)، الحسن بن علي (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، المنع (١)، الهلال (١)، النوم (٣)

يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه؟ قال: نعم ولا يخمر رأسه، والمرأة عند النوم لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم (١). قلت: العجب من تكرير التقييد بالنوم في تغطية المرأة وجهها وإخلاء الحديث منه رأسا في رواية الشيخ له سابقا مع ظهور كونه حديثا واحدا والاعتماد في الاختصار بحذفه على إشعار السياق به ليس بجيد، فإن التفاوت بينه وبين تأكيد التقييد كثير وتفويت الغرض بهذا القدر غير معقول.

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن - يعني بن الحجاج - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها؟ قال: لا (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال:

لا إلا أن يكون شيئا كبيرا - أو قال ذا علة - (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (٤) معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا - يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٥).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم تكون به شجة أيداويها أو يعصبها بخرقه؟

قال: نعم، وكذلك القرحة تكون في الجسد (٦).

(١) و (٢) الكافي باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا تحت رقم ١ و ٣.

(٣) المصدر باب الظلال للمحرم تحت رقم ٨.

(٤) في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٦٠.

(٥) الكافي باب أن المحرم لا يرتمس في الماء تحت رقم ٧.

(٦) المصدر باب العلاج للمحرم إذا مرض تحت رقم ٧.

(٢٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، علي بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (٢)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، سعيد الأعرج (١)، أحمد بن محمد (٢)، القرع (١)، النوم (٣)، الصيام، الصوم (١)، المرض (١)، النسيان (١) محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم فيفيض الماء على رأسه ولا يدللكه (١).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢).

وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال:

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم (٣). وروى الكليني هذا الحديث (٤) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من حلق رأسه - الحديث. وعن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم (٥).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله،

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٧٧.

(٢) و (٣) المصدر باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٨٥ و ٨٧.

(٤) في الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا تحت رقم ٨.

(٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٥٨.

(٢٢٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الهيثم بن عروة التميمي (١)، زرارة بن أعين (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، سهل بن زياد (١)، علي بن رثاب (٣)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، الأكل (٢)، الغسل (١)، النسيان (٢)، التكفير، الكفارة (٢) وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاء (١).

وروى الصدوق (٢) بطريقه عن زرارة حكم التقليل بغير تعمد من هذا الخبر فقال - بعد أن أورد حديثا يتضمن لزوم الكفارة به " - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أن من فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه."

وروى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه، فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجلك، فإن عليك بدنه وعليك الحج من قابل، وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي

عبد الله (عليه السلام) وهو ينتف شعرة ويضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل عجميا فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما تقول؟ فقال: كنت رجلا أعمل بيدي فاجتمعت لى نفقة فجتت أحج لم أسأل أحدا عن شىء، فأفتونى هؤلاء أن أشق قميصى وأنزعه من قبل رجلى وأن حجى فاسد وأن على بدنه، فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى قال: فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه وليس عليك الحج من قابل، أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء عليه، طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام إبراهيم، واسع بين الصفا والمروة، وقصر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فأغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس (٣).

وهذا الحديث بحسب الظاهر إسناده من الصحيح المشهورى، وعند التحقيق

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٠٠.

(٢) فى الفقيه تحت رقم ٢٦٩٠.

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤٧.

(٢٢٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الشيخ الصدوق (١)، عبد الصمد بن بشير (١)، موسى بن القاسم

(١)، أبو عبد الله (٣)، الحج (٣)، الوسعة (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (٢)، النسيان (٢)، التكفير، الكفارة (٢)

يرى أنه معلل، لأن المعهود من رواية موسى بن القاسم عن أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) الذين لم يتأخروا إلى زمن الرضا (عليه السلام) أن يكون بالواسطة، وعبد الصمد بن بشير منهم وبالجملة فالشكك حاصل فى اتصال الطريق لشيوع التوهم فى مثله وفقد المساعد على نفيه.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نكاحه (١).

وروى الشيخ هذا الخبر (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال له أبو عبد الله (عليه السلام): إن رجلا - الحديث.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد،

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهو محرمان، ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة

الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغ من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت

المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شىء (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب، عن ضريس قال: سألت أبا عبد

الله (عليه السلام) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: يأمرها

(١) الكافى باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق تحت رقم ٢.

(٢) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٤٣.

(٣) الكافى باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه تحت رقم ٧.

(٢٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد

بن محمد بن عيسى (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، أبو عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (٢)،

هشام بن سالم (١)، على بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)،

الزواج، الزوج (٢)، الشهوة، الإشتهاء (١)، التكفير، الكفارة (١)

فتغتسل ثم تحرم فلا شئ عليها (١).

قال الشيخ: هذا الخبر محمول على أنها لم تكن لبت بعد، لأنه متى كان الأمر على ذلك لا يلزمه الكفارة، وما قاله جيد.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس - هو أبو عبد الله البجلي - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يخلى سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا حل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجته وإن شاؤوا لم يزوجه (٢).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي، الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دماً (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة (٥).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد الأشعري القمي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألت عن المحرم يشتري الجوارى ويبيع؟ قال: نعم (٦).

(١) و (٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٦ و ٤٧.

(٣) الكافي باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه تحت رقم ٤.

(٤) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨.

(٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ٢٥ و ٥٢.

(٢٢٤)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أبو عبد الله البجلي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، بريد بن معاوية (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، عيص بن القاسم (١)، علي بن رئاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن قيس (١)، سعد بن سعد (١)، الطواف، الطوف، الطائف (١)، الزيارة (١)، التكفير، الكفارة (٣)

قلت: المعهود المتكرر من رواية أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد أن يكون بواسطة البرقي فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا توهماً ولولا ذلك لكان من الواضح الصحيح وقد اتفق مثل هذه النقيضة في إسناد حديث مضى في كتاب الصلاة في أخبار صلاة العيد وما سوى هذين مما سلف فالرواية فيه بواسطة المذكورة.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في الجدال شاء، وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج (١).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير، يحرم وهو في منزله؟ قل: لا بأس، لا يضره (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين، وفي متن الثاني قال: "وما به بأس، ولا يضره."

وبالاسناد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب من الصيد أصابه محرم وهو

حلال، قال: فليأكل منه الحلال، وليس عليه شئ إنما الفداء على المحرم (٤).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن محبوب، عن شهاب،

(١) الكافي باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدل تحت رقم ٦.

(٢) المصدر باب النهى عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم تحت رقم ٩.

(٣) فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٢، وباب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٧٣.

(٤) الكافي باب النهى عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم تحت رقم ٧.

(٢٢٧)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة العيد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد

الجبار (١)، سليمان بن خالد (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن الحسن (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن

محمد (١)، سعد بن سعد (١)، الجدل (٢)، الصيد (٤)، الضرر (٢)، الصلاة (١)، التكفير، الكفارة (١)

عن ابن بكير، وزرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم؟ قال: يأكل الصيد ويفدى (١).

وروى الشيخ، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا، فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد (٢).

وذكر فى تأويل هذا الحديث وجوها أجودها الحمل على التقيّة والأخبار الواردة بخلافه كثيرة، وسيأتى منها واحد فى الحسان،

والبواقي لا تخلو من ضعف واتفق فى كتابى الشيخ إيراد هذا الخبر بالصورة التى ذكرناها وهى تقتضى صحته والحاجة إلى تأويله،

وقد عده فى الصحيح جماعة من الأصحاب والتحقيق أنه ضعيف، لأن الشيخ أورده فى موضع من التهذيب (٣) بهذه الصورة وفى آخر

"عن النضر بن شعيب "مكان" ابن سويد" وذلك هو الصحيح وإبداله بابن سويد تصحيف لأن رواية محمد بن الحسين، عن النضر

بن شعيب، عن عبد الغفار الجازى موجودة فى طرق متعددة ولأن النجاشى ذكر فى كتابه الطريق إلى عبد الغفار الجازى، وهو مشتمل

على رواية محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عنه. ثم إن حال ابن شعيب مجهول إذ لم يتعرض له الأصحاب فى كتب الرجال.

محمد بن الحسن، بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء

(١) الكافي باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة تحت رقم ٣.

(٢) الاستبصار باب من يضطر إلى أكل الميتة والصيد تحت رقم ٥. والتهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٩٩.

(٣) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٧٨.

(٤) التهذيب الباب تحت رقم ٢٨٠.

(٢٢٨)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الغفار الجازى (١)، ابن أبي عمير (١)، حفص بن البختري (١)، محمد بن الحسين (٣)، النضر بن شعيب

(٣)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، الأكل (٣)، الجهل (١)، الصيد (٤)، الموت (٢)، التقيّة (١)، الحج (١)

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وعلى بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعا عن سليمان بن خالد قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام):

فى الظبي شاة، وفى البقرة، وفى الحمار بدنة، وفى النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته (١).

محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن جميعا، عن صفوان بن

يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المحرم يقتل نعامة، قال: عليه بدنة من الإبل، قلت: يقتل

حمار وحش، قال: عليه بدنة، قلت: فالبقرة، قال: بقرة (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما (٣).
وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث (٥) والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين.

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٩٥.

(٢) والكافي باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ٤ و ١٠.

(٣) الكافي باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض تحت رقم ٥.

(٤) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٤٦ و ٩٦.

(٢٢٩)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (٢)، أبو عبد الله (١)، سليمان بن خالد (٢)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، علي بن رثاب (١)، محمد بن يحيى (١)، يعقوب بن شعيب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الطعام (١)، القتل (٢)، الصيد (١)، التكفير، الكفارة (٢)

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام (١).

وعن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعامه فأكله المحرم، فما على الذي أكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة (٢).

وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما (٣).

وإسناده عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم، فقال: على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء، قلت: وما عليهما؟ فقال: على الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة (٤).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن موسى (عليه السلام) عن محرم قتل زنبورا، فقال: إن كان خطأ

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٥٣.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ١٤٨.

(٣) و (٤) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٧٢ و ٢٧٤ وباب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٤٩.

(٢٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم (٣)، يحيى الأزرق (١)، علي بن رثاب (٢)، الحسن بن محبوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، القتل (١)، الأكل (١)، الصيد (٢)، الطعام (١)، الحج (١)، التكفير، الكفارة (١) فليس عليه شيء قال: قلت: فالعمد؟ قال: يطعم شيئاً من طعام (١).

قلت: في النسخ التي رأيتها للتهذيب " عن صفوان بن يحيى الأزرق " في عدة طرق هذا أحدهما. ولا ريب أنه تصحيف والصواب فيه ما أثبتناه وقد ذكر علي الوجه الصحيح في مواضع آخر.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العزمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في محرمين أصابا صيدا، فقال: علي كل واحد منهما الفداء (٣).

محمد بن علي، بطريقه عن زرارة، وبكبير - والعهد بطريق زرارة قريب، وطريق بكبير من الحسن وهو: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبي عمير، عن بكبير - عن أحدهما (عليهما السلام) في محرمين أصابا صيدا، فقال: علي كل واحد منهما الفداء (٤).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا، فقال: عليهم مكان كل فراخ أكلوه بدنه يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال (٥).

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٠٨.

(٢) الكافي باب ما يجوز على المحرم قتله تحت رقم ١٠.

(٣) المصدر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون تحت رقم ٦.

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٧٣٧ و ٢٧٣٦.

(٢٣١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، صفوان بن يحيى الأزرق (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبان بن تغلب (١)، علي بن رثاب (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (٢)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن علي (١)، الطعام (٢)، القتل (١)، الصيد (١)، الجواز (١)، التكفير، الكفارة (١)

وبطريقه عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الطبي فعليه دم يهريقه، ويتصدق بمثل ثمنه، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه (١).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وإبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابَه على طير فمات، فقال: إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه (٢).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمرا نحره

بمكة قبالة الكعبة (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً (٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه.

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً، وقله الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول: "فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٥٠ وحاصله أن الفداء للأحرام وأنا لقيمة للحرم.

(٢) المصدر تحت رقم ٢٣٥١.

(٣) الكافي باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه تحت رقم ٣.

(٤) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢١٢ وفيه "أصابه محرماً."

(٢٣٢)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، زرارة بن أعين (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سليمان بن خالد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الحج (٣)، الكذب، التكذيب (١)، الصيد (١)، التكفير، الكفارة (١)

واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال: اتق المفخرة وعليك بورع يحجزك عن المعاصي الله فإن الله عز وجل يقول: "ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق" قال أبو عبد الله (عليه السلام): من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة وطفقت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة، قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمرى وبلى لعمرى، قال: ليس هذا من الجدال، إنما الجدال لا والله وبلى والله (١).

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" فقال: إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً، قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟ فقال: أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، "وأما ما شرط لهم فإنه قال:

"فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتقى" قال: يرجع لا ذنب له، قال: قلت: رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله ويلبى، قلت: فمن ابتلى بالجدال؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه (٣) ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان، قال: وسألته عن

(١) و (٢) الكافي باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال تحت رقم ٣ و ١.

(٣) النكس أن يجعل أعلاه أسفله، أو يقلب ظهره بطنه، و "تدرعه" بحذف إحدى التاءين أي تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب.

(٢٣٣)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، الحج (٦)، الجدل (٣)، اللبس (١)

المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس بذلك إن كانت طاهرة (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثة إن شاء، يتقى بها البرد والحر (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه، قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال: نعم وإن احتلم فيها (٣).

وعنه عن، أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج، ما عليه؟ قال: لكل صنف منها فداء (٤).

وعنه، عن أبي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أحرم وعليه قميص، قال: ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله (٥).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك، وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك (٦).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي قال: سأله رجل - وأنا حاضر - عن الثوب

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه تحت رقم ٩ و ١٠ و ٢٠.

(٤) المصدر باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب تحت رقم ٢.

(٥) و (٦) المصدر باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه تحت رقم ١ و ٣.

(٢٣٤)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٣)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، اللبس (١)، الكراهية، المكروه (١)

يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل، ألبسه وأنا محرم؟ فقال: نعم، ليس بالعصفر من الطيب ولكني أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس (١).

قال في القاموس: الشهرة - بالضم - ظهور الشيء في شئعه وشهره كمنعه.

وبالاسناد عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: تلبس المرأة المحرمة الحلبي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة (٢).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن متيل: عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تلبس الحلبي؟ قال: تلبس المسك والخلخالين (٣).

وبالاسناد، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل عن الرجل المحرم تكون به القرحة، يربطها أو يعصبها بخرقه؟ قال: نعم (٤).

وعن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم.

وعن أبيه، ومحمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن

الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال: المحرمة لا تنتقب، لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه (٥).
 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مر أبو
 جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: أحرمتي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير
 لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطي عينيها، قال: قلت:

يبلغ فمها؟ قال: نعم. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٦٠٩ و ٢٦٣٢.

(٣) و (٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٦٣٧ و ٢٦٤٣ و ٢٦٢٧.

(٢٣٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)،
 محمد بن علي ماجيلويه (١)، عبد الله بن ميمون (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)،
 الحسن بن ميثل (١)، يعقوب بن شعيب (٢)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن
 (١)، جعفر بن بشير (١)، الصدق (١)، الغسل (١)، اللبس (١)، المنع (١)

المصبغات إلا صبغا لا يردع (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن " قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) وهو أنسب.
 قال في القاموس: ثوب مردع كمعظم: فيه أثر طيب.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: المحرمة لا تنتقب لأن إحرام
 المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على
 زاملته؟ قال:

لا بأس به (٤).

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم، فقال: أضح لمن أحرمت له، قلت: إنني
 محرور وإن الحر يشتد علي؟ فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين (٥).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار،
 عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك
 من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي تحت رقم ٣.

(٢) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٥٣ وفيه " ولا الثياب المصبوغات."

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي تحت رقم ٧.

(٤) الكافي باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا تحت رقم ٣.

(٥) المصدر باب الظلال للمحرم تحت رقم ٢.

(٢٣٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، عبد الله بن ميمون (١)، معاوية بن
 عمار (١)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب

(١)، اللبس (٢)، النسيان (١)، الجواز (٢)

للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح المنتنة (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله. وقال: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على أنفه (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم (٤).

وبالاسناد عن محاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة (٥).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب (٦).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الكحل للمحرم قال: أما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض (٧).

وعن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع، وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا (٨).

(١) و (٢) المصدر باب الطيب للمحرم تحت رقم ١ و ٤.

(٣) و (٤) المصدر باب تحت رقم ٥ و ١٤ وكلها من نبات البادية.

(٥) و (٦) و (٧) المصدر باب ما يكره من الزينة للمحرم تحت رقم ١ و ٢ و ٣.

(٨) المصدر الباب تحت رقم ٥.

(٢٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٦)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (١)، حماد بن عيسى (١)، الكراهية، المكروه (١)

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل ضرير - وأنا حاضر - فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ فقال: لا، ولم تكتحل؟ فقال: إني ضرير البصر فإذا أنا اکتحل نفعني وإذا لم أكتحل ضرني قال: فأكتحل، قال: فأني أجعل مع الكحل غيره، قال: ما هو؟ قال: آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفاي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني، قال: فاصنعه (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن المحرم يعصر الدم ويبرط على القرحة؟ قال:

لا بأس (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم (٣).

وبالاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده

(٤).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في محرم قتل قمله؟ قال: لا شئ عليه في القمل، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها (٥).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد (٦).

(١) و (٢) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض تحت رقم ٣ و ٥.

(٣) و (٤) المصدر باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا تحت رقم ١ و ٩.

(٥) المصدر باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه تحت رقم ٢.

(٦) المصدر باب ما يجوز للمحرم قتله تحت رقم ٨.

(٢٣٨)

صفحهمفاتيح البحث: يحيى الكاهلي (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٣)، حماد بن عيسى (١)، علي بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (١)، القتل (٢)، الطعام (١)، القرع (١)، المرض (١)، الجواز (١)، الدب، الدواب (١)

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال:

المحرم لا يتزوج فإن فعل فنكاحه باطل (١).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعا، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شئ وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأى الحجين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين (٣) عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي المتن هذا اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله "أجبني في الوجهين" ففي التهذيب "عن الوجهين" وقوله "وعليهما بدنة بدنة" فليس فيه تكرير البدنة، ومنها قوله "نسكهما" ففيه مناسكهما.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يقع على أهله، قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شئ وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما

(١) المصدر باب المحرم يتزوج أو يزوج تحت رقم ٤.

(٢) المصدر باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه تحت رقم ١ (٣) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٥ و ٤٨.

(٢٣٩)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٣)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٣)، الزوج، الزواج (٢)، التكفير، الكفارة (١)

حتى يبلغ الهدى محله (١) وروى الشيخ صدر هذا الحديث (٢) إلى قوله "قال: وسألته" معلقا عن محمد ابن يعقوب بالطريق.

وعنه، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى فلا شئ عليه، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل؟ قال: عليه بدنة (٣).

وروى الشيخ شطر هذا الخبر (٤) إلى قوله " ولكن " بنحو الذى قبله.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: فيمسها وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاء، قلت: قبل، قال: هذا أشد، ينحر بدنة (٥).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع أبي سيار قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): يا سيار إن حال المحرم ضيقه، فمن قبل امرأته على

(١) الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه تحت رقم ٣.

(٢) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١١.

(٣) الكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ١.

(٤) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٣٠.

(٥) الكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ٢.

(٢٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (١)، الشهوة، الإشتهاء (٢)، التكفير، الكفارة (٢)

غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاء، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه، ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاء، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه (١).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق. وفي المتن اختلاف فى عدة ألفاظ حيث قال " : إن حال المحرم ضيقه، إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاء، إن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم - إلى أن قال: وإن مس امرأته أو لازمها - الحديث " (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتنق ولا يعد وليس عليه شئ (٣).

وبالاسناد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شئ عليه، وسألت عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه، وإن كان جاهلا فليس عليه شئ، قال: وسألت عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء، ولم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث (٥) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، لكنه

(١) الكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ٤.

(٢) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٣٤.

(٣) كذا مقطوعا في النسخ وفي الكافي باب المحرم يقبل امرأته تحت رقم ٨ (٤) الكافي باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه تحت رقم ٣.

(٥) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٧ و ٢٢. (٢٤١)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الحج (١)، الشهوة، الإشتهاء (٦)، التكفير، الكفارة (٢)

أورده حديثين أحدهما مقصور على المسألة الأولى وفي متنه " فلا بأس عليه " وفي إسناده سهو بإسقاط الرواية عن ابن أبي عمير وصورة إيراد الآخر بعد ذكر الاسناد على وجهه " قال: سألت يا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته - إلى آخر الحديث "

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها، قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر (١).

ورواه الشيخ معلقا (٢)، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سألت عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع: اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها ما عليه؟ قال - الحديث " وطريقه في الفهرست إلى الحسن بن علي بن يقطين فيه ضعف.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى. وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " قال: حشرت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في عمره الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم (٣). وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " قال: حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليلوهم الله به (٤).

(١) الكافي آخر باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه.

(٢) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٤٤.

(٣) و (٤) الكافي باب نواته قبل باب دخول الحرم تحت رقم ١ و ٢ والآية في المائدة بالرقم ٩٥.

(٢٤٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٤)، حماد بن عيسى (١)، علي بن يقطين (١)، الحسن بن علي (١)، الصيد (٢)، السهو (١)، الحج (١)

وعنه، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عز ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء (١).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق. وأورده في موضعين من التهذيب (٢) وأحدهما خال من قوله " فقتل " ولا ريب أنه سهو وقد مضى في المشهورى إيراده أيضا بروايته على الوجه المطابق لما في الكافي.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحوش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيا كله؟ قال: لا (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين (٤).
وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه (هو) الفداء (٥)

(١) الكافي باب النهي عن الصيد أول أبواب الصيد تحت رقم ٢.

(٢) باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٣١ وباب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٠.

(٣) الكافي باب النهي عن لصيد تحت رقم ٨.

(٤) لم أجده في الكافي في مظانه مهما تصفحت أوراقه، نعم رواه التهذيب في باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣٠ عن الكليني وفي باب زيادات فقه الحج بإسناده عن ابن أبي عمير، ونقله الوافي أيضا عن الكليني برمز "كا".

(٥) الكافي باب النهي عن الصيد تحت رقم ٦.

(٢٤٣)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، حرير بن عبد الله (١)، ابن أبي عمير (٤)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حفص بن البختری (١)، حماد بن عيسى (٢)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، القتل (٢)، الأكل (٢)، الصيد (٦)، السهو (١)، الحج (٢)، التكفير، الكفارة (١)

و روى الشيخ هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما وطئته أو وطئته بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه، وقال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع، عن عبد الله (عليه السلام) قال: اليربوع والقنفذ والضب إذا أماته المحرم فيه جدي والجدى خير منه، وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها (٣).
وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاء، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطأ البيض فعليه درهم (٤).
وروى الشيخ هذا الحديث (٥) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وروى الذي قبله (٦) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب ببقية السند. وفي المتن "قال في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي" وفيه "وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد."

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار،

(١) تقدم الأول وأما الثاني ففي التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣١.

(٢) الكافي باب النهي عن الصيد تحت رقم ١٠.

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله تحت رقم ٧.

(٤) المصدر باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير تحت رقم ١ (٥) في الاستبصار باب من قتل حمامة أو فرخها تحت رقم ٢ بإسناده عن علي بن إبراهيم وهكذا في باب الكفارة عن خطأ المحرم في التهذيب تحت رقم ١١٠.

(٦) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٠٥.

(٢٤٤)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (٣)، معاوية بن عمار (٢)، حرير بن عبد الله (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو

عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، سهل بن زياد (١)، على بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، القتل (٣)، الجهل (١)، الصيد (٤)، الجواز (١)، التكفير، الكفارة (٣)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء، قلت: لا بل متعمدا؟ قال: يطعم شيئا من طعام، قلت: إنه أرادني، قال: كل شيء أرادك فاقتله (١).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: اعلم أن ما وطئت من الدبا أو وطئته بغيرك فعليك فداؤه (٣).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل (٤).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: "ذوا عدل منكم؟" قال: العدل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والامام من بعده، ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب (٥).

وروى حديثا آخر (٦) بمعنى هذا وإسناده من الموثق وصورته هكذا:

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله تحت رقم ٥.

(٢) و (٣) و (٤) المصدر باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك تحت رقم ٧ و ٥ و ٢.

(٥) الكافي باب نوادره قبل دخول حرمة تحت رقم ٣، والمراد بالكتاب كتاب الوحي يعني أنهم أخطأوا في الكتابة والصواب "ذو عدل" والمراد به الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البدل. هذا قول الفيض - رحمه الله - في الوافي. وقيل: المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام وفي صحاح الجوهري: والكاتب يجيء بمعنى العالم.

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٥.

(٢٤٥)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، إبراهيم بن عمر اليماني (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، القتل (٤)، الطعام (٢)، الجواز (١)، الصيد (١)

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: "يحكم به ذوا عدل منكم" قال: العدل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والامام من بعده، ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبه، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة. فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألتني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (٥).

(١) الكافي باب المحرم يصيب الصيد في الحرم تحت رقم ١.

(٢) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٠٢.

(٣) الكافي باب المحرم يصيب الصيد في الحرم تحت رقم ٤.

(٤) و (٥) المصدر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون تحت رقم ١ و ٢.

(٢٤٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٤)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، القتل (١)، الصيد (٦)، التكفير، الكفارة (١)

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟

قال: يأكل من الصيد، أليس هو بالخيار أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال:

أنما عليه الفداء فليأكل وليفده (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده. وفي متنه " يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله. "؟

وعنه، عن أبي، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه (٤).

وروى الشيخ أيضا بإسناده (٥) عن محمد بن يعقوب بالطريق. وذكر ان المراد منه شراء الفداء من حيث يصيب الصيد لا ذبحه فإن محله مكة أو منى، وأن ذلك على وجه الأفضلية، لورود بعض الأخبار الضعيفة بالتخير بينه وبين التأخير إلى أن يقدم فيشتره. وما قاله متجه.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الكافي الباب الأول من أبواب الصيد تحت رقم ٥.

(٢) المصدر باب المحرم يضطر إلى الصيد تحت رقم ١.

(٣) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٩٦.

(٤) الكافي باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه تحت رقم ١ (٥) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢١٤.

(٢٤٧)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٤)، الفضل بن شاذان (١)،

محمد بن إسماعيل (١)، مسمع بن عبد الملك (١)، سهل بن زياد (١)، علي بن رئاب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الأكل (٥)، الصيد (٧)، التكفير، الكفارة (٢)

في المحرم يصيد الصيد، قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب (١).

وهذا الخبر أيضا رواه الشيخ (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفي بعض نسخ الكافي " في المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب."

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى: "ومن عاد فينتقم الله منه" (٣).

وعنه، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت فائق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة، فإنها توهى السقاء وتحرق على أهل البيت (٤)، وأما العقرب فإن نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مد يده إلى الحجر فلسعه عقرب فقال: "لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا" والحيه إذا أرادتك فأقتلها فإن لم تردك فلا تردها (٥)، والأسود الغدر فأقتله على كل حال، وارم الغراب رميا، والحدأة عن ظهر بعيرك (٦). قال في القاموس: الأسود الحيه العظيمة، وقال: غدر الليل - كفرح -:

(١) الكافي باب المحرم يصيد الصيد مرارا تحت رقم ١.

(٢) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٠٨.

(٣) الكافي باب المحرم يصيب الصيد مرارا تحت رقم ٢ والآية في المائة ٩٦.

(٤) الضمير في قوله " فإنها " راجع إلى الفأرة، وقوله " وتحرق " في التهذيب " تضرم " وبالنسبة إلى " توهى " يناسب تحرق " بالمعجم، والوهى: الشق في الشئ يقال: وهى - كوعى - أى تحرق وانشق واسترخى رباطه كما في القاموس.

(٥) كذا، وفي المصدر هنا زيادة وهى " والكلب العقور والسيح إذا أراذك فاقتلها " ولعلها سقطت من النسخة التي نقل عنها المؤلف.

(٦) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله تحت رقم ٢ وفيه " على ظهر بعيرك."

(٢٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصيد (٣)، الفأرة، الجرذ (١)، الدب، الدواب (١)، التكفير، الكفارة (٤)، القتل (١)، الجواز (١)

باب قطع التلبية وما ينبغى فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام

أظلم فهي غدره - كفرحه - فكانه استعير منه الغدر لشديد السواد من الحيه.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقتل في الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حيه سوء والعقرب والفأرة وهى الفويسقة، ويرجم الغراب والحدأة رجما فإن عرض لك اللصوص امتنعت منهم (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم (٢).

قلت: في توسط بن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى غرابه وقد أتفق مثله في غير هذا السند بندور ونهنا عليه فيما سلف والاعتبار يقضى بكونه من طغيان القلم ولعله من سهو الناسخين والأمر فيه على كل حال هين.

باب قطع التلبية وما ينبغي فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراس مكة عقبه ذى طوى، قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب (٤). وبقية الاسناد فى

(١) الكافي الباب تحت رقم ٣.

(٢) الكافي باب المحرم يذبح ويحتش لدابته تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب قطع تلبية المتمتع تحت رقم ٤، وعراش جمع أعرش - بالضم - والمراد بيوتها وقال الفيض - رحمه الله -: ربما يخص بيوتها القديمة، ويفتح أيضا.

(٤) فى الاستبصار باب المتمتع متى يقطع التلبية تحت رقم ٤. وفى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١١٨.

(٢٤٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، ابن أبي عمير (٢)، حماد بن عيسى

(٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، مسجد الحرام (١)، الذبح (٢)، القتل (١)، السهو (١)

الكتابين على خلاف ما فى نسخ الكافي التى رأيتها، فإن فى الاستبصار: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام). وفى التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن محمد بن

أحمد بن محمد بن أبي بصير. ولا ريب فى كون هذا غلطا لأن الكلينى لا يروى عن أحمد بن محمد بدون العدة أو محمد بن يحيى،

ويبقى الاشكال فى وجه الاختلاف بين الكافي والاستبصار وهو محتمل لأمرين، أحدهما أن يكون الرواية عن ابن أبي نصر سقطت

من النسخ المتأخرة للكافي لنوع من التوهم وقد أتفق مثله فى بعض الطرق باعتبار تكرار أحمد بن محمد فيه، فينكره غير الممارس

ويظنه غلطا فيسقطه، والثانى أن يكون ما فى الاستبصار منتزعا من التهذيب بعد أن وقع فيه الغلط، واستدرك الشيخ زيادة العدة نظرا

إلى أنه المعهود من رواية الكلينى فى مثله، ولم يتم ذلك فى التهذيب لظهور نسخه ولكون إثبات أحمد بن محمد فيه واقعا عن سهو

بدلا من محمد بن يحيى ثم سرى إلى الاستبصار بزيادة العدة وعلى هذا يتجه أيضا أن يكون ذكر ابن أبي نصر زيادة من الشيخ لدفع

توهم التكرار فى أحمد بن محمد ويرجح هذا الاحتمال كثرة وقوع الخلل فى انتزاع الشيخ. ويساعد الأول أن البناء على ظاهر ما فى

الكافي يقتضى كون راوى الحديث عن الرضا (عليه السلام) أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، وفيه بعد. وحيث أن الصحة متحققة على كل

حال فالخطب فى هذا الالتباس سهل، ويقرب أن يكون الترجيح لما فى الكافي وإن بعدت رواية ابن عيسى عن الرضا (عليه السلام)

بعدم شيوعها لأنه معدود فى أصحابه ولا مانع من روايته عنه.

ثم أن فى نسخ كتابى الشيخ "عراش مكة" وفى بعض نسخ الكافي عقيب ذى طوى "والذى رأيتها فى كلام أهل اللغة عرش مكة

وعروشها بيوتها، وسميت عروشها لأنها كانت عيدانا تنصب ويظل عليها، وقال الجوهري: العريش خيمة من خشب وتمام الجمع

عرش، ومنه قيل لبيوت مكة: العرش لأنها عيدان تنصب ويظل

(٢٥٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٣)، مدينة مكة المكرمة (٣)، أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر (١)، ابن

أبي نصر (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٨)، السهو (١)

عليها، ومن قال: عروش فواحدها عرش، مثل فلس وفلوس، ومنه الحديث أن ابن عمر كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عروش مكة، وفى

القاموس: العرش بالضم مكة أو بيوتها القديمة وتفتح أو بالفتح مكة وبالضم بيوتها كالعروش، ثم ذكر أنه يجمع على عرشه وأعراش.

وفى نهاية ابن الأثير: طوى بضم الطاء وفتح الواو المخففة:

موضع عند باب مكة.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان - يعنى ابن أبي نجران - عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفه (١). وتقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم.

قلت: يقوى عندي أن يكون راوى هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان فإن المتكرر في الطرق إنما هو رواية عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان وقد أسلفنا في مواضع من الكتاب أن السهو بإبدال ابن سنان بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ بكثرة ويتفق في بعضها انكشاف الحال بتكرير الايراد للحديث فيذكر على الوجه الصحيح في موضع وبخلافه في آخر ولم أظفر بهذا الحديث بعد إكثار التصفح إلا في موضع واحد من التهذيب والنسخ التي تحضرني له متفقه في إثباته

(١) التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ١٣ والظاهر كون الخبر إلى قوله "يوم عرفه" والبقية كلام الشيخ حيث قال بعده "وقد بينا ذلك في أول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للإعادة في ذلك" وقال في صفة الاحرام: "وأما المعتمر عمره مفردة فإنه يقطع التلبية عند الحرم، وقد روى أنه يقطع التلبية عند ذي طوى، وروى أيضا حين ينظر إلى الكعبة، وروى أيضا عند عقبه المدنيين، والوجه في هذه الأخبار ما سنشرحه من بعد أن شاء الله تعالى بعد إيرادنا لرواياتها بمن الله وقوته ثم قال: روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من دخل مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين يضع الإبل أخفافها في الحرم." (٢٥١)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٥)، ابن الأثير (١)، يوم عرفه (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، عبد الله بن سنان (١)، موسى بن القاسم (٢)، محمد بن الحسن (١)، عبد الرحمان (١)، الحج (٢)، السهو (١)، محمد بن عمر بن يزيد (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن عذافر (١)

ابن مسكان، ولكن العلامة أورده في المنتهى عن عبد الله بن سنان برواية الشيخ في الصحيح وهو محتمل لاستدراك إصلاح الشيخ له في بعض النسخ، ولأن يكون الغلط متجددا من النسخ.

وإسناده عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان - وهو ابن عثمان - عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل بيوت مكة لا بيوت الأبطح (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد. ح وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه. ح وعن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد - وفي هذين الطريقتين مجاهيل والصحيح هو الأول - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة (٢).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إirاده لهذا الخبر: "وروى أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام، وروى أنه يقطع إذا دخل أول الحرم، وفي رواية الفضيل، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال: بحيال العقبة عقبه المدنيين، قلت: أين عقبه المدنيين؟ قال: بحيال القصارين. وروى يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمره مفردة فقال:

إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية" وأورد خبراً آخر عن مرزم وسيأتي في الحسان وقال بعده: "وروى أنه يقطع التلبية" إذا نظر إلى بيوت مكة. ثم قال: إن هذه

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٤.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٥٢.

(٢٥٢)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (٤)، الحسين بن عمر بن يزيد (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن عبد الحميد (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، يونس بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، مسجد الحرام (١)، محمد بن عمر (١)، الحج (١)

الأخبار كلها صحيحة ليست بمختلفة، والمعتمر عمره مفردة في ذلك بالخيار يقطع التلبية في أي موضع من هذه شاء وهو موسع عليه" (١).

وقال الشيخ في التهذيب (٢) بعد أن أورد جملة من هذه الروايات وغيرها:

"إن حديث عمر بن يزيد بمن خرج من مكة للعمرة، ورواية الفضيل مخصوصة بمن جاء إلى مكة من طريق المدينة، والرواية المتضمنة للقطع عند ذى طوى لمن جاء على طريق العراق، ثم قال: وليس بين هذه الأخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس، وحمل ذلك على التخير."

وذكر في الاستبصار (٣) نحو هذا وقال: "إنه الوجه في الجمع بين الأخبار، وزاد حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجواز والبواقي مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب، ثم قال: وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه - رحمه الله - حين روى هذه الروايات حملها على التخير حين ظن أنها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً."

ولا ريب أن كلام الصدوق في هذا المقام أحسن وأوجه إلا في حديث عمر ابن يزيد فإنه ظاهر في الاختصاص بالمعتمر من مكة وسيجيء في الحسان خبر آخر عن معاوية بن عمار مصرح بالخصوصية فيه وأنه يتأخر بالقطع إلى أن ينظر إلى المسجد.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحج - وساق الحديث، وقد مر في أخبار الاحرام إلى أن قال: - فلما

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٥٣ إلى ٢٩٥٨.

(٢) في آخر باب صفة الاحرام.

(٣) آخر باب المتمتع متى يقطع التلبية.

(٢٥٣)

صفحه مفاتيح البحث: دولة العراق (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١)، الظن (١)، السجود (١)

دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذى طوى، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أتى الحجر فاستلمه - الحديث (١) وسيأتي تتمته في الطواف

ومضى أيضا في باب أنواع الحج في خبر معاوية بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه دخل من أعلى مكة من عقبه المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذى طوى.

صحرو: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (٢).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضر ك أى ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس (٣).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل، أيجزىه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزىه لأنه إنما دخل بوضوء (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله (٥) معلقين عن محمد بن يعقوب

(١) الكافي باب حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت رقم ٧.

(٢) المصدر باب قطع تلبية الحاج تحت رقم ١.

(٣) المصدر باب دخول الحرم تحت رقم ٥.

(٤) المصدر باب دخول مكة تحت رقم ٨.

(٥) في التهذيب باب دخول مكة تحت رقم ٢ و ٩.

(٢٥٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، النبي إبراهيم (ع) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (٨)، يوم عرفة (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (٢)، بنو شيبه (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٥)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، السجود (١)، الغسل (٢)، الصلاة (١)، الوضوء (١) بالاسنادين.

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عز وجل بما استطعت (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٣) وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، وكان علي بن الحسين

عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله (عليه السلام):

فإذا قطعت التلبية فليكن بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم (٥).

وروى الصدوق هذا الحديث (٦) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم

(١) و (٢) الكافي باب قطع تلبية المتمتع تحت رقم ١ و ٣.

(٣) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١١٥.

(٤) الكافي باب قطع تلبية الحاج تحت رقم ٢.

(٥) المصدر باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل تحت رقم ١.

(٦) في الفقيه تحت رقم ٢٩٥٧ والخبر محمول على من أحرم من المواقيت الخمسة لعمرة التمتع أو من دويره الأهل غير خارج الحرم من التنعيم والحديبية والجعرانة.

(٢٥٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

(١)، مدينة مكة المكرمة (٥)، يوم عرفه (٢)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، علي بن إبراهيم (٣)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن

يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٤)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب

(١)، الثناء (١)، الحج (١)

عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرزم.

وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية

حتى ينظر إلى المسجد (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انتهت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل

حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة (٢).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة

(٣).

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله (٤) معلقين عن محمد بن يعقوب بسنديهما.

وعن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من دخلها بسكينه غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخلها

بسكينه؟ قال: تدخل غير متكبر ولا متجبر (٥).

وعن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه (٦).

قال الكليني: سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقريب الحجر.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان

(١) الكافي باب قطع تلبية المحرم تحت رقم ٣.

(٢) و (٣) الكافي باب دخول مكة تحت رقم ٤ و.

(٤) في التهذيب باب دخول مكة تحت رقم ٧ و ٣.

(٥) الكافي باب دخول مكة تحت رقم ٩، وفسر التكبر في بعض الاخبار بانكار الحق والطعن على أهله.

(٦) الكافي باب دخول الحرم تحت رقم ٤.

(٢٥٦)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٥)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٤)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى

(١)، ابن أبي عمير (٤)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)،

الإستحباب (١)، السجود (١)

جميعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، وقال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة لا تدخله بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين." فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: "اللهم أنى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى وأن تجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم إنى أشهد أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين، اللهم إنى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرتك، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك (" ١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستلمه بيدك فأشر إليه وقل "اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته ليشهد لى بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبوت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله " فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل "اللهم إليك بسطت يدي

(١) الكافى باب دخول المسجد الحرام تحت رقم ١.

(٢٥٧)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبي عمير (٣)، محمد بن إسماعيل (١)، الحجر الأسود (١)، مسجد الحرام (٢)، الخوف (١)، السجود (٢)، الشراكة، المشاركة (١)، الشهادة (١)

وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى (١) واغفر لى وارحمنى، اللهم أنى أعود بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي فى الدنيا والآخرة (" ٢) وروى الشيخ هذين الحديثين بأسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين (٣). وفى جملة من ألفاظ المتين اختلاف يعجب من مثله ذوو البصائر فإن الاختلاف الذى يقع ويكثر فى متون الأخبار الواردة بمجرد الأحكام ربما كان العذر فيه تسويغ الرواية بالمعنى وعدم انتهاء الاختلاف إلى الحد الذى يحصل به الاضطراب فيه، وأما ما يتضمن نقل الدعوات والأذكار المأثورة فأى عذر للتسامح فيه والتقصير فى ضبطه والحال أن الامتحان شاهد بأن الصنع فى الكل على منهاج واحد، وفى نسخ التهذيب التى رأيتها: "اللهم إنى أشهدك أن هذا بيتك " وفيها "اللهم إن العبد عبدك إلى إن قال: - أسألك مسألة الفقير إليك. " وفى الحديث الثانى "لتشهد على بالموافاة (" ٤) وهو غلط ظاهر، وفى أكثر النسخ "اللهم تصديق بكتابك " وأما قوله "فاقبل سبحتى " فهو بهذه الصورة فى نسخ التهذيب، وبعض النسخ للكافى وفى أكثرها "سيحتى " والشايح فى كتابه اللفظة الأولى أن يضبط بالسين المضمومة والباء الموحدة وأرى أنه تصحيف كالصورة الأخرى وإن كان أقرب منها إلى الصحة حيث يوجد فى كلام بعض أهل اللغة أن من معانى السيحة الدعاء، والأظهر كونها مفتوحة السين وبعدها ياء مثناة من تحت، مصدر لحقته التاء لبناء المرة. قال فى القاموس: السياحة - بالكسر - والسيوح والسيحان والسيح الذهاب فى الأرض للعبادة ومنه المسيح بن مريم، قال: وذكرت فى اشتقاق

(١) فى بعض النسخ "سيحتى".

(٢) الكافى باب الدعاء عند استقبال الحجر تحت رقم ١.

(٣) فى التهذيب باب دخول الحرم تحت رقم ١١ وباب الطواف تحت رقم ١.

(٤) فى المصدر المطبوع الحروفى " لتشهد لى بالموافاءة."

(٢٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن يعقوب (١)، الشهادة (٣)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)

خمسین قولاً فى شرحى لصحيح البخارى وشرحى لمشارك الأنوار (١).

واعلم أنه يستفاد من قوله فى الخبر الثانى " فاستلمه بيدك " أن الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعة من أهل اللغة، قال الجوهرى: استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد، ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام بالكسر وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهزمه، وفى القاموس: استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد كاستلامه، وقال ابن الأثير: فى حديث الطواف أنه أتى الحجر فاستلمه، هو افتعل من السلام أى التحية وقيل هو أفتعل من السلام وهى الحجارة، واحدها سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله. وحكى العلامة فى المنتهى عن المرتضى - رضى الله عنه - أنه قال: الاستلام غير مهموز: افتعال من السلام وهى الحجارة فإذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل:

استلم أى مس السلام بيده، ثم قال العلامة: وقد قيل: إنه مأخوذ من السلام أى أنه يحيى نفسه عن الحجر إذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال: استخدم إذا لم يكن له خادم وإنما خدم نفسه، قال: وحكى تغلب الهمزة وجعله وجهاً ثانياً لترك الهمزة وفسره بأنه اتخذ جنة وسلاحاً من اللامة وهى الدرع وهو حسن. وقد حكى عن ابن الأعرابى أيضاً.

وذكر الشهيد فى الدروس وبعض المتأخرين عنه أنه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن أجمع فإن تعذر فباليد. ولا نعرف له وجهاً إلا ما سيأتى فى بعض أخبار الطواف من أن استلام الركن أن يلصق البطن به وهو فى خبر من مشهورى الصحيح ولا دلالة فيه على أن استلام الحجر بذلك المعنى ومع هذا فليس فيه تعرض لغير البطن.

(١) ليس فى القاموس المطبوع " شرحى لمشارك الأنوار."

(٢٥٩)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب صحيح البخارى (١)، ابن الأثير (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الإستحباب (١)، الشهادة (١)

باب الطواف والسعى

"باب الطواف والسعى" صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد أوردناه فيما سلف قال: فطاف - يعنى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم عاد إلى الحجر فاستلمه - وقد كان استلمه فى أول طوافه - ثم قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدء بما بدء الله به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فأنزل الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى. فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقراء سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه (... ١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يريد الحج - وساق الحديث كما أوردناه فيما مضى إلى أن قال: - فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ودخل زمزم فشرب منها، ثم قال:

"اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم" فجعل يقول ذلك وهو مستقل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، ثم قال: أبدء بما بدء الله به، ثم صعد الصفا (١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٤.

(٢٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، النبي إبراهيم (ع) (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، الركن اليماني (١)، سورة البقرة (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٥)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الركوع، الركعة (٢)، الصلاة (١) فقام عليها مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة؟ قال: هو من السنة فإن لم يقدر فإله أولى بالعدر (٢). وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له أبو بصير: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له وأنا لا يفرجون لي (٣). وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): أستمم اليماني والشامي والغربي؟ قال: نعم (٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض (٥).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلية ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر؟ قال: لا تغرروا بها، قلت: فموضوع عنها؟ قال: كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحد، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا.

وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة؟ فقال: إني لأكره ذلك لها، وأما أن تحمل فتستلم الحجر

(١) الكافي باب حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت رقم ٧.

(٢) و (٣) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٩ و ١٠.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٥.

(٥) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٧. وفيه بدون الباء في "بمفروض."

(٢٦١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مدينة مكة المكرمة (١)، أبو بصير (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (٣)، الحسين بن سعيد (١)، سورة البقرة (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، الحج (٣)، المرض (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)

كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية (١).

قوله في هذا الحديث " فلا " بعد قوله " وحرصوا " يقرب أن يكون تصحيف " قال " لما فيه من الحزازة، وعدم الحاجة إليه مع مناسبة إعادة كلمة " قال " في نظائره. والنسخ التي تحضرني للتهذيب متفقة على إثباته بالصورة التي أردناها ومثله كثير.

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال: " اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادء عني شر فسقته الجن والأنس، وشر فسقته العرب والعجم " (٢).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في النسخ التي رأيتها للتهذيب وأورده العلامة في المنتهى موافقا لها أيضا، وروى الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن عاصم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: " اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار وعافني - إلى آخر الدعاء الذي رواه الشيخ " (٣).

ويشبه أن يكون تسمية راوي الحديث في أحد الكتابين تصحيفا لما في الآخر وعمر بن عاصم مجهول وربما يرجح كون التصحيف فيما أورده الشيخ بعدم معهودية رواية ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد وأن طريق الشيخ في الفهرست إلى عمر بن عاصم متضمن لرواية ابن أبي عمير عنه، ولكن في انتهاء الأمر إلى الحد الموجب للعلّة نظر.

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣.

(٢) المصدر باب الطواف تحت رقم ١٢.

(٣) في الكافي باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ٥.

(٢٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، علي بن إبراهيم (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٤)، عاصم بن حميد (٢)، عمر بن عاصم (٣)، الجهل (١)، الوسعة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الحج (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن يقوم بين الركن والحجر: " اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " وقال: إن ملكا موكلا يقول: آمين (١).

وبالاسناد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل:

" اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح والفرج " ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به (٢) وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت فاختر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد (٤).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه

(السلام) قال: قلت: رجل طاف بالبيت

(١) الكافي باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ٧.

(٢) المصدر باب الملتزم والدعاء عنده تحت رقم ٣.

(٣) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٩.

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٨٠٦ و ٢٨٠٧.

(٢٦٣)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن مسكان (١)، عبد الله بن سنان (٢)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الركن اليماني (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٣)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٧)
فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط (١).

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا (٢).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، اليماني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة وأما الرجل فلا يطوف إلا مختونا (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، إبراهيم ابن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختون (٤).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة (٥).

وإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٢٥.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٨٠٩ و ٢٨١٤، وحفض الجوارى بمنزلة الختان للرجال.

(٤) و (٥) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٦ و ٨٥.

(٢٦٤)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (١)، حريز بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، إبراهيم بن عمر (١)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (٢)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٣)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (٣)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد الحلبي (١)، محمد بن علي (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٨)

(عليه السلام) قال: لا تطوف المرأة وهي متقبّة (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً وتوضأ وصلى ركعتين (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال:

يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف. وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به (٣). وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين (٤).

وروى الصدوق الأول بطرقه عن العلاء - وقد أوردناها في مواضع مما سلف - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن طواف الفريضة وهو على غير طهر، قال: يتوضأ ويعيد طوافه، فإن كان تطوعاً وتوضأ وصلى ركعتين (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف، قال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف (٦).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء؟ قال:

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٢٣.

(٢) و (٣) الكافي باب من طاف على غير وضوء تحت رقم ٣ و ٤.

(٤) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٥٢ و ٥٣.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٨١١، وفيه "سألته عن رجل طاف".

(٦) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٩٤.

(٢٦٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليهما السلام) (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي (عليهما السلام) (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، العمركي بن علي (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١٧)، الطهارة (١)، الركوع، الركعة (٣)، الصلاة (٣)، الوضوء (٣)، الجنابة (٢)، الحج (٢) يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف (١).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل (٢).

وعنه، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة (٣).

قلت: كذا صورة إسناده هذا الحديث فيما يحضرني من النسخ التهذيب وأرى أن رواية صفوان فيه عن ابن أبي عمير سهو والصواب عطفه عليه، لأنه المعهود من روايتهما حتى في خصوص هذا السند.

وروى الصدوق حديث معاوية بن عمار بطريقه عنه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بأن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف والوضوء أفضل (٤).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنة (٥).

وعنه، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته؟

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٥٧.

(٢) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٣٤ وقوله "الوضوء أفضل" أي في غير الطواف بقريته استثناء الطواف.

(٣) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٣٥.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨١٠.

(٥) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٥٨.

(٢٦٦)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٤)، أبو عبد الله (١)، رفاعه بن موسى (١)، أبان بن تغلب (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (١٠)، الشهادة (١)، الصلاة (٢)، الوضوء (٦)، السهو (١)، الركوع، الركعة (١)

قال: إن كان طواف نافله بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبين (١).

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة ح وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة؟ قال: يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ (٢).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الاسفار؟ فقال: ابدء بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم ائت الطواف (٣).

وروى الكليني هذا الحديث بإسناد مشهورى الصحة والذي قبله بطريق حسن وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع وهذه صورة الحديثين: "أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدء بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد". "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٦٠.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٩٤ و ٢٧٩٦.

(٢٦٧)

صفحه مفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (٢)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، عبد الله بن المغيرة (٣)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن

يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، أيوب بن نوح (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن علي (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١٥)، الخوف (٢)، السجود (٢)، الصلاة (١)

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة، قال: يصلى معهم الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع (١).

ورواهما الشيخ معلقين (٢) عن محمد بن يعقوب بالاسنادين وفي متن الأخير " كان في طواف النساء كما في رواية الصدوق والنسخ التي تحضرني للكافي متفقاً على خلافه وفيه " قال: يصلى - يعنى الفريضة " - وهو تصحيف اتفقت فيه نسخ التهذيب كاتفاقها على إبدال لفظ " المسجد " في حديث ابن الحجاج " بالمساجد " ولا ريب أنه غلط.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم توقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال: نعم، إذا كان لا يستطيع (٤).

وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي (عليه السلام) قال:

المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (٥).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز، عن أبي عبد الله قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه (٦).

(١) في الكافي باب الرجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة تحت رقم ٣ و ٢.

(٢) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٦٩ و ٦٨.

(٣) و (٤) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٧٣ و ٧٤.

(٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ٧٢ و ٧٥، ولا يخفى اتحاد الخبرين وصحة أحدهما دون الآخر، والاختلاف في كلمتي " به " و " عنه ".

(٢٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٥)، المرض (٢)، السجود (١)، الصلاة (٣) قال الشيخ: الوجه في هذا الحديث أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث كالمبطون وسيجيئ التصريح بحكمه في جملة من الأخبار.

وعن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما (١).

قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وما وقع في الاسناد من رواية ابن الحجاج عن ابن عمار سهو ظاهر والصواب فيه العطف كما أورده الكليني لكن بطريق حسن صورته " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، ومعاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المبطن والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار (٢).

. بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير يحمل فيطاف به، والمبطنون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه (٣).

وروى الصدوق شرط هذه الأخبار بطريقه عن حريز ومعاوية بن عمار - وقد مرا عن قرب - فقال: وقد روى حريز عنه يعنى أبا عبد الله (عليه السلام) رخصة في أن يطاف عنه - أى المريض المغلوب - وعن المغمى عليه ويرمى عنه، وفي رواية معاوية ابن عمار، عنه (عليه السلام) قال: الكسير يحمل فيرمى الجمار، والمبطنون يرمى عنه ويصلى عنه وروى معاوية عنه رخصة في الطواف والرمى عنهما، وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم (٤).

(١) المصدر الباب تحت رقم ٧٦.

(٢) الكافي باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً تحت رقم ٢.

(٣) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨١.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٢٢ و ٢٨٢٣.

(٢٦٩)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٤)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، المرض (٢)، السهو (١)، الإغماء (١) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام)، أصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: حيث هو الساعة (١).

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه فيصلى (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين (٣)، أما الأول فيأسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق، وأما الثاني فمعلقاً عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى ببقية السند وفي المتن " ثم طاف طواف النساء، ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال: يرجع إلى المقام فيصلى ركعتين " (٤).

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود إلى مكانه (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن

(١) الكافي باب ركعتي الطواف ووقتتهما تحت رقم ٤.

(٢) المصدر باب السهو في ركعتي الطواف تحت رقم ٦.

(٣) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٢٥ و ١٢٧.

(٤) قوله " ركعتين " موجود في الاستبصار باب من نسي ركعتي الطواف حتى يخرج والطبعة الأولى من التهذيب والظاهر كونه من زيادات النساخ لان الواجب أربع ركعات، لكل طواف ركعتان.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٨٣١.

(٢٧٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد

بن علي بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١٢)، الركوع، الركعة (٩)، السهو (١)

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك، قال: ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه (١). وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، غيره، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة، تقول بعد التشهد: "اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك (صلى الله عليه وآله وسلم)، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين" (٢).

وعن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفار الشمس وعند طلوعها (٣).

وعنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها (٤).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقيّة لورود جملة من الأخبار بنفي كراهة فعل هذه الصلاة في الوقتين المذكورين وسيجيئ منها خبر في الحسان، ومضى في نوادر كتاب الصلاة حديث عن زرارة بطريق الصدوق وهو معتمد وإن كان من مشهورى الصحيح كما بيناه في فوائد مقدمة الكتاب وفيه: أن صلاة ركعتي طواف الفريضة تصلى في كل ساعة. ولا بأس

(١) و (٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٣٦ و ١٤٧.

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ١٣٩ و ١٤٠ والاستبصار باب وقت ركعتي الطواف تحت رقم ٤ و ٥.

(٢٧١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، محمد بن مسلم (٣)، الطواف، الطواف، الطائفة (٣)، الضرب (١)، الصلاة (٥)، العصر (بعد الظهر) (١)، الركوع، الركعة (٥) بما ذكره الشيخ.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه: إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم (١).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسبوع جميعا فيقرن، فقال: لا، الأسبوع وركعتان، إنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيّة (٢).

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال:

طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) ثلاثة عشر أسبوعا قرنهما جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج ففتحني ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه (٣).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين (٤) والطوافين في

الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس (٥). وقال زرارة: ربما طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف فيصلى الركعتان ستا (٦).

(١) و (٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٤٢ و ٤٨.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٩٦.

(٤) السبوع - بالضم - لغة في الأسبوع.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٨١٦.

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٨١٧ والخبر هكذا في جميع النسخ التي عندي وفي المصدر أيضا والصواب ما تقدم عن التهذيب قبل هذا الخبر من قوله " ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعا - إلى قوله: - فصلى ستا وعشرين ركعة " لعدم التناسب بين قوله " الطوافين والثلاثة " وبين قوله " يصلى ست ركعات. "

(٢٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، الحسين بن أبي الخطاب (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الصلاة (٥)، الكراهية، المكروه (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)، الحج (١)، الركوع، الركعة (١)

قلت: يستفاد من حديث ابن أبي نصر أن المقتضى لوقوع القران هو ملاحظة التقيّة فيحمل كل ما تضمنه عليها، ويقرب أن يكون فعله في النافلة سائغا لكنه خلاف الأولى، ومراعاة حال التقيّة يدفع عنه المرجوحية.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به وربما فعلته قال: وربما رأيت يؤخر السعي إلى الليل (١) وعن موسى بن القاسم. عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين قال: سألته عن الرجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (٤) في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية السند.

ورواه الصدوق عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)

(١) و (٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٩٥ و ٩٦.

(٣) الكافي باب من بدء بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي تحت رقم ٥.

(٤) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٩٧ وفي الاستبصار باب من يطوف البيت أيجوز له أن يؤخر السعي تحت رقم ٣.

(٢٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، العلاء بن رزين (١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (٢)، القرآن الكريم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٨)، التقيّة (١)

قال: سألته - وذكر الحديث (١).

وقد أوردنا الطرق إلى العلاء في مواضع مما مضى وهي أربعة أصحها " عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين " ومن رواية الحديث بهذا الطريق يعلم ما فيه من النقيصة برواية الكليني والشيخ، وقد اتفقت نسخ الكتب الثلاثة فيه. وروى الصدوق أيضا الخبر السابق عن عبد الله بن سنان بطريقه إليه وهو " عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان " وفي المتن نوع مخالفة لذاك وهذه صورته " وسأله - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد، فقال: لا بأس به، وربما فعلته " وفي حديث آخر " يؤخره إلى الليل " (٢).

ورواه الكليني أيضا بهذا المتن، وطريقه عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان " ولم يتعرض لقوله " وفي حديث - الخ (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي، أو يصلي قبل أن يسعى؟ قال: لا، بل يصلي ثم يسعى (٤). ورواه الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه أنه سأله - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - عن الرجل يطوف -

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٢٧.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٢٥ و ٢٨٢٦.

(٣) و (٤) في الكافي باب من بدء بالسعي قبل الطواف تحت رقم ٣ و ٤.

(٢٧٤)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن سنان (٣)، محمد بن أبي عمير (٢)، الشيخ الصدوق (٢)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، الحسن بن محبوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الصلاة (٣)، العصر (بعد الظهر) (١) الحديث. وفي آخره " لا بأس أن يصلي ثم يسعى " (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فأستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب وصب على بعض جسده، ثم أطلع في زمزم مرتين. وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص ابن البختری، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر (٣).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أسماء زمزم ركضة جبرئيل، وسقيا إسماعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم، والمضنونة، والسقيا، وطعام طعم، وشفاء سقم (٤).

قال ابن الأثير في حديث زمزم: قيل له احفر المضنونة أي التي يظن بها لنفاستها وعزتها. وفي القاموس: طعام طعم بالضم يشبع من أكله.

ويأسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتمنا أربعة عشر (١) الفقيه تحت رقم ٢٨٢٨.

(٢) الكافي باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم تحت رقم ٣.

(٣) و (٤) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٣. ٤.

(٢٧٥)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، ابن الأثير (١)، عبيد الله الحلبي (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الإستحباب (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الأكل (١)، الطعام (١)، الصلاة (٢)، الركوع، الركعة (١) شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء (١).

قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وموضع من التهذيب، ورواه في موضع آخر منه (٢) بطريق مشهورى الصحة معلق عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وفي المتن " وقلت له: تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ بنا ذلك " وفيه " فأتمنا أربعة عشر ثم ذكرنا ذلك - الخ. " وظاهر أن هذا أنسب. وقوله هناك " فبلغ مثل ذلك " غلط بين وتصحيح عجيب، اتفقت فيه نسخ الكتابين قديمها وحديثها. وفي القاموس: بلغ الرجل كعنى: جهد.

ويأسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل المروة (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير " ثلاث مرات (٤).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، جميعا عن معاوية

(١) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢٦. وفيه " فبلغ بنا مثل ذلك " وفي الاستبصار باب من سعى أكثر من سبعة أشواط مثل ما في المتن بدون " بنا " وفي الوافي " فبلغ منا ذلك. "

(٢) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٩.

(٣) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢٠.

(٤) الكافي باب الوقوف على الصفا تحت رقم ٣.

(٢٧٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الشراكة، المشاركة (١)، الحج (١)

ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة تسعى الصفا والمروة على دابة أو على بعير؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك، قال: لا بأس به والمشى أفضل (١).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، وابن محبوب، جميعاً عن الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا إبراهيم (عليه السلام) عن النساء يظفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت؟ فقال: نعم (٢).

وبالاسناد السابق عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة يخفف أو يصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ فقال: أو ليس عليهما مسجد (له) لا بل يصلى ثم يعود، قلت: ويجلس على الصفا والمروة؟

قال: نعم (٣) وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار" وفي المتن "فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلى ويعود" وفيه "قلت: يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب" (٤). وروى الذي قبله بطريق مشهورى الصحة ونوع اختلاف في المتن وهذه صورتها "أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء يظفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ قال: نعم بحيث يرين البيت (٥).

(١) و (٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٨٥١ و ٢٨٥٢ و ٢٨٥٥.

(٤) في الكافي باب من قطع السعى للصلاة أو غيرها تحت رقم ١.

(٥) المصدر باب الاستراحة في السعى والركوب فيه تحت رقم ٥.

(٢٧٧)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، النبي إبراهيم (ع) (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، أبو على الأشعري (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أحمد بن محمد (١)، السجود (١)، الصلاة (٤)، الدب، الدواب (١)

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه (١). وروى حديث معاوية بن عمار بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع أو يصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلى ثم يعود وليس عليهما مسجد (٢).

واتفاق روايتي الصدوق والكليني في قوله "أو ليس عليهما مسجد" يقتضى ٥ كون ما في رواية الشيخ غلطاً وأثره ليس بهين، فإن إسقاط هذا الألف موجب للتضاد في المعنى، وفي الطريق غلط آخر يؤذن بقله الضبط في إيراد الحديث وهو رواية حماد عن فضالة، فإن الصواب عطفه كما يقضى به الممارسة.

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير، فقال: لا بأس بذلك، وسألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال: لا بأس (٣).

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئاً (٤).

وروى الصدوق (٥) هذا الحديث بطريقه السالف معاوية عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(١) فى التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٤٢.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤٤ وفى المطبوع الحروفى " أو ليس عليهما مسجد."

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٨ و ٤٠.

(٥) فى الفقيه تحت رقم ٢٨٥٣.

(٢٧٨)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (٣)، فضالة بن أيوب (٢)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (٣)، الصلاة (١)

ورواه الكليني (١) بإسناد مشهورى الصحة رجاله " أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن عمار "

والمراد بالسعى هنا الاسراع فى المشى، وسيأتى فى المشهورى والحسان ما يتضمن هذا الحكم.

محمد بن على، بطريقه السالف عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية

أشواط، فقال: إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) فى رجل سعى

بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: - الحديث.

ورواه الكليني فى الصحيح المشهورى والطريق: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن

بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام). وفى المتن " اطرح " (٤).

محمد بن الحسن، بأسناده عن الحسين بن سعيد: عن فضالة، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار: عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال:

إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها

وليستأنف السعى، وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا (٥).

(١) فى الكافى باب الاستراحة فى السعى رقم ٦.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٥٠.

(٣) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٦ وفى باب الخروج إلى الصفا بالرقم ٢٤ عن الكليني كما يأتى.

(٤) الكافى باب من بدء بالمروة قبل الصفا أو سهى فى السعى بينهما تحت رقم ٢.

(٥) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢٨ والاستبصار باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط تحت رقم ٦.

(٢٧٩)

صفحه مفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (٢)، أبو على الأشعري (٢)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار

(٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الحج

(١)، السهو (١)

قلت كذا أورد هذا الحديث فى الاستبصار وموضع من التهذيب. ورواه فى موضع آخر منه (١) معلقا عن محمد بن الحسين، عن

صفوان، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام). وفى المتن " فليسع على واحدة وليطرح ثمانية وإن طاف ثمانية بينهما

فليطرحها " وفى آخر " وليبدء بالصفا."

وأورد الصدوق في كتابه (٢) معنى هذا الحديث ثم قال " : وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدء بالمرؤة وختم بها وذلك خلاف السنة وإذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفاء وختم بالمرؤة." "

وقال الشيخ في الاستبصار " : إذا علم أنه سعى ثمانية وهو على المرؤة (٣) يجب عليه الإعادة لأنه يكون قد بدء بالمرؤة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه " وأورد هذا الخبر شاهدا لما ذكره.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستا، وكذا إذا أستيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا (٤).

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهيا كما ورد في خبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال: ويكون مع ذلك عند الصفا. ولا يخفى أن اللازم من اعتماد الحديثين ثبوت التخيير للساعي بين الاعتداد بالسبعة وطرح الزيادة وبين البناء على واحد والاكمال، وقد مضى في حديث هشام بن سالم إعدار (١) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٥.

(٢) في الفقيه في آخر باب السهو في الصفا والمرؤة تحت رقم ٢٨٢٩.

(٣) في المصدر " عند المرؤة." راجع باب حكم من سعى أكثر تحت رقم ٥ (٤) الاستبصار باب حكم من سعى أكثر تحت رقم ٥ والتهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢٧. (٢٨٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الجواز (١)، الشهادة (١)، الحج (١)، السهو (١) الجاهل أيضا في زيادة السعي واعتداده.

وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستة وكذا إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمرؤة ثمانية فليضيف إليها ستة (١).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام) طاف الفريضة ثمانية فترك سبعا وبنى على واحد وأضاف إليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمرؤة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين للذي ترك في المقام الأول (٢). وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام) طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات (٣).

وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سمعتة يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين (٤).

قال الشيخ: المراد أنه يصلى ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضى إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين آخرتين كما دل عليه الخبر السالف.

وهو حسن.

وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٧.

(٢) و (٣) المصدر باب الطواف تحت رقم ٣٨ و ٣٧.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٦.

(٢٨١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (١)، فضالة بن أيوب (١)، موسى بن القاسم (٢)، علي بن مهزيار (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (٦)، الطواف، الطوف، الطائفة (٧)، الجهل (١)، الصلاة (٣)، الحج (١)

سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية؟ قال: يضيف إليها ستة (١).

وعنه، عن عباس - يعني ابن عامر - عن رفاعه قال: كان علي (عليه السلام) يقول:

إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال: يصلي ركعتين (٢).

قلت: هذا أيضا محمول على المعنى الذي ذكره الشيخ في حديث ابن سنان وما يوهمه ظاهر الاسناد من عدم اتصاله بالامام يدفعه قوله في أثناء الكلام "قلت: يصلي أربع ركعات - إلخ" فإنه خطاب للصادق أو الكاظم (عليهما السلام) إذ هو من أصحابهما الأجلاء المعتمدين والسهو في إيراد مثله بإسقاط الرواية عن الامام كثير وقد مر منه مواضع لا يشك في اتصالها بالممارس.

محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال: فليضم إليها ستا، ثم يصلي أربع ركعات (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ قال: أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (٤).

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف الفريضة؟ قال: فليعد طوافه، قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك

(١) و (٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٣٤ و ٣٥.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٨٠١.

(٤) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٤٢.

(٢٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (٤)، الصدق (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٩)، الصلاة (٣)

قال: ليس عليه شيء (١).

قلت: هذا هو الموضع الذي ذكرنا في مقدمة الكتاب أنه أتفق فيه تفسير عبد الرحمن ابن سيابة ولا يرتاب الممارس في أنه من الأغلاط الفاحشة وإنما هو ابن نجران، لأن ابن سيابة من رجال الصادق (عليه السلام) فقط، إذ لم يذكر في أحد ممن بعده ولا توجد له رواية عن غيره، وموسى بن القاسم من أصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام) فكيف يتصور روايته عنه، وأما عبد الرحمن بن أبي

نجران فهو من رجال الرضا والجواد (عليهما السلام) أيضا ورواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبينة في عدة مواضع، وروايته هو عن حماد بن عيسى شايعة وقد مضى منها إسناد عن قرب.

وبالجملة فهذا عند المستحضر من أهل الممارسة غنى عن البيان وقد أتفق في محل إيراد من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في الطريق ليس بينه وبينه سوى ثلاثة أحاديث فلعله السبب في وقوع هذا التوهم بمعونه قلله الممارسة والضبط في المتعاطين لنقل أمثاله، كما يشهد به التبع والاستقراء وقد نبهنا في تضاعيف ما سلف على نظائر له وأشباه تقرب من الأمر ههنا ما يحتمل أن يستبعد والعلامة جرى في هذا الموضوع على عادته فلم يتنبه للخلل بل قال في المنتهى والمختلف: إن في الطريق عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضره حاله، والعجب من قدم هذا الغلط واستمراره فكأنه من زمن الشيخ.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال بينى على يقينه (٢).

قلت: وجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله أن يحمل هذا على إرادة

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٠٤.

(٢٨٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الجواد عليهما السلام (٢)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن علي (١)، الشهادة (١)، الغنى (١)، السب (١)

النافلة كما وقع التصريح به في جملة من الأخبار الضعيفة، ولا ينافية قوله في الخبر السابق وما بمعناه أنه ليس عليه مع الفوات شيء لاحتماله لأن يكون الشك إنما وقع بعد الانصراف فلا يلتفت إليه كما في غيره أو أن الجاهل يعذر في مثله وهو الأقرب، فإن في بعض الأخبار تصريحاً ووقوع الشك قبل الانصراف كالحديث الذي رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى طففت فلم أدر أسته طففت أو سبعة طففت طوفاً آخر؟ فقال: هلا استأنفت؟ قلت: طففت وذهبت؟ قال: ليس عليك شيء (١).

وهذا الحديث مما يظن صحته نظراً إلى ظاهر إسناده وليس بصحيح بل هو ضعيف أو معلل وقد مضى له نظير في أخبار محرمات الاحرام وبيننا ما فيه هناك (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، قال: لا بأس به (٣).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الحديث ورد رخصة للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض وحاول بذلك الجمع بينه وبين عدة أخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل إتيان منى، وفي جملة منها نفى البأس عن التقديم والاذن فيه للشيخ ومن في معناه، وطرقها غير نقيه ولولا مصير جمهور الأصحاب إلى منع التقديم مع الاختيار واقتضاء الاحتياط للدين تركه، لكان الوجه في الجمع إن احتجج إليه حمل ما تضمن المنع على التقيه لما يحكى من إطباق العامة عليه وكثرة الأخبار الواردة بالاذن مطلقاً.

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٣٠.

(٢) راجع ص (٣) المصدر باب الطواف تحت رقم ١٠٢.

(٢٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم (٢)، سيف بن عميرة (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن الحسن (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٤)، الحج (١)، المنع (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الجهل (١)، الظن (١)، التقيّة (١)

وبإسناده عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، فقال لا بأس (١).

قلت: ربما أشعر هذا الحديث بأن رواية ابن الحجاج عن ابن يقطين في الذي قبله توهم وأنهما رواه معا عن أبي الحسن (عليه السلام) وقد علم وقوع مثله في غير هذا الموضع متكررا فلا يستبعد. وأما رواية أحدهما عن الآخر فينكرها الممارس وإن اتفقت في إسناد آخر يأتي في هذا الباب، فإن الاحتمال قائم والسهو في مثله كثير.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج؟ فقال: هما سياتن قدمت أو أخرت (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: هو والله سواء عجله أو أخره (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفي المتن "أيعجل طوافه أم يؤخره؟ قال: - الحديث " وفي الطريق " عن صفوان " وليس على ما ينبغي، فإن التصريح بآبَن يحيى في مثله مطلوب لقله روايته عن حماد بن عثمان فيندفع به احتمال كونه ابن مهران واستلزامه أن يكون في الطريق نقصان إن كان بعيدا إلا أن التحرز مع عدم المزية في خلافه أولى، وقد اتفق للشيخ

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٢.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٧٩.

(٣) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد تحت رقم ٢.

(٤) في التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٦٣ وباب الطواف تحت رقم ١٠٦.

(٢٨٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، الحج (٤)، الطواف، الطوف، الطائفة (٤)

إيراد هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب (١)، معلقا عن صفوان، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحج - وذكر بقية المتن. والنسخ التي تحضرنى للتهذيب متفقة في إيراد السند بهذه الصورة، ولا ريب أنه غلط، لأن ابن أبي عمير يروي عن حماد بن عثمان وهذا على العكس، ووجه الصواب فيه محتمل لأمر يطول الكلام بشرحها من غير طائل. وروى الشيخ أيضا حديث جميل معلقا عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، وجميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالوا عن المتمتع - الحديث (٢).

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار، كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت (٣).

وبالاسناد عن أبان، عن زرارة قال: سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين؟ فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا

الركعتين وقد قضت الطواف (٤).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمرؤة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها (٥).

(١) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٣.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣٣١.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٧٦٣ و ٢٧٦٢.

(٥) الكافي باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك تحت رقم ٩.

(٢٨٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، الفضيل بن يسار (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن علي (١)، الحج (٢)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الطهارة (١)، الركوع، الركعة (٢) ورواه الشيخ معلقا (١) عن محمد بن يعقوب بطريقه.

ورواه الصدوق، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بين الصفا والمرؤة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها. وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمرؤة، قال: إذا طهرت فلتسح بين الصفا والمرؤة (٣). قلت: ذكر الشيخ في الجمع بين هذا الحديث والذي قبله أن الأمر بالسعي بعد الطهر لا يدل على المنع منه في حال الحيض، قال: ونحن لا نقول إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر، بل ذلك هو الأفضل وإنما رخص في تقديمه في حال الحيض لمخافة أن لا تتمكن منه بعد ذلك. وهذا الجمع حسن.

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تطوف بين الصفا والمرؤة وهي حائض؟ قال: لا، إن الله تعالى يقول: "إن الصفا والمرؤة من شعائر الله (٤)".

وهذا الحديث أيضا محمول على أفضلية مراعاة الطهارة من الحيض مع الامكان والشيخ لم يتعرض له بشيء.

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك

(١) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٢.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٥٧.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٥.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٩.

(٢٨٧)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٣)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن مسلم (١)، الحيض، الإستحاضة (٤)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الطهارة (٢)، الحج (٢)
ثم رأيت دما؟ قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى (١).

وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأيت دما، فقال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى (٢).

وقال بعد إيراده: "وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما مثله." وقد ذكرنا طريقه إلى العلاء في هذا الباب. وأختلف رأى الشيخ والصدوق في هذا الحديث فقال الشيخ: إنه محمول على طواف النافلة لما بينه من قبل حيث أورد الأخبار المتضمنة لقطع الطواف بدخول البيت والخروج في الحاجة، وقد ذكرنا جملة منها فيما سبق، وأورد معها أخبارا آخر بمعناها وفي بعضها أن الرجل إذا أحدث في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف، وتضمن بعضها الفرق بين الفريضة والنافلة في الشوط والشوطين وأنه يبنى في النافلة دون الفريضة، وجمع بين الأخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف مطلقا واختصاص الجواز قبله بالنافلة فبنى الحكم هنا على ما أسسه هناك وحمل الحديث على إرادة طواف النافلة حتى إنه قال: حكم الحائض حكم الرجل إذا أحدث على السواء.

ويرد عليه أن الخبر المتضمن لحكم الحدث واشترط تجاوز النصف في الفريضة ضعيف الطريق فلا ينهض لمقاومة الصحيح، وقد يجاب بأن في بعض الأخبار الصحيحة نصا على إعادة الطواف بقطعه على الثلاثة أشواط وهو كاف في (١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٦.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٦٦.

(٢٨٨)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، النهوض (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الطهارة (٢)، الحج (١)
معارضته هذا الخبر، فيجمع بينهما بالحمل على الفريضة والنافلة، ويتم مطلوب الشيخ بهذا القدر من غير حاجة إلى إثبات اعتبار تجاوز النصف فيه.

ويرد عليه أن الحكم هناك منوط بوقوع القطع عن اختيار، لأن الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت وذلك غير حاصل هنا، فلا تعارض يحوج إلى الجمع بخلاف الحدث فإنه يشبه الحيض، فربما يسوى بينهما في الحكم لو ثبت.

وأما الصدوق فإنه تمسك بالحديث في عدم فوات متعة الحائض التي تضيق وقت الوقوف بالموقفين عليها وأنها تكتفى بالاعتداد بالطواف وصحة المتعة بما دون الأربعة أشواط على خلاف ما ذهب إليه أكثر الأصحاب فقال: وبهذا الحديث أفتى دون الحديث الذي رواه بن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف، وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وأن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر (١).

قال: لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصل.

والانصاف هنا أن يصار إلى التوسط بين رأيي هذين الشيخين فيترك الحديث على عمومه للفريضة والنافلة ويقتصر في الاعتداد بالطواف على غير صورة تضيق وقت المتعة، فإن الحاجة فيها إلى الدليل غير مقصورة على الاعتداد بما وقع من الطواف بل هناك أمر آخر يفتقر إليه وهو الاتيان بما لا يتوقف على الطهارة من (١) الفقيه تحت رقم ٢٧٦٧.

(٢٨٩)

صفحه مفاتيح البحث: إبراهيم بن إسحاق (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحج (٣)، الوقوف (١)، الإختيار، الخيار (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الحاجة، الإحتياج (١)، الطهارة (١)

بقية أفعال العمرة وأقله التحلل ليمكن إنشاء الاحرام بالحج، والحديث ظاهر الخلو عن التعرض لذلك بكل وجه، فلا يكاد يسلم التمسك به في الزائد عن الاعتداد بالطواف من محذور المجازفة ولا يبعد أن يكون التفات الصدوق - رحمه الله - في إثبات الزائد إلى انعقاد الاجماع على إناطة فوات المتعة بعدم الاعتداد بالطواف وأنه متى ثبت الاعتداد ترتبت عليه بقية الأحكام على اختلاف بينهم في الاتيان بالسعي في حال الحيض أو تأخيره لاختلاف الأخبار فيه، ولكن ليس بخاف أن الاعتماد على هذا الاعتبار متوقف على ثبوت الاجماع ولا سبيل إلى إثباته الآن وإنما فائدة النظر إليه اندفاع المناقشة عن الصدوق في تمسكه بما لا يدل على مطلوبه.

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزار قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول:

لا يستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه إليه فقال:

تمضى فقد تم حجها (١).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت (٢).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٨٧، محمول على عدم استطاعتها الاستنابة وعدم قدرتها على العود ويمكن ان يكون المراد عدم فساد حجها وان لزم عليها قضاء الطواف، وقال العلامة المجلسي - ره -: لعله محمول على الاستنابة للعذر كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٨٦.

(٢٩٠)

صفحه مفاتيح البحث: إبراهيم بن عثمان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، الحج (٤)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)، العلامة المجلسي (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، فإن نسى الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى طواف النساء

حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه (٢).

وروى هذين الحديثين أيضا معلقين (٣) عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع - وساق بقيتهما، وفي متن الثاني " وإن نسي رمى الجمار فليسا سواء، الرمي سنة والطواف فريضة "

وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه (٤).

قلت: في هذا الحديث تنبيه على وجه الجمع بين السابقين عليه حيث تضمن أحدهما المنع من الاستنابة في حال الحياة مطلقا، والآخر الاذن فيها مطلقا، ودل هذا على التفرقة بين القادر وغيره فيجمع بين الأولين به.

محمد بن علي، بطريقه السالف عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) و (٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٥ و ٢٦.

(٣) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٩٣ و ٣٩٢.

(٤) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٧، والاستبصار باب من نسي طواف النساء تحت رقم ٣.

(٢٩١)

صفحة مفاتيح البحث: مدينة الكوفة (١)، معاوية بن عمار (٥)، محمد بن أبي عمير (١)، علي بن مهزيار (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الموت (١)، الزيارة (٣)، النسيان (١)، الحج (١)

قلت له: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فيصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيتهما (١).

وروى الكليني هذا الحديث (٢) في الحسن والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن. ورواه الشيخ معلقا (٣) عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وطريقه في الفهرست إلى رواية كتاب فضالة ضعيف، والمراد بالبلد في الحديث، مكة - زادها الله شرفا -.

وعن أبيه، محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن عمر بن يزيد - وبالطريقين الآخرين له إليه أيضا، وقد أوردناهما في الباب الذي قبل هذا - عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن نسي ركعتي الطواف قال:

إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه (٤).

وعن أبيه، عن سعيد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام): أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) بمنزلة الناسي (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال: يطاف عنه (٦).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٣١ في ذيل حديث.

(٢) في الكافي باب السهو في ركعتي الطواف تحت رقم ٢.

(٣) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٩٩.

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٢ و ٢٨٣٤.

(٦ ح ح) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٤. (*)

(٢٩٢)

صفحة مفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (٢)، مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن يحيى العطار (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، سعيد بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٤)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، محمد بن الحسين (١)، جميل بن دراج (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الجهل (١)، السهو (١)، الركوع، الركعة (٤)

ورواه الصدوق (١) بطريقه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة (٢).

وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألت عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، إن كان تركه في حج بعث به في الحج، وإن كان تركه في عمره بعث به في عمره، ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه (٣).

قلت: ذكر الشيخ في الكتابين أن هذا الخبر محمول على إرادة طواف النساء فإنه الذي يجوز فيه الاستنابة لا طواف الحج، وأراد بذلك رفع التنافي بينه وبين الحديث الذي قبله، وخبر آخر بمعناه وفي طريقه ضعف لأنه رواه معلقاً عن محمد بن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله؟ قال: إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة (٤).

ويرد على ما ذكره الشيخ أن الخبر الذي أوله مفروض في نسيان الطواف والخبران الآخريان وردا في حجم الجهل، فأى تناف يدعو إلى الجمع ويحوج إلى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولاً بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لطوافي العمره والحج وطواف النساء، وقد اتفق في الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج وإيراد هذه الأخبار الثلاثة فيه، مع أن تأويله لحديث علي بن * (هامش) ٨ (١) في الفقيه تحت رقم ٢٨٤٨.

(٢) و (٣) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٩٢ و ٩٣ والاستبصار باب من نسي طواف الحج حتى يرجع تحت رقم ٣٠٢.

(٤) في التهذيب الباب تحت رقم ٩١ وفي الاستبصار الباب تحت رقم ١. (٨)

(٢٩٣)

صفحة مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن محمد بن يحيى (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، العباس بن معروف (١)، حماد بن عيسى (١)، علي بن يقطين (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٨)، الطواف، الطوف، الطائفة (٤)، الجهل (٣)، البعث، الإنبعاث (١)، الجواز (١)، النسيان (١)

جعفر يخرج عن مضمون العنوان، وليس في غيره تعرض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه، وفي التهذيب أورد الثلاثة في الاحتجاج لما حكاها من كلام المقنعة في حكم من نسي طواف الحج وأن عليه بدنة ويعيد الحج، وفي ذلك من القصور والغرابة مالا يخفى.

والجواب أن مبنى نظر الشيخ في هذا المقام على إن الجهل والنسيان فيه سواء وتقريب القول في ذلك أن وجوب إعادة الحج الجاهل يقتضى مثله في الناسي، إما بمفهوم الموافقة لشهادة الاعتبار بأن التقصير في مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل، أو لأن إعدار كل منهما على خلاف الأصل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة ولا يصار إلى الإعدار إلا عن دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الأصل في صورة الجهل، فتزداد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان إلى وضوح الدليل، والتبع

والاستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث علي بن جعفر، وجهه العموم فيه ضعيفه واحتمال العهد الخارجى ليس بذلك البعيد عنه، وفي ذكر واقعة النساء نوع إيماء إليه، فأين الدليل الواضح الصالح لأن يعول عليه إثبات هذا الحكم المخالف للأصل، والظاهر المحجوج إلى التفرقة بين الاشتباه والنظائر؟

والوجه في إثارة ذكر النسيان والأعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك فيه، واتفق ذلك في كلام المفيد فاقتفى الشيخ أثره وليس الالتفات إلى ما حررناه ببعيد من نظر المفيد ولخفائه التبس الأمر على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر علي بن جعفر إلا أن جماعة منهم تأولوا حكم الهدى فيه بالحمل على حصول الموافقة بعد الذكر لثلاثين ينافي القاعدة المقررة في حكم الناسى وأن الكفارة لا تجب عليه من غير الصيد، ويضعف بأن عموم النص هناك قابل للتخصيص (٢٩٤)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن جعفر (٢)، الحج (٤)، النسيان (١)، الجهل (٥)، الصيد (١)، الوجوب (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، القصر، التقصير (١)

بهذا فلا حاجة إلى التكلف في دفع التناهي بالحمل على ما قالوه، وسيجيئ في مشهورى أخبار السعى ما يساعد على هذا التخصيص، ولبعض الأصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التقصير في وقوع مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل. وفي الدروس: "روى علي بن جعفر أن ناسى الطواف يبعث بهدى ويأمر من يطوف عنه، وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر أن الهدى نذب."

وإذ قد أوضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر في أرجحهما وليصر إليه والذي يقوى في نفسى مختار الشيخين والعجب من ذهاب بعض المتأخرين إلى الاكتفاء بالاستتابة في استدراك الطواف وإن أمكن العود أخذا بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح دلالة الأخبار السالفة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستتابة بعدم القدرة على المباشرة وإذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره أولى بالحكم كما لا يخفى على منعم النظر.

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل (١).

ورواه الكليني (٢) في الحسن هكذا "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك السعى متعمدا، قال:

عليه الحج من قابل."

ورواه الشيخ (٣) أيضا معلقا عنه بهذا الطريق.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٩٧.

(٢) في الكافي آخر باب السعى بين الصفا والمروة.

(٣) في التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ١٦.

(٢٩٥)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، علي بن جعفر (٢)، الحج (٣)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الجهل (١)، البعث، الإنبعث (١)،

الصلاة (١)، النسيان (١)، القصر، التقصير (١)

قال: الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقائمين بها أفضل من الطواف (١).

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، وابن أبي عمير (٢)، عن حفص بن البختري، وحمام، وهشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل (٣).

وروى الكليني هذين الحديثين في الحسن، أما الأول فعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة، والصلاة لأهل مكة أفضل (٤).

وأما الثاني فعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث

سنين كانت الصلاة أفضل له من الطواف (٥).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

الحكم، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل

من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل (٦).

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠١.

(٢) في المصدر "عن ابن أبي عمير."

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٠٢.

(٤) والكافي باب الصلاة والطواف أيهما أفضل من كتاب الحج تحت رقم ٢ و ١.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٨٤٥.

(٢٩٦)

صفحهمفاتح البحث: مدينة مكة المكرمة (٦)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، حريز

بن عبد الله (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٣)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (٢)، حماد

بن عيسى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (٣)، الصلاة (٧)، الحج (٢)

محمد بن الحسن، بإسناده عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف

الفريضة حتى يقصر (١).

محمد بن علي، بطريقه عن حريز - وقد مر غير بعيد - عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قدم مكة وقت العصر، فقال: يبدء

بالعصر ثم يطوف (٢).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن بن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد

بن عبد الجبار، كلهم عن محمد ابن أبي عمير، وصفوان، عن أبان بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): كان لرسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم) طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطوف بالليل والنهار عشرة أسباع، ثلاثة أول

الليل، وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته (٣).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن تحصى أسبوعك في كل يوم وليلة (٤).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة، فإن لم

تستطع فتلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (٥).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار (٦) ".

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٤٠٩.

(٢) الفقيه تحت رقم ٣١١٩.

(٣) و (٤) المصدر تحت رقم ٢٨٤١ و ٢٨٤٦.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٨٤٠.

(٦) في الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ١٤.

(٢٩٧)

صفحة مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن الحسن بن الوليد

(١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٤)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبان بن عثمان (١)، أيوب بن نوح (١)،

محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (٥)، الإستحباب (٢)، العصر (بعد الظهر) (١)، الحج (١)

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب (١) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق، وفي آخر معلقا (٢) عن فضالة، عن معاوية بن

عمار، وهو في هذا الموضع خال من الحكم الثاني، وقد ذكرنا آنفا أن طريق الشيخ في فهرست إلى روايته كتاب فضالة ضعيف.

ولا يخفى أن استحباب طواف ثلاثمائة وستين شوطا يقتضى بحسب ظاهره جواز زيادة الطواف الواحد عن سبعة أشواط أو نقصانه

عنها وذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة أن الزايد هنا يلحق بالطواف الأخير فيكون عدد أشواطه عشرة ولا يظهر لما قاله وجه،

والخبر محتمل للزيادة والنقصان كما قلناه، مجمل في كيفية الزيادة على تقديرها، وحكى في المختلف عن ابن زهرة أنه قال:

يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوفا فإن لم يتمكن فثلاثمائة وأربعة وستين شوطا، ثم قال العلامة: ولا بأس به لما عرفت من أن

كل طواف سبعة أشواط، والأصحاب عولوا على ما رواه معاوية بن عمار في الحسن، وذكر الحديث.

وقال الشهيد في الدروس: وزاد ابن زهرة أربعة أشواط حذرا من الكراهة وليوافق عدد أيام السنة الشمسية ولا أرى لموافقته الشمسية

وجها ولذلك لم يتعرض له العلامة، وأما الحذر من الكراهة فلا - معنى له إلا - ترك القرآن لكونه مكروها، وبه صرح جماعة من

المتأخرين عنه ولا وجه له أيضا فإن حقيقة القرآن هي الجمع بين أسبوعين فصاعدا، لا مجرد الزيادة على الأسبوع، وإنما محذورها

التعبد بما ليس بمعهود شرعا فإن كان على جوازه دليل وجب اتباعه ولا محذور، وإلا تعين منعه.

وقد روى الشيخ في التهذيب (٣)، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

(١) باب الطواف تحت رقم ١١٧.

(٢) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٢.

(٣) الباب تحت رقم ٣٠١.

(٢٩٨)

صفحة مفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن يعقوب (١)، القرآن الكريم (٢)،

الطواف، الطوف، الطائفه (٤)، الشهادة (١)، الحج (١)

ابن محمد بن أبي نصر، عن علي - يعني ابن أبي حمزة - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن يطاف بالبيت

عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعا.

وهذا الحديث كما ترى صريح فيما قاله ابن زهرة، فإحالة قوله عليه أنسب، والضعف الواقع في طريقه لا يمنع من التعلق به في السنن

على ما هو معروف بينهم، على أن احتمال إرادة هذه الزيادة في حديث معاوية بن عمار أيضا غير مستبعد بعد ورود نظيره في هذا

الخبر حيث ذكر فيه عدد أيام السنة ثم بينه بما يقتضى زيادة تمام الأسبوع، فيمكن أن يكون الغرض في خبر معاوية ذكر الحكم

أجمالاً- لمناسبة عدد الأسابيع ويوكل البيان إلى حديث آخر أو إلى تقرر عدم نقصان الطواف وزيادته عن السبعة في الأذهان وأن التعبد به غير واقع فيكون الاتمام مراداً على سبيل الشرطية لتوقف تحصيل العدد المطلوب عليه كقصد العمرة أو الحج في الاحرام لدخول مكة لا بحسب الذات لحصول الموافقة المقصودة بدونها وهذا التفاوت وإن كان بمجرد الاعتبار فالالتفات إليه في التعبير عن المعنى عند مراعاة اختصار العبارة غير مستنكر ووقوعه في خبر أبي بصير يؤنس به وينبه عليه وللضعف الواقع في طريقه جبر برواية الجليلين، ابن أبي نصر وابن عيسى له، فالمصير إلى اعتبار الزيادة متجه.

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود فقل: "بسم الله اللهم تقبل من فلان (") (١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا، فسألته فقال: (١) الفقيه تحت رقم ٢٨٤٩.

(٢٩٩)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، أبو بصير (٢)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي حمزة (١)، محمد بن أبي نصر (١)، ابن أبي نصر (١)، سيف التمار (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (٢)، أحمد بن محمد (١)، الإستحباب (١)، المنع (١)

لا بد من استلامه، فقال: إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد (١).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنى لا أخلص إلى الحجر الأسود؟ فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضررك (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال: ليس أنما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيث ما نالت يدك (٣).

وروى الشيخ الخبر الأول من هذه الثلاثة بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق والتمتن. وروى الأخيرين معلقين (٤) عن محمد بن يعقوب بالاسنادين.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر وصل على محمد وآله، قال: وسمعتة يقول إذا أتى الحجر: "الله أكبر السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (") (٥).

وبالاسناد عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن، قال: استلامه أن تلتصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك (٦).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح

(١) الكافي باب المزاحمة على الحجر الأسود تحت رقم ٣. ومعناه الإشارة إليه.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٥، وخلص إليه خلوصاً أى وصل.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٠.

(٤) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٥ و ٧ و ٤.

(٥) الكافي باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ٤.

(٦) الكافي باب الاستلام والمسح تحت رقم ١.

(٣٠٠)

صفحه مفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (٣)، ابن أبي عمير (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (٣)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (٢)، جميل بن صالح (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (٢)، أحمد بن محمد (٢)، المسح (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا نعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال جميل: ورأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها (١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٢) عن أحمد بن محمد ببقية السند، وأتفق في الكافي بناء إسناده على طريق سابق يروى فيه عن العدة عن أحمد بن محمد، فاقصر في هذا على أن قال: "أحمد بن محمد - إلى آخر الاسناد،" وهذه طريقة معهودة منه، وقد كثرت الإشارة إليها فيما سلف وإلى غفلة الشيخ عنها فيورد الحديث عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بإسقاط العدة، ومما أتفق هنا إيراده لحديث قبل هذا مشتمل على التوهم الذي ذكرناه، ثم أورد بعده هذا الخبر بصورة التعليق عن أحمد بن محمد، وحيث إنه وقع في الكافي على هذه الصورة وعلم توهم الشيخ في الذي قبله فيحتمل أيضا أن يكون إيراده له من الكافي تابعا للذي قبله في الوهم، والأمر على كل حال سهل لعدم الاضرار بحال السند، إلا أن الاغماض عن كشف الواقع مظنة المشاركة في التوهم فيحسن الاحتراز عنه.

ثم إن الشيخ حمل ما تضمنه صدر هذا الحديث من ترك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) استلام الركنين على عدم تأكد استحباب الاستلام فيهما كما في الآخرين فلا ينافي أصل الاستحباب المستفاد من العجز، والحديث السالف في أوائل الباب عن إبراهيم بن أبي محمود.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن (١) المصدر باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ٩، والظاهر أن المراد بالأولين الأسود واليماني لقول الأ-كثر باستحباب استلامهما، وبالآخرين الشامي والمغربي لمنع ابن الجنيد عن استلامهما على ما نقل.

(٢) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٤.

(٣٠١)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الحسن بن علي (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٤)، البول (١)، ابن الجنيد (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢) يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم ويمضى، وعن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل، أله أن يلتزم في آخرها التزاما واحدا؟ قال: لا أحب ذلك (١).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فيدخلها؟ قال: يستقبل طوافه (٢).

وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن شهاب، عن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة، قال: يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (٥).

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٢٢.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٩٧ و ٢٧٩٩.

(٤) الكافي باب الرجل يطوف فيعي أو تقام الصلاة تحت رقم ١، وفيه " ويتم ما بقى - الخ."

(٥) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٦٧ مثل المتن.

(٣٠٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، محمد بن أبي القاسم (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، صفوان بن مهران (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البختري (١)، أيوب بن نوح (١)، الركن اليماني (٢)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، الطواف، الطواف، الطائفه (٩)، الصلاة (٢)

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رثاب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعي في الطواف أله أن يستريح؟ قال:

نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن ابن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبد الله (عليه السلام): وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحدا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) يطوف شوطا، فقال سليمان: فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه (٢).

وأورد الصدوق هذا الحديث في كتابه عن الحسن بن عطية ولم يذكر طريقه إليه في أسانيد الكتاب (٣). ورواه الكليني في الحسن بطريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية. وفي روايتهما " وكيف يطوف ستة أشواط " (٤).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن الهيثم بن عروة التميمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة، وقلت له: إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمرء واحتسبت بذلك لنفسى، فهل يجزئني؟ فقال: نعم (٥).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن الهيثم التميمي، عن أبيه قال:

(١) الكافي باب الرجل يطوف فيعي أو تقام الصلاة تحت رقم ٤.

(٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٢٦.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٨٠٣.

(٤) الكافي باب السهو في الطواف تحت رقم ٩.

(٥) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٢

(٣٠٣)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، الهيثم بن عروة التميمي (١)، محمد بن الهيثم التميمي (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسن بن عطية (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (١٠)، الصلاة (١)، السهو (١)

حجبت بامرأتى وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة، قال: فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال:

فظفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدلت به أنا لنفسى، ثم لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعته فقال: قد أجزء عنك (١).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كانت معه صاحبه لا يستطيع القيام على رجلها، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة، أيجزى ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: أى ها الله ذا (٢).

روى الصدوق الحديث (٣) بعين هذا المتن في الحسن وطريقه " عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمي " واتفق في النسخ التي رأيتها للكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه إثبات الجواب هكذا " إيها الله إذا " وفي بعضها " إذن " وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظ " إيها " لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقى الشيخ، ولولاها لم يكذب يفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف.

قال الجوهرى " :وها " للتنبية وقد يقسم بها يقال " لاها الله ما فعلت " أى لا والله، أبدلت الهاء من الواو، وإن شئت حذف الألف التي بعد الهاء، وإن شئت أثبت، وقولهم " :لاها الله ذا " أصله " لا والله هذا " ففرقت بين " ها " و " ذا " وجعلت الاسم بينها وجررتها بحرف التنبية والتقدير " لا والله ما فعلت هذا " فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم، وقدم " ها " كما قدم في (١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣١.

(٢) الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ٩.

(٣) فى الفقيه تحت رقم ٢٨٣٦.

(٣٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (٣)، الزواج، الزواج (١)، الحج (١) قولهم " ها هو ذا " و " ها أنا ذا. "

ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمه " أى " فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم، واقعه مكان قولهم فى الكلام الذى حكاه الجوهرى " لا- " وبقية الكلمات متناسبة فىكون معناها متحدا وإنما الاختلاف بإرادة النفى فى ذلك الكلام والايجاب فى الحديث، فالتقدير فيه على موازنه ما ذكره الجوهرى " نعم والله يجزىه هذا " ويظهر حينئذ كون الغرض فى الروايتين واحدا، وأما على الصورة المصحفة فالمعنى فى " إيها " على الضد من المقصود، فقد قال الجوهرى:

إذا كفت الرجل قلت " إيها عنا " بالكسر وإذا أردت التبعيد قلت " أيها " بفتح الهمزة بمعنى هيات. وباقي الكلمات لا يتحصل لها معنى الا بالتكلف التام مع المنافاة للغرض (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به، هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم (٢).

ورواه الكليني (٣) في الحسن من طريق "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري."

(١) قال العلامة المجلسي: العجب منه - رحمه الله - كيف حكم بغلط النسخ اتفاقها من غير ضرورة، وقرأ "أى ها الله ذا" مع أنه قال في الغريين "أيها" تصديق وارتضاء. وقال في النهاية "قد ترد أيها منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشئ ومنه حديث ابن الزبير لما قيل له: "يا ابن ذات النطاقين" فقال: "أيها والإله" أي صدقت ورضيت بذلك، فقله "أيها" كلمة، و"الله" مجرور بحذف حرف القسم، و"إذا" بالتثنية ظرف، والمعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف.

(٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٣.

(٣) في الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ١٣.

(٣٠٥)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، حفص بن البختري (٢)، محمد بن الحسن (١)، العلامة المجلسي (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)

وعن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطاف عن المبطن والكسير (١).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف أيكفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: نعم (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب، ببقية الطريق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أحمد بن عمر الحلال قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى منى؟ قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلهما (٥).

وروى الصدوق هذا الحديث، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلهما (٦).

(١) و (٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٣ و ٩٠ (٣) الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ٢.

(٤) و (٥) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١١٢ و ١٣٤.

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٣

(٣٠٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن عمر الحلال (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (٢)،

على بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبي نصر (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، حبيب الخثعمي (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، أحمد بن عمر (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٦)، الركوع، الركعة (١)

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: أفلا صلاهما حينما ذكر (١)؟ قلت: أورد الشيخ جملة من الأخبار بمعنى هذا الحديث (٢) وطرقها غير نقيه ثم ذكر أنها محمولة على من يشق عليها الرجوع إلى مكة، قال: ويجوز أن تكون الأخبار المتضمنة للأمر بالرجوع إلى المقام محمولة على الفضل والاستحباب وهذه على الجواز ورفع الحظر وحيث إن المتضمن للرجوع أقوى إسنادا وأنسب بالاحتياط، فالحمل الأول أرجح وإن بعد، ولو تكافأت الطرق لترجح الثاني بقربه.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذي يطوف بعد الغداء وبعد العصر وهو في وقت الصلاة يصلي ركعات الطواف نافله كانت أو فريضة؟ قال: لا (٣).

قلت ذكر الشيخ أن الوجه في المنع من صلاة ركعتي الطواف في هذين الوقتين ما أشار إليه في الخبر من وقوع الطواف في وقت الفريضة الحاضرة فتكون أحق بالوقت، ولا بأس به، ولو حمل على التقيه كالأخبار التي سلف في معناه كان حسنا أيضا. محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(١) و (٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣١ و ١٢٩ و ١٣٠ والاستبصار باب من نسي ركعتي الطواف تحت رقم ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

(٣) الاستبصار باب وقت ركعتي الطواف تحت رقم ٨ والتهذيب باب الطواف تحت رقم ١٤٣. (٣٠٧)

صفحه مفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، هشام بن المثنى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٨)، الصلاة (١)، التقيه (١)، الركوع، الركعة (٥)، العصر (بعد الظهر) (١)

محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال:

قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنني طفت أربع أسباع فعييت فأصلي ركعاتها وأنا جالس؟

قال: لا، قلت: وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيأ أو وجد فترة وهو جالس؟ فقال: يطوف الرجل جالسا؟ فقلت: لا، قال: فتصليهما وأنت قائم (١).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، فقال: ما أرى عليه شيئا، والإعادة أحب إلي وأفضل (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: حدثني جميل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة؟ فقال: تقول إذا وقفت على الصفا: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير" ثلاث مرات (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، وعلى بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس (٤).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه (٥) عن علي بن النعمان، وصفوان،

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٣ وفيه "أربعة أسابيع."

(٢) الكافي باب السهو في الطواف تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب الوقوف على الصفا تحت رقم ٢.

(٤) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٤٥.

(٥) في الفقيه تحت رقم ٢٨٥٦.

(٣٠٨)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار

(١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن النعمان (٣)، يحيى الأزرق (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)،

منصور بن حازم (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الطعام (١)، الطواف،

الطوف، الطائفة (٥)، الصدق (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، السهو (١)

عن يحيى الأزرق - وطريقه عن ابن النعمان هو السابق قبل هذا، وعن صفوان من الحسن وسيجي في الحسان - وصورة المتن في

روايته "قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، فيلقاه الصديق فيدعوه

إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضى حق الله عز وجل أحب إلى من أن يقضى حق صاحبه (١).

ورواه الشيخ أيضا في زيادات التهذيب معلقا عن صفوان، عن يحيى الأزرق بالمتن الذي أورده الصدوق إلا في قوله "حق صاحبه"

فقال: "حاجة صاحبه" (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وعلى بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة

أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما، فقلت: دم

ماذا؟

قال: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة (٣).

قلت: استشكل بعض الأصحاب ما تضمنه هذا الخبر من لزوم دم البقرة باعتبار مخالفته لأصلين مقررين: عدم وجوب الكفارة على

الناسي في غير الصيد

(١) كأن المراد بحق صاحب إجابة الدعوة إلى الطعام دون قضاء حاجة المؤمن الذي هو أفضل من طواف وطواف وطواف إلى

عشرة أطواف في حديث أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام)، والخبر يدل على جواز القطع لقضاء الحاجة للمؤمن، ويحتمل

أن يكون المرجوحية لأجل عدم مجاوزة النصف.

(٢) في باب زيادات فقه الحج من التهذيب بالرقم ٣٠٧، الصواب ما في الفقيه بقريته "حق الله."

(٣) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢٩، وفيه "قلم أظفاره."

(٣٠٩)

صفحه مفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، علي بن النعمان (١)، يحيى الأزرق (٢)، الحسين بن سعيد (١)، سعيد بن يسار (١)، الطعام (٢)، الصيد (١)، الوجوب (١)، الحاجة، الإحتياج (٢)، التكفير، الكفارة (١)، أبان بن تغلب (١)، الحج (١)، الجواز (١)

وعدم وجوب البقرة في تقليص الأظفار، وأجيب عنه بأن في النسيان الواقع هنا زيادة تقصير بل هو تفريط واضح، فإن من سعى ستته يكون على الصفا والاكمال محله المروءة فلا يبعد مخالفة حكمه لغيره من صور النسيان. والتحقيق أن دليل ذينك الأصلين عمومات قابلة للتخصيص بهذا عند من يرى نهوضه للمقاومة، فلا إشكال.

ويأسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن حجاج الخشاب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل زراراً فقال:

أسعيت بين الصفا والمروءة؟ فقال: نعم قال: وضعفت؟ قال: لا والله لقد قويت، قال: فإن خشيت الضعف فأركب فإنه أقوى لك على الدعاء (١).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجلس بين الصفا والمروءة إلا من جهد (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك شئ من الرمل في سعيه بين الصفا والمروءة، قال: لا شئ عليه (٣).

قال ابن الأثير: يقال: رمل يرمل رملا ورملا إذا أسرع في المشى وهز منكبيه. وفي الصحاح: الرمل - بالتحريك - الهروءة ورملت بين الصفا والمروءة رملا ورملا. وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً (٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق

(١) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٣٩.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٥٤.

(٣) الكافي باب السعي بين الصفا والمروءة تحت رقم ٩.

(٤) في التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ١٩.

(٣١٠)

صفحه مفاتيح البحث: ابن الأثير (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يحيى الأزرق (١)، أيوب بن نوح (١)، مالك بن عطية (١)، حجاج الخشاب (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، الوجوب (١)

عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت (١).

قلت: في النسخ التي تحضرني للتهذيب " عن صفوان بن يحيى الأزرق " ولا ريب أنه غلط وصوابه ما أثبتناه، فإن رواية صفوان بن يحيى الأزرق كثيرة ومثله مظنة الوهم على غير الممارس.

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير، عن حفص البختری، عن أبي الحسن (عليه السلام) في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: هما سواء آخر ذلك أم قدم - يعني للمتمتع - (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه

(السلام) عن المستحاضة أيتها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد أقرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرءها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتظ بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت (٣). وقد أوردنا هذا الحديث في كتاب الطهارة أيضاً (٤).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي - هو ابن

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٧٨.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٦.

(٤) راجع ج ١ ص ٢٢٥ باب الاستحاضة

(٣١١)

صفحهمفاتح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، صفوان بن يحيى الأزرق (٢)، الحسن بن علي الكوفي (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، الحج (٣)، الحيض، الإستحاضة (١)، الزوج، الزواج (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الصلاة (٢)

عبد الله بن المغيرة - عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى طف (١) ما أمكنك فأن ذلك جائز، ثم قلت له بعد بثلاث سنين (٢): إنني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فظفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله. ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (عليه السلام) والرابع عن الحسين (عليه السلام) والخامس عن علي بن الحسين (عليهما السلام) والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) واليوم السابع عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) واليوم الثامن عن أبيك موسى (عليه السلام) واليوم التاسع عن أبيك علي (عليه السلام) واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة (عليها السلام) وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن ابن يعقوب بسائر طريقه، ولكن في نسخ التهذيب تصحيف وزيادة في الاسناد واضحة الغلط (٤).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم

(١) في المصدر "فقال لي: بل طف."

(٢) في المصدر "قلت له بعد ذلك بثلاث سنين."

(٣) الكافي باب الطواف والحج عن الأئمة (عليهم السلام) تحت رقم ٢.

(٤) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢١٨ مثل ما في الكافي في السند والتمتن.

(٣١٢)

صفحهمفاتح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما

(السلام) (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الوصية (١)، الحج (٢)

به فأما اليوم فقد كثر الناس (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلف عنى قليلا: فلما انتهيت إلى الحجر جرت ومشيت فلم أستلمه، فلحقني فقال: يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، فقال: قد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما لا يرون لي، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإنى أكره الزحام (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج ولم يستلم الحجر، فقال: هو من السنة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعدر (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن "فإن لم يقدر عليه (٤)".

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: طاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن (٥).

قال في القاموس: العضباء: الناقة المشقوقة الأذن، ولقب ناقة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم تكن عضباء، وذكر أن المحجن - كمنبر -: العصا المعوجة وكل معطوف

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب المزاحمة على الحجر الأسود تحت رقم ١ و ٢ و ٤.

(٤) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٦.

(٥) الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ١٦.

(٣١٣)

صفحة مفتاح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥)، عبد الله بن يحيى (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سفيان الثوري (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الحج (١)، الحجر الأسود (١) معوج.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف "اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي تهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا

وكذا " ما أحببت من الدعاء، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فضلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود " : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " وقل في الطواف " : اللهم أنى إليك فقير وإنى خائف مستجير، فلا تغير جسمي ولا تبدل أسمى " (١).

وعن عدة من أصحابنا. عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شئ من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك؟ فقال: ما أعطى أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر " : يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملى ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى إنك أنت السميع العليم " (٣).

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ١ و ٣ و ٦.

(٣١٤)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن أبي البلاد (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، الركن اليماني (١)، الحجر الأسود (١)، أحمد بن محمد (١)، الجود (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الخوف (١)، الصلاة (١)، الجواز (١)

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم، فليظن عبد بى يدعو؟ فقلت له: ما الهجير؟ فقال له: كلام من كلام العرب أى ليس له عمل (١).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن فى هذا الموضع - يعنى حين يجوز الركن اليماني - ملكا أعطى سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين يبلغه أبلغه إياه (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عنى حتى أقر لربى بذنوبى فى هذا المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل - فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخذك بالبيت وقل " : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار " ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله وتقول:

" اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر

(١) الكافي باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ١٢. وفيه " بما يدعو. "

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١٣ و ١٦.

(٤) الكافي باب الملتزم والدعاء عنده تحت رقم ٤.

(٣١٥)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، العلاء بن المقعد (١)، ابن أبي عمير (٥)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، حفص بن البختري (١)، الركن اليماني (٣)، الجواز (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)
 لي ما أطلعت عليه منى وخفى على خلقك " ثم تستجير بالله من النار وتخبر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر الأسود (١).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله " إن شاء الله " معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطوف بالبيت، فقال: يقضى ما اختصر في طوافه (٣).

قلت: كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ الكافي ولا يخفى ما فيه ولعل المراد يطوف بالبيت وحده من دون إدخال الحجر.

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (٤).

وعن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - مثل حديث أورده قبله عن أبي جعفر (عليه السلام) - أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة (٥).

(١) الكافي باب الملتزم والدعاء عنده تحت رقم ٥.

(٢) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٢١.

(٣) كذا في نسخ الكتاب والمصدر والوافي والمرآة وفي بعض نسخ المصدر " يطوف بالبيت فاخصر " ولذا قال الفيض - رحمه الله -: قوله " بالبيت " يعنى بالبيت وحده من دون إدخال الحجر في الطواف. كما قاله المصنف وكانه سقط الخبر جملة " فاخصر في الحجر " كما يستفاد من الاخبار الاخر مثل الخبر الآتى وعنوان الباب في الكافي حيث ذكره أول باب من طاف واختصر في الحجر.

(٤) الكافي الباب تحت رقم ٢.

(٥) المصدر باب من طاف على غير وضوء تحت رقم ٢.

(٣١٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٣)، حفص بن البختري (١)، الركن اليماني (١)، الحجر الأسود (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١٠)، الصلاة (١)، الوضوء (٢)
 وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها ويطاف عنها (٢).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به، هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم (٣).

وعن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طاف شوطا (أ) وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، فقال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه (٤).

وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف - يعنى الفريضة - (٥).

وعنه، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لم يدر ستاً طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل (٦).
وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألته عن طواف طواف الفريضة فلم يدر ستاً طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك، قال: ليس عليه شيء (٧).

(١) الكافي باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختن تحت رقم ٢.

(٢) المصدر باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً تحت رقم ٤.

(٣) المصدر باب نواذر الطواف تحت رقم ١٣.

(٤) و (٥) المصدر باب الرجل يطوف فتعرض له الحجّة تحت رقم ١ و ٤.

(٦) و (٧) المصدر باب السهو في الطواف تحت رقم ٢ و ٣.

(٣١٧)

صفحه مفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٥)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حفص بن البختری (١)، أبان بن تغلب (١)، حماد بن عيسى (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٨)، المرض (١)، السهو (١)

وعنه، عن أبيه، عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه: تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا. قال واحد:

معى ستاً أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا، فعلم كل واحد منهم ما فى يده فليبنوا (١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفى المتن "فقال واحد منهم: احفظوا" وفيه "قال واحد منهم معى" وفى آخره "وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا" (٢).

ورواه أيضاً فى الزيادات معلقاً (٣) عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ثلاثة دخلوا فى الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه يحفظ الطواف، فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد: معى سبعة أشواط، وقال الآخر: معى ستاً أشواط، وقال الثالث: معى خمسة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما فى يده فليبنوا.

ومن هذه الرواية يظهر ما فى رواية الكليني من الغلط والتصحيح الردى، وفى بعض نسخ الكافي زيادة عن هذا القدر وكأن المواضع التى وقعت فى رواية الشيخ له بطريق الكليني مخالفة لما فى الكافي مستدركةً بالاصلاح لظهور القصور فيها من غير مراجعة لأصلها، فجاءت بصورة ثالثة يزداد بها اضطراب الألفاظ، وحيث إن المعنى محفوظ فالمحذور هين ولكن التعجب منه كثير.

ثم أن طريق الشيخ إلى إبراهيم بن هاشم غير مذكور فى الطرق التى أوردناها فى مقدمه الكتاب لقله تعليق الشيخ عنه وهو "عن جماعة منهم الشيخ

(١) الكافي باب نواذر الطواف تحت رقم ١٢.

(٢) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ١١٣.

(٣) تحت رقم ٢٩١.

(٣١٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن يعقوب (١)، الظن (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة

(٦)

أبو عبد الله المفيد، وأحمد بن عبدون، والحسين ابن عبيد الله كلهم، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. " وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله أماما واقراء في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث، بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفي المتن " واجعله أمامك " وهو الصواب، والنسخ التي رأيتها للكافي متفقة على خلافه وفيه " واقراء فيهما قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون " وفيه " واسأله أن يتقبل منك. " وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد (٣).

وعنه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عنه رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

(١) الكافي باب ركعتي الطواف ووقتتهما تحت رقم ١.

(٢) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٢٢.

(٣) و (٤) الكافي باب ركعتي الطواف ووقتتهما تحت رقم ٢ و ٣

(٣١٩)

صفحة مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، حريز بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٤)، أبو عبد الله (٢)، الحسين بن عثمان (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، أحمد بن عبدون (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (٤)، الشهادة (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٦)، السجود (١)، الكراهية، المكروه (١)، الصلاة (١)

الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيا يصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟

فقال: نعم، أما بلغك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا بني عبد المطلب! لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف (١).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: ألا صلاحهما حيث ذكر (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود وقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد منه ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب " اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم " قال: وبلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن أشق على

أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم وليستق منه ذنوبا أو ذنوبين، وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول: "اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم" ثم يعود إلى الحجر الأسود (٤).

(١) الكافي باب ركعتي الطواف ووقتتهما تحت رقم ٧.

(٢) المصدر باب السهو في ركعتي الطواف تحت رقم ٤. وفيه "عن هشام بن المثنى" وهو متحد مع عاصم بن المثنى والاختلاف للتشابه الخطي حيث يكتبون القدماء هاشم وهشام "هشم" ثم يجعلون ألفا مقصورة فوق الهاء فيقرؤنه هشام ويجعلونها فوق الشين قبل الميم فيقرؤنه هشام.

(٣) و (٤) الكافي باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم تحت رقم ١ و ٢.

(٣٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، هشام بن المثنى (٢)، ابن أبي عمير (٤)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحجر الأسود (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٧)، الركوع، الركعة (٧)، المنع (١)، الصلاة (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)، السهو (١) قال ابن الأثير: الذنوب: الدلو العظيمة وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وأبن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدء بما بدء الله عز وجل به من إتيان الصفا، إن الله عز وجل يقول: "إن الصفا والمروة من شعائر الله"، قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد للهد وأثن عليه، ثم أذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلل سبعا وقل: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شئ قدير" ثلاث مرات، ثم صل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقل: "الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم" ثلاث مرات وقل: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون - ثلاث مرات - اللهم أني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة - ثلاث مرات - اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ثلاث مرات - ثم كبر مائة مرة، وهلل مائة مرة، واحمد مائة مرة، وسبح مائة مرة، وتقول: "لا إله إلا الله (١) أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إنني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظنني في عرشك يوم لا ظل إلا ظلك" وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم

(١) في المصدر "لا إله إلا الله وحده."

(٣٢١)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، ابن الأثير (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحجر الأسود (٢)، الظلم (١)، الموت (٣)، الشهادة (١)، القبر (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١) تقول: "أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على

ملته وأعدنى من الفتنة " ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين، ثم تكبر واحدة ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه، وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا (١). قلت: هكذا وجدت صورة هذا الحديث في عدة نسخ عندي للكافي، وأورده الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وكذلك الخبرين (٢) اللذين قبله، وفي متن هذا مخالفة لما أورده في كثير من ألفاظه فمن ذلك قوله " ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا " فلم يذكر التحميد في التهذيب، ومنه قوله " الله أكبر على ما هدانا " فإن فيه بعد التكبير " الحمد لله " وفي بعض نسخ الكافي تكرير التكبير مرتين ومن ذلك قول " والحمد لله على ما أولانا " ففيه " أبلانا " وقول " لا إله إلا الله أنجز وعده " فزاد فيه " وحده " قبل " أنجز " ونقص واحدة من قول " وله الحمد وحده وحده، " ومنه قوله " وأعدنى من الفتنة ففيه " ثم أعدنى " وفي آخر الحديث " قال أبو عبد الله (عليه السلام): وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - إلى أن قال: يقرأ سورة البقرة مترسلا " مع ألفاظ اخر لا طائل في التعرض لذكرها وإنما يتعجب من بلوغ التساهل في الضبط إلى هذا المقدار.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروعك وقل " بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم " حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا تجاوزتها فقل " يا ذا المن والطول

(١) الكافي باب الوقوف على الصفا تحت رقم ١.

(٢) باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٦ و ١ و ٢.

(٣٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (٢)، سورة البقرة (٢)، محمد بن يعقوب (١)، التكبير (١) والفضل والكرم والنعماء والجود! اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، " ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة، فأصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليه كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة (١). وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما (٢). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج قال: حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح (٣). وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية وأعتد بسبعة وإن بدء بالمروة فليطرح ويبدء بالصفا (٥).

قلت: كذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ الكافي والظاهر أن رواية ابن أبي عمير فيه عن صفوان غلط لشهادة الممارسة به، ولتكثر وقوعه في نسخ الكتاب على وجه منكشف بأن يتضمنه إسناد في نسخة دون أخرى ثم تنعكس القضية في آخر فصار من الأغلاط الشائعة، والصواب فيه العطف.

(١) الكافي باب السعي بين الصفا والمروة تحت رقم ٦.

(٢) المصدر باب من بدء بالسعي قبل الطواف تحت رقم ٢.

(٣) المصدر باب من بدء بالمروة قبل الصفا تحت رقم ٣.

(٤) فى التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢٥ وباب الطواف تحت رقم ٩٨.

(٥) الكافى باب من بدء بالمروءة قبل الصفا تحت رقم ٥.

(٣٢٣)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، الجود (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (٥)

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السعى بين الصفا والمروءة على الدابة، قال: نعم وعلى المحمل (١).

ورواه الشيخ أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد (٢).

وأورد الكليني على أثر هذا الحديث خبرين لا يخلو حال إسناديهما من التباس وهذه صورتها " معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروءة راكبا، قال: لا بأس والمشى أفضل "، " ابن أبى عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروءة، أيستريح؟

قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروءة وبينهما فيجلس (٣).

ووجه الالتباس أنهما محتملان للبناء على إسنادى الحديثين اللذين قبلهما، إذ الأول متصل بمعاوية، ومناسبة الثانى للبناء واضحة، ويحتمل كونهما مرسلين عن معاوية وابن أبى عمير، لما فيهما من المخالفة للمعهود غالبا من طريقتة فى البناء حيث وقع الفصل بين الخبرين الأولين بالباب الذى أورد فيه الثانى منهما مع الآخرين، والغالب فى مثله أن يقع البناء فى باب واحد، ثم إن أول الأخيرين فاصل بين الثانى وما بنى عليه، والأكثر فى المبنى أن يكون متصلا بالذى عليه البناء، وبالجملة فاحتمال الارسال قائم وإن كان البناء أرجح، والتفاوت بين الحالين مع حسن الطريق قليل، وإنما يظهر قويا فى إيراد الشيخ لهما حيث ذكرهما فى التهذيب على هذه الصورة من غير أن يتعرض للحديث المتصل طريقه بمعاوية ومع الفصل بينهما بجملة أخبار معلقه عن سعد بن عبد الله بحيث لا يكاد أن يشك الناظر فيهما من غير وقوف على الكافى فى أنهما معلقان عن معاوية وابن أبى عمير وذلك مقتضى لاعتقاد صحتهما، فإن طريق الشيخ فى الفهرست إلى كل منهما

(١) الكافى باب الاستراحة فى السعى تحت رقم ١.

(٢) فى التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٣٦.

(٣) الكافى باب الاستراحة فى السعى تحت رقم ٢ و ٣.

(٣٢٤)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٣)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (١)

صحيح، وقد اتفق الشيخ فى إيراد الأخبار مثل هذا السهو فى مواضع كثيرة نبهنا على طرف منها فيما سلف.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل يسعى بين الصفا والمروءة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم بال، ثم أتم سعيه بغير وضوء؟ فقال: لا بأس، ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلى. (١).

وبالاسناد عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهى لا تصلى، فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروءة؟ قال: حتى شخصت إلى عرفات، هل تعتد بذلك

الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعدد بذلك الطواف الأول وتبنى عليه (٢).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسي أن يرمى الجمار - وساق الحديث وسنورده في أخبار رمى الجمار إلى أن قال - قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي، قلت: فاته ذلك حتى خرج؟ قال:

يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمى الجمار، إن الرمي سنه والسعي بين الصفا والمروة فريضة (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج، يطوف بالبيت؟ قال: نعم، ما لم يحرم (٤).

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٨١٣ و ٢٧٦١.

(٣) الكافي باب من نسي رمى الجمار أو جهل تحت رقم ١.

(٤) المصدر باب الاحرام يوم التروية تحت رقم ٣. وقوله "أزمع" في الصحاح عن الخليل: أزمعت على الامر فأنا مزمع عليه: إذا ثبت عليه عزمه.

(٣٢٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٢)، يحيى الأزرق (١)، محمد بن يعقوب (١)، مسجد الحرام (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الحج (١)، الطهارة (١)، الوضوء (٢)، البول (١)، السهو (١)، الجهل (١) وروى الشيخ هذين الحديثين (١) معلقين عن محمد بن يعقوب بقتي الطريقين، وفي متن الثاني مخالفة لما في الكافي حيث قال: "سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام ... يطوف - الخ."

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطوف ويسعى، ثم يطوف بالبيت مطوعاً قبل أن يقصر قال: ما يعجبني (٢).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس نfst بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق، وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (٣).

وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة (٤) برواية الشيخ له في الصحيح الواضح والكليني بهذا الطريق، وأورد الشيخ في هذا الكتاب (٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالاسناد.

وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز قال: كنت عند

(١) الأول في التهذيب في تفصيل فرائض الحج تحت رقم ١١، والثاني في باب الاحرام للحج تحت رقم ٩.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٥.

(٣) الكافي باب ان المستحاضة تطوف بالبيت تحت رقم ١.

(٤) راجع المجلد الأول ص ٢٣١.

(٥) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٤.

(٣٢٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (١)، أسماء بنت عميس (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي بكر (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٣)، الطواف، الطوف، الطائفة (٥)، الطهارة (١)، الحيض، الإستحاضة (١)

أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل ليلا فقال: أصلحك الله! امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: لقد سألت عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك الله!

وأنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول:

لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، تمضى وقد تم حجها (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا - تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره (٢). وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن معاوية بن عمار وهو عجيب وقد اتفق فيه قديم نسخ الكتابين وحدثها، ولا مناسبة لهذا التصحيح بوجه فما أدرى بأى سبب وقع.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عني، سمي الأصغر وهما يسمعان (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الكافي باب نادرة قبل باب علاج الحائض تحت رقم ٥.

(٢) المصدر باب طواف النساء تحت رقم ٥.

(٣) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ٩٤ وفي الاستبصار باب من نسي طواف النساء تحت رقم ٤.

(٤) الكافي باب طواف المريض ومن يطاف به تحت رقم ٥، وفي قول الراوي " سمي الأصغر " إيماء إلى عدم صلاحية الأفتح لنيابة الطواف فضلا عن الإمامة.

(٣٢٧)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، إبراهيم بن عمر اليماني (١)، إسماعيل بن عبد الخالق (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٣)، ابن أبي عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الزوج، الزواج (١)، الحج (٢)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الجنابة (١)، المرض (١)

قال: قلت له: أشرك أبوي في حجتي؟ قال: نعم، قلت: أشرك أخوتي في حجتي؟

قال: نعم، إن الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا، ولك أجر بصلتك إياهم، قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال: نعم، تقول حين تفتح الطواف " اللهم تقبل من فلان " - الذي تطوف عنه (١).

(١) الكافي باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته تحت رقم ١.

(٣٢٨)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة الكوفة (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)

("باب التقصير") صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت (١).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (٢).

وروى الصدوق عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار وفى المتن اختلاف بالزيادة والنقصان فى كتابه "من شعر رأسك" وفيه "فإذا فعلت فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم، فطف - الحديث ("٣").

(١) الكافى باب تقصير المتمتع وإحلاله تحت رقم ١، وفيه إيحاء إلى مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير.

(٢) فى التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥٢١.

(٣) فى الفقيه تحت رقم ٢٧٤١.

(٣٢٩)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، القصر، التقصير (٢)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط، ثم أشار إلى شاربته فأخذ منه الحجام، ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه، ثم قام (١).
محمد بن الحسن، بأسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وسمعتة يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل (٢).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن غير جميل وحفص أيضا، عنه (عليه السلام) فى محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض؟ قال: يجزيه (٣).

وروى الكليني هذا الحديث فى الحسن (٤)، والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وحفص بن البختري، وغيرهما، عن أبي عبد الله (عليه السلام)."

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى ولم أقصر؟ قال: عليك بدنه، قال: فإنى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها

(١) الكافى باب تقصير المتمتع تحت رقم ٢.

(٢) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٤٧.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٤٩.

(٤) فى الكافى باب تقشير المتمتع وإحلاله تحت رقم ٤.

(٣٣٠)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (٣)، حفص بن البختري (٢)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)

بأسنانها، قال: رحمها الله، إنها كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء (١).

وبطريقه السالف عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل متمتع وقع على امرأة ولم يقصر، قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه أن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه، قال: وقلت له: متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص، فقال: لا بأس ليس كل أحد يجد الجلم (٢).

قال في القاموس: الجلم - محركة -: ما يجز به، وقال: المشقص - كمنبر - نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك.

محمد بن الحسن، بأسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلا التقصير (٣).

وبأسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقصى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وأحل، فقال: عليه دم شاء (٤).

وروى الصدوق هذا الحديث (٥)، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن.

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٥١ و ٢٧٤٥.

(٣) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥٨.

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣١٠.

(٥) في الفقه تحت رقم ٢٧٤٤.

(٣٣١)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٣)، الحلق (١)، القصر، التقصير (٣)

واعلم أن الشيخ أورد هذين الخبرين في التهذيب مع ثالث (١) بمضمون الأخير - وسنورده في المشهورى - محتجا بها لما حكاه من كلام المفيد في المقنعة في حكم تقصير المتمتع للاحلال من إحرام العمرة وهذا لفظه " ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام - يعنى إحرام عمرة التمتع، لأن البحث فيها - أو لبدته فلا يجوز له لا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاء."

ولا يخفى صراحة هذا الكلام في إيجاب الحلق على من عقص أو لبد في إحرام العمرة، واحتجاج الشيخ له ساكتا عليه يدل على الموافقة فيه ولا يعرف القول بهذا في كتب المتأخرين وإنما حكى العلامة في المنتهى والمختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال: إن التقصير في إحرام العمرة المتمتع بها أولى من الحلق وأفضل، وأنه منع في النهاية والمبسوط من الحلق وأوجب به دم شاء مع العمدة وزاد في المختلف أن والده كان يذهب إلى ما اختاره الشيخ في الخلاف، وذكر كثير من الأصحاب من باب الحلق للحاج أن الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا إلى تحتمه على من عقص أو لبد، وأوردوا في الاحتجاج هناك جملة من الأخبار وما تعرضوا لهذين

الخبرين مع أن الأول متناول للحج والعمرة، وفي خبر آخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم وسيجيء، ولم يتعرضوا له أيضا، نعم أشار الشهيد في الدروس إلى الثالث، وقال: إنه محمول على الندب لاطلاق بعض الأخبار الواردة بالحلقة والتقصير، وهو كلام ركيك، والتحقيق في مثله حمل العام الذي سماه مطلقا على الخاص، ومع هذا فالحديث ظاهر في إيراده الاحلال من عمرة التمتع ومحتاج في حمله على إرادة الحج إلى تكلف يبعد المصير إلى ارتكابه بعد موافقة حديث معاوية بن عمار به على إرادة المعنى الظاهر وكذا الخبر الآتي، وذهاب الشيخين إلى القول به وانتفاء ما يصلح للمعارضه، إذ لا مظنة لها سوى قوله في الخبر الأول

(١) الثالث في باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥٩.

(٣٣٢)

صفحه مفاتيح البحث: كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (١)، معاوية بن عمار (١)، الحج (٢)، المنع (١)، الحلقة (٥)، الشهادة (١)، القصر، التقصير (٢)، الجماعة (١)

"وليس في المتعة إلا التقصير" وفي خبر آخر ضعيف الطريق "أن المتمتع إذا أراد أن يقصر فحلق رأسه عليه دم يهريقه" (١) ويأتي بمعناه حديث من الصحيح ولا عموم لما في الخبر الأول، بل المراد منه خصوص حالة عدم العقص والتلييد فهو من تمتعه جواب الشرط في قوله: "إن لم يفعل" وفيه شهادة بإرادة العموم للحج والعمرة في الحكم الأول كما هو مقتضى التقابل بين الحكمين، والخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه التقصير لانتفاء موجب الحلقة، بدلالة قوله فيه: "إذا أراد أن يقصر" ولو سلم عمومته فالتخصيص لمثله هين بعد وجود المخصص، والحديث الآخر مطلق قابل للتقييد من غير تكلف.

وبإسناده عن أحمد، عن الحسين - يعني ابن محمد بن عيسى وابن سعيد - عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلقة (٢). قال الجوهري: التلييد أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام، قال: عقص الشعر ضفره وليه على الرأس.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد نلم حجه (٤).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

(١) في التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧٠.

(٣) و (٤) التهذيب باب الخروج إلى الحج تحت رقم ٦٠ و ٦٢.

(٣٣٣)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن علي (١)، الحج (٤)، الحلقة (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الشهادة (١)، القصر، التقصير (٢)

عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع، ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة (١).

وبطريقه السلف عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النظر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج، فقال: يستغفر الله (٣).
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد (٤).

ورواه الصدوق بطريقه السالف عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥).
محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته (٦).
وإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير، ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت حجة وعمرة، فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن (١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٤٣ و ٢٧٥٠.

(٣) الكافي باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج تحت رقم ١.

(٤) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٠٥ وزاد "ولا شيء عليه".

(٥) في الفقيه تحت رقم ٢٧٤٢.

(٦) التهذيب باب الخروج إلى الحج تحت رقم ٥٦.

(٣٣٤)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن سنان (٢)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، عمران الحلبي (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، الحج (٧)، الطواف، الطوف، الطائف (١)، القصر، التقصير (١) بحججهن (١).

محمد بن علي، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر، ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج؟ فقال: ليس عليه شيء، إذا صلى فليجدد التلبية (٢).
صخر: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحج على أثره (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عقص رأسه وهو متمتع، ثم قدم مكة فقصى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وأدهن وأحل؟ قال: عليه دم شاء (٥).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص؟ قال: لا بأس، ليس كل أحد يجد جلما (٦).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٠.

(٢) الفقيه تحت رقم ٣١٢٨.

(٣) الكافي باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج تحت رقم ٣.

(٤) و (٥) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥٥ و ٥٩.

(٦) الكافي باب تقصير المتمتع واحلاله تحت رقم ٦.

(٣٣٥)

صفحه مفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى

(١)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي

(١)، الحج (٦)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل في الحج، قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته (١).

. بالاسناد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر؟ قال ينحر جزورا وقد خفت

أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه (٢).

وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت

أهلي ولم أقصر؟ قال: عليك بدنه، قال: قلت:

إنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك

بدنه وليس عليها شيء (٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار معلقة (٤) عن محمد بن يعقوب، بطرقها إلا أنه نقص من أسناد الأول رواية صفوان بن يحيى. وفي متنه "

وأخذ من شعره " وما وقع في طريق الأخير من رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان غلط اتفقت فيه نسخ الكافي وكتابي الشيخ

والمعهود من مثله كون روايته عنه بواسطة ابن عمير وفي كتابي الشيخ زيادة " ابن عثمان " في أثناء السند بعد حماد، ولا ريب أنه

المراد وحيث أن الساقط متعين بشهادة القرائن فلا يؤثر سقوطه في وصف السند.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا

والمروة وقد تمتع، ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه؟ فقال: (عليه) دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة (٥).

(١) و (٢) المصدر باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج تحت رقم ٢ و ٥.

(٣) المصدر باب تحت رقم ٦.

(٤) في التهذيب باب الخروج من الصفا تحت رقم ٤٩ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٨.

(٥) الكافي باب المتمتع ينسى أن يقصر تحت رقم ٤.

(٣٣٦)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)،

الحج (٢)، الخوف (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)

باب فوات المنعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة قبل الحج

"باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة قبل الحج" صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله، والحيمرى جميعا، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم ومرزم، وشعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل المتمتع يدخل ليله عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتى منى؟ فقال: لا بأس (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن مرزم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

المتمتع يدخل ليله عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى (٢).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن الحسن - يعنى ابن محبوب - عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة (٤).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية، (١) الفقيه تحت رقم ٢٧٦٨.

(٢) و (٣) التهذيب باب احرام الحج تحت رقم ١٣ و ١١.

(٤) المصدر باب تحت رقم ١٩.

(٣٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، يوم عرفة (٣)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبى عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (١)، مرزم بن حكيم (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الحيض، الاستحاضة (١) وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون، ثم يحرمون بالحج، فقال:

زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلا بن أبى صالح، فقال: لا- إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا، هى على إحرامها، فقلت: فعليها هدى؟ قال: لا، إلا أن تحب أن تتطوع، ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فالتنا المتعة (١).

قال الشيخ - بعد إيراد هذه الأخبار وما فى معناها وسيجئ منها جملة أخرى " - الوجه فى الجمع بينهما أن المتمتع تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات، إلا أن مراتب الناس تتفاوت فى الفضل والثواب، فمن أدرك يوم التروية عند زوال

الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن يلحق بالليل، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفه، قال: ومتى حملنا الأخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئاً منها."

ولا بأس بهذا الجمع ومرجه إلى التخيير في الأوقات التي تضمنتها الأخبار بين العدول إلى الحج والبقاء على المتعة وإكمال أفعالها ما بقي في الوقت اتساع لادراك الوقوف بعرفات ومع تضيقه يتعين العدول، ويتراجع مع السعة من أول أوقات التخيير.

وأما رواية عجلان التي أشار إليها في الخبر الأخير فمضمونها أن الحائض لا تعدل مع التضيق، بل بين الصفا والمروة وتحرم بالحج، ثم تطوف للعمرة بعد أن تطهر، وطريقها ضعيف والخبر الصحيح صريح في نفيها فلا التفات إليها.

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٢.

(٣٣٨)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، وقوف يوم عرفه (١)، شهر ذى الحجة (١)، يوم عرفه (٤)، الحج (٥)، الوسعة (١)، الفدية، الفداء (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الطهارة (١)، الصلاة (١)، الهلال (١)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وأبن أبي عمير، وفضالة عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة (١). وقد مرت حكاية ما صنعت في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو مذکور في باب أنواع الحج.

وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، فقال: يدع العمرة فإذا أتم حجة صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه (٢).

وروى الصدوق حديث جميل بن دراج، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الحائض: إذا قدمت مكة يوم التروية أنها تمضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة (٣).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن مسرور قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفه وخرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرتة قائمه أو قد ذهب منه، إلى أي وقت عمرته قائمه إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام): ساعة يدخل مكة

(١) المصدر الباب تحت رقم ٩.

(٢) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٣٠.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٥٩.

(٤) لفظه "قد" ليست في المصدر.

(٣٣٩)

صفحهمفاتح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٤)، يوم عرفه (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (٣)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، جميل بن دراج (٢)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٧)، الطهارة (١)، الحيض، الإستحاضة (١)

إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضى إلى الموقف ويفيض مع الامام (١).

قلت: الذى تحققته من عدة قرائن أن راوى هذا الحديث محمد بن جزك، وقد وجدته بصورة ما أثبتته فى النسخ التى تحضرنى لكتابى الشيخ، وبعضها قديم والتعجب من هذا التصحيف كثير، وقد مضى فى كتاب الصلاة عن راويه حديث من أخبار الصلاة فى السفر ووقع فى تسميته نحو هذا التصحيف وذكرنا أن المقتضى له إما الالتباس فى حال سماع لفظه عند الاملاء أو اختلاف (أهل) اللغة فى النطق به، وأن مبدء التغيير إبدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف ثم آل الأمر فيه إلى ما رأيت.

ويأسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ قال:

لا، له ما بينه (٢) وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣).

وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون يوم عرفه وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية لتلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضى إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شئ عليه (٤).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ فى الكتابين بصورة ما أثبتناه ولكن على

(١) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ١٦، والاستبصار باب الوقت الذى يلحق الانسان فيه المتعة تحت رقم ٦.

(٢) فى المصدر " فقال: لا، له ما بينه - الخ."

(٣) و (٤) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٢٠ و ٣١. والاستبصار الباب المذكور أنفا تحت رقم ١٠ و ٢١.

(٣٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صلاة المسافر (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، يوم عرفه (١)، موسى بن القاسم (١)، عيص بن القاسم (١)، على بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن جزك (١)، الحج (٤)، الطواف، الطوف، الطائفه (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٢)، العصر (بعد الظهر) (١)

أثر حديث معلق عن ابن أبى عمير، وهو الذى مر آنفا فى آخر الأخبار الواضحة الصحة وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير " عنه " فى الطريق إلى ابن أبى عمير، والممارسة تنكره، والأخبار السابقة على حديث ابن أبى عمير إلى مسافة بعيدة كلها معلقة عن موسى بن القاسم، والاعتبار يرشد إلى أن هذا أيضا مثلها، وأن المعلق عن ابن أبى عمير، معترض بينها ولم يلتفت الشيخ إلى ذلك كما تكرر التنبيه عليه فيما سلف لكثرة نظائره ووقوعها فى مواضع من البعد عن المرجع وطول الفصل فى الغاية.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، ومرازم، وشعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفه فيطوف ويسعى ثم يحل ويأتى منى؟ قال لا بأس (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من دخل مكة متمتعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملياً بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء كان وجه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى أوان الحج فى أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير أحرام؟ فقال: إن رجع فى شهر دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأى الاحرامين والمتعتين متعته، الأولى أو الأخيرة؟ قال:

الأخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجه، قلت: فما فرق بين المفردة

(١) الكافى باب الوقت الذى يفوت فيه المتعة تحت رقم ١، وفى التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ١٧.

(٣٤١)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٢)، يوم عرفة (١)، علي بن إبراهيم (٢)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٥)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٦)، الجهل (١)، العرق، التعرق (١) وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسبا بها لأنه لا يكون ينوي الحج (١).

وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا - عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ويريد الخروج إلى الطائف؟

قال: يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا محرما ولا يتجاوز الطائف، إنها قريبة من مكة (٢).

وبهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن حفص البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها، قال: فقال:

فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات (٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار كلها (٤) معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها، وفي متن الثاني عدة مواضع مخالفة لما في الكافي منها نقصان ما بين قوله "حتى يخرج مع الناس إلى منى" وقوله "قلت: فإن جهل" ومنها زيادة هاء في قوله: "إن رجعت في شهر" ففي نسخ التهذيب "شهره" والأمر في البواقى هين، وفي متن الأخير "وعرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها" وفي الآخرين أيضا اختلاف لا حاجة إلى ذكره لسهولة أمره.

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله تحت رقم ١ و ٣ و ٤.

(٤) في التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ١٧ و باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٧١ و ٧٢ و ٧٣.

(٣٤٢)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٤)، ابن أبي عمير (٢)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٦)، الجهل (١)، الحاجة، الإحتياج (١)

باب خروج الحاج إلى منى وغدوه إلى عرفات والوقوف بها

"باب خروج الحاج إلى منى وغدوه إلى عرفات والوقوف بها" صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

لا ينبغي للامام أن يصلى الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس (١).

وعنه، عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للامام أن يصلى الظهر إلا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج (٢).

وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

على الامام أن يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام (٣).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): هل صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة (٤).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على الامام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت فيها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام
 (١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب نزول منى تحت رقم ٥ و ٤ و ٧ و ٨. والثاني فيه " ثم يخرج."
 (٥) الفقيه تحت رقم ٢٩٧٦.
 (٣٤٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن
 عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، فضالة
 بن أيوب (٢)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن
 سعيد (٢)، جميل بن دراج (٢)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (١)، مسجد الحرام (١)، محمد بن مسلم
 (٢)، السجود (١)، الوقوف (١)، الحج (١)، الصلاة (٢)
 ابن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس (١).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير
 جميعا، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد منى من العقبة إلى وادي محسر، وحد عرفات من المأزمين إلى
 أقصى المواقف (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اليوم المشهود يوم
 عرفة (٣).

وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات من غير وضوء؟ قال:
 لا يصلح له إلا وهو على وضوء (٤).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 - في جملة الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد أوردناه فيما مضى - قال: فلما كان يوم
 التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي أنزله على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) " وأتبعوا
 ملء إبراهيم حنيفا " فخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه - وساق الحديث إلى أن قال: حتى انتهى إلى نمره وهي بطن عرنة بحيال الأراك، فضرب
 قبه وضرب الناس أحييتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية
 حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل
 الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاهما
 (١) التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ١.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٧٨.

(٣) و (٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٤١ و ٢٤٦.

(٣٤٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، يوم
 عرفة (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب
 بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (٢)، علي بن جعفر (١)، محمد بن علي (١)، الحج (٣)، الغسل (١)، الجواز (١)، الوضوء (٢)، الصلاة
 (١)

ففعّلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس أنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف. وأوماً بيده إلى الموقف فتفرق الناس (١).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحيمري جميعاً، عن أحمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن هاشم بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفه (٢). وقد مر هذا الحديث في كتاب الصيام بهذا الطريق وغيره.

وبطريقة السالف عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): ألا أعلمك دعاء يوم عرفه وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟

فقال علي (عليه السلام): بلى يا رسول الله، قال: تقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، ويحيى ويحيى، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير، اللهم لك الحمد، أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ودينى ومحياى ومماتى، ولك تراثى وبك حولى ومنك قوتى اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما أتى به الرياح وأعوذ بك من شر ما أتى به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار" (٣).

صخر: محمد بن الحسن: بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه؟ قال: إذا زالت الشمس.

وعن الذى (٤) يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة تسعه أن يتخلف؟

(١) المصدر باب تحت رقم ٢٣٤.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٨٤١ و ٣١٣٥.

(٤) فى المصدر "عن الرجل الذى".

(٣٤٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رمضان المبارك (١)، يوم عرفه (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، أحمد بن عيسى (١)، علي بن يقطين (٢)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، الموت (١)، الصيام، الصوم (١)، الشراكه، المشاركة (١)، القبر (١)، الشهادة (١)

قال: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا مشاء، فكيف نصنع؟ فقال: أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى، وأما أنتم فأمضوا حتى تصلوا فى الطريق (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين غدا من منى فى طريق ضب ورجع ما بين المأزمين، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال "اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشئت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك وأمسى وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من أعطى جللنى

برحمتك، وأبسنى عافيتك، واصرف عنى شر جميع خلقك (" ٤).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا توجهت إلى منى فقل: "اللهم إياك أرجو، وإياك

(١) التهذيب باب نزول منى تحت رقم ١.

(٢) الكافي باب الغدو إلى عرفات وحدودها تحت رقم ٢ وفي التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ٣ وفيه " فامضوا حيث تصلون في الطريق."

(٣) الكافي باب حج النبي (صلى الله عليه وآله) وتحت رقم ٥.

(٤) الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ٥.

(٣٤٦)

صفحهمفاتح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الحميد الطائي (١)، إسماعيل بن همام (١)، عبد الله بن ميمون (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، يحيى بن عمران (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، نصر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٣)، وقوف يوم عرفه (١)، الحج (١) أدعو فبلغنى أملى وأصلح لى عملى (" ١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على الامام أن يصلى الظهر بمنى، ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات (٢).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى منى فقل: "اللهم هذه منى، وهى مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفى قبضتك" ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والامام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع عليك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر، ثم تدركهم بعرفات، قال: وحد منى من العقبة إلى وادى محسر (٣).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غدوت إلى عرفه فقل وأنت متوجه إليها: "اللهم إليك صمدت وإياك اعتمرت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لى فى رحلتى، وأن تقضى لى حاجتى، وأن تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو أفضل منى" ثم تلبى وأنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفه - فإذا زالت الشمس

(١) المصدر باب الخروج إلى منى تحت رقم ٤ وفى التهذيب باب نزول منى تحت رقم ٩.

(٢) الكافي باب الخروج إلى منى تحت رقم ٢، وفى التهذيب باب نزول منى تحت رقم ٦ الحسين بن سعيد بلفظ آخر.

(٣) المصدر باب نزول منى وحدودها تحت رقم ١، وفى التهذيب باب نزول منى تحت رقم ١٠.

(٣٤٧)

صفحهمفاتح البحث: يوم عرفه (٢)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، جميل بن دراج (١)، الصلاة (١)، الحسين بن سعيد (١)

يوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، قال: وحد عرفه من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذى المجاز وخلف الجبل موقف (١).

قال فى القاموس: نمرة - كفرحة -: موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف

ومسجدها معروف، وقال: بطن عرنه - كهمزة - بعرفات وليس من الموقف.

وفى نهاية بن الأثير: عرنه - بضم العين وفتح الراء - موضع عند الموقف بعرفات. ولم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على ضبط ثوية بالمعنى المراد منها هنا، وإنما ذكر الجوهري أن الثوية - بفتح التاء المثناة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة - مأوى الغنم، وبضم التاء اسم موضع وضبطها جماعة من الأصحاب هنا بالصورة الأولى.

واستشكل بعضهم الجمع فى التحديد بين بطن عرنه ونمرة نظرا إلى تضمن الخبر كونهما متحدتين ولعل فى جمعهما دلالة على إرادة معنى آخر من نمرة، إذ استفاد من كلام القاموس تعدد معانيها فى عرفه ويكون الاتحاد مختصا بموضع ضرب الخبأ بمعنى أن نمرة التى يضرب فيها الخبأ هى بطن عرنه لا المذكورة معها فى التحديد أو المطلقة.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس، وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله

(١) الكافي باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ٣ وفى التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ٤.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤. وفى التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ١١.

(٣٤٨)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفه (٤)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، الضرب (١)، الغسل (١) (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم (١).

قال فى القاموس: الأراك - كسحاب - موضع بعرفه قرب نمرة، وهذه الأخبار كلها أوردها الشيخ معلقه (٢) عن محمد بن يعقوب بطرقها إلا حديث عبد الله ابن ميمون.

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قف فى ميسرة الجبل فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات فى ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس أنه ليس بموضع أخفاف ناقتى الموقف (٣)، ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك فى المزدلفة، فإذا رأيت خللا فسد بنفسك وراحتك فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك، فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله ومجده وأثن عليه وكبره مائة تكبيرة، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك فى موضع أحب إليه من أن يذهلك فى ذلك الموضع، وإياك وأن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول: "اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار وأوسع على من الرزق الحلال وادر عنى شر فسقة الجن والإنس، اللهم لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، يا أسرع الحاسبين،

(١) الكافي باب الوقوف بعرفه وحد الموقف تحت رقم ٣. وفى التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ١٣ وباب الغدو إلى عرفات تحت رقم ١١.

(٢) تقدمت الإشارة إلى كل عند ما ذكر، وليس بعضها عن الكليني.

(٣) زاد فى المصدر بين المعقوفين "وأشار بيده إلى الموقف."

(٣٤٩)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم عرفه (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى

(١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، الرزق (١)، الحج (٢)، الوسعة (١)، وقوف يوم عرفه (١) ويا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا " وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء: " اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها أسألك خلاص رقتي من النار، اللهم أنى عبدك وملك يدك وناصر يديك وأجلى بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلم منى مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك صلى الله عليه ودلت عليها حبيبك محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) " وليكن فيما تقول: " اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة " (١).
وروى الشيخ شطر هذا الحديث معلقا (٢) عن موسى بن القاسم بطريق فيه ضعف وفي المتن " وكبره مائة وأحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة. "

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه، ما زال مادا يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما أنصرف الناس قلت له: يا أبا محمد! ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت إلا لإخواني وذلك أن أبا الحسن موسى ابن جعفر (عليهما السلام) أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونه لواحدة لا أدري تستجاب أم لا (٣).

وروى عن عبد الله بن جندب من طريق فيه جهالة وجماعة من ثقات الفطحية قال: كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا، فقال: (لا)

(١) الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ٤.

(٢) في التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ١٥.

(٣) الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ٧.

(٣٥٠)

صفحه مفاتيح البحث: إبراهيم بن شعيب (١)، علي بن إبراهيم (١)، موسى بن القاسم (١)، عبد الله بن جندب (٢)، البكاء (١)، الموت (١)، الجماعة (١)، وقوف يوم عرفه (٢)

باب الإفاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر في الوقفين

والله يا أبا محمد! ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، قلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني، لأنى سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني والملك يدعو لى لأنى فى شك من دعائى لنفسى، ولست فى شك من دعاء الملك لى (١).

وأورد الشيخ هذين الخبرين فى التهذيب معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما (٢).

" باب الإفاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر " " وحكم المضطر فى الوقفين " صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، و صفوان، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأفاض بعد غروب الشمس (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وحماد، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفرض من حيث أفاض الناس، واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن

يمين الطريق فقل": اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي " وإياك والوطف الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوظف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا (١) الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ٩.

(٢) باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ١٩. ٢١ وفيه بدون " لا " في قوله " لا والله " وهكذا الكافي.

(٣) التهذيب باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ٢.

(٣٥١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (٢)، أبو عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (١)، الوقوف (١)، وقوف يوم عرفة (١)

جميلا- ولا- توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصدوا في السير فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل، ويقول: يا أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تتبع، قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " اللهم أعتقني من النار " يكررها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض؟ قد أفاض الناس قال: إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان (١).

قال في القاموس: وطف البعير: أسرع كأوظف، وقال الجوهرى: وضع البعير وغيره أى أسرع فى سيره، ثم قال: وأوضعه: راكمه وأنشد أبو عمرو:

... فقال أنزلنى فلا إيضاع بى (٢) أى لا أقدر على أن أسير.

وسنورد الحديث فى الحسان من طريق الكليني، وفيه مكان الوطف " الوجيف " وهو بمعناه، وربما كان أحدهما تصحيفا للآخر لكنه غير ضار.

قال فى القاموس: وجف البعير: أسرع كوجف (٣) وفى الصحاح: الوجيف:

ضرب من سير الإبل والخيل، وقد وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وأوجفته أنا وفى القاموس: وطئه - بالكسر - يطأه: داسه، ثم قال: وأوطأه فرسه حمله عليه فوطئه. وقال: العنت: الهلاك ودخول المشقة على الإنسان ولقاء الشدة، وذكر معانى اخرى، والمناسب هنا أحد هذه الثلاثة.

محمد بن يعقوب. عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

(١) التهذيب باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ٦.

(٢) مصراعه الأول: " ان دليما قد ألاح من أبى. "

(٣) بالحاء المهملة. وفيه الوجف بالمعجمة والوجيف: ضرب من سير الخيل والإبل. وفى النهاية: الوجيف ضرب من السير سريع، وقال: الايجاف، سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها ايجافا إذا حثها. وفى الحديث " ليس البر بالايجاف. "

(٣٥٢)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، معاوية بن عمار (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الهلاك (١)، الضرب (١)

عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يوكل الله عز وجل ملكين بمأزى عرفة فيقولان سلم سلم (١).

محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا

تصلى المغرب حتى تأتى جمعا وإن ذهب ثلث الليل (٢).

وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لا بأس أن يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة (٣).

ورواه أيضا بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يصلى الرجل إذا أمسى بعرفة (٤).

وإسناده عن صفوان - يعنى ابن يحيى - عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين لا تصلى بينهما شيئا وقال: هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٥).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب، ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٦).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى. عن منصور بن حازم، عن أبي

(١) الكافي باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ٥، وفي القاموس: المأزم ويقال له المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى.

(٢) و (٣) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٢ و ٦.

(٤) و (٥) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٤٧ و ٣٥٩. وفي الأول " لا تصل بينهما."

(٦) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٩.

(٣٥٣)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (٤)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، هشام بن الحكم (١)، أبان بن تغلب (١)، منصور بن حازم (٢)، محمد بن الحسن (١)، نصر بن سويد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصلاة (٣)، الركوع، الركعة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، الحج (١)

عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئا، وقال هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١).

وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادى محسر وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات (٢).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حد المزدلفة؟ فسكت، قال أبو جعفر (عليه السلام):

حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر (٣).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى بعدما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا- يتم حجه حتى يأتى عرفات، وإن قدم فقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (٤).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فليأتها وقد تم حجه (٥).

(١) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٧.

(٢) و (٣) المصدر باب نزول المزدلفة تحت رقم ١٠ و ١١.

(٤) و (٥) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ١٨ و ٢٠.

(٣٥٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، معاوية بن عمار (٢)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، الحج (٦)، الصلاة (١)، الظن (٢)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (١).
محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هشام، ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد أدرك الحج (٣).

وبالاسناد عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج (٤).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله بن المغيرة (٦): فلا حج

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢٣ وفيه " سألت أبا عبد الله عن رجل مفرد للحج - الخ."

(٢) الكافي باب من فاته الحج تحت رقم ٥.

(٣) و (٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٧٧٣ و ٢٧٧٤ و ٢٧٧٦.

(٦) كأن ما في السند " عن عبد الله بن المغيرة " زائد كما هو ظاهر.

(٣٥٥)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (٣)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن عامر (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (٤)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي نجران (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (٢)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٨)

لك، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن (عليه السلام) فسأله عن ذلك؟ إذا أدرك مزدلفة فوقف بها

قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج (١).

قلت: يستفاد من هذه الأخبار في حكم المضطر أن إدراكه للوقوف بالمشعر قبل الشمس يكفيه وان لم يقف بعرفة أصلا، وأن ادراكه للوقوف بعرفة ليلا من دون إدراك المشعر لا يجزيه، وبين حديثي الحلبي وحرير وخبر جميل وابن المغيرة اختلاف في حكم ادراكه للمشعر وحده قبل الزوال محوج إلى التأويل لضرورة الجمع، ولا ريب أنه دلالة الأولين على عدم الاجزاء أوضح وأقوى من دلالة الأخيرين على خلافه، فالمتجه صرف التأويل إلى هذين وذاك بالحمل على كونه قد أدرك عرفة وفي خبر ابن المغيرة إيماء إليه حيث قال: إنى لم أدرك الناس بالموقفين ولم يطلق النفي كما وقع في خبر حرير بل ربما كان في التقييد بقوله جميعا بعد ذكر أدراك الناس دلالة على إدراك عرفة نهارا مع الناس، نظرا إلى ما تشهد به السليقة الصحيحة من تبادل انصراف النفي في مثل هذا التركيب إلى القيد دون المقيد، كما إذا قلت: لم أضربه إهانة ولم أعطه إكراما، فإن قضاء الذوق السليم فيه بتعلق النفي بالإهانة والاكرام دون الضرب والاعطاء ظاهر لا ينكر وواضح لا يدفع، فيفيد كون الضرب واقعا للاصلاح والتأديب وأن الاعطاء للتقية أو المداراة ونحوها، ويكون المعنى في الحديث حينئذ أنه لم يحصل له الوقوف مع الناس في كلا الموقفين فيدل على أن أصل الوقوف معهم متحقق ويعلم من الجواب أن الذى فاته مع الناس هو الوقوف بالمشعر، لاجمال الكلام في حكاية السؤال، وعلى كل حال فوجود القيد في كلام المنفى مظنة لتوجه النفي إليه فلا أقل من كونه محتملا لذلك، وللتعلق بالجميع على وجه ينافي كون

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٢٦.

(٣٥٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، وقوف يوم عرفة (١)، يوم عرفة (٣)، إسحاق بن عمار (١)، ابن المغيرة (١)، الحج (٢)، الشهادة (١)، التقية (١)

الكلام ظاهرا في أحدهما، فلا يبقى في الحديث حجه على حكم المطلوب منه، ولئن شك في تساوى الاحتمالين نظرا إلى أن مآل السؤال على احتمال تعلق النفي بالقيد إلى أن الفئات هو إدراك المشعر مع الناس فأى فائدة في ذكر الموقفين لأمكن دفعه بأن القصور في تأدية الراوى لحكاية الحال بينه في عدة مواضع من الحديث فلا يبعد وقوع الزيادة الخلية عن الفائدة معه.

وأما خبر جميل فهو بالقياس إلى حديث حرير بمثابة المطلق من المقيد واللازم من هذا وجوب تقييده به، وبيان ذلك أن الحكم بإدراك الحج لا يدرك المشعر قبل الزوال في خبر جميل خال من التعرض للوقوف بعرفة نفيًا أو إثباتًا وغير مناف للتصريح بالثبوت معه أو النفي، وقد دل خبر حرير على أن من وقف بالمشعر في هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس بمدرك للحج، وذلك يقتضى اعتبار الوقوف بعرفة معه إثباتًا وهو معنى التقييد للمطلق كما قلناه.

ويؤيده ما سيجئ في خبر لضريس من المشهورى في حكم من لم يبلغ مكة الا يوم النحر حيث تضمنت فوات الحج بذلك من غير استفعال عن إمكان لحوق المشعر قبل زوال الشمس مع قرب احتمال من ظاهر اللفظ دون إدراكه قبل طلوعها.

ثم إن ملاحظة ما حررناه في حديث ابن المغيرة يقتضى اختصاص دلالة على اجزاء الوقوف بالمشعر قبل الزوال لمن كان قد وقف بعرفات بحال إدراك عرفة مع الناس فتخلو هذه الأخبار من الدلالة على حكم من أدركها ليلا- ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس، ولكن يأتى في المشهورى خبر يدل على اجزائه دلالة واضحة، والشيخ جعله دليلا على تأويله لحديث ابن المغيرة وما فى معناه بالحمل على إدراك عرفات أيضا وهو جيد إلا أن الشأن فى نهوض الطريق بإثبات الحكم عندنا، فإن الشيخ - رحمه الله - يسعه فى أمثال هذه المواضع لقرب العهد ما لا يسعنا كما نبهنا عليه فى أول الكتاب، واللازم من ذلك بقاء الحكم خاليا من

(٣٥٧)

صفحهمفاتح البحث: وقوف يوم عرفة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، يوم عرفة (٣)، ابن المغيرة (٢)، الحج (٤)، الوجوب (١)

دليل نقلى يعتمد كحكم إدراك عرفة وحدها نهارا، ومقتضى القواعد فيهما عدم الاجزاء حيث لم يأت المكلف بالفعل المأمور به

على وجهه فيبقى في العهدة، وعلى هذا يجب الاعتماد، وما يوجد في كلام بعض الأصحاب من نفى الخلاف بينهم في غير صورتى أدراك المشعر وحده بعد طلوع الشمس ومع إدراك عرفه ليلا فغير مجد بدون ثبوت الاجماع على الوجه الذى تقوم به الحجة، وكذا القدر فيه بتحقيق الخلاف من العلامة حيث قال فى المنتهى: ولو أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فإن كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وإن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات. وإنما لم يكن مجديا فى دفع دعوى عدم الخلاف لتصريحه فى المختلف بالاجزاء فى هذه الصورة وهو متأخر فيكون قد رجع عن القول بعدمه فينتفى الخلاف من هذه الحيثية ولكنه غير كاف فى المصير إلى الموافقة.

محمد بن على، بطريقه السالف عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

من أدرك جمعا فقد أدرك الحج وقال: أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل، قال: وقال فى رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال: إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه (١).

وروى الكليني (٢) هذا الحديث فى الحسن والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)" وفى آخر المتن "فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه".

وربما يظن دلالة هذا الحديث على عدم إجزاء الوقوف بالمشعر بعد طلوع

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٩٥.

(٢) فى الكافى باب ما فاته الحج تحت رقم ٢.

(٣٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: يوم عرفه (٢)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن على (١)، الحج (٦)، الظن (٣)

الشمس منضمما إلى الوقوف بعرفة ليلا، حيث اشترط فى الاتيان إلى عرفات إدراك المشعر قبل الطلوع ونهى عن ذلك مع ظن التأخر حتى يفيض الناس، ولا- دلالة فيه، لجواز أن يكون لتحصيل الوقوف بالمعشر قبل طلوع الشمس مزية فى نظر الشارع بالإضافة إلى إدراك الوقوفين على ذلك الوجه، فلا- يعدل عنه إليهما بتقدير التمكن منهما ومنه، ولا- يلزم من ذلك عدم إجزائهما إذا اختص التمكن بهما.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج، قال:

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): أيما حاج سائق الهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم (٢).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب، عن ضريس الكناسى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال:

عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى أهله (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (٤)، وفي المتن " من

(١) و (٢) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٣٥ و ٣٦.

(٣) الكافي باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ٤.

(٤) في التهذيب باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ٣.

(٣٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: وقوف يوم عرفه (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم

(١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، ضريس الكناسي (١)، سهل بن زياد (١)، علي بن رئاب (١)، الحسن بن محبوب (١)،

محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٨)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الظن (١)

قبل أن تغيب الشمس."

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ملكان

يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد

الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عثر محمل أبي بين عرفه والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء

بالمزدلفة (٢).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم

جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم

بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحسن العطار، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا

بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه (٤).

وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس بن أعين، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متمتعا

بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر؟ فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف

(١) الكافي باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ٦.

(٢) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٥.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٩٠.

(٤) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٢٧.

(٣٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، يوم عرفه (١)، أحمد بن محمد بن عيسى

(١)، ربيع بن عبد الله (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (٢)، علي بن النعمان (١)، حماد بن عيسى (١)، ضريس بن أعين

(١)، علي بن رئاب (١)، الحسن العطار (١)، الحسن بن محبوب (٣)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن علي (١)،

محمد بن مسلم (١)، الحج (٢)، الصلاة (١)

ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط

فإن عليه الحج من قابل (١) وروى الصدوق هذا الحديث (٢) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله ابن جعفر الحميري،

وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال:

يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه، ويذبح شاته، ثم ينصرف إلى أهله، ثم قال: هذا لمن اشترط على ربه إحرامه أن يحله حيث حبسه فإن لم يشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل.

واعلم أن الظاهر من كلام الشيخ في الكتابين المصير إلى ما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج في القابل (٣) على المشترط في إحرامه هنا، وإيراد الصدوق له في كتابه يدل على عمله به أيضا كما هو معروف من قاعدته فيه، وتردد العلامة في ذلك بعد حكايته له عن الشيخ في المنتهى من حيث إنه خلاف ما بينوه في فائدة الاشتراط، واتفقت عليه كلمتهم في حكم المحصر من أن الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه في القابل حتى أن الشيخ ابتدأهم بتأويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه، وسنورده في باب الاحصار والصد، وحمله على كون حجه تطوعا، قال العلامة - بعد إشارته إلى وجه التردد -: وحيث نقول: هذا الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط، وإن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط، والوجه في هذه الرواية حمل إلزام

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٣٨.

(٢) في الفقيه تحت رقم ٢٧٧٢.

(٣) في بعض النسخ "من قابل".

(٣٦١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، سعد بن عبد الله (١)، ضريس الكناسي (١)، علي بن رئاب (١)، الحج (٦)، الوجوب (٢) الحج القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب، ولا محصل لهذا التردد بعد التردد، فإن سياق كلام الشيخ صريح (١) في حمل الخبر على إرادة الحج الواجب فمع التردد فيه للاعتبار الذي قررناه يتجه في تأويل الخبر أن يحمل على إرادة التطوع وكان الإعادة من قابل على وجه الاستحباب المتأكد، وهو أقصى ما يمكن في جهة التأويل، والتكلف فيه ظاهر لا أرى إثارة مثله على الاطراح عند قيام المعارض والأمر عندنا في ذلك على كل حال سهل لعدم اعتماد الطريق وإنما يشكل عند من يرى صحته وللأختلاف الواقع بين روايتي الشيخ والصدوق له في ذكر ذبح الشاة أثر بين عندهم، لأن الخلاف بين الأصحاب واقع في وجوب الهدى هنا وعزى إلى القائل بوجوبه جماعة من المتأخرين الاستناد فيه إلى ما رواه الشيخ بإسناده "عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال:

نسأل الله العافية، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق - الحديث "وردوه بضعف سند الرواية لتعارض الجرح والتعديل في حق داود، ورجحان الجرح، وأنت خير بأن صحة هذا الخبر على رأيهم، وتضمنه في رواية الصدوق لذبح الشاة وهي أقرب إلى الضبط يقتضى قوة القول بالوجوب وضعف التعلق في نفيه بعدم صحته روايته، وقد اقتفى الشهيد في الدروس أثر العلامة في استشكل مضمون هذا الخبر، فقال - بعد أن حكى عن الشيخ كلامه فيه -:

والعمل به بعيد لأن الفائت إن كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وإن كان غير مستقر، ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط، وإن كان بفعله فكالمتقرر، وإن كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا.

ن: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله

(١) في بعض النسخ "سياق الكلام صريح"

(٣٦٢)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، مسمع بن عبد الملك (١)، داود بن كثير (١)، علي بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٣)، الشهادة (١)، الوجوب (١) (عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنه (١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية وحما، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لا- تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفة ويقول: "اللهم هذه الجمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر" وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإن بلغنا أن أبواب السماء لا- تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقى وحق على أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة ممن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر وقف (٣) إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فأحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وليكن من قولك: "اللهم رب المشعر الحرام فك رقتي من النار، وأوسع على من رزقك الحلال، وادرء عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول،

(١) التهذيب باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ٤.

(٢) الكافي باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر تحت رقم ١.

(٣) في المصدر "قفف".

(٣٦٣)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطهارة (١)، الوسعة (١)، الإستحباب (١)، الوقوف (١)

ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطنى هذا أن تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى " ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل موضع أخفافها " (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس (١).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج (٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطرق وفي متن الأول " يقف على المشعر أو يطأه برجله " وفيه " ثم اطلب إليك " وفي متن الثاني " فاحمد الله عز وجل " وفيه " ثم ليكن من قولك " وفي آخره " مواضع أخفافها. "

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع (٥).

(١) الكافي باب ليلة المزدلفة تحت رقم ٤٠٠، وقوله " موضع أخفافها " بدل اشتمال من الإبل، لان الإبل والخيل ترى فى الليل مواضع أقدامها ولا- تحتاج إلى اشراق الشمس، كما يظهر من الفقه الرضوى قال " وروى أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان فى الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر."

(٢) الكافي باب ليلة المزدلفة تحت رقم ٦٠٠ (٣) المصدر باب من فاته الحج تحت رقم ٣.

(٤) فى التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٣ و ١٢ و ١٧ وباب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٢٥.

(٥) الكافي باب من جهل أن يقف بالمشعر تحت رقم ٣.

(٣٦٤)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٢)، الجهل (١)

باب الإفاضة من جمع إلى منى وأخذ حصى الجمار ورمى جمرة العقبة

"باب الإفاضة من جمع إلى منى وأخذ حصى الجمار ورمى جمرة العقبة" صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار - فى حديثه الطويل عن أبى عبد الله (عليه السلام) المتضمن لبيان حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد مر فى باب أنواع الحج - حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهى المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة - ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة (١).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مرت بوادى محسر - وهو وادى عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حرك ناقته فيه وقال: " اللهم سلم عهدى، واقبل توبتى، وأجب دعوتى، واخلفنى بخير فيمن تركت بعدى " (٢).

وروى الكلينى هذا الحديث (٣) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار " وفى الدعاء " اللهم سلم لى عهدى " وفيه " واخلفنى فيمن تركت بعدى."

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٤.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٨٧.

(٣) فى الكافي باب السعى فى وادى محسر تحت رقم ٣.

(٣٦٥)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، بنو هاشم (١)، محمد بن الحسن (٢)، الحج (٣) وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: الحركة فى وادى محسر مائة خطوة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: لا بأس به، والتقدم من المزدلفة

جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن

(١) الكافي باب رمى الجمار فى أيام التشريق تحت رقم ٧.

(٣٦٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، يوم عرفه (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، إسماعيل بن همام (١)، سعد بن عبد الله (١)، على بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن على (١)، الغفلة (١)، السب (١) على بن رثاب، عن مسمع، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال: إن كان جاهلا فلا شئ عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء (١).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ربيع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، قال: خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك (٣). قلت: كذا صور هذا الحديث فى نسخ الكافى ولا ريب أن الرواية له عن أبى عبد الله (عليه السلام) كما فى الخبر الذى قبله سقطت سهوا، ولها نظائر كثيرة ليس للتوقف فيها مجال.

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

حصى الجمار أن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: وقال: لا ترم الجمار الا بالحصى (٤).

وعن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حصى الجمار قال: كره الصم منها، وقال: خذ البرش (٥). وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة معلقة (٦) عن محمد بن يعقوب بطرقها إلا- أن صورة إيراده للأخير توهم كونه معلقا عن ابن أبى عمير فيصير من الصحيح، وليس كذلك وإنما هو منتزع من الكافى بصورة ما وجدته فيه وهو هناك مبنى (١) الفقيه تحت رقم ٢٩٩٤.

(٢) و (٣) الكافى باب حصى الجمار من أين يؤخذ تحت رقم ٣ و ١.

(٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ٥ و ٦.

(٦) فى التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٢٨ و ٢٧ و ٣١ و ٣٢.

(٣٦٨)

صفحه مفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٤)، هشام بن الحكم (١)، على بن رثاب (١)، محمد بن يعقوب (٢)

على إسناد الخبر السابق عليه وأمره يظهر بأدنى التفات وقليل ممارسة للكتاب وأمثاله من كتب القدماء، بخلاف صورة إيراد الشيخ له فإنها واقعة على غير وجهها، ولولا ملاحظة الكافى وما هو معهود من حال الشيخ فى مثله لم يتوقف فى كونه من الصحيح.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما (عليه السلام) وعن ابن أذينة، عن ابن بكير قال: كانت الجمار ترمى جميعا؟

- يعنى يوم النحر - قلت: فأرميها؟ فقال: لا، أما ترضى أن تصنع كما أصنع (١).

وروى هذا المعنى من عدة طرق أخرى لا تخلو من ضعف وأقواها ما أورده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رمى الجمار؟ فقال: نحن نرميها جميعا يوم النحر، فرميتها جميعا بعد ذلك، ثم حدثته، فقال لى: أما ترضى أن تصنع كما كان على (عليه السلام) يصنع فتركته (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خذ حصي الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصي في يدك": اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي" ثم ترمي وتقول مع كل حصاة": اللهم أدر عنى الشيطان (٣) اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم)، اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا" وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل": اللهم بك وثقت وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير"

(١) الكافي باب يوم النحر ومبتدء الرمي وفضله تحت رقم ٤.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٣.

(٣) زاد في المصدر "الله أكبر" في أول الدعاء.

(٣٦٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)

باب الذبح والنحر وأحكام الهدى والأضحية

قال ويستحب أن ترمي الجمار على طهر (١).

وهذا الحديث رواه الشيخ (٢) أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفي المتن مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع، منها قوله: "والحصي في يدك ففي التهذيب "يديك"، ومنها قوله: "عشرة أذرع أو خمسة عشر"، ففي "عشر أذرع أو خمس عشرة" وكلاهما جازيان لأن الذراع يذكر ويؤنث كما نص عليه جماعة من أهل اللغة، ومنها قول: "ونعم المولى" فلم يذكره في التهذيب (٣). وأورد الشهيد في الدروس الدعاء بدونه أيضا. والعلامة أورد الحديث في المنتهى برواية الشيخ وفيه "فنعم الرب أنت ونعم النصير." ("باب الذبح والنحر وأحكام الهدى والأضحية") صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل منى" ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت (٤).

(١) الكافي باب يوم النحر ومبتدء الرمي وفضله تحت رقم ١.

(٢) في التهذيب باب المزدلفة تحت رقم ٣٨.

(٣) موجود في المصدر طبعه الحروفى.

(٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٨٤.

(٣٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الطهارة (١)، الشهادة (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الموت (١)، الإستحباب (١)، الذبح (١)

وروى الكليني هذا الحديث (١) في الحسن والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

صفوان، وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن.

وأورده الشيخ معلقاً (٢) عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واتفقت نسخ الكافي والتهذيب على إثبات السند بهذه الصورة ولا ريب في سقوط الرواية عن معاوية بن عمار منه، والظاهر كونه من سهو قلم الكليني كما يشهد به اتفاق قديم نسخ الكافي وحدِيثها، والعجب من عدم تفتن الشيخ له مع وضوح الأمر وأعجب من ذلك إثارة جماعة من المتأخرين أولهم العلامة في المنتهى لا يراده بهذا الطريق الناقص مع وصفه بالصحة وعدم الالتفات إلى رواية الصدوق له بوجه.

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل " فاذكروا اسم الله عليها صواف " قال: ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض (٣).

وبطريقه السابق، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النحر في اللبنة، والذبح في الحلق (٤).

وعن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعاً، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد ابن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحتك، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها

(١) في الكافي باب الذبح من كتاب تحت رقم ٦.

(٢) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٨٥.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٨٢ و ٣٠٧٩.

(٣٧١)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، جعفر بن محمد (١)، الذبح (٣)، الحلق (١)، الشهادة (١)، السهو (١)، النصاري، النصراني (١)

وتستقبل القبلة وتقول " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولك " (١).

وروى الكليني هذه الأخبار الثلاثة، أما الأول (٢) فبطريق مشهورى الصحة صورته " أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان "، وفي متنه " تربط يديها " بغير واو، وفيه " إذا وقعت على الأرض " وأورده الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق (٣).

وأما الآخرا (٤) ففي الحسن وطريق أولهما " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن.

وطريق الأخير " بالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: لا يذبح لك - الحديث " والنسخ التي تحضرني للكافي خالية عن قول " مسلماً. "

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبحته وسم الله على ما تأكل (٥).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة، عن علي بن محمد ابن حفص القمي، وموسى بن القاسم البجلي، عن

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها، أيجزى عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم، إنما له ما نوى (٦).

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٨١.

(٢) في الكافي باب الذبح تحت رقم ١.

(٣) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٨٢.

(٤) في الكافي باب الذبح تحت رقم ٣ و ٤.

(٥) و (٦) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٨٦ و ٨٧.

(٣٧٢)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم البجلي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أبو علي الأشعري (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، علي بن جعفر (١)، علي بن محمد (١)، الذبح (٤)

وروى الصدوق هذا الحديث (١) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي البوفكي، عن علي بن جعفر، وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الأضحى - وذكر المتن، وفيه "يجزى عن صاحب الأضحى."

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد ذكر عدد الهدى الذي جاء به وبيننا ما فيه عند إيراد الحديث بجملته في محله إلى أن قال -: فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها ستا وستين ونحر علي (عليه السلام) أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها وعليه (عليه السلام) وحسباً من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به (٢).

ويأسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أمهات المؤمنين بقره بقره ونحر هو ستا وستين بدنة، ونحر علي (عليه السلام) أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به (٣).

ويأسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإهاب؟ فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها (٤).

(١) في الفقيه تحت رقم ٣٠٦٥.

(٢) تقدم كرارا.

(٣) و (٤) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٠٩ و ١١٠.

(٣٧٣)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٦)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن

محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (١)،
الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)،
العمركي بن علي (١)، علي بن جعفر (٢)، الحج (١)، الذبيح (١)

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن اللحم أخرج
من الحرم؟ قال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام (٢).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى (٣).

وبإسناده عن أحمد، عن الحسين - يعني ابن محمد بن عيسى، وابن سعيد - عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي (٤).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال:
سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: المتعة - وساق الحديث. وقد أوردناه في باب أنواع الحج
إلى أن قال: - وعليه الهدى - يعني المتمتع - فقلت: وما الهدى؟ فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفزه شاة (٥).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن
نوح، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النفر
(١) التهذيب باب الذبيح تحت رقم ١١٢.

(٢) و (٣٠) التهذيب باب الذبيح تحت رقم ١٠٤ و ١٠٥.

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٦٨.

(٥) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٣٦.

(٣٧٤)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر
الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن مسكان (١)، محمد بن علي الحلبي (١)، معاوية بن
عمار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، زرارة بن أعين (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد
(١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن موسى (١)، محمد بن الحسن (١)،
نضر بن سويد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٤)، الطعام (١)، الذبيح (٢)
يجزيهم البقرة؟ فقال: أما في الهدى فلا، وأما في الأضحى فنعم، ويجزي الهدى عن الأضحى (١).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن
عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحى به (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)
قال: لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى (٣).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقرة، وقد يجزي
الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة (٤).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن، والجذع من الضأن يجزى، والثنى من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز، وقال: إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سميئة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سميئة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه، وقال: إن رسول الله (١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٦٧. ٣٠٥٠.

(٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٣٥ وفيه " عن فضالة، عن صفوان " وهو خطأ والصواب ما في الصلب كما في الاستبصار باب العدد الذى تجزى عنهم البدنة أو البقرة بمنى تحت رقم ٢، وسقط من التهذيب لفظ " البدنة والبقرة. " (٤) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٩.

(٣٧٥)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (٢)، الجواز (١)، الذبح (٢)

(صلى الله عليه وآله وسلم) كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد وينظر فى سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر، وقال: الإناث والذكور من الإبل والبقر يجزى، وسألته أيضاً يضحي بالخصى؟ قال: لا (١).

وعنه، عن النضر بن سويد، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يجوز ذكورة الإبل والبقر فى البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل. فاما من غير الإبل والبقر فالفحل (٢).

وبالاسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضحي بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد (٣).

قلت: لم أقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما فى هذا الحديث والسالف بمعناه من الغريب. نعم ذكر العلامة فى المنتهى أن الأقرن معروف وهو ما له قرنان. وفى المختلف وغيره من كتب المتأخرين أن الخلاف واقع فى معنى النظر فى السواد وما ذكر معه حسب اختلاف الروايات فيه إذ يقال إن فى بعضها " يبرك فى سواد. " وفى خبر أورده الكليني " يأكل ويضرب وينظر " (٤) وفى هذين الخبرين " الاكل والمشى والنظر، " وفى حديث يأتى فى باب النوادر " يمشى ويأكل ويشرب وينظر ويبع ويبول " فقيل: إن المعنى كون هذه المواضع سوداء، وقيل:

كونه من عظمه و (شحمه) ينظر فى شحمه ويمشى فيه ويبرك فى ظل شحمه، وقربه بعض المتأخرين بإرادة كونه ذا ظل عظيم لعظم جثته وسمنه فهو يمشى

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٢٥.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢، وقوله " فاما من غير الإبل - الخ " كأنه كلام الشيخ والخبر تم عند قوله " أفضل " حيث قال بعده: روى أحمد بن محمد بن عيسى، وأورد خبرين فى جواز الفحل فى الكبش، أحدهما خبر بن سنان الآتى.

(٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٢٤.

(٤) الكافي باب ما يستحب من الهدى تحت رقم ٤.

(٣٧٦)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (٢)، صفوان بن يحيى (١)، نضر بن سويد (١)، الأكل (٣)، الجواز (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الإستحباب (١)، الذبح (٢)

فيه ويبرك. وقيل معناه أن يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة، فالسواد هو المرعى والنبت، وحكى في الدروس عن القطب الراوندى أنه قال: إن المعانى الثلاثة مروية عن أهل البيت (عليهما السلام) (١).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصى ومن الأثني، وقال: سألت عن الخصى وعن الأثني، فقال (عليه السلام) الأثني أحب إلي من الخصى (٢).

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - هو ابن أبي نجران - عن ابن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز الا الثني (٣).

قلت: المعروف بين علمائنا أن الجذع من الضأن ماله سبعة أشهر أو ستة على اختلاف الرأيين فيه، وأن الثني من المعز ما دخل في الثانية، والمشهور في كلام أهل اللغة أن ولد الضأن في أول السنة حمل، ثم يكون في السنة الثانية جذعا، ثم في الثالثة ثنيا، والمعز في أول السنة جدى وفيما بعدها كولد الضأن، وهذا الخلاف يثمر نوع إشكال لعدم تحقق الاجماع من الأصحاب إلا أن العرف ربما ساعدهم في بعض الصور والاحتياط أكمل.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل عن الخصى يضحى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدوونكم، وقال:

لا يضحى إلا بما قد عرف به (٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

(١) في النهاية لابن الأثير في مادة "سود" وفيه "انه ضحى بكبش يطؤ في سواد وينظر في سواد، ويبرك في سواد" أي أسود القوائم والمرابض والمحاجز ويعنى بالمحاجز الأوساط فان الحجزه مقعد الإزار والظاهر يعنى بالسواد المرعى كناية عن النبت والخضرة.

(٢) و (٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٢٦ و ٢٨.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣١.

(٣٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، القطب الراوندى (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، ابن الأثير (١)، الذبح (١)

(عليهما السلام) قال: سألت عن الأضحى بالخصى، قال: لا (١).

وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب ولم يكن يعلم أن الخصى لا يجوز في الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه (٢).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوبا، قال:

إن كان صاحبه مؤسرا فليشتر مكانه (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يكون ضحايكم سمانا، فإن أبا جعفر كان يستحب أن تكون أضحيته سمينه (٤).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه

(السلام) قال: يجزيه في الأضحى هديه (٥).

وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) أنه سأل عن الرجل يشتري الأضحى عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال:

نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا (٦).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف آنفا عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يشتري الضحية - وساق الحديث

(١) و (٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٤٦ و ٤٧.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٤٨.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٤٩، وقوله " يستحب " هكذا في النسخ والمصدر والظاهر كونه تصحيف " يجب. "

(٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ١٤٢ و ٥٨.

(٣٧٨)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، النبي إبراهيم (ع)

(١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، علي بن

جعفر (٢)، محمد بن مسلم (١)، الإستحباب (٢)، الجواز (٢)، الذبح (١)

إلى أن قال: - فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا (١).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأضحى يكسر قرنهما؟

قال: إذا كان القرن الداخلة صحيحا فهي تجزي (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في لفظ المتن ونقصان والطريق يقرب كونه من واضح الصحيح، ولكن اتفق له نوع خلل في النسخ التي رأيتها للتهذيب موجب لالتباس حاله وهذه صورة إسناده ومتمه " محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخلة صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا (٣). ووجه الخلل أن محمد بن أحمد بن يحيى في طرقة من يروي عن أيوب بن نوح بغير واسطة، فإثبات الواسطتين بينهما غلط قطعاً، ثم إن توسط أبي جعفر - والمراد به أحمد بن محمد بن عيسى - ممكن وليس بضائر على كل حال وإنما الاشكال في الواسطة الأخرى لاشتباها ودلالة وجودها على عدم ضبط الاسناد فيقوم فيه احتمال كونه على غير وجهه ولا مجال للصحة معه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة علي بن

محمد بن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت عن الأضحى كم هو بمنى؟

فقال: أربعة أيام، وسألت عن الأضحى في غير منى، فقال: ثلاثة (أيام)، فقلت:

فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٥٩. ٣٠٦٢.

(٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٥٦ بدون ذكر " علي " في السند

(٣٧٩)

صفحهمفاتح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم البجلي (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (٢)،

أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبي عمير (١)، علي بن محمد بن حفص (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (٢)، جميل بن دراج (٢)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الجواز (١)، الذبح (١)
قال: نعم (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به بعد فقد تم (٢).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعها صاحبه ويستعين بثمنه في هدى قال: لا يبيعه فإن باعه فليصدق بثمنه ويهدى هديا آخر (٤).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه أو انكسر فبلغ المنحر وهو حي؟ فقال: يذبحه وقد أجزء عنه (٥) وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم

(١) و (٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٢ و ٥٩.

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٧٧ و ٦٩.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٦٧. وفيه " عن فضالة " وهو خطأ والصواب ما في الصلب.

(٣٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، عمران الحلبي (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، المرض (١)، الذبح (١)

يعطب؟ قال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله (١).

وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء (٢).

قال الشيخ: قوله (عليه السلام) " وله أن يأكل منها " محمول على ما إذا كان تطوعا دون أن يكون واجبا لأن ما يكون واجبا لا يجوز الأكل منه. وما ذكره الشيخ غير مستقيم لأن فرض التطوع مذكور في آخر الحديث، والكلام المأول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع؟ والوجه حمله على كون الهدى الواجب غير متعين ولو بالاشعار فإنه بالتعيب يجب إبداله كما هو صريح صدر الخبر، وله التصرف في المتعيب ولو بالبيع كما يفيد خبر الحلبي المتضمن لحكم ضلال الهدى فيجوز له الأكل منه بتقدير ذبحه له.

ويستفاد من الخبر الذي بعد حديث الحلبي أن الواجب إذا كان متعينا وأصابه عيب وبلغ المنحر وهو حي أجزاء، وإن باعه وجب

التصدق بثمانه وأن يهدى غيره.

محمد بن علي، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله وربطه ثم انحل فهل لك، هل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) بطريق مشهورى الصحة صورته:

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٦٣ و ٦٤.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٧٤.

(٤) فى الكافى باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله تحت رقم ٦.

(٣٨١)

صفحه مفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، الأكل (٤)، الضلال (١)، الجواز (١)، الهلاك (١) "أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج." وأورده الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه (١).

وبالاسناد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد أجزء (٢). وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها؟ قال: لا بأس قد أجزء عنه (٣).

ورواه الكليني بنحو روايته للخبر السابق وذلك "عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن عمار" وفى المتن: "فاشترى بمكة ثم ذبح، فقال: لا بأس - الحديث (٤) وهو المناسب. وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل ساق بدنة فنتجت؟ قال: ينحرها وينحر ولدها وإن كان الهدى مضموناً فهل لك اشترى مكانها ومكان ولدها (٥).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، - وبغير هذا الطريق أيضاً من طريقه إلى العلاء وقد أوردناها فيما مضى - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الهدى الواجب إن أصابه كسر أو عطب أبيعته وإن باعه فما يصنع بثمانه؟ قال: إن باعه فليصدق بثمانه ويهدى هدياً آخر (٦).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى

(١) فى التهذيب باب الذبح تحت رقم ٦٨.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٧١ و ٣٠٩٢.

(٤) فى الكافى باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه تحت رقم ٤.

(٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ٣٠٦٩ و ٣٠٧٧.

(٣٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: مدينه مكة المكرمة (٢)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسن بن علي بن فضال (١)، أبو على الأشعري (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (٢)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الزيارة (١)، النسيان (١)،

الذبح (١)

عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثانى واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث، وقال فى الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى فى الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدى، فقال: الله سبحانه أولى بالعدر إلا أن يعلم أنه إذا سأل أعطى (١).

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنة (٢).

وعنه أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، أن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) إذا ساق البدن ومر على المشاة حملهم على بدنة، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل (٣).

قوله فى هذا الحديث: " وإن ضلت " عطف على " كان " لا على " إذا ساق " والسابق إلى الفهم هو الثانى والمعنى معه غير مستقيم، وسيأتى فى المشهورى رواية الحديث من غير هذا الطريق وفيه شهادة بما قلناه وكان المناسب إعادة كلمة " قال " قبل قوله " إن ضلت " كما ورد فى ذلك وستراه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن ابن سنان، وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا، قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام

(١) أى أن استقرض الناس يعطونه، فلا يقدم الصوم، والخبر فى الكافى باب الهدى يعطب أو يهلك تحت رقم ٥.

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٧٦ وقوله " يعلم أنها بدنة " أى فلينحرها عن صاحبها ويسمها بعلامة الذبيحة كالكتابة أو لطح السنام بالدم ليعلم من مر بها أنها بدنة.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٨٥.

(٣٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الوسعة (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الشهادة (١)، الهلاك (١)، الصيام، الصوم (١)

التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله - وذكر حديث بديل بن ورقاء (١).

قلت: فى حديث لعبد الرحمن ابن الحجاج - غير نقى الطريق - أن عباد البصرى سأل أبى الحسن (عليه السلام) عن الأيام التى يصومها المتمتع إذا لم يكن له هدى، فأجابه، ثم قال عباد لأبى الحسن (عليه السلام) فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: فأيش قال؟ (قال: قال: يصوم أيام التشريق، قال إن جعفرأ كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بدبيلأ ينأدى أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد (٢).

وقال الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه (٣): ولا يجوز له - يعنى من لا هدى له - أن يصوم أيام التشريق فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث بدبيل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينأدى فى الناس أيام منى: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال.

قال الجوهرى: البعال ملاعبة الرجل أهله، وفى الحديث " أيام أكل وشرب وبعال " وحكى عن الأصمعى أنه قال: الأورق من الإبل

الذى فى لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال:

قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فأجبتة فى كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك؟ قال: أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا يصام فيها وسبعة أيام (١) و (٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١١٣ و ١١٨.

(٣) باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدى، قبل خبر صفوان الذى كان بالرقم ٣٠٩٧. (٣٨٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، عبد الله بن الحسن (ع) (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن السراج (١)، الصيام، الصوم (٤)، الأكل (٣)، الجواز (١)، الذبح (١) إذا رجع إلى أهله (١).

وعنه، عن صفوان، وفضاله، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع لا يجد هديا، قال: يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفه قلت: فإنه قدم يوم التروية، فخرج إلى عرفات؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر، قلت: فإن جماله لم يقيم عليه؟ قال: يصوم يوم الحصة وبعده يومين، قلت:

يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، ليس هو يوم عرفه مسافرا والله تعالى يقول "ثلاثة أيام فى الحج" قال: قلت: قول الله فى ذى الحجة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): ونحن أهل البيت نقول فى ذى الحجة (٢).

قلت: هكذا صورة متن الحديث فى التهذيب إلا فى قوله "وبعده يومين" فإن فيه "بيومين" وهو سهو، والصواب ترك الباء كما فى الاستبصار (٣)، وفيه "قلت: أعزك الله أقول الله فى ذى الحجة؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): ونحن أهل البيت نقول: فى ذى الحجة".

ويقوى فى نفسى أن الواو فى قوله "ونحن" زيادة وقعت توهما وأن المعنى: إن لم يكن صيام الثلاثة أيام فى ذى الحجة مفهوما من قول الله، فنحن نقوله، والحديث مروى فى الكافى أيضا وفى هذا الموضع من متنه مغايرة لما فى الكتابين حيث قال "أليس هو يوم عرفه مسافرا، إنا أهل بيت نقول ذلك لقوله الله عز وجل "فصيام ثلاثة أيام فى الحج" نقول فى ذى الحجة (٤) وفى غير (١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١١٥ وفيه "أيام أكل وشرب لا يصام فيها".

(٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٢٤.

(٣) باب من صام يوم التروية ويوم عرفه - الخ تحت رقم ٦ وفيه "قلت: أعزك الله تعالى يقول الله تعالى: فى ذى الحجة".

(٤) فى الكافى باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى تحت رقم ١ وفيه "يقول فى ذى الحجة".

(٣٨٥)

صفحه مفاتيح البحث: شهر ذى الحجة (٨)، يوم عرفه (٤)، أبو عبد الله (٢)، رفاعه بن موسى (١)، الحج (٢)، الصيام، الصوم (٤)، السهو (١)، الأكل (١)، الذبح (٢)

هذا الموضع من المتن أيضا مخالفة بزيادة فيه، والطريق غير متصل لأنه رواه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا، عن رفاعه بن موسى، وأحمد بن محمد إنما يروى عن رفاعه بواسطة أو ثنتين وكذلك سهل إلا أنه لا التفات إلى روايته. والشيخ أورده فى التهذيب أيضا بهذا الطريق فى غير الموضع الذى ذكر فيه ذلك وحكاها العلامة فى المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح والعجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكلى.

وعنه عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام) صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفه فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبه - يعنى ليلة النفر - ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة إذا رجع (١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصيام صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام (٢).

وروى الصدوق عجز هذا الخبر بطريقه عن معاوية بن عمار فقال: وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام (٣).

وقوله فيه " بعد الصدر " محتمل لأن يكون مصدراً بمعنى الرجوع كالمصدر فتسكن داله وأن يكون أسم مصدر منه فتفتح، ولأن يراد به اليوم الرابع

(١) و (٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٢٥ و ١٢٩.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٩٩.

(٣٨٦)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، يوم عرفه (١)، معاوية بن عمار (٣)، الشيخ الصدوق (١)، رفاعه بن موسى (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، سهل بن زياد (١)، أحمد بن محمد (٣)، الحج (٢)، الغفلة (١)، الصيام، الصوم (٤)، الذبح (١)
من أيام النحر فيكون مفتوح الدال أيضاً، قال في القاموس: الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر، ثم قال: والصدر - محرقة - اليوم الرابع من أيام النحر ويرجع احتمال المصدر أو اسمه موافقة الحكم معه للأخبار السالفة المتضمنة لصوم يوم الحصبه ويومين بعده.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال:

حدثني عبد صالح قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله (١).

قلت: المعروف في إطلاق العبد الصالح إرادة الكاظم (عليه السلام) وربما نافاه هنا قوله: " قال سألته " ويقوى في خاطري أن كلمة " قال " زيادة وقعت توهما من الناسخين أو أن الضمير فيها يعود على معاوية بن عمار لا على العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وإن أوجب حزاؤه في التأديه فالأمر فيه هين بالنظر إلى احتمال إرادته غيره عليه لكونه في غاية البعد.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ع العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفه وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر (٢).

قلت: ينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً - على رجحان تأخير الصوم إلى أن يصل إلى أهله مع فوات فعله على وجه يكون آخره عرفه وإن جاز أن يصومه في الطريق جمعاً بين الخبر وبين ما سبق، وللشيخ في تأويله كلام ركيك ذكره في الكتابين. وعن الحسين بن

سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٢٧.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ١٣٠.

(٣٨٧)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، يوم عرفة (٢)، معاوية بن عمار (٢)، فضالة بن أيوب (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (٢)، عمران الحلبي (١)، محمد بن مسلم (١)، الصيام، الصوم (٣)، الذبح (١) أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى متى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم (١).

وروى الصدوق هذا الحديث (٢) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي أنه قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن وفيه " حتى يقدم إلى أهله " والوجه في هذا الحديث أن يقتصر به على صورة النسيان لثلاث - ينافي ما سبق ويأتي من الأخبار الدالة على أنه يصوم في أهله وظاهرها استناد الفوات لغير النسيان فيختلف الموضوع، وللشيخ في الكتابين وجهان في الجمع غير مرضيين أحدهما حمل تلك الأخبار على من قدم إلى أهله، قبل انقضاء ذى الحجة، فأما بعد انقضائه فيتعين الدم، والثاني حملها على من استمر به عدم التمكن من الهدى حتى وصل إلى بلده فإن الصوم يجزيه والحال هذه وإن تمكن منه قبل الصوم بعث به.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه (٣). ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد (٤).

ورواه الصدوق في الحسن وطريقه " عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) وفيه شهادة بما أكثرنا التنبية عليه من أن عدم الاتصال بالإمام (عليه السلام) في مثله ناش عن مجرد الغفلة والسهو وأنه ليس من شأنهم إثبات حديث لا ينتهي إلى المعصوم

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٣١.

(٢) في الفقيه تحت رقم ٣١٠٣.

(٣) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى تحت رقم ١٢.

(٤) في التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٤٦.

(٥) في الفقيه تحت رقم ٣٠٩٧.

(٣٨٨)

صفحه مفاتيح البحث: شهر ذى الحجة (١)، علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، الغفلة (١)، الصيام، الصوم (٥)، الموت (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الشهادة (١)، الحج (١)، الذبح (١) وإنما يعرض الانقطاع في ظاهر الحال لقله الضبط.

واعلم أن الشيخ حمل هذا الحديث على إرادة صوم الثلاثة الأيام فقط جمعاً بينه وبين حديث يأتي في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ومضمونه أن الولي ليس عليه قضاء السبعة أيام (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى تلك الفضول بمائة درهم، يكون ممن يجب عليه؟ فقال: له بد من كراء ونفقة؟ قلت: له كراء وما يحتاج إليه بهذا الفضل (٢) من الكسوة قال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن " (٣).

وإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) أمرت مملوكي أن يتمتع قال: إن شئت

فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم (٤).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ابن دراج قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه (٥).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الغلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاء، وسألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم (٦).

قلت: أول الشيخ هذا الحديث بوجوه في أكثرها تكلف ظاهر من غير

(١) وحمله الصدوق على الاستحباب ثم قال: وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضا.

(٢) في المصدر "بعد هذا الفضل."

(٣) و (٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٨١ و ٣٦٠.

(٥) و (٦) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٦ و ٧

(٣٨٩)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن أبي عمير (٢)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، سعد بن أبي خلف (١)، الحسين بن سعيد

(١)، ابن أبي نصر (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الحج (٣)، الصيام، الصوم (٢)، الشيخ الصدوق (١)، الذبح (١) ضرورة إليها، والباعث له على ذلك إطلاق المماثلة فيه بين الحر والعبد، وأحد الوجوه التي ذكرها حمل المماثلة على إرادة الكمية فلا ينافي الاختلاف في الكيفية، حيث إن مولى العبد مخير بين أمره بالصوم وبين الذبح عنه، وهو خلاف حكم الحر ولا ريب أن هذا معنى الحديث فلا حاجة إلى تكلف شيء آخر.

وعنه عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع، فقال: إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم (١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى" قال: شاء (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل أعتق في رجب، فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدى وإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى (٣).

قلت: ذكر الشيخ في التهذيب أن هذا الحديث محمول على من أقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج، وأضاف إليه في الاستبصار وجها ثانيا وهو الحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب وفي التأويل الأول بعد.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٥.

(٢) الكافي باب أدنى ما يجزى من الهدى تحت رقم ١.

(٣) الاستبصار في الباب الأول من أبواب الذبح تحت رقم ٢. والتهذيب باب الذبح تحت رقم ٢ وفيه "حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى."

(٣٩٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، شهر رجب المرجب (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن أبي خلف (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عيص بن القاسم (١)، سعيد بن يسار (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٣)، الذبح (٣)

(عليه السلام): إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكذبون لا عليك، ضح بها (١).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن (٢).

قلت: رواية عبد الرحمن في إسناد هذا الخبر وهو ابن أبي نجران عن صفوان غلط، والصواب فيه العطف، ولكن الأمر على كل حال سهل.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة (٣).

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزى في الضحية؟ فجاء الجواب: إن كان ذكرا فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة (٥).

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٣٣.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٧، وفيه "والجذعة من الضأن".

(٣) الكافي باب البدنة والبقرة عن كم تجزى تحت رقم ٢، وظاهره كراهية الاكتفاء بالواحد من غير ضرورة.

(٤) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٤٥.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٤٠.

(٣٩١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، النبي إبراهيم (ع) (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، علي بن الريان بن الصلت (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، الذبح (٢)

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الحديث وما ورد في معناه - وهو كثير إلا أن طرقة ضعيفة - محمول على إرادة المندوب دون الواجب أو على حال الضرورة كما تضمنه الخبر السابق لثلاثين في ما سلف من الأخبار الناطقة بأنه لا يجزى في الهدى إلا واحد. والامر كما قال.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الهرم الذي قد وقعت ثنياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشترته مهزولا فوجدته سميئا، أجزأك وإن اشترته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد أجزء عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، وليس عليه فداء، وإن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه (٢).

قلت: في نسخ الكتابين "عن محمد بن حمزة" في طريق هذا الخبر وهو غلط بلا شك، فإن الرواية بهذا الطريق متكررة معروفة لا

مجال للاشتباه في مثلها ولذلك ذكرناه على وجهه.

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختری قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، ولا يعلم أنه هدى، قال: ينحره ويكتب كتابا يضعه

(١) الكافي باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز تحت رقم ١٥.

(٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٦٥، والاستبصار باب من اشترى هديا فهلك تحت رقم ٣.

(٣٩٢)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي حمزة (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، نصر بن سويد (١)، محمد بن حمزة (١)، محمد بن علي (١)، الأكل (١)، الإستحباب (١)، الذبح (١)، الجواز (٢) عليه ليعلم من مر به أنه صدقة (١).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفاء، والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن الخطاب، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الأضحى واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبي فقال:

إني سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلَكَ ثلثا وأطعم القانع والمعتز ثلثا، وأطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتز ينبغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام (٤).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، ويعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه (٥).

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٧٢ وفيه "فقال ينحره."

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٤٣. وقوله "على من وجد" يعني تركه لها خلاف السنة المؤكدة.

(٣) و (٤) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٩٢ و ١٠٣.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٧٨.

(٣٩٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسين بن الخطاب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البختری (١)، الحسن بن متيل (١)، سعد بن عبد الملك (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن حمران (١)، محمد بن مسلم (٢)، الضلال (١)، التصدق (١)، الذبح (١)

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا، قلت: أشرب من لبنها وأسقى؟ قال: نعم، وقال: إن عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه، و. قال: إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه (١).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث (٢) إلى قوله " قال نعم " بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن البدنة تنتج، أنحلبها؟ قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميعا، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقى إن شاء (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع ولم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أمنها أيام التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يبق عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله - ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء (٤).

(١) الكافي باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب تحت رقم ٢.

(٢) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٨٠.

(٣) الكافي باب الهدى ينتج أو يحلب تحت رقم ٣.

(٤) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١١٤ والاستبصار باب من لم يجد الهدى وأراد الصوم تحت رقم ٢.

(٣٩٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابى طالب عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، سليمان بن خالد (٢)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (٢)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الصيام، الصوم (١)، الذبح (٢)

قلت: هكذا أورد الشيخ إسناده هذا الحديث في الكتابين وهو من الطرق المتكررة التي لا تشبهه على من له أدنى ممارسه، وقد وقع فيه هنا نقصان ظاهر فإن قوله فيه " وعلي بن النعمان " معطوف على النضر بطريق التحويل من إسناده إلى آخر، والحسين بن سعيد يروى بكليهما عن سليمان بن خالد فكان يجب إعادة ذكره بعد ابن مسكان والعجب من التباس الأمر على الشيخ والعلامة هنا فجعلوا راوى الحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) ابن مسكان. أما الشيخ فإنه في الاستبصار (١) أراد أن يجمع بينه وبين خبرين آخرين فقال: لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وأما العلامة فذكر في المنتهى أن من الحجج على وجوب التفريق في الصوم بين الثلاثة والسبعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وذكر الحديث.

وهذا كما ترى يدل على توهم كون علي بن النعمان معطوفا على سليمان بن خالد فيصير سليمان راويا عن ابن مسكان وهو ضد الواقع ومقتض لتوسط النضر وهشام بن الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان مع أنه من رجاله وأهل عصره بغير ارتياب، فما أدرى كيف وصلت الغفلة إلى هذا القدر ولولا- انتهاء التوهم إلى هذه الغاية لكان ينبغي مع المشى على الظاهر والتوسط في السهو أن يجعل الحديث روايةً للاثنتين أعنى ابن خالد وابن مسكان، ثم العجب من الشيخ أنه بعد روايته لهذا الحديث في التهذيب بنحو من ورقة (٢) وفي الاستبصار بزيادة قليلة عن ذلك أورده مرة ثانية بنوع مخالفته في الطريق والتمتن وهذا الموضع منه على وفق الصواب ولم يتفطن

بملاحظته لما في الأول من الخلل بل سها القلم فيه سهواً آخر، وهذه صورته " سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، (١) قبل باب من صام يوم التروية ١٩٢ من حجه.

(٢) تحت رقم ١٢٨ من باب الذبح. وفي الاستبصار باب جواز صوم الثلاث الأيام في السفر من كتاب الحج بابه ١٩٤ تحت رقم ٢. (٣٩٥)

صفحه مفاتيح البحث: سعد بن عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، علي بن النعمان (٣)، الحسين بن سعيد (٢)، نضر بن سويد (١)، الغفلة (١)، الصيام، الصوم (٢)، الوجوب (١)، الحج (٢)، الذبح (١)، الجواز (١)

عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع ولم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله " ووجه السهو أن سعد بن عبد الله إنما يروي عن الحسين - يعني ابن سعيد - بواسطة أحمد بن محمد، وذلك من الأمور الواضحة فترك الواسطة بينهما غلط ظاهر يزيد بشاعة تكرره في الكتابين من غير تنبه للاصلاح. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن تمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدى قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده (١).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن تمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر (ب) أن يشتري بالذى معه هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق (٢).

قلت: كذا صورة الاسناد فيما يحضرنى من نسخ الكافي وقوله فيه " صفوان ابن يحيى الأزرق " تصحيف تكرر وقوعه وصوابه " عن يحيى الأزرق. "

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجزى في المتعة شاء (٣).

(١) و (٢) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى تحت رقم ٤ و ٧.

(٣) الكافي باب أدنى ما يجزى من الهدى تحت رقم ٢.

(٣٩٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، يوم عرفه (١)، صفوان بن يحيى الأزرق (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (٢)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سليمان بن خالد (٢)، علي بن النعمان (١)، يحيى الأزرق (٢)، عيص بن القاسم (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (٤)

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إن مكة كلها منحر (١).

وبهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يجعل السكين في يدي الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث وحديث إنكار أهل مكة معلقين (٤) عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين. وينبغي أن يكون وجه الجمع بين هذا وبين خبر علي بن جعفر المتضمن لكون الأضحى في غير منى ثلاثة أيام إرادة الفضيلة في اليوم والجزاء في الزائد، لا ما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على إرادة الأيام التي لا يجوز فيها الصوم. وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الأضحى أوجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه (٥).

(١) المصدر باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه تحت رقم ٦.

(٢) المصدر باب الذبح تحت رقم ٥.

(٣) المصدر باب أيام النحر تحت رقم ٢.

(٤) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٠ و ١٦.

(٥) كذا في الكافي باب من يجب عليه الهدى تحت رقم ٢، والصواب " سئل عن الأضحى. "

(٣٩٧)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٤)، عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٣)، جميل بن دراج (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الصيام، الصوم (١)، الجواز (١)، الذبح (٢) وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بها؟ قال: ذوات الأرحام، وسألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق (١). وروى الشيخ (٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أسنان البقر تبعها ومسنها (٣) في الذبح سواء (٤).

وعن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة فقد أجزاء وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزى عنه (٥).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور أو غيره؟ فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزاء عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): اشتر فحلا سميئا للمتعة فإن لم تجد فموجوء فإن لم تجد فمحول المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى، قال: ويجزى في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع المعز، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى. قال:

ولا أدرى شاة قال أو بقرة (٦)؟

(١) الكافي باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه تحت رقم ٢.

(٢) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٢٠.

(٣) التبيح ما دخل في الثانية والمسمن ما دخل في الثالثة (في).

(٤) و (٥) الكافي باب ما يستحب من الهدى تحت رقم ٣ و ٦.

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٩.

(٣٩٨)

صفحه مفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، ابن أبي نجران (١)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن حمران (١)، الذبيح (٢)، الإستحباب (٢)، الجواز (١)

وروى الشيخ صدر هذا الحديث لى قوله " رده واشترى غيره " معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، وروى عجزه من قوله " فى رجل اشترى شاة " خبرا مستقلا معلقا أيضا عن محمد بن يعقوب بالطريق، عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١).

وعن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الضحية تكون الأذن مشقوقة، فقال: إن كان شقها وسما فلا بأس، وإن كان شقا فلا يصلح (٢).

وإن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الأضحية يكسر قرنها؟ قال: إن كان القرن الداخلى صحيحا فهو يجزى (٣).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال:

قال: أبو عبد الله (عليه السلام): إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشا سميئا فحلا، فإن لم تجد فموجوء من الضأن، فإن لم تجد فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله عز وجل، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنه (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان جميعا، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: (٥) لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شئ.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألته عن

(١) فى التهذيب باب الذبيح تحت رقم ٦٠ و ٥٢.

(٢) و (٣) و (٤) الكافى باب ما يستحب من الهدى تحت رقم ١١ و ١٣ و ١٤.

(٥) فى المصدر " فقال. "

(٦) المصدر باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله تحت رقم ٢.

(٣٩٩)

صفحه مفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (٦)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، الهلاك (١)، الإستحباب (١)، الذبيح (١)

الهدى الواجب، إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر (١).

وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين (٢).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذى ضل منه، وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه (٣).

وعن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والاخر عن من لم يجد من أمته، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والاخر عن نفسه (٤).

قلت: ظاهر هذا الحديث يعطى كونه مقطوعا والممارسة ترشد إلى خلاف ذلك ويقضى بأن ضمير " قال " فيه يعود على الصادق

(عليه السلام) لا على عبد الله، وقد اتفق مثله في مواضع كثيرة نبهنا على كونها متصلة فيما سلف.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يشعره ولم يقلده فينحره بمكة إذا قدم في العشر (٥).

(١) الكافي باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله ٤.

(٢) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٧٢ و ٦٩.

(٣) الكافي باب الهدى يعطب أو يهلك تحت رقم ٨.

(٤) المصدر باب البدنة والبقره عن كم تجزى تحت رقم ١.

(٥) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٣٨.

(٤٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (٢)، العباس بن معروف (١)، حفص بن البخترى (١)، علي بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الذبح (٤)، الضلال (١)، الهلاك (٢)

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون (١).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على حال الضرورة مع خير آخر في معناه ضعيف الطريق وحيث إنهما قاصران عن إثبات الحكم فالتأويل مقبول وإن بعد، على أن حمل المضمون على الواجب الذي استفيد من غير هذا الحديث جواز الأكل منه أقرب وأنسب.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ وأكل رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) منها وحسبا من مرقها (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحية ويتصدق بالفداء (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٤).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله جل ثناؤه: "فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر" قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٩٨.

(٢) و (٣) الكافي باب الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها تحت رقم ١ و ٥.

(٤) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٩٦.

(٤٠١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن يحيى الكاهلي (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٣)، الفضل بن شاذان (٢)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الأكل (٣)، الصيد (١)، الجواز (١)، الذبح (٢) هو الفقير (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كنا نقول:

لا يخرج منها شئ لحاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه (٢).

وهذا الحديث أيضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٣).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعطى الجزار من جلود الهدى وأجلالها شيئا (٤).

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يركبها غير مجهد ولا متعب (٥).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال:

يتسحر ليلة الحصبه ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله (٦)

(١) و (٢) الكافي باب الاكل من الهدى تحت رقم ٦ و ٧. وعبر عن كثرة اللحم بكثرة الناس لكونها موجبا لها.

(٣) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٠٧.

(٤) الكافي باب جلود الهدى تحت رقم ١، وأجلال جمع جل وقد يجمع على جلال.

(٥) الفقيه تحت رقم ٣٠٨٦.

(٦) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى تحت رقم ٣.

(٤٠٢)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم عرفه (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٣)، محمد بن إسماعيل (١)، حفص بن البختری (١)، الحسن بن متيل (١)، يعقوب بن شعيب (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الصيام، الصوم (٢)، الأكل (١)، الذبح (١)

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزى عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاء، وليس له صوم ويذبح بمنى (٢).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء (٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها. (٤)

(١) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى تحت رقم ٦.

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١٠ و ١٣.

(٤) في التهذيب، باب ضروب الحج تحت رقم ٤٤ و ٣٨ و ٤٥ و ٤٧.

(٤٠٣)

صفحه مفاتيح البحث: شهر ذى الحجة (٣)، مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، حفص بن البختري (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٢)، الصيام، الصوم (٣)، الموت (١)، الهلال (١)

باب الحلق وزياره البيت والعود إلى منى ومبيت ليالى التشريق الثلاث بها

باب الحلق وزياره البيت والعود إلى منى ومبيت ليالى التشريق الثلاث بها صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبي نجران - عن حماد، عن حرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين - مرتين - قيل: "وللمقصرين" يا رسول الله، قال: وللمقصرين (١).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: استغفر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للمحلقين ثلاث مرات، قال: وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التفث، قال: هو الحلق وما كان على جلد الانسان (٢).
وعنه، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال: اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة (٣).

قلت: فى رواية معاوية عن أبي جعفر نظر ووجه الصواب فيه محتمل لأمر يطول الكلام بيانها والراجح منها غير مناف للصحة والحاجة إنما هى إليها.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار،

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب الحلق تحت رقم ١٥ و ١٦ و ١٩.

(٤٠٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم القيامة (١)، صلح (يوم) الحديبية (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، الحلق (٣)، الزيارة (١)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، قال: وإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير (١).

ورواه أيضا بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ينبغي - الحديث

(٢). وفي المتن " فإذا لبّد " بدون كلمة " قال. "

وروى الكليني (٣) في الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار. والمتن كالرواية الأولى للشيخ.

وبإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق (٤) وقد مر هذا الحديث في باب التقصير أيضا.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: وكان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه فعليه أن يرده (٥).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟

قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا (٦).

(١) المصدر الباب تحت رقم ١٤.

(٢) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧٢.

(٣) في الكافي باب الحلق والتقصير تحت رقم ٦.

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧٠.

(٥) و (٦) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٨ و ٥.

(٤٠٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، هشام بن سالم (١)، نضر بن سويد (١)، الحج (٤)، الحلق (٤)، الدفن (١)، الكراهية، المكروه (١)، القصر، التقصير (١)

وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى؟ قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلق رأسى طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء، فقال: كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتى بثيابه حلق رأسه، قال: وقال في قول الله عز وجل: " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم " قال: التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام (٢).

وروى الصدوق عجز الخبر عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال:

التفث - الخ، وروى في معنى التفث عدة أخبار آخر نوردها في باب النوادر إن شاء الله تعالى.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم من هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ فقال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه

أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج (٤).

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٣٧.

(٢) الكافي باب الحلق والتقشير تحت رقم ١٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٣٥.

(٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٩١.

(٤٠٦)

صفحهمفاتح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، ابن أبي نصر البنظي (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، الزيارة (١)، النسيان (١)، الحلق (١)، الذبح (١)

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: - وساق الحديث إلى أن قال - فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج (١).

ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: أن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاء (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن يعقوب بسائر الطريق (٤).

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بن الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي

(١) الكافي باب من قدم شيئاً أو أخره تحت رقم ١.

(٢) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٣٦.

(٣) الكافي باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه تحت رقم ٣.

(٤) في التهذيب باب الحلق تحت رقم ٢.

(٥) الفقيه تحت رقم ٣٠٩٥.

(٤٠٧)

صفحهمفاتح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)،

صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، سهل بن زياد (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الصيد (١)، الزيارة (٢)، الحلق (١)، الذبح (١)

رأسى بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم (١).

وياسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن: عن علاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسى بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأغطي رأسى؟ قال نعم (٢).

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ومعاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتطيب قبل أن يزور البيت؟

قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضمده رأسه بالمسك قبل أن يزور (٣).

قال الشيخ: هذا الخبر محمول على غير المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء، وإنما لا يحل استعمال الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة. وما قاله حسن، إلا أنه يأتي في المشهورى عدة أخبار صريحة في إرادة المتمتع وتسيغ ذلك له، وأول الشيخ بعضها بوجه غير مرضى لصراحة البعض الآخر في خلافه ولو كانت ناهضة للمقاومة لكان الوجه في الجمع حمل أخبار الجواز على التقية لأنه رأى أبي حنيفة وجمع من العامة فيما يحكى عنهم، أو حمل أخبار المنع على الكراهة.

وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) هل يجوز للمحرم والمتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا (٤).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٢٩ و ٢٣ و ٢٧ وزاد في آخر الأخير " البيت " (٤) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٣٣. (٤٠٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن عباس (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الزيارة (٢)، التقية (١)، الجواز (١)، القميص (١)، الحلق (٢)

(عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة فوق عرفه ووقف بالمشعر ورمى الجمره وذبح وحلق أغطى رأسه؟ فقال: لا- حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً (١).

وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل كان متمتعاً فوق عرفه بالمشعر وذبح وحلق؟ فقال: لا- يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة، فإن أبي (عليه السلام) كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحب إلى (٢).

قلت: ذكر الشيخ أن هذه الأخبار الثلاثة وردت على طريق الاستحباب لأنه يستحب للحاج أن لا يرجع إلى أحكام المحلين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها. والأمر كما قال.

وياسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - هو ابن أبي نجران - عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور (البيت) (٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم (٥).

وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر

(١) و (٢) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٣٠ و ٣٢.

(٣) و (٤) و (٥) المصدر باب زيارة البيت تحت رقم ١ و ٢ و ٣.

(٤٠٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، يوم عرفة (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن

القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٢)، عمران الحلبي (١)، منصور بن حازم (٢)، محمد بن مسلم

(١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الإستحباب (١)، الزيارة (٤)، الكراهية، المكروه (١)، الحلق (١)

والمفرد والقارن ليسا بسواء، موسع عليهما (١).

وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب

تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض (٢).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟

فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب (٣).

وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أبتوضاً قبل أن

يزور؟ قال: يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء (٤).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتغتسل النساء إذا أتيت البيت؟ فقال: نعم إن الله

تعالى يقول: "طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود" (٥) وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا - وهو طاهر قد غسل عنه العرق

والأذى وتطهر (٦). وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت

من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن

تبيت في غير منى (٧)

(١) و (٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٤ و ٦.

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٧ و ١١.

(٥) البقرة: ١٣٥ وفي المصدر "وطهرا" وكان الواو زيادة من الراوى أو النساخ وفي المصحف "أن طهرا بيتي - الآية".

(٦) و (٧) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ١٢ و ٢٨.

(٤١٠)

صفحهمفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)،

حماد بن عيسى (١)، عمران الحلبي (١)، السجود (١)، الطهارة (١)، الإستحباب (١)، الغسل (٢)، الحج (١)، الزيارة (٥)، الوضوء (١)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما

السلام) أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى (١).

وعنه، عن صفوان قال: قال: أبو الحسن (عليه السلام): سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لا أدري، فقلت: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال (عليه السلام): عليه دم إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى (٢).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه (٣).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، وفضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عز وجل (٤).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار وقد مر آنفا أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل - الحديث (٥).
وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك

(١) و (٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٩ و ٣١.

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٣ و ٣٦.

(٥) الفقيه تحت رقم ٣٠٠٨ وقوله " ليس عليه شيء " أي من المبيت أي سقط المبيت عنه، ويمكن أن يكون النظر إلى سقوط الدم.
(٤١١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الفديعة، الفداء (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الزيارة (١)
دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها (١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام (٢).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى (٣).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها (٤).

وبطريقه السالف - في حديث التقديم والتأخير لمناسك يوم النحر - عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة (٥) فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه (٦).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (٧) والطريق " علي بن إبراهيم، عن

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٣٨ و ٤٠ و ٤١.

(٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٠٩.

(٥) أي حال كونه جائيا من منى إلى مكة للزيارة فزار البيت وخرج من مكة فجاز بيوتها فنام.

(٦) المصدر تحت رقم ٣٠١٢.

(٧) فى الكافى باب من بات عن منى فى لياليها تحت رقم ٤.

(٤١٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، مدينه مكه المكرمه (٦)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن الحسين (٢)، جميل بن دراج (٢)، محمد بن على (١)، الحج (١)، الزياره (٤)

أبيه عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم " وفى المتن " فجاوز بيوت مكه."

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالّه، عن رفاعه قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يزور البيت فى أيام التشريق؟ قال نعم إن شاء (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يأتى الرجل مكه فيطوف فى أيام منى ولا يبيت بها (٢).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السابق عن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣).

صحر: وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا- ينبغى إلا- أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله!

ذبحت قبل أن أرمى، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئا أخروه كان ينبغى لهم أن يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج (٤).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين. عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به، يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزياره، ثم قد أحل من كل شئ (٥).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحج يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شئ إلا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شئ إلا النساء والطيب (٦).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

(١) و (٢) التهذيب باب زياره البيت تحت رقم ٤٤ و ٤٣.

(٣) فى الفقيه تحت رقم ٣٠١٣.

(٤) و (٥) و (٦) المصدر الباب تحت رقم ٣ و ٤ و ٢٨.

(٤١٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينه مكه المكرمه (٢)، الحسن بن على بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن الحكم (١)، على بن يقطين (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن حمران (٢)، الحج (٢)، الطواف، الطوف، الطائفه (١)، الزياره (٣)، النسيان (١)

ابن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه يظليه بالحناء؟ قال نعم، الحناء والثياب

والطيب وكل شئ إلا النساء - ردها على مرتين، أو ثلاثة - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عنها، فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ إلا النساء (١).

وبالاسناد عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن (عليه السلام) مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقتنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، وأبى الكاهلى ومرامز أن يأكلا وقالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن (عليه السلام) كلامنا، فقال لمصادف - وكان هو الرسول الذى جائنا به -: فى أى شئ كانوا يتكلمون؟ قال: أكل عبد الرحمن وأبى الآخران، وقالوا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن، فقال: أما تذكر حين اتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخى أن يأكل منه فلما جاء أبى حرشه على فقال: يا أبت إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبى: هو أفاقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن يونس مولى على - هو يونس بن عبد الرحمن - عن أبى أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ما ذبح حلق ثم ضمده رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا (٤).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(١) و (٢) الكافى باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور تحت رقم ١ و ٤.

(٣) فى التهذيب باب الحلق تحت رقم ٢٥ و ٢٦.

(٤) الكافى الباب المذكور السابق تحت رقم ٣.

(٤١٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٤)، الحسن بن على بن يقطين (١)، صفوان بن يحيى (١)، يونس مولى على (١)، سعد بن عبد الله (١)، سعيد بن يسار (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، الأكل (٣)، الحلق (١)، اللبس (١)

محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتعا فلا، وإن كان مفردا للحج فنع (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن إدريس القمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت؟ فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شئ؟ قال: لا، قلت: فإنى رأيت ابن أبى سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شئ؟ قال: لا (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة من منى، فقال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل والسحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة (٣).

وروى الكلينى هذا الحديث (٤) عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم وفى المتن " ينفجر الفجر " فى الموضوعين، وفيه مكان قوله: " والسحر " " وأسحر " وفى أكثر نسخ الكافى " وتسحر " والظاهر أنه تصحيف " أسحر " أو سحر.

قال الجوهري: " يقول لقيته سحرنا هذا: إذا أردت به سحر ليلتك لم تصرفه، لأنه معدول عن الألف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٩٦.

(٢) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٣١.

(٣) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٣٠.

(٤) فى الكافى باب من بات عن منى فى لياليها تحت رقم ٢.

(٤١٥)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، على بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عيص بن القاسم (٢)، إدريس القمى (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الغل (١)، الزيارة (٥)، الحلق (١)

إضافة ولا ألف ولام وتقول: سر على فرسك سحر يا فتى، فلا ترفعه لأنه ظرف غير متمكن، وإن أردت بسحر نكرة صرفته، كما قال الله تعالى: "إلا آل لوط نجيناهم بسحر"، قال: وأسحرنا أى سرنا فى وقت السحر.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم (١). ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب (٢) بطريقه لكنه أتفق فى إيراد السند ما كثر وقوع نظيره من الشيخ وهو الغفلة عن البناء فيه، فإن الكلينى أوردته بعد حديث رواه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، فافتتح إسناد هذا بأحمد ابن محمد كما هى طريقة البناء فرواه الشيخ عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد وضعى توسط العدة، ثم إن فى الطريق غلطا آخر اتفقت فيه نسخ الكافى والتهذيب وذلك فى قوله "عن أخيه الحسين بن على بن يقطين" فإن المعهود المتكرر فى هذا الاسناد "عن أخيه الحسين بن على بن يقطين" وقد مر آنفا به خبر، واحتمال رواية الحسين لهذا الحديث بغير توسط أبيه وإن كان ممكنا إلا أن إعادة ذكر نسبه مع استفادته من كلمة أخيه مما يستبعد ويستعجن فيقوى كون كلمة "ابن" فيه تصحيف "عن" وقد وقع هذا التصحيف فى عدة مواضع مما سلف فى خصوص هذا السند ويتضح الحال فيه بتكرار إيراد الحديث المروى به فى الكتب واختصاص الغلط ببعضها ونبهنا على ذلك فى محله.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى، قال: ليس

(١) الكافى باب طواف النساء تحت رقم ٤.

فى التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٤.

(٤١٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الحسين بن على بن يقطين (٣)، الحسين بن سعيد (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، الغفلة (١)، الزيارة (١) عليه شى وقد أساء (١).

وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زيارة البيت أيام التشريق؟ فقال: حسن (٢).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة بعد زيارة الحج فى أيام التشريق، فقال: لا (٣).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه (٤) وقال: "إن الوجه فيه حمله على الفضل والاستحباب دون الحظر" وهو جيد، وحاصله حمل النهى فى الخبر على الكراهة، فىكون الإقامة بمنى أفضل، وقد ورد بذلك خبر فى طريقه ضعف، رواه الكلينى

(٥) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام). وأورده الشيخ شاهدا على ما قاله، والصدوق (٤) ذكره مرسلا عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال: المقام بمنى أحب إلي. وفي رواية الكليني له "المقام بمنى أفضل وأحب إلي".

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر إلى منى (٧).

(١) و (٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٣٤ و ٤٥.

(٣) الكافي باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف تحت رقم ٢.

(٤) في التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٤٦.

(٥) في الكافي باب اتيان مكة بعد الزيارة تحت رقم ١.

(٦) في الفقيه تحت رقم ٣٠١٤.

(٧) الكافي باب الحلق والتقشير تحت رقم ٩.

(٤١٧)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٤)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، حفص بن البختري (١)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن يحيى (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١)، الزيارة (٤)، الحلق (١)، الطواف، الطوف، الطائفه (١) ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للمتبع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك (٢).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زيارة البيت يوم النحر قال، زره فإن شغلت فلا يضررك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتبع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت: "اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لى أسألك مسألة العليل الدليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك، وأوم طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوكم وتجيرني من النار برحمتك" ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه وتقبله وإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم صلى الله عليه ركعتين، تقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ أحرمت منه إلا النساء ثم

(١) في التهذيب باب الحلق تحت رقم ٩.

(٢) الكافي باب الزيارة والغسل فيها تحت رقم ٣.

(٤١٨)

صفحه مفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٣)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (٢)، الخوف (١)، الصلاة (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (١)، الزيارة (٢)، الكراهية، المكروه (١)، الحلق (١)، الغسل (١)

باب رمى الجمار الثلاث أيام التشريق والصلاة في مسجد الخيف والنفر من منى ونزول الحصبه

ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلى (١) ركعتين عند مقام إبراهيم صلى الله عليه ثم قد أحللت من كل شئ وفرغت من حجك كله وكل شئ أحرمت منه (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده (٣) عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه. وفي المتن "وتسلمه لى" وفيه "عند مقام إبراهيم عليه السلام" في الموضع الثاني، والأول خال من الصلاة والسلام.

وعنه، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تبت أيام التشريق إلا بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك (أ) وقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها، قال: وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعى بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شئ، كان في طاعة الله (٤).

"باب رمى الجمار الثلاث أيام التشريق (") والصلاة في مسجد الخيف والنفر من منى ونزول الحصبه" صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن محمد بن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل إذا أراد أن يرمى؟ فقال: ربما اغتسلت فأما من السنة فلا (٥).

(١) فى المصدر " ثم صل "

(٢) الكافى باب الزيارة والغسل فيها تحت رقم ٤ وفيه " ثم أحللت من كل شئ. "

(٣) فى التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ١٣.

(٤) الكافى باب من بات عن منى فى لياليها تحت رقم ١.

(٥) المصدر باب رمى الجمار أيام التشريق تحت رقم ٨.

(٤١٩)

صفحه مفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحلبي (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الصلاة (٣)، الركوع، الركعة (١)، السجود (١)، الطواف، الطواف، الطائفة (١)، الغسل (٢)، الزيارة (٢) محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وابن أذينة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال للحكم ابن عتيبة: ما حد رمى الجمار؟ فقال: الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر (عليه السلام) يا حكم أرايت لو أنهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي، هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (١).

وعن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه (عليهما السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرمى الجمار ماشياً (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال. رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يمشى بعد يوم

النحر حتى يرمى الجمره ثم ينصرف راكبا وكنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني (عليه السلام) رمى الجمار راكبا (٤).

وعن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها (٥).

وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى الجمار وهو راكب، قال: لا بأس به (٦).

قلت: المعهود من رواية أبي جعفر وهو أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران أن تكون بغير واسطه وكذا رواية العباس عن صفوان، فالظاهر أن ما في طريق هذا الخبر من رواية العباس عن ابن أبي نجران سهو وصوابه العطف

(١) و (٢) التهذيب باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار تحت رقم ٥ و ٢٥.

(٣) الكافي باب الرمي عن العليل والصبيان تحت رقم ٥.

(٤) و (٥) و (٦) التهذيب باب الرجوع تحت رقم ٢١ و ٢٣ و ٢٤.

(٤٢٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (٢)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، السجود (١)، السهو (١) ولكن الأمر في ذلك سهل إذ لا يظهر له أثر في قضية صحة الخبر.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل (١).

وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل أغمى عليه، فقال: ترمى عنه الجمار (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال:

والصبيان يرمى عنهم (٣) وروى هذا الحديث أيضا عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وصورة إيراده للخبر عنهما أنه قال: روى معاوية بن عمار، وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - الحديث، وبضميمة الطريقتين صار إلى ما أوردناه.

ورواه الكليني في الحسن (٤) والطريق "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)." "

وأورده الشيخ معلقا (٥) عن محمد بن يعقوب بطريقه، وقد مضى في باب الطواف جملة من الأخبار متضمنة لمعناه، بل هو نفسه المذكور هناك بزيادة في متنه وليس الحكم فيها مقصورا على من ذكر في هذا الخبر والذي قبله، بل فيها

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٨ و ٢٩.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٥.

(٤) فى الكافى باب الرمى عن العليل والصبيان تحت رقم ١.

(٥) فى التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ٢٧.

(٤٢١)

صفحه مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبى عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبى عمير (١)، رفاعه بن موسى (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الخوف (١)

تعميم لكل من لا يستطيع وتنصيب على حكم المريض.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس - يعنى ابن عامر - عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث والثانيه بسبع والثالثه بسبع، قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأولى بأربع والثانيه بثلاث والثالثه بسبع؟ قال يرمى الجمره الأولى بثلاث والثانيه بسبع ويرمى جمره العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمره الأولى بأربع والثانيه بأربع والثالثه بسبع قال: يعيد يرمى الأولى بثلاث والثانيه بثلاث ولا يعيد على الثالثه (١).

محمد بن على بطريقه السابق، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحده ولم يدر أيهن نقصت؟

قال: فليرجع فليرم كل واحده بحصاة، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها، قال: فإن رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد مكانها، فإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك، وقال فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود يرمى الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجوع فرمى بثلاث، قال: قلت: الرجل يرمى الجمار منكوسه؟ قال: يعيدها على الوسطى وجمره العقبة (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، وغيره عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل

(١) التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ١٩.

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٠٠ ورواه الكليني بنحو أبسط وزاد بعد قوله " جمره العقبة " " وان كان من الغد."

(٤٢٢)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، المرض (١)

أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمره حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرتين إحديهما بكره وهى للأمس، والأخرى عند زوال الشمس وهو ليومه (١). وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمى، والرجل كذلك (٢).

وروى الصدوق هذ الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه جهلت - الحديث، وفى المتن " فلترم (٣)".

وروى الذى قبله، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى

عبد الله (عليه السلام) وفي المتن " فعرض له شيء " ولم يزد في آخره على قوله " عند زوال الشمس (" ٤) .

وروى الشيخ حديث معاوية بن عمار معلقا (٥) عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ببيعة السند وفيه مخالفة لما في الكافي لكنها غير ضائرة فإن محمد بن يحيى أحد العدة، والظاهر أن العدول عنها إليه من سهو القلم لأن الكليني أورد الحديث على أثر الذي قبله بهذه الصورة " وعنه، عن فضالة - الخ " ولا ريب في عود ضمير عنه إلى الحسين بن سعيد في الاسناد الذي تقدمه، والرواية فيه إنما هي عن العدة باتفاق نسخ الكافي.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى

(١) و (٢) الكافي باب من نسي رمى الجمار تحت رقم ٢ و ٣.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٣٠٠٢ وفي المطبوع " فلترجع فترمي الجمار."

(٤) في الفقيه تحت رقم ٣٠٠٣.

(٥) في التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ٢.

(٤٢٣)

صفحهمفاتح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، السهو (١)

فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرتين مرة لما فات والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما تكون إحداهما بكره وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس (١).

محمد بن علي، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده، قال: وسمعته يقول في قول الله عز وجل " : فمن تعجل في يومين فلا - إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى (" ٢) فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير (٣).

وعن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس؟ فقال: لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس (٤).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة، وقال: كان أبي (عليه السلام) يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر، قال: فقلت له: إلى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس (٥).

(١) التهذيب باب الرجوع إلى منى. تحت رقم ٦.

(٢) البقرة: ٢٠٣. أي لمن اتقى الصيد.

(٣) و (٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٣٠١٥ و ٣٠١٦ و ٣٠٢٣ و ٣٠٣٥.

(٤٢٤)

صفحهمفاتح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، عبيد الله الحلبي (١)، عبد الله بن عامر (١)، معاوية بن

عمار (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، الصيد (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة.

وروى حديث أيوب بن نوح معلقاً، عن محمد بن يعقوب بسائر السند (٣).

محمد بن علي، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي لمن تعجل إلى يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث (٤).

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر (٥).

وروى الشيخ هذا الحديث (٦) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه، وقد مر في باب الطواف والسعي خبر من واضح الصحيح يتضمن نفى البأس عن قضاء المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف وأن الوضوء أفضل.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن (محمد بن) أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رمى الجمار، له بكل حصاة يرمى بها

(١) الكافي باب النفر من منى الأول والأخر تحت رقم ٨.

(٢) و (٣) التهذيب باب النفر من منى تحت رقم ١٣ و ١٠.

(٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٢٤.

(٥) الكافي باب رمى الجمار في أيام التشريق تحت رقم ١٠ وحمل على الاستحباب المؤكد.

(٦) في التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٣٦.

(٤٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، أحمد بن محمد بن أبي عبد الله (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (٢)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (٤)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علي (١)، محمد بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الطهارة (١)، الصيد (١)، الوضوء (٢) تحط عنه كبيرة موبقة (١).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رمى الجمار، من طلوع الشمس إلى غروبها (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان ابن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمره العقبه، قلت: هذا من السنة؟ قال: نعم، قلت: ما أقول إذا رميت؟

فقال: كبر مع كل حصاة (٤). ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق (٥). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا ترمى الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال: ترمى الجمار من بطن الوادى وتجعل كل جمره عن يمينك، ثم تنفتل فى الشق الاخر إذا رميت جمره العقبة (٦).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن داود بن

(١) الكافى باب يوم النحر ومبتدئ الرمي تحت رقم ٧.

(٢) الكافى باب رمى الجمار فى أيام التشريق تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ٣.

(٤) الكافى باب رمى الجمار فى أيام التشريق تحت رقم ٢.

(٥) فى التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ٢.

(٦) الكافى باب رمى الجمار فى أيام التشريق تحت رقم ٧.

(٤٢٤)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، إسماعيل بن همام (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (١)، محمد بن يحيى (٢)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (١)، على بن الحكم (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)

النعمان، عن أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فأى ساعة ننفر؟ فقال لى: أما اليوم فلا تنفر حتى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، وأما اليوم الثالث فإذا ابضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جل ثناؤه يقول: "فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال: "ومن تأخر فلا إثم عليه" (١).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده (٢) عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق.

وفى المتن "أما اليوم الثانى فلا تنفر" وفيه "فانفر على كتاب الله".

وعن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السرى قال: قلت له: ما تقول فى المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ قال: إذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء (٣).

ورواه الشيخ بإسناده (٤) عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن على بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن على السرى قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما ترى فى المقام بمنى بعدما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد

(١) الكافى باب النفر من منى الأول والاخر تحت رقم ١، وكان قوله "وكانت ليلة النفر" فى الثانى زيادة لكونه بلا معنى وكان الأول سقط من قلم الناسخ الأول واستدركه بين سطرين ولم يدر المستنسخ بعد محله فكتبه تارة فى السطر الأعلى وتارة فى السطر الأسفل. وكذا قوله "فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه" فى الأول زيادة والصواب: فان الله جل ثناؤه يقول "فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه" فلو سكت لم يبق أحد الا تعجل ولكن قال:

"ومن تأخر فلا إثم عليه" (الاجبار الدخيلة).

(٢) فى التهذيب باب النفر إلى منى تحت رقم ٢.

(٣) الكافى باب النوادر آخر كتاب الحج تحت رقم ٦.

(٤) فى التهذيب باب النفر إلى منى تحت رقم ١١.

(٤٢٧)

صفحه مفاتيح البحث: عبد الله بن مسكان (٢)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن السرى (١)، الحسن بن علي (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن أحمد (١)، السكوت (٢)، الحج (١) قضي نسكه - الحديث.

والطريق لا يخلو من جهالة. وفي نسخ التهذيب عن الحسين بن علي السرى والظاهر أنه تصحيف.

محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الحصبة فقال: كان أبي (عليه السلام) ينزل الأبطح (١) ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أرأيت من تعجل في يومين عليه أن يحصب؟ قال: لا، وقال كان أبي (عليه السلام) ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان (٢). قلت: هاتان الكلمتان من الغريب ولم أقف لهما على تفسير في شيء مما يحضرنى من كتب اللغة (٣). وفي القاموس: ليلة الحصبة بالفتح التي بعد أيام التشريق والنوم بالمحصب هو التحصب للشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل، وفي المنتهى يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجده - مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - ويستريح فيه قليلا ويستلقى على قفاه، وليس للمسجد أثر اليوم وإنما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة

(١) زاد في المصدر "قليلا" وفي بعض نسخه "ليلا" وكأنه هو الصحيح بالنظر إلى قوله "دخل البيوت من غير أن ينام."

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٢٧ و ٣٠٢٨.

(٣) استظهر المولى محمد تقى المجلسى (ره) كونه محرف أو مصحف حائط حرمان.

ويؤيده ما حكى عن الأزرق أنه قال: إن حد المحصب من الحجون مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى، إلى حائط حرمان مرتفعا من بطن الوادى - ا، وذكر أنه كان هناك بستان ومسجد الحصباء كان قريبا منه.

(٤٢٨)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسين بن علي السرى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن علي (١)، الإستحباب (٢)، السجود (٢)، العلامة المجلسى (١)

فيه قليلا اقتداء برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا خلاف في أنه نزل به، ثم قال: إذا ثبت هذا فقد قيل: إن حد المحصب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة وإنما سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهي الحصا لأنه موضع منهبط فالسيل يحمل الحصا إليه من الجمار.

وفي الدروس: يستحب للناظر في الأخير التحصيب تأسيسا برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيستريح فيه قليلا ويستلقى على قفاه. وروى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة، وحكى بعد هذا عن ابن إدريس أنه قال: ليس للمسجد أثر الآن فتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه، ثم قال الشهيد - رحمه الله -:

وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت أحدا يعلمنى به في زمانى وإنما أوقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل واد، قال السيد: وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: ربما فعلت، وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر،

(١) الكافي باب رمى الجمار في أيام التشريق تحت رقم ٩.

(٤٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مدينة مكة المكرمة (٦)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٣)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، السجود (٢)، الإستحباب (١)، الشهادة (١)، الغسل (١)، القبر (١)

قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن الحسين بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي رمى الجمار يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وحامد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل رمى الجمار منكوسة؟

قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة (٣).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيتها نقصت؟ قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتها هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها، قال: وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك، وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجوع فرمى بثلاث، قال: قلت:

(١) الكافي باب رمى الجمار في أيام التشريق تحت رقم ١.

(٢) و (٣) المصدر باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص تحت رقم ١ و ٢.

(٤٣٠)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سهل بن زياد (١)، أحمد بن محمد (١) الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد (١).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله " وقال في رجل رمى الجمار " وكذا الأخبار الأربعة التي قبله معلقة (٢) عن محمد بن

يعقوب بطرقها وزاد في متن الثاني قبل قوله فيه " قم عن يسار الطريق " كلمة " ثم " وأرى أنها تضر بالمعنى ولكن حرازة العبارة توهم الحاجة إليها فكانها الباعث على إلحاقها ممن لم يتدبر الغرض ولو جعل مكانها كلمة " وقال " لزال الحرازة واتضح المعنى. وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسي أن يرمى الجمار حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء، قال: قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد السعي، قلت فاته ذلك حتى خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٥).

عنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان (١) المصدر الباب تحت رقم ٥.

(٢) في التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ٢٠ و ١ و ١٥ و ١٦، وباب نزول المزدلفة تحت رقم ٣٥.

(٣) و (٤) الكافي باب من نسي رمي الجمار تحت رقم ٤ و ١.

(٥) في التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ١١.

(٤٣١)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن مسلم (١)، الخوف (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الحج (١) ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك؟ فقال: فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاكك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك، قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس إن أدركه المساء بات ولم ينفر (٣).

قلت: كذا صورة إسناد هذا الخبر فيما يحضرنى من نسخ الكافي ولا-ريب أن قوله فيه " عن حماد " غلط والصواب " وعن " أو الاكتفاء بالواو مكان " عن ".

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الكافي باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى تحت رقم ٤.

(٢) و (٣) و (٤) المصدر باب النفر من منى الأول والآخر تحت رقم ٧ و ٤ و ٥. وروى الشيخ الأخير في باب النفر تحت رقم ٩ ومعلقا

عن محمد بن يعقوب بطريقه وفيه " عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار " والأول في باب النفر أيضا تحت رقم ٥ معلقا عن محمد

ابن يعقوب بطريقه وحذف منه " عن أبيه. "

(٤٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٤)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٤)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، جميل بن دراج (١)، الصلاة (٣)، السجود (٤)، محمد بن يعقوب (١)، القصر، التقصير (١)

باب بقیة أحكام العمرة المفردة

قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة (١).

وعنه، عنه أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء - وهي البطحاء - فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة، من غير أن ينام بها (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (٣).

("باب بقیة أحكام العمرة المفردة") صحى: محمد بن علي بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل أي العمرة أفضل، عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة في رجب أفضل (٤). وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجيبة (٥).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن ابن محبوب جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن

(١) و (٢) الكافي باب النفر من منى الأول والآخر تحت رقم ٦ و ٣.

(٣) فى التهذيب باب النفر من منى تحت رقم ١، وفيه " الحصباء " مكان الحصباء.

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٩٤٩ و ٢٩٥١.

(٤٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، شهر رجب المرجب (٣)، شهر رمضان المبارك (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)

أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل أحرم فى شهر وأحل فى آخر، قال: يكتب له فى الذى (قد) نوى، أو قال: يكتب له فى أفضلهما (١).

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، وبطريقين آخرين له عن عمر - وفيهما جهالة وقد أوردناهما فيما سلف - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أتمر عمرة مفردة فله أن

يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية (٢).

وبطريقه السابق عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج، فقال: إن كان أعتمر في ذي القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج (٣).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليحق بأهله أن شاء (٤).

وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمار، عنه (عليه السلام) أنه قال: من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه، قال: ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة (٥).

وبالاسناد أيضا عن معاوية بن عمار قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج؟ فقال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن (٦).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٥٠.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٨ و ٢٩٤٢ وقوله " يكون في الظهر " أى خارج مكة.

(٤) و (٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ٢٩٤٤ و ٢٩٤٥ و ٢٩٤٠.

(٤٣٤)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذي القعدة (١)، شهر ذي الحجة (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن يحيى العطار (١)، عبد الله بن سنان (٢)، معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٤)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (١)

ثم يرجع إلى أهله (١).

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٢).

واعلم أن المشهور بين الأصحاب العمل بإطلاق هذا الحديث وما في معناه من الأخبار المتضمنة للآذن في الرجوع إلى الأهل لمن اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحج وسيجيئ منها خبر في الحسان وبقاها ضعيف السند والخبران السابقان عن عمر بن يزيد وعبد الله بن سنان يقتضيان تقييد هذا الاطلاق، أما الأول فيكون الرجوع قبل خروج الناس يوم التروية، وأما الثاني فتقدمه على ذي الحجة، ويأتي في المشهورى خبر بمعناه أيضا، وأورد الشيخ في الكتابين عدة أخبار ضعيفة بهذا المعنى وجمع بينهما وبين الأخرى بحمل ما تضمن المنع من الرجوع على الاستحباب أو على إرادة عمرة التمتع، والثاني مع بعده لا يتأتى فيما وقع التصريح فيه بالأفراد كخبر عمر بن يزيد ولا فيما فرق فيه بين ذي القعدة وذى الحجة كالذى بعده، والذي يقتضيه التحقيق في طريق الجمع هو اتباع القانون في تعارض المطلق والمقيد والاختلاف الواقع بين المقيد غير مانع من إفادته التقييد لكن ينبغي حمله على إرادة التحتم والتخير، فمع إدراك الخروج يوم التروية يمنع من الرجوع وبدخول ذي الحجة يتخير. ولا ينافى هذا الحمل ما روى من خروج الحسين (عليه السلام) إلى العراق يوم التروية بعد أن اعتمر وقد حمل على الضرورة مع أنه سيجيئ في الحديث الحسن أن الحسين (عليه السلام) خرج قبل التروية بيوم، ويعزى إلى بعض قدماء الأصحاب القول بمنع الخروج لمن أدرك يوم التروية حتى يأتي بالحج، وهو موافق لهذا الجمع فيتجه المصير به إليه، ويمكن أن تصب الأخبار المقيدة كلها عليه فإن ما سوى خبر عمر بن يزيد منها بالنسبة إليه في معنى المطلق وإن كان بالإضافة إلى الأخبار المطلقة في حكم المقيد، إذ لا مانع من اجتماع الحثيتين

(١) الكافي باب العمرة المبتولة في أشهر الحج تحت رقم ١.

(٢) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٦١.

(٤٣٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، دولة العراق (١)، شهر ذي القعدة (١)، شهر ذي

الحجة (٣)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (٣)، الحج (٣)

فمن جهه تضمنه لاعتبار تقدم الرجوع على ذي الحجة تقيده به الأخبار المطلقة، ومن جهه إطلاق ذي الحجة فيه يقيد بما دل على اعتبار إدراك يوم التروية منه وهذا هو الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

المعتمر عمره مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلات الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر، وسألته عن

العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم، وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في العمرة المبتولة: "اللهم اغفر للمحلقين"

ف قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال:

"اللهم اغفر للمحلقين" ف قيل: يا رسول الله! وللمقصرين؟ فقال: "وللمقصرين" (١).

وعن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لإبراهيم بن عبد الحميد - وقد هيئا نحو من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى

أبي الحسن موسى (عليه السلام) :-

أدخل لي هذه المسألة ولا- تسمى له، سله عن العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟ قال: فجاءه الجواب في المسائل كلها

غيرها، فقلت له: أعدها في مسائل آخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد: إن هيئا لشيئا، أفرد

المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك؟ فكتب بها إليه، فجاء الجواب (أن) نعم هو واجب لا بد منه، فلقى إبراهيم بن عبد الحميد

إسماعيل بن حميد الأزرق ومعه المسألة والجواب، فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم ابن أبي البلاد فتقا، وهذه مسألته والجواب، عنها،

فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها، فقال: نعم هو واجب، فلقى إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره

فدخل فسأله عنه فقال: نعم هو واجب (٢).

. عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن عبد الله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول: لكل شهر عمرة (٣).

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٦٩ و ١٧٠ و ١٥٥.

(٤٣٦)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليهما السلام) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)،

شهر ذي الحجة (٢)، يوم عرفة (١)، إبراهيم بن أبي البلاد (١)، إبراهيم بن عبد الحميد (٢)، ابن أبي البلاد (١)، معاوية بن عمار (٢)،

إسماعيل بن حميد (٣)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، بشر بن إسماعيل (١)، محمد بن الحسن (١)، عبد الحميد (١)،

الحلق (١)، الركوع، الركعة (١)، الحج (١)

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

والعمرة في كل سنة مرة (١).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وجميل، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا

يكون عمرتان في سنة (٢).

قال الشيخ: المراد بهذين الخبرين العمرة المتمتع بها إلى الحج لا- العمرة المبتولة فإنها جائزة في كل شهر. ولا بأس بهذا الحمل

لضرورة الجمع.

صحر: محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عنه محمد بن أبي عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمرة في العشر متعة (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج، فقال: هي متعة (٤).

وعن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن موسى من رأسه فحسن (٥).

قلت: قد مر مثل أسناد هذا الخبر وبيننا أن فيه نقصانا، لأن موسى بن القاسم لا يروى عن أبان بن غير واسطة ولكن يظهر بالتصفح أن الواسطة بينهما عباس بن عامر ويتفق سقوطها في بعض الطرق لنوع من التوهم ومع المعرفة بها لا يضر سقوطها بحال السند.

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ١٥٧ و ١٥٨.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٩.

(٤) و (٥) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٦٠ و ١٦٧.

(٤٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، زرارة بن أعين

(١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)،

يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الحج (٤)

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في الرجل يجئ معتمرا عمرة مبتولة، قال: يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا

بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر (١).

وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي - هو بن عبد الله بن المغيرة - عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن

معاوية بن عمار قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين

الصفا والمروة وهي الحزورة، قال:

وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحب إلى (٢).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد

الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): في كل شهر عمرة (٣).

ن: وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب (٤).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر، فقال: يكتب له في الذي (قد) نوى - أو يكتب له في أفضلهما - (٥).

(١) الكافي باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل تحت رقم ٦.

(٢) الكافي باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك تحت رقم ٥.

(٣) المصدر باب العمرة المبتولة تحت رقم ٢.

(٤) و (٥) الكافي باب الشهور التي تستحب فيها العمرة تحت رقم ٥ و ٦.

(٤٣٨)

صفحةمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رجب المرجب (١)، الحسن بن علي الكوفي (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (٢)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، حفص بن البخري (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الإستحباب (١)

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده فقال: لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، فإن الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمرا (١).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق، وفي التهذيب (٢) " خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرا " وفي الاستبصار (٣) " قبل التروية إلى العراق " وهما خلاف ما في نسخ الكافي.

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقوم بمكة حتى يخرج الشهر الذي أعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهله فيحرم منه ويعتمر (٤).

وبالاسناد عن علي بن رثاب، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم ويعتمر (٥). قلت: هذا الحديث من مشهورى الصحيح وانما أوردناه هنا لعدم استقلال متنه حيث اقتصر الصدوق في روايته له على محل الحاجة منه، وأورده مرتبًا

(١) المصدر باب العمرة المبتولة في أشهر الحج تحت رقم ٣.

(٢) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٦٢.

(٣) المصدر باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج تحت رقم ٢.

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٩٤٦ و ٢٩٤٧.

(٤٣٩)

صفحةمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، دولة العراق (٣)، مدينة مكة المكرمة (١)، إبراهيم بن عمر اليماني (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، مسمع بن عبد الملك (١)، حماد بن عيسى (١)، علي بن رثاب (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، الحج (٥)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الجواز (١)

باب الاحصار والصد وحكم المتطوع بيعت الهدى

بالخبر السابق عليه، وهذه صورة إيراد له علي أثر الذي قبله " وقد روى علي ابن رثاب، عن بريد العجلي - إلى آخر الحديث. " وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن سالم ابن الفضل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق؟ فقال: احلق فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة (١).

قلت: هكذا (وجدت) صورة تسمية راوى هذا الحديث فى نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وهو تصحيف " سالم أبى الفضل " فإنه المذكور فى الرجال، ورواية صفوان عنه متكررة والغلط فى مثله كثير.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المعتمر إذا ساق الهدى يخلق قبل أن يذبح (٢).

قلت: كذا وجدت هذا الحديث فى نسخ الكافى وهو خلاف ما مضى فى الصحيحين برواية معاوية أيضا، ولعل ما هنا سهو من الناسخين أو محمول على الأذن فى تقديم الحلق وان كان العكس أرجح.

("باب الاحصار والصد وحكم المتطوع ببث الهدى") صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن ابن مهزيار، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية قال: سمعت أبى عبد الله (عليه السلام) يقول: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذى يرد المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء (٣).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٤٨.

(٢) الكافى باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٤٧.

(٤٤٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، ابن مهزيار (١)، محمد بن يعقوب (١)، الذبح (١)، المرض (٢)، الحلق (١)، السهو (١)، الحج (١)

وروى الصدوق هذا الحديث: بطريقه عن معاوية بن عمار - والعهد به قريب فى الباب السابق - عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إن المحصور غير المصدود - الحديث (١)، ورواه الشيخ أيضا فى محل آخر من التهذيب (٢) معلقا عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، ورواه الكليني فى الحسن من جملة حديث يأتى وفى المتن بروايته (٣)، ورواية الصدوق أيضا " كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبى الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه أى شئ يكون حاله وأى شئ عليه؟ قال: هو حلال من كل شئ قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال نعم، من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أما بلغك قول أبى عبد الله عليه السلام: حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على؟ قلت: أصلحك الله ما تقول فى الحج؟ قال: لا بد أن يحج من قابل، قلت: أخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: لا قلت: فأخبرنى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صده المشركون قضى عمرته؟ قال: لا ولكنه اعتمر بعد ذلك (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث، معلقا عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن محرم انكسرت ساقه أى شئ حل له - الحديث (٥).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،

(١) فى الفقيه تحت رقم ٣١٠٤.

(٢) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٣.

(٣) فى المصدر باب المحصور والمصدود تحت رقم ٣.

(٤) الكافي الباب السابق ذكره تحت رقم ٢.

(٥) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٦٨.

(٤٤١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (٢)، الشيخ الصدوق (٢)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، الحج (٤) عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعه بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: خرج الحسين (عليه السلام) معتمرا وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على (عليه السلام): ابنى ورب الكعبة، افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد. قوله فى هذا الحديث فبرسم - بضم أوله - معناه أصابته علة البرسام (١). وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحصور ولم يسق الهدى قال: ينسك ويرجع، قيل: فإن لم يجد هديا؟ قال يصوم (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أحصر فبعث بالهدى، فقال: يواعد أصحابه ميعادا فإن كان فى حج فمحل الهدى (يوم) النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضى مناسكه، وإن كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة (التي يعدم فيها، فإذا كان تلك الساعة) (٣) قصر وأحل، وإن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الركوع إلى أهله رجع ونحر بدنه أو أقام مكانه (٤) ان كان فى عمره فإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله أو أقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل، فإن (٥) ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا، وقال: إن الحسين بن على (عليهما السلام) خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا (عليه السلام) وهو فى المدينة فخرج فى طلبه فأدرکه فى السقيا (١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٣١٠٧ و ٣١٠٦.

(٣) ما بين المعقوفين موجود المطبوعين الحجرى والحروفى الا أن الحجرى جعله نسخة.

(٤) فى المصدر "ان أقام مكانه وان كان عليه - الخ."

(٥) فى المصدر "وان."

(٤٤٢)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، موسى بن القاسم (١)، رفاعه بن موسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٤)، الركوع، الركعة (١)، الصيام، الصوم (١)، الحلق (١)، المرض (١) وهو مريض فقال: يا بنى ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى فدعا على (عليه السلام) بدنه ونحرها وحلق رأسه وردده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر، فقلت أرأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: فما بال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مصدودا، والحسين (عليه السلام) محصورا (١).

قلت: فى نسخ التهذيب عدة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط وهى صحيحة فى الكافي حيث رواه بطريق حسن وسنورده فى الحسان فأصلحتها منه وبقي من ذلك قوله "والساعة قصر" فإنه بين الحزاة وإن أفهم المعنى، ووجه الصواب فيه يعلم من رواية

الكلىنى وربما يظن التنافى بين ما فى هذا الحديث من حكاية إحصار الحسين (عليه السلام) وما سبق فى حديث رفاعه، والوجه فى دفعه كون الاحصار عرض له مرتين وإلا فالتنافى بتقدير الوحدة واضح لا يقبل التأويل.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، وفضالة، عن ابن أبى عمير، عن رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنهما قالوا: القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلنى حيث حبستنى، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع فى قابل؟ قال: لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه (٢).

قلت: فى إسناد هذا الحديث سهو فإن كلا من فضالة وابن أبى عمير يروى عن رفاعه، ولا يعرف لأحدهما عن الآخر روايته، فالصواب إثبات الواو فى موضع " عن."

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا وليس بواجب، فقال: يواعد أصحابه يوما فيقلدونه

(١) و (٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١١ و ١١٤ و (٤٤٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (١)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، البعث، الإنبعاث (٢)، الظن (١)، السهو (١)، الحج (١)

فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزء عنه، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون، فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله، قلت: أرأيت إن اختلفوا فى الميعاد وأبطؤوا فى المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو فى اليوم الذى واعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحل فى اليوم الذى واعدهم فيه (٢).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا، قال: يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم النحر أجزء عنه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع إلى المدينة (٣).

قلت: لا يخفى أن هذا هو الحديث السابق برواية الصدوق ولكن كثرة اختلاف ألفاظ المتن اقتضت إيراده هكذا، وقوله فى الرواية الأولى: " وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " أنسب مما فى الثانية: لأن الحكم مستقل بنفسه، فقطعه عما قبله أولى وكان الأحسن أن يفصل بينهما بكلمة " قال " كما هو المتعارف فى مثله.

وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن عباسا وعليا (٤) كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وإن بعثا بهما من

(١) الفقيه تحت رقم ٣١٠٩ وفيه " فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صده - الخ."

(٢) و (٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٧ و ١١٨.

(٤) فى المصدر " ان ابن عباس وعليا."

(٤٤٤)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، صلح (يوم) الحديبية (٢)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن الحسن (١)، عبد الله بن عباس (١)، الحج (١)

أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وأشعارهما يوما معلوما ثم ليمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا (١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل ابن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أحصر (الرجل) بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض، إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شئ عليه، وأن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل، أو العمرة، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر، إنما هو شئ عليه (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب ببقية الطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع فإن في التهذيب " فليمض إن يدرك هديه قبل أن ينحر، فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضى المناسك " وفيه " قلت:

فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: إن كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فإنما هو شئ عليه."

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٩.

(٢) الكافي المحصور والمصدود وما عليهما تحت رقم ٤ و (٣) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٢.

(٤٤٥)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٥)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، موسى بن القاسم (١)، علي بن رثاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، جميل بن صالح (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٨)، الموت (٢)

أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلالا لا- إحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه، فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا (١).

قلت: ذكر الشيخ في الكتابين أن هذا الخبر محمول على كون الحج تطوعا فإن من هذا شأنه لا يلزم مع الاحصار الحج من قابل، وأما إذا كان حج الاسلام فلا بد من الحج في القابل. ولا بأس به.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن هارون بن خارجة قال: إن مرادا بعث ببدنة وأمر أن تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنما ينبغي أن لا يلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بالحيرة، فقلت له: إن مرادا صنع كذا وكذا وأنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد، فقال: مره فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة قال: إن أبا مراد بعث

ببدنه وأمر الذي بعث بها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وهو بالحيرة، فقلت له: إن أبا مراد فعل كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال: مره فليلبس الثياب ولينحر بقره يوم النحر عن لبسه للثياب. وفي الاختلاف الواقع بين الروائتين في

(١) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٧٨ والاستبصار باب من أشرط في حال الاحرام ثم أحصر تحت رقم ٣.

(٢) الكافي باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا قبل باب نواذر حجه تحت رقم ٤، وفيه " فقال: مره أن يلبس الثياب - الخ (٣) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٢٠. (٤٤٤)

صفحه مفاتيح البحث: هارون بن خارجه (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٥)، اللبس (٢)، البعث، الإنبعاث (١) المتن غرابه، وبعدم صحه طريقه عندنا يسهل الخطب.

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يقول: حلني حيث حبستني قال: هو حل إذا حبس، شرط أو لم يشترط (١). وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال: ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدى صام (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور المريض، والمصدود الذي يصدده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء، قال: وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال:

يواعد أصحابه ميعادا، إن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عمرة وإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل،

(١) الكافي باب صلاة الاحرام وعقده والاشراط فيه تحت رقم ٧.

(٢) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٧٥.

(٣) الكافي باب المحصور والمصدود وما عليهما تحت رقم ٥، وقوله " ينسك " أى ينحر بدنه هناك.

(٤٤٧)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٤)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عثمان (١)، الحج (٤)، المرض (٣)، الحلق (١)، الصلاة (١)

باب دخول البيت ووداعه

فإن الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا (عليه السلام) ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه

فأدرکه بالسقيا وهو مريض بها، فقال:

يا بني ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى، فدعا على (عليه السلام) ببدنه فنحرها وحلق رأسه وورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر، قلت: أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قلت: فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مصدودا والحسين (عليه السلام) محصورا (١).

قوله في هذا الحديث " وإن كان مرض في الطريق بعدما يخرج " (٢) تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه " بعدما يحرم " وقد مضى في رواية الشيخ له " بعدما أحرم "

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا ليس بواجب، قال: يواعد أصحابه يوما فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزء عنه (٣).

"باب دخول البيت ووداعه" صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناد ه عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول

(١) الكافي باب المحصور والمصدود تحت رقم ٣.

(٢) في المطبوعة " بعد ما أحرم "

(٣) الكافي باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا تحت رقم ٣، وفيه " ما يجتنب المحرم "

(٤٤٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (٢)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، البعث، الإنبعاث (٢)، المرض (١)

إذا دخلت " اللهم إنك قلت " ومن دخله كان آمنا " فأمنى من عذابك عذاب النار " تصلى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء وتقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وصل في زواياه وتقول: اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجوائز ونوافله وفواضله فأليك يا سيدى تهيئى وتعبيتى واستعدادى رجاء رفدك وجائزتك، ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقص نائله، فإنى لم آتتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعه مخلوق رجوته، ولكنى آتيتك مقرا بالذنوب والإساءة على نفسى فإنه لا حجة لى ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تعطينى مسألتي وتقبلنى عثرتى وتقبلنى برغبتى ولا تردنى محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت " ولا تدخلن بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط، ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا يوم فتح مكة (١).

وروى الكليني (٢) هذا الحديث فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت - وساق الحديث، بعدة مخالقات فى ألفاظه لما فى رواية الشيخ حيث قال: وتصلى فى زواياه وتقول:

" اللهم من تهيأ أو تعبأ وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فأليك يا سيدى تهيئى وتعبيتى

واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا- تخيب اليوم رجائي يا من لا- يخيب عليه سائل ولا- ينقصه نائل، " ثم قال " فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتى ولا تردنى مجبوها ممنوعا ولا خائبا " وفى آخر الحديث قال " : ولا تدخلها بحذاء

(١) التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ٣، والمجبوب هو المضروب على جبهته.

(٢) فى الكافى باب دخول الكعبة تحت رقم ٣.

(٤٤٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن إسماعيل (١)، القرآن الكريم (١)، الركوع، الركعة (١)، الحج (١)، السجود (١)، الشفاعة (١)

ولا تبرزق فيها ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا يوم فتح مكة " محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية (بن عماد) قال: رأيت العبد الصالح (عليه السلام) دخل الكعبة فضلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى والغربى فرفع يديه عليه ولزقه به ودعا ثم تحول إلى الركن اليمانى فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربى ثم خرج (١).

وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو خارج من الكعبة وهو يقول:

"الله أكبر، الله أكبر - حتى قالها ثلاثا - ثم قال " : اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا، ولا تشمت بنا أعدائنا، فإنك أنت الضار النافع " ثم هبط يصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله (٢).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، فى دعاء الولد قال: أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل " : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت " : ومن دخله كان آمنا " فأمنى من عذابك وأجرنى من سخطك " ثم أدخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التى بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل " : يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تدرنى فردا وأنت خير الوارثين، هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء " ثم در بالأسطوانة وألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئا كان (٣).

(١) و (٢) الكافى باب دخول الكعبة تحت رقم ٥ و ٧.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١١.

(٤٥٠)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، الحسين بن سعيد (٢)، الركن اليمانى (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، الركوع، الركعة (٢)

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة (١): أما الأول والأخير فإسناده عن أحمد بن محمد بسائر الطريقين إلا أنه صرح فى الأخير بكون رواية أحمد بن محمد فيه عن صفوان إنما هى بواسطة الحسين بن سعيد والذى يظهر من الكافى عدم الوساطة حيث أورد حديث عبد الله بن سنان بعد الخبر الأول هكذا " وعنه، عن الحسين بن سعيد - إلى آخر الطريق " وضمير " عنه " عائد إلى أحمد بن محمد فى إسناد الأول قطعا ثم أورد بعده ثلاثة أخبار مفتوحة بكلمة " وعنه " ولا ريب فى عود ضميرها إلى أحمد بن محمد ثم ذكر الخبر الأخير على صورة ما أوردناه بعينها وذلك ظاهر فى عدم توسط الحسين بينهما والأمر فى هذا على كل حال سهل كما لا يخفى وأما

الخبر الثاني فرواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) - وإثبات " ابن مسكان " مكان " عبد الله بن سنان " غلط متكرر الوقوع في كتابي الشيخ وقد نبهنا فيما سلف على جملة مواضع منه، وفي متن هذا الخبر مخالفة لما في الكافي في عدة كلمات فإنه أسقط كلمة " حتى " من قوله فيه " حتى قالها ثلاثا " وقال: " لا تجهد بلائي ولا تشمت بنا أعدائنا " وقال " ثم هبط فصلى " ثم قال: " ليس بينه وبينها أحد. " وفي بعض نسخ الكافي " ثم هبط يصلى إلى جانب الدرجة عن يساره " وفي متني الآخرين أيضا مخالقات كثيرة والذي في الأول منها سهل لا حاجة إلى ذكره، وأما الأخير ففيه " أفض دلوا من ماء زمزم " وفيه " وصلى على الرخامة الحمراء (ركعتين) ثم تمر إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر فألصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد " وفيه " ثم در بالأسطوانة فألرزق بها " (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن

(١) في التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ٩ و ١٤ و ١٠.

(٢) في المطبوعة أيضا " فألصق بها " كما في الكافي وجعل في طبعه الحجري " فألرزق " نسخة

(٤٥١)

صفحهمفاتح البحث: عبد الله بن سنان (٢)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن

(١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٤)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٢)

عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دخول البيت، فقال: أما الصلوة فيدخله وأما من قد حج فلا (١).

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن دخول النساء

الكعبة فقال: ليس عليهن، وإن فعلن فهو أفضل (٢). وإسناده عن يعقوب - يعنى بن يزيد - عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع

نعليه (٣).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة فإن

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح - فتح مكة - وصلى ركعتين بين العمودين

ومعه أسامة بن زيد (٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت

أن تخرج من مكة فتأتى أهلك فودع البيت وطف أسبوعا وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فأفعل،

وإلا فافتح به واختم به وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير

لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت واحمد الله وأثن عليه وصل على محمد وآل محمد، ثم قل:

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك

(١) التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ٦.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠٧.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٤٠٦.

(٤) المصدر باب دخول الكعبة تحت رقم ١١.

(٤٥٢)

صفحهمفاتح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (٣)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية

بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، موسى بن القاسم (١)، أسامة بن زيد (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن الحكم (١)، حماد بن عيسى (١)، الركن اليماني (١)، الحجر الأسود (٢)، الصلاة (٢)، الركوع، الركعة (١)، الحج (٣) ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك (و) وتزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم أنى عبدك ابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فزدد عني رضا وقربني إليك زلفى ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك دارى وهذا أوان انصرافى إن كنت أذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك ومنى " ثم أتت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل: " آتيون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون " فإن أبا عبد الله (عليه السلام) لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج (١).

وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال:
" اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله (٢) "

وروى الكليني هذا الحديث (٣) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود. وروى الذي قبله (٤) في الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن (١) و (٢) التهذيب باب الوداع تحت رقم ١ و ٢. وفيه " على أن لا اله الا أنت (٣) في الكافي باب وداع البيت تحت رقم ٢. (٤) في المصدر الباب تحت رقم ١.

(٤٥٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (٢)

أبي عمير، عن معاوية بن عمار " وفي طريق الشيخ سهو ظاهر كثير الوقوع وهو رواية حماد بن عيسى، عن فضالة والصواب فيه العطف.

واعلم أن بين نسخ الكافي والتهذيب اختلافا كثيرا في ألفاظ متنه فمنها قوله: " فتأتى أهلك " ففي الكافي بالواو، وقوله: " وطف " ففيه بغير واو، ومنها قوله: فافتح به " وقوله: " مثل ما صنعت " وقوله: " ثم تخير " فإن فيه " فافتح " وفيه " كما صنعت وتخير " ومنها أنه زاد في الكافي بعد قوله: " ثم ألصق بطنك بالبيت " " تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب، " ومنها قوله: " وصل على محمد " ففيه " وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) " وزاد بعد قوله: " ورسولك " و " نبيك، " ومنها قوله: " بلغ رسالتك " ففيه " رسالتك " وقوله: " فيك وفي جنبك " فاقصر على " في جنبك " وزاد بعده " وعبدك " وبعد قوله: " والبركة " " والرحمة " وأسقط ما بعد قوله " والعافية - إلى قوله - اللهم إن أمتني، " ومنها قوله: " على دابتك " ففيه " دوابك " وقوله: " قد غفرت لي " فأسقط كلمة " قد " وقوله:

" وهذا أوان " فذكره بالفاء، وقوله: " فغير راغب " فأسقط منه الفاء، وحسنه ظاهر، وزاد بعد قوله: " حتى تبلغني أهلي " فإذا بلغتني أهلي فاكفني " ومنها قوله: " فاشرب منها " ففيه " من مائها " وقوله: " فقل " فذكره بالواو، ومنها قوله إلى ربنا راجعون " ففيه " إلى

الله راجعون إن شاء الله " وقوله " : فإن أبا عبد الله (عليه السلام) " ففيه " قال: وإن أبا عبد الله (عليه السلام) لما ودعها " وهو المناسب، وزاد بعد قوله " : من المسجد " الحرام، " وما عسى أن يتعجب الناظر من هذا الاضطراب وقله الضبط فيما لا يظهر للتقصير فيه عذر.

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينه ووقار، ثم أت كل زاوية من زواياه ثم قل " : اللهم إنك قلت " : ومن دخله كان آمنا " (٤٥٤)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، مسجد الحرام (١)، السهو (١) فآمنى عذاب يوم القيامة " وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله (١).

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): دخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبة فصلى في زواياها الأربع، صلى في كل زاوية ركعتين (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٣) عن أحمد بن محمد ببقية السند، وأسقط من المتن كلمة " صلى ". وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن " فإن كثر الناس " وفيه " وادع الله واسأله " وفي بعض نسخ الكافي مثله.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي - يعني ابن عبد الله بن المغيرة - عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالترم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحنطين وتوجه. قال: ورأيت في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه، ثم مضى

(١) و (٢) الكافي باب دخول الكعبة تحت رقم ٦ و ٨.

(٣) التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ٧.

(٤٥٥)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، الحسن بن علي الكوفي (١)، إسماعيل بن همام (١)، علي بن مهزيار (١)، الركن اليماني (٢)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (١)، أحمد بن محمد (٣)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الركوع، الركعة (١)، الصلاة (٣)

ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية (١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٢) عن محمد بن يعقوب بطريقة وفي كثير من ألفاظ المتن وبعض معانيها مخالفة لما في الكافي كما هو الشأن في أمثاله، ففي النسخ التي تحضرني للتهذيب " سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف " ويشهد لصحة هذا التاريخ ما ذكر في الذي بعده إذ الظاهر منه التأخر عن هذا وما في الكافي يقتضى التقدم (٣) وفي التهذيب أيضا "

وخرج إلى دبر الكعبة " وفيه " ورأيته سنة تسع عشرة " وفيه " فصلى خلفه ومضى. "

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن معاوية بن عمار، وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حرك أو قملة سقطت أو نحو ذلك (٤).

وهذا الحديث أيضا رواه الشيخ أيضا معلقا (٥) عن محمد بن يعقوب بالطريق، واتفقت نسخ الكافي والتهديب على ما في طريقه من رواية الحلبي، عن معاوية بن عمار، وحفص ولا- ريب أنه غلط، والصواب فيه عطف معاوية، والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي، وحفص معطوف على معاوية، فرواية ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) من ثلاثة طرق إحداهما بواسطة بواسطين وهي رواية حماد عن الحلبي والأخريان بواسطة وهما معاوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح

(١) الكافي باب وداع البيت تحت رقم ٣.

(٢) في التهذيب باب الوداع تحت رقم ٣.

(٣) وغير هذا وفاة أبي جعفر الثاني كان في سنة عشرين ومائتين وذلك يقتضى كون الصواب خمس عشرة.

(٤) الكافي باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة تحت رقم ١.

(٥) في التهذيب آخر باب الوداع.

(٤٥٦)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، حفص بن البختري (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الحج (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الصلاة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، الإستجاب (١)، التصديق (١)، الوفاة (١)

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وحرمة المدينة

من أن يحتاج إلى بيان، ولكن وقوع الالتباس في نظيره على جم غفير من السلف يدعو إلى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم إلى أذهان الخلف.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه (١).

وروى أيضا، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه (٢).

واحتمال كون الحسين بن عثمان المرسل لهذا الخبر هو الأحمسي الراوى للحديث الحسن قائم لأنه ابن عثمان وليس بقادح في اتصال الحسن لجواز وقوع الرواية على الوجهين في وقتين وما حكيناه في مقدمته الكتاب عن والدى - رحمه الله - من جعل مثله اضطرابا موجبا لضعف الخبر إنما يتأتى هنا لو تعين كون الراوى في الطريقين واحدا وليس كذلك بل هو احتمال مع أننا قد حققنا أن المتجه خلاف ما قاله، وأنه لا يكفي في تحقق الاضطراب مجرد وقوع الرواية على وجهين كما اتفق هنا لو ثبت اتحاد الراوى.

("باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وحرمة المدينة") صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن عدد من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك ما لمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) متعمدا؟ فقال: له الجنة (٣).

(١) و (٢) الكافي باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها تحت رقم ١ و ٢.

(٣) الكافي باب زيارة النبي، صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب الزيارات تحت رقم ١.

(٤٥٧)

صفحه مفاتيح البحث: زيارة النبي (ص) (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبي نجران (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن عثمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الفديّة، الفداء (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران قال:

سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن من زار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قاصدا، قال: له الجنة (١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن الناس تركوا الحج - وساق الحديث وقد مر في باب فرض الحج - إلى أن قال: - ولو تركوا زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلوا إلى جنب قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أين ما كانوا (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد أوردناه أيضا في نوادر كتاب الصلاة.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أسلم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لم يكن أبو الحسن (عليه السلام) يصنع ذلك، قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر؟ فقال: لا (و) قال: سلم عليه حين تدخل وحين تخرج

(١) التهذيب كتاب المزار باب فضل زيارته (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ٣.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٧٨.

(٣) الكافي باب دخول المدينة وزيارة النبي والدعاء عند قبره تحت رقم ٧ وفيه "إلى جانب قبر - الخ."

(٤) في التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ٤.

(٤٥٨)

صفحه مفاتيح البحث: قبر النبي (ص) (١)، زيارة النبي (ص) (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، معاوية بن وهب (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي نجران (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حفص بن البختري (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، الحج (٢)، الصلاة (٣)، السجود (٢)، القبر (٣)، الزيارة (٣)، كتاب المزار للشهيد الأول (١)

ومن بعيد (١) محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وابن أبي عمير، وحما، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقل: "أسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أن ترد على نعمتك" قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله تعالى (٢).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (٣) والطريق "علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ائت مقام جبرئيل (عليه السلام) وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقل: "أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلى على"

محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد على نعمتك " قال: وذلك مقام - الحديث.

ودعاء الدم رواه الكليني بنحو روايته لهذا الخبر وسنورده في النوادر (٤).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبي، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين (١).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده (٦) عن الحسين - يعنى ابن سعيد - عن

(١) الكافي باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٦.

(٢) التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ١٠.

(٣) في الكافي باب مقام جبرئيل من أبواب الزيارة تحت رقم ١.

(٤) الكافي باب دعاء الدم من كتاب الحج تحت رقم ١.

(٥) الفقيه تحت رقم ٣١٥٢.

(٦) في التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها من كتاب المزار تحت رقم ٥.

(٤٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام

(١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، فضالة

بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن

نوح (١)، محمد بن الحسن (١)، الجود (٢)، الكرم، الكرامة (٢)، الصيد (٢)، زيارة النبي (ص) (١)، كتاب المزار للشهيد الأول (١)،

الحج (١)، الزيارة (١)

صفوان والنضر، وحماد، عن عبد الله بن المغيرة جميعا، عن عبد الله بن سنان قال:

قال: أبو عبد الله (عليه السلام): يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين.

قال الجوهري: الحرّة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار (١).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة (٢).

ورواه الصدوق في الحسن والطريق " عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم " وصورة المتن ":

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة أفضل أو بمكة؟ فقال: بالمدينة " (٣).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن

(عليه السلام) عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أيه كان (٤).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي - يعنى ابن عبد الله بن المغيرة - عن علي بن مهزيار، عن حماد

بن عيسى، عن محمد بن مسعود قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) انتهى إلى قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضع يده عليه

وقال:

"أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلى عليك " ثم قال " إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها

الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " (٥).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن

(١) والحرتان هما حرّة واقم كانت في مشرق المدينة وحرّة وبرّة في مغربها.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٧٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣١٤١ (٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٧٤.

(٥) الكافي باب دخول المدينة تحت رقم ٤.

(٤٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: قبر النبي (ص) (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، مدينة الكوفة (٢)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، عبد الله بن المغيرة (٢)، الحسن بن علي الكوفي (١)، أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، علي بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (١)، عيص بن القاسم (١)، حماد بن عيسى (١)، علي بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسعود (١)، الصلاة (١)، الصيد (٢)، الحج (٤)، الإقامة (١)

وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) ما بين البيت الذي فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر، ثم سمي ساير البيوت، وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الصلاة في مسجدى تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل (١).

وقد مر هذا الحديث مع جملة من الأخبار بمعناه في باب المساجد من كتاب الصلاة (٢).

وبالاسناد عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لما كانت سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجارا وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه، ففعلوا ذلك فمببر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المدخل الذي رأيت (٣).

محمد بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة ما بين لابتها صيدها، وحرم ما حولها بريدا في يريد أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح (٤).

(١) المصدر باب المنبر والروضة تحت رقم ٨.

(٢) راجع ج ٢ ص ١٦٣.

(٣) الكافي باب المنبر والروضة تحت رقم ٢.

(٤) الفقيه تحت رقم ٣١٤٨.

(٤٦١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٦)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مقبرة بقيع الغرقد (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، معاوية بن وهب (١)، حريز بن عبد الله (١)، زرارة بن أعين (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن عيسى (١)، مسجد الحرام (١)، محمد بن علي (١)، الشام (١)، الحج (١)، السجود (١)، الصلاة (٢)

قال الجوهري: "اللابة الحرة وفي الحديث أنه حرم ما بين لابتى المدينة وهما حرتان يكتنفانها."

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هشام، ومحمد بن

عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس - يعنى الفضل بن عبد الملك - قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة؟ فقال: نعم حرم بريداً في بريد، عضاها، قلت: صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس (١).

قلت: هذا الحديث رواه الكليني بإسناد فيه ضعف، وأورده الشيخ في التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه (٢). ونسخ الكتب الثلاثة متفقاً على إثبات كلمه "عضاها" كما أوردناها، ولا يخلو من نظر إذ يتعين فيها بهذه الصورة أن يكون بالغين المعجمه وقد ضبطت بها أيضاً في الكافي والتهذيب، وظاهر أن المراد منها مطلق الشجر والغضا شجر مخصوص ويعد إرادة العموم منه، وفي الصحاح أن العضاء بالعين المهملة المكسورة كل شجر يعظم وله شوكة. فيقرب أن يكون تصحيحاً لها والصواب عضاها.

(١) الفقيه تحت رقم ٣١٥٤، وقوله "لا يكذب الناس" يحتمل أن يكون "لا" كلاماً برأسه و"يكذب الناس" كلاماً آخر على حدة من الكذب، ويحتمل كونه كلاماً واحداً من التكذيب على سبيل التقيية (الوافي). أقول: روى مسلم في صحيحه بإسناده عن عامر ابن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انى أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها وهكذا رواه البغوى في المصايح.

(٢) الكافي باب تحريم المدينة من كتاب حجه تحت رقم ٢. والتهذيب باب تحريم المدينة تحت رقم ٤ وقال الشيخ: التكذيب هو للتعميم بل لا يحرم الا ما بين الحرتين والبريدين.

وبهما يميز حرمة صيدها من حرم مكة لان صيد مكة يحرم فى جميع الحرم وحرمة صيد المدينة فى الحد المخصوص. (٤٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الفضل بن عبد الملك (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبان بن عثمان (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يعقوب (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، كتاب صحيح مسلم (١)، الكذب، التكذيب (١)، الحج (١)، القتل (١)، التقيية (١)، الصيد (٢)

محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري، عن الحسن بن على الكوفى، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن مكة حرم الله حرماً إبراهيم (عليه السلام) وإن المدينة حرمى ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد (١).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده (٢) عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق، وفي متنه نوع حزازة ومحصل معناه أن حرم المدينة يريد لا يعضد شجره ويؤكل صيده وإطلاق حكم الصيد فيه وفى الخبر الذى قبله مقيد بما خرج عن الحرتين لدلالة خبر زرارة السالف وطريقه معتمد وإن كان مشهورى الصحة كما تكررت الإشارة إليه على هذا التقييد، والتصريح فبه بالفرق فى الحكم بين ما دون الحرتين وما خرج عنهما إلى البريد وأن تحريم الصيد إنما هو بين اللابتين، وحديث عبد الله بن سنان السابق واضح الطريق والدلالة على التقييد أيضاً.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والكوفة حرمى لا يريد لها جبار بحادثة إلا قصمه الله (٣).

وهذا الحديث أيضاً رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه (٤).

وعن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

(١) الكافي باب تحريم المدينة تحت رقم ٥ وقوله: " لا يعضد " أى لا يقطع و " عائر " و " وعير " جبلان.

(٢) فى التهذيب باب تحريم المدينة تحت رقم ٣.

(٣) الكافي باب تحريم المدينة تحت رقم ١.

(٤) فى التهذيب باب تحريم المدينة تحت رقم ١.

(٤٦٣)

صفحه مفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (٣)، مدينة الكوفة (١)، الحسن بن على الكوفى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، على بن مهزيار (١)، حسان بن مهران (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)، الصيد (٢)

ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم؟ قلت: نعم، قال: أما إنه لم يبق من آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شئ إلا وقد غير غير هذا (١).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المدينة فأغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتى قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فتسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم تقول عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر، عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول:

"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله (٢) وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لامتك وجاهدت فى سبيل الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدبت الذى عليك من الحق، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل محل المكرمين، الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فأجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغطيه به الأولون والآخرين اللهم إنك قلت: " ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم

(١) الكافي باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء تحت رقم ٦.

(٢) أى المبرر به فى كتب الله وعلى لسان أنبياء الله عليهم السلام.

(٤٦٤)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، محمد بن عبد الله (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سبيل الله (١)، السجود (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الشهادة (٣)، القبر (٣)

الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا " وإنى أتيت نبيك مستغفرا تائبًا من ذنوبى وإنى أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبى. " وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفى متنه " اللهم أعطه الدرجة وآته الوسيلة " وفيه " وإنى

أتيتك مستغفرا" وفي آخره " فإنها أخرى أن تقضى إن شاء الله " وهو المناسب.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانيته وهم السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال: إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة، والترعة هي الباب الصغير، ثم تأتي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشرقة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء ومسجد

(١) الكافي باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ١.

(٢) في التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب المنبر والروضة تحت رقم ١.

(٤٦٥)

صفحهمفاتح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، قبر النبي (ص) (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبي عمير (٣)، أبو عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، محمد بن يعقوب (١)، السجود (٥)، الشهادة (٢)، زيارة النبي (ص) (١)، الزيارة (١)

الأحزاب وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، ولكن فيما تقول عند مسجد الفتح: " يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكففته هول عدوه في هذا المكان " (١) وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقتين (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلى القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخره أو دنيا. واليوم الثاني عند أستوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مقابل الأستوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام (٣).

قلت: في طريق هذا الحديث نقصان تكرر وقوعه في أسانيد الكافي، والصواب فيه " عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد " كما هو الشايح المعهود من رواية إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عثمان، ويشهد لذلك أيضا هنا أن الكليني أورد على أثر هذا الخبر حديثا آخر صورته هكذا: " ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليله

(١) الكافي باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء تحت رقم ١.

(٢) التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٥ وباب تحريم المدينة تحت رقم ١٨.

(٣) الكافي باب فضل المقام بالمدينة تحت رقم ٤.

(٤٦٦)

صفحه مفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، القبر (٣)، السجود (٢)، الشهادة (٢)، الزيارة (١) الأربعاء، ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلى رأس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلى مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو "اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا" (١). ولا-ريب أن إيراد هذا الحديث بالصورة التي رأيتها بناء له على إسناد سابق كما هي العادة المستمرة للكلمة وإنما يتصور البناء إذا كان الطريق المبني عليه مشاركا للمبني في شطر السند، وذلك لا يتم هنا بدون الرواية في المبني عليه عن ابن أبي عمير كما لا يخفى ففي افتتاح الطريق الثاني به دلالة على سقوطه من الأول فينتظمان معا في سلك الحسان.

وقد أورد الشيخ في التهذيب (٢) حديثا بهذا المعنى معلقا عن موسى بن القاسم قال: حدثنا عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة - وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء - وتقعدها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس (الأسطوانة) التي تليها مما يلي مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلى مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومصلاه ليلة الجمعة فصل عنها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة فإن استطعت أن لا تتكلم بشئ في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسل حاجتك وليكن فيما تقول "اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت

(١) المصدر الباب تحت رقم ٥.

(٢) باب تحريم المدينة تحت رقم ١٥ وفيه "ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عنها ليلتك." (٤٦٧)

صفحه مفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، السجود (١)

إليك في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة (صلى الله عليه وآله وسلم) في قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها "فإنك (١) حرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله.

وظن جماعة من الأصحاب أولهم العلامة في المنتهى صحة هذا الحديث وليس كذلك، لأن موسى بن القاسم لا يروى عن معاوية بن عمار بغير واسطة وفي جملة الوسائط بينهما من لا تتم الصحة مع وجوده وليس على التعيين بما يجدى قرينة يمكن التعويل عليها، وفي قوله "حدثنا عن معاوية" إيماء إلى تحقق الوسائط أيضا، وبالجملة فعدم لقاء موسى بن القاسم لمعاوية بن عمار ومن في طبقته مما لا يصغى إلى احتمال خلافه الممارس فالعجب من توهم الجماعة كون مثل هذا الخبر من الصحيح.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله، قلت: وما الحدث؟ قال: القتل (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ما تفرغ من

حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل:

"اللهم لا- تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإنني أشهد في مماتي على ما شهدت أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك" (٣).

(١) في غير واحد من النسخ " فإنه " وفي المصدر كما في المتن.

(٢) الكافي باب تحريم المدينة تحت رقم ٦.

(٣) المصدر باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ١.

(٤٦٨)

صفحهمفاتيح البحث: زيارة القبور (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٣)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، القبر (١)، القتل (١)، الجماعة (١)، قبر النبي (ص) (١)

باب نوادر الحج

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق (١).

وروى الكليني خيرا آخر في المعنى بإسناد من الموثق ظاهر المزية فأحببت إيراد هذه صورته:

"محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وداع القبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: تقول "صلى الله عليك، السلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك" (٢).

("باب نوادر الحج") صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة (عليها السلام) وضع فيهم، وإن كان الحج أفضل حجج بها، فقال: إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجها أحب إلى من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة (عليها السلام). (٣) وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريتيه هديا للكعبة، كيف يصنع؟ قال: إن أبى أتاها رجل - وقد جعل جاريتيه هديا للكعبة - فقال له: مر مناديا يقوم على الحجر فينادى: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطى أولا

(١) فى التهذيب باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ١.

(٢) الكافي باب وداع النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٢.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠٥.

(٤٦٩)

صفحهمفاتيح البحث: قبر النبي (ص) (١)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، يونس بن يعقوب (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، الحج (٦)، الطعام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)

فأولا حتى يتصدق بثمان الجارية (١).

ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) وفى المتن "حتى ينفذ ثمن الجارية" (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أبي قد حجج ووالدتي قد حجت، وإن أخوي قد حجا وقد أردت أن أدخلهم في حجتي، كأن قد أحببت أن يكونوا معي؟ فقال: اجعلهم معك، فإن الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك أجر بصلتك إياهم (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام) كم أشرك في حجتي؟ قال: كم شئت (٤).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن زرارة قال: سألت عن رجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره، وهو مستقبل الكعبة، فقال: لا بأس يصلي حيث يشاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر وعند المقام، والحطيم حذاء الباب (٥).

وبهذا الاسناد عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان خط إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى وذلك الذي كان خط إبراهيم صلى الله عليه يعني المسجد (٦).

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٦٤.

(٢) المصدر كتاب الوصية تحت رقم ٢٠.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٧١.

(٤) الكافي باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته تحت رقم ٩.

(٥) و (٦) الكافي باب فضل الصلاة في المسجد الحرام تحت رقم ٩ و ١٠ (*).

(٤٧٠)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، مسجد الحرام (١)، الحج (٢)، السجود (٢)، الصلاة (٢)، الوصية (١)

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خط إبراهيم - إلى أن قال: فذلك الذي خط إبراهيم - يعني المسجد - (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم (و) يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه (٢).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الأحرام يوم التروية - فقلت: إن معنا صبياً مولوداً، فقال: مروا أمه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها؟ قال: فأنتها وسألتها فقالت لها: إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ثم مروا الخادم أن تطوف به البيت وبين الصفا والمروة (٣).

محمد بن علي، بطريقه السالف عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه وكان علي

بن الحسين (عليهما السلام) يضع السكين في يد الصبي، ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح (٤).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (٥) والطريق "على بن إبراهيم،

(١) و (٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣١ و ٦٩.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٧١، وفيه "فلتسألها كيف تفعل بصبيانها."

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٩٦ وفيه "على يده."

(٥) في الكافي باب حج الصبيان. والمماليك تحت رقم ٤.

(٤٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)،

معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)،

السجود (١)، الحج (٢)

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موهم -

وساق الحديث إلى أن قال: - ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه، وكان على بن الحسين (عليهما السلام) يضع السكين في يد

الصبي - الخ."

وبالاسناد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يوم النحر والأصغر هو العمرة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد ابن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

قال أبي: قال على (عليه السلام): "اذكروا الله في أيام معلومات" قال: قال: عشر ذى الحجة، وأيام معدودات، قال أيام التشريق (٢).

محمد بن على، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: أتيت

أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: جعلني الله فداك قول الله عز وجل: "ثم ليقضوا تفثهم؟" قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه

ذلك، قال: قلت: جعلت فداك فإن ذريحا المحاربي حدثني عنك أنك قلت: "ليقضوا تفثهم" لقاء الامام "وليوفا نذورهم"

تلك المناسك، قال:

صدق ذريح وصدقت، إن للقرآن ظاهرا وباطنا، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح؟ (٣).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر، عن أبيه، ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال:

التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه (٤).

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٤١.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠٤.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٣٦ و ٣٠٣٥.

(٤٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)،

الإمام أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، شهر ذى الحجة

(١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، ابن أبي نصر البزنطي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على

بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد

بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن على (١)، الحج (٢)، الفدية، الفداء (١)

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا، ثم يأتوا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الذي كان على بدن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي، والذي حلق رأس النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي، والذي حلق رأس النبي (صلى الله عليه وآله) في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة ابن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب قال: ولما كان في حجة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يحلقه، قالت قريش: أي معمر! اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى!!!

فقال معمر: والله إنى لأعده فضلا من الله عظيما على، قال: وكان معمر بن عبد الله هو يرسل لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال له رسول الله: يا معمر إن الرجل الليلة يسترخى.

فقال معمر: بأبي أنت وأمي لقد شدته كما كنت أشده، ولكن بعض من حسدني.

مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما كنت لأفعل (٢).

وروى الصدوق (٣) صدر هذا الحديث إلى قوله "إنى لأعده فضلا من الله عظيما" بطريقه عن معاوية بن عمار وفي ألفاظ المتن اختلاف غير قليل فإن في روايته "الذي كان على بدن النبي (صلى الله عليه وآله) وفيها" والذي حلق رأسه (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله ابن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب، فليل له وهو يحلقه:

يا معمر! اذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يدك، قال: والله إنى لأعده فضلا من الله عظيما."

(١) الفقيه تحت رقم ٣١٣٩.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٥.

(٣) في الفقيه تحت رقم ٢٢٩٣.

(٤٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٧)، صلح (يوم) الحديبية (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن حارثة (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، معمر بن عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٢)

ورواه الكليني في الحسن، (١) والطريق "علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) والمتن أكثره على وفق ما في رواية الشيخ وبينهما اختلاف في مواضع منها قوله: "ولما كان في حجته" ففي الكافي "في حجر" وكأنه الصواب، ومنها قوله "لأعده فضلا" ففيه "لأعده من الله فضلا" ومنها قوله: "يسترخى" ففيه "لمسترخى".

محمد بن علي، بطريقه السالف عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله: فقال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق (٢). وقد أوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة أيضا.

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم

تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل (٣).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذى الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي ((صلى الله عليه وآله))، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافله فصل وإن كان غير وقت صلاة فأنزل فيه قليلا، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يعرس فيه ويصلى فيه (٤).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (٥)، والطريق "علي بن إبراهيم، * (هامش) ٨ (١) في الكافي باب حج النبي (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ٩. وفيه "ولما كان في حجة رسول الله (صلى الله عليه وآله)." (١)

(٢) و (٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٣١٢٤ و ٣٠٢٩ و ٣١٤٥.

(٥) في الكافي أبواب الزيارات من كتاب الحج باب معرس النبي (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ١. (*)

(٤٧٤)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (٢)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥)، مدينة مكة المكرمة (٣)، أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٣)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن علي (١)، الحج (٢)، الإستحباب (١)، الطهارة (١)

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار "وفي المتن": فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فأنزل فيه قليلا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد كان يعرس فيه ويصلى."

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان العمري -رضي الله عنه - فقلت له:

رأيت صاحب هذا الأمر؟ فقال: نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول:

"اللهم أنجز لي ما وعدتني" قال محمد بن عثمان -رضي الله عنه وأرضاه -: ورأيت صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول "اللهم انتقم لي من أعدائي" (١).

صحر: وبطريقه عن زرارة -والعهد به قريب في باب الذي قبل هذا - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن سليمان (عليه السلام) قد حج البيت في الجن والإنس والطيور والرياح وكسا البيت القباطي (٢).

قال الجوهري: القباطي ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن أبي همام قال: قلت للرضا (عليه السلام) الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضى دينه أو يحج؟ قال:

يقضى ببعض ويحج ببعض، قلت فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال: يقضى سنة ويحج سنة، قلت: أعطى المال من ناحية السلطان، قال: لا بأس عليكم (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ٣١١٥ وفيه "من أعدائك."

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٢٨٥ و ٢٩٠٤.

(٤) في الكافي باب الرجل يستدين ويحج تحت رقم ٤.

(٤٧٥)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، النبي سليمان عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)،

عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، محمد بن عثمان العمري (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن عثمان (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٦)، الصلاة (١) عيسى، عن أبي همام.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل عليه دين، يستقرض ويحج؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس به (١). ورواه الكليني أيضا (٢) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى بقبية طريقه.

وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام، قلت: وينفق منه؟ قال، نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ففضى أن المال والولد للوالد (٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد ابن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه، ويطاق عنه ويصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه؟ قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتقى (عليهم) ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وأن قتل صيدا فعلى أبيه (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٨١.

(٢) في الكافي باب الرجل يستدين ويحج تحت رقم ٣.

(٣) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٤٤.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٩٣.

(٤٧٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الملك بن عتبة (١)، حريز بن عبد الله (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (١)، سعيد بن يسار (١)، الحسن بن ظريف (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٧)، الذبح (١)، القتل (١)، الصلاة (١)، الوجوب (١) أبوابا وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم (١).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه، فقال: إن إبراهيم وإسماعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا (٢).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: يا أبا عبيدة! ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون

في الحرم كله سواء؟ قلت: فأى بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود (٣).

وبالاسناد عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج الأكبر يوم النحر (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص - يعنى ابن البخترى - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمره مثله (٥).

وروى حديثا من أخبار هذا القسم وفي طريقه تصحيف يوجب ضعفه وهذه صورته " محمد بن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هديا وكان متمتعا " (٦).

(١) و (٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٦١ و ٢٣٠.

(٣) الكافي باب فضل الصلاة في المسجد الحرام تحت رقم ٢.

(٤) المصدر باب الحج الأكبر والأصغر تحت رقم ٢.

(٥) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧٤.

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٧٢.

(٤٧٧)

صفحه مفاتيح البحث: محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن أبي نصر (١)، العباس

بن معروف (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن نعيم (١)، محمد بن القاسم (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر

الأسود (١)، محمد بن الحسن (١)، مسجد الحرام (٣)، الحج (٥)، الصيام، الصوم (١)، السجود (٢)، الصلاة (٣)

ومحل التصحيف فيه هو قوله " محمد بن القاسم " فإن كونه تصحيفا لموسى بن القاسم مما لا ريب فيه، وفي الطريق خلل آخر مرت له نظاير وهو ترك الواسطة بين موسى وأبان والممارسة تقضى بثبوتها وقد بينا فيما سلف أن الاستفادة من القرائن الكثيرة في مثله كون الواسطة بينهما عباس بن عامر.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربيع، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل " ليقضوا تفثهم " قال: قص الشارب والأظفار (١).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل في المعرس، فقال: ليس عليك فيه غسل، والتعريس هو أن يصلى فيه ويضطجع فيه، ليلا مر به أو نهارا (٢).

والاسناد عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إن جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس، فقال: لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه (٣).

ن: وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام؟ قال: نعم إن الله عز وجل سيقضى عنه إن شاء الله (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: مر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٣٠٣٢ و ٣١٤٧ و ٣١٤٦ و ٢٩٠١.

(٤٧٨)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبي عليهما السلام (١)، محمد بن القاسم بن الفضيل (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، الحسن بن الوليد (١)، موسى بن القاسم (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (١)، الحسن بن متيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن القاسم (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن علي (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن علي (١)، الحج (٣)، الفدية، الفداء (١)، الغسل (١)

رسول الله (صلى الله عليه وآله) برويته وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيجح عن مثل هذا؟ فقال: نعم (ولك أجره) (١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عمر متفرقات: عمره ذى القعدة (٢) أهل من عسفان وهي عمره الحديبية، وعمره أهل الجحفة وهي عمره القضاء، وعمره أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين (٣).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشرك أباه وأخاه أو قرابته في حجه؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزاد أجرا بما وصلت (٤).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدرهم وقال: قل له: إن أراد أن يجح بها فليجح وإن أراد أن ينفقها فلينفقها، قال: فأنفقها ولم يجح، قال حماد: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: وجدتم الشيخ فقيهها (٥).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة؟ فقال: لا بأس إنما سميت

(١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١٦.

(٢) كذا في المصدر وفي الفقيه "كلها في ذى القعدة" وهو الصواب.

(٣) الكافي باب حج النبي (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ١٠.

(٤) الكافي باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته تحت رقم ٦.

(٥) الكافي باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج تحت رقم ٣.

(٤٧٩)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر ذى القعدة (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، معركة حنين (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (٤)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، جعفر الأحول (١)، عمر بن يزيد (١)، الحج (٧)، الوجوب (١) بكة لأنه بيك فيه الرجال والنساء (١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً (٢) عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفي المتن "لأنها بيك فيها" وهو المناسب.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أصل حمام الحرم بقية حمام كانت لإسماعيل بن إبراهيم اتخذها كان يأنس بها (٣).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال له الطيار - وأنا حاضر - هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم لم يبلغوا

بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما (٤).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال:

كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد، ما إن لكل عبد رزقا يجاز إليه جوزا (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن علي بن فضال، وعبد الله الحجال، عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته

(١) المصدر باب فضل الصلاة في المسجد الحرام تحت رقم ٧ وفيه "تبك فيها الرجال والنساء."

(٢) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٢٠.

(٣) الكافي كتاب الدواجن باب الحمام تحت رقم ٣.

(٤) الكافي باب فضل الصلاة في المسجد الحرام تحت رقم ٨.

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٤ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: أي لا تشتغلوا في مكة بالتجارة وطلب الرزق بل أكثروا له من الصلاة والدعاء فان لكل عبد رزقا مقدرًا يجاز إليه أي يجمع ويساق إليه ويحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء والصلاة فيه يصير سببا لمزيد الرزق - انتهى. وأقول: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

(٤٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: إسماعيل بن إبراهيم (١)، عبد الله الحجال (١)، ابن أبي عمير (٢)، حفص بن البختري (١)، الحسين بن علي

(١)، ثعلبة بن ميمون (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، جميل بن دراج (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب

(١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (٣)، الصلاة (٥)، مدينة مكة المكرمة (١)، العلامة المجلسي (١)، مسجد

الحرام (٣)، الحج (١)، الرزق (١)، الإستحمام، الحمام (١)

عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال لا ولا قلامه ظفر (١).

وقد مضى في أوائل الكتاب في باب فضل مكة حديث من واضح الصحيح بمعنى هذا الخبر.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفر (عليه

السلام) في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبنون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الذين يلبنون، والله لأصواتهم أبغض إلى الله من

أصوات الحمير (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا

مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة (٣).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبي بحجة أو عمرة أو ليس يريد

الحج قال: ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل (٤).

وعن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر والأصغر العمرة

(٥).

وروى الشيخ (٦) هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا

جعفر (عليه السلام) أين أراد إبراهيم

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٩.

(٢) و (٣) و (٤) الكافي باب النوادر آخر كتاب الحج قبل أبواب الزيارات تحت رقم ٢ و ٤ و ٣.

(٥) الكافي باب الحج الأكبر والأصغر تحت رقم ١.

(٦) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢١٧.

(٤٨١)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (٢)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٤)، العلاء بن رزين (١)، أبان بن تغلب (١)، عمر بن أذينة (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، مسجد الحرام (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٨)

(عليه السلام) أن يذبح ابنه؟ قال: علي الجمره الوسطى، وسألته عن كبش إبراهيم (عليه السلام) ما كان لونه وأين نزل؟ فقال: أملك وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشى في سواد ويأكل في سواد وينظر ويعبر ويبول في سواد (١).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش (بالكرسف) ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول: "اللهم أنى أسألك بكل أسم هو لك أو سميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأَعْظَم وبكل حرف أنزلته على (موسى) وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على (٢) محمد (صلى الله عليه وآله) ألا أذهبت عنى هذا الدم " وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) وسلم) فعلت مثل ذلك، قال: وتأتى مقام جبرئيل (عليه السلام) وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا أستاذن على نبي الله (عليه السلام) قال: فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم قال:

زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلت، فكان يمضى إلى المسجد ويدعنى وحدى، فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله (عليه السلام) فأرسل إليه: قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد (٤).

(١) الكافي باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما للبيت تحت رقم ١٠.

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى النسخ المخطوطة وكأنه سقط من قلم المصنف لوجوده فى الوافى والمرآة.

(٣) الكافي باب دعاء الدم متن كتاب الحج تحت رقم ١.

(٤) المصدر باب النوادر آخر الحج تحت رقم ٢٧.

(٤٨٢)

صفحه مفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، النبي إبراهيم (ع) (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، مرزم بن حكيم (١)، محمد بن مصادف (١)، مسجد الحرام (١)، الذبح (١)، السجود (٤)، الحج (٣)

محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن ذريح المحاربى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل "ثم ليقتضوا تفثهم" قال: التفث لقاء الامام (١).

محمد بن يعقوب، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم (٢).

تم كتاب الحج من كتاب منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان.

واتفق الفراغ من تأليفه بدمشق ظهر يوم الجمعة السادس والعشرين من شعبان سنة ست بعد الألف من الهجرة النبوية على مشرفها

الصلاة والتحية، وكتب العبد الفقير إلى رحمة مولاه حسن بن زين الدين بن علي العاملي مؤلف الكتاب جعل الله همسات قلبه وحركات أعضائه مقصورة على موجبات الثواب وأعاده من التنكب عن منهاج الصواب والحمد لله رب العالمين وصلاته على رسوله المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين.

الحمد لله الذي من على ووفقني لتحقيق هذا الأثر القيم الفخم وتصحيحه وعرضه ومقابلته بالنسخ التي تقدم وصفها في المجلد الأول، ووقع الفراغ منه يوم الخميس ١٦ من شهر رجب المرجب من شهور سنة ١٤٠٦ ق، يطابق ٧ / ١ / ١٣٦٥ ش، من الهجرة النبوية عليه وآله آلاف الثناء والتحية، وفي الختام أشكر مساعي زميلي الفاضل الشيخ محسن الأحمدى - أدام الله في عمره - حيث سعى وراء تصحيح الكتاب لدى الطباعة ودقق وأجاد، فله دره وعلى الله بره.

خادم العلم والدين علي أكبر الغفاري

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠٣١.

(٢) الكافي باب أتباع الحج بالزيارة تحت رقم ١.

(٤٨٣)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، شهر رجب المرجب (١)، شهر شعبان المعظم (١)، زين الدين بن علي (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن علي (١)، دمشق (١)، الحج (٢)، الطهارة (١)، الصلاة (١)

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عَلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -

في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد

جماكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم

المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم

- في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
العلمية اصحان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩